الجزء الثالث

من

المجموع

شرح المهذب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي ذكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

ويليه

فتح العزيز

شرح الوجيز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

ويليه

التلخيص الحبير

في تخريج احاديث الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

تنبيه (جعلنا المجموع في أعلى الصحيفة ويليه فتح العزيز ويليه التلخيص منفصولا بينهما بجدول)

مطبعة التضامن الأخوي

ادارة الطباعة المنيرية لشركة العلماء

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

* قال المصنف رحمه الله *

كتاب الصلاة

﴿الصلاة المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال «جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتي دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع »﴾ *

﴿الشرح﴾ الصلاة فى اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وقيل فى اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة اكثرها فاسدة لاسيما قول من قال هى مشتقة من صليت العود علي النار اذا قومته والصلاة تقيم العبد علي الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لان لام الكلمة فى الصلاة واو وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية وأما حديث طلحة فرواه البخارى ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور وقوله ثائر أى منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله نسمع ولا نفقه هو بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت مضمومة وكلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر وقوله دوى هو بفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف ومعناه بعده فى الهواء وعلوه وقوله صلي الله عليه وسلم «الا ان تطوع» هو بتشديد الطاء والواو على ادغام احدى التاءين فى الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف وأما

قال — كتاب الصلاة

وفيه سبعة ابواب الباب الاول فى المواقيت وفيه ثلاثة فصول

(الاول) فى وقت الرفاهية: أما الظهر فيدخل وقته بالزوال وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق ويتمادى وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص (م ز ح) مثله من موضع الزيادة

كتاب الصلاة

﴿باب أوقات الصلاة﴾

طلحة الراوى فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم وهو أبو محمد طلحة بن عبيدالله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التيمى يلتقى مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ومناقبه كثيرة مشهورة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واضحة فى أول شرح صحيح البخارى ومختصرها ان فيه بطولة وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وانه لايجب من الصلوات الا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وان من حافظ علي الواجبات ولم يفعل شيئا من النوافل دخل الجنة وان الايمان والاسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات وفيه انه ليس فى المال حق متاصل غير الزكاة وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف وتقرير هذه الفوائد وما يتعلق بها موضح هناك : أما حكم المسألة فاجمعت الامة علي ان الصلوات الخمس فرض عين واجمعوا انه لافرض عين سواهن واختلفوا فى العيد هل هو فرض كفاية أم سنة وفى الوتر هل هو سنة أم واجب مع اجماعهم انه ليس بفرض وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية وأما ركعتا الطواف فالاصح انهما سنة ومن قال بوجوبهما فانما وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالاصالة وأشبهت المنذورة وقد كان قيام الليل واجبا فى أول الاسلام ثم نسخ فى حق الامة وهل نسخ فى حق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان لاصحابنا قال أكثرهم لم ينسخ والصحيح أنه نسخ ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى رحمه الله ويدل عليه حديث سعد ابن هشام عن عائشة وهو حديث طويل قال فيه قلت «انبئيني عن قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم» قالت «الست تقرأ يا أيها المزمل فذكرته» الي أن قالت «فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة» رواه مسلم فى صحيحه والله اعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر فان كان أصليا لم يجب عليه واذا

الكلام فى الصلاة حواه فى سبعة أبواب أولها فى المواقيت وصدر الشافعى كتاب الصلاة بهذا الباب لان أهم الصلوات الوظائف الخمس وأهم مايعرف منها مواقيتها لانها بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت وفي الباب ثلاثة فصول أولها في وقت الرفاهية والثانى فى وقت العذر وفى كلام الشافعي رضى الله عنه أن الوقت وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة قال الشارحون المقام الاقامة والرفاهية الفسحة والدعة يقال فلان رافه اذا كان حاضراً غير ظاعن وفلان فى رفاهية من عيشه أى خفض ودعة واتفقوا علي ان الغرض بهما في كلامه شيء واحد وهو وقت المترفه الذى ليس به عذر ولا ضرورة وهو الوقت الاصلي للصلوات واختلفوا فى العذر والضرورة فمنهم من قال وقت العذر غير وقت

أسلم لايخاطب بقضائها لقوله تعالي (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان فى ايجاب ذلك عليهم تنفيراً فعفى عنه وان كان مرتداً وجبت عليه واذا أسلم لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب الي أدائها فهو كالمحدث ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة فى الحال واذا أسلم لزمه قضاء ما فات فى الردة لما ذكره المصنف هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه وداود لايلزم المرتد اذا أسلم قضاء مافات فى الردة ولا فى الاسلام قبلها وجعلوه كالكافر الاصلي يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف والله أعلم: وأما الكافر الاصلي فاتفق أصحابنا فى كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام وأما فى كتب الاصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الايمان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا واشباهها دون المأمور به كالصلاة والصحيح الاول وليس هو مخالفا لقولهم فى الفروع لان المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم فى كتب الفروع انهم لا يطالبون بها فى الدنيا مع كفرهم واذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم فى كتب الاصول انهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلي الكفر جميعاً لا علي الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا فى الاصول حكم أحد الطرفين وفى الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم *

(فرع) لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة ولو صلي فى كفره ثم أسلم لم نتبين صحتها بل هى باطلة بلا خلاف أما اذا فعل الكافر الاصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والاعتاق والقرض والعارية والمنحة واشباه ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها فى الآخرة لكن يطعم بها فى الدنيا ويوسع فى رزقه وعيشه وان أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها فى الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها » أى قدمها ومعنى حسن اسلامه أى أسلم اسلاماً محققاً لانفاق فيه وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت « يا رسول الله أرأيت

الضرورة فالعذر مايرخص فى التقديم والتأخير من غير إلجاء اليه وهو السفر والمطر والضرورة ماتدفع وتلجىء اليد وذلك في الصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم والحائض النفساء ينقطع دمها وعلى هذا قالوا الاوقات ثلاثة لكن الشافعي رضي الله عنه جعلها على قسمين وجعل وقتا فى حيز ووقتين فى حيز لما بينهما من التناسب ومنهم من قال العذر والضرورة واحد وأراد به وقت الصبى يبلغ ومن فى معناه وإذا عرفت ذلك فاعلم أن صاحب الكتاب جعل الفصل الاول فى وقت الرفاهية والثانى فى وقت الضرورة وسماها رقت العذر كانه وافق الفرقة الصائرة الي أن

أموراً كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو اعتاق أو صلة رحم أفيها أجر» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسلمت علي ما أسلفت من خير» وفى رواية فى الصحيح «أسلمت علي ما أسلفت لك من الخير» قوله أتحنث أى أتعبد فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما وقد نقل الاجماع علي ماذكرته من اثبات ثوابه اذا اسلم وقد أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطاً فى أول شرحى صحيح البخارى ومسلم وأما قول أصحابنا وغيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها فى أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أطلق مطلق انه لا يثاب عليها فى الاخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التى لا معارض لها وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء اذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل أو غيرهما فكفر فى حال كفره أجزأه واذا أسلم لا يلزمه اعادتها والله أعلم *

(فرع) اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب اعادتها وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه يجب والمسألة مبنية علي أصل سبق وهو ان عندنا لا تبطل الاعمال بالردة الا أن يتصل بها الموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد احتجوا بقول الله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) واحتج أصحابنا بقول الله تعالي (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت باحدهما والآية التى احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق علي المقيد قال الشافعي والاصحاب يلزم المرتد اذا أسلم ان يقضى كل ما فاته فى الردة او قبلها وهو مخاطب فى حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم واذا اسلم لا يلزمه اعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله اعلم *

(فرع) اذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فان تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه وما لم يعلم وجبها دليلنا عموم النصوص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

المراد بالعذر والضرورة واحد فأما الفصل الاول فالاصل فيه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلي الله عليه وسلم قال «أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس» (١) وروى حين كان الفيء مثل الشراك «وصلي بى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلي بى العشاء حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين حرم

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس امنى جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ويروى حين كان الفيء مثل الشراك الحديث وفي آخره ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعي واحمد وابو داود والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم وفى اسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابى ربيعة مختلف فيه لكنه

﴿ وأما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولا يجب عليه القضاء اذا بلغ لان زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفى عنه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضى الله عنهما رواه ابو داود والنسائي فى كتاب الحدود من سننهما من رواية علي باسناد صحيح ورواياهما وابن ماجه فى كتاب الطلاق من رواية عائشة وقد كرره المصنف فى مواضع كثيرة من المهذب وقل أن يذكر رواية وقد ذكره فى كتاب السير من رواية علي رضى الله عنه واما المسألتان اللتان ذكرهما وهما ان الصلاة لا تجب علي صبي ولا صبية ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا علي أن الصبي لا تكليف عليه ولا يأثم بفعل شيء ولا بترك شيء لكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله وكذا غرامة اتلافه ونحوها والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واما من زال عقله بجنون أو اغماء او مرض فلا يجب عليه لقوله صلي الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر او تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء اذا أفاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عن الفرض ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمي عليه او زال عقله بمرض او بشرب دواء لحاجة او اكره علي شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه واذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والاغماء ام كثر هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الاغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وان كان اكثر فلا ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وقتادة أن المغمى عليه يقضي دليلنا القياس على المجنون وعلي مافوق يوم وليلة اما اذا زال عقله بمحرم بان شرب المسكر عمداً عالماً به مختاراً أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته فى ذلك الحال فاذا عاد عقله لزمه القضاء

الطعام والشراب علي الصائم فلما كان الغد صلي بى الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بى العصر حين صار ظل كل شى مثليه وصلي بي المغرب للقدر الاول لم يؤخرها وصلي بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بى الفجر حين اسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك

تو بع اخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن بن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر ابن العربى وابن عبد البر : تنبيه : اعترض النووى على الغزالي فى قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعتراضه جيداً لان هذا رواه الشافعي هكذا قال انا عمرو بن ابى سلمة عن عبد العزيز عن

قال الشافعي رحمه الله في الام أقل السكر أن يذهب عنه لغلبته بعض ما لم يكن يذهب وقال الشافعي في موضع آخر «السكران من اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم» وقال أصحابنا هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وان كان له بقية تمييز وفهم كلام فاما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لديبب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شيء من عقله فهو في حكم الصاحي فتصح صلاته في هذه الحال وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوؤه وقد سبق هذا في باب ماينقض الوضوء وسنعيده ايضاحا في كتاب الطلاق وحيث بسطه المصنف والاصحاب ان شاء الله تعالى

(فرع) قد ذكرنا ان الجنون والاغماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون والاغماء ونحوهما أم قل حتى لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة ويتصور اسقاط الفرض بجنون لحظة واغماء لحظة فيما اذا بلغ مجنونا وقد بقي من وقت الصلاة لحظة ثم زال الجنون عقب خروج الوقت وحكي أصحابنا عن أبي حنيفة انه قال يلزم المغمى عليه بعد الافاقة قضاء يوم وليلة ولا يلزمه مازاد وقال احمد يلزمه الجميع وان كثر وروى هذا عن طاووس وعطاء ومجاهد وروى مثل مذهبنا عن مالك واحمد والله أعلم *

(فرع) قال اصحابنا يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة كما أشار اليه المصنف بقوله شرب دواء من غير حاجة وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الافاقة لانه زال بسبب غير محرم ولو احتيج في قطع يده المتأكلة الي تعاطي مايزيل عقله فوجهان اصحهما جوازه وسنوضح هذه المسألة ان شاء الله تعالي بفروعها في باب حد الخمر اما اذا أراد تناول دواء فيه سم قال الشيخ أبو حامد في التعليق وصاحب البيان قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصلاة ان غلب على ظنه انه يسلم منه جاز تناوله وان غلب على ظنه انه لا يسلم منه لم يجز وذكر في كتاب الاطعمة ان في تناوله

والوقت فيما بين هذين الوقتين» ويروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي هريرة وأبي موسى وجابر وأنس وغيرهم رضي الله عنهم ولهذا الحديث بدأ الائمة بصلاة الظهر ووقتها يدخل بالزوال وبيانه ان الشمس اذا طلعت وقع ظل كل شاخص في جانب المغرب طويلا ثم مادامت الشمس ترتفع فالظل ينقص حتى اذا بلغت كبد السماء وهي حالة الاستواء انتهي نقصانه وقد لا يبقى له ظل أصلا وذلك في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة واذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب فان لم يبق ظل عند الاستواء حدث الآن في جانب المشرق وان بقي شيء زاد الآن وتحول الي المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال ثم اذا صار ظل الشاخص مثله من اصل الشاخص أن لم يبق شيء من الظل عند الاستواء أو من نهاية القدر الباقي في

عبد الرحمن بن الحرث وفيه امني جبرائيل عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت

اذا كان الغالب منه السلامة قولين قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي فان حرمناه وزال عقله بتناوله وجب القضاء وان لم نحرمه فلا قضاء *

(فرع) قال اصحابنا رحمهم الله اذا لم يعلم كون الشراب مسكرا او كون الدواء مزيلا للعقل لم يحرم تناوله ولا قضاء عليه كالاغماء فان علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام وأما مايزيل العقل من غير الاشربة والادوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر فى التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد والله اعلم *

(فرع) لو وثب من موضع فزال عقله ان فعله لحاجة فلا قضاء وان فعله عبثا لزمه القضاء هكذا نص عليه الشافعى ونقله الشيخ أبو حامد عن النص واتفق الاصحاب عليه ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلي قاعدا فلا قضاء علي اصح الوجهين وستأتي المسألة مبسوطة فى صفة الصلاة مع نظائرها ان شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه فى باب الحيض وان جن فى حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وان حاضت المرأة فى حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها لان سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة وليس لاجل التخفيف والمرتد من أهل العزائم ﴾ *

﴿الشرح﴾ أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالاجماع وقد سبق ايضاحه فى كتاب الحيض مع مايتعلق به وأما قوله ان الصلاة الفائتة فى حال ردة المرتد جنون يجب قضاؤها اذا اسلم بعد الافاقة والفائتة فى حال ردة الحائض والنفساء لايجب قضاؤها فمتفق عليه وقوله لان

حالة الاستواء أن بقى شيء فقد خرج وقت الظهر وقوله فى الكتاب وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل يريد به أغلب الاحوال وهو بقاء الظل فى حالة الاستواء وان قل فأما إذا لم يبق شيء عند الاستواء فالزوال بظهور الظل ولا معنى للزيادة لكنه نادر لا يكون الا فى يوم واحد من السنة في بعض البلدان وقوله وينادى وقت الاختيار الي أن يصير ظل الشخص مثله من موضع الزيادة جار على الغالب أيضاً كما بيناه فاذا كان الشاخص ذراعين مثلا والباقى من ظله عند الاستواء ربع ذراع فانما يخرج الوقت اذا صار الظل ذراعين وربع ذراع وأراد بوقت الاختيار مااشتمل عليه بيان جبريل عليه السلام بعد وقت الفضيلة الا تراه يقول في وقت العصر ووقت الفضيلة فى الاول وبعده وقت الاختيار وفسر بعضهم وقت الاختيار بما يشتمل عليه بيان جبريل من غير التقييد

الانبياء من قبلك الا في هذا الحديث : قلت : وفيه من النكارة أيضاً صلاته الي البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز ان لايكون حينئذ مستقبل

سقوط القضاء عنه للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة هكذا قاله اصحابنا وهوظاهر وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان الغزالي رحمه الله قال فى درسه الفرق بينهما عسر وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها قال الشيخ ونحن نقرر الفرق فنقول :العزيمة الحكم الثابت علي وفق الدليل والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل ولعارض راجح وانما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بترك الصلاة فاذا تركتها فقد امتثلت ماأمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون اسقاط قضائها تخفيفا ورخصة بل سبب اسقاط قضائها ماذكرناه وهذا يقتضى اسقاط قضاء الصوم أيضاً لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان فاوجب قضاءه بامر محدود فى وقت ثان وتسميته قضاء مجاز وهو فى الحقيقة فرض مبتدأ فمخالفة الدليل ان حصلت فهى فى وجوب قضاء الصوم لا فى عدم قضاء الصلاة فثبت ان عدم قضاء الصلاة ليس رخصة وانما المرتدة ساوت المسلمة فى مستنده فتساويا فى الحكم فيه وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلأن الدليل يقتضي ان من فاته صلاة فى وقتها من غير ان يكون مكلفا بتركها فى وقتها يؤمر بقضائها فى وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها ولهذا وجب قضاؤها علي النائم وانما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا والمرتد ليس أهلا لذلك فلزمه القضاء هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو: وأما قول المصنف لاجل التخفيف فهو مما انكر علي الفقهاء من الالفاظ وقيل ان صوابه من اجل قال الله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) وهذا هو المعروف فى استعمال العرب وكتب اللغة وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهرى وغيره الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن *

(فرع) لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التى قبل الجنون وفى مدة الجنون وجهان مشهوران الاصح لايجب صححه المتولى وآخرون وقطع به البغوى وغيره لانه ليس سكران فى مدة الجنون بخلاف الردة فانها اذا تعقبها الجنون كان مرتدا فى مدة الجنون قال المتولى فاذا لم

بكونه بعد وقت الفضيلة وعلي هذا فوقت الاختيار ينقسم الى وقت الفضيلة والي مابعده وليكن قوله الي ان يصير ظل الشخص مثله معلما بالحاء لان عند ابي حنيفة يبقى وقت الظهر الي ان يصير

البيت (فائدة) قال في الوسيط قال ﷺ الصلاة عماد الدين فقال النووى في التنقيح هو منكر باطل (قلت) وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة عن حبيب بن سلم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبى ﷺ فسأله فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل رجاله ثقات *

﴿قوله﴾ ويروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو في سنن الدارقطنى باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن اسحاق ورواه الدارقطنى وابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر والصحيح خلافه *

﴿قوله﴾ وعن ابى هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة

يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي يمتد اليها السكر غالبا ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فالقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لان سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وان كان ضعيفا حكاه صاحبا التتمة والتهذيب قال الرافعي فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامتثل الامر لا يؤمر بالقضاء الا الحائض والنفساء في الصوم فانهما يؤمران بتركه وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها الا الصبي فانه يؤمر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر لما روى سبرة الجهني رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم « علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن ولفظ أبي داود « مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » ولفظ الترمذي كلفظ المصنف وسبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة وهو سبرة بن سعيد قال الترمذي وغيره ويقال سبرة بن عوسجة الجهني أبو ثربة بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وقيل كنيته أبو الربيع حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود باسناد حسن والاستدلال به واضح لانه يتناول بمنطوقه الصبي

ظل الشيء مثليه ثم يدخل وقت العصر وبالميم أيضا لان عند مالك يبقي وقت الظهر الي أن يصير ظل الشيء مثليه ولكن اذا صار ظل الشيء مثليه دخل وقت العصر ومن مصير الظل مثله الي

وصححه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة لكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ وان محمد بن فضيل اخطأ فيه حيث رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد *

﴿ قوله ﴾ وعن ابي موسي رواه مسلم الا ان فيه انه أخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة (قوله) وعن جابر النسائي من حديث برد عن عطاء ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث

والصبية فى الامر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة أخرى وهى التفريق فى المضاجع واعلم أن قوله صلي الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة » ليس أمراً منه صلي الله عليه وسلم للصبى وانما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبى وهذه قاعدة معروفة فى الاصول أن الامر بالامر بالشيء ليس امراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة) أما حكم المسألة فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجاباً ولا ندبا الا الصبى والصبية فيؤمران بها ندبا اذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان على تركها اذا بلغا عشر سنين فان لم يكونا مميزين لم يؤمرا لانها لا تصح من غير مميز وقد اقتصر المصنف على الصبى ولو قال الصبى والصبية لكان أولي وانه لا فرق بينهما بلا خلاف صرح به أصحابنا لحديث عمرو بن شعيب الذى ذكرناه وهذا الامر والضرب واجب علي الولي سواء كان أبا أو جداً أو وصيا أو قيما من جهة القاضى صرح به أصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة وآخرون ذكره صاحب العدة فى آخر باب موقف الامام والمأموم وهنا ذكره المزني عن الشافعي فى المختصر ودليل هذه القاعدة قوله تعالي (وأمر أهلك بالصلاة) وقوله تعالى (قو أنفسكم وأهليكم ناراً) وقوله صلي الله عليه وسلم « وان لولدك عليك حقا » رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسؤول عن رعيته » رواه البخارى ومسلم قال الشافعي فى المختصر « رعلي الاباء والامهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا » قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها قال الرافعي قال الأئمة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم علي تركها بعد عشر سنين وأجرة تعليم الفرائض فى مال الصبي فان لم يكن له مال فعلي الاب فان لم يكن فعلي الام وهل يجوز أن يعطي أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبى : فيه وجهان أصحهما يجوز وقد سبق بيان هذا مع ما يتعلق به فى مقدمة الكتاب فى بيان أقسام العلم والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

مصيره مثليه وقت لكل واحدة من الصلاتين هكذا روى مذهبه طائفة من أصحابنا وروى آخرون أنه قال يدخل وقت العصر بمصير الظل مثله ولا يخرج وقت الظهر حتي يمضي قدر اربع ركعات

وهب بن كيسان قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شيء فى المواقيت قال عبد الحق يعنى في امامة جبريل (قوله) وعن انس رواه الدارقطني وابن السكين في صحيحه والاسماعيلى فى معجمه في الاحمدين من رواية قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلا واشار اليه الترمذى (وفي الباب) عن ابى مسعود الانصارى رواه اسحاق بن راهويه

﴿ فان دخل فى الصلاة ثم بلغ فى أثنائها قال الشافعي رحمه الله «أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين لي أن أن عليه الاعادة» قال ابو اسحق يلزمه الاتمام ويستحب له أن يعيد وقوله أحببت يرجع الي الجمع بين الاتمام والاعادة وهو الظاهر من المنصوص والدليل عليه أن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ولا يلزمه أن يعيد لانه صلي الواجب بشروطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا لو صلى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخره اجزأه ذلك عن الفرض لانه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الاعادة وحكي عن ابى العباس ابن سريج مثل قول أبي اسحق وحكى عنه أنه قال يستحب الاتمام وتجب الاعادة فعلي هذا لو صلي فى أول الوقت وبلغ فى آخره لزمه أن يعيد لان ماصلي قبل البلوغ نفل فاستحب اتمامه فيلزمه أن يعيد لانه أدرك وقت الفرض ولم يأت به فيلزمه أن يأتى به ومن أصحابنا من قال أن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الاعادة وان بقى من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة اذا بقى من الوقت قدر الصلاة لوجب اذا أدرك مقدار ركعة) *

﴿ الشرح ﴾ حاصل ماذكره مسألتان احداهما اذا بلغ فى أثناء الصلاة بالسن فثلاثة أوجه الصحيح الذى عليه الجمهور وهو ظاهر النص أنه يلزمه اتمام الصلاة ويستحب اعادتها ولا يجب والثانى يستحب الاتمام وتجب الاعادة والثالث قاله الاصطخرى ولم يذكره المصنف ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا (المسألة الثانية) صلى وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ فى الوقت فثلاثة أوجه الصحيح تستحب الاعادة ولا تجب والثانى تجب سواء قل الباقى من الوقت ام كثر والثالث قاله الاصطخرى ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الاعادة والا فلا وقد ذكر المصنف توجيه الجميع هذا كله فى غير الجمعة أما اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه ادراك الجمعة فان قلنا فى سائر الايام تجب الاعادة وجبت الجمعة والا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف فى باب صلاة الجمعة أحدهما وبه قال ابن الحداد يجب أيضاً لانه كان مأموراً بالجمعة والصحيح لا تجب كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وأمكنهما لا يلزمهما بلا خلاف والله أعلم *

(فرع) مذهبنا المشهور المنصوص أن الصبي أذا بلغ فى أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة وقال أبو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعادة الصلاة دون الطهارة وقال داود يلزمه اعادة الطهارة والصلاة واحتج لابى حنيفة بان صلاته وقعت نفلا فلا تنقلب فرضاً وقياساً علي المصلي قبل الوقت واحتج أصحابنا بانه أدى وظيفة يومه قال الشيخ أبو حامد وغيره وقولهم لا تنقلب فرضاً نوافقهم عليه فنقول قد صلي

وهذا القدر هو المشترك بين الصلاتين ويروى هذا عن المزنى أيضاً فلمنصف الزاى الحاء والميم *

قال ﴿ وبه يدخل وقت العصر (ح ز) ويتمادى (م) الى غروب الشمس : ووقت الفضيلة

نحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلائل واصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله ابو داود ايضاً وعن عمرو بن حزم رواه اسحاق بن راهويه ايضاً وعبد الرزاق فى مصنفه (وعن) ابى سعيد رواه احمد في مسنده والطحاوى (تنبيه) المشهور فى الاحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر

صلاة مثله ووقعت نفلا وامتنع به وجوب الفرض عليه لالانه انقلب فرضا والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به ولامندوب اليه ولامأذون فيه بخلاف مسألتنا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحداً لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله تعالي فى خبره وان تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتال وقال المزني يضرب ولا يقتل والدليل علي أنه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم «نهيت عن قتل المصلين» ولانه احدى دعائم الاسلام لاتدخله النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين ومتى يقتل فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى يقتل بترك الصلاة الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والاقتلناك لانه يجوز أن يكون مادون ذلك تركها لعذر وقال أبو اسحق يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويقال له ان صليت والا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لانه ليس باكثر من المرتد وفى استتابة المرتد قولان أحدهما ثلاثة أيام والثانى يستتاب فى الحال فان تاب والاقتل وكيف يقتل المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف وقال ابو العباس لايقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي او يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال ولايكفر بترك الصلاة لان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلي الله عليه وسلم « بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر » والمذهب الاول والخبر متناول ﴾*

﴿ الشرح ﴾ اما حديث « نهيت عن قتل المصلين » فرواه ابو داود فى سننه فى كتاب الادب فى باب حكم المخنثين عن ابي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابال هذا فقالوا يارسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى القنيع فقالوا يارسول الله ألانقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين » واسناده ضعيف فيه مجهول والنقيع بالنون وهو الحمى المذكور فى باب احياء الموات وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبيد الله بن عدى بن الخيار عن عبد الله بن عدى الانصارى الصحابى رضي الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم بمعناه ورواه مرسلا عن عبيد الله عن النبى صلي الله عليه وسلم واما حديث « بين الكفر والعبد ترك الصلاة » فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره فى فرع مذاهب العلماء وأما قول المصنف « لانه احدى دعائم الاسلام لاتدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين » فالضمير فى قوله لانه يعود الى فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام وان لم يذكره بلفظه

فى الاول وما بعده : ووقت الاختيار الى مصير الظل مثليه : وبعده وقت الجواز الي الاصفرار ووقت الكراهية عند الاصفرار ﴾*

وروى ابن ابى خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر الحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر

والدعائم القواعد واحدتها دعامة بكسر الدال وقوله لاتدخله النيابة بنفس ولا مال احتراز من الزكاة والصوم والحج فانه لايقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها: أما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها) اذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها او جحد وجوبها ولم يترك فعلها فى الصورة فهو كافر مرتد باجماع المسلمين ويجب على الامام قتله بالردة الا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا اذا كان قد نشأ بين المسلمين فامامن كان قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا فان قيل كيف أهمل المصنف هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف فالجواب أن فى لفظه مايقتضي اشتراطه وهو قوله فان كان جاحدا لان الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به هكذا صرح به صاحب المحمل وغيره وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء *

(فرع) من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج أونحوها من واجبات الاسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام فى معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد وان كان مجمعا عليه لكن لايعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكاجماع أهل عصر على حكم حادثة لم يكفر بجحده لانه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده هذا هو الصحيح فى المسألة وفيها زيادة سنوضحها فى كتاب الردة ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسمان أحدهما تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا اثم عليه الثاني تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله اذا اصر وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره أحدهما يكفر قال العبدرى وهو قول منصور الفقيه من اصحابنا وحكاه المصنف فى كتابه فى الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا والثانى لايكفر وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وقال المزني يحبس ويؤدب ولايقتل واذا قلنا يقتل فمتى يقتل فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة اذا ضاق

إذا صار ظل الشيء مثله فقد دخل وقت العصر لما روينا من حديث ابن عباس وقد يوهم الخبر اشتراكا بين الظهر والعصر فى قدر من الوقت كما حكيناه عن مالك لانه قال صلى الظهر فى اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلي العصر فى اليوم الاول حين صار ظل الشيء مثله واوله الشافعى علي أنه ابتدأ العصر فى اليوم الاول حين صار ظل الشيء مثله وفرغ من الظهر فى اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله ودليل التأويل ماروى

التى فيها محبوب بن الجهم وفي رواية ابى هريرة عند النسائي قال رسول الله ﷺ هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث *

وقتها وهـذا هو الذى اختاره المصنف فى التنبيـه ولم يذكره هنا والثاني يقتل اذا ضاق وقت الثانيـة والثالث اذا ضاق وقت الرابعة والرابع اذا ترك اربـع صلوات والخامس اذا ترك من الصلوات قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول وعلي هذا قال أصحابنا الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتـل حتى تغـرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل حتي يطلع الفجر قال الرافعى هكـذا رواه الصيدلاني وتابعه عليه الائمة (المسألة الثالثة) قال اصحابنا على الاوجه كلهـا لا يقتل حتي يستتاب وهل تـكفى الاستتـابة فى الحال ام يجب استتابته ثلاثة ايام فيه قولان قل صـاحب العـدة وغيره الاصح انه في الحال والقولان في استحباب الاستتابة على الاصح وقيل في وجوبها (الرابعة) الصحيح المنصوص عليه في البويطى انه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه انه ينخس بحديدة اويضرب بخشبـة ويقال له صل والا قتلنـاك ولا يزال يـكرر عليه حتي يصلي اويمـوت وهـذا قول ابن سريج كما حـكاه المصنف والاصحاب *

(فرع) اذا قتـل فالصحيـح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسـلمين ويرفع قبره كغيره وفيه خلاف سنذكره فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالي *

(فرع) إذا أراد السلطان قتله فقال صليت فى بيتى تركه لانه أمين علي صلاته صرح به صاحب التهذيب وغيره ولو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا أوللبرد أو لعدم المـاء أو لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت الاعذار أم باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فان امتنـع لم يقتل علي المذهب لان القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيـه وجه أنه يقتل لعناده ولو قال تعمدت تركها ولا أريد فعلها قتل بلا خلاف وان قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصليها قتل أيضا علي الصحيـح لتحقيق جنايته وفيه وجه أنه لا يقتـل مالم يصرح بترك القضاء *

(فرع) لو امتنع من فعل الوضوء قتل علي الصحيـح لان الصلاة لا تصح إلا به وفيه وجه حكاه الرافعي لا يقتل *

(فرع) لو امتنع من صلاة الجمعة وقال أصليها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالى فى الفتاوى بأنه لا يقتل لانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة أولي لان لها بدلا وتسـقط باعذار كثيرة وتابع الرافعى

عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسـلم قال «وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر» (١) ثم يمتد وقت

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص فـكان الواو سقطت من نسخة الرافعي ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر وفي لفظـه اذا صـليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر *

الغزالى علي هذا فحكاه عنه واقتصر عليه وجزم الشاشى فى فتاويه بانه يقتل بترك الجمعة وان كان يصليها ظهراً لانه لايتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها واختار الشيخ أبوعمرو بن الصلاح ماقاله الشاشى وبسط القول فى ادلته وقرره تقريراً حسنا فى فتاويه *

(فرع) لوامتنع من فعل الصلاة المنذورة لم يقتل ذكره صاحب البيان وغيره *

(فرع) لوقتل انسان تارك الصلاة فى مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان انه يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكذا قال القفال فى الفتاوى انه لاقصاص فيه قال الرافعى وليكن هذا جوابا علي الصحيح المنصوص فى الزاني المحصن انه لاقصاص فى قتله قال القفال فلوجن قبل فعلها لم يقتل فى حال الجنون فلو قتله انسان لزمه القصاص قال وكذا لوسكر : ولوجن المرتد اوسكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها : فمذهبنا المشهور ماسبق انه يقتل حدا ولا يكفر وبه قال مالك والاكثرون من السلف والخلف وقالت طائفة يكفر ويجرى عليه احكام المرتدين فى كل شىء وهو مروى عن علي بن ابي طالب وبه قال ابن المبارك واسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم بهذا اللفظ وهكذا الرواية «الشرك والكفر» قالوا وفى غير مسلم «الشرك أوالكفر» وأما الزيادة التي ذكرها المصنف وهى قوله فمن تركها فقد كفر فليست فى صحيح مسلم وغيره من الاصول وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذى والنسائي: قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق علي جلالته قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذى فى كتاب الايمان باسناد صحيح واحتجوا بالقياس علي كلمة التوحيد واحتج لابى حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه

العصر الى غروب الشمس لماروى أنه صلي الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

---

(١) ﴿حديث﴾ من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابى هريرة بهذا اللفظ وفي لفظ لهما من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي الا انه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم وهكذا الرواية «الزان» وهي لغة واللغة الفاشية الزانى بالياء وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصى واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالي (اقتلوا المشركين) الى قوله تعالي (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم» رواه البخارى ومسلم وبحديث «نهيت عن قتل المصلين» وبالقياس على كلمة التوحيد واحتجوا علي انه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له علي الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له علي الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وبالاحاديث الصحيحة العامة كقوله صلي الله عليه وسلم «من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة» رواه مسلم واشباهه كثيرة ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو ان كل ذلك محمول علي انه شارك الكافر فى بعض أحكامه وهو وجوب القتل وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التى ذكرناها وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها والجواب عما احتج به أبو حنيفة انه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله اعلم بالصواب *

(فرع) فى الاشارة الي بعض ماجاء فى فضل الصلوات الخمس: فمن ذلك ماذكرناه في الفرع قبله وعن أبى هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل

العصر»(١) وفيه وجه آخر واليه ذهب أبو سعيد الاصطخرى أنه لا يمتد الى غروب الشمس بل آخر وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثليه لانه لو زاد عليه لبينه جبريل عليه السلام وعلى ظاهر المذهب وقت الاختيار الي مصير الظل مثليه وبعده وقت الجواز بلا كراهية الى اصفرار الشمس ومن اصفرار

يقضي مافاته وفي رواية لابن حبان فليتم مابقي وانفرد مسلم باخراجه من حديث عائشة بلفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة (قال) المحب الطبرى في الاحكام يحتمل ادراج هذه اللفظة الاخيرة *

الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات » رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر» رواه مسلم وعن أبي موسى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من صلى البردين دخل الجنة» رواه البخاري ومسلم: البردان الصبح والعصر وستأتي جملة من الاحاديث في نحو هذا في أول باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالي *

* قال المصنف رحمه الله *

باب مواقيت الصلاة

﴿ أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى المرة الاخيرة حين كان ظل كل شيء مثله » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصل في المواقيت وقد ذكره المصنف مقطعاً والوجه أن نذكره هنا بكماله ونضم اليه الاحاديث التي هي لأصول المواقيت : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم «قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلي الظهر في المرة الاولي حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علي الصائم وصلي المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلي المغرب لوقته الاول ثم صلي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله في المستدرك وقال هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن وهذا المذكور

الشمس الي الغروب وقت الكراهية ومعناه أنه يكره تأخيرها اليه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتي اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا»(٣) واما ما يتعلق بالفاظ الكتاب فقوله وبه يدخل وقت العصر ينبغي

---

(١) ﴿حديث﴾ روى عن النبي ﷺ انه قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابو داود نحوه وكرر قوله تلك صلاة المنافقين *

لفظ رواية الترمذى ولفظ الباقين بمعناه وروى حديث أمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس فى هذه الكتب المشهورة قوله فى المهذب «عند باب البيت» انما فيها عند البيت ثم رواه الترمذى من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل قال فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه قال الترمذى حديث ابن عباس حسن قال وقال محمد يعنى البخارى اصح شيء فى المواقيت حديث جابر وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم «ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا رضى الله عنه فأذن ثم أمره فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فابرد الظهر فابردبها فانعم ان يبردبها وصلي العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان وصلي المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلي العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم وفى رواية له قال فى المغرب فى اليوم الثاني ثم أمره بالاقامة للمغرب قبل ان يقع الشفق وعن أبي مرسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردعليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكادون يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم أمره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر حتي انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند

أن يعلم بالحاء لما قدمناه وقوله ويمتد الي غروب الشمس بالواو للوجه المنسوب الي الاصطخرى فان قلت قال الشافعي فى المختصر «ثم لايزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله فاذا جاوز ذلك باقل زيادة فقد دخل وقت العصر» ظاهر هذا يقتضي اعتبار زيادة علي مصير الظل مثله ليدخل وقت العصر وذلك ينافى قوله وبه يدخل وقت العصر ظاهر وهل فى ذلك اختلاف قول او وجه أم كيف الحال فالجواب انه لاخلاف فى دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا وكلام الشافعي محمول على أن خروج وقت الظهر لايكاد يعرف الا بزيادة الظل علي المثل والا فتلك الزيادة من وقت العصر وقوله ووقت الفضيلة فى الاول لايختص به العصر بل وقت فضيلة جميع الصلوات أول اوقاتها علي ماسيأتي لكن اجتماع الاوقات الاربعة الفضيلة والاختيار والجواز والكراهية من خاصية العصر والصبح وما عداهما إما ذات وقتين الفضيلة والاختيار كالظهر واما ذات ثلاث اوقات الفضيلة والاختيار والجواز كالعشاء والعصر أول الصلاتين المخصوصتين بالاوقات الاربعة

سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال « الوقت ما بين هذين » رواه مسلم والاحاديث فى الباب كثيرة سنذكرها فى مواضعها من الكتاب ان شاء الله تعالي وقوله صلي الله عليه وسلم « أمنى جبريل » هو الملك الكريم رسول الله تعالي الي رسله الآدميين صلوات الله وسلامه عليهم وفيه تسع لغات حكاها ابن الانبارى وحكاها عنه أيضاً أبو منصور موهوب ابن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقى فى كتاب المعرب وهى جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها وجبرئيل بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء مع الالف وجبرائيل بياءين بعد الالف وجبرئيل بهمزة بعد الراء وياء وجبرئيل بكسر الهمزة وتخفيف اللام وجبرين وجبرين بكسر الجيم وفتحها قال جماعات من المفسرين وحكاه صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة فى جبريل وميكائيل أن جبر وميك اسمان اضيفا الي ايل وال قالوا وايك وال اسمان لله تعالى قالوا ومعنى جبر وميك بالسريانية عبد فتقديره عبد الله قال أبو علي الفارسى هذا خطأ من وجهين أحدهما ان ايل وال لا يعرفان فى اسماء الله فى اللغة والعربية: والثاني انه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم فى وجوه العربية ولكان آخره مجروراً ابداً كعبدالله قال الواحدى هذا الذى قاله أبو على اراد به انه ليس هذا فى العربية قال وقد قال بالاول جماعة من العلماء قلت الصواب قول أبي على فان ما ادعوه لا أصل له والله اعلم : وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لانها ظاهرة فى وسط النهار : وقوله صلي الله عليه وسلم (والفيء مثال الشراك) هو بكسر الشين وهو أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط بل لان الزوال لا يبين باقل منه وأما الظل والفيء فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة فى أوائل أدب الكاتب يتوهم الناس ان الظل والفيء بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار الي آخره ومعنى الظل الستر ومنه قولهم « انا فى ظلك » ومنه « ظل الجنة » وظل شجرها انما هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ماسترته الشخوص من مسقطها قال وأما الفيء فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال فيء وانما سمي بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء من جانب الي جانب أى رجع والفيء الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام

فى الترتيب المذكور فهذا هو الداعى الى تقسيم وقت العصر الي الفضيلة وغيرها

قال ﴿ ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس ويمتد (م) الى غروب الشفق فى قول وعلي قول اذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان واقامة وقدر خمس (و) ركعات فقد انقضي (ح) الوقت لان جبريل عليه السلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد وعلي هذا فلو شرع فى الصلاة فمد آخر الصلاة الى وقت غروب الشفق ففيه وجهان ﴾ *

لا خلاف فى أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس والاعتبار بسقوط قرصها وهو

نفيس وقد أوضحت هذه الالفاظ فى تهذيب الاسماء واللغات وبالله التوفيق : أما احكام المسألة فاجمعت الامة على ان أول وقت الظهر زوال الشمس نقل الاجماع فيه خلائق ودليله الاحاديث السابقة والمراد بالزوال مايظهر لنا لا الزوال فى نفس الامر فان ذلك يتقدم على مايظهر ولكن لا اعتبار بذلك وانما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذى يظهر لنا فلو شرع فى تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أوفى اثنائها لم تصح الظهر وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال فى نفس الامر لكن قبل ظهوره لنا ذكره امام الحرمين وغيره قالوا واما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء قال وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن فى وقت لايتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح والله اعلم *

واما آخر وقت الظهر فهو اذا صار ظل الشيء مثل غير الظل الذى يكون له عند الزوال واذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي والثورى والليث وابو يوسف ومحمد واحمد وقال عطاء وطاوس اذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ومابعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير اذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر وقال مالك إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد الي غروب الشمس وقال أبوحنيفة يبقى وقت الظهر حتي يصير الظل مثلين فاذا زاد علي ذلك يسيرا كان أول وقت العصر قال القاضي أبوالطيب قال ابن المنذر لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا فصلى الظهر فى اليوم الثاني فى الوقت الذى صلي فيه العصر فى الاول وعن ابن عباس ايضا قال «جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما قالوا ولان الصلوات زيد فيها علي بيان جبريل فى اليوم الثاني وللاختيار فينبغى ان يزاد وقت الظهر واحتج أصحابنا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله صلي الله عليه وسلم قال

ظاهر فى الصحارى واما فى العمران وقال الجبال فالاعتبار بان لايرى من شعاعها شيء علي أطراف الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق روي أنه صلي الله عليه وسلم قال « اذا أقبل الظلام من هاهنا » واشار الى المشرق «وادبر النهار الى هاهنا» واشار الى المغرب «فقد افطر الصائم» (١) والى متي يمتد وقت المغرب فيه قولان القديم أنه يدوم وقتها الى غيبوبة الشفق لما روى

---

(١) *(حديث)* اذا أقبل الظلام من هاهنا واشار المشرق و ادبر النهار من ههنا واشار الي المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا اقبل الليل و زادا فيه وغربت الشمس و رواياه من حديث عبد الله بن ابى اوفى نحوه *

«اذا صليتم الفجر فانه وقت الي أن يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الي أن تحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الي أن يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل »رواه مسلم من طرق كثيرة وفى بعضها«وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر»واحتجوا أيضا بحديث ابى موسي السابق عن صحيح مسلم قال فيه فى صلاة الظهر فى اليوم الثانى ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس ثم قال فى آخره«الوقت مابين هذين» وهذا نص فى أن وقت الظهر لايمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك وبحديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم قال«الا انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجيء وقت الاخرى » رواه مسلم فى جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها مالا يحتج به وبأقيسة لاحاجة اليها مع هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم«صلى بى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل الشيء مثله وصلي بى الظهر فى اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله»فمعناه بدأ بالعصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر فى اليوم الثاني حين صار الظل مثله وبهذا التفسير يحصل بيان اول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل علي الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال فى آخر الحديث«الوقت بين هذين»قال الشيخ أبو حامد ولان حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمعناه بالاجماع من ارادة ذلك فى العصر فتأولناها علي انه ابتدأ حينئذ وبقيت الظهر علي حقيقته ونظير ماتأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) وقال تعالى(فاذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن) المراد بالبلوغ الاول مقارنته وبالثانى حقيقة إنقضاء الاجل ويقال بلغ المسافر البلد اذا انتهي اليه وان لم يدخله وبلغه اذا دخله وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين أحدهما أنه محمول علي أنه أخر الظهر الى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته وهما ابو الشعثاء جابر بن زيد رواية عن ابن عباس والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما فى صحيح مسلم وغيره والثانى أنه

عن بريدة أن رجلا سأل النبى صلي الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال «صل معنا هذين» يعني اليومين الى أن قال «وصلي بى المغرب فى اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»(١)وروى فى الصحيح أن

---

(١) *(حديث)* بريدة ان رجلا سأل النبى ﷺ عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعنى اليومين الى ان قال وصلى بى المغرب في اليوم الثانى قبل ان يغيب الشفق رواه مسلم مطولا قال البيهقي قصة امامة جبريل بمكة وقصة المساءلة عن المواقيت بالمدينة والوقت الاخر لصلاة المغرب رخصة وكذا قال الدارقطني وغيره *

جمع بعذر أما بمطر وأما مرض عند من يقول به كما سنوضحه فى باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالي واما قولهم زيد فى الصلاة علي بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا فى الزيادة ولا مدخل للقياس واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم « انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا حتي اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الي صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الي غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله تعالي هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من اشاء » رواه البخارى ومسلم قالوا فهذا دليل علي ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشيء مثله الي غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا اصل لها ولا مدخل لها فى الاوقات واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا باحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما فى دلالة بعضها نظر ويغنى عنها حديث ابن عباس واوجز امام الحرمين فى الاساليب فقال عمدتنا حديث جبريل ولا حجة للمخالف الا حديث ساقه النبى صلي الله عليه وسلم مساق ضرب الامثال والامثال مظنة التوسعات والمجاز ثم التأويل متطرق الي حديثهم ولا يتطرق الي ما اعتمدناه تأويل ولا مطمع فى القياس من الجانبين هذا كلام الامام واجاب الاصحاب عن حديث ابن عمر باربعة اجوبة (احدها) جواب امام الحرمين المذكور (الثانى) ان المراد بقولهم أكثر عملا ان مجموع عمل الفريقين أكثر (والثالث) ان ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالاذان والاقامة والطهارة وصلاة السنة اقل مما بين العصر ونصف النهار الرابع حكاه الشيخ ابو حامد فى تعليقه عن ابى سعيد الاصطخرى قال كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان فى زمن قصير اكثر مما يعمل غيره فى زمن مثله اطول منه *

النبي صلي الله عليه وسلم قال « ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق »(١) ويعبر عن هذا القول بان للمغرب وقتين كسائر الصلوات وفى الجديد اذا مضى قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فقد انقضى الوقت لان جبريل عليه السلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد ولو كان لها وقتان لبين كما فى سائر الصلوات ثم معلوم أن مالا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه علي الوقت فيحتمل التأخير بعد الغروب قدر ما يشتغل بها والاعتبار فى جميع ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل أيضا كل

---

(١) *(حديث)* روى في الصحيح أن النبى ﷺ قال وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفي لفظ له وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق *

(فرع) للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر فوقت الفضيلة أوله وسيأتي بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت ان شاء الله تعالي حيث تعرض له المصنف ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة الي آخر الوقت ووقت العذر وقت العصر فى حق من يجمع بسفر أو مطر هكذا قال الاكثرون ان أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا وقال القاضى حسين لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر فوقت الفضيلة اذا صار ظل الشيء مثل ربعه والاختيار اذا صار مثل نصفه والجواز اذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر *

(فرع) بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعي والاصحاب تأسيا بامامة جبريل عليه السلام فانه بدأ بالظهر كما سبق وقال البندنيجي بدأ الشافعى فى الجديد بالظهر وفى القديم بالصبح قال وعليه كل الفقهاء فان قيل كيف بدأ بالظهر والاسراء كان فى الليل ووجبت الصلوات الخمس فى الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هى الصبح فالجواب ان ذلك محمول على انه نص علي ان اول وجوب الخمس من الظهر والله اعلم *

(فرع) قال صاحب البيان اذا زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفيء مثل الشراك وحكي الساجى عن الشافعي رحمه الله انه يستحب ذلك ولا يجب وليس بشيء قال ومن الناس من قال لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفيء مثل الشراك لحديث جبريل عليه السلام وحكي القاضى ابو الطيب هذا فى تعليقه عن بعض الناس قال وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الاحاديث دليلنا حديث ابى موسي السابق وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبا «وقت الظهر اذا زالت الشمس» وأما حديث جبريل فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه لا انه اخر الي أن صار مثل الشراك *

(فرع) فى معرفة الزوال قال أصحابنا رحمهم الله الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهى نقصانه وذلك ان ظل الشخص يكون فى اول النهار طويلا ممتداً فكلما ارتفعت الشمس نقص فاذا انتصف النهار وقف الظل فاذا زالت الشمس عاد الظل الي الزيادة فاذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها فى الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتي يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ قال أصحابنا ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف

لقم يكسر بها سورة الجوع وفى وجه مايمكن تقديمه علي الوقت كالطهارة وستر العورة يحط عن الاعتبار وفى وجه لايعتبر خمس ركعات وانما يعتبر ثلاث ركعات ويعبر عن هذا القول بان للمغرب وقتا واحدا يعتبر تقديره بالفعل وعلي هذا القول لو شرع فى المغرب فى الوقت المضبوط فهل يجوز

الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند الزوال فى الصيف عند تناهى طول النهار وأطول ما يكون فى الشتاء عند تناهى قصر النهار ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبي قال فى كتاب المواقيت أن عند انتهاء طول النهار فى الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الاشخاص عند الزوال لستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يوماً بعد انتهائه وفى هذه الايام متى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل فاذا رأى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وباقى أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه انه انما لا يكون للانسان فيء بمكة عند الزوال فى يوم واحد فى السنة لا غير والله أعلم * قال أصحابنا قامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه *

(فرع) فى قول الله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس الي غسق الليل) اما غسق الليل فظلامه وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة فقال الشافعي فى البويطي وأصحابنا هو زوال الشمس وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بردة وعائشة والحسن البصري وقال أبو حنيفة هو الغروب وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن زيد وهما قولان مشهوران فى كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من اهل اللغة ابن قتيبة والازهرى والجوهرى وآخرون وجزم الزبيدى فى مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الازهرى والجوهرى واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم وفائدة الخلاف ان الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا ومذهبنا الوجوب وأبو حنيفة يخالفه وسيأتى مبسوطاً ان شاء الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «وصلي بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه» ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والاداء الى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لما روى أبو قتادة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة ان تؤخر صلاة حتي يدخل وقت صلاة أخرى»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه وحديث أبى قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط مسلم وروى مسلم فى صحيحه بمعناه قال « ليس فى النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى» واليقظة بفتح الياء

أن يستديم صلاته الي أن ينقضى هذا الوقت ان قلنا أن الصلاة التى وقع بعضها فى الوقت وبعضها بعد الوقت اداء وانه يجوز تأخيرها الي أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك لا محالة وان قلنا لا يجوز

والقاف وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي والصحيح الاول وهو أنصاري سلمي بفتح السين واللام مدني يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم واختلف في شهوده بدرا توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه: أما حكم المسألة فمذهبنا انه يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذى يكون له عند الزوال وهو اذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك وأما قول المصنف «وزاد ادنى زيادة» فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزنى وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضي ابو الطيب والحاملي وجماهير العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين وقال صاحب الذخائر اختلف اصحابنا في هذه الزيادة علي ثلاثة أوجه احدها انها لبيان انتهاء الظل الي المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل فعلي هذا تكون الزيادة من وقت العصر والثانى انها من وقت الظهر وانما تدخل العصر عقبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعى والعراقيين وعليه كثير من الاصحاب والثالث انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هى فاصل بين الوقتين هذا ماحكاه في الذخائر وهذا الثالث ليس بشيء لقوله صلي الله عليه وسلم «وقت الظهر مالم تحضر العصر» فدل علي انه لا فاصل بينهما والاصح انها من وقت العصر وبه قطع القاضى حسين وآخرون ونقل الرافعى الاتفاق عليه وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الاصحاب وقال أبو سعيد الاصطخرى آخره اذا صار ظل الشيء مثليه فان أخر عن ذلك اثم وكانت قضاء قال الشيخ أبو حامد هذا الذى قاله الاصطخرى لم يخرجه علي اصل الشافعى لان الشافعي نص في القديم والجديد ان وقتها يمتد حتى تغرب الشمس وانما هو اختيار لنفسه

ذلك فى سائر الصلوات ففى المغرب وجهان أحدهما المنع كسائر الصلوات وأصحهما أن يجوز مدها الي غروب الشفق لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «قرأ سورة الاعراف فى المغرب» (١) فظاهر المذهب القول الجديد واختار طائفة من الاصحاب القول الاول ورجحوه وعندهم أن المسئلة مما يفتى فيها على

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ قرأ سورة الاعراف فى المغرب رواه البخارى من حديث ابن ابى مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت انه قال لمروان مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولي الطوليين قال ابن ابى مليكة الاعراف والمائدة وللنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب باطول الطوليين المص وللحاكم من حديث هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو معلول ورواه ابن السكن من حديث ابى ايوب *

وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب واستدل بحديث جبريل ودليل المذهب حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسي الذى ذكرته فى أول الباب عن صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس وأما حديث جبريل فانما ذكر فى وقت الاختيار لا وقت الجواز بدليل الاحاديث الصحيحة التى ذكرتها وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث ولان هذه الاحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها ولانها أصح منه بلا خلاف بين اهل الحديث وان كان هو أيضا صحيحا ولان الحائض وغيرها من أهل الاعذار اذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الالزام حسن ذكره امام الحرمين وغيره وقد قال الغزالي فى درسه ان الاصطخرى يحمل حديث من أدرك ركعة من العصر علي اصحاب الاعذار

(فرع) قال القاضى حسين والصيدلاني وامام الحرمين والروياني وغيرهم للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز وكراهة ووقت عذر فالفضيلة من أول الوقت الى ان يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ووقت الاختيار الى ان يصير مثلين والجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتي تغرب والعذر

القديم واذا عرفت ذلك فعد الي الفاظ الكتاب وعلم قوله ويمتد الى غروب الشفق بالميم لان مذهب مالك مثل القول الجديد فى أظهر الروايتين وقوله فقد انقضى الوقت بالحاء والالف لان مذهبهما مثل القول القديم ولفظ الوضوء بالواو وكذا قوله وقدر خمس ركعات لما حكيناه من الوجهين وادعي القاضي الروياني أن المذهب اعتبار الثلاث دون الخمس وقوله وعلي هذا فلو مد آخر الصلاة الي غروب الشفق فوجهان فيه اشارة الى أن الوجهين مبنيان علي قولنا ان فى سائر الصلوات لا يجوز الاتيان بها بحيث يقع بعضها بعد الوقت لا ما اذا جوزنا ذلك فلا اختصاص للامتداد بغروب الشفق مهما كان الشروع فى الوقت المضبوط *

قال ﴿ ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق وهو الحمرة (ح) التى تلى الشمس دون البياض والصفرة ثم يمتد وقت الاختيار الي ثلث الليل على قول والى النصف علي قول ووقت الجواز الي طلوع الفجر (و) ﴾ *

اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء لما روينا من خبر جبريل عليه السلام والشفق هو الحمرة وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة والمزني حيث قالا هو البياض الذى يعقب الحمرة ويروى عن احمد أن الاعتبار فى الصحراء بالحمرة وفى البنيان بالبياض لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله

وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر وقد نقل أبو عيسي الترمذى عن الشافعى وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر ودليل الكراهة حديث أنس قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتي اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعاً لايذكر الله فيها الا قليلا» رواه مسلم والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد الي مصير ظل كل شيء مثليه وبه قال جماهير العلماء وقال ابو حنيفة يمتد الي اصفرار الشمس * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأول وقت المغرب اذا غابت الشمس لما روى ان جبرائيل عليه السلام صلي المغرب حين غابت وافطر الصائم وليس لها الا وقت واحد وهو بقدر مايتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها وإن أخر الدخول عن هذا الوقت اثم لما روى ابن عباس ان جبريل عليه السلام صلي المغرب فى المرة الاخيرة كما صلاها فى المرة الاولى ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين فى سائر الصلوات فان دخل فيها فى وقتها ففيه ثلاثة أوجه أحدها ان له ان يستديمها الى غيبوبة الشفق لان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى صلاة المغرب والثاني لايجوز أن يستديمها اكثر من قدر ثلاث ركعات لان جبريل صلي ثلاث ركعات والثالث له ان يصلى مقدار أول الوقت فى سائر الصلوات لانه لايكون مؤخرا فى هذا القدر ويكون مؤخراً فيما زاد عليه ويكره ان يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «لاتغلبنكم الاعراب علي اسم صلاة المغرب وتقول الاعراب هى العشاء» ﴾ *

عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال «الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة» (١) والي متى يمتد وقت الاختيار فيه قولان أصحهما الي ثلث الليل لبيان جبريل عليه السلام والثانى الي نصف

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر للشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ابن عساكر في غرائب مالك حدثنا زاهر ثنا البيهقي انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا على بن عبد العزيز حينئذ وقال الدارقطنى فى السنن قرأت في اصل احمد بن عمرو بن جابر قالا ثنا على بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور سواء وصحح البيهقي وقفه ورواه ابن عساكر من حديث ابى حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسناداً وقد ذكر الحاكم فى المدخل حديث ابى حذافة وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات (تنبيه) قال ابن خزيمة فى صحيحه ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمر ورفعه وقت صلاة المغرب الي ان تذهب حمرة الشفق الحديث قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال اصحاب شعبة فيه فور الشفق مكان حمرة الشفق (قلت) محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة ولا يصح فيه شيء *

(الشرح) حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وحديثه الآخر هو تمام الاول وحديث عبدالله بن مغفل صحيح أيضاً رواه البخارى والاعراب سكان البادية وحديث قراءة النبى صلي الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب صحيح رواه البخارى بمعناه فرواه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت «مالك تقرأ فى المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ باطول الطوليين» هذا لفظ البخارى وفى رواية النسائي واسنادها صحيح عن زيد« لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين المص» وأما مغفل فبضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وكنية عبد الله بن مغفل ابو سعيد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل أبو زياد المزنى ممن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفى سنة ستين وكان من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم : أما حكم المسألة فاول وقت المغرب اذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لاخلاف فيه نقل ابن المنذر وخلائق لايحصون الاجماع فيه قال اصحابنا والاعتبار سقوط قرصها بكماله وذلك ظاهر فى الصحراء قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب الي بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه وأما فى العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لايرى شيء من شعاعها علي الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق وأما آخر وقت المغرب نص الشافعى رحمه الله فى كتبه المشهورة الجديدة والقديمة انه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت ونقل أبو ثور عن الشافعي ان لها وقتين الثانى منهما ينتهي الى مغيب الشفق هكذا نقله عنه القاضي ابو الطيب وغيره قال القاضى والذى نص عليه الشافعى فى كتبه انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت وقال صاحب الحاوى حكى ابو ثور عن الشافعى فى القديم ان لها وقتين يمتد ثانيهما الى مغيب الشفق وقال فمن اصحابنا من جعله قولا ثانيا قال وانكره جمهورهم لان الزعفرانى وهو اثبت اصحاب القديم

الليل وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الي نصف الليل»(١) وعن أحمد روايتان كالقولين ثم يستمر وقت الجواز الي طلوع الفجر الثانى وفيه وجه آخر انه اذا ذهب وقت الاختيار علي اختلاف القولين فقد ذهب وقت الجواز أيضاً أما علي قول الثلث فاحديث جبريل عليه السلام حيث قال «الوقت ما بين هذين

---

(١) (حديث) لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم من طريق عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء والباقى مثله ورواه البيهقي مثله ورواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم عن حميد ابن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق على أمتي لجعلت وقت العشاء الى نصف الليل فيه اسحاق بن أبي فروة وهو متروك: وفى الباب عن ابى سعيد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واسناده صحيح : وعن جابر عند الطبرانى : وعن انس رواه ابن عدى فى ترجمة يحيي بن أيوب من روايته عن حميد عنه بلفظ أن رسول الله ﷺ اخر العشاء الى نصف الليل ثم صلى*

حكى عن الشافعى ان للمغرب وقتا واحدا واختلف اصحابنا المصنفون فى المسألة على طريقين احدهما القطع بان لها وقتا فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوى عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني على قولين احدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق وله ان يبدأ بالصلاة فى كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف فى التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لان اباثور ثقة امام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد فى كتب الشافعى وهذا مما لاشك فيه فعلى هذا الطريق اختلف فى اصح القولين فصحح جمهور الاصحاب القول الجديد وهو انه ليس لها الا وقت واحد وصحح جماعة القديم وهو ان لها وقتين ممن صححه من اصحابنا ابو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وابو بكر البيهقى والغزالي فى احياء علوم الدين وفى درسه والبغوى فى التهذيب ونقله الروياني فى الحلية عن أبى ثور والمزني وابن المنذر وأبى عبدالله الزبيرى قال وهو المختار وصححه ايضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح قلت هذا القول هو الصحيح لاحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وقت المغرب مالم يغب الشفق» وفى رواية «وقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق» وفى رواية «وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق» رواه مسلم بهذه الالفاظ كلها وقوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة : أى ثورانه وفى رواية ابى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره وعن أبى موسى الاشعرى فى بيان النبي صلي الله عليه وسلم للسائل مواقيت الصلاة قال «ثم أخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلي المغرب فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق» رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن ابى قتادة فى حديثه السابق «ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى» رواه مسلم وسبق بيانه فاذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لان الشافعي نص عليه فى القديم كما نقله ابو ثور وعلق الشافعى القول به فى الاملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل احاديث والاملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه فى القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التى أوصى بها الشافعى رحمه الله انه اذا صح الحديث

الوقتين وأما على قول النصف فلما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «وقت العشاء مابينك وبين نصف الليل»(١) والي هذا الوجه ذهب الاصطخرى وكذلك أبو بكر الفارسي فيما حكي المعلق

---

(١) *(حديث)* وقت العشاء مابينك وبين نصف الليل : مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا صليتم للعشاء فانه وقت الى نصف الليل وفي رواية له الى نصف الليل الاوسط وللترمذى عن ابى هريرة مرفوعاً وان أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وهو الذى قدمنا عن البخارى ان محمد بن فضيل أخطأ في وصله

خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وان مذهبه ماصح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي الا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به فى الاملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق * واما حديث صلاة جبريل عليه السلام فى اليومين فى وقت فجوابه من ثلاثة أوجه أحسنها وأصحها أنه انما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو فى اكثر الصلوات وهى العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب (والثاني) أن حديث جبريل مقدم فى أول الامر بمكة وهذه الاحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها فى العمل (والثالث) أن هذه الاحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين أحدهما أن رواتها اكثر والثاني أنها أصح اسناداً ولهذا خرجها مسلم فى صحيحه دون حديث جبريل وهذا لاشك فيه فحصل أن الصحيح المختار ان للمغرب وقتين يمتد ما بينهما الى مغيب الشفق ويجوز ابتداؤها فى كل وقت من هذا فعلي هذا لها ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت والثانى وقت جواز وهو مالم يغب الشفق والثالث وقت عذر وهو وقت العشاء فى حق من جمع لسفر أو مطر وهذا الذى ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب وبه قطع المحققون وقال القاضي حسين والبغوى علي هذا يكون النصف الاول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار والنصف الثانى وقت جواز وهذا ليس بشيء ويكفى فى رده حديث جبريل وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب واما اذا قلنا ليس للمغرب الا وقت واحد فهو اذا غربت الشمس ومضي قدر طهارة وستر العورة واذان وأقام وخمس ركعات هذا هو الصحيح

عن الشيخ أبي محمد والمذهب الاول واحتجوا له بما روى انه صلي الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة » (١) وبما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال « ليس التفريط فى النوم وانما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » (٢) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ولا يخفى عليك مما ذكرناه المواضع المستحقة للعلامات من ألفاظ الكتاب وان قوله ووقت الجواز الى طلوع الفجر المراد منه الفجر الثانى وقوله فى تفسير الشفق دون البياض والصفرة لا كلام فى أن البياض خارج عن تفسير الشفق عندنا وانه لا يعتبر غروبه وأما الصفرة فقد ذكر امام الحرمين فى النهاية أن أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة والشمس اذا غربت تعقبها حمرة ثم ترق الى تنقلب صفرة ثم يبقى بياض قال وبين غيبوبة

---

(١) (حديث) صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه من حديث بن عمر وسيأتى في صلاة التطوع *

(٢) (حديث) ليس في النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى أبو داود من حديث ابى قتادة بهذا اللفظ واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذى

وبه قطع الخراسانيون وقيل يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين وادعي الروياني أنه ظاهر المذهب وليس كما ادعى وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه وجها انه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف فمن أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت وهذا قوي ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة فكيف يقال ان السنة تكون مقضية فاذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب وفيه وجه ان يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم والاذان والاقامة ووضوء المستحاضة ومن في معناها حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما وهو شاذ والصواب الاول والمعتبر في كل ذلك الوسط المعتدل بلا اطالة ولا استعجال هكذا اطلق الجمهور قال القفال تعتبر هذه الامور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر في حق كل انسان فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه قال جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك ايضا اكل لقم يكسر بها حدة الجوع هكذا قالوا والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» فان أخر الدخول فيها عن هذا القدر المذكور ثم وصارت قضاء وان لم يؤخر بل دخل فيها في هذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديمها فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنجي هذه الاوجه حكاها ابو اسحاق المروزي في الشرح وقد ذكر المصنف أدلتها أحدها لا يجوز والثاني يجوز استدامتها الى القدر الذي يتمادى اليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات والثالث وهو الصحيح يجوز استدامتها الى مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون وقطع به المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب الاعراف

الشفق الي زوال الصفرة ما بين الصبح الصادق الي طلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة الى امحاق البياض يقرب مما بين الصبح الصادق والكاذب ونقل صاحب الكتاب في البسيط هذا الكلام لكن الذي يوافق اطلاق المعظم ما ذكرناه في هذا الموضع وهو الاكتفاء بغيبوبة الحمرة ولفظ الشافعي رضي الله عنه دال عليه ألا تراه يقول في المختصر واذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو أول وقت العشاء ثم غروب الشفق ظاهر في معظم النواحي أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلدان اليهم ذكره القاضي حسين في فتاويه *

من هذا الوجه ولفظه مثله الي قوله في اليقظة وقال بعده فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه ليس

وهو صحيح كما سبق وفى رواية النسائى قرأ بالاعراف فرقها فى الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال قرأ ببعضها والله أعلم *

(فرع) انكر الشيخ ابو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم هل المغرب وقت أم وقتان وقال عبارتهم هذه غلط قال بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها بطول واجاب الشيخ ابو على السنجي عن هذا الانكار وقال فى كتابه شرح التلخيص ليس المراد بقولنا للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها أول طلوع الفجر ووقتها الثانى مالم تطلع الشمس وحينئذ لا انكار على طائفة اصطحلت على هذا *

(فرع) قال القاضى حسين ان قيل كيف قلتم المغرب وقت واحد على الجديد مع انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين فى احداهما فالجواب من وجهين أحدهما انه لا يشترط وقوع الصلاتين فى وقت أحداهما انما يشترط وقوع احداهما عقب الاخرى والثانى ان وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة وهذا القدر يمكن فيه المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعاً على الاصح ان الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت اداء هذا كلام القاضى والسؤال قوى والجوابان ضعيفان أما الاول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر فى آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب فان قيل المراد بالجمع جمع التقديم قلنا انما صحت الظهر والعصر فى آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر فى وقتها لان الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء فان بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد فينبغى أن لا يصح وقد صحت بالاتفاق فدل على امتداد الوقت واما الجواب الثاني فظاهر الفساد أيضاً فانه لا يظن بالنبى صلى الله

قال ﴿ ووقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا بالفجر الكاذب الذى يبدو مستطيلا كذنب السرحان ثم ينمحق أثره ثم يتمادى وقت الاختيار الى الاسفار ووقت الجواز الى الطلوع ﴾ *

يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ولا عبرة بالفجر الكاذب والصادق هو المستطير الذى لا يزال ضوءه يزداد ويعترض فى الافق سمى مستطيراً لانتشاره قال الله تعالى « كان شره مستطيراً » والكاذب يبدو مستطيلا ذاهباً فى السماء ثم ينمحق وتصير الدنيا أظلم مما كانت والعرب تشبه بذنب السرحان لمعنيين أحدهما طوله والثانى أن الضوء يكون فى الاعلى دون الاسفل

فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها الحديث *

عليه وسلم واصحابه انهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية لافى وقت الاولي ولا فى وقت الثانية ولانه اذا جمع فى وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضى لكان فى صحة القصر خلاف بناء علي ان الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء وبناء علي المقضية فى السفر فظهر بما قلناه ان الصحيح امتداد وقت المغرب والله أعلم*

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت المغرب : قد ذكرنا اجماعهم على ان أول وقتها غروب الشمس وبينا المراد بالغروب وحكي الماوردى وغيره عن الشيعة انهم قالوا لايدخل وقتها حتى يشتبك النجوم والشيعة لايعتد بخلافهم وأما آخر وقتها فقد ذكرنا ان المشهور فى مذهبنا ان لها وقتا واحدا وهو أول الوقت وان الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما الى غروب الشفق وممن قال بالوقتين أبو حنيفة والثورى واحمد وأبو ثور واسحاق وداود وابن المنذر وممن قال بوقت واحد الاوزاعى ونقل أبو علي السنجي فى شرح التلخيص عن أبى يوسف ومحمد واكثر العلماء وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها وهى المشهورة فى كتب اصحابه واصحابنا انه ليس لها الا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها والثانية وقتان الي مغيب الشفق والثالثة يبقى الى طلوع الفجر ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء وقد سبقت دلائل المسألة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلي المغرب عند اشتباك النجوم» ودليلنا حديث جبريل عليه السلام وحديث أبى موسى وبريدة أنه «صلي المغرب حين غربت الشمس» وهى احاديث صحيحة كما سبق وعن رافع

كما أن الشعر يكثر علي أعلى ذنب الذئب دون أسفله روى انه صلي الله عليه وسلم قال « لايغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير »(١) ويمادى وقت الاختيار الى الاسفار لحديث جبريل عليه السلام وهل يزيد الوقت عليه قال أبو سعيد الاصطخرى لا والمذهب انه يبقي وقت الجواز الي طلوع الشمس لقوله صلي الله عليه وسلم « ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» ثم من الاسفار الي طلوع الحمرة جواز بلا كراهية ووقت طلوع الحمرة وقت الكراهية فيكره تأخير الصلاة اليها من غير عذر ذكره الشيخ أبو محمد وكذلك أورده فى التهذيب فيحصل للصبح أربعة أوقات كما للعصر وقوله ووقت الجواز الى الطلوع ان كان المراد منه ماتشترك فيه حالة الكراهية وحالة عدمها فلا مخالفة بينه وبين ما حكيناه ولكنه خص

---

(١) (حديث) لايغرنكم الفجر المستطيل فكلو واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير الترمذى من حديث سمرة بلفظ لايغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وهو فى صحيح مسلم بالفاظ منها لايغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير ولفظ الترمذى أقرب الي سياق المصنف ورواه الطحاوى من حديث انس مختصراً وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذى

ابن خديج رضى الله عنه قال« كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» رواه البخارى ومسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال« كنا نصلى مع النبى صلي الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب » رواه البخارى ومسلم:وعن أبى أيوب رضى الله عنه انه قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه وقد أخر المغرب اما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول«لاتزال امتي بخير أو قال علي الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم »رواه أبو داود باسناد حسن وهو حديث حسن:وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لاتزال امتى علي الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »رواه ابن ماجه باسناد جيد والاحاديث فى المسألة كثيرة * وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لايعرف ولا يصح ولو نقل لكان محمولا على انه صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك مرة لبيان الجواز وقد صح فى أحاديث سبقت ان النبي صلي الله عليه وسلم اخر المغرب لبيان الجواز والله أعلم *

(فرع) يكره تسمية المغرب عشاء كذا صرح به المصنف وغيره للحديث السابق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني الشفق البياض والدليل عليه ان جبريل عليه السلام صلي العشاء الاخيرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال

اسم الجواز بما لا كراهة معه فى فصل العصر الا تراه يقول وبعده وقت الجواز الي الاصفرار ووقت الكراهية عند الاصفرار فيشبه أن يريد بالجواز ههنا مثل ذلك أيضا وحينئذ يكون ما ذكره مخالفا لما حكيناه والله أعلم *

قال ﴿ ثم يقدم(وح) أذان هذه الصلاة علي الوقت فى الشتاء لسبع بقى من الليل وفى الصيف بنصف سبع وقيل يدخل وقت أذانها بخروج وقت اختيار العشاء ثم ليكن للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والآخر بعده﴾ *

يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده زاد البخارى عن يمينه وشماله وله الفاظ : وروى ابو داود والترمذى والدارقطنى من حديث قيس بن طلق بن على عن ابيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يهيدنكم وفى لفظ ولا يهرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر : وروى الدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن عايش الفجر فجران فاما المستطيل في السماء فلا يمنعنا السحور ولا يحل فيه الصلاة فاذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الصلاة ورواه الحاكم من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل

«وقت المغرب الي ان تذهب حمرة الشفق» ولانها صلاة تتعلق باحد النيرين والمتفقين فى الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وانورهما كالصبح: وفى آخره قولان قال فى الجديد الي ثلث الليل لما روي ان جبريل عليه السلام صلي فى المرة الاخيرة العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال فى القديم والاملاء الي نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « وقت العشاء مابينك وبين نصف الليل » ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الي طلوع الفجر قال أبو سعيد الاصطخري اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الاول لما روينا من حديث أبى قتادة رضى الله عنه ويكره ان تسمي العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم» قال ابن عيينة انها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى ابو برزة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فى هذه القطعة مسائل احداها فى الاحاديث اما حديثا جبريل الاول والثاني فصحيحان سبق بيانهما: وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي «وقت المغرب إلي ان تذهب حمرة الشفق» فغريب بهذا اللفظ والثابت منه فى صحيح مسلم وغيره عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم قال «وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق» كما سبق بيانه وتحصيل الدلالة بهذا لان نوره هو نور انه وهذه صفة الاحمر لا الابيض: واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر فصحيح أيضا رواه مسلم ولفظه فى مسلم عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم «وقت صلاة العشاء الي نصف الليل الاوسط» واما حديث ابى قتادة فصحيح سبق بيانه: واما حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم فصحيح رواه مسلم ولفظه عنده أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال «لا يغلبنكم الاعراب علي اسما صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وقول المصنف قال ابن

صلاة الصبح تختص فى حكم الاذان بأمور ذكر منها ههنا شيئين أحدهما أنه يجوز تقديم أذانها علي دخول الوقت خلاف لابى حنيفة لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله

الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذى يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام قال البيهقي روى موصولا ومرسلا والمرسل اصح والمرسل الذى اشار اليه: أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: وغلط القنازعي في شرح الموطأ فزعم انه من رواية ثوبان مولى رسول الله ﷺ ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مثله قال الدارقطني لم يرفعه غير أبى احمد الزبيرى عن الثورى عن ابن جريج ووقفه الفريابى وغيره عن الثورى ووقفه أصحاب ابن جريج عنه ايضا ورواه الازهرى فى كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ ليس الفجر الذى يسطع في السماء ولكن الفجر الذى ينتشر على وجوه الرجال *

عيينة أنها العشاء الي آخره كان ينبغى حذف ذكر ابن عيينة: واما حديث ابي برزة فصحيح رواه البخارى ومسلم لكن لفظه عندهما عن ابي برزة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء *

(المسألة الثانية) فى اسماء الرجال فابن عمر وابو قتادة والمزني سبق بيانهم وذكر أحوالهم فى مواضعهم: وأما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروى عنه هنا حديثين حديث وقت المغرب الي أن تذهب حمرة الشفق والحديث الآخر وقت العشاء مابينك وبين نصف الليل وهو عبد الله ابن عمرو بن العاصي بالياء علي الفصيح وبحذفها على لغة قليلة وهو الاشهر فى كتب الحديثين وغيرهم وفى السنتهم ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء بصادين مهملتين بن كعب بن لؤى بن غالب القرشي السهمي كنية عبد الله ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه فى السن الا إحدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول «نعم أهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله» وكان عبد الله مجتهدا فى العبادة اجتهاداً بليغا وكان كثير العلم والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم توفى بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر فى ذى الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وستين وقيل سبع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة: واما ابو برزة فبفتح الباء الموحدة واسكان الراء وبعدها زاى وهو ابو برزة نضلة بين عبيد الاسلمى اسلم قديما وشهد فتح مكة ثم نزل البصرة ثم غزا خراسان وتوفى بها وقيل بالبصرة وقيل بنسابور وقيل فى مفازة بين سجستان وهراة سنة ستين وقيل أربع وستين

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم»(١) والمعني فيه ايقاظ النوام فان الوقت وقت النوم والغفلة ليتأهبوا للصلاة وقال الشيخ يحيى اليمني فى البيان ذكر بعض أصحابنا انه اذا جرت عادة أهل بلد بالاذان بعد طلوع الفجر

---

(١) *(حديث)* ابن عمران بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم متفق عليه واتفقا عليه من حديث عائشة : وفي الباب عن ابن مسعود وسمرة صححها ابن خزيمة وفيه عن انس وابى ذر ايضاً (تنبيه) روى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال : وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون الاذان كان بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال إذا كانت نوبته يعنى السابقة اذن بليل وكان ابن ام مكتوم كذلك ويقوى ذلك رواية للدراوردى عن هشام عن ابيه عن عائشة : اخرجها ابن خزيمة ايضاً قال وروى ايضا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قال وفيه نظر لانى لا اقف على سماع ابى اسحاق هذا الخبر من الاسود وتجاسر ابن حبان فجزم بأن النبى ﷺ كان جعل الاذان بينهما

واما ابن عيينة فهو أبو محمد سفين بن عيينة بن أبي عمران الهلالى كوفى سكن مكة وكان امام أهلها فى عصره وهو أحد شيوخ الشافعي وأحد أجدادنا فى سلسلة التفقه سمع خلائق من أئمة التابعين روى عنه الاعمش وهو تابعي وأحد شيوخه وخلائق من الأئمة كالثوري وابن جريج وابن المبارك والشافعى ووكيع وابن مهدى واحمد وغيرهم وكان من أعلم الناس بالقرآن قال الشافعي رحمه الله ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما فى سفين بن عيينة وما رأيت احدا احسن تفسيرا للحديث منه روينا عن سفين قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين ولد سنة سبع ومائة وتوفى بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله *

(المسألة الثالثة) فى الاحكام أجمعت الامة علي ان وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا فى الشفق هل هو الحمرة أم البياض وسنذكر فيه فرعا مستقلا ان شاء الله تعالي ومذهبنا انه الحمرة دون البياض واما الصفرة التى بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الاصحاب فيها فقال الغزالى فى الوسيط الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض وقال امام الحرمين والغزالي فى البسيط يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انه قال الشفق الحمرة التى فى المغرب فاذا ذهبت الحمرة ولم يرمنها شيء فقد دخل وقتها ومن افتتحها وقد بقى من الحمرة شيء اعادها فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله امام الحرمين لان الحمرة ترق وتستحيل لونا آخر بحيث يعد بقية للون الحمرة وفى حكم جزء منها ولكن نص الشافعى فى مختصر المزني الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الاصحاب وهذا ظاهر فى انه يدخل الوقت بمغيب الحمرة

لم يقدم فيها الاذان علي الوقت كيلا يشتبه عليهم الامر وهذا التفصيل غ ، لكن قوله ثم يقدم معلما بلو او مع الحاء لذلك ثم فى القدر الذى يجوز به التقديم وجوه ذكر م احدهما انه يقدم فى الشتاء لسبع بقى من الليل وفى الصيف لنصف ظي

نوبا وانكر ذلك عليه الضياء المقدسي : واما ابن عبد ا كموا على حديث انيسة بالوهم وانه مقلوب (فائدة) قال البيهقي اهل العلم بالحديث وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة واحتجوا بـ ن حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام قال على ابن المديني هو غير محفوظ اخطأ فيه حماد بن سلمة انتهي وقد تابعه سعيد بن زربى عن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع عن بن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسروح قال ابو داود هو اصح ورواه الدارقطنى من طريق ابى يوسف القاضي عن سعيد عن قتادة عن انس قال الدارقطنى تفرد به ابو يوسف وارسله غيره والمرسل اصح : وروى ابو داود عن شداد بن عياض عن بلال ان النبي ﷺ قال له لاتؤذن حتى يتبين لك الفجر *

وان بقيت الصفرة وهذا هو المذهب*واما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران أحدهما وهو المشهور فى الجديد انه يمتد الى ثلث الليل والثانى و نصه فى القديم والاملاء من الجديد يمتد الي نصف الليل ودليلهما فى الكتاب وهما حديثان صحيحان واختلف المصنفون فى أصح القولين فقال القاضى ابو الطيب صحح ابو اسحاق المروزى كونه نصف الليل وصحح أصحابنا ثلث الليل وممن صحح ثلث الليل البغوى والرافعى وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردى فى الاقناع والغزالي فى الخلاصة والشاشي فى العمدة ودليل الثالث حديث جبريل وحديث ابي موسى الاشعرى وقد سبق بطوله وممن صحح النصف الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليمان فى رءوس المسائل وابو العباس الجرجانى والشيخ نصر فى تهذيبه والروياني وقطع به جماعة منهم ابو عبد الله الزبيرى وسليم فى الكفاية والمحاملى فى المقنع ونصر المقدسي فى الكافى : هذه طريقة جماهير الاصحاب فى وقت الاختيار أن فيه قولين كما ذكرنا وانفرد صاحب الحاوى فقال فيه طريقان أحدهما فيه قولان كما سبق قال وهى طريقة الجمهور والثانية وهى طريقة ابن سريج ليست علي قولين بل الاحاديث الواردة بالامرين والنصان للشافعى محمولان علي اختلاف حال الابتداء والانتهاء فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء وهذا الطريق غريب والمختار ثلث الليل فاذا ذهب وقت الاختيار بقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين و المتأخرين وقال ابوسعيد الاصطخرى اذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء وهذا الذى قاله هو أيضا أحد احتمالين حكاهما القفال فى شرح التلخيص عن أبي بكر الفارسي وقد قال الشافعي فى باب استقبال القبلة اذا مضى ثلث الليل فلا أراها الا فائتة

قال« كان الاذان على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الشتاء لسبع بقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع»(١)وهذا القدر لا يعتبر تحديداً وانما يعتبر تقريباً والغرض ان يتأهب الغافلون لاسباب الصلاة وفى التنبيه قريبا من السحر ما يحصل هذا المقصود والثانى أنه اذا خرج وقت اختيار العشاء إما الثلث وإما النصف علي اختلاف القولين فقد دخل وقت أذان الصبح لانه لا يخاف اشتباه احد الاذانين بالآخر فان الظاهر ان العشاء لا تؤخر عن وقت الاختيار والوجه الثالث أن وقته النصف الاخير من الليل ولا يجوز قبل ذلك وان قلنا ان وقت اختيار العشاء لا يجاوز ثلث الليل وشبه ذلك بالدفع

---

(١) ﴿حديث﴾ سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل البيهقي فى المعرفة قال الزعفرانى قال الشافعي يعنى في القديم انا بعض اصحابنا عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال اذنا زمن رسول الله ﷺ بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان اذاننا للصبح في وقت واحد فى الشتاء لسبع ونصف سبع يبقي وفى الصيف لسبع يبقي وهذا السياق كما قال

فمن أصحابنا من وافق الاصطخرى لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا أراد الشافعي ان وقت الاختيار فات دون وقت الجواز لان الشافعي قال في هذا الكتاب ان المعذورين اذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء ولو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد على الاصطخرى اذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف ووافق عليه الاصطخرى فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم فهذا كلام الشيخ أبي حامد وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الاصطخرى وهذه غباوة من هذا الشارح وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء الى الفجر وانكاره على الاصطخرى والله أعلم *

(فرع) للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر فالفضيلة أول الوقت والاختيار بعده الى ثلث الليل في الاصح وفي قول نصفه والجواز الى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر *

من المزدلفة والمعني فيه ذهاب معظم الليل والرابع حكاه القاضي ابو القاسم بن كج وآخرون أن جميع الليل وقت له كما انه وقت لنية صوم الغد * واحتج له باطلاق قوله صلي الله عليه وسلم « أن بلالا يؤذن بليل » وأظهر الوجوه انما هو الاول ولم يفصل في التهذيب بين الصيف والشتاء واعتبر السبع علي الاطلاق تقريبا وكل هذا في الاذان أما الاقامة فلا تقدم علي الوقت بلا خلاف وهذا الفصل ليس من أحكام الاذان الا أن الشافعي رضى الله عنه ذكره في هذا الموضع لتعلقه بالمواقيت وتأسى به الاصحاب (الثاني) يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والاخر بعده كما كان لمسجد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم والاول أولي بالاقامة وان لم يكن الا مؤذن واحد فيؤذن مرتين مرة قبل الصبح وأخرى بعده ويجوز أن يقتصر على مرة واحدة اما قبل الصبح أو بعده أو بعض الكلمات قبل الصبح وبعضها بعده فاذا اقتصر علي مرة فالاولي أن تكون بعد الصبح علي المعهود في سائر الصلوات *

قال ﴿فائدة: تجب الصلاة بأول (ح) الوقت وجوبا موسعا (ح) لومات في وسط الوقت قبل الاداء عصى على أحد الوجهين ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة عن الوقت ففي كونه أداء ثلاثة أوجه وفي الثالث يجعل القدر الخارج قضاء (ح)﴾ *

ابن الصلاح والنووى مخالف لما اورده الرافعي تبعاً للغزالى وكذا ذكره قبلها إمام الحرمين وصاحب التقريب قال النووى وهذا الحديث مع ضعف اسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله أعلم : (تنبيه) وقع في الرافعي والوسيط سعد القرظي بياء النسب وتعقبه

(فرع) قال صاحب التتمة فى بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضى من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق فى مثله فى اقرب البلاد اليهم *

(فرع) قيل ان ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل فان طال نصف الليل طال نصف السدس وان قصر قصر *

(المسألة الرابعة) يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق هكذا قاله المحققون من اصحابنا يستحب أن لا تسمى عتمة وكذا قال الشافعى فى الام احب أن لا تسمي العشاء الآخرة عتمة وقال المصنف والشيخ ابو حامد وطائفة قليلة يكره ان تسمي عتمة: فان قيل فقد جاءت احاديث كثيرة بتسميتها عتمة كقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » رواه البخارى وغيره من رواية ابى هريرة بهذا اللفظ: فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الاستعمال ورد فى نادر من الاحوال لبيان الجواز فانه ليس بحرام والثانى انه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب فلو قيل العشاء لتوهم ارادة المغرب لانها كانت

الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعا ومعنى كونه موسعا أن له أن يؤخرها الي آخر الوقت ولا يأثم: وعند أبى حنيفة تجب بآخر الوقت لكن لو صلي فى أول الوقت سقط الفرض * لنا قوله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب ولو أخر من غير عذر ومات فى أثناء الوقت فهل يعصي فيه وجهان أحدهما نعم لانه ترك الواجب وأصحهما لا لانه أبيح له التأخير بخلاف مالو أخر الحج بعد الوجوب فمات بعد امكان الاداء يعصي لان آخر الوقت غير معلوم وأبيح له التأخير بشرط أن يبادر الموت فاذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره وتوانيه وفى الصلاة آخر الوقت معلوم فلا ينسب الي التقصير مالم يؤخر عن الوقت ولو وقع بعض الصلاة فى الوقت وبعضها بعد خروج الوقت فقد حكى صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه ولم يفرق بين أن يكون الواقع فى الوقت ركعة أو دونها (أحدها) أن الكل أداء اعتباراً بأول الصلاة (والثاني) أن الكل قضاء اعتباراً بالآخر فانه وقت سقوط الفرض بما فعل (والثالث) أن الواقع فى الوقت أداء وفى الخارج قضاء كما انه لو وقع الكل فى الوقت كان أداء واذا وقع خارجه كان قضاء والذى ذكره معظم الاصحاب الفرق بين ان يكون الواقع فى الوقت ركعة فصاعدا أو دونها واقتصروا على وجهين أصحهما انه ان وقع فى الوقت ركعة فالكل أداء والا فالكل قضاء وبه قال ابن خيران لقوله صلي الله عليه وآله وسلم

ابن الصلاح وقال إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنه من بنى قريظه وإنما هو سعد القرظ مضاف الى القرظ بفتح القاف وهو الذى يدبغ به وعرف بذلك لانه اتجر فى القرظ فربح فيه فلزمه فاضيف اليه والله اعلم: (قوله) كان لمسجد النبى ﷺ مؤذنان احدهما قبل الفجر والاخر بعده هذا اخذه من حديث بن عمر المتقدم ففى مسلم عنه كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يؤذن بليل الحديث *

معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصريحة فى العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة: واعلم انه يجوز ان يقال العشاء الآخرة والعشاء فقط من غير وصف بالاخرة قال الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وثبت فى صحيح مسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم « أيما امرأة اصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » وثبت فى صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضى الله عنهم وقد انكر الاصمعى قول العشاء الآخرة وقال الصواب العشاء فقط وهذا غلط لما ذكرته وقد أوضحت هذا كله فى تهذيب الاسماء (الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذى يكره بعدها ما كان مباحا فى غير هذا الوقت أما المكروه فى غيره فهنا أشد كراهة وسبب الكراهة انه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله وهذه الكراهة اذا لم تدع حاجة الى الكلام ولم يكن فيه مصلحة أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة فى شيء من ذلك وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة وجمعتها فى أواخر كتاب الاذكار وسبب عدم الكراهة فى هذا النوع انه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة بخلاف ما اذا لم يكن فى الحديث خير فانه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الشفق وآخر وقت العشاء أما الشفق فقد سبق انهم أجمعوا انه يدخل وقت العشاء بمغيبه واختلفوا فى الشفق فمذهبنا انه الحمرة ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ورواه البيهقى فى السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضى الله عنهم ومكحول وسفين الثورى ورواه مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم وليس بثابت مرفوعاً وحكاه ابن المنذر عن

« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »(١) وأيضا فان للركعة من التأثير ما ليس لغيرها الا يرى انه تدرك الجمعة بركعة ولا تدرك بما دونها والوجه الثانى ان ما وقع فى الوقت اداء والخارج عنه قضاء وأورد امام الحرمين الاوجه الثلاثة المذكورة فى الكتاب ولمكن بعد الفرض فى الركعة ثم قال ان الائمة ذكروا الركعة فيما يقع فى الوقت وكان شيخى يرد ذلك الي تفصيل المذهب فيما يدرك به أصحاب الضرورات الفرض قال والذى ذكر غير بعيد واذا عرفت ذلك فان كان صاحب الكتاب أراد بالبعض الذي أطلقه الركعة فذاك والا فهو جرى علي المنقول

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح تقدم في اوائل الباب *

ابن أبي ليلى ومالك والثورى وأحمد واسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول أبي ثور وداود * وقال أبو حنيفة وزفر والمزني هو البياض وروى ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واختاره ابن المنذر قال وروى عن ابن عباس روايتان * واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها والذى ينبغي أن يعتمد ان المعروف عند العرب ان الشفق الحمرة وذلك مشهور فى شعرهم ونثرهم ويدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة قال الازهرى الشفق عند العرب الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر وقال ابن فارس فى الجمل قال الخليل الشفق الحمرة التى من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة قال وقال ابن دريد أيضا الشفق الحمرة وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا وقال الزبيدى فى مختصر العين الشفق الحمرة بعد غروب الشمس وقال الجوهرى الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل الى قريب من العتمة ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا فهذا كلام أئمة اللغة وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ووقت الصبح اذا طلع الفجر الثانى وهو الفجر الصادق الذى يحرم به الطعام والشراب على الصائم وآخره اذا اسفر لما روى ان جبريل عليه السلام صلي الصبح حين طلع الفجر وصلى من الغد حين اسفر ثم التفت وقال هذا وقت الانبياء من قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار ويبقي وقت الجواز الي طلوع الشمس وقال أبو سعيد الاصطخرى يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ويكره ان تسمى صلاة الغداة لان الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالي (وقرآن الفجر) وسماها رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبح فقال «من ادرك ركعة من الصبح فقد ادركها» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وكذا حديث أبي قتادة وحديث من ادرك ركعة من الصبح رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة واجمعت الامة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثانى وآخر وقت الاختيار اذا اسفر اى اضاء ثم يبقى وقت الجواز الي طلوع الشمس وقال الاصطخرى يخرج الوقت بالاسفار ويكون ما بعده قضاء ويأثم بالتأخير اليه وقد سبق دليله ودليل المذهب فى وقت صلاة العصر قال صاحب التهذيب

عن الشيخ أبى محمد * ثم فيما يدرك به أصحاب الضرورة الفرض قولان أحدهما ركعة والثانى تكبيرة رض الخلاف فى مطلق البعض تكون جوابا علي هذا القول الثانى وليكن قوله يجعل القدر الخارج قضاء معلما بالالف لان القاضي الرويانى روى ان عند احمد اذا وقعت ركعة من الصلاة فى الوقت فالكل أداء كما هو الصحيح عندنا ولا بأس باعلامه بالحاء لان عند أبى حنيفة لو طلعت الشمس فى خلال صلاة الصبح بطلت ولا يعتدبها لا قضاء ولا أداء وسلم انه لو غربت الشمس فى خلال الصلاة من

ويكره تأخير الصبح بغير عذر الى طلوع الحمرة يعني الحمرة التي قبيل طلوع الشمس *

(فرع) قال اصحابنا الفجر فجران أحدهما يسمى الفجر الاول والفجر الكاذب والآخر يسمي الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الاول يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيراً بالراء اى منتشراً عرضا في الافق قال أصحابنا والاحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شيء من الاحكام باجماع المسلمين قال صاحب الشامل سمي الفجر الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب وسمي الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وما يستدل به من الحديث حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «لا يمنعن احدكم أو واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم وليس ان يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الي فوق وطأطأها الى اسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله» رواه البخارى ومسلم وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير» رواه مسلم ورواه الترمذى عنه قال قال رسول الله صلي

عصر يومه لا تبطل الصلاة لنا ماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»(١) ومتى قلنا الخارج عن الوقت قضاء أو قلنا الكل قضاء لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة علي قولنا إن القصر لا مدخل له فى القضاء وهل يجوز تأخير الصلاة الي حد يخرج بعضه عن الوقت ان قلنا انها مقضية أو ان بعضها مقضى فلا وان قلنا مؤداة فقد حكي امام الحرمين عن أبيه ترديد الجواب فى ذلك ومال الي انه لا يجوز وهذا هو الذى أورده فى التهذيب من غير ترديد وبناء علي خلاف ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولا يكره أيضا فى أظهر الوجهين *

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته الحديث رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وقد تقدم وفي لفظ لمسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة كلها وللطبرانى في الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن الاعرج وغيره عن ابى هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس لم تفته ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس لم تفته وفي غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه وفيه فقد ادرك الصلاة ووقتها *

الله عليه وسلم (لايمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق » قال الترمذى حديث حسن وعن طلق بن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر) رواه أبو داود والترمذى قال الترمذى هذا حديث حسن قال والعمل عليه عند أهل العلم انه لايحرم الاكل والشرب علي الصائم حتي يكون الفجر المعترض والله أعلم *

(فرع) صلاة الصبح من صلوات النهار وأول النهار طلوع الفجر الثانى هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا ماحكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن قوم انهم قالوا مابين طلوع الشمس والفجر لامن الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا وصلاة الصبح لافى الليل ولافى النهار وحكي الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة ابن اليمان وأبي موسى الاشعرى وابي مجلز والاعمش رضى الله عنهم انهم قالوا آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار قالوا وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا وللصائم ان يأكل حتى تطلع الشمس هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظنه يصح عنهم وقال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وحكي عن الاعمش انه قال هى من صلوات الليل وانما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الاكل للصائم قالا وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الاكل بطلوع الفجر فى كل عصر مع ظاهر القرآن فان احتج له بقوله تعالي (فمحونا اية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) وآية النهار هي الشمس فيكون النهار من طلوعها وبقول أمية ابن أبي الصلت *

والشمس تطلع كل آخر ليلة * حمراء تبصر لونها تتوقد

فالجواب انه يثبت كونه من النهار بقوله تعالي (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وباجماع اهل الاعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر وثبت فى حديث جبريل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثم صلي الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم » وهو حديث صحيح كما سبق وثبتت الاحاديث الاربعة فى الفرع الذى قبل هذا وفى الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (ان بلالا يؤذن بليل

قال ﴿ ثم تعجيل الصلاة أفضل (ح) عندنا وفضيلة الاولية بأن تشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت وقيل تتمادى الفضيلة الى نصف وقت الاختيار ويستحب تأخير العشاء علي أحد القولين ويستحب الابراد بالظهر فى شدة الحر الي وقوع الظل الذى يمشي فيه الساعي الي الجماعة وفى الابراد بالجمعة وجهان لشدة الخطر فى فواتها ﴾ *

فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم)والليل لايصح الصوم فيه باجماع المسلمين وأما الجواب عن الآية التى احتج له بهـا فليس فيها دليل لان الله تعالى اخبر ان الشمس آية للنهار ولم ينف كون غيرها آية فاذا قامت الدلائل علي ان هـذا الوقت من النهار وجب العمل بها ولان الآية العلامة ولا يلزم ان يقارن جميع الشيء كما ان القمر آية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل وأما الشعر فقد نقل الخليل بن احمد امام اللغة ان النهار هو الضياء الذى بين طلوع الفجر وغروب الشمس وحينئذ يحمل قول الشاعر انه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة النهار عجماء) قلنا قال الدارقطنى وغيره من الحفاظ هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليـه وسلم ولم يرو عنه وانما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ أبو حامد وسألت عنـه أبا الحسن الدارقطنى فقال لااعرفه عن النبي صلي الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسداً مع ان المراد معظم صلوات النهار ولهذا يجهر فى الجمعة والعيد والله أعلم : واحتج الاصحاب على من قال ان مابين الفجر والشمس لامن الليل ولا من النهار بقول الله تعالي (يولج الليـل فى النهار ويولج النهار فى الليل) فدل على انه لافاصل بينهما والله أعلم *

(فرع) لصـلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والسنة بالفجر والصبح كما سبق بيانه قال الشافعى فى الام أحب أن لاتسمي الا باحد هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة هذا نص الشافعي وكذا قاله المحققون من اصحابنا فقالوا يستحب تسميتها صبحا وفجراً ولا يستحب تسميتها غـداة ولم يقولوا تكره تسميتها غداة وقول المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب يكره ان تسمى غداة غريب ضعيف لادليل له وما ذكره لايدل علي الـكراهة فان المكروه ماثبت فيه نهى غير جازم ولم يرد فى الغـداة نهى بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها فى الحديث وفى كلام الصحابة رضى الله عنهم من غير معارض فالصواب انه لايكره لـكن الافضل الفجر والصبح والله أعلم *

روى عن النبي صـلي الله عليه وسـلم أنه قال « أول الوقت رضـوان الله وآخر الوقت عفو الله» (١) قال الشـافعي رضى الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ الصلاة اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله الترمذى والدارقطنى من حديث يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب قال احمد بن حنبل كان من الـكذابين الـكبار وكذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقال بن حبان كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره وقال الحاكم الحمل فيه عليه وقال البيهقي يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال ابن عـدى كان ابن حماد يقول فى هذا الحديث عبيد الله يعنى مصغراً قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله وتعقب ابن

(فرع) لو دخل فى الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى فى الوقت ركعة أو أقل او اكثر لكن هل تكون أداء أم قضاء فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء *وقال أبو حنيفة تبطل الصبح لانها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كطهارة مسح الخف: دليلنا حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح » رواه البخارى ومسلم والجواب عن مسألة الخف ان صلاته انما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم تبطل طهارته والله اعلم *

(فرع) ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال« ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يارسول الله وما لبثه قال اربعون يومايوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائرايامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره» فهذه مسألة سيحتاج اليهانبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿وتجب الصلاة فى أولا الوقت لان الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه﴾*

﴿الشرح﴾ مذهبنا ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بامكان فعلها وبه قال مالك واحمد وداود واكثر العلماء نقله الماوردى عن اكثر الفقهاء: وعن أبي حنيفة روايات احداها كمذهبنا وهى غريبة والثانية وهي رواية زفر عنه يجب اذا بقى من الوقت مايسع صلاة الوقت والثالثة وهى المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور اصحابنا انها تجب بآخر الوقت اذا بقي منه قدر تكبيرة فلو صلى فى أول الوقت قال اكثر اصحاب أبي حنيفة تقع صلاته موقوفة فان بقي الي آخر الوقت مكلفا تبينا وقوعها فرضا والا كانت نفلا وقال الكرخي منهم تقع نفلا فان بقى الي آخر الوقت مكلفا منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه *واحتج لابى حنيفة فى كونها لاتجب باول الوقت لانها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ولان وقت الصلاة كحول الزكاة فانه يجوز فعلها فى أوله وآخره كالصلاة ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة ولان من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى مايمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة فلو وجبت باول

القطان على عبد الحق تضعيفة لهذا الحديث بعبد الله العمرى وتركه تعليله بيعقوب : وفي الباب عن جرير وابن عباس وعلى بن ابى طالب وانس وابى محذورة وابى هريرة : فحديث جرير رواه الدارقطنى وفى سنده من لايعرف : واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك : واما حديث على فرواه البيهقي من حديث موسي بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده عن على وقال اسناده فيما اظن اصح ماروى في هذا

الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت ولانه مخير بين فعلها فى أول الوقت وتركها فاذا فعلها فيه كانت نفلا واحتج اصحابنا بقول الله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلي غسق الليل) والدلوك الزوال كما سبق بيانه فى وقت الظهر وهذا امر وهو يقتضي الوجوب :وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم« كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال فما تامرنى قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت فى المسجد فصل» رواه مسلم ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها هذا هو المنقول عن اولئك الامراء وهو التأخر عن أول الوقت لا عن الوقت كله ومعنى صل الصلاة لوقتها اى لاول وقتها ولانها عبادة مقصودة لا لغيرها تجب فى البدن لا تعلق لها بالمال تجوز فى عموم الاوقات فكان كل وقت لجوازها وقتا لوجوبها كالصوم قال القاضى أبو الطيب احترزنا بقولنا مقصودة لا لغيرها عن الوضوء وبقولنا تجب فى البدن عن الزكاة وبقولنا لا تتعلق بالمال عن الحج وبقولنا فى عموم الاوقات عن صلاة الجمع فانه تجوز صلاة العصر فى وقت الظهر تبعا وان كانت الآن غير واجبة لكنها لا تجوز فى هذا الوقت فى عموم الاوقات وانما تجوز فى سفر أو مطر أو فى نسك الحج والجواب عن قولهم لو وجبت باول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ان الواجب ضربان موسع ومضيق فالموسع تبع فيه التوسع وله ان يفعله فى كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع ومن هذا الضرب الصلاة وأما المضيق فتجب المبادرة به ومن هذا صوم رمضان فى حق المقيم والجواب عن قياسهم على حول الزكاة ان تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة والانقياس العبادات ان لا تقدم وجواب آخر وهو ان الزكاة لا تجب الا بعد انقضاء الحول بالاتفاق واتفقنا علي أن الصلاة تجب فى الوقت لكن قلنا نحن تجب بأوله وهم بآخره فلا يصح الحاقها بها والجواب عن مسألة المسافر أن لنا فيها خلافا فى وجه قاله المزني وابن سريج لا يجوز القصر وعلي الصحيح المنصوص وقول جمهور اصحابنا يجوز القصر فعلي هذا إنما جاز القصر لانه صفة للصلاة والاعتبار فى صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها ولهذا لو فاته صلاة فى حال قدرته علي القيام أو الماء ثم عجز

الباب يعني على علاته مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قال الحاكم لا احفظه عن النبى ﷺ من وجه يصح ولا عن أحد من أصحابنا وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن على الباقر وقال الميمونى قال أحمد لا أعرف شيئا يثبت فيه يعني في هذا الباب: وأما حديث انس فرواه ابن عدى والبيهقي من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه وقال ابن عدى تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح : وأما حديث أبي محذورة فرواه الدارقطنى وفي اسناده ابراهيم بن زكريا العجلى وهو متهم قال التيمي في الترغيب والترهيب ذكرا وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية قال ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث رضوان الله أحب الينا من عفوه : وأما حديث ابى هريرة فذكره البيهقي وقال هو معلول *

عنهما

منها صلاها قاعداً بالتيمم واجزأته ولو فاتته وهو عاجز عنها فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء: والجواب عن قياسهم علي النوافل انه يجوز تركها مطلقاً والمكتوبة لايجوز تركها مطلقاً بالاجماع ولانه ينتقض بمن نذر ان يصلي ركعتين فى يوم كذا فله ان يصليها فى أى وقت منه شاء فلو صلاها فى أوله وقعتا فرضاً: قال امام الحرمين فى الاساليب الوجه أن نقول لهم اتسلمون الواجب الموسع أم تنكرونه فان انكروه اقمنا عليه قواطع الادلة والقول الوجيز فيه أن المعني بالواجب الموسع ان يقول الشارع قد أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل وضربت لتحصيلك أياه هذا الامد فمتى فعلته فيه فى اوله أو آخره فقد امتثلت ماأمرتك به فهذا غير منكر عقلا وله نظائر ثابتة بالاتفاق كالكفارات وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك بعذر وان اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم المكلف مأمور بتحصيل الصلاة فى وقت موسع ومتى أوقعها فيه سقط عنه الفرض وعبادات البدن لاتصح قبل وقت وجوبها فان قالوا لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت قلنا هذه صفة الواجب المضيق وقد بينا ان هذا واجب موسع كالكفارة والله اعلم *

(فرع) اذا دخل وقت الصلاة واراد تأخيرها الي اثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم علي فعلها فيه وجهان مشهوران لاصحابنا فى كتب الاصول وممن ذكرهما المصنف فى اللمع وممن ذكرهما فى كتب المذهب صاحب الحاوى احدهما لايلزمه العزم والثاني يلزمه فان أخرها بلاعزم وصلاها فى الوقت أثم وكانت اداء والوجهان جاريان فى كل واجب موسع وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم وهو الاصح قال فان قيل قوله صل فى هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم فايجابه زيادة علي مقتضى الصيغة ولانه لوغفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيا قلنا قولكم لوغفل عن العزم لايكون عاصيا صحيح وسببه ان الغافل لايكلف أما اذا لم يغفل عن الامر فلا يترك العزم الا بضده وهو العزم علي الترك مطلقا وهذا حرام ومالا خلاص من الحرام الا به فهو واجب فهذا الدليل على وجوبه وان لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة والله اعلم *

أن يكون للمقصرين وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها»(١) (وبم تحصل فضيلة الاولية حكى الامام فيه ثلاثة أوجه أقربها عنده وهو الذى ذكره صاحب التقريب انها تحصل بأن يشتغل باسباب الصلاة كالطهارة كما دخل الوقت فانه لايعد حينئذ متوانياً ولا مؤخراً والثاني يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت لان معظم الوقت باق مالم يمض النصف فيكون موقعا للصلاة فى حد الاول والى هذا مال الشيخ أبو محمد واعتبر نصف وقت الاختيار

(حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقد تقدم واخرجه الترمذى من حديث أم فروة بهذا اللفظ *

(فرع) اذا اخر الصلاة وقلنا لايجب العزم أوأوجبناه وعزم ثم مات فى وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين الصحيح لايموت عاصيا لانه مأذون له في التأخير قال الغزالى فى المستصفى ومن قال يموت عاصيا فقد خالف اجماع السلف فانا نعلم انهم كانوا لا يأمنون من مات فجأة بعد مضى قدر أربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه الي تقصير لا سيما اذا اشتغل بالوضوء ونهض الى المسجد فمات فى الطريق بل محال أن يعصى وقد جاز له التأخير ومتى نعلم ما يجوز له كيف يمكن تعصيته: فان قيل جاز التأخير بشرط سلامة العاقبه قلنا محال لان العاقبة مستورة عنه فاذا سألنا وقال العاقبة مستورة عني وعلي صوم يوم وأريد تأخيره الى الغد فهل لي تأخيره مع جهل العاقبة أم أعصى بالتأخير فان قلنا لا تعصي قال فلم آثم بالموت الذى ليس الى وان قلنا يعصي خالفنا الاجماع فى الواجب الموسع وان قلنا ان كان فى علم الله انك تموت قبل الغد عصيت وان كان فى علمه انك تحيا فلك التأخير قال فما يدريني ما فى علم الله تعالى فما قولكم فى حق الجاهل فلابد من الجزم بتحليل أو تحريم فان قيل اذا جوزتم تأخيره أبداً ولا يعصي اذا مات فلا معنى لوجوبه قلنا تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير الا بشرط العزم ولا يجوز العزم علي التأخير الا الي مدة تغلب علي ظنه البقاء اليها كتأخير الصلاة من ساعة الي ساعة وتأخير الصوم من يوم الى يوم مع العزم على التفرغ له فى كل وقت وتأخير الحج من سنة الى سنة فلو عزم المريض المشرف علي الهلاك علي التأخير شهراً أو الشيخ الضعيف علي التأخير سنين وغالب ظنه انه لايبقى الى تلك المدة عصى بهذا التأخير وان لم يمت ووفق للعمل لانه مؤاخذ بظنه كالمعزز اذا ضرب ضرباً يهلك أو قطع سلعة وغالب ظنه الهلاك بها يأثم وان سلم ولهذا قال أبو حنيفة لا يجوز تأخير الحج من سنة الي سنة لان البقاء الي سنة لا يغلب علي الظن ورآه الشافعي غالباً علي الظن فى الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض ثم المعزز اذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لانه أخطأ فى ظنه والمخطيء ضامن غير آثم هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة اوجه اصحها يموت عاصياً الشيخ والشاب الصحيح الثاني لا يموت عاصيا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب وهو الذى اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه ولكن الاصح عند الاصحاب العصيان مطلقا وسنبسط المسألة بفروعها وما يترتب علي العصيان من الاحكام فى

(٧) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ اه

والثالث لاتحصل الفضيلة الا اذا قدم ما يمكن تقديمه من الاسباب لينطبق الوقت علي أول دخول الوقت وعلي هذا قيل لاينال المتيمم فضيلة الاولية وعلي الاول لايشترط تقديم ستر العورة كالطهارة وعن الشيخ أبي محمد اشتراطه لان ستر العورة لاتختص بالصلاة والشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير لايمنع ادراك الفضيلة ولا يكلف العجلة علي خلاف العادة)(٧) ولنتكلم فى الصلاة واحدة واحدة أما الظهر فيستحب فيها التعجيل الا اذا اشتد الحر وظاهر المذهب أنه

كتاب الحج حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والافضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم فى أول الوقت لما روى عبد الله رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال افضل فقال « الصلاة فى اول وقتها » ولان الله تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله ومن المحافظة عليها تقديمها فى أول الوقت لانه اذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبدالله المذكور وهو ابن مسعود رضى الله عنه رواه ابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ والبيهقى هكذا من رواية ابن مسعود ورواه ابو داود والترمذى من رواية ام فروة الصحابية رضى الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم هكذا ولكنه ضعيف ضعفه الترمذى وضعفه بين ويغنى عنه ماسنذكره من الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالي * اما حكم المسألة فالافضل تعجيل الصبح فى أول وقتها وهو اذا تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابى موسى وابي هريرة رضى الله عنهم والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود وجمهور العلماء وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابوحنيفة تأخيرها الي الاسفار أفضل * واحتج لمن قال بالاسفار بحديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ الترمذى وفى رواية ابى داود « اصبحوا بالصبح فانه أعظم للاجر » وعن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه قال « مارأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعنى المزدلفة وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها » رواه البخارى ومسلم قالوا ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وانما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدل على انه كان يصليها فى جميع الايام غير ذلك اليوم مسفرا بها قالوا ولان الاسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولان الاسفار يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة الفاعلة كان أفضل * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات) ومن المحافظة تقديمها فى أول الوقت لانه اذا أخرها عرضها للفوات وبقول الله تعالي (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) والصلاة تحصل ذلك وبقوله تعالي (واستبقوا الخيرات) وبحديث

يستحب الابراد به لقوله صلي الله عليه وآله وسلم « اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » (١) ومن الاصحاب من قال الابراد رخصة فلو تحمل القوم المشقة وصلوا فى أول الوقت فهو أفضل والاول المذهب ثم الابراد المحبوب أن يؤخر اقامة الجماعة عن أول الوقت فى المسجد الذى يأتيه الناس من بعد بقدر مايقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون الى الجماعة فلا ينبغى أن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان اشتد الحر من فيح جهنم متفق عليه من حديث أبى هريرة وابى ذر والبخارى من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجه فيه ابردوا بالظهر :

عائشة رضى الله عنها قالت «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلي الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه البخارى ومسلم المتلفعات المتلففات والمروط الاكسية وعن أبي برزة رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة) رواه البخارى ومسلم وعن جابر رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا رأى الناس قلة أخر واذا رأى كثرة عجل والصبح بغلس» رواه البخارى ومسلم وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال «تسحر نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلي الله عليه وسلم الي الصلاة فصلي قلت كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال «كنت اتسحر فى أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم» رواه البخارى وعن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الصبح مرة بغلس ثم صلي مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الي أن يسفر» رواه ابو داود باسناد حسن قال الخطابى هو صحيح الاسناد وعن مغيث بن سمي قال «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر

يؤخر عن النصف الاول من الوقت ولو كانت منازل القوم قريبة من المسجد او حضر جمع فى موضع ولا يأتيهم غيرهم فلا يبردون بالظهر وفيه قول آخر أنهم يبردون بها ولو امكنهم المشى الى المسجد فى كن أو فى ظل أو كان يصلى منفرداً فى بيته فلا ابراد ايضاً وفى وجه يستحب الابراد فمن قال بالابراد فى هذه الصور احتج باطلاق الخبر ومن منع قال المعنى المقتضى للابراد دفع المشقة والتأذى بسبب الحر وليس فى هذه الصور كبير مشقة وهذا هو الاظهر وهل يختص الاستحباب

وفي الباب عن أبى موسي وعائشة والمغيرة وابى سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة وعبد الرحمن بن جارية وصحابى لم يسم ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلا : وروى عن عمر موقوفا : فحديث ابى موسي رواه النسائي بلفظ ابردوا بالظهر فان الذى تجدونه فى الحر من فيح جهنم : وحديث عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ ابردوا بالظهر فى الحر : وحديث المغيرة رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وتفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه وفي رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخارى عنه فعده محفوظا وذكر الميمونى عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازى هو عندى صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك والله اعلم *

فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لابن عمر ما هذه الصلاة وهو الي جانبي فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنه» قال الترمذى فى كتاب العلل قال البخارى هذا حديث حسن * واما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين أحدهما أن المراد بالاسفار طلوع الفجر وهو ظهوره يقال سفرت المرأة اى كشفت وجهها فان قيل لا يصح هذا التأويل لقوله صلي الله عليه وسلم (فانه أعظم للاجر) لان هذا يدل علي صحة الصلاة قبل الاسفار لكن الاجر فيها أقل فالجواب أن المراد أنه اذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ولكن التأخير الى اسفار الفجر وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه أفضل وقيل يحتمل أن يكون الامر بالاسفار فى الليالى المقمرة فانه لا يتيقن فيها الفجر الا باستظهار فى الاسفار والثانى ذكره الخطابى انه يحتمل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثانى طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه أعظم لاجركم فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب أنهم يؤجرون علي نيتهم وان لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر» واما الجواب عن حديث ابن مسعود رضى الله عنه فمعناه أن النبى صلي الله عليه وسلم صلي الفجر فى هذا اليوم قبل عادته فى باقى الايام وصلى فى هذا اليوم فى أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وفى غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله قبل

(٣) بياض بالاصل اهـ

بالبلاد الحارة أم لا: فيه وجهان منهم من قال لا وبه قال الشيخ أبو محمد لان التأذى فى اشراق الشمس حاصل فى البلاد المعتدلة أيضا وهذا بخلاف النهي عن استعمال المشمس يختص بالبلاد الحارة علي الظاهر لان المحذور الظنى لا يتوقع مما يشمس فى البلاد المعتدلة ومنهم من قال باختصاصه بالبلاد الحارة وبه قال الشيخ أبو علي أن الامر هين فى غيرها وهذا اظهر وحكاه القاضي ابن كج عن نص الشافعى رضي الله عنه وهل يلحق صلاة الجمعة بالظهر فى الابراد: فيه وجهان احدهما

وحديث ابى سعيد رواه البخارى بلفظ ابردوا بالظهر: وحديث عمرو بن عبسة رواه الطبرانى وحديث صفوان رواه ابن ابى شيبة والحاكم والبغوى من طريق القسم بن صفوان عن ابيه بلفظ ابردوا بصلاة الظهر الحديث: وحديث انس رواه (٣) وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتي يبرد ثم يصلى الظهر والعصر الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف: وحديث عبد الرحمن بن جارية رواه الطبرانى: وحديث عبد الرحمن بن علقمة رواه ابن نعيم: وحديث الصحابى المبهم رواه الطبرانى وحديث عمر تقدم مع المغيرة (فائدة) قال ابن العربى في القبس ليس في الابراد تحديد الا بما ورد في حديث ابن مسعود يعنى الذى اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من طريق الاسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام (تنبيه) يعارض حديث الابراد ما رواه مسلم عن خباب

ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير والجواب عن قولهم الاسفار تفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة ان هذه القاعدة لاتلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر *

(فصل) واما الظهر في غير شدة الحر فمذهبنا ان تعجيلها في أول الوقت أفضل وبه قال الجمهور وقال مالك أحب ان تصلى في الصيف والشتاء والفيء ذراع كما قال عمر رضي الله عنه دليلنا حديث ابي برزة رضى الله عنه قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس » رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر اذا دحضت الشمس » رواه مسلم قوله والشمس دحضت اى زالت *

(فصل) وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه تأخيرها افضل مالم تتغير الشمس واحتجوا بقول الله تعالي (وأقم الصلاة طرفى النهار) وبحديث علي ابن شيبان رضي الله عنه قال « قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر مادامت الشمس نقية » وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضى الله عنه قال « امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بتأخير العصر » ولانها اذا أخرت اتسع وقت النافلة * واحتج اصحابنا بقول الله تعالي (حافظوا على الصلوات) وقد سبق تقرير وجه الدليل وبالآيتين السابقتين في الظهر وبحديث أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الي قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة »

نعم كالظهر في سائر الايام والثاني لا لشدة الخطر في فواتها فانها اذا أخرت ربما تكاسلوا فيها واذا حضروا فلا بد من تقديم الخطبة ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر وهذا أظهر وأما العصر والمغرب فالافضل تعجيلهما في جميع الاحوال وأما العشاء ففيها قولان أظهرهما ان تعجيلها أفضل كسائر الصلوات لعموم الاخبار والثانى أن تأخيرها أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار لقوله

شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وا كفنا فلم يشكنا قيل معناه ولم يعذرنا ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب كاعجمت الكتاب اى ازلت اعجمته : وقيل معناه لم يجوجنا الي الشكوى بل رخص لنا في التأخير والاول يدل عليه مارواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله ﷺ الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا ومال الأرم والطحاوى الي نسخ حديث خباب قال الطحاوى ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا ابردوا فبين ان الابراد كان بعد التهجير وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيئاً وحديث خباب على ما اذا كان الحصي لم يبرد لانه لايبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص فى الابراد ولم يرخص فى التأخير الى خروج الوقت *

رواه البخارى ومسلم وفى رواية لهما « فيذهب الذاهب الى العوالي » قال العلماء العوالي قرى عند المدينة اقربها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة وابعدها علي ثمانية وعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وهو صحابي بن صحابي رضى الله عنهما قال «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتي دخلنا علي انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت ياعم ماهذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم التى كنا نصلي معه» رواه البخارى ومسلم وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال «كنا نصلي العصر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس » رواه البخارى ومسلم وعن أنس رضى الله عنه قال «صلي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله انا نريد ان ننحر جزوراً لنا ونحب ان تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس» رواه مسلم وعن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الي أبى موسي الاشعرى رضي الله عنه ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر مايسير الراكب ثلاث فراسخ» رواه مالك فى الموطأ عن هشام وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال اصحابنا قال أهل اللغة الطرف مابعد النصف وعن حديث علي ابن شيبان انه باطل لايعرف وعن حديث رافع انه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقى وضعفاه وبينا ضعفه ونقل البيهقى عن البخارى انه ضعفه وضعفه ايضا أبو زرعة الرازى وأبو القسم اللالكاء وغيرهما وقولهم يسع وقت النافلة سبق جوابه فى تقديم الصبح والله أعلم *

(فصل) واما المغرب فتعجيلها فى أول وقتها افضل بالاجماع *

(فصل) وأما العشاء فذكر المصنف والاصحاب فيها قولين احدهما وهو نصه فى الاملاء

صلي الله عليه وسلم « لولا أن اشق على امتى لامرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل أو نصفه »(١) واما الصبح فيستحب فيها التعجيل أيضاً مطلقا لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت» كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهن متلفعات بمروطن لايعرفن من الغلس»(٢) وينبغي ان يعرف مما يتعلق بنظم الكتاب اثنين أحدهما أن كلة عندنا فى قوله ثم

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لولا أن اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء الي ثلث الليل أو نصفه تقدم *

(٢) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبى ﷺ وهن متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لايعرف بعضهن بعضاً وهي للبخارى ومنها من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة وهي لمسلم (فائدة) حديث رافع بن خديج واسفروا

والقديم تقديمها افضل كغيرها ولانه الذى واظب عليه النبى صلي الله عليه وسلم وقد روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال انا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه» رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح وهذا نص فى تقديمها والقول الثانى تأخيرها أفضل وهو نصه فى اكثر الكتب الجديدة لحديث ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الي ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود باسناد صحيح فقال « لولا ان اشق علي المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة» وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء الي ثلث الليل»رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الحديث المذكور فى النهاية والوسيط «لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء الي نصف الليل» فهو بهذا اللفظ حديث منكر لايعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال«كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة» رواه مسلم وعن أبى برزة رضى الله عنه قال« كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت «اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ماينتظرها من أهل الاسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الي ثلث الليل الاول» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وفى رواية لمسلم « اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أهل المسجد فخرج فصلي فقال انه لوقتها لولا ان اشفق علي امتى »وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال «اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الصلاة فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق علي

تعجيل الصلاة أفضل عندنا علي خلاف عادة الكتاب ثم ليس فيه كبير فائدة فانا اذا اطلقنا الكلام أطلقناه بما عندنا لابما عند غيرنا وغايته الاشارة الي خلاف فى المسألة لكن لايعرف به المخالف من هو وانه ماذا يقول ولا يغني عن الرموز التى هى عادة الكتاب فليكن قوله هو افضل معلما بالحاء لان عند ابى حنيفة الافضل في صلاة الصبح الاسفار بها وفي العصر التأخير

بالفجر فانه اعظم للاجر احتج به الحنفية رواه اصحاب السنن وابن حبان وغيرهم وفي لفظ الطبرانى وابن حبان فكلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر واجيب عنه بان المعنى به تحقيق طلوع الفجر قال الترمذى قال الشافعي واحمد واسحاق معناه ان يضح الفجر فلا يشك فيه قال

امتي

امتي لامرتهم أن يصلوها هكذا» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلي الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى أشيء شغله فى أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلي» رواه مسلم بلفظه(٧) والبخارى بعضه وعن أنس رضي الله عنه قال «أخر النبى صلي الله عليه وسلم العشاء الي نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا أما انكم فى صلاة ماانتظرتموها» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت «اعتم النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلي فقال انه لوقتها لولا ان اشق علي أمتى» رواه مسلم فهذه أحاديث صحاح فى فضيلة التأخير وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد واسحق وآخرين وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة والاصح من القولين عند اصحابنا ان تقديمها أفضل ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي فى المجموع والتجريد والمصنف هنا وفى التنبيه والشيخ نصر والشاشي فى المستظهرى وآخرون وقطع به سليم فى الكفاية والمحاملي فى المقنع والجرجاني فى كتابيه والشيخ نصر فى الكافى والغزالي فى الخلاصة والشاشى فى العمدة وقطع الزبيرى فى الكافى بتفضيل التأخير وهو اقوى دليلا للاحاديث السابقة فان قلنا بهذا أجزأت الي وقت الاختيار وهو نصف الليل فى قول وثلثه فى قول هكذا صرح به القاضى حسين وصاحب العدة وآخرون قالوا ولا يؤخرها عن وقت الاختيار هذا الذى ذكرناه من ان فى استحباب تاخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور فى المذهب قال صاحب الحاوى وقال ابن أبى هريرة ليست علي قولين بل على

(٧) بهامش الاصل لعله يعمناه اه

مالم تتغير الشمس وفى العشاء التأخير مالم يجاوز ثلث الليل وساعدنا فى المغرب علي استحباب التعجيل وكذلك فى الظهر إذا لم يشتد الحر وليكن معلما بالميم أيضا لما روي عن مالك انه يستحب تأخير الظهر الي ان يصير الفئ قدر ذراع وفى العصر ايضا يستحب التأخير قليلا والثاني أن قوله تعجيل الصلاة أفضل يشمل الصلاة كلها وقوله بعد ذلك يستحب تأخير العشاء علي قول ويستحب الايراد استثناء فى الحقيقة عما أطلقه أولا وإن لم يكن لفظه لفظ الاستثناء وينبغى أن يعلم قوله ويستحب الايراد بالواو للوجه الصائر الي انه رخصة *

ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة يقال وضح الفجر يضح اذا اضاء ويرده رواية ابن ابى شيبة واسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يابلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار لكن روى الحاكم من طريق الليث عن ابى النضر عن عمرة عن عائشة قالت ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله *

حالين فان علم من نفسه انه اذا أخرها لايغلبه نوم ولا كسل استحب تاخيرها والا فتعجيلها وجمع بين الاحاديث بهذا وضعف الشاشي هذا الذى قاله ابن أبى هريرة وليس هو بضعيف كما زعم بل هو ظاهر أو الارجح والله أعلم *

(فرع) فيما يحصل به فضيلة أول الوقت فى جميع الصلوات ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع العراقيون وصاحب التقريب وآخرون يحصل بان يشتغل أول دخول الوقت باسباب الصلاة كالاذان والاقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة علي خلاف العادة وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت لان الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة وضعفه امام الحرمين وغيره ونقلوا عن عن العراقيين وغيرهم انه لايشترط تقديمه والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت وادعي صاحب البيان انه المشهور وكذا اطلقه جماعة وقال آخرون الي نصف وقت الاختيار والثالث لاتحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت مايمكن تقديمه من الاسباب لتنطبق الصلاة علي أول الوقت وعلي هذا قيل لاينال المتيمم فضيلة أول الوقت وهذا الوجه الثالث غلط صريح وان كان مشهوراً فى كتب الخراسانيين فانه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين قال أمام الحرمين هذان الوجهان الاخيران حكاهما الشيخ أبو علي وهما ضعيفان *

(فرع) قال اصحابنا اذا كان يوم غيم استحب ان تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أولا يبقى الا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت *

(فرع) لو كان عادة الامام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها فى أول الوقت لحيازة فضيلة أم تأخيرها لفضيلة الجماعة فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحا فى باب التيمم *

(فرع) هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثني منه صور منها من يدافع الحدث ومن

قال ﴿ فرع من اشتبه عليه الوقت يجتهد ويستدل بالاوراد وغيرها فان وقعت صلاته فى الوقت أو بعده فلا قضاء عليه وان وقعت قبل الوقت قضى علي أحد القولين وكذا فى طلب شهر رمضان والقادر على درك اليقين بالصبر هل له المبادرة بالاجتهاد فى أول الوقت فيه وجهان ﴾ *

اذا اشتبه عليه وقت الصلاة بغيم أو حبس فى موضع مظلم أو غيرهما اجتهد واستدل عليه بالدرس والاعمال والاوراد وما أشبهها ومن جملة الامارات صياح الديك المجرب اصابة صياحه للوقت وكذلك أذان المؤذنين فى يوم الغيم اذا كثروا وغلب علي الظن لكثرتهم انهم لا يخطئون والاعمى يجتهد فى الوقت كالبصير وانما يجتهدان اذا لم يخبرهما عدل عن دخول الوقت عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالعا والشفق غاربا فلا مساغ للاجتهاد ووجب قبول قوله ولو

حضره طعام وتاق اليه والمتيمم الذى يتيقين وجود الماء فى آخر الوقت وكذا المريض الذى لايقدر علي القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه فى آخره بالعادة والمنفرد الذى يعلم حضور الجماعة فى آخر الوقت اذا قلنا يستحب لها التأخير على ماسبق فى باب التيمم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واما الظهر فانه ان كان فى غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وان كان فى حر شديد وتصلي جماعة فى موضع تقصده الناس من البعد استحب الابراد بها بقدر مايحصل فيه يمشي فيه القاصد الي الصلاة لما روى ابوهريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) وفى صلاة الجمعة وجهان أحدهما انها كالظهر لما روى أنس رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم (كان اذا اشتد البرد بكر بها واذا اشتد الحر ابرد بها والثاني تقديمها أفضل بكل حال لان الناس لايتأخرون عنها لانهم ندبوا الي التبكير اليها فلم يكن للتأخير وجه : ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى هريرة رواه البخارى ، ومسلم وفيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت وبالحاء وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها وحديث أنس رضي الله عنه فى صحيح البخارى لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة» هذا لفظه وترجم له البخارى باب «اذا اشتد الحر يوم الجمعة» * اما حكم المسألة فتقديم الظهر فى اول وقتها فى غير شدة الحر أفضل بلاخلاف لماسبق من الاحاديث اما فى شدة الحر لمن يمضى الي جماعة وطريقه فى الحر فالابراد بها سنة مستحبة علي المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الابراد رخصة وانه لو تكلف المشقة وصلي فى أول الوقت كان أفضل هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضى ابو الطيب فى تعليقه بهذا اللفظ ومنهم ابو علي السنجي فى شرح التلخيص وزعم أنه الاصح وليس كما قال بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه أمر بالابراد وانه فعله قال اصحابنا والحكمة فيه أن الصلاة فى شدة الحر والمشي اليها يساب الخشوع أو كماله فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه اليه او كان يدافع الاخبثين وحقيقة الابراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت

أخبر عن اجتهاد فليس للبصير القادر علي الاجتهاد تقليده والاخذ بقوله وهل للاعمي ذلك فيه وجهان أصحهما نعم ويسوغ له الاجتهاد والتقليد جميعا ويترتب علي هذا الاعتماد علي أذان المؤذن فان كان بصيرا لم يعتمد عليه فى يوم الغيم لانه يؤذن عن اجتهاد ويعتمد عليه فى يوم الصحو اذا كان المؤذن عدلا عالما بالمواقيت لانه يؤذن عن مشاهدة وان كان أعمى فهل يعتمد عليه فيه الوجهان المذكوران فى جواز التقليد له وحكى فى التهذيب وجهين فى تقليد المؤذن من غير فرق بين الاعمى

بقدر مايحصل للحيطان فيىء يمشى فيه طالب الجماعة ولايؤخر عن النصف الاول من الوقت وللابراد اربعةشروط ان يكون فى حر شديد وان تكون بلاد حارة وان تصلي جماعةوان يقصدها الناس من البعد هكذا نص الشافعى فى الام وجمهور الاصحاب علي هذهالشروط الاربعةوترك المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوى وجماعة من الخراسانيين وفى البويطى قول انه لوقربت منازلهم من المسجداستحب الابراد كما لو بعدوا وهذا القول حكاه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه فى جماعة هم فى موضع لايأتيهم اليه أحد وفيمن يمكنه المشى الي المسجد فى ظل وفيمن صلي فى بيته منفردا والاصح المنصوص انهم كلهم لايبردون بل تشترط الشروط الاربعة هكذا قاله الاصحاب متابعة لنص الشافعي رحمه الله وظاهر الحديث أنه لايشترط غير اشتداد الحر واماالجمعة فالاصح انهم لايبردون بها ودليل الوجهين فى الكتاب والله أعلم واما حديث زهير عن ابى اسحاق عن سعيد ابن وهب عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال «شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحاق افى الظهر قال نعم قلت افى تعجيلها قال نعم» رواه مسلم فهو منسوخ بين البيهقى وغيره نسخه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واوكدالصلوات فى المحافظةعليها الصلاة الوسطى لان الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فقرنها بالقنوت ولاقنوت الا فى الصبح ولان الصبح يدخل وقتها والناس فى أطيب نوم فخص بالمحافظة حتى لايتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفق العلماء علي أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها فقال الشافعي هى الصبح نص عليه فى الام وغيره وهومذهب مالك ونقله الواحدى عن عمر ومعاذ ابن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضى الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم

والبصير وقال الاصح الجواز * واحتج عليه بقوله صلي الله عليه وآله وسلم « المؤذنون أمناء الناس علي صلواتهم » ويحكي أن ابن سريج ذهب اليه والتفصيل أقرب وهو اختيار القاضي الرويانى وغيره واذا لزم الاجتهاد فصلي من غير اجتهاد لزمه الاعادة وان وقعت صلاته فى الوقت وان لم يكن دلالة او كانت ولم يغلب علي ظنه شيء أخر الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر ان لم يغلب على ظنه انه لو أخر عنه خرج الوقت * وعند أبى حنيفة يؤخر الظهر ويعجل

---

(١) ﴿ حديث ﴾ المؤذنون امناء الناس على صلاتهم البيهقي من ابى محذورة وزاد وسحورهم وفي اسناده يحي الحمانى مختلف فيه وقال ابن عدى لم ار في مسنده حديثاً منكراً : وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وفي اسناده مروان بن سالم الجزرى وهو ضعيف ورواه الشافعي في الام عن

الله وقال طائفة هي العصر وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وابن المنذر ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن ابي ايوب الانصاري وابي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعبيدة السلماني رحمه الله ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت طائفة هي الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة ابن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب قال الواحدي وقال بعضهم هي العشاء الآخرة وبعضهم انها إحدى الصلوات الخمس مبهمة ونقل القاضي عياض عن بعضهم انها الجمعة وعن بعضهم ان الوسطي جميع الصلوات الخمس فهذه مذاهب العلماء فيها والصحيح منها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قال صاحب الحاوي نص الشافعي رحمه الله انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر قال ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي * واحتج القائلون أنها العصر بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا » رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن الحديث بأن العصر تسمى وسطي ولكن لا نسلم انها المرادة في القرآن وهذا الجواب ضعيف واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) مما ينكره المخالفون ويقولون لا نسلم اثبات القنوت في الصبح وان سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم بل القنوت الطاعة والعبادة كذا قال أهل اللغة

العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وحكم الفجر كما ذكر في غير يوم الغيم وهل يجتهد اذا قدر على الصبر الي استيقان دخول الوقت فيه وجهان أحدهما وهو اختيار الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني انه لا يجتهد للقدرة علي الايقاع في الوقت يقينا وأظهرهما انه يجتهد اذ لا قدرة علي اليقين في حالة الاشتباه وهذا كالخلاف فيما اذا اشتبه عليه اناءان ومعه ماء طاهر بيقين: فان قلت وما من حالة الا ويمكن الصبر فيها الي درك اليقين فان الاوقات في المعنى والاشتباه انما يقع في أوائلها فاذا صبر زال الاشتباه قلنا يجوز أن يكون محبوسا في مطمورة لا يعرف شيئا من الاوقات أصلا ولا يدري أن الساعة التي هو فيها ليل أو نهار ويجوز في حق غيره أيضا الا يحصل له يقين أصلا بأن لا يعرف

عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح مرسل : وأما من رواه عن الحسن عن ابي هريرة فضعيف قال البيهقي وروى عن جابر وليس بمحفوظ : وروى عن ابي امامة من قوله وسيأتي حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن في الآذان اثر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس يأتي في آخر الباب *

ان هذا أشهر معانيه والجواب عن هذا الانكار أن القنوت فى اللغة يطلق علي طول القيام وعلي الدعاء ففى صحيح مسلم أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «أفضل الصلاة طول القنوت» وقال ابو اسحاق الزجاج المشهور فى اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى فى حال القيام قال الواحدى فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطي الصبح لانه لافرض يدعافيه قائماً غيرها والله أعلم ومما استدل به البيهقى علي أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة رضي الله عنها «انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم» رواه مسلم قال فعطف العصر على الوسطي يدل علي انها غيرها

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت لقوله صلي الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) ولانا لو لم نجوز التأخير ضاق علي الناس فسمح لهم بالتأخير فان صلى ركعة فى الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول ابي علي بن خيران انه مؤد للجميع لما روى ابو هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ومن أصحابنا من قال هو مؤد لما صلي في الوقت قاض لما صلي بعد خروج الوقت اعتباراً بما فى الوقت وبعده ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذى من رواية ابن عمر ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجرير بن عبد الله وابي محذورة وأسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقى وقال أسانيده كلها ضعيفة ويغنى عنه الاحاديث التى قدمتها فى الباب كحديث « ليس التفريط فى النوم » وحديث امامة جبريل عليه السلام وحديث « وقت الظهر مالم تحضر العصر وصلي المغرب عند سقوط الشفق» وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة واما حديث ابي هريرة «من أدرك من الصبح ركعة الى آخره» فرواه البخارى ومسلم بلفظه وقد ذكرته قبل هذا وفى رواية فى الصحيحين «من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة»*

أما حكم المسألة فيجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت بلاخلاف حيث تقع جميعاً فى الوقت فاذا وقع بعض صلاته فى الوقت وبعضه خارجه نظر ان وقع فى أول الوقت ركعة فصاعدا فثلاثة أوجه أصحها باتفاقهم قال البندنيجي وهو المنصوص فى الجديد والقديم ان الجميع اداء:

فى يوم اطباق الغيم هل دخل وقت الظهر أم لا ولا يعرف انه ان دخل هل بقي ام لا ثم اذا اجتهد وصلي فان لم يتبين الحال فذاك وان تبين نظر ان وقعت صلاته فى الوقت او بعده فلا قضاء عليه : ومافعله بعد الوقت قضاء او اداء فيه وجهان اصحهما انه قضاء حتى لو كان مسافرا يجب عليه

والثاني الجميع قضاء حكاه الخراسانيون:والثالث مافى الوقت أداء وما بعده قضاء وهو قول أبي اسحاق المروزى حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون ودليل الوجهين فى الكتاب ودليل القضاء ان الاعتبار بآخر الصلاةولهذا لوخرج الوقت فى اثناء الجمعة اتموها ظهراً وان كان الواقع فى الوقت دون ركعة فطريقان المذهب أن الجميع قضاء وبه قطع الاكثرون والثاني أنه على الاوجه حكاه القاضي حسين وآخرون وحيث قلنا الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة .علي قولنا لاتقصر المقضية ولو اراد انسان تاخير الشروع فى الصلاة الي حد يخرج بعضها عن الوقت فان قلنا كلها أو بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف وان قلنا كلها اداء لم يجز ايضاً علي المذهب وبه قطع البغوى وهو الذى صوبه امام الحرمين وفيه تردد للشيخ ابي محمد وجزم البندنيجي بالجواز وليس بشيء أما اذا شرع في الصلاة وقدبقى من الوقت مايسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتي خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه أصحها لايحرم ولايكره لكنه خلاف الاولي والثاني يكره والثالث يحرم حكاه القاضي حسين فى تعليقه والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن حديث أول الوقت رضوان الله ضعيف والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرىء بهما فى السبع قال الشافعي رحمه الله فى المختصر رضوان الله تعالى انمايكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال اصحابنا قوله للمقصرين قد يستشكل من حيث إن التأخير لاأثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا وأجابوا بوجهين احدهما انه مقصر بالنسبة الى من صلي فى أول الوقت وان كان لا أثم عليه والثاني انه مقصر بتفويت الافضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وان لم يأثم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ ولا يعذر أحد من أهل الفرض فى تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس اومكره اومن يؤخرها للجمع بعذر السفر اوالمطر لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة» فنص علي النائم وقسنا عليه الناسي والمكره لانهما فى معناه واما من يؤخر الصلاة لسفر اومطر فنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ليس في النوم تفريط صحيح سبق بيانه من رواية ابى قتادة رضى الله عنه وقوله لايعذر احد من اهل الفرض الى آخره هكذا قاله اصحابنا فان قيل يرد عليه المرأة اذا رأت دما يحتمل الحيض فانها تمسك عن الصلاة علي الصحيح كما سبق في بابه وقد ينقطع لدون يوم

اعادة الصلاة تامة اذا قلنا لا يجوز قصر القضاء فان وقعت صلاته قبل الوقت نظر ان أدرك الوقت أعاد والا فقولان وكل ذلك خلافا ووفاقا يجرى فيما اذا اشتبه شهر رمضان علي الاسير فاجتهد وأخطأ: وأصح القولين وجوب الاعادة وهما مبنيان علي أن المفعول بعد الوقت قضاء كما فى غير حالة الاشتباه أو أداء قائم مقام الواقع فى الوقت لمكان العذر فان قلنا بالاول لم يعتد بما تقدم على الوقت

وليلة ونتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها وجوابه ان الصلاة لم تكن واجبة عليها فى ظاهر الحكم حين اخرتها والله اعلم * واعلم ان قوله ان من يؤخرها للجمع بالمطر تفريع على القول الضعيف في جواز التاخير فى الجمع بالمطر والاصح انه لايجوز التأخير وانما يجوز التقديم وأما قوله أو من اكره علي تاخيرها فمحمول علي من اكره علي ترك الصلاة ومنع من الايماء بها او اكره علي التلبس بما ينافيها فاما من لم يكن كذلك وامكنه الايماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة فى الوقت لحرمته ويعيد كما قاله اصحابنا فى مسأله الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة واتمام الاركان أنه يجب الصلاة فى الحال بحسب الامكان وتجب الاعادة علي المذهب وسبق بيان المسئلة والخلاف فيها فى باب التيمم وقد نص الشافعى رحمه الله على المكره فقال فى البويطى فى آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة ولو أسر رجل ومنع من الصلاة فقد ران يصليها إيماء صلاها ولم يدعها وأعادها (قلت) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم « واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » رواه البخارى ومسلم من رواية ابى هريرة رضي الله عنه *

قال المصنف رحمه الله ﴿اذا بلغ الصبي أواسلم الكافر اوطهرت الحائض اوالنفساء او افاق المجنون اوالمغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) فان بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان روى المزنى عنه انه لايلزمه لحديث أبى هريرة رضي الله عنه ولان بدون الركعة لايدرك الجمعة فكذلك ههنا وقال فى كتاب استقبال القبلة يلزمه بقدر تكبيرة لانه ادراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كادراك الجماعة وتخالف الجمعة فانه ادراك فعل فاعتبر فيه الركعة وهذا ادراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التى قبلها فينظر فيها فان كان ذلك فى وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها لان ذلك ليس بوقت لما قبلها وان كان ذلك فى وقت العصر أو فى وقت العشاء قال فى الجديد يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما ركعة والثانى تكبيرة والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب فى حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتاً لها فى حقهم وقال فى القديم فيه قولان أحدهما يجب بركعة وطهارة

وان قلنا بالثاني اعتد به *

قال ﴿ الفصل الثانى فى وقت المعذورين ﴾

﴿ ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبا والحيض والكفر ولها ثلاثة أحوال الاولي أن يخلوا عنها آخر الوقت بقدر ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بقدر ركعة يلزمها

والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لان الوقت اعتبر لادراك الصلاتين فاعتبر وقت يكن الفراغ من أحداهما والشروع فى الاخرى وغلط أبو اسحق فى هذا فقال أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب وهذا خلاف النص فى القديم وخلاف النظر لان العصر تجب بركعة فدل على أن الاربع للظهر وخرج أبو اسحق فى المسألة قولا خامساً انه يدرك الظهر والعصر بمقدار احدى الصلاتين وتكبيرة﴾*

﴿الشرح﴾ اذا زال الصبا اوالكفر اوالجنون اوالاغماء اوالحيض اوالنفاس فى آخر الوقت فان بقى من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو فى الصحيحين كما سبق بيانه قريباً والمعتبر فى الركعة أخف مايمكن وحكي امام الحرمين عن والده أنه قال مرة يكفى ركعة مسبوق وضعفه الامام وهل يشترط معها زمن امكان الطهارة فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم وجهين اصحهما وبه قطع العراقيون لايشترط لظاهر الحديث والثاني يشترط ليتمكن من فعل الركعة وان بقى من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مالايبلغ ركعة فقولان اصحهما باتفاق الاصحاب تلزمه تلك الصلاة لانه أدراك جزء منه كادراك الجماعة والثانى لالمفهوم الحديث وقياسا على الجمعة وفى اشتراط زمن الطهارة القولان فان قلنا تلزم بتكبيره فادرك زمن نصف تكبيره أن تصور ذلك ففى اللزوم به تردد للشيخ ابي محمد حكاه امام الحرمين والغزالي فى البسيط لانه ادراك جزء من الوقت الاانه لايسع ركنا قال اصحابنا وشرط الوجوب بركعة أوتكبيره ان يمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فان عاد مانع قبل ذلك لم تجب مثاله بالغ صبى فى آخر وقت العصر ثم جن أوافاق مجنون ثم عاد جنونه أوطهرت ثم جنت أو افاقت ثم حاضت فان مضى فى حال السلامة مايسع طهارة واربع ركعات وجبت العصر والافلا ويستوى فى الادراك بركعة جميع الصلوات فان كانت المدركة صبحا اوظهرا او مغربا لم يجب غيرها وان كانت عصرا أوعشاء وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلاخلاف

العصر (ز) وكذا بقدر تكبيرة (م ز) على أقيس القولين﴾ *

ذكرنا فى أول الباب أن الغرض من هذا الفصل هو الكلام فى الوقت الذى سماه الشافعي رضي الله عنه وقت الضرورة سواء قلنا انه ووقت العذر شيء واحد أم لا والمراد من وقت الضرورة الوقت الذى يصير فيه الشخص من أهل لزوم الصلاة عليه بزوال الاسباب المانعة من اللزوم وهى الصبى والجنون والكفر والحيض وفى معنى الجنون الاغماء وفى معنى الحيض النفاس ثم لهذه الاسباب أحوال ثلاثة لانها اما أن لا تستغرق وقت الصلاة أو تستغرقه وان لم تستغرقه فاما أن يوجد فى أول

وفيما تجب به قولان أظهرهما باتفاق الاصحاب وهو نصه فى الجديد تجب بما تجب به الاولي فتجب الصلاتين ركعة فى قول وبتكبيرة فى قول وهو الاظهر والثانى وهو القديم لاتجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات مع ماتجب به العصر فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى قول اربع وتكبيرة وعلي هذا تكون الاربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص فى القديم ليمكن الفراغ من الظهر والشروع فى العصر وتدرك المغرب باربع ركعات من آخر وقت العشاء ثلاث للمغرب وركعة للعشاء وقال ابو اسحاق المروزى الاربع للعصر والركعة للظهر قال ويشترط فى المغرب مع العشاء خمس ركعات اربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والاصحاب هذا الذى قاله ابو اسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل فكيف يصح ان يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفى فى الاولي بركعة وهل يشترط مع ذلك زمن امكان الطهارة فيه القولان السابقان أظهرهما لايشترط واذا جمعت الاقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة فى آخر وقتها أربعة أقوال أصحها قدر تكبيرة والثانى تكبيرة وطهارة والثالث ركعة والرابع ركعة وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الاربعة والخامس قدر اربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزيادة طهارة والسابع خمس ركعات والثامن هذا وطهارة وفيما تلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا هذه الثمانية والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة والحادى عشر أربع ركعات والثانى عشر هذا وطهارة *

(فرع) عادة اصحابنا يسمون هؤلاء اصحاب الاعذار فاما غير الكافر فتسميته معذوراً ظاهرة ويسمى الكافر معذوراً لانه لايطالب بالقضاء بعد الاسلام تخفيفا عنه كما لايطالبون تخفيفاً عنهم واستدلوا على وجوب الظهر بادراك آخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك آخر وقت العشاء بانهما كالصلاة الواحدة ووقت احداهما وقت الاخرى فى حق المعذور بسفر وهذا الحكم رواه البيهقى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم واعلم ان الاصحاب اطلقوا اشتراط اربع ركعات للزوم الظهر علي القول الضعيف وهذا محمول علي غير المسافر أما المسافر فانما يشترط فى حقه للظهر ركعتان فقط *

(فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يجب علي المعذور الظهر بادراك ماتجب به العصر وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم وقال الحسن وقتادة وحماد والثورى وأبو حنيفة ومالك وداود لا تجب * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاما اذا ادرك جزءاً من أول الوقت ثم طرأ العذر بان كان عاقلا فى أول الوقت فجن أو

الوقت ويخلو عنها آخره أو يكون بالعكس من ذلك (الحالة الاولي) أن يوجد فى أول الوقت ويخلو عنها آخره كما لو طهرت عن الحيض أو النفاس فى آخر الوقت فننظر ان بقى من الوقت قدر ركعة فصاعدا لزمها فرض الوقت واحتجوا عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أدرك ركعة من

طاهراً فخاضت نظرت فان لم يدرك مايسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبو يحيى البلخى حكمه حكم آخر الوقت فيلزمه فى أحد القولين بركعة وفى الثانى بتكبيرة والمذهب الاول لانه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه ويخالف آخر الوقت فانه يمكنه ان يبني مابقى على إدراك بعد الوقت فلزمه وان أدرك من الوقت مايسع للفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزم القضاء اذا زال العذر وحكي عن ابى العباس انه قال لايستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الاول لانه وجب عليه وتمكن من ادائه فاشبه اذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها فلم يخرج حتى هلك المال وأما الصلاة التي بعدها فلا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي تلزمه العصر بادراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بادراك وقت المغرب كعكسه والمذهب الاول لان وقت الاولي وقت للثانية علي سبيل التبع ولهذا لايجوز فعل الثانية فى الجمع حتى يقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولي لا علي وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى ﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا طرأ العذر الذى يمكن طرآنه وهو الجنون والاغماء والحيض والنفاس فان كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريقان المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور لايجب شيء ولا يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بادراك ركعة فى قول وتكبيرة فى قول وغلطه الاصحاب بما ذكره المصنف وان كان قد مضي من الوقت قبل وجود العذر مايسع تلك الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة علي الصحيح المنصوص وبه قطع الاكثرون وخرج ابن سريج قولا انه لايجب القضاء الا اذا أدرك جميع الوقت خرجه من المسافر اذا سافر فى اثناء الوقت نص علي ان له القصر ولو كانت تجب باول الوقت لم يقصر والمذهب الوجوب وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريبا فى مسألة وجوب الصلاة باول الوقت فعلى المذهب المعتبر أخف مايمكن من الصلاة حتى لو دخلت فى الصلاة فى أول الوقت وطولتها فخاضت فيها وقد مضى من الوقت مايسعها لو خففتها لزمها القضاء لانها فوتتها مع التمكن ولو كان الرجل مسافراً فطرأ جنون أو اغماء او كانت مسافرة فطرأ الحيض بعد مامضى من وقت الصلاة المقصورة مايسع ركعتين وجب قضاؤها لانه لو قصرها لأمكنه اداؤها هكذا صرح به الاصحاب منهم الشيخ ابو محمد الجوينى فى التبصرة وهل يشترط مع امكان فعلها امكان الطهارة فيه طريقان أحدهما لا لامكان تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالمتيمم

الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» والمعتبر فى الركعة أخف ما يقدر عليه أحد وانما يلزم فرض الوقت بادراك قدر الركعة بشرط وهو أن تمتد السلامة عن الموانع قدر امكان فعل الطهارة وتلك الصلاة أما لو عاد مانع قبل ذلك فلا مثاله اذا بلغ الصبى فى آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه

والمستحاضة والثاني فى اشتراطه لمن يمكنه تقديمها الخلاف الذى فى آخر الوقت لانه وان أمكن التقديم لايجب واذا أوجبنا الظهر أو المغرب بادراك أول وقتها لم تجب العصر والعشاء علي المذهب وأوجبها البلخي اذا أدرك من أول الظهر ثمان ركعات ومن أول المغرب سبع ركعات هكذا نقله عنه الاصحاب واخل المصنف ببيان اشتراط ثمان ركعات واتفق الاصحاب على تغليط ابى يحيي البلخي في هذا لان وقت الظهر لايصلح للعصر الا اذا صليت الظهر جمعا والله أعلم * وأعلم أن الحكم بوجوب الصلاة اذا أدرك من وقتها مايسعها لايختص باوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة مثاله افاق المجنون فى اثناء الوقت وعاد جنونه فى الوقت او بلغ صبي ثم جن او افاقت مجنونة ثم حاضت او طهرت ثم جنت فى الوقت وقد تلزم الظهر بادراك أول وقت العصر كما تلزم بآخره مثاله افاق مغمى عليه بعد أن مضى من وقت العصر مايسع الظهر والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافراً يقصر كفى قدر أربع ركعات ويقاس المغرب مع العشاء فى جميع ماذكرناه بالظهر مع العصر والله أعلم) *

(فرع) قول المصنف سقط الوجوب مجاز والمراد امتنع الوجوب وابو يحيي البلخى من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه سافر الي أقاصى الدنيا فى طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية وكان حسن البيان فى النظر عذب اللسان فى الجدل وهو من أصحاب ابن سريج رحمهما الله تعالي ورضي عنهما) *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن وجب عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله صلي الله عليه وسلم (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها) والمستحب أن يقضيها علي الفور للحديث الذى ذكرناه فان أخرها جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادى ولو كانت علي الفور لما أخرها وقال ابو اسحاق ان تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لانه مفرط فى التأخير والمستحب أن يقضيها علي الترتيب لان النبى صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فان قضاها من غير ترتيب جاز لانه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة لان الوقت تعين لها فوجبت البداءة بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولانه اذا أخر الحاضرة فاتت فوجبت البداءة بها ﴾ *

أو افاق المجنون أو طهرت حائض ثم جنت أو أفاقت مجنونة ثم حاضت فان مضى زمان امكان من حال السلامة قدر مايسع أربع ركعات بعد الطهارة لزم العصر والا فلا هذا اذا كان الباقى من الوقت مقدار ركعة أما اذا كان الباقى مقدار تكبيرة أو فوقها ودون ركعة ففى لزوم فرض الوقت به قولان فى الجديد أصحهما وبه قال أبو حنيفة نعم لانه أدرك جزءا من الوقت فصار كما لو أدرك قدر ركعة ولان الادراك الذى

﴿الشرح﴾ أما الحديث الاول فصحيح فى صحيح البخارى عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (من نسى صلاة فليصل اذا ذكر) وفى صحيح مسلم عن النبى صلي الله عليه وسلم قال (اذا رقد أحدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها) واما الحديث الثانى ففى الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال (كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلا عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ النبى صلي الله عليه وسلم شكوا اليه الذى أصابهم فقال لا ضير ولا ضرار ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلي بالناس) واما حديث فوات اربع صلوات يوم الخندق فرواه الترمذى والنسائي من رواية بى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وابو عبيدة لم يسمع اباه فهو حديث منقطع لا يحتج به ويغنى عنه حديث جابر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلي الله عليه وسلم (والله ما صليتها فقمنا الي بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلي بعدها المغرب) رواه البخارى ومسلم قوله البداية لحن عند أهل العربية والصواب البداءة بضم الباء والمد والبدأة بفتحها واسكان الدال بعدها همزة والبدوءة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهرى وغيره: اما حكم الفصل ففيه مسألتان احداهما من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره فان كان فواتها بعذر كان قضاؤها علي التراخي ويستحب أن يقضيها علي الفور قال صاحب التهذيب وقيل يجب قضاؤها حين ذكر للحديث والذى قطع به الاصحاب انه يجوز تأخيرها لحديث عمران ابن حصين وهذا هو المذهب وان فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف اصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر وأصحهما عند الخراسانيين أنه يجب القضاء علي الفور وبه قطع جماعات منهم أو اكثرهم ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه وهذا هو الصحيح لانه مفرط بتركها ولانه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء علي التراخى لم يقتل *

(فرع) الصوم الفائت من رمضان كالصلاة فان كان معذوراً فى فواته كالفائت بالحيض والنفاس والمرض والاغماء والسفر فقضاؤه علي التراخى ما لم يحضر رمضان السنة القابلة وسيأتي تفصيله فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وان كان متعديا فى فواته ففيه الوجهان كالصلاة أصحهما عند العراقيين قضاؤه علي التراخي وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب انه علي الفور وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور أم التراخي فيه وجهان مشهوران ذكرهما

تعلق به الايجاب تستوى فيه الركعة وما دونها ألا ترى أن المسافر اذا اقتدى بمقيم فى جزء يسير من الصلاة لزمه الاتمام كما لو اقتدى به فى ركعة ثم اللزوم علي هذا القول انما يكون بالشرط الذى

المصنف والاصحاب فى موضعهما أصحهما على الفور لانه متعد بالافساد وأما الكفارة فان كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين فى بعض الصور فهى على التراخي بلا خلاف لانه معذور وان كان متعديا فهل هى على الفور أم على التراخى فيه وجهان حكاهما القفال والاصحاب أصحهما على الفور قال القفال هما كالوجبين فى قضاء الحج لان الكفارة كالحج الثانية اذ فاته صلاة أوصلوات استحب ان يقدم الفائتة على فريضة الوقت المؤداة وان يرتب الفوائت فيقضى الاولي ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فى فرع وان ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية أوقدم المتأخرة على الفوائت جاز لما ذكره المصنف وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ولو شرع فى الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أتم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق لان الحاضرة لايجوز الخروج منها وان اتسع الوقت لكن يتمها ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد الحاضرة هكذا صرح جماعة من اصحابنا بهذه المسئلة منهم الشيخ أبوحامد وصاحب التهذيب والرافعى ولو دخل فى الفائتة معتقدا ان فى الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع فى الحاضرة على الصحيح من المذهب وفى وجه ضعيف يجب اتمام الفائتة ولوتذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحب ان يصلي الفائتة أولا منفردا ثم يصلى الحاضرة منفردا ايضا ان لم يدرك جماعة لان الترتيب مختلف فى وجوبه والقضاء خلف الأداء فيه ايضا خلاف السلف فاستحب الخروج من الخلاف *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى قضاء الفوائت قد ذكرنا أن مذهبنا انه لايجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاووس والحسن البصرى ومحمد بن الحسن وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك يجب مالم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة قالا فان كان فى حاضرة فذكر فى اثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلى الحاضرة وقال زفر واحمد الترتيب واجب قلت الفوائت ام كثرت قال احمد ولو نسى الفوائت صحت الصلوات التى يصلي بعدها قال احمد واسحاق ولو ذكر فائتة وهو فى حاضرة تم التى هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب اعادة الحاضرة واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسى ثم ليعد الصلاة التى

ذكرناه فيما اذا بقى قدر ركعة والقول الثاني وبه قال المزنى أنه لايلزم به فرض الوقت لان الادراك فى الخبر منوط بمقدار ركعة وصار كما اذا أدرك من الجمعة ما دون ركعة لا يكون مدركا لها هذا مذهبه فى القديم ويحكى عن مالك مثل ذلك وقد نقل الناقلون الجديد اللزوم والقديم منعه اقتصاراً من [illegible] الجديد على ما يقابل القديم وقوله فى الكتاب ونعنى بالعذر ما يسقط القضاء أى اذا

صلاها مع الامام) وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ وقال ابو زرعة الرازى ثم البيهقى الصحيح انه موقوف واحتج اصحابنا باحاديث ضعيفة ايضا والمعتمد فى المسئلة انها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ولان من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التى امر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله اعلم *

(فرع) اجمع العلماء الذين يعتد بهم علي ان من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد على ابن حزم فقال لا يقدر علي قضائها ابدا ولا يصح فعلها ابدا قال بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالي ويتوب وهذا الذى قاله مع أنه مخالف للاجماع باطل من جهة الدليل وبسط هو الكلام فى الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة أصلا ومما يدل علي وجوب القضاء حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم (أمر المجامع فى نهار رمضان ان يصوم يوما مع الكفارة أى بدل اليوم الذى افسده بالجماع عمدا) رواه البيهقى باسناد جيد وروي ابو داود نحوه ولانه إذا وجب القضاء علي التارك ناسيا فالعامد أولى *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي خمس صلوات وقال المزنى يصلى أربع ركعات وينوى الفائتة ويجلس فى ركعتين ثم يجلس فى الثالثة ثم يجلس فى الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لان تعيين النية شرط فى صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات ﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا نسى صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو اربعا من الخمس قال الشافعي فى الام والاصحاب لزمه ان يصلي الخمس وفيه مذهب المزنى ودليل المذهب مذكور وعلى مذهب المزنى يجهر بالقراءة فى الاوليين حكاه عنه القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل فى أول باب صفة الصلاة وهناك ذكر كثيرون المسئلة قال لان الجهر يكون فى ثلاث صلوات فغلب ولو نسى صلاتين من يومين ان علم اختلافهما وجهل عينهما كفاه ان يصلي الخمس وان علم اتفاقهما أو شك لزمه أن يصلي عشر صلوات كل صلاة مرتين

استغرق الوقت واستبشع بعضهم عد الكفر من الاعذار وقال الكافر غير معذور بكفره ولا معنى للاستبشاع بعد العناية وتفسير العذر بما يسقط القضاء ولا شك أن القضاء ساقط عن الكافر ويجوز أن يعد عذراً بعد الاسلام لانه غير مؤاخذ بما تركه فى حال الكفر وقوله وكذا بقدر تكبيرة معلم بالميم والزاى *

قال ﴿ وهل يلزمها الظهر بما يلزم به العصر فيه قولان فعلي قول يلزم وعلى الثاني لا بد من زيادة أربع ركعات على ذلك حتى يتصور الفراغ من الظهر فعلا ثم يفرض لزوم العصر بعده وهذه الاربع فى مقابلة الظهر والعصر فيه قولان ويظهر فائدته فى المغرب والعشاء ﴾ *

وقد ذكر المصنف هذه المسئلة فى باب التيمم قال الشافعى رحمه الله فى الام لوكان عليه ظهر أوعصر أوجهل أيتهماهى فدخل بنية احداهما ثم شك ايتهما نوى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ولو كان عليه فوائت لايعرف عددها ويعلم المدة التى فاته فيها بان قال تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها فوجهان حكاهما صاحبا التتمة والبيان والشاشي احدهما وهو قول القفال يقال له كم تتحقق أنك تركت فان قال عشر صلوات وأشك فى الزيادة لزمه العشر دون الزيادة والثانى وهو قول القاضى حسين يقال له كم تتحقق انك صليت فى هذا الشهر فاذا قال كذا وكذا ألزمناه قضاء مازاد لان الاصل شغل ذمته فلا يسقط الا ما تحققه قال صاحب التتمة ونظير المسئلة من شك بعد سلامه هل ترك ركنا وفيه قولان احدهما لاشيء عليه والثانى يلزمه البناء على الاقل ان قرب الفصل وان بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس الاول يلزمه قضاء ماتحقق تركه فحسب وعلي الثانى يلزمه مازاد علي ماتحقق فعله قلت قول القاضى حسين اصح والذى ينبغى ان يختار وجه ثالث وهو انه ان كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه الاماتيقن تركه كما لوشك بعد السلام فى ترك ركن فان المذهب انه لايلزمه شيء لان الظاهر مضيها علي الصحة وان كان يصلى فى وقت ويترك فى وقت ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء مازاد علي ماتيقن فعله لان الاصل بقاؤه فى ذمته ولم يعارضه ظاهر والله اعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب إحداها اذا اشتبه عليه وقت الصلاة والعجب أن المصنف ترك هذه المسألة وهى مهمة ومشهورة فى كل الكتب حتى فى التنبيه قال أصحابنا اذا اشتبه وقتها لغيم أو حبس فى موضع ظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ويستدل بالدرس والاوراد والاعمال وشبهها ويجتهد الاعمى كالبصير لانه يشارك البصير فى هذه العلامات بخلاف القبلة وانما يجتهدان اذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فان أخبر عن مشاهدة بأن قال رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره وكذا لو أخبر ثقة عن أخبار ثقة عن مشاهدة وجب قبوله فان أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر علي الاجتهاد تقليده لان المجتهد لايجوز له تقليد مجتهد ويجوز للاعمي والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده علي أصح الوجهين لضعف أهليته وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى تقليد الاعمي واذا وجب الاجتهاد فصلي بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب وقد تقدم نظيره فى باب التيمم قال فى التتمة لو ظن دخول الوقت فصلي بالظن بغير علامة

ما ذكرناه من لزوم فرض الوقت بادراك ركعة أوبما دونها علي أحد القولين يشمل الصلوات كلها ثم الصلوات التى يتفق فى آخر وقتها زوال العذر اما ان تكون صلاة لا يجمع بينها وبين ما قبلها أو صلاة يجمع بينها وبين ما قبلها علي ما سيأتي كيفية الجمع فى بابه فالقسم الاول هو الصبح

ظهرت فصادف الوقت لاتصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة وإذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب علي ظنه شيء لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر إلي أن يتيقنه أو يظنه ويغلب علي ظنه أنه لو أخر خرج الوقت نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق الاصحاب عليه وإذا قدر علي الصبر إلي استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد علي الصحيح وهو قول جمهور أصحابنا وفيه وجه اختاره أبو اسحاق الاسفرايني وهو نظير مسألة الاواني إذا اشتبه أنا آن ومعه ثالث يتيقن طهارته ولو كان في بيت مظلم وقدر علي الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره احدهما لا لقدرته علي اليقين والصحيح الجواز كما للصحابي اعتماد رواية صحابي وفتواه وان كان قادراً علي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي بذلك وحيث جاز الاجتهاد فصلي به ان لم يتبين الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه اداء والواقعة بعده قضاء علي أصح الوجهين فعلي هذا لو كان مسافراً وقصرها وجبت اعادتها تامة اذا قلنا لايجوز قصر المقضية وان بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الاعادة بلا خلاف وان لم يدركه فقولان الصحيح وجوب الاعادة وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والبندنيجي والثاني لا يجب وهذا الخلاف والتفصيل كنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت فان أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة كالحاكم اذا وجد النص بخلاف حكمه فانه يجب نقض حكمه وان أخبره عن اجتهاد فلا إعادة بلا خلاف ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره*

والظهر والمغرب فلا يلزم بزوال العذر في آخر وقت الواحدة من هذه الصلوات سوى تلك الصلاة والقسم الثاني هو العصر والعشاء فيجب علي الجملة بادراك وقت العصر الظهر وبادراك وقت العشاء المغرب خلافاً لابي حنيفة والمزني قال صاحب المعتمد وقول مالك يشبه ذلك لنا ما روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر «بركعة يلزمها المغرب والعشاء» وأيضا فان وقت العصر وقت الظهر في حاله العذر ففي حالة الضرورة وهي فوق العذر أولى واذا عرفت ذلك فينبغي أن يعرف أن صاحب الكتاب انما فرض الكلام في وقت العصر حيث قال في الفصل السابق كما لو طهرت الحائض قبل الغروب لان العصر من القسم الثاني فأراد ان يرتب لزوم الظهر عليه بعد بيان حكم العصر فقال وهل يلزمها الظهر بما يلزم به العصر الي آخره وشرح ذلك أن الشافعي رضي الله عنه بعد الجزم بأن الظهر قد يلزم بادراك وقت العصر اختلف قوله في انه بماذا يلزم فأصح قوليه انه يلزم بما يلزم به العصر وذلك ركعة علي قول

(فرع) المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده فى دخول الوقت فيه اربعة اوجه أحدها يجوز للاعمي فى الصحو والغيم ويجوز للبصير فى الصحو ولا يجوز له فى الغيم لانه فى الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد وفى الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة وهذا الوجه هو الذى رجحه الرويانى والرافعى وغيرهما: والثانى وهو الاصح يجوز للبصير والاعمى فى الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد وصححه صاحب التهذيب ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وقطع به البندنيجى وصاحب العدة قال البندنيجى ولعله اجماع المسلمين لانه لا يؤذن فى العادة الا فى الوقت: والثالث لا يجوز لهما لانه اجتهاد وهما مجتهد ان حكاه فى التهذيب والتتمة والرابع يجوز للاعمي دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضى ابو الطيب فى تعليقه ولو كثر المؤذنون فى يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمي بلا خلاف *

(فرع) الديك الذى جربت اصابته فى صياحه للوقت يجوز اعتماده فى دخول الوقت ذكره القاضى حسين وصاحب التتمة والرافعي *

(المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله فى المختصر الوقت للصلاة وقتان وقت متام وفارهية ووقت عذر وضرورة واتفق أصحابنا على أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم فى وطنه اذا لم يكن هناك مطر وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمى أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحى المختصر الصحيح عندهم وهو قول أبى اسحق المروزى وغيره ان المراد به وقت واحد وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمي عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان والثاني ان المراد بوقت العذر وقت الجامع والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقين قال الجمهور هذا التفسير غلط (الثالثة) اذا دخل فى الصلاة المكتوبة فى أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعى فى الام وقطع به جماهير الاصحاب وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك (الرابعة) يستحب ايقاظ النائم للصلاة لا سيما ان ضاق وقتها لقوله تعالي (وتعاونوا علي البر والتقوى) ولحديث عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت » وفى رواية « فاذا

وتكبيرة على قول ووجهه انا جعلنا وقت العصر وقتا للظهر ومعلوم انه لو أدرك من وقت الظهر ركعة أو تحريمة يلزمه الظهر فكذلك اذا أدرك من وقت العصر لانا لا نعتبر امكان فعل الصلاتين فيكفى ادراك وقت مشترك والقول الثاني انه لا يلزم به بل لا بد من زيادة اربع ركعات بعد ذلك لانا انما نجعلها مدركة للصلاتين حملا علي الجمع وانما يتحقق صورة الجمع اذا تمت احدى الصلاتين

أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة» رواه مسلم وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله» رواه أبو داود باسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم *

باب الاذان

قال أهل اللغة أصل الاذان الاعلام والاذان للصلاة معروف يقال فيه الاذان والاذين والتأذين قاله الجوهري في الغريبين قال وقال شيخي الاذين المؤذن المعلم بأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعل قال الازهري يقال أذن المؤذن تأذينا وأذانا أي أعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر قال وأصله من الاذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الي الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله اعلم أن الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل علي نوعه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكلام والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله «الله اكبر» وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الي ما دعاهم اليه من العبادات فدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلي الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الي الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم ذكر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها علي بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه: هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق *

﴿ فصل ﴾ الاصل في الاذان ما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان المسلمون

وبعض الاخرى في الوقت ثم الاربع الزائدة تقع في مقابلة الظهر أو العصر فيه قولان وليسا بمنصوصين لكنهما مخرجان ولذلك عبر الصيدلاني وغيره عنهم بوجهين أصحهما أن الاربع في مقابلة الظهر لانها السابقة وعند الجمع لا بد من تقديمها وجوبا أو استحبابا علي ما سيأتي في موضعه ولانه لو لم يدرك الا قدر ركعة أو تحريمة لما لزمه الظهر علي هذا القول الذي عليه تفرع وا ا زال قدر الاربع

حين قاموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال قم فناد بالصلاة » رواه البخارى ومسلم هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان قبل شرع الاذان/وعن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصارى رضى الله عنه قال « لما أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الي الصلاة قال أفلا أدلك علي ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حى علي الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد »رواه أبو داود باسناد صحيح وروى الترمذى بعضه بطريق أبي داود وقال حسن صحيح وقال فى آخره فلله الحمد وذلك أثبت *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روى ان النبي ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم علي الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأرى تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبى صلي الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث الذى ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه باسناد ضعيف جدا من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه وغيره من الاحاديث

لزم الظهر فدل علي أن هذه الزيادة فى مقابلة الظهر والثاني انها فى مقابلة العصر لان الظهر ههنا تابعة للعصر فى الوقت واللزوم فاذا اقتضي الحال الحكم بادراك الصلاتين وجب أن يكون الاكثر فى مقابلة المتبوع والاقل فى مقابلة التابع وفائدة هذا الخلاف الاخير لا يظهر فى هذه الصورة وانما يظهر فى المغرب والعشاء وذلك ان فى لزوم المغرب بما يلزم به العشاء قولين كما فى لزوم الظهر بما

الصحيحة وانما الصحيح فى رواية ابن عمر ماقدمناه فى الفصل السابق: وقوله فى هذا الحديث فارى تلك الليله هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب وانما الصحيح ماسبق والناقوس هو الذى يضرب به لصلاة النصارى جمعه نواقيس وقوله من أجل هو بفتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهرى والمشهور الفتح وبه جاء القرآن * وعبد الله بن زيد هذا هو ابو محمد عبدالله بن زيد بن عبد ربه الانصارى شهد العقبة وبدراً وكانت رؤياه الاذان فى السنة الاولي من الهجرة بعد بناء النبي صلي الله عليه وسلم مسجده توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة: واما حكم المسألة فالاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع ولا يشرع الاذان ولا الاقامة لغير الخمس بلاخلاف سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ام لا كالضحى ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وقد ذكره المصنف فى ابوابها وكذا ينادى للتراويح الصلاة جامعة اذا صليت جماعة ولا يستحب ذلك فى صلاة الجنازة على أصح الوجهين وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجى والمحاملي وصاحب العدة والبغوى وآخرون وقطع الغزالي بانه يستحب فيها والمذهب الاول وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله فى أول كتاب الاذان من الام لا اذان ولا اقامة لغير المكتوبة فاما الاعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فاحب أن يقال فيه الصلاة جامعة قال والصلاة علي الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة هذا نصه والله أعلم * واما قول صاحب الذخائر إن المنذورة يؤذن لها ويقيم اذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فغلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الاصحاب علي انه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال الصلاة جامعة وهذا مشهور *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا ان الاذان والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ونقل سليم الدارمى فى كتابه رؤوس المسائل وغيره عن معاوية ابن ابى سفيان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم انهما قالا هما سنة فى صلاة العيدين وهذا ان صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة وكيف كان هو مذهب مردود وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة رضى الله عنه قال « صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة » وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة * قال المصنف رحمه الله *

يلزم به العصر أصح القولين انه يلزم به والثانى لا بد من زيادة علي ذلك فان قلنا فى الصورة الاولي الاربع فى مقابلة الظهر كفى ههنا قدر ثلاث ركعات للمغرب زيادة على ما يلزم به العشاء وان قلنا انها فى مقابلة العصر وجب أن يزيد قدر أربع ركعات وقوله في الكتاب حتى تتصور الفراغ من الظهر فعلا ثم يفرض لزوم العصر بعده المراد منه ما قد مضي أن صورة الجمع انما يتحقق اذا تمت

﴿وهو أفضل من الامامة ومن أصحابنا من قال الامامة أفضل لان الاذان يراد للصلاة فكان القيام بامر الصلاة اولي من القيام بما يراد لها والاول اصح لقوله تعالي (ومن أحسن قولا ممن دعا الي الله وعمل صالحا)قالت عائشة رضى الله عنها نزلت في المؤذنين ولقوله صلى الله عليه وسلم «الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» والامين أحسن حالا من الضمين وعن عمر رضى الله عنه قال «لو كنت مؤذنا لما باليت أن لا اجاهد ولا احج ولا اعتمر بعد حجة الاسلام »﴾*

﴿الشرح﴾هذا التفسير المنقول عن عائشة رضى الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة وقال آخرون المراد بالداعى الى الله تعالى هنا هو النبي صلي الله عليه وسلم وهذا قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد والسدى ومقاتل وفى رواية عن ابن عباس انه ابو بكر رضى الله عنه واما حديث الأئمة ضمناء الى آخره فرواه ابو داود والترمذى وغيرهما من رواية ابي هريرة ولكن ليس اسناده بقوي وذكر الترمذى تضعيفه عن علي بن المدينى امام هذا الفن وضعفه ايضا البخارى وغيره لانه من رواية الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه البيهقى أيضاً من رواية عائشة واسناده أيضا ليس بقوى ولكن يغني عنه ما سنذكره وان شاء الله تعالي والضمان فى اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروى وغيره قال الشافعي فى الام يحتمل انهم ضمناء لما غابوا عليه من الاسرار بالقراءة والذكر وقيل المراد ضمناء الدعاء اى يعم القوم به ولا يخص نفسه به وقيل لانه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق وقيل لانه يسقط بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابي قال أهل اللغة الضامن الراعى قال ومعنى الحديث انه يحفظ على القوم صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامة وأما أمانة المؤذنين فقيل لانهم امناء علي مواقيت الصلاة وقيل أمناء علي حرم الناس يشرفون علي موضع عال وقيل امناء فى تبرعهم بالاذان وقول المصنف والامين أحسن حالا من الضمين الضمين هو الضامن قال المحاملى لان الامين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك *أما حكم المسألة فهل الاذان افضل من الامامة أم هى أفضل منه فيه أربعة أوجه أصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوى الاذان أفضل وهو نصه فى الام وبه قال أكثر الاصحاب قال المحاملى هو مذهب الشافعى قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره وكذا قال الشيخ ابو حامد أنه مذهب الشافعي وعامة اصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو الاصح عند

احدى الصلاتين وبعض الاخرى فى الوقت وتعيين الظهر ولزوم العصر بعده كأنه مبنى علي أن الظهر لابد من تقديمه عند الجمع *

قال ﴿وهل تعتبر مدة الوضوء مع الوقت الذى ذكرناه فعلى قولين﴾ *

هل يعتبر مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة او صلاتي الجمع ادراك زمان الطهارة

الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي ابو الطيب وقطع به الدارمي والثالث هما سواء حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان حكاه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان وغيرهما ونقله الرافعي عن ابى علي الطبرى والقاضى ابي القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين والمذهب ترجيح الاذان وقد نص فى الام على كراهة الامامة فقال أحب الاذان لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم «اللهم اغفر للمؤذنين» واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه* واحتج لمن رجح الامامة بان النبي صلي الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين اموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم»* واحتج من رجح الاذان بحديث معاوية رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» رواه مسلم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا» رواه البخارى ومسلم وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ» رواه البخارى وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتي اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتي يظل الرجل لا يدرى كم صلى» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال «من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة» رواه ابن ماجه والدار قطنى والحاكم وقال حديث صحيح وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم وثقه وله شاهد يقويه وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم علي الامامة وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للاذان ومراعاة أوقاته وأما الامامة فلابد لهم من صلاة ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «لو كنت أطيق الاذان مع الخلافة لاذنت»*

(فرع) قال كثير من أصحابنا يكره أن يكون الامام هو المؤذن بمن نص علي هذا الشيخ

فيه قولان احدهما نعم لان الصلاة انما تمكن بعد تقديم الطهارة وأصحهما لا لان الطهارة لا تختص بالوقت ولا تشترط فى الالزام وانما يشترط فى الصحة ألا ترى أن الصلاة تلزم على المحدث ويعاقب علي تركها واذا جمعت بين الاقوال التي حكيناها حصل عندك فى القدر الذى يلزم به كل صلاة

أبو محمد الجويني والبغوى وغيرهما واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « نهى أن يكون الامام مؤذناً » رواه البيهقى وقال هو ضعيف بمرة وقال القاضى أبو الطيب قال أبو علي الطبرى الافضل ان يجمع الرجل بين الاذان والامامة ليحوز الفضيلتين وبهذا قطع صاحب الحاوى وهو الاصح وفيه حديث جيد سنذكره فى مسألة الاذان قائما ونقل الرافعي عن ابن كج أيضاً انه استحب الجمع بينهما قال ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لآخرين (قلت) واذا لم يثبت فى الجمع بينهما نهي فكراهته خطأ فحصل وجهان الصحيح انه يستحب وقد قال القاضي أبو الطيب فى أول صفة الصلاة فى مسألة لا يقوم حتي يفرغ المؤذن من الاقامة أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن اماما واستحبابه قال صاحب الحاوى فى كل واحد من الاذان والامامة فضل وللانسان فيهما أربعة أحوال حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما فالافضل أن يجمع بينهما وحال يعجز عن الامامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات فالانفراد للاذان أفضل وحال يعجز عن الاذان لضعف صوته وقلة ابلاغه ويكون قيما بالامامة لمعرفته أحكام الصلاة وحسن قرآنه فالامامة أفضل وحال يقدر علي كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل فيه وجهان * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تنازع جماعة فى الاذان وتشاحوا اقرع بينهم لقوله صلي الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة والاستهام الاقتراع والنداء بكسر النون وضمها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وبه جاء القرآن وقوله اذا تنازعوا اقرع هذا اذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا فى الابتداء أو كان المسجد صغيرا وأدى اختلاف أصواتهم الي تهويش فيقرع ويؤذن واحد وهو من خرجت له القرعة أما اذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب وان كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد فى موضع من المسجد لكبره اذن كل واحد وحده وان كان صغيراً ولم يؤد اختلاف أصواتهم الي تهويش اذنوا دفعة واحدة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن أصحابنا من قال هما من فروض الكفاية فان اتفق أهل بلد أو صقع على تركها قوتلوا عليه لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخرى هو سنة الا فى الجمعة فانه من فرائض الكفاية فيها لانها لما اختصت الجمعة بوجوب

من ادراك آخر وقتها أربعة أقوال أصحها قدر تكبيرة وثانيها هذا مع زمان طهارة وثالثها قدر ركعة ورابعها هذا مع زمان طهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الاربعة وخامسها قدر اربع ركعات مع تكبيرة وسادسها هذا مع زمان طهارة وسابعها قد خمس

الجماعة اختصت بوجوب الدعاء اليها والمذهب الاول لانه دعاء الى الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الصقع بضم الصاد الناحية والكورة ويقال صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاى ثلاث لغات وقوله الصلاة جامعة هو بنصبها الصلاة علي الاغراء وجامعة علي الحال وقوله دعاء الي الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة يعني حيث تشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف لانه ليس فى قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الاذان وقوله شعائر الاسلام هى جمع شعيرة بفتح الشين قال أهل اللغة والمفسرون هي متعبدات الاسلام ومعالمه الظاهرة مأخوذة من شعرت أى علمت فهي ظاهرات معلومات. اما حكم المسألة فى الاذان والاقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف أصحها انهما سنة والثانى فرض كفاية والثالث فرض كفاية فى الجمعة سنة فى غيرها وهو قول ابن خيران والاصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاه السرخسي عن احمد السيارى من أصحابنا ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابى المسيء صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع انه صلي الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة واركان الصلاة قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية فاقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الاذان فى جميع أهل ذلك المكان فان كانت قرية صغيرة بحيث اذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وان كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن فى كل موضع واحد بحيث ينتشر الاذان فى جميعهم فان أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم قال صاحب الابانة ويسقط فرض الكفاية بالاذان لصلاة واحدة فى كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة وحكى أمام الحرمين هذا عنه ولم يحك غيره وقال لم أر لاصحابنا ايجابه لكل صلاة قال ودليله أنه اذا حصل مرة فى كل يوم وليلة لم تندرس الشعار واقتصر الغزالي فى البسيط علي ماذكره صاحب الابانة وهذا الذى ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا فان مقتضى كلامهم واطلاقهم انه اذا قيل انه فرض كفاية وجب لكل صلاة وهذا هو الصواب تفريعا علي

ركعات وثامنها هذا مع زمان طهارة وفيما يلزم به العشاء مع المغرب مع هذه الثمانية أربعة أخرى أحدها ثلاث ركعات وتكبيرة والثانى هذا مع زمان طهارة والثالث أربع ركعات والرابع هذا مع زمان طهارة *

قال ﴿ فان زال الصبي بعد أداء وظيفة الوقت فلا يجب (ح وز) اعادتها وكذا يوم الجمعة وإن أدرك الجمعة بعد الفراغ من الظهر علي أحد الوجهين وكذا لو بلغ الصبي بالسن فى أثناء الصلاة واستمر عليها وقع عن الفرض ﴾ *

جميع ما ذكرنا فيما اذا كان زوال العذر قبل اداء وظيفة الوقت وهكذا يكون حال ماسوى الصبي من الاعذار فانها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة فأما الصبي فيجوز أن يزول بعد اداء وظيفة

قولنا فرض كفاية لانه المعهود ولايحصل الشعار الابه واذا قلنا الاذان سنة حصلت بما يحصل به اذا قلنا فرض كفاية قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية فاتفق اهل بلد اوقرية على تركه وطلبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون علي ترك غيره من فروض الكفاية وان قلنا هو سنة فتركوه فهل يقاتلون فيه وجهان مشهوران فى كتب العراقيين وذكرهما قليلون من الخراسانيين الصحيح منهما لايقاتلون كالايقاتلون علي ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما والثانى يقاتلون لانه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر قال امام الحرمين قال الاصحاب لايقاتلون وقال ابو اسحاق المروزى يقاتلون وهو باطل لا أصل له وهو رجوع الي انه فرض كفاية والا فلاقتال على ترك السنة هكذا قاله امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون قال الامام واذا قلنا انه فرض كفاية فى الجمعة خاصة فوجهان أحدهما لايسقط الفرض الا باذان يفعل بين يدى الخطيب والثانى يسقط بان يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يديه واتفقوا علي انه لايسقط باذان يفعل فى يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة وقال الامام والقول فى الاقامة كالقول فى الاذان فى جميع ماذكرناه *

(فرع) فى مذاهب العلماء وفى الاذان والاقامة: مذهبنا المشهور انهما سنة لكل الصلوات فى الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لايجبان بحال فان تركا صحت صلاة المنفرد والجماعة وبه قال ابو حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه ونقله السرخسى عن جمهور العلماء وقال ابى المنذر هما فرض فى حق الجماعة فى الحضر والسفر قال وقال مالك تجب فى مسجد الجماعة وقال عطاء والاوزاعى ان نسي الاقامة اعاد الصلاة وعن الاوزاعى رواية أنه يعيد مادام الوقت باقيا قال العبدرى هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند احمد وقال داود هما فرض صلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها وقال مجاهد ان نسي الاقامة فى السفر اعاد وقال المحاملي قال أهل الظاهر هما واجبان لكل صلاة واختلفوا فى اشتراطهما لصحتها * قال المصنف رحمه الله *

﴿وهل يسن للفوائت فيه ثلاثة أقوال قال فى الام يقيم لها ولايؤذن والدليل عليه ماروى ابو سعيد

الوقت او فى اثنائها لانها لا تمنع الصحة وان منع الوجوب فاذا صلي الصبى وظيفة الوقت ثم بلغ وقد بقى شيء من الوقت اما بالسن او بالاحتلام فيستحب له ان يعيد وهل يجب عليه الاعادة ظاهر المذهب وهو المذكور فى الكتاب انه لايجب لانه ادى وظيفة الوقت وصحت منه فلا تلزمه الاعادة كالامة اذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت والوقت باق لاتعيد وخرج ابن سريج انه يجب لان ما أداه فى حال الصغر واقع فى حال النقصان فلا يجزى عن الفرض بعد حصول الكمال فى الوقت والمفعول مع النقصان كغير المفعول وهذا مذهب أبى حنيفة والمزنى ورواه القاضى الروياني عن مالك قال وعن احمد روايتان ولا فرق عند ابن سريج بين أن يكون الباقي من الوقت

الخدرى رضى الله عنه قال «حبسنا يوم الخندق حتي ذهب هوى من الليل حتي كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فدعي رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر واحسن كما يصلي فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك» ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات الوقت والاقامة لاستفتاح الصلاة وذلك موجود وقال فى القديم يؤذن ويقيم للاولي وحدها ويقيم للتى بعدها والدليل عليه ماروي عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «أن المشركين شغلوا النبي صلي الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلي العشاء» ولانهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانتا باذان واقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فان النبي صلي الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين وقال فى الاملاء ان أمل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل أقام والدليل عليه ان الاذان يراد لجمع الناس فاذا لم يؤمل الجمع لم يكن للاذان وجه واذا أمل كان له وجه قال ابو اسحاق وعلي هذا القول الصلاة الحاضرة ايضا اذا أمل الاجتماع لها اذن واقام وان لم يؤمل اقام ولم يؤذن ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي سعيد رضى الله عنه صحيح رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل فى مسنديهما بلفظه هنا باسناد صحيح ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء واسناده صحيح ايضا وحديث ابن مسعود رضى الله عنه مرسل فانه من رواية ابنه ابي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا فى آخر باب مواقيت الصلاة وحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر ويوم الخندق هو يوم الاحزاب وكان ذلك سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق ايضا وهو مخالف لحديث ابي سعيد ويجاب عن اختلافهما بأنهما قضيتان جرتا فى أيام الخندق فان أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات

حين بلغ قليلا أو كثيراً وعن الاصطخرى انه ان بلغ والباقى من الوقت ما يسع لتلك الصلاة لزمت الاعادة والا فلا ولو بلغ فى أثناء الصلاة وانما يكون ذلك بالسن فقد قال الشافعي رضي الله عنه أحببت أن يتم ويعيد ولا يتبين لي أن عليه الاعادة واختلفوا فى معناه بحسب الاختلاف فيما اذا بلغ بعد الصلاة فقال جمهور الاصحاب يجب الاتمام وتستحب الاعادة أما وجوب الاتمام فلان صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب فيها فيلزمه اتمامها وقد تكون العبادة تطوعا فى الابتداء ثم يجب اتمامها كحج التطوع وكما اذا ابتدأ الصوم وهو مريض ثم شفى وكما لو شرع فى صوم التطوع ثم نذر اتمامه يجب عليه الاتمام وأما استحباب الاعادة فليؤدى الصلاة فى حال الكمال ومعنى

للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي واحمد وغيرهما وقوله ذهب هوي من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ويقال ايضا بضم الهاء حكاهما صاحب مطالع الانوار وغيره لكن الفتح هو المشهور الافصح ومعناه طائفة منه : اما حكم المسئلة فاذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلاخلاف ولاخلاف انه لا يؤذن لغير الاولي منهن وهل يؤذن للاولى فيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف بدلائلها اصحها عند جمهور الاصحاب يؤذن ممن صححه الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به في المقنع وصححه المصنف في التنبيه وصاحب الابانة والشيخ نصر والروياني في الحلية وقطع به سليم الرازي في الكفاية وصححه في رؤوس المسائل فهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الاذان ولو أراد قضاء فائتة وحدها أقام لها وفي الاذان هذه الاقوال أصحها يؤذن قال اصحابنا الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملاء حق الجماعة ولو أراد قضاء الفوائت متفرقات كل واحدة في وقت ففي الاذان لكل واحدة الاقوال الثلاثة اصحها يؤذن ولو قضي فائتة في جماعة جاء القولان الجديد والقديم دون نص الاملاء ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام واقام للمقضية ولم يؤذن وان قدم المقضية أقام لها وفي الاذان لها الاقوال وأما فريضة الوقت فقال الفوراني وامام الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها والا أذن وقطع السرخسي في الامالي بأنه يؤذن لها وقطع المتولي والبغوي وصاحب العدة بأنه لا يؤذن لها والاصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت الا أن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت بلاخلاف واعلم انه لا يشرع موالي اذانين إلا في صورتين احداهما اذا أخروا المؤداة الي آخر وقتها فاذنوا لها وصلوا ثم دخلت فريضة اخرى فيؤذن لها قطعا الثانية اذا صلى فائتة قبيل الزوال مثلا واذن لها على قولنا يشرع الاذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم

قوله أحببت أن يتم ويعيد عند هؤلاء هو استحباب الجمع بينهما وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال وقع عن الفرض وقال ابن سريج الاتمام يستحب والاعادة واجبة وهذا خلاف قوله ولا يبين لي أن عليه الاعادة والاصطخري جرى على التفصيل الذي سبق وقال اذا كان الباقي قدرا لا يسع للصلاة أشبه ما اذا بلغ في اثناء صوم يوم من رمضان لا يجب عليه القضاء لان الباقي لا يسع صوم يوم: واعلم ان مسألة الصوم قد سلم فيها ابو حنيفة والمزني نفي القضاء تعليلا بما ذكره الاصطخري واختلف سائر اصحابنا في تعليله منهم من ساعدهم علي هذا التعليل وقال بقية اليوم لا يسع الصوم ولا يمكن ايقاع بعضه في الليل بخلاف الصلاة يمكن ايقاع بعضها بعد خروج

يستثنى امام الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولابد من استثناء الاولي ايضاً والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاذان للفائتة: قد ذكرنا أن الاصح عندنا انه مشروع لها قال الشيخ ابو حامد وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وابى ثور وقال الاوزاعي واسحاق لايؤذن قال ابوحامد وقال ابوحنيفة اذا أراد فوائت أذن لكل واحدة: دليلنا انه لايشرع زيادة علي اذان للاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم السابقة أنه لم يوال بين أذانين *

(فرع) المنفرد فى صحراء أو بلد يؤذن علي المذهب والمنصوص فى الجديد والقديم لاطلاق الاحاديث وفيه قول مخرج انه لا يؤذن ووجه خرجه ابواسحاق المروزى من نصه فى الاملاء إن رجا حضور جماعة اذن والا فلا هذا كله اذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه فطريقان احدهما انه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردى والبندنيجي قال البندنيجي القول الجديد يؤذن والقديم لا والطريق الثانى لايؤذن لان مقصود الاذان حصل باذان غيره فان قلنا يؤذن أقام وان قلنا لايؤذن فهل يقيم فيه طريقان الصحيح وبه قطع الجمهور يقيم والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان وهذا غلط واذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظر ان صلي فى مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى نص عليه فى الام واتفقوا عليه وان لم يكن كذلك فوجهان الاصح يرفع لعموم الاحاديث فى رفع الصوت بالاذان والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا ولو اقيمت جماعة فى مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الاذان قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوى وغيره ولايرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا أوغير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا فى الجماعة الثانية فى المسجد الذى أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لايرفع الصوت لانعنى به انه يحرم الرفع بل نعنى به أن الاولي أن لايرفع واذا قلنا المنفرد لايرفع صوته فلا نعنى به ان الاولي ان لايرفع صوته فان الرفع أولى فى حقه ولكن نعني به يعتد باذانه وان لم يرفع هكذا قاله امام الحرمين فعنده ان الخلاف فى

الوقت ومنهم من علل بأن الصوم المأتي به صحيح واقع عن الفرض وينبنى علي هاتين العلتين ما اذا بلغ وهو مفطر فعلي التعليل الاول لاقضاء عليه وعلى الثاني يجب وعن ابن سريج أنه يجب القضاء فى الصوم كما فى الصلاة بلغ مفطراً أوصائماً هذا فى غير الجمعة من الصلوات أما اذا صلي الظهر يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة بعد هل يلزمه حضورها من قال فى سائر الصلوات تلزم الاعادة أولي أن يقول باللزوم ههنا ومن نفى الاعادة فى سائر الصلوات اختلفوا ههنا علي وجهين أحدهما وبه قال ابن الحداد أنه يجب عليه الجمعة لانه لم يكن من أهل الفرض حين صلي الظهر وقد كمل حاله بالبلوغ بخلاف سائر الصلوات لانه بالبلوغ لاينتقل الى فرض أكمل مما فعل وههنا ينتقل الى الجمعة وهو أكمل من الظهر الا ترى أنها تتعلق باهل الكمال وبخلاف المسافر والعبد

رفع المنفرد صوته هو فى انه هل يعتد بأذانه أم لا والذى قاله الجمهور انه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وانما الخلاف فى استحباب الرفع قالوا فيكفى ان يسمع نفسه وشرط امام الحرمين أن يسمع من هو عنده قال الشافعى فى الام واذان الرجل فى بيته واقامته كهما فى غير بيته سواء سمع المؤذنين حوله أم لا هذا نصه وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما فى وقت الاولي منهما اذن واقام للاولي واقام للثانية كما فعل النبى صلي الله عليه وسلم بعرفة وان جمع بينهما فى وقت الثانية فهي كالفائتين لان الاولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه وقوله فهي يعنى المسئلة قال اصحابنا ان جمع بينهما فى وقت الاولي اذن للاولي بلا خلاف واقام لكل واحدة للحديث المذكور وان جمع فى وقت الثانية وبدأ بالاولي كما هو المشروع لم يؤذن للثانية وهل يؤذن للاولي فيه الاقوال الثلاثة التى فى الفوائت هكذا قاله الاصحاب فى كل الطرق وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا ان قلنا يؤذن للفائتة فهنا أولي والافوجهان لانها مؤداة والمذهب أنه على الاقوال الثلاثة التى فى الفوائت الصحيح انه يؤذن لحديث جابر المذكور فى مسئلة الفوائت فى الجمع بمزدلفة وقد روى البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم «صلي الصلاتين بمزدلفة باقامة» وفى رواية لابي داود بأذان وروى الاذان البخارى عن ابن مسعود موقوفا عليه ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بجوابين احدهما انه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم والثاني ان جابرا استوفى أمور حجة النبي صلي الله عليه وسلم واتقنها فهو أولي بالاعتماد والله اعلم فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب انه يصح الجمع اذن للعصر التى بدأ بها قولا واحداً ولا يؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية سواء قلنا الترتيب شرط أم لا لانا ان شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها وان لم نشرطه فالثانية من صلاتى الجمع لا يؤذن لها وقال صاحب الابانة اذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهى كالمقضية فى الاذان لها الخلاف قال إمام الحرمين والاصحاب هذا غلط صريح لا وجه له لان صلاة العصر مؤداة فى وقتها قطعاً وانما يتطرق الخلل بترك الترتيب الي الظهر فقط وقال صاحب الحاوى ان بدأ بالعصر أذن لها وهل

اذا صليا الظهر ثم أقام المسافر وعتق العبد وأدركا الجمعة لا يلزمهما الجمعة لانهما حين صليا الظهر كانا من أهل الفرض والوجه الثانى وهو الاصح أنها لا تلزم كسائر الصلوات ومنعوا قوله أنه ليس من اهل الفرض لانه مأمور بالصلاة مضروب على تركها ولا يعاقب احد على ترك التطوع وعن

يؤذن للظهر فيه ثلاثة أقوال قال الشاشي هذا صحيح فى العصر وغير صحيح فى الظهر بعدها فان قيل اذا جمع فى وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ماأجاب به المصنف والاصحاب ان العصر فى حكم التابعة للظهر هنا ونقل الرافعي وجها عن ابى الحسن بن القطان انه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتى الجمع سواء قدم أوأخر وهذا الوجه حكاه الدارمى وهو غلط مخالف للاحاديث الصحيحة ولما قاله الشافعي والاصحاب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايجوز الاذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لانه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز ان يؤذن له بعد نصف الليل لقول النبي صلي الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولان الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج الى تقديم الاذان ليتأهب للصلاة وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج الى تقديم الاذان واما الاقامة فلا يجوز تقديمها علي الوقت لانها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال » قال البيهقي قال ابن خزيمة ان صحت هذه الرواية فيجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبلال نوب فكان بلال فى نوبة يؤذن بليل وكان ابن أم مكتوم فى نوبه يؤذن بليل قال وان لم تصح رواية من روى تقديم اذان ابن ام مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالا كان يؤذن بليل والله أعلم * واسم ابن ام مكتوم عمرو ابن قيس وقيل عبد الله ابن زائدة القرشى العامرى وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها استخلفه النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة فى غزواته وشهد فتح القادسية واستشهد بها فى خلافة عمر رضي الله عنه واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله

أما حكم المسئلة فلا يجوز الاذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعي فى الام والاصحاب لواو مع بعض كلمات الاذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها فى الوقت لم

الشيخ ابي زيد يخرج هذا الخلاف علي الخلاف فى أن المتعدى بترك الجمعة هل يعتد بظهره قبل فوات الجمعة لان الصبي مأمور بحضور الجمعه فاذا بلغ ولم يصل الجمعة كان مؤديا للظهر قبل فوات الجمعة ولا يخفى بعد حكاية هذه المذاهب الحاجة الي أعلام قوله فلا يجب اعادتها بالحاء والميم

يصح بل عليه استئناف الاذان كله هذا هو المشهور وقال الشيخ ابو محمد فى كتابه الفروق قال الشافعى رحمه الله لو وقع بعض كلمات الاذان قبل الزوال وبعضها بعده بنى علي الواقع فى الوقت قال ومراده قوله فى آخر الاذان الله أكبر الله أكبر فيأتى بعده بالتكبير مرتين ثم الشهادة الي آخره ولايحتاج الى أربع تكبيرات وليس مراده ان غير ذلك يحسب له فان الترتيب واجب قال ولايضر قوله لا اله الا الله بين التكبيرات لانه لو خلل بينها كلاما يسيراً لايضر فالذكر أولي ونقل الشيخ أبو على السنجي فى شرح التلخيص عن الاصحاب نحو هذا . ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف واختلف أصحابنا فى الوقت الذى يجوز فيه من الليل علي خمسة أوجه أصحها وقول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت اذانها من نصف الليل والثانى أنه قبيل طلوع الفجر فى السحر وبه قطع البغوى وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم والثالث يؤذن فى الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع نقله امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي علي خلاف عادته فى التحقيق والرابع أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل فى قول ونصفه فى قول حكاه القاضى حسين وصاحبا الابانة والتتمة والبيان وغيرهم والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو فى غاية الضعف بل غلط قال امام الحرمين لولا علو قدر الحاكى له وهو الشيخ أبو علي وأنه لاينقل الاماصح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح فى وقت الدعاء الي المغرب والسرف فى كل شيء مطرح هذا كلام الامام والظاهر أن صاحب هذا القول لايقوله على الاطلاق الذى ظنه امام الحرمين بل انما يجوزه بعد مضى صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل وأما الوجه الذى نقله الخراسانيون أنه يؤذن فى الشتاء لسبع يبقى وفى الصيف لنصف سبع فهو أيضا تقييد باطل وكانهم بنوه علي حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابى قال « كان الاذان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع » وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي فى القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال « اذنا فى زمن النبي صلي الله عليه وسلم بقباء وفى زمن عمر رضى الله عنه بالمدينة فكان أذننا فى الصبح فى الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفى الصيف لسبع يبقى منه وهذا المنقول

والالف والزاى وبالواو لما ذكره ابن سريج والاصطخرى وكذا اعلام قوله وقع عن الفرض بهذه العلامات وكذا أعلام قوله وكذا يوم الجمعة ماسوى الواو من العلامات *

قال ﴿ الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت فاذا طرأ الحيض وقد مضى من الوقت مقدار مايسع

مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله أعلم: وأما الاقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة ولا على ارادة الدخول فيها ولا بد من هذين الشرطين وهما دخول الوقت وارادة الدخول فى الصلاة فان أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الاقامة ثم شرع فى الصلاة عقب ذلك لم تصح اقامته وان كان بينهما فصل وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت وقد نص فى الام على هذا وان أقام فى الوقت واخر الدخول فى الصلاة بطلت اقامته ان طال الفصل لانها تراد للدخول فى الصلاة فلا يجوز الفصل والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا السنة أن يؤذن للصبح مرتان أحداهما قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه لقوله صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » والافضل أن يكون مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر والآخر بعده فان اقتصر على أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر وان يكون بعده وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده اذا لم يطل بينهما فصل واذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر على ما هو المعهود فى سائر الصلوات والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاذان للصبح وغيرها: اما غيرها فلا يصح الاذان لها قبل وقتها باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن جرير وغيره واما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده وبه قال مالك والاوزاعي وابو يوسف وابو ثور واحمد واسحاق وداود وقال الثورى وابو حنيفة ومحمد لا يجوز قبل الفجر وحكي ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر ان كان يؤذن بعده واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا رضى الله عنه اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي « الا ان العبد نام الا أن العبد نام ثلاثا » دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن بلالا يؤذن بليل » وهو فى الصحيحين كما سبق وفى الصحيح احاديث كثيرة بمعناه واما حديث ابن عمر الذى احتجوا به فرواه ابو داود والبيهقى وغيرهما وضعفوه

الصلاة لزمتها ولا يلزم بأقل من ذلك وقيل لا يلزم ما لم تدرك جميع الوقت فى صورة الطريان وأما العصر فلا يلزم بادراك أول وقت الظهر لان وقت الظهر لا يصلح للعصر فى حق المعذور ما لم يفرغ من فعل الظهر ﴾ *

هذه الحالة الثانية عكس الاولى وهي ان يخلو أول الوقت عن الاعذار المذكورة ثم يطرأ منها فى آخر الوقت ما يمكن أن يطرأ منها وهو الحيض والنفاس والجنون والاغماء واما الصبي فلا يتصور عروضه والكفر وان تصور عروضه لكنه لا يسقط القضاء كما سيأتى واذا حاضت فى اثناء الوقت نظر فى القدر الماضي من الوقت ان كان قدر ما يسع لتلك الصلاة استقرت فى ذمتها وعليها القضاء اذا طهرت

* قال المصنف رحمه الله *

﴿والاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته ويقول اشهد أن لا إله الا الله اشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمداً رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لما روى ابو محذورة رضي الله عنه قال «القي على رسول الله ﷺ التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر» فذكر نحوما قلناه وان كان فى اذان الصبح زاد فيه وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك فى الجديد قال اصحابنا يسن ذلك قولا واحدا وانما كره فى الجديد لان ابا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك فى حديث ابي محذورة وانه قال له «حى علي الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله» والاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال فى القديم الاقامة مرة لانه لفظ فى الاقامة فكان فراداً كالحيعلة والاول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال «امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة»﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة صحيح رواه البخارى ومسلم بلفظه واما حديث أبى محذورة فى الترجيع فصحيح رواه مسلم لكنه وقع التكبير فى أوله فى رواية مسلم مرتين فقط الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله وفى رواية ابى داود والنسائى وغيرهما التكبير أربعاً كما هو فى المذهب واسناده صحيح قال الترمذى هو حديث صحيح واما حديث ابي محذورة فى التثويب فرواه ابو داود وغيره باسناد جيد وعن أنس رضي الله عنه قال «من السنة اذا قال المؤذن فى اذان الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر

لانها ادركت من الوقت مايمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكن الاداء لاتسقط الزكاة وعن مالك انه لاتلزمها تلك الصلاة مالم تدرك آخر الوقت وبه قال ابو حنيفة قال الكرخى فى مختصره وان كانت طاهرة فحاضت فى آخر الوقت فلا قضاء عليها وخرج ابن سريج مثل ذلك علي اصل الشافعى رضي الله عنه وقال لايلزم القضاء مالم تدرك جميع الوقت اخذا مما لو سافر الرجل فى اثناء الوقت يجوز له القصر وان مضى من الوقت مايسع للصلاة الثانية واعلم ان فى تلك المسألة ايضاً تخريجا مما نحن فيه لانه لايقصر وقد ذكر الاختلاف فى المسألتين جميعاً فى الكتاب فى باب صلاة المسافرين نشرحه فى موضعه ان شاء الله تعالى ثم علي ظاهر المذهب المعتبر أخف مايمكن من الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت فى اثنائها والماضي

الله اكبر لا اله الا الله» رواه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى قال البيهقى اسناده صحيح وأبو محذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم ياء مثناة تحت مفتوحة ثم راء ويقال أوس بن معير ويقال سمرة بن عمير ويقال أوس بن معير بضم الميم وفتح الياء المشددة : كان من أحسن الناس صوتا أسلم بعد الفتح توفى بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين: وأما التثويب فمأخوذ من ثاب اذا رجع كانه رجع الى الدعاء الى الصلاة مرة أخرى لانه دعا اليها بقوله حى على الصلاة ثم دعا اليها بقوله الصلاة خير من النوم قال الترمذى فى جامعه ويقال فيه التثوب: واما الحيعلة فهى بفتح الحاء وهى قوله حي على الصلاة حى على الفلاح قال الازهرى قال الخليل لا تأتلف العين والحاء فى كلمة واحدة أصلية فى الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يتألف فعل من كلمتين مثل حي علي فيقال حيعلة ومثل الحيعله من المركبات البسملة والحمدلة والحوقلة فى بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وأشباهها وقد أوضحتها فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله «أمر بلال أن يشفع الاذان» هو بفتح الياء أى أمره به رسول الله صلي الله عليه وسلم صاحب الامر والنهي وقوله «الا الاقامة» يعنى قوله قد قامت الصلاة فيأتى به مرتين وقوله «ثم يرجع فيمد صوته» لو قال فيرفع صوته كان أحسن لانه لا يلزم من المد الرفع والمراد الرفع وقوله يرجع هو بفتح الياء واسكان الراء وتخفيف الجيم وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم وهو تصحيف لان الترجيع اسم للذى يأتي به سراً: أما احكام المسألة فمذهبنا أن الاذان تسع عشرة كلمة كاذكر باثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سراً قبل الجهر وهذا الترجيع سنة علي المذهب الصحيح الذى قاله الاكثرون فلو تركه سهواً أو عمداً صح أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولا أنه ركن لا يصح الاذان الا به قال القاضي حسين نقل احمد البيهقى الامام

من الوقت يسع تلك الصلاة لو خففت لزمها القضاء ولو كان الرجل مسافرا فطرأ عليه جنون واغماء بعد مامضى من وقت الصلاة المقصورة مايسع ركعتين لزمه قضاؤها لانه لو قصر لامكنه أداؤها ولا يعتبر مع امكان فعل الصلاة زمان امكان الطهارة من الوقت لان الطهارة يمكن تقديمها علي الوقت الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة علي الوقت كالتيمم وطهارة المستحاضة وان كان الماضى من الوقت دون مايسع لتلك الصلاة لم تلزم تلك الصلاة وقال ابو يحيي البلخى من اصحابنا اذا أدرك من أول الوقت قدر ركعة أو تكبيرة على اختلاف القولين المذكورين فى آخر الوقت لزمه القضاء اعتبارا لاول الوقت بآخره حكاه ابو علي صاحب الافصاح فمن بعده عنه وخطأه فيما قال لانه لم يدرك من الوقت مايتمكن فيه من فعل الفرض فأشبه مالو هلك النصاب بعد الحول وقبل امكان الاداء ويخالف آخر الوقت لانه أدرك جزءا من الوقت امكن البناء على ماأوقعه فيه بعد خروج الوقت ثم ذكرنا فى الحالة الاولى ان من الصلوات ماذا ادرك صاحب العذر آخر وقتها لزمه التى

عن الشافعي أنه ان ترك الترجيع لا يصح أذانه والمذهب الاول لانه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه منها حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه فى أول الباب ولو كان ركنا لم يترك ولانه ليس فى حذفه اخلال ظاهر بخلاف باقى الكلمات والحكمة فى الترجيع أنه يقوله سراً بتدبر واخلاص وأما التثويب فى الصحيح ففيه طريقان الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث ابى محذورة والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو القديم ونقله القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي فى البويطي فيكون منصوصاً فى القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله فى عامة كتبه والثاني وهو الجديد أنه يكره وممن قطع بطريقة القولين الدارمى وادعي امام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الاذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الاصحاب وقال امام الحرمين فى اشتراطه احتمال قال وهو بالاشتراط أولي من الترجيع ثم ظاهر اطلاق الاصحاب أنه يشرع فى كل أذان للصبح سواء ماقبل الفجر وبعده وقال صاحب التهذيب أن ثوب فى الاذان الاول لم يثوب في الثاني فى أصح الوجهين : واما الاقامة ففيها خمسة أقوال الصحيح أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الاصحاب ودليله حديث أنس والثاني أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة وهذا قول قديم حكاه المصنف والاصحاب والثالث قديم أيضاً أنها تسع كلمات يفرد أيضاً التكبير فى آخرها حكاه امام الحرمين والرابع قديم أيضا أنها ثمان كلمات يفرد التكبير فى اولها وآخرها مع لفظ الاقامة حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجها

قبلها معها كالظهر يلزم بادراك آخر وقت العصر والمغرب يلزم بادراك آخر وقت العشاء واما ههنا فالعصر لا يلزم بادراك وقت الظهر ولا العشاء بادراك وقت المغرب خلافا لابى يحيى البلخى حيث قال اذا ادرك من وقت الظهر ثمان ركعات ثم طرأ العذر لزم الظهر والعصر كما لو ادرك ذلك من وقت العصر لزمه الصلاتان معا والفرق علي ظاهر المذهب ان الحكم بلزوم الصلاتين اذا ادرك وقت العصر مأخوذ من الجمع بينهما عند قيام سببه وكون كل واحدة منهما مؤداة فى وقت الاخرى ومعلوم ان وقت الظهر انما يكون وقتا للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر ألا ترى انه اذا جمع بالتقديم لم يجز له تقديم العصر على الظهر فاذا لم يفعل الظهر فليس وقتها بوقت العصر واما وقت العصر فليس وقتاً للظهر علي سبيل تبعية الظهر للعصر ألا ترى انه اذا جمع بالتأخير جاز له تقديم الظهر علي العصر بل هو أولي على وجه ومتعين على وجه كما سيأتي فى باب الجمع وكان وقت العصر وقتا للظهر من غير التوقف علي فعل العصر فلهذا المعنى افترق الطرفان: جئنا الي ما يتعلق بلفظ الكتاب لما قوله فاذا طرأ الحيض وقد مضى من الوقت مقدار ما يسع للصلاة ليس المراد منه مطلق الصلاة بل المراد اخف ما يمكن من الصلاة بصفة العصر ان وجد المعنى المجوز للعصر علي ما بيناه قوله لزمتها

وحكاه البغوى قولا والخامس أنه ان رجع فى الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة فيكون سبع عشرة كلمة وان لم يرجع افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة قال البغوى وهذا اختيار ابي بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة من أصحابنا والمذهب انها احدى عشرة كلمة سواء رجع ام لا ودليله حديث عبد الله بن زيد الذى ذكرناه فى أول الباب وحديث أنس المذكور هنا فان قيل فقد قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة فهذا ظاهره انه يأتي بالتكبير مرة فقط وقد قلتم يأتى به مرتين فالجواب انه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير فى اول الاذان اربع كلمات ولان السنة فى تكبيرات الاذان الاربع أن يأتي بها فى نفسين كل تكبيرتين فى نفس وفى الاقامة يأتي بالتكبيرتين فى نفس فصارت وترا بهذا الاعتبار والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى الفاظ الاذان: قد ذكرنا أن مذهبنا انه تسع عشرة كلمة وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره وقال مالك هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى هو خمس عشرة كلمة اسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعا كمذهبنا وقال احمد واسحاق اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة وحكى الخرقى عن احمد أنه لا يرجع واحتج لابي حنيفة وموافقيه فى اسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد واحتج أصحابنا بحديث أبي محذورة قالوا وهو مقدم علي حديث عبد الله بن زيد لاوجه (أحدها) انه متأخر (والثانى) ان فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (والثالث) ان النبي صلي الله عليه وسلم لقنه إياه (والرابع) عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم *

معلم بالحاء والميم لما قدمناه ولاحاجة الي اعلامه بالواو اشارة الى تخريج ابن سريج لان قوله بعد ذلك وقيل لايلزم مالم يدرك جميع الوقت فى صورة الطريان وهو ذلك التخريج: ثم اعلم ان الحكم بلزوم الصلاة اذا ادرك من الوقت مايسعها لايختص بما اذا كان المدرك من أول الوقت بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة ايضا ونظيره مااذا أفاق مجنون فى اثناء الوقت وعاد جنونه فى الوقت أو بلغ ثم جن او افاقت مجنونة ثم حاضت وقوله ولايلزم بأقل من ذلك معلم بالواو للوجه المشهور عن البلخي وقد حكاه القاضي ابن كج عن غيره من الاصحاب ايضا وكذلك قوله فأما العصر فلا يلزم بادراك أول الظهر وليس لفظ الاول فى قوله بادراك أول الظهر لتخصيص الحكم به فان العصر لايلزم بادراك آخر وقت الظهر ايضا بل بادراك جميعه وانما جرى لفظ الاول فى مقابلة الآخر فى الحالة الاولي وقوله لان وقت الظهر لايصلح للعصر الي آخره المراد منه ماشرحناه فى الفرق بين الاول والآخر واراد بالمعذور ههنا الذى يجمع لسفر أو مطر بخلاف مافى نزول الفصل فانه اراد بالمعذور ثم صاحب الضرورة علي ماسبق ايضاحه: واعلم ان الاخيرة من صلوات الجمع وان لم يلزم بادراك وقت الاولي لكن الاولى منهما قد يلزم بادراك وقت الاخيرة كما انها

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم فى التثويب: قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة فى أذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى واحمد واسحاق وابو ثور وداود ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب علي هـذا الوجه دليلنا الحديث السابق فيه *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم فى الاقامة: مذهبنا المشهور انها احدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى ومكحول والزهرى والاوزاعى واحمد واسحاق وابو ثور ويحيى بن يحيي وداود وابن المنذر قال البيهقى وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى وعمر بن عبدالعزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم قال البغوى هو قول أكثر العلماء وقال مالك عشر كلمات جعل قوله قد قامت الصلاة مرة وقال ابو حنيفة والثورى وابن المبارك هو سبع عشرة كلمة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابى محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم «علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة » رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن عبد الله بن زيد قال « كان أذان رسول الله صلي الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة» وعن عبد الرحمن ابن ابى ليلي عن معاذ مثله وقياسا علي الاذان واحتج اصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور فى اول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه وبحديث انس قال « أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة» رواه البخارى ومسلم ورواه البيهقى باسنادين صحيحين ايضا عن انس ان رسول الله صلي الله عليه

تلزم بادراك آخر وقتها مثاله اذا افاق المغمي عليه فى أول وقت العصر قدر مايسع للعصر والظهر جميعاً لزمناه فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا يقصر كفى قدر اربع ركعات ويقاس المغرب والعشاء فى جميع ماذكرناه بالظهر والعصر والله الموفق *

قال ﴿ الحالة الثالثة أن يعم العذر جميع الوقت فيسقط القضاء ولا تلحق الردة بالكفر بل يجب (م ح) القضاء على المرتد (م ح) والصبي يؤمر بالصلاة بعد سبع سنين ويضرب علي تركها بعد العشر وان لم يكن عليه قضاء والاغماء فى معني الجنون (ح) قل أو كثر وزوال العقل بسكر أو بسبب محرم لا يسقط القضاء ولو سكر ثم جن فلا يقضي أيام الجنون ولو ارتد ثم جن قضي أيام الجنون ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضاء أيام الحيض لان سقوط القضاء عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة ﴾ *

قوله أن يعم العذر جميع الوقت فيه شيئان أحدهما انه فسر العذر من قبل بما يسقط القضاء والمراد ما اذا استغرق جميع الوقت كما تقدم فكأنه قال أن يعم ما يسقط القضاء فيسقط القضاء

وسلم « أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة » وعن ابن عمر رضي الله عنهما « قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح وفى المسألة أحاديث كثيرة :واحتجوا باقيسة كثيرة لاحاجة اليها مع الاحاديث الصحيحة قالوا والحكمة فى افراد الاقامة أن السامع يعلم أنها اقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالاذان ولانها للحاضرين فلم يحتج الى تكرير للتأكيد بخلاف الاذان:واجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بان ابن أبى ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضاً معاذا هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه ولان المشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق فى أول الباب فى حديث بدء الاذان قال ابن خزيمة سمعت الامام محمد بن يحيى الدهلي يقول ليس فى اخبار عبد الله بن زيد فى الاذان أصح من هذا يعنى الرواية التى ذكرناها فى أول الباب وعن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه فروى جماعة عنه افراد الاقامة وآخرون تثنيتها وقد روى ابن خزيمة والدار قطنى والبيهقى طرقهم وبينوها وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبى محذورة هذا لايعمل بظاهره لان فيه الترجيع وتثنية الاقامة

وغير هذا أجود منه وليس فى قولنا اذا وجد ما يسقط القضاء يسقط القضاء فى مثل هذا المقام كثير فائدة:والثاني ان قوله جميع الوقت ليس المراد منه الاوقات المخصوصة بالصلوات وكيف وقد ذكرنا انه اذا زالت الضرورة فى آخر وقت العصر لزم الظهر أيضاً مع انه عم العذر جميع وقت الظهر فاذا المراد منه وقت الرفاهية والضرورة جميعا رغرض الفصل أن الاسباب المانعة من لزوم الصلاة وقد عددناها من قبل مسقطة للقضاء أما الحيض فانه يمنع وجوب الصلاة وجوازها ويسقط القضاء على ما سبق فى كتاب الحيض وأما الكفر فالكافر الاصلي مخاطب بالشرائع على أشهر وجهى أصحابنا فى الاصول لكن اذا أسلم لا يجب عليه قضاء صلوات أيام الكفر لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) والمعنى فيه أن ايجاب القضاء ينفره عن الاسلام والردة لاتلحق بالكفر بل يجب على المرتد قضاء صلوات ايام الردة خلافاً لابى حنيفة حيث قال الردة تسقط قضاء صلوات ايام الردة والصلوات المتروكة قبلها ايضا * لنا انه التزم الفرائض بالاسلام فلا يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين :فأما الصبي فلا تجب عليه الصلوات قال صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » (١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى ابن معين ليس يرويه الا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان يعنى عن ابراهيم عن الاسود عنها ورواه ابو داود والنسائى واحمد والدار قطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن على وفيه قصة جرت له مع عمر وعلقها البخارى فمنها عن ابى ظبيان عنهما

وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بثنية الاقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه الموافق لباقي الروايات والاحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الافراد قال البيهقي اجمعوا أن الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواة توهما منه أن ذلك هو المراد ولهذا لم يروه مسلم في صحيحه الاقامة في حديث أبي محذورة مع روايته الاذان عنه ثم ذكر البيهقي باسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تبين صحة قوله ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال الترجيع في الاذان مع تثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح ان يرجع في الاذان ويثني الاقامة ويباح أن يثني الاذان ويفرد الاقامة لان الامرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما تثنية الاذان بلا ترجيع وتثنية الاقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وفي صحة التثنية في الاقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الاقامة نظر في اختلاف الروايات مايوهم أن يكون الامر بالتثنية عاد الي كلمتي الاقامة وفي دوام أبي محذورة وأولاده علي ترجيع الاذان وإفراد الاقامة مايؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقتضي أن الامر بقي على ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالي وحرم رسوله صلي الله عليه وسلم الى أن وقع التغيير في أيام المصريين قال الشافعي رحمه الله أدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يؤذن كما حكي ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز

فلا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها سوى الصبي فانه يؤمر بها اذا بلغ سبع سنين

بالحديث والقصة ومنها عن ابي ظبيان عن ابن عباس نذكره وهو من رواية جرير بن جازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن جازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا وكذا قال ابو حصين عن أبي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش فلم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر مرفوعاً وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب وقال النسائي حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي اشبه بالصواب (قلت) ورواه ابو داود دن حديث ابي الضحي عن علي بالحديث دون القصة وابو الضحي قال ابو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو مرسل ايضاً كما قاله ابو زرعة ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل ايضاً قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئاً : وروى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده مقال في اتصاله واختلف في برد ورواه ايضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف (تنبيه) الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب لهم فعل الخير قال لابن حبان *

عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ماحكى ابن جريج قال وسمعته يفرد الاقامة الا لفظ الاقامة وقال الشافعي في القديم الرواية في الاذان تكلف لانه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين يعني مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والانصار ومؤذنو مكة آل ابي محذورة وقد أذن أبو محذورة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضى الله عنه كلهم يحكي الاذان والاقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا فان جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومني ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الامر الظاهر المعمول به وروى البيهقي عن مالك قال اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكره أحد منهم وكان سعد وبنوه يؤذنون باذانه الي اليوم فقيل له كيف اذانهم فقال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع قال والاقامة مرة مرة قال أبو عبد الله محمد بن نصر فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا علي افراد الاقامة واختلفوا في الاذان يعني اثبات الترجيع وحذفه والله أعلم *

(فرع) يكره التثويب في غير الصبح وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكي الشيخ أبو حامد

سنين ويضرب علي تركها اذا بلغ عشرا لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (١) قال الأئمة فيجب علي الآباء والاولاد تعليم الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب علي تركها بعد العشر وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين أحدهما انه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ ولا يصدق والثاني انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب واحتج بعض أصحابنا بهذا علي

---

(١) ﴿حديث﴾ مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع: ابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهما والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه ولم يذكر التفرقة: وفي الباب عن ابي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا أظنه تسع سنين وروى ابو داود من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأة وفي رواية لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة: قال بن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه انتهي وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ بن

وصاحب الحاوى والمحاملى وغيرهم عن النخعي انه كان يقول التثويب سنة فى كل الصلوات كالصبح وحكى القاضى ابو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب فى اذان العشاء أيضاً لان بعض الناس قد ينام عنها دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» رواه البخارى ومسلم وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلي التابعي عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لايثوبن فى شئ من الصلوات الا فى صلاة الفجر» رواه الترمذى وضعف اسناده وهو مع ضعف اسناده مرسل لان ابن أبى ليلي لم يسمع بلالا ولا من مجاهد قال «كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة» رواه أبو داود وليس إسناده بقوى والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها *

(فرع) يكره أن يقال فى الاذان حى علي خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وروى البيهقى فيه شيئاً موقوفا علي ابن عمر وعلي ابن الحسين رضى الله عنهم قال البيهقى لم تثبت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة فى الاذان والله اعلم *

* قال المصنف رحمة الله *

﴿ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل فاما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لانهما ليسا من أهل العبادات ويصح من الصبى العاقل لانه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لان فى الاذان ترفع الصوت وفى الاقامة ترفع فاذا أذنت للرجال لم يعتد باذانها لانه لا يصح امامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم﴾ *

انه لا يجوز أن يختن الصبى قبل العشر لان ألم الختان فوق ألم الضرب ويؤمر بالصوم أيضا ان أطاقه كما يؤمر بالصلاة وأجرة تعليم الفرائض من مال الطفل فان لم يكن له مال فعلي الأب وان لم يكن فعلى الام وهل يجوز أن تعطي الاجرة من مال الطفل علي تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب فيه وجهان: وأما المجنون فلا صلاة عليه أيضا للخبر والاصل ان من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها وانما خالفنا ذلك فى حق النائم والناسى لما روى انه صلى الله

عبد الله بن خبيب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم به وقال لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة إلا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن صاعد اسناد حسن غريب * وعن أبى هريرة نحو الاول رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو اولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه أبو نعيم فى المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده ضعيف وعن أنس بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاثة عشر رواه الطبرانى وفى اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به فيما قاله الطبرانى

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (إحداها) لايصح أذان كافر على أى ملة كان فان أذن فهل يكون أذانه اسلاما ينظر ان كان عيسويا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون الى أبى عيسى اليهودى الاصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فهذا لايصير بالاذان مسلما لانه اذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وان كان غير عيسوى فله فى نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال أحدها أن يقولها حكاية بان يقول سمعت فلانا يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فهذا لا يصير مسلما بلا خلاف لانه حاك كما لايصير المسلم كافراً بحكايته الكفر والثانى أن يقولها بعد استدعاء بان يقول له انسان قل لااله الا الله محمد رسول الله فيقولها فهذا يصير مسلما بلا خلاف والثالث أن يقولها ابتداء لاحكاية ولا باستدعاء فهل يصير مسلما فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع الاكثرون أنه يصير لنطقه بها اختياراً والثانى لايصير لاحتمال الحكاية وسواء حكمنا باسلامه أم لايصح أذانه لانه وان حكم باسلامه فانما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الاذان جرى فى الكفر . ولو أذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعتد باذانه ويستحب أن لايعتد به لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه وممن نص على هذا (١) (المسألة الثانية)

(١) بياض بالاصل اه

لايصح أذان المجنون والمغمى عليه لان كلامهما لغو وليسا فى الحال من أهل العبادة

عليه وآله وسلم قال «اذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها» (١) والاغماء فى معنى الجنون يستوى قليله وكثيره فى اسقاط القضاء اذا استغرق وقت العذر والضرورة خلافا لابى حنيفة حيث قال لا تسقط الصلاة بالاغماء ما لم يزد على يوم وليلة ولاحمد حيث قال انه لا يسقط القضاء قل أو كثر لنا القياس على الجنون ولا يلحق بالجنون زوال العقل لسبب محرم كشرب مسكر أو دواء مزيل للعقل بل يجب عليه القضاء لانه غير معذور وهذا اذا تناول الدواء وهو عالم بأنه مزيل للعقل من غير حاجة كما اذا اشرب المسكر وهو عالم انه مسكر أما اذا لم يعلم أن الدواء مزيل للعقل وأن الشراب مسكر فلا قضاء عليه كما فى الاغماء ولو عرف ان جنسه مسكر لكن ظن ان ذلك القدر لا يسكر لغلبته فليس ذلك بعذر ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضاء عليه وان فعله عبثا قضى ثم فى الفصل فرعان (أحدهما) لو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون وما قبلها اذا أفاق وأسلم تغليظا على المرتد ولو سكر ثم جن قضى بعد الافاقة صلوات المدة التى ينتهي اليها السكر لا محالة وهل يقضى صلوات أيام الجنون فيه وجهان احدهما نعم لان السكران يغلظ عليه امر الصلاة كما يغلظ على المرتد واصحهما وهو المذكور فى الكتاب انه لا يقضي صلوات ايام الجنون والفرق ان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها تقدم فى التيمم وهو عند الستة عن أنس والنوم من افراد مسلم

وأما السكران فلا يصح اذانه على الصحيح كالمجنون وفيه وجه انه يصح حكاه إمام الحرمين والبغوى وغيرهما وصححه الشيخ أبو محمد فى كتابه الفروق والقاضي حسين فى الفتاوى بناء على صحة تصرفاته وليس بشيء وأما من هو في أول النشوة فيصح اذانه بلاخلاف (الثالثة) يصح اذان الصبي المميز كما تصح امامته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه فى الام لما ذكره المصنف قالوا ولانه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي ويقبل قوله فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهدية وفيه وجه انه لا يصح اذانه حكاه صاحب التتمة وغيره وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقال مالك واحمد يصح فاذا قلنا بالمذهب انه يصح قال الماوردى والبندنيجى وصاحب الشامل والعدة وغيرهم يكره ونقل المحاملى كراهته عن نص الشافعى قال الماوردى وصاحب العدة سواء كان مراهقا أو دونه يكره ان يرتب للاذان (الرابعة) لا يصح اذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه فى الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وفيه وجه حكاه المتولى انه يصح كما يصح خبرها واما اذا اراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال المشهور المنصوص فى الجديد والقديم وبه قطع الجمهور يستحب لهن الاقامة دون الاذان لما ذكره المصنف والثاني لا يستحبان نص عليه فى البويطي والثالث يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الاول اذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى هكذا نص عليه الشافعى فى الام والبويطي وصرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي فى كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجاني فى التحرير فقالا يكره لها الاذان والمذهب ماسبق واذا قلنا تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها اتفق الاصحاب عليه ونص عليه فى الام فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وممن صرح بتحريمه امام الحرمين والغزالى والرافعى واشار اليه القاضى حسين وقال السرخسي فى الامالى رفع صوتها مكروه ولو ارادت الصلاة امرأة منفردة فان قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهى أولى والا فعلى الاقوال الثلاثة فى جماعة النساء والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة ذكره ابو الفتوح والبغوى وغيرهما وقال مالك واحمد وداود يسن للمرأة وللنساء الاقامة دون الاذان وقال ابو حنيفة لا يسن الاقامة لهن * قال المصنف رحمه الله *

دوام جنونه قطعا (الثانى) لو ارتدت المرأة ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت فلا تقضي أيام الحيض ولا فرق بين اتصالها بالردة واتصالها بالسكر بخلاف الجنون حيث افترق الحال بين اتصاله بالردة وبين اتصاله بالسكر والفرق ان سقوط القضاء عن الحائض ليس من باب الرخص والتحقيقات بل هو عزيمة فانها مكلفة بترك الصلاة والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة كما ليس مخاطبا بفعلها

﴿ والمستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا لما روى ابن عباس رضى عنهما مرفوعاً «يؤذن لكم خياركم» وقال عمر رضى الله عنه لرجل «من مؤذنوكم فقال موالينا أوعبيدنا فقال ان ذلك لنقص كبير» والمستحب ان يكون عدلا لانه امين على المواقيت ولانه يؤذن على موضع عال فاذا لم يكن أمينا لم يؤمن ان ينظر الى العورات ﴾*

﴿ الشرح ﴾ قوله روى ابن عباس مرفوعا اى مرفوعا الى النبي ﷺ تقديره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابوداود وابن ماجه والبيهقي باسناد فيه ضعف وأما الاثر المذكور عن عمر فرواه البيهقي باسناد(١) وهذا الرجل الذى قال له عمر من مؤذنوكم هو قيس بن ابى حازم التابعى الجليل روى عن العشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبدالرحمن بن عوف وقوله موالينا أوعبيدنا هكذا هو فى المهذب أوعبيدنا بأو وفى سنن البيهقى وعبيدنا بالواو واما الاحكام ففيه مسائل (احداها) يصح اذان العبد كما يصح خبره لكن الحر أولي لانه أكمل قال صاحب الحاوى قال الشافعى رحمه الله والعبد فى الاذان كالحر قال فاحتمل مراده بذلك أمرين احدهما انه يجوز أن يكون مؤذنا كالحر والثانى انه يسن له الاذان والاقامة لصلاته كالحر وهذا صحيح لان مسنونات الصلاة وفروضها يستوى فيها الحر والعبد لكن ان اراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لان ذلك لا يضر بخدمة السيد وان اراد ان يكون مؤذنا للجماعة لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضرارا بخدمته لانه يحتاج الي مراعاة الاوقات (الثانية) سبق ان المذهب الصحيح صحة اذان الصبي المميز ويتأدى به الشعار وفرض الكفاية اذا قلنا به ولكن البالغ اولى منه وقد سبق ان جماعة من اصحابنا قالوا يكره ان يكون مؤذنا لانه فيه تغريراً فانه يخاف غلطه (الثالثة) ينبغي ان يكون المؤذن عدلا ذا صيانة فى دينه ومروءته لما ذكره المصنف فان كان فاسقاً صح اذانه وهو مكروه واتفق اصحابنا علي انه مكروه وممن نص عليه البندنيجي وابن

(١) بياض بالاصل اه

وانما أسقط القضاء عنه تخفيفا فاذا كان مرتداً لم يستحق التخفيف ومما يوضح الفرق انها لو شربت دواء حتي حاضت لا يلزمها القضاء بخلاف ما لو شربت دواء يزيل العقل وكذلك لو شربت دواء حتى ألقت الجنين ونفست لا يجب عليها قضاء الصلوات على المذهب الصحيح لان سقوط القضاء عن الحائض والنفساء عزيمة: فالحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامتثل الامر لا يتوجه أن يؤمر بالقضاء وهذا يشكل لفصل الصوم فان الحائض مامورة بترك الصوم ثم تؤمر بالقضاء الا أن ذلك معدول به عن القياس اتباعا للنص: والمواضع المستحقة للعلامات من الفصل بينة والذى لا بأس بذكره قوله ولو ارتد ثم جن قضي أيام الجنون ينبغي أن يعلم قوله قضي بالحاء لان عند أبى حنيفة لا قضاء فى الردة فكيف يؤمر فى ايجاب قضاء أيام الجنون *

الصباغ والروياني وصاحب العدة وغيرهم قال اصحابنا وانما يصح اذانه في تحصيل وظيفة الاذان ولايجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لان خبره غيره مقبول قال صاحب العدة فان أذن خصي أومجنون فلا كراهة فيه قال الشافعي رحمه الله في الام ومن اذن من عبد ومكاتب اجزأ قال وكذلك الخصي المجبوب والاعجمي اذا افصح بالاذان وعلم الوقت قال واحب ان يكون المؤذنون خيار الناس *

(فرع) قال الامام الشافعي في الام والمختصر «واحب ان لايجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة» قال صاحب الحاوي قيل جمع بينهما تأكيدا وقيل أراد عدلا ان كان حرا ثقة ان كان عبداً لان العبد لايوصف بالعدالة وانما يوصف بالثقة والامانة وقيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفته بالمواقيت *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت لانه اذا لم يكن عارفا غر الناس بأ انه والمستحب أن يكون من ولد من جعل الاذان فيهم أو من الاقرب فالاقرب اليهم لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال «جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الاذان لنا» وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة »﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله ينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت يعني يشترط أن يكون عارفا بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره وأما ماحكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بالمواقيت فمؤول ويعني بالاشتراط فيمن يولي ويرتب للاذان وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل اذا علم دخول وقت الاذان لتلك الصلاة صح أذانه لها بدليل أذان الاعمي وأماقوله يستحب أن يكون من ولد من جعل الاذان فيهم ثم الاقرب فالاقرب اليهم فمتفق عليه ونص عليه الشافعي رحمه الله والمحاملي وزاد الشافعي من جعل بعض الصحابة الاذان فيه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحبا الشامل والبيان فان لم يكن ففي أولاد الصحابة وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعا قال والاصح أنه موقوف علي أبي هريرة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يكون صيتا لان النبي صلي الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته

قال ﴿ الفصل الثالث في الاوقات المكروهة وهي خمسة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ووقت الطلوع الى أن يرتفع قرص الشمس ووقت الاستواء الى أن تزول الشمس ووقت اصفرار الشمس الي وقت تمام الغروب ﴾ *

الاوقات المكروهة خمسة وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع

ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمي لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير لم يكره لان ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق اصحابنا ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه وحديث ابن أم مكتوم في الصحيحين كما سبق وحديث ابي محذورة صحيح أيضا ربما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم « ألقه علي بلال فانه اندى صوتا منك » وهو صحيح كما سبق في أول الباب قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي وغيرهم اذا كان مع الاعمي بصير يخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الاعمى مؤذنا كما لا يكره اذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده لانه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت قال أصحابنا وانما كرهنا انفراد الاعمي وان كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يكون علي طهارة لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « حق وسنة أن لا يؤذن أحد الا وهو طاهر » ولانه اذا لم يكن علي طهارة انصرف لاجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يجد احدا فينصرف والمستحب أن يكون على موضع عال لان الذى رآه عبد الله بن زيد كان علي جذم حائط ولانه ابلغ في الاعلام والمستحب أن يؤذن قائما لان النبي صلي الله عليه وسلم قال « يا بلال قم فناد » ولانه أبلغ في الاعلام فان كان مسافرا وهو راكب اذن قاعدا كما يصلي قاعدا والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال «رأيت بلالا خرج الي الابطح فاذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي علي الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» ولانه اذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى والمستحب أن

الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس روى ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وقال ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (١) ووجه تعلق النهي فيهما بالفعل ان صلاة التطوع فيهما مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما ومن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث أبي سعيد وفي لفظ للبخارى حتي يرتفع الشمس واتفقا عليه من حديث ابى هريرة بلفظ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس الحديث وبنحوه عن عمرو بن عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة وللبخارى عن معاوية ولابى داود عن على لا تصلوا بعد العصر إلا ان تصلوا والشمس مرتفعة وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة اسناده قال

يجعل اصبعيه فى صماخي اذنيه لما روى ابو جحيفة قال « رأيت بلالا واصبعاه فى اذنيه ورسول الله صلي الله عليه وسلم فى قبة له حمراء » ولان ذلك اجمع للصوت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موقوفا عليه وهو موقوف مرسل لان أئمة الحديث متفقون علي ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه شيئا وقال جماعة منهم انما ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر وحجر بحاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة كنية وائل ابوهنيدة وهو من بقايا ملوك حمير نزل الكوفة وعاش الي ايام معاوية واما قوله لان الذى رآه عبد الله بن زيد كان علي جذم حائط فروى ابو داود معناه قال قام علي المسجد وجذم الحائط أصله وهو بكسر الجيم واسكان الذال المعجمة واما حديث « يا بلال قم فناد » فرواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وأما الحديثان اللذان عن ابى جحيفة فصحيحان رواه البخارى ومسلم عن ابى جحيفة قال « رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح » وفى رواية ابى داود « فلما بلغ حي علي الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » واسناده صحيح وفى رواية الترمذى « رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه فى أذنيه » قال الترمذى حديث حسن صحيح وابو جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة وهو صاحبى مشهور رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله السوائى بضم السين توفى سنة ثنتين وسبعين قيل توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم : أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) يستحب ان يؤذن علي طهارة فان اذن وهو محدث او جنب اواقام الصلاة وهو محدث او جنب صح اذانه واقامته لكنه مكروه نص علي كراهته الشافعي والاصحاب واتفقوا عليها ودليلنا ماذكره المصنف مع ماسنذكره إن شاء الله تعالي قالوا والكراهة في الجنب أشد منها فى المحدث وفى الاقامة أغلظ قال الشافعى رضى الله عنه فى الام ولو ابتدأ فى الاذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بني علي اذانه ولم يقطعه سواء كان حدثه جنابة أو غيرها قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على اذانه ولو استأنف كان أحب الى

صلاهما فان عجلهما فى أول الوقت طال فى حقه وقت الكراهية وان أخرهما قصر وثلاثة أوقات يتعلق النهي فيها بالزمان وهى عند طلوع الشمس حتي ترتفع قدر رمح ويستولى سلطانها بظهور شعاعها فان الشعاع يكون ضعيفا فى الابتداء وعند استواء الشمس حتى تزول وعند اصفرار الشمس

الترمذى : وفى الباب عن على وابن مسعود وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابى أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية والصنابحي انتهي . وفيه أيضا عن سعد بن أبى وقاص وعائشة وابى ذر وابى قتادة وحفصة وابى الدرداء وصفوان بن المعطل وغيرهم

هذا نصه وتابعه الاصحاب قالوا وانما استحب اتمامه ولا يقطعه لئلا يظن انه متلاعب وانما يصح البناء اذا لم يطل الفصل طولا فاحشاً وان طال طولا غير فاحش ففي صحة البناء طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون أحدهما يصح البناء قولا واحدا وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون والثاني فيه قولان قال اصحابنا واذا اذن أو اقام وهو جنب في المسجد أثم بلبثه في المسجد وصح أذانه واقامته لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وقال صاحب البيان وغيره وكذا لو اذن الجنب في رحبة المسجد يأثم ويصح اذانه قال والرحبة كالمسجد في التحريم على الجنب قال صاحب الحاوي وغيره ولو اذن مكشوف العورة أثم واجزأه

(فرع) في مذاهب العلماء في الاذان بغير طهارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أن اذان الجنب والمحدث واقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور وداود وابن المنذر وقالت طائفة لا يصح اذانه ولا إقامته منهم عطاء ومجاهد والاوزاعي واسحاق وقال مالك يصح الاذان ولا يقيم الا متوضئا وأصح ما يحتج به في المسئلة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال « اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني كرهت أن اذكر الله الا على طهر أو قال على طهارة » حديث صحيح رواه أحمد ابن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة وعن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤذن الا متوضىء » رواه الترمذي هكذا قال والاصح أنه عن الزهري عن ابي هريرة موقوف عليه وهو منقطع فان الزهري لم يدرك أبا هريرة : (المسئلة الثانية) يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه واحتج له الاصحاب بما ذكر المصنف وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا » رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من

حتى يتم غروبها لما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها: ونهي عن الصلاة في هذه الاوقات» (١) وقوله ومعها قرن الشيطان قيل معناه قوم الشيطان وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات نهى عن الصلاة فيها لذلك وقيل معناه أن الشيطان يقرب رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له ولك ان تعلم قول

---

(١) «حديث» ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الي الغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن الصلاة في تلك الساعات مالك في الموطأ والشافعي عنه والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي

بني النجار قالت « كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر » رواه أبو داود باسناد ضعيف قال المحاملي في المجموع وصاحب التهذيب ولا يستحب في الاقامة أن تكون علي موضع عال وهذا الذي قالاه محمول علي ما اذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه الي العلو للاعلام (الثالثة) السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة لما ذكره المصنف فلو أذن قاعداً او مضطجعا أو الي غير القبلة كره وصح أذانه لان المقصود الاعلام وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون واكثر الخراسانيين وهو المنصوص وذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين وحكى القاضي حسين وجها أنه يصح اذان القاعد دون المضطجع والمذهب صحة الجميع ومما يستدل له حديث يعلى بن مرة الصحابي رضى الله عنه انهم « كانوا مع النبي صلي الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الي مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو علي راحلته واقام فتقدم علي راحلته فصلى بهم يومىء ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه الترمذي باسناد جيد وهذه الصلاة كانت فريضة ولهذا اذن لها وصلاها علي الدابة للعذر ويجب اعادتها واما حديث زياد بن الحارث قال « أذنت مع النبي صلي الله عليه وسلم للصبح وانا علي راحلتي » فضعيف والله أعلم. والسنة ان يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدبر لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الصلاة حي علي الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي علي الفلاح حي علي الفلاح والثاني أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الصلاة ثم يعود الي القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي علي الفلاح ثم يعود الي القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي علي الفلاح والثالث وهو قول القفال يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم حي علي الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره قال القاضي أبو الطيب وغيره فان قيل استحببتم التفات المؤذن في الحيعلتين وكرهتم

المصنف الي أن يرتفع قرص الشمس بالواو لان من الاصحاب من قال يخرج وقت الكراهية بطلوع القرصة بتمامها ولم يعتبر الارتفاع وايراده في الوسيط يشعر بترجيح هذا الوجه وظاهر المذهب الاول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا ارتفعت فارقها » واعلم أن حالة الاصفرار داخلة في الوقت الثاني وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس لكن في حق من صلي العصر وحالة الطلوع الي الارتفاع متصلة بما بعد الصبح في حق من صلي الصبح وذكر بعضهم في العبارة

قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه وقال مطرف واسحاق ابن الطباع وغيرهما عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لاصحبة له وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ وترجم ابن السكن باسمه في

التفات الخطيب فى شىء من الخطبة فما الفرق قلنا الخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم بخلاف المؤذن فانه داع للغائبين فاذا التفت كان أبلغ فى دعائهم وأعلامهم وليس فيه ترك أدب قال أصحابنا والمراد بالالتفات أن يلوى رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها وهذا معنى قول المصنف ولا يستدير ودليله الحديث المذكور والمحافظة على جهة القبلة وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يستدير فى المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وقال صاحب الحاوى ان كان بلدا صغيرا وعددا قليلا لم يستدر وان كان كبيرا ففى جواز الاستدارة وجهان وهما فى موضع الحيعلتين ولا يستدير فى غيره وهذا غريب ضعيف والسنة فى اقامة الصلاة ان يكون مستقبل القبلة وقائما كما ذكرنا فى الاذان فان ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه فى الاذان وهل يستحب الالتفات فى الاقامة فيه ثلاثة أوجه أصحها يستحب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه قال وحكى بعض المصنفين يعنى الفورانى صاحب الابانة عن القفال أنه قال مرة لا يستحب قال الامام وهذا غير صحيح والوجه الثانى لا يستحب ورجحه البغوى لان الاقامة للحاضرين فلا حاجة الى الالتفات والثالث لا يلتفت الا أن يكبر المسجد وبه قطع المتولى قال أصحابنا واذا شرع فى الاقامة فى موضع تممها فيه ولا يمشى فى أثنائها *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الالتفاتات فى الحيعلتين والاستدارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات فى الحيعلة يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان على الارض أو على منارة وبه قال النخعى والثورى والاوزاعى وابو ثور وهو رواية عن احمد وقال ابن سيرين يكره الالتفات وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا أن يريد اسماع الناس وقال أبو حنيفة واسحاق واحمد فى رواية يلتفت ولا يدور الا أن يكون على منارة فيدور واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج ابن ارطاة عن عوف بن أبى جحيفة عن أبي جحيفة قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح فخرج بلال فاذن فاستدار فى اذانه» رواه ابن ماجه والبيهقى واحتج اصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية ابى داود انه لم يستدر واما حديث الحجاج فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف لان الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس اذا قال عن من لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا (والجواب

عن الوقت الاول من أوقات الكراهية انه ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح وعلى هذا فتنقص أوقات الكراهية عن الخمسة وربما انقسم الواحد منها الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان *

الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه الى ان قال ولست أثبت ان عبد الرحمن بن عسيلة ولا أثبت ان له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة فى حديث طويل ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم والطبرانى من حديث ابى هريرة

الثانى)انه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفةعن أبيه فوجب رده(الثالث)أن الاستدارة تحمل علي الالتفات جمعا بين الروايات وقد روى عن غير جهة الحجاج ابن ارطاة بطريق ضعيف بين البيهقى ضعفه (الرابعة)السنة أن يجعل اصبعيه فى صماخي اذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملى فى المجموع عن عامة اهل العلم قال اصحابنا وفيه فائدة أخرى وهى انه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم او بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه فان كان فى إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الاصبع الاخرى فى صماخه ولا يستحب وضع الاصبع فى الاذن فى الاقامة صرح به الرويانى فى الحلية وغيره والله أعلم *

(فرع)لو أذن راكبا قام الصلاة راكبا اجزأه ولا كراهة فيه ان كان مسافرا فان كان غير مسافر كره والاقامة اشد كراهة والاولي ان يقيمها المسافر بعد نزوله لانه لا بد من نزوله للفريضة هكذا قاله الاصحاب ولو اذن انسان ماشيا قال صاحب الحاوى ان انتهى فى آخر اذانه الي حيث لا يسمعه من كان فى موضع ابتدائه لم يجزه وان كان يسمعه اجزأه هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل ان يجزئه فى الحالين *

*قال المصنف رحمه الله *﴿والمستحب ان يترسل فى الاذان ويدرج الاقامة لما روى عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضى الله عنه قال« اذا أذنت فترسل واذا اقمت فاحدم»ولان الاذان للغائبين فكان الترسل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيه اشبه ويكره التمطيط وهو التمديد والبغى وهو التطريب لما روى ان رجلا قال لابن عمر «انى لاحبك فى الله قال وانا ابغضك فى الله انك تبغي فى اذانك » قال حماد يعني التطريب ﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحكم الذى ذكره متفق عليه وهكذا نص عليه الشافعى فى الام قال وكيف ماأتي بالاذان والاقامة اجزأ غير ان الاختيار ماوصفت هذا نصه واتفق اصحابنا علي انه يجزيه كيف اتي به قال الشاشى فى المعتمد الصواب ان يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولا لين كلام المتماوتين وهذا الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى

قال ﴿ وذلك فى كل صلاة لا سبب لها بخلاف الفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وتحية المسجد وركعتى الطواف وفى الاستسقاء تردد وركعتا الاحرام مكروهة لأن سببها متأخر ﴾ *

الاوقات المكروهة لا ينهي فيها عن الصلاة على الاطلاق بل عن بعض أنواعها وما ورد فيها من النهى المطلق محمول علي ذلك البعض فالغرض من هذا الفصل بيان ما ينهى عنه من الصلوات فى هذه الاوقات وما لا ينهي عنه وقوله وذلك فى كل صلاة لا سبب لها أى النهي والكراهة

قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فذكره في حديث طويل ورواه الطبرانى من حديث مرة بن كعب نحوه

ورواه ابو عبيد فى غريب الحديث وروى مرفوعا من رواية ابي هريرة وجابر ووقع فى المهذب واذا اقمت فاحدم بماء مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل ورواه البيهقى من طريقين احدهما هكذا والثاني فاحذر بالراء بدل الميم ومعناهما واحد وهو الاسراع وترك التطويل قال ابن فارس كل شيء اسرعت فيه فقد حذمته واما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه ابو بكر ابن ابي داود السجستاني فى كتابه المغازى وقال فيه تختال فى اذانك بدل تبغى وجاء فى الترسل حديثان احدهما عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر » رواه الترمذي وضعفه وعن علي رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمرنا ان نرسل الاذان ونحذر الاقامة » رواه الدارقطنى باسناد ضعيف وقوله يترسل قال اهل اللغة هو الترتيل والتأنى وترك العجلة قال الازهرى المترسل المتمهل فى تأذينه ويبين كلام تبينا يفهمه كل من سمعه قال وهو من قولك جاء علي رسله وفعل كذا على رسله أى علي هينته غير مستعجل ولا متعب نفسه وقوله يدرج هو بضم الياء وكسر الراء ويجوز فتح الياء وضم الياء لغتان مشهورتان ويقال زوجته ايضا بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الازهري عن ابن الاعرابي قال افصحهن ادرجته وكذا اختاره المصنف بقوله الادراج اشبه قال الازهرى وغيره واصحابنا ادراج الاقامة هو ان يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسل فى الاذان واصل الادراج والدرج الطى وقوله البغي هو بفتح الباء الموحدة واسكان الغين المعجمة وهو المبالغة فى رفع

وقول الاصحاب فى هذا المقام صلاة لا سبب لها وصلاة لها سبب ما أرادوا به مطلق السبب اذ ما من صلاة الا ولها سبب ولكن أرادوا بقولهم صلاة لها سبب ان لها سببا متقدما على هذه الاوقات أو مقارنا لها وبقولهم صلاة لا سبب لها أى ليس لها سبب متقدم ولا مقارن فعبروا بالمطلق عن المقيد وقد يفسر قولهم لا سبب لها بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية بل هى التى يأتى بها الانسان ابتداء وهى النوافل المطلقة وعلي هذا التفسير فكل ما لا سبب له مكروه لكن كل ماله سبب ليس بجائز ألا ترى أن ركعتى الاحرام لهما سبب بهذا التفسير وهما مكروهتان كما سنذكر ان شاء الله ولفظ الكتاب يوافق التفسير الاول لانه خص النهي والكراهة بما لا سبب له من الصلوات ثم انه عد أنواعا من الصلوات التي لها سبب فمنها الفائتة فلا تكره فى هذه الاوقات لعموم قوله صلي الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره »(١) ويستوى فى الجواز قضاء الفرائض والسنن والنوافل التى اتخذها ورد آله ومنها صلاة الجنازة

---

(١) « حديث » من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره الدارقطنى والبيهقي في الخلافيات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف دون قوله لا وقت لها غيره وقد تقدم في التيمم وأصله فى الصحيحين دون قوله فان ذلك وقتها *

الصوت ومجاوزة الحد قال الازهرى البغي ان يكون فى رفع صوته يحكى كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين قال والبغي فى كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغى الفساد قال صاحب الحاوى البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه قال ويكره تلحين الاذان لانه يخرجه عن الافهام ولان السلف تجافوه وانما أحدث بعدهم وقوله انك تبغى فى أذانك يجوز فتح همزة انك وكسرها والفتح أحسن للتعليل وقوله تبغي هو بفتح التاء واسكان الباء وكسر الغين وابو الزبير المذكور لا يعرف اسمه كذا قاله الحاكم ابو احمد وغيره وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال والثانية المقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو مشتق من القدس وهو الطهر ويقال فيه القدس والقدس باسكان الدال وضمها وايليا وغير ذلك وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء * قال المصنف رحمه الله *

﴿والمستحب ان يرفع صوته فى الاذان ان كان يؤذن للجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم «يغفر

روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ياعلي لا تؤخر أربعا»(١) وذكر منها الجنازة اذا حضرت: ومنها سجود التلاوة فلا يكره فى هذه الاوقات لان سبب سجدة التلاوة قراءة القرآن وهي مقارنة لهذه الاوقات فلا يؤخر عن وقتها وفى معناه سجود الشكر فان سببه السرور الحادث فليس ذكرهما فى هذا الموضع لكونهما من أنواع الصلاة لكن لانهما كالصلاة فى الشرائط والاحكام ومنها تحية المسجد فان اتفق دخوله فى هذه الاوقات لغرض من الدخول كاعتكاف ودرس علم وقراءة فيه لم تكره التحية لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(٢) ولان سبب التحية هو الدخول فى المسجد وقد اقترن بهذه الاوقات ولو دخلها فى

---

(١) «حديث» ياعلي لا تؤخر اربعا الجنازة اذا حضرت الحديث : الذى في كتب الحديث لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوأ وقد أورده المصنف في النكاح على الصواب ثم أورده كما هنا وكذا رواه الترمذى من حديث على وقال غريب وليس اسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن على وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من اغلاطه الفاحشة ورواه ابن ماجه مقتصرا على قوله لا تؤخر الجنازة اذا حضرت لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهنى ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث : وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ أن نصلى فيهن على موتانا لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وقال البيهقي مثل ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث على هذا

(٢) ﴿حديث﴾ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق عليه من حديث

للمؤذن مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس» ولانه ابلغ فى جمع الجماعة ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روى أن عمر رضى الله عنه سمع ابا محذورة قد رفع صوته فقال له «اما خشيت ان ينشق مريطاؤك فقال احببت ان تسمع صوتى» فان اسر بالاذان لم يعتد به لانه لا يحصل به المقصود ولن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لانه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب ان يكون رفع الصوت فى الاقامة دون رفع الصوت فى الاذان لان الاقامة للحاضرين ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث «يغفر للمؤذن مدى صوته» رواه ابو داود من رواية ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم هكذا وفى اسناده رجل مجهول ورواه البيهقى من ورواية ابى هريرة وابن عمر وفى رواية ابن عمر للبيهقى «ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته» وفى رواية ابى هريرة «كل رطب ويابس سمعه» وفى سنن ابن ماجه «ويستغفر له كل رطب ويابس» وفى صحيح البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال «له إنى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ» والمدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشيء وقوله يغفر للمؤذن مدى صوته معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهي صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الاذان وقال الخطابي معناه ان يستكمل مغفرة الله تعالي اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابى محذورة «أما خشيت ان تنشق مريطاؤك» فروى البيهقى منه هذا القدر دون قوله أحببت ان تسمع كلامى والمريطاء بميم مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم طاء مهملة وبالمد والقصر

هذه الاوقات ليصلي التحية لا لحاجة فى الدخول فهل يكره فيه وجهان أحدهما لا لما سبق وأفيسهما نعم كما لو أخر الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات ويدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وآ وسلم قال «لا يتحرى أحدكم لصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها» (١) ومنهم من لا يفصل ويجعل فى التحية وجهين على الاطلاق وينسب القول بالكراهية الى عبد الله الزبيرى رضى الله عنه وليكن قوله

ابى قتادة ورواه ابن عدى من حديث ابى هريرة وزاد فان الله جاعل بركتيه في نفسه خيرا وقال العقيلى لا أصل له من حديثه وتفرد به ابراهيم بن زيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابى سلمة عنه قال ابن عدى لا اعرفه

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم لصلاته طلوع الشمس ولا غروبها متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة فانها تطلع بقرنى شيطان ورواه مسلم عن عائشة نحوه

لغتان اشهرهما المد وهى مؤنثة وهى ما بين السرة والعانة قال الاصمعى هى ممدودة ولم يذكر الجوهرى وجماعة سوى المد وممن ذكر المد والقصر ابو عمر الزاهد فى شرح الفصيح قال الجوهرى هى كلمة جاءت مصغرة والمشهور انها ما بين السرة والعانة كما سبق وقال ابن فارس ما بين الصدر الى العانة . أما حكم المسألة فان كان يؤذن لجماعة استحب ان يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر فان اسر به لم يصح لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح كما لو أسر بالقراءة فى موضع الجهر وفيه وجه ثالث انه لا بأس بالاسرار ببعضه ولا يجوز الاسرار بالجميع وهكذا نص عليه فى الام لكن تأوله الجمهور على أنه أراد من لم يبالغ فى الجهر ومنهم من تأوله على من أذن لنفسه لا لجماعة ومنهم من أخذ بظاهره وموضع الخلاف اذا أسمع نفسه فحسب فان لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام وإن أسمع بعض الناس دون بعض حصل الاذان قطعا قال صاحب الحاوى لو اسمع واحدا من الجماعة أجزأه لان الجماعة تحصل بهما ولو اقتصر فى الاقامة على اسماع نفسه لم تصح إقامته على اصح الوجهين هذا كله فى المؤذن والمقيم لجماعة أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بانه يكفيه أن يسمع نفسه فى الاذان والاقامة وقال إمام الحرمين يشترط اسماع من عنده والمذهب الاول ونقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أصحابنا وهل يستحب له رفع الصوت فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه فى فرع فى أوائل الباب ومن يقول لا يرفع المنفرد يحمل الاحاديث الصحيحة فى فضل رفع الصوت على الاذان للجماعة والله اعلم ﴾ *

* قال المصنف رحمة الله *

﴿ويجب أن يرتب الاذان لانه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان والمستحب أن لا يتكلم فى أذانه فان تكلم لم يبطل أذانه لانه اذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الاذان أولى وان أغمي عليه وهو فى الاذان لم يجز لغيره أن يبنى عليه لان الاذان من اثنين لا يحصل به المقصود لان السامع يظنه على وجه اللهو واللعب فان أفاق فى الحال وبنى عليه جاز لان المقصود يحصل وان ارتد فى الاذان ثم رجع الى الاسلام فى الحال ففيه وجهان احدهما لا يجوز ان يبنى عليه لان

وتحية المسجد معللا بالواو لما حكيناه ومنها ركعتا الطواف فلا يكرهان فى هذه الاوقات لانهما يؤديان بعد الطواف فسببهما موجود فى هذه الاوقات ومنها صلاة الاستسقاء وفيها وجهان عبر عنهما المصنف بالتردد أحدهما إنما يكره لان الغرض منها الدعاء والسؤال وهو لا يفوت بالتأخير فأشبهت صلاة الاستخارة وهذا هو الذى ذكره صاحب التهذيب وآخرون وأظهرهما انها لا تكره لأن الحاجة الداعية اليها موجودة فى الوقت ومن قال بهذا قد يمنع الكراهة فى صلاة الاستخارة أيضا ومن هذه الصلوات صلاة الخسوف فانها لو أخرت عن هذه الاوقات فربما انجلت الشمس وفاتت

مافعله قد بطل بالردة والمذهب انه يجوز لان الردة انما تبطل اذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفقوا علي اشتراط الترتيب فى الاذان لما ذكره فان نكسه فما وقع فى موضعه صحيح فله أن يبنى عليه بأن أتى بالنصف الثانى من الاذان ثم بالنصف الاول فالنصف الثانى باطل والاول صحيح لوقوعه فى موضعه فله ان يبنى عليه فيأتى بالنصف الثانى ولو استأنف الاذان كان أولي ليقع متواليا ولو ترك بعض كلماته اتى بالمتروك وما بعده ولو استأنف كان اولي واما الكلام فى الاذان فقال اصحابنا الموالاة بين كلمات الاذان مأمور بها فان سكت يسيرا لم يبطل أذانه بلاخلاف بل يبنى وان تكلم فى اثنائه فمكروه بلا خلاف قال أصحابنا فان عطس حمد الله فى نفسه وبنى وان سلم عليه انسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فان اجابه اوشمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركا للفضل ولو رأى اعمي يخاف وقوعه فى بئر أو حية تدب الى غافل أو نحو ذلك وجب انذاره

الصلوات ومنها اذا تطهر فى هذه الاوقات جاز له أن يصلي ركعتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال « حدثني ما أرجي عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى انى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي »(١) وهل يلحق ركعتا الاحرام بهذه الصلوات فيه وجهان أحدهما نعم لحاجته الي الاحرام فى هذه الاوقات بالحج أو العمرة وأصحهما وهو المذكور فى الكتاب لا: لأن سببهما الاحرام وهو متأخر عنهما وقد يتفق بعدهما وقد يعوق دونه عائق ولك أن تعلم قوله وذلك فى كل صلاة لا سبب لها بالحاء لانه يقتضى حصر النهى فى الصلاة التى لا سبب لها في الاوقات الخمسة جميعا وعند ابي حنيفة الوقتان اللذان يتعلق النهى فيهما بالفعل يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض ولا بأس بأن يصلي فيهما على الجنازة ويقضي فوائت الفرائض ويسجد للتلاوة والسهو ولكن لا يصلى المنذورة ولا ركعتى الطواف والتطوعات وأما فى الاوقات الثلاثة فلا تجوز صلاة ما الا عصر اليوم عند غروب الشمس فلو دخل فى تطوع قال يقطعه ويقضيه فى الوقت المأمور فلو مضي فيه اساء وأجزأه وان صلى فيها فرضا أو واجبا اعاد الا عصر يومه وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولك ان تعلمه بالميم والالف ايضا لانه روى عن مالك انه يقضى الفرائض فى الاوقات الخمسة ولا يصلي فيها النافلة سواء كان لها سبب او لم يكن وبه قال احمد واستثنى علي مذهبه ركعتا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ قال لبلال حدثنى بارجي عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى في الجنة فقال ماعملت عملا ارجي عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلى متفق عليه من حديث ابى هريرة وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بزيادة ما حدثت الا توضأت ولا توضأت الا صليت (تنبيه) دف نعليك بالمهملة هو الحركة وقيل هو بالمعجمة *

ويبني علي اذانه واذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل اذانه ان كان يسيرا لانه ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم تكلم فى الخطبة فالاذان أولي أن لا يبطل فانه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذى ذكرناه من انه لا يبطل اذانه باليسير هو المذهب وبه قطع الاصحاب الا الشيخ أبا محمد فتردد فيه اذا رفع به الصوت والصحيح قول الاصحاب وان طال الكلام أو سكت سكوتا طويلا أو نام أو أغمي عليه فى الاذان ثم أفاق ففى بطلان أذانه طريقان أحدهما لا يبطل قولا واحدا وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعى رحمه الله فى الام والثاني فى بطلانه قولان وهو طريقة الخراسانيين قالوا والنوم والاغماء أولي بالابطال من الكلام والكلام أولي بالابطال من السكوت قال الرافعي الاشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل وحمل النص علي الفصل اليسير قال أصحابنا والجنون هنا كالاغماء ممن صرح به القاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملي والمتولي وغيرهم ثم فى الاغماء والنوم اذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل أو مع طوله على قولنا لا يبطل الطويل يستحب الاستئناف نص عليه فى الام واتفق الاصحاب عليه وكذا يستحب فى السكوت والكلام الكثيرين اذا لم نوجبه فان كان الكلام يسيرا لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين وبه قطع الاكثرون كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف والوجه الثاني يستحب ورجحه صاحب الشامل والتتمة لانه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت ثم اذا قلنا يبنى مع الفصل الطويل فالمراد مالم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله ان يبنى عليه بنفسه ولا يجوز لغيره علي المذهب وهو المنصوص فى الام وبه قطع العراقيون لانه لا يحصل به اعلام وقال الخراسانيون ان قلنا لا يجوز الاستخلاف فى الصلاة فهنا أولي والا فقولان

الطواف وصلاة الجماعة مع امام الحى وأبو حنيفة يكره اعادتها فى الجماعة لنا ما تقدم وأيضا ماروى انه صلي الله عليه وسلم(١) «دخل بيت أم سلمة رضي الله عنها بعد صلاة العصر وصلي ركعتين فسألته

---

(١) ﴿حديث﴾ أنه ﷺ دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه من حديث كريب عن أم سلمة وفيه قصة مطولة : وروى مسلم من حديث عائشة واحمد من حديث ميمونة انه داوم عليهما بعد ذلك : وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعدلهما وقال الترمذى حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعدلهما : وقد روى عن زيد بن ثابت نحوه : قلت هو عند احمد لكن حديث عائشة اثبت اسنادا ولفظه عند مسلم ثم اثبتها وكان إذا صلى صلاة اثبتها يعنى داوم عليها وللبخارى من حديث عائشة ايضاً والذى ذهب به ما تركهما حتى لقي الله (تنبيه) تقدم ان شغله كان بوفد عبد القيس : وروى الطبرانى من حديث

واما اذا تكلم فى الاقامة كلاما يسيرا فلا يضر هذا مذهبنا وبه قال الجمهور وحكى صاحب البيان عن الزهرى انه قال تبطل اقامته دليلنا انه اذا لم تبطل الخطبة وهى شرط لصحة الصلاة فالاقامة أولي قال الشافعي فى الام ما كرهت له من الكلام فى الاذان كنت له فى الاقامة اكره : قال فان تكلم فى الاذان والاقامة أو سكت فيهما سكوتا طويلا احببت ان يستأنف ولم اوجبه اما اذا ارتد بعد فراغ اذانه والعياذ بالله فلا يبطل اذانه لكن المستحب ان لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه فى الام واتفق الاصحاب عليه لان ردته تؤثر شبهه فيه فى حال الاذان فان اسلم واقام صح وان ارتد فى اثناء الاذان لم يصح بناؤه فى حال الردة فان اسلم وبنى فالمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البناء والا فقولان الصحيح منعه وقيل فى جوازه قولان مطلقا وقال البندنيجي وغيره وجهان اصحهما الجواز واذا جوزنا له البناء ففى جوازه لغيره الخلاف السابق والمذهب انه لا يجوز وكذا الحكم لو مات فى خلال الاذان فالمذهب انه لا يجوز البناء وبه قطع صاحب الحاوى والدارمى والله اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الاذان لا يبطل بالكلام وبه قال جماهير العلماء قال الشيخ ابو حامد وحكي عن الزهرى انه ابطله بالكلام قال وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة كما ذكره المصنف * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل مايقول الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله لما روي عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال احدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد ان لا اله الا الله قال اشهد أن لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حي علي الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لااله الا الله قال لا اله الا الله من

عنهما فقال أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» وروى

ام سلمة ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بنى المصطلق فى شان ما صنع بهم الوليد بن عقبة واسناده ضعيف جدا ولابن ماجه قدم عليه وفد بنى تميم او صدقة شغله عنهما بقسمته: وروى احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله ﷺ بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا الحديث وفيه ابن لهيعة وللترمذى عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ولاحمد عن ميمونة كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما او نسيهما : واما ما رواه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة افنقضيهما يارسول الله اذا فاتتا فقال لا اخرجه الطحاوى فقد ضعفه البيهقي *

قلبه دخل الجنة » فان سمع ذلك وهو فى الصلاة لم يأت بها فى الصلاة فاذا فرغ اتي بها فان كان فى قراءة اتي بها ثم رجع الي القراءة لانها تفوت والقراءة لاتفوت ثم يصلي على النبى صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فان من صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا » ثم يسأل الله تعالي الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته : لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم قال « من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة » وان كان الاذان للمغرب قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفرلي : لان النبى صلي الله عليه وسلم أمر ام سلمة رضي الله عنها ان تقول ذلك ويدعوا الله تعالي بين الاذان والاقامة لما روى أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الدعاء لايرد بين الاذان والاقامة »

(الشرح) حديثا عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم رواهما مسلم باللفظ الذى ذكره وحديث جابر رواه البخارى بلفظه هذا وحديث أم سلمة رواه ابوداود والترمذى وفى اسناده مجهول وحديث أنس رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يسمع المؤذن اشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه » وقوله الوسيلة هى منزلة فى الجنة ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزله فى الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة »

انه صلي الله عليه وسلم « رأى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ماهاتان الركعتان فقال اني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه » (١) ويتبين مما بقلناه انه لو علم الفائتة وما بعدها بالحاء لجاز وقد ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية وقيل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس عند حضور الجمعة وورد أيضاً باستثناء مكة فلا تكره صلاة ولاطواف فى وقت من الاوقات *

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ راى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ماهاتان الركعتان قال انى لم اكن صليت ركعتى الفجر فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد مثله دون

وقوله الدعوة التامة هي بفتح الدال وهي دعوة الاذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق الي غيرها وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقوم أي تقام وتحضر وقوله مقاما محموداً هكذا هو في المهذب مقاما محموداً بالتنكير وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله الذي وعدته بدلا منه أو منصوبا بفعل محذوف تقديره أعني الذي وعدته او مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف اى هو الذي وعدته واما ماوقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح في الرواية وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قول الله عز وجل (عسي أن يبعثك ربك مقاما محموداً) فينبغي أن يحافظ علي هذا وقوله ﷺ حلت له شفاعتي اى غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له * اما احكام الفصل فقال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول بعد فراغ اذانه هذه الاذكار المذكورة من الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الاذان والاقامة والدعاء عند اذان المغرب ويستحب لسامعه ان يتابعه في الفاظ الاذان ويقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فاذا فرغ من متابعته استحب له أيضا ان يقول هذه الاذكار المذكورة كلها ويقول اذا سمع قول المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت هذا هو المشهور وحكى الرافعي وجها انه يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم ويستحب ان يتابعه في الفاظ الاقامة الا انه يقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها هكذا قطع به الاصحاب الا الغزالي فحكي في البسيط عن صاحب التقريب وجها انه لا يستحب متابعته

(فرع) لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية انعقدت علي أحد الوجهين كالصلاة في الحمام الصلاة المنهي عنها في الاوقات الخمسة على التفصيل الذي وضح لا ينهي عنها علي الاطلاق عندنا بل يستثنى عنها زمان ومكان أما الزمان فهو يوم الجمعة فيستثنى وقت الاستواء يوم الجمعة ولا تكره فيها التطوعات

قوله ولم ينكر عليه وسيأتي معناها آخر الباب : ورواه أبو داود من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اصلي بعد صلاة الصبح ركعتين وقال أصلاة الصبح اربعا ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال اصلاتان معاً فقال غريب لا يعرف إلا من حديث سعد وقال ابن عيينة سمعه عطاء بن ابي رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد بن ابراهيم من قيس : وقال ابو داود روى عبد ربه بن سعيد ويحيي بن سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه بن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحي بن سعد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت (فائدة) ذكر العسكري ان قهدا لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف في اسم ابيه فقد بينا ان بعضهم قال قيس ابن قهد وبعضهم قيس بن عمرو : واما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين *

الا فى كلمة الاقامة وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ويستحب ان يتابع المؤذن فى كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة ويدل عليه حديث عمر رضى الله عنه ويقول لاحول ولاقوة الا بالله اربع مرات فى الاذان ومرتين فى الاقامة فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن حي علي الصلاة حي علي الفلاح ويقول فى التثويب صدقت وبررت مرتين ذكره الروياني فى الحلية وغيره وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع وكذا الدعاء بين الاذان والاقامة يستحب لهما ولغيرهما قال اصحابنا وانما استحب للمتابع ان يقول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين ليدل علي رضاه به وموافقته فى ذلك واما الحيعلة فدعاء الي الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر فكان لاحول ولاقوة الا بالله لانه تفويض محض الى الله تعالى وثبت فى الصحيحين عن ابى موسي الاشعرى رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لاحول ولاقوة الا بالله كنز من كنوز الجنة » قال اصحابنا ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لانه ذكر وكل هؤلاء من اهل الذكر ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه صرح به صاحب الحاوى وغيره فاذا سمعه وهو فى قراءة او ذكر اودرس علم اونحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد الي ما كان عليه ان شاء وان كان فى صلاة فرض او نفل قال الشافعى والاصحاب لا يتابعه فى الصلاة فاذا فرغ منها قاله وحكى الخراسانيون فى استحباب متابعته فى حال الصلاة قولا وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا بالمذهب انه لا يتابعه فتابعه فقولان اصحهما يكره والثاني انه خلاف الاولي وقيل انه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره وهذا اختيار الشيخ أبي على السنجى وامام الحرمين والمذهب كراهته فاذا تابعه فى الفاظ الاذكار وقال فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله لم تبطل صلاته لانها اذكار والصلاة لا يبطلها الاذكار وان قال فى الحيعلة حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا كلام آدمى فان كان عالما بأنه فى الصلاة وان هذا كلام آدمى بطلت صلاته وان كان ناسيا للصلاة لم تبطل وان

خلافا لابى حنيفة ومالك وأحمد لنا ماروى انه صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة »(١) وهل يستثنى باقى الاوقات الخمسة يوم الجمعة فيه وجهان أحدهما نعم لوقت الاستواء تخصيصا للجمعة وتفضيلا وقد روى « أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة » وأصحهما لا : لأن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن سعيد عن ابى هريرة واسحق وابراهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابى خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن سعيد به ورواه الاثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ايضا : قال صاحب الامام وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابى مالك عن عامة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا

كان عالما بالصلاة جاهلا بان ذلك كلام آدمي وانه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره اصحهما لا تبطل وبه قطع الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوى والمحاملي وصاحب الشامل والابانة والمتولي وصاحب العدة قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل اذا لم نبطلها لانه تكلم في صلاته ناسيا قال القاضي حسين ولو قال في متابعته في التشويب صدقت وبررت فهو كقوله حي علي الصلاة لانه كلام آدمي قال وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال صدق رسول الله ﷺ لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها الله أو اللهم قمها وأدمها لم تبطل صلاته هذا كلام القاضي وهو كما قال . واتفقوا على انه لا يتابعه اذا كان في اثناء قراءة الفاتحة فان ذلك مكروه وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قالوا فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف لانه غير مستحب بخلاف مالو أمن فيها لتأمين الامام فانه لا يوجب الاستئناف على الاصح لان التأمين مستحب قال صاحب الشامل قال ابو اسحاق وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو علي طوافه لان الطواف لا يمنع الكلام *

(فرع) اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول أم يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ولم ار فيه شيئا لاصحابنا والمسئلة محتملة والمختار ان يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الاحاديث الصحيحة بالامر بها وهذا يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم *

(فرع) مذهبنا ان المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء وحكى الطحاوى خلافا لبعض السلف في ايجابها وحكاه القاضي عياض *

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه يتابع المؤذن في جميع الكلمات وعن مالك روايتان

الرخصة وردت في وقت الاستواء فيبقى الباقي على عموم النهي فان قلنا بالوجه الاول جاز التنفل في وقت الاستواء وغيره لكل أحد فيه وجهان أحدهما نعم لمطلق قوله «الا يوم الجمعة» وايراد المصنف يقتضي ترجيح هذا الوجه لانه حكم بالاستثناء ثم روى عن بعضهم تخصيص الاستثناء بمن يغشاه

يصلون نصف النهار يوم الجمعة (وفي الباب) عن وائلة رواه الطبراني بسند واهي : وعن ابي ابي قتادة وسيأتي ومما يؤيد اصل المسألة ما رواه البخاري عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فان فيه ان المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار *

احداهما كالجمهور والثانية يتابعه الي آخر الشهادتين فقط لانه ذكر لله تعالى ومابعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه *

(فرع) لم أر لاصحابنا كلاما فى انه هل يستحب متابعة المؤذن فى الترجيع أم لا ويحتمل أن يقال لايستحب لانه لايسمعه ويحتمل ان يقال يستحب لقوله صلي الله عليه وسلم « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول » والترجيع مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ماتسمعون وهذا الاحتمال أظهر وأحوط *

(فرع) من رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم الظاهر انه لاتشرع له المتابعة لان المتابعة معلقة بالسماع والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على تشميت العاطس فأنه لا يشرع لمن يسمع تحميده

(فرع) لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم أر لاصحابنا تعرضا لانه هل يستحب تدارك المتابعة والظاهر انه يتدارك علي القرب ولايتدارك بعد طول الفصل وقد قال امام الحرمين لو سمعه وهو فى الصلاة فلم يتابعه ينبغى أن يأتي بالاذكار بمجرد السلام فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو فيه تفصيل فى موضعه *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور انه يكره للمصلى متابعته فى الصلاة وسواء صلاة الفرض والنفل وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات احداها يتابعه والثانية لا والثالثة يتابعه فى النافلة دون الفرض * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لان الذى رآه عبد الله ابن زيد رضى الله عنه فى المنام اذن وقعد قعدة ولانه اذا وصل اذان بالاقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالاذان ويستحب ان يتحول من موضع الاذان الي غيره للاقامة لما روى فى حديث عبد الله بن زيد « ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ماقال وجعلها وترا » ﴾ *

النعاس وبترجيحه قال صاحب التهذيب وغيره واحتجوا عليه أيضا بما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم « كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة » والوجه الثانى انه لايجوز التنفل لكل أحد لان المعني المرخص لا يشمل لكل وذكروا فى الترخيص معنيين أحدهما ان الناس عند الاجتماع يوم الجمعة يشق عليهم مراعاة الشمس والتمييز بين حالة الاستواء وما قبلها

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ابو داود والاثرم من حديث ابى قتادة وقال مرسلا ابو الخليل لم يسمع من ابى قتادة وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف قال الاثرم قدم احمد جابر الجعفى عليه فى صحة الحديث *

﴿الشرح﴾ أما حكم المسئلة فاتفق اصحابنا علي استحباب هذه القعدة قدر ماتجتمع الجماعة الا فى صلاة المغرب فانه لايؤخرها لضيق وقتها ولان الناس فى العادة يجتمعون لهاقبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لايتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب ان يفصل بين اذانها واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت أو نحوها هذا مذهبنا لاخلاف فيه عندنا وبه قال احمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنه لايقعد بينهما واما استحباب التحول للاقامة الي غير موضع الاذان فمتفق عليه للحديث *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يكون المقيم هو المؤذن لان زياد بن الحارث الصدائى اذن فجاء بلال ليقيم فقال النبى صلي الله عليه وسلم « ان اخا صداء اذن ومن أذن فهو يقيم » فان اذن واحد وأقام غيره جاز لان بلالا اذن وأقام عبد الله بن زيد ﴾ *

(الشرح) حديث زياد بن الحارث رواه ابو داد والترمذى وغيرهما قال الترمذى والبغوى فى اسناده ضعف وعلق البيهقى القول فيه فقال ان ثبت كان أولي مما روى فى حديث عبد الله ابن زيد « ان بلالا اذن فقال عبد الله يارسول الله انى ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت » لما فى اسناده ومتنه من الاختلاف وانه كان فى أول ماشرع الاذان وحديث الصدائى كان بعده واما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابو داود وغيره وقد ذكرنا قول البيهقي فيه وقال الامام ابو بكر الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ فى اسناده مقال قال واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا فى الاولوية فقال أكثرهم لافرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء الاولي أن من أذن فهو يقيم وقال الشافعي اذا أذن الرجل أحببت أن يتولي الاقامة لشيء يروى أن من أذن فهو يقيم قال الحازمى وحجة هذا المذهب حديث الصدائى لانه أقوم اسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان فى أول ماشرع الاذان فى السنة الاولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والاخذ بآخر الامرين أولي قل وطريق الانصاف ان يقال الامر فى هذا الباب علي التوسعة وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين علي خلاف الاصل : أما الصدائى فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد منسوب الى صداء تصرف ولاتصرف وهو ابو هذه القبيلة

وما بعدها فخفف الامر عليهم بتعميم الترخيص والثانى أن الناس يتكرون اليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الي طرد النعاس بالتنفل كيلا يبطل وضوءهم فيفتقرون فى اعادة الوضوء الى تخطى رقاب الناس فعلي المعنيين جميعا المتخلف القاعد فى بيته وقت الاستواء لعذر أو غير عذر ليس له التنفل فيه وأما الذى حضر الجمعة فقضية المعنى الاول تجويز التنفل له مطلقا وقضية المعني الثانى تخصيص

واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صداء حي من اليمن وكان اذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضرا حينئذ * أما حكم المسئلة فان اذن واحد فقط فهو الذي يقيم وان اذن جماعة دفعة واحدة واتفقوا على من يقيم منهم اقام وان تشاحوا أقرع وان اذنوا واحدا بعد واحد فان كان الاول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الاول وان كان الذي أذن أولا أجنبيا واذن بعده الراتب فمن اولي بالاقامة فيه وجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما الراتب لانه صاحب ولاية الاذان والاقامة وقد اذن والثاني الاجنبي لان باذان الاول حصلت سنة الاذان أو فرضه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة ممن أذن او اجنبي اعتد باقامته على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر وهذا ليس بشيء ويستحب ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد إلا اذا لم تحصل به الكفاية وفيه وجه انه لا بأس بأن يقيموا جميعا اذا لم يؤد الى تهويش وبه قطع البغوي واذا اقام غير من اذن فهو خلاف الاولي ولا يقال مكروه وقيل انه مكروه وبه جزم العبدري ونقل مثله عن احمد قال وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل ما يقول الا في الحيعلة فأنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وفي لفظ الاقامة يقول أقامها الله وأدامها لما روى ابو امامة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه ابو داود باسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو بعض اصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف لان الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلي المصنف انكار في جزمه بروايته عن ابي امامة وانما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في أعيان الصحابة لا يضر لانهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن أبي امامة مع الشك وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال باتفاق العلماء وهذا من ذاك واسم أبي امامة صدي به عجلان سبق في باب التيمم واتفق أصحابنا علي استحباب متابعته في الاقامة

الجواز بالذي يبتكر اليها ثم يغلبه النعاس أما الذي لم يبتكر او لم يؤذه النعاس فلا يجوز له ذلك وقول صاحب الكتاب وقيل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس عند حضور الجمعة يوافق المعنى الثاني من جهة اعتبار غشيان النعاس ولكن قضية تجويز التنفل بمن يغشاه النعاس وان لم يبتكر اليها وفي كلام غيره ما يقتضي اعتبار التبكير وكون غلبة النعاس لطول الانتظار واعلم ان قوله وقد ورد

كما قال المصنف الا الوجه الشاذ الذى قدمناه عن البسيط * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما فان احتاج الى الزيادة جعلهم أربعة لانه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولان ذلك أبلغ فى الاعلام ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديثا بلال وابن ام مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخارى ومسلم قال الشافعي والاصحاب يجوز الاقتصار علي مؤذن واحد للمسجد والافضل ان يكون مؤذنان للحديث فان احتاج الي أكثر من ذلك قال أبو علي الطبرى تجوز الزيادة الي اربعة كما فعل عثمان رضى الله عنه ولا يزاد علي أربعة وتابع أباعلي الطبرى علي هذا المصنف والشيخ ابوحامد والمحاملي والسرخسى والبغوى وصاحب العدة ورجحه الرويانى وكثيرون ونقله صاحب البيان عن الاكثرين وانكر المحققون هذا على أبي علي وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام المصلحة فى الزيادة على أربعة فعله وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الصحيح لانه اذا جازت الزيادة علي ما كان فى زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم للحاجة فالزيادة علي ما كان فى زمن عثمان للحاجة أولى . قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي فى الام لا تضييق أن يكون المؤذنون أكثر من اثنين قال ابوعلي الطبرى لايزاد على أربعة قال القاضى قال أصحابنا هذا لايعرف والصحيح أنه يجوز أن يزيد ماشاء لان الشافعى لم يحدد شيئاً وقال صاحب الشامل هذا التقدير الذى قاله أبو علي لم يذكره أحد من أصحابنا غيره وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة وقال صاحب التتمة هذا الذى قاله أبو علي ليس بصحيح وقال صاحب الحاوى يكون له مؤذنان فان لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة فان لم يكفوا جعلهم ستة فان زاد فثمانية ليكونوا شفعاً لاوتراً وأقوال أصحابنا بنحو ماذكره هؤلاء مشهورة فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة وان بلغوا مابلغوا وقد قال أبو علي البندنيجى قد نص الشافعي فى القديم على جواز الزيادة علي أربعة (قلت) وهذا قديم لم يعارضه جديد فهو مذهب الشافعى كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح قال صاحب الحاوى ومراد الشافعى والاصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الامام له علي الدوام والا فلو أذن أهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعنى أذن واحد بعد واحد ولم يؤد الي تهويش واختلاط *

(فرع) اذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحدا بعد واحد كما صح عن بلال وابن ام

الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية ظاهره يقتضى استثناء جميع الاوقات الخمسة كما حكيناه وجها عن بعض الاصحاب ولكن قوله وهل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس يبين انه اراد بالاول وقت الاستواء لا غير وفيه اشتهر الخبر وهو الاصح فى المذهب وأما المكان فقد روى عن أبى ذر ان

مكتوم ولانه أبلغ فى الاعلام فان تنازعوا فى الابتداء أقرع فان ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا فى أقطاره كل واحد فى قطر ليسمع أهل تلك الناحية وان كان صغيراً أذنوا معاً اذا لم يؤد الي تهويش قال صاحب الحاوى وغيره ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فان أدى الى تهويش أذن واحد فقط فان تنازعوا أقرع قال الشيخ ابو حامد والقاضى حسين وغيره فان أذنوا جميعا واختلفت اصواتهم لم يجز لان فيه تهويشا علي الناس ومتى اذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الاخير أن هذا أول الوقت قال الشافعي فى الام ولا أحب للامام اذا أذن المؤذن الاول أن يبطيء بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام *

(فرع) اختلف اصحابنا فى الاذان للجمعة فقال المحاملي فى المجموع قال الشافعي رحمه الله أحب أن يكون للجمعة اذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن واحداً لانه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي صلي الله عليه وسلم إلا بلال هذا كلام المحاملي وقال البندنيجي قال الشافعي أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحداً بين يدى الامام اذا كان علي المنبر لاجماعة مؤذنين وصرح ايضاً القاضى أبو الطيب وآخرون بانه يؤذن للجمعة مؤذن واحد وقال الشافعي رحمه الله في البويطي النداء يوم الجمعة هو الذى يكون والامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الاذان فوق المنارة جملة حين يجلس الامام علي المنبر ليسمع الناس فيأتون الي المسجد فاذا فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة هذا نصه بحروفه وفى صحيح البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «جلس عمر رضى الله عنه علي المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى علي الله تعالي: وذكر الحديث» *قال المصنف رحمه الله*

﴿ويجوز استدعاء الامراء الى الصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن بلالا رضى الله عنه جاء فقال «السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرى أبا بكر فليصل بالناس» قال ابن قسيط وكان بلال يسلم علي أبى بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ *

رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس »(١) الا بمكة واختلف الاصحاب فى هذا الاستثناء ومنهم من قال مكة كسائر البلاد فى أوقات الكراهة والاستثناء لركعتي الطواف فان له أن يطوف متى شاء واذا

---

(١) ﴿حديث﴾ مجاهد عن أبى ذر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس الا بمكة الشافعي أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولي غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل *

﴿الشرح﴾ ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس» واما هذه الزيادة التى ذكرها المصنف فليست فى الصحيحين وقوله مرى هكذا وقع فى المهذب والذى فى الصحيحين مروا كما ذكرناه وفى الصحيحين مروا من غير رواية عائشة . واما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب الي جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثى المدنى ابو عبد الله سمع ابن عمر وابا هريرة وغيرهما توفى سنة ثنتين وعشرين ومائة بالمدينة وهو ثقة وقوله أن بلالا كان يسلم علي ابي بكر وعمر يعني عند استدعائهما الي الصلاة وهذا النقل بعيد او غلط فان المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لابى بكر ولا لعمر وقيل اذن لابي بكر رضى الله عنهم ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فانه لم يدرك ابا بكر ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال وقال القاضى ابو الطيب فى تعليقه سلام المؤذن بعد الاذان علي الامراء وقوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح مكروه وقال صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي يكره أن يخرج بعد الاذان الى باب الامير وغيره ويقول حي علي الصلاة أيها الامير فان اتي بابه وقال الصلاة أيها الامير فلا بأس * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان وجد من يتطوع بالاذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لان المال جعل للمصلحة ولا مصلحة فى ذلك وان لم يوجد من يتطوع رزق من خمس الخمس لان ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر فيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ ابي حامد لانه قربة فى حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالامامة فى الصلاة والثاني يجوز لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال﴾ *

طاف بالبيت يصلى ركعتى الطواف لانها صلاة لها سبب والاصح وهو المذكور فى الكتاب ان مكة تخالف سائر البلاد لشرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فلا يحرم فيها عن استكثار الفضيلة بحال

الا انه لم يذكر حميدا في سنده ورواه ابن عدى من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة وسمعت مجاهد يقول بلغنا أن ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال البيهقي فقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان ثم ساقه بسنده الي خلاد بن يحيي قال ثنا ابراهيم ابن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث وقال ابو حاتم الدارى لم يسمع مجاهد من أبى ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذرى وغير واحد قال البيهقي قوله في رواية ابراهيم بن طهمان جاءنا ابو ذر اى جاء بلدنا : (قلت) ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدى وقال انا أشك في سماع مجاهد من ابى ذر *

﴿ الشرح ﴾ قوله قربة فى حقه احتراز من الحج وقوله عمل معلوم احتراز من القضاء وقوله يجوز أخذ الرزق عليه احتراز من عمل المعصية وقيل احتراز من صلاته منفرداً قال الشافعي رحمه الله فى الام أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له امانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب أحداً ببلد كبير الاهل يعوزه أن يجد مؤذنا امينا لازما يؤذن متطوعا فان لم يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء لان لكل ما لكا موضوعا ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئا ويجوز للمؤذن أخذ الرزق اذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بان يرزق هذا نصه بحرفه وتابعه الاصحاب كلهم عليه واتفقوا عليه وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه قال « آخر ماعهد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجراً » رواه الترمذى وقال حديث حسن قال اصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضى حسين لان الامام فى بيت المال كالوصى فى مال اليتيم ثم الوصى لو وجد من يعمل فى مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو وجد فاسقا متبرعا وعدلا لا يؤذن الا برزق فالمذهب انه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجى وصاحبا الشامل والمعتمد والجمهور وهو ظاهر النص الذى ذكرناه وذكر صاحب التتمة وجهين أحدهما يرزق العدل والثانى الفاسق اولي وهذا ليس بشيء ولو وجد متطوعا غير حسن الصوت وغيره رفيعه فهل له أن يرزق حسن الصوت فيه وجهان حكاه القاضى وصاحباه المتولى والبغوى وغيرهم قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ ابو محمد لا والاصح انه يرزقه ان رآه مصلحة لظهور تفاوتهما وتعلق المصلحة به قال القاضي والمتولي هما مبنيان علي القولين فى الام اذا طلبت اجرة الرضاع ووجد الاب متبرعة قال اصحابنا والرزق يكون من خمس خمس الفيء والغنيمة وكذا من أربعة اخماس الفيء اذا قلنا أنه للمصالح وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين كالاموال التى يرثها بيت المال والمال الضائع الذى أيسنا من صاحبه وغير ذلك قال اصحابنا والرزق يكون بقدر الحاجة فان كان فى البلد مسجد واحد رزق ماتدعو الحاجة اليه من مؤذن أو جماعة كما سبق وان كان فيه مساجد ولم يمكن جمع الناس

ويدل عليه ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال « يا بنى عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت أو صلى به ساعة من ليل أو نهار »(١) وليكن قوله فلا يكره فيها صلاة معلما بالواو للوجه الاول وبالحاء والميم لان عندهما لا فرق بين مكة وسائر البلاد ثم ليس المراد من مكة

---

(١) « حديث » يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان

فى مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار وان امكن بلا مشقة فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين أحدهما يجمعهم ويرزق واحدا فقط وأصحهما لايجمعهم بل يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد قال القاضى حسين ولان تكثير الجماعات وفعلها فى مساجد اكثر فضيلة من أدائها فى مسجد واحد واذا لم يكن فى بيت المال سعة بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة أهم من غيره قال أصحابنا ويجوز للامام أن يرزق من مال نفسه ولآحاد الرعية من مال نفسه وحينئذ يجوز ان يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق ماشاء من العدد ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية صرح به فى التهذيب وغيره

(فرع) فى جواز الاستئجار على الاذان ثلاثة أوجه أصحها يجوز للامام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه ونقله القاضى ابو الطيب عن أبى على الطبرى وعامة اصحابنا وكذا نقله المتولى وصاحب الذخائر والعبدرى عن عامة اصحابنا وصححه القاضى ابو الطيب والفورانى وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولى والغزالى فى البسيط والكيا الهراسى فى كتابه الزوايا فى الخلاف والشاشى فى المعتمد والرافعى وآخرون وقطع به الغزالى فى الخلاصة والرويانى فى الحلية وهو مذهب مالك وداود والثانى لايجوز الاستئجار لاحد وبه قطع الشيخ ابو حامد وصاحب الماوى والقفال وصححه المحاملى والبندنيجى والبغوى وغيرهم وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة واحمد وابن المنذر والثالث يجوز للامام دون آحاد الناس ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنف قال اصحابنا واذا جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال فانما يجوز حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافا ووفاقا قال صاحب التهذيب وان استأجر من بيت المال لم يفتقر الى بيان المدة بل يكفى أن يقول استأجرتك لتؤذن فى هذا المسجد فى أوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استأجر من مال نفسه او استأجر آحاد الناس ففى اشتراط بيان المدة وجهان أصحهما الاشتراط قال والاقامة تدخل فى الاستئجار للاذان ولايجوز الاستئجار للاقامة وحدها اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان قال الرافعى ولا تخلو هذه الصورة عن اشكال وكذا قال السرخسى فى الامالى أن شرط له الامام الجعل من بيت المال لم يشترط ذكر آخر المدة بل يكفيه كل شهر أو سنة بكذا كالجزية والخراج وان شرط من مال نفسه فوجهان أحدهما هذا والثانى يشترط كالاجارة على غيره من الاعمال قال صاحب الذخائر الفرق بين الرزق والاجرة ان الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله والاجرة مايقع

نفس البلد بل جميع الحرم للاستواء فى الفضيلة وفى وجه يختص بالاستثناء المسجد الحرام وماعداه كسائر البلاد والمشهور الصحيح الاول ومتى ثبت النهى والكراهة فلو تحرم بالصلاة المنهية هل

والدارقطنى والحاكم من حديث ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذى ورواه الدارقطنى من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ومن طريقين اخرين عن جابر

به التراضي واما حديث عثمان بن أبي العاص انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتخذ مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أجرا » رواه الترمذى وقال هو حديث حسن محمول علي الندب

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (أحدها) قال أصحابنا رحمهم الله يستحب أن يكون الاذان بقرب المسجد (الثانية) يكره أن يخرج من المسجد بعد الاذان قبل أن يصلي الا لعذر وقد سبقت هذه المسألة بدليلها فى آخر باب مايوجب الغسل وذكرها فى هذا الباب جماعة من أصحابنا (الثالثة) يستحب أن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد واحد ذكره صاحب العدة وغيره (الرابعة) قال البندنيجى وصاحب البيان يستحب أن يقف المؤذن علي أواخر الكلمات فى الاذان لانه روى موقوفا قال الهروى وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم الراء وكان ابو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله اكبر الله أكبر الاولي مفتوحة والثانية ساكنة قال لان الاذان سمع موقوفا كقوله حى على الصلاة حى علي الفلاح فكان الاصل أن يقول الله اكبر الله اكبر باسكان الراء فحركت فتحة الالف من اسم الله تعالي فى اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى « الم الله لا إله الا هو » وقال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف واما باقى الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت وفى الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (الخامسة) قال البغوى لو زاد فى الاذان ذكرا أو زاد فى عدد كلماته لم يبطل أذانه وهذا الذى قاله محمول علي ما اذا لم يؤد الي اشتباهه بغير الاذان على السامعين قال القاضي ابو الطيب وغيره لو قال الله الا كبر بدل الله اكبر صح اذانه كما لو قاله فى تكبيرة الاحرام تنعقد صلاته (السادسة) قال الشافعي فى الام وواجب علي الامام ان يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا فى أول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة وأن يأمرهم فيقيموا فى الوقت هذا نصه قال اصحابنا وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لانه يحتاج فيه الي مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بالامام فلا يقيم المؤذن الا باشارته فلو أقام بغير اذنه فقد قال امام الحرمين فى الاعتداد به تردد للاصحاب ولم يبين الراجح والظاهر ترجيح الاعتداد (السابعة) قال الشافعي فى مختصر المزنى وترك الاذان فى السفر أخف منه فى الحضر قال اصحابنا وجه

ينعقد أم لا هذا هو الذى رسمه فرعا فى الكتاب وفيه وجهان أحدهما نعم كالصلاة فى الحمام لا خلاف فى انعقاد سامع ورود النهى واظهرهما لا كما لو صام يوم العيد لا يصح وعلي هذين الوجهين يخرج ما لو نذر أن يصلي فى الاوقات المنهية ان قلنا تصح الصلاة فيها يصح النذر وان قلنا لا تصح فلا يصح النذر كما لو نذر صوم يوم العيد فان صححنا النذر فالاولي أن يصلى فى وقت آخر كمن

وهو معلول فان المحفوظ عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر : وأخرجه الدارقطنى ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبرنى من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابى الزبير

ذلك ان السفر مبنى على التخفيف وفعل الرخص ولان أصل الاذان للاعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون غالبا قال فى الام ولو تركت المرأة الاقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرجال وان كنت احب ان تقيم قال فى الام ويصلي الرجل باذان رجل لم يؤذن له يعنى لم يقصد الاذان لهذا الرجل وهذا الذى نص عليه هو ماذكره صاحب العدة وغيره قالوا لو اجتاز رجل بمسجد قد اذن فيه اكتفى بذلك الاذان وان كان المؤذن لم يقصده (الثامنة) قال صاحب الحاوى لو اذن بالفارسية ان كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا :لان غيره قد يحسن وان كان اذانه لنفسه فان كان لم يحسن العربية لم يجزئه كذكار الصلاة وان كان لا يحسن اجزأه وعليه أن يتعلم هذا كلامه وهذا الذى قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وان لم يحسن العربية محمول على ما اذا كان فى الجماعة من يحسن العربية فان لم يكن صح وقد اشار اليه فى تعليقه (التاسعة) قاله الدارمى لو لقن الاذان اجزأه لحصول الاعلام (العاشرة) قال الشافعى رحمه الله تعالى فى آخر أبواب الاذان اذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم قال فان قاله فى اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا بأس هذا نصه وهكذا نقله البندنيجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلانى وصاحب العدة والشاشى وآخرون ذكروه بحروفه التى نقلتها واحتجوا له بالحديث الذى سأذكره

نذر أن يضحي شاة بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بسكين غير مغصوب وأما اذا نذر صلاة مطلقا فله أن يفعلها فى الاوقات المكروهة فانها من الصلوات التى لها سبب كالفائتة ونختم الفصل بشيئين أحدهما ان قوله فى أول الفصل فى الاوقات المكروهة وهى خمسة يقتضى الحصر فى الخمسة المذكورة وهو المشهور والحصر فى الخمسة حكم باثبات الخمسة ونفى الزائد لكن فى كلام الاصحاب حكاية وجهين فى أن بعد طلوع الفجر هل يكره ما سوى ركعتى الفجر من النوافل أم لا أحدهما

عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه وهو معلول : وروى ابن عدى من طريق سعيد بن ابى راشد عن عطاء عن ابى هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس الحديث وزاد في آخره من طاف فليصل أى حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخارى: وروى البيهقي من طريق عبد الله بن بابا عن أبى الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه البلدة ليست كغيرها : (تنبيه) عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة إلا البخارى وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبرى فقال رواه السبعة الا البخارى وابن الرفعة فقال رواه مسلم ولفظه لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل أو نهار وكانه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخارى اعتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن يتمية فأخطأ مكررا : (فائدة) قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالا ثار ويحتمل جميع الصلوات*

ان شاء الله تعالي واستبعد امام الحرمين قوله فى اثناء الاذان وقال تغيير الاذان من غير ثبت مستبعد ذكره فى كتاب صلاة الجماعة وهذا الذى استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة فقد ثبت ذلك فى أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الاذان وفي اثنائه فروى نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرجال رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم انه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر مؤذنه به في السفر » وعن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذى ردغ فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة امره ان ينادى الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض فقال كانكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير منى وانهي عزمه رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخاري ومسلم قال ابن عباس لمؤذن في يوم مطير وهو يوم جمعة «اذا قلت أشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي علي الصلاة قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منى ان الجمعة عزمه واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض» وفي رواية لمسلم «فعله من هو

نعم وبه قال أبو حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر»(١) والثاني لا وبه قال مالك لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس» والمفهوم من صلاة الصبح هو الفريضة فالتخصيص بالفريضة يدل علي عدم الكراهة قبلها والوجه الثانى هو الذى يوافق كلام معظم الاصحاب حيث قالوا بأن النهي فى الوقتين يتعلق بالفعل والا فاذا ثبتت الكراهة من طلوع الفجر لم يختلف زمان الكراهة بتقديم الصبح وتأخيرها طولا وقصراً وهذا استدلال بين علي ترجيح هذا الوجه وصرح به الشيخ أبو محمد وغيره لكن ذكر صاحب الشامل أن ظاهر المذهب هو الوجه الاول ولم يورد فى التتمة سواه وان قلنا به دخل وقت الكراهية بطلوع الفجر فان عد ما قبل صلاة الصبح وقتا بانفراده زاد الاوقات المكروهة على خمسة وان جعل من طلوع الفجر الي طلوع الشمس وقتا واحدا وأدرجنا وقت الاصفرار فيما بعد

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قال لاصلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر احمد وابو داود والترمذى والدارقطنى من حديث ابى علقمة عن يسار مولي ابن عمر عن ابن عمر وفيه قصة قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسي : (قلت) وقد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول قال الترمذى وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر انتهي : وروى ابو يعلى والطبرانى من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدى في ترجمة محمد بن الحرث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر والمحمدان ضعيفان ورواه الطبرانى ايضا من حديث عبد الرزاق عن ابى بكر بن محمد عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة

خيرمني» يعنى النبي صلي الله عليه وسلم وفى روايةله «أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة فى يوم مطر فذكره» *قال المصنف رحمه الله *

باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه

﴿الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن الحدث فهى شرط فى صحة الصلاة لقوله صلي الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وقد مضى حكمها فى كتاب الطهارة ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة يقال غل وأغل أى خان وقوله هى شرط فى صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور اما بالماء واما بالتيمم بشرطه سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لانها دعاء وهذا باطل فقد سماها الله تعالي ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة ولا تقبل صلاة بغير طهور *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط فى صحة الصلاة والدليل عليه قوله ﷺ «تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث سبق بيانه فى باب ازالة النجاسة ومذهبنا أن ازالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة فان علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وان نسيها أو جهلها فالمذهب انه لا تصح صلاته

صلاة العصر كما سبق عادت الاوقات المكروهة الي أربعة وان انضم حالة الى الطلوع اليه فتعود الاوقات المكروهة الي ثلاثة والشيخ أبو اسحق الشيرازى فى آخرين ما أطلقوا الوجهين فى الكراهة من حين طلوع الفجر لكن نقلوا الوجهين فى كراهة التنفل بعد ركعتى الفجر وذلك يقتضي الجزم بنفى الكراهة قبل أن يصلي ركعتي الفجر وما يتعلق بالحصر علي ما بينته لا يختلف بالطريقتين (الثاني) اذا فاتته راتبة او نافلة اتخذها وردا فقد ذكرنا انه يجوز أن يقضيها فى أوقات الكراهة ويدل عليه ما سبق من حديث أم سلمة ثم اذا فعل ذلك فهل له أن يداوم علي تلك الصلاة فى وقت الكراهة فيه وجهان أحدهما نعم لان فى

وينظر في سنده ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الافريقي ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى سنده رواد بن الجراح ورواه البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روى موصولا عن ابي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح : (تنبيه) دعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا بأس به وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد اطنب فى ذلك محمد ابن نصر في قيام الليل *

وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف فى أواخر الباب وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر فازالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وعن مالك فى ازالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها انه ان صلي عالما بها لم تصح صلاته وان كان جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم عن الشافعى والثانية لاتصح الصلاة علم أو جهل أو نسى والثالثة تصح الصلاة مع النجاسة وان كان عالما متعمداً وازالتها سنة ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وعامة العلماء علي أن ازالتها شرط الا مالكا واحتج لمالك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم علي القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا » رواه أبو داود باسناد صحيح ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وفى رواية لابى داود خبثا بدل قذرا وفى رواية غيره قذرا أو أذى وفى رواية دم حلمة واحتج الجمهور بقول الله تعالي (وثيابك فطهر) والا ظهر ان المراد ثيابك الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة وقد قيل فى الآية غير هذا لكن الارجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوى عن الفقهاء وهو الصحيح وبحديث « تنزهوا من البول » وهو حسن كما سبق وبقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه وبحديث ابن عباس قال « مر النبي صلي الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبر أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » رواه البخارى ومسلم وبالقياس علي طهارة الحدث والجواب عن حديث أبي سعيد من وجهين أحدهما أن القذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق والمنى والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجسا الثاني لعله كان دما يسيراً أو شيئا يسيراً من طين الشوارع وذلك معفو عنه

حديث أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم « داوم علي ركعتين بعد ذلك » (١) وعليه ماروى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر : (قلت) حديث ام سلمة فى الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة بل عند النسائي عنها انها قالت ماصلاهما قبل ولا بعد وسنده قوى وهو عند احمد وابن شاهين في الناسخ من وجه آخر وعند النسائي ايضا عنها انه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه نم لم يعد لهما وهو من رواية جرير عن عطاء ابن السائب وانما سمع منه بعد الاختلاط نعم في البخارى ومسلم من حديث عائشة ماتركهما قط عندها وفي رواية ماتركهما حتى لقي الله كما تقدم وسيأتى عقب هذا *

والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والنجاسة ضربان دماء وغير دماء فأما غير الدماء فينظر فيه فان كان قدراً يدركه الطرف لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها انه يعفى عنه لانه لا يدرك بالطرف نعفى عنه كغبار السرجين والثاني لا يعفى عنه لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذى يدركه الطرف والثالث على قولين أحدهما يعفى عنه والثانى لا يعفى ووجه القولين ما ذكرنا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان كما ذكر وأصح الطرق أنه يعفى عنه وقد سبق فى باب المياه ان فى مسألة ما لا يدركه الطرف سبع طرق فى الماء والثوب والاصح يعفى فيهما وهذه العبارة التى ذكرها المصنف يقتضى أن ونيم الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف اذا أدركه الطرف وقد ذكر البغوى وغيره ان له حكم دم البراغيث لانه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه والصحيح انه كدم البراغيث *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واما الدماء فينظر فيها فان كان دم القمل والبراغيث وما أشبهها فانه يعفى عن قليله لانه يشق الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين حرج) وفى كثيره وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى لا يعفى عنه لانه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الاصح لان هذا الجنس يشق الاحتراز منه فى الغالب فالحق نادره بغالبه وان كان دم غيرها من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال قال فى الام يعفى عن قليله وهو القدر الذى يتعافاه الناس فى العادة لان الانسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه وقال فى الاملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال فى القديم يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والاول اصح ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ البثرة باسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان الاسكان أشهر وهى خراج صغير ويقال بثر وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهرى وغيره والحكة بكسر الحاء وهى الجرب ذكره الجوهرى أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرها مما لا نفس

عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلي ركعتين »(١) وأصحها انه لا يجوز لعموم الاخبار الناهية وما فعله رسول الله صلي الله

---

(١) *(حديث)* عائشة ما كان رسول الله ﷺ يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ ما كان يومه الذى كان يكون عندى الا صلاهما وللبخارى ماترك ركعتين بعد العصر عندى قط وله طرق : (فائدة) روى احمد عن أم سلمة صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا *

له سائلة فهو نجس عندنا كما سبق فى باب ازالة النجاسة وذكرنا خلاف أبى حنيفة واحمد فيه واتفق اصحابنا علي أنه يعفى عن قليله وفى كثيره وجهان مشهوران أحدهما قاله الاصطخرى لايعفى عنه واصحهما باتفاق الاصحاب يعفى عنه قال القاضي أبو الطيب هذا قول ابن سريج وابى اسحاق المروزى قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا وقال المحاملى فى المجموع هذا قول ابن سريج وابي اسحاق وسائر اصحابنا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي فى التجريد القليل هو ماتعافاه الناس أى عدوه عفواً وتساهلوا فيه والكثير ماغلب علي الثوب وطبقه وذكر الخراسانيون فى ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعي ولخصه فقال فى قول قديم القليل قدر دينار وفى قديم آخر القليل مادون الكف وعلى الجديد وجهان احدهما الكثير مايظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل دونه واصحهما الرجوع الي العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل ومالا فكثير فعلي الاول لايختلف ذلك باختلاف البلاد والاوقات وعلي الثانى وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والاوقات ماينذر ذلك فيه أو يتفاحش واصحهما يختلف باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير فلو شك ففيه احتمالان لامام الحرمين ارجحهما وبه قطع الغزالى له حكم القليل والثاني له حكم الكثير وسواء فى كل ماذكرناه ما كان من هذا الدم فى الثوب والبدن بالاتفاق فلو كان قليلا فعرق وانتشر التلطخ بسببه ففيه الوجهان فى الكثير حكاهما المتولى والبغوى قال الشيخ ابو عاصم يعفى عنه وقال

عليه وآله وسلم كان مخصوصا به فانه كان يداوم علي عمل وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصلي بعد العصر وينهى عنه »(١) فان قلنا بالاول فهذه الحالة مما تستثنى عن عموم أخبار النهي *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر وينهى عنها ابو داود من حديث ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولي عائشة عنها بلفظ كان يصلى العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال وينظر فى عنعنة محمد بن اسحاق *

﴿ حديث ﴾ عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة ويلزمها المغرب والعشاء جميعا رواه الاثرم والبيهقي فى المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزاد واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله * وحديث ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابى زياد عن طاوس عنه وتابعه ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء وقال قال ابو بكر بن اسحق لااعلم احدا من الصحابة قال بهما قال وقد رويناه عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعن هامة من التابعين انتهي: وروى هذا الاثر مرفوعا من حديث معاذ بن جبل : اخرجه الخطيب في الموضح *

القاضي حسين لا يعفى . ولواخذ قملة أوبرغوثا وقتله فى ثوبه أوبدنه أوبين أصبعيه فتلوثت به قال المتولى ان كثر ذلك لم يعف عنه وان كان قليلا فوجهان أصحهما يعفى عنه قال ولو كان دم البراغيث فى ثوب فى كمه وصلي به أو بسطه وصلي عليه فان كان كثيراً لم تصح صلاته وان كان قليلا فوجهان امادم مالانفس سائلة من آدمى وسائر الحيوانات ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وهى مشهورة اصحها بالاتفاق قوله فى الام انه يعفى عن قليله رهو القدر الذى يتعافاه الناس فى العادة يعنى يعدونه عفوا قال الازهرى يعدونه عفوا قد عفى لهم عنه ولم يكلفوا ازالته للمشقة فى التحفظ منه قال صاحب الشامل قدره بعض اصحابنا بلمعة وهذه الاقوال فى دم غيره من آدمى وحيوان آخر واما دم نفسه فضربان احدهما مايخرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله قطعا وفى كثيره الوجهان اصحهما العفو فلو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفى عنه على اصح الوجهين وهما كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها اذا عصره فى ثوبه أوبدنه (الضرب الثانى) مايخرج منه لامن البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها وفيه طريقان احدهما انه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله وفى كثيره الوجهان قال الرافعى هذا مقتضى كلام الاكثرين والثانى وهو الاصح واختاره ابن كج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين وهو ظاهر كلام المصنف وسائر العراقيين انه كدم الاجنبى فأما دم الاستحاضة ومايدوم غالبا فسبق حكمه فى باب الحيض واماماء القروح فسبق فى باب ازالة النجاسة انه ان تغيرت رائحته فهو نجس والافطريقان اصحهما انه طاهر والثانى على قولين وحيث نجسناه فهو كالبثرات قال اصحابنا وقيح الاجنبى وصديده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان ثم الجمهور اطلقوا الكلام فى الدماء على ماسبق وقيد صاحب البيان الخلاف فى العفو بغير دم

قال ﴿ الباب الثانى فى الاذان وفيه ثلاثة فصول ﴾

(الاول) فى محله وهو مشروع سنة على أظهر الرأيين فى الجماعة الاولى من صلوات الرجال فى كل مفروضة مؤداة وفى الجماعة الثانية فى المسجد المطروق قولان وفى جماعة النساء ثلاثة أقوال وفى الثالث انها تقيم ولا تؤذن ولا ترفع الصوت بحال وفى المنفرد فى بيته ثلاثة أقوال وفى الثالث انما يؤذن ان انتظر حضور جمع فان قلنا لا يؤذن ففى اقامته خلاف وان قلنا يؤذن فيستحب رفع الصوت ولا أذان فى غير مفروضة كصلاة الخسوف والاستسقاء والجنازة والعيدين بل ينادى لها الصلاة جامعة وفى الصلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال وفى الثالث يقيم ولا يؤذن (ح) ولو قدم العصر الى وقت الظهر فيؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة ولو أخر الظهر الى العصر يؤديهما باقامتين (ح)

﴿ باب الاذان ﴾

الكلب والخنزير وماتولد من احدهما واشار الي انه لايعفى عن شيء منه بلاخلاف قال البغوى وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز *

(فرع) قال صاحب التتمة وغيره لو كان في صلاة فاصابه شيء جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوث البشرة أو كان التلويث قليلا بأن خرج كيخروج الفصد لم تبطل صلاته واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في الرجلين الذين حرسا للنبي صلى الله عليه وسلم فجرح أحدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته ودماؤه تسيل وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ماينقض الوضوء قلوا ولان المنفصل عن البشرة لايضاف اليه وإن كان بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب الماء من ابريق علي نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى في الطريق وان كان بعضه متصلا ببعض *

(فرع) في مذاهب العلماء في الدماء: ذكرنا مذهبنا وحكى الشيخ ابو حامد عن مالك انه يعفى عما دون نصف الثوب ولا يعفى عن نصفه وعن احمد يعفى عما دون شبر في شبر وعن ابي حنيفة ان النجاسة من الدم وغيره ان كانت قدر درهم بغلي عفى عنها ويعفى عن اكثر وعن النخعي والاوزاعي يعفى عن قدر دون درهم لاعن درهم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا كان علي بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ماغسلها به صلي وأعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وان كان علي قرحه دم يخاف من غسله صلي واعاد وقال في القديم لايعيد لانه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كاثر الاستنجاء والاول اصح لانه صلي بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها ﴾*

﴿الشرح﴾ القرح بفتح القاف وضمها لغتان وقوله صلي بنجس نادر احتراز من أثر الاستنجاء وقوله غير متصل احتراز من دم المستحاضة . أما حكم المسئلة فاذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها وجب ان يصلي بحاله لحرمة الوقت لحديث ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « واذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ماستطتم » رواه البخارى ومسلم

بلا أذان (و) بناء علي ان الظهر كالفائتة فلا يؤذن لها ﴾ ولا شك أن الاذان الى الصلاة اعلام للوقت ولكن لا يدعي به الي كل صلاة بل الى بعض الصلوات وليس دعاء علي أى وجه اتفق بل له كيفية مخصوصة ولا يدعو به كل أحد بل بعض الناس فتمس الحاجة الي بيان الصلاة التى هى محل الاذان وبيان كيفية الاذان وصفات المؤذن فتكلم فى هذه الامور فى ثلاثة مواضع وافتتح القول فى الاول بذكر الخلاف فى انه سنة أم فرض كفاية ولو قدم هذه المسألة علي الفصول أجمع وقصر كلام الفصل الاول علي بيان الصلوات التى شرع فيها الاذان سنة كان أم فرضا كان اليق بترجمة الفصل ولذلك فعل فى الوسيط واختلفوا فى الاذان والاقامة أهما سنتان أم فرضا كفاية علي ثلاثة أوجه أصحها انهما سنتان لانهما الاعلام والدعاء الي الصلاة فصار كقوله الصلاة جامعة فى العيدين ونحوهما

وتلزمه الاعادة لما ذكره المصنف وقد سبق فى باب التيمم قول غريب انه لاتجب الاعادة فى كل صلاة أمرناه أن يصليها علي نوع خلل . أما اذا كان علي قرحه دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لايعفى عنه ففى وجوب الاعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف:الجديد الاصح وجوبها والقديم لايجب وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد والمزنى وداود والمعتبر فى الخوف ماسبق فى باب التيمم وقوله كما لوصلي بنجاسة نسيها هذا علي طريقته وطريقة العراقيين ان من صلي بنجاسة نسيها تلزمه الاعادة قولا واحدا وانما القولان عندهم فيمن صلي بنجاسة جهلها فلم يعلمها فقط وعند الخراسانيين فى الناسي خلاف مرتب علي الجاهل وسنوضحه قريباً حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان جبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التالف من قلعه لزمه قلعه لانه نجاسة غير معفو عنها أو صلها الي موضع يلحقه حكم التطهير لايخاف التالف من ازالتها فاشبه اذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع من قلعه اجبره السلطان علي قلعه لانه مستحق عليه تدخله النيابة فاذا امتنع لزم السلطان أن يفعل كرد المغصوب وان خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن اصحابنا من قال يجب لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وان خيف عليه التالف كالو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الأول لان النجاسة يسقط حكمها عند

ولانه صلى الله عليه وآله وسلم « جمع بين الصلاتين وأسقط الاذان من الثانية » والجمع سنة فلو كان

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم فى صفة الحج ففيه انه خطب بعرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما : وروى ابو داود من حديث ابن عمر جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لكل صلاة ولم ينادى فى الاولي وفي رواية انه لم ينادى بينهما ولا علي اثر واحدة منهما الا بالاقامة واصله في الصحيحين وفى رواية للشافعي لم ينادى فى واحدة منهما الا باقامة وفى البخارى جمع بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وفي رواية مسلم انه باقامة واحدة : اخرجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر لكن بين ابو داود في روايته ان قوله باقامة واحدة اى لكل صلاة ورواه ابن الشيخ الاصبهانى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبرى في تهذيب الآثار انه صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد وابن عمر ايضا : (قلت) وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلا ا ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود فى البخارى انه صلاهما باذانين واقامتين *

خوف التلف ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وان مات فقد قال ابو العباس يقلع حتى لايلقى الله تعالى حاملا للنجاسة والمنصوص انه لايقلع لان قلعه عبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت وان فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دماً والتحم وجب فتحه واخراجه كالعظم وان شرب خمراً فالمنصوص فى صلاة الخوف انه يلزمه ان يتقايأ لما ذكرناه فى العظم ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لان النجاسة حصلت فى معدتها فصار كالطعام الذى أكله وحصل فى المعدة ﴾*

﴿ الشرح ﴾ اذا انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بعظم طاهر قال اصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته علي طاهر يقوم مقامه فان جبره بنجس نظر ان كان محتاجاً الي الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور وان لم يحتج اليه او وجد طاهراً يقوم مقامه اثم ووجب نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الاعذار المذكورة فى التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالالم الذى يجده اذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لانها نجاسة أجنبية حصلت فى غير معدنها وفيه وجه شاذ ضعيف انه اذا اكتسي اللحم لاينزع وان لم يخف الهلاك حكاه الرافعي ومال اليه امام الحرمين والغزالي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وان خاف من النزع هلاك النفس أوعضواً أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع علي الصحيح من الوجهين ودليلها فى الكتاب قال صاحب التتمة وغيره لو لم يخف التلف وخاف كثرة الالم وتأخر البرء وقلنا لو خاف التلف لم يجب النزع فهل يجب هنا فيه وجهان بناء علي القولين فى نظيره فى التيمم وحيث أوجبنا النزع فتركه لزمه اعادة كل صلاة صلاها معه قولا واحدا لانه صلي بنجاسة متعمدا ومتى وجب النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص وفيه وجه ابى العباس ودليلها فى الكتاب وهما جاريان سواء استتر باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع وجها واحدا فاذا قلنا ينزع فهل النزع واجب ام مستحب فيه وجهان حكاهما الرافعى الصحيح انه واجب وبه قطع صاحب الحاوى *

الاذان واجباً لما تركه لسنة والوجه الثاني انهما فرضا كفاية لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » وظاهر الامر للوجوب ولانه من شعائر الاسلام فليؤكد بالفرضية وهذان الوجهان هما اللذان أرادهما المصنف بالرأيين والثالث انهما مسنونتان فى غير الجمعة وفرضا كفاية فى الجمعة لانها اختصت بوجوب الجماعة فيها

---

(١) ﴿حديث﴾ صلوا كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخارى في كتاب الاذان وزاد في أوله قصة وفي آخره ثم ليؤمكم اكبركم *

(فرع) فى مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم ذكره المتولي والبغوى وآخرون وكذا لوفتح موضعامن بدنه وطرح فيه دماً أو نجاسة أخرى أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز فله حكم العظم هذا هو الصحيح المشهور قال الرافعى وفى تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولااثم عليه بعد التوبة*

(فرع) اذا شرب خمرا او غيرها من النجاسات قال الشافعى رحمه الله فى البويطي فى باب صلاة الخوف وان أكره على أكل محرم فعليه ان يتقايأه هذا نصه فى البويطى وقال فى الام ولو أسر رجل فحمل علي شرب محرم أو أكل محرم وخاف ان لم يفعله فعليه ان يتقايأه ان قدر عليه وهذان النصان ظاهران أو صريحان فى وجوب الاستقاءة لمن قدر عليها وبهذا قال أكثر الاصحاب وصححه صاحبا الشامل والمستظهرى وفيه وجه انه لا يجب بل يستحب وصححه القاضى أبو الطيب ولا فرق بين المعذور فى الشرب وغيره كما نص عليه *

(فرع) لو انقلعت سنه فردها موضعها قال اصحابنا العراقيون لايجوز لانها نجسة وهذا بناء علي طريقتهم ان عضو الآدمى المنفصل فى حياته نجس وهو المنصوص فى الام ولكن المذهب طهارته وهو الاصح عند الخراسانيين وقد سبق ايضاحه فى باب ازالة النجاسة فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهى طاهرة بلا خلاف وصرح به الماوردى والقاضى ابو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب *

(فرع) قال الشافعى رضي الله عنه فى المختصر ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولاشعر مالا يؤكل لحمه بحال قال اصحابنا اذا وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم

فاختصت بوجوب الدعاء اليها وبالوجه الثالث قال ابن خيران ونسبه القاضي بن كج والشيخ أبو حامد الي أبي سعيد الاصطخرى ونسب آخرون الى أبي سعيد الوجه الثاني دون الثالث فان قلنا هما سنة فلو اتفق أهل بلد علي تركها هل يقاتلون عليه فيه وجهان أصحهما لا كسائر السنن وينسب الى أبى اسحق المروزى والثانى نعم لانه من شعائر الاسلام فلا يمكن من تركه وان قلنا هما فرضا كفاية فانما يسقط الحرج باظهارها فى البلدة أو القرية بحيث يعلم جميع أهلها انه قد أذن فيها لو أصقوا فى القرية الصغيرة يؤذن فى موضع واحد والبلدة الكبيرة لا بد منه فى مواضع ومحال فلو امتنع قوم منها قوتلوا ومن قال باقتراضها فى صلاة الجمعة خاصة فقد اختلفوا منهم من قال الاذان الواجب هو الذى يقام بين يدى الخطيب فانه الذى يختص بالجمعة فلا يسعها ايجابه كالجماعة والخطبة وغيرهما وهذا ما حكاه الشيخ أبو محمد عن احمد بن سيان من أصحابنا قال الشيخ ووجدت لفظ الوجوب فى هذا

الاحاديث الصحيحة فى لعن الواصلة والمستوصلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا بلا خلاف للحديث ولانه حمل نجاسة فى الصلاة وغيرها عمدا وسواء فى هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا على المذهب الصحيح وبه قطع الدارمى والقاضى ابو الطيب والبغوى والجمهور وفيه وجه انه مكروه قاله الشيخ ابو حامد وحكاه الشاشى ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحاملي وهو شاذ ضعيف ويبطله عموم الحديث وان كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاها الدارمى وآخرون اصحها عند الخراسانيين وبه قطع جماعة منهم ان وصلت باذنه جاز والاحرم والثانى يحرم مطلقا والثالث لايحرم ولايكره مطلقا وقطع الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب وصاحب الحاوى والمحاملي وجمهور العراقيين بانه يجوز باذن الزوج والسيد قال صاحب الشامل قال أصحابنا ان كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وان لم يكن زوج ولا سيد كره فهذه طريقة العراقيين والصحيح ماصححه الخراسانيون وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر اطلاق الاحاديث الصحيحة قال صاحب التهذيب وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع حرام بغير اذن الزوج وباذنه وجهان اصحهما التحريم وقال الرافعي تحمير الوجنة ان لم يكن لها زوج ولا سيد او فعلته بغير أذنه فحرام وان كان باذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل قال واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فالحقوه بالتحمير قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ واما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة فى يديها ورجليها تعميما لا تطريفا ويكره لغيرها وقد اطلق البغوى وآخرون استحباب الخضاب للمرأة ومرادهم المزوجة * واما الرجل فيحرم عليه الخضاب الا لحاجة لعموم الاحاديث الصحيحة فى نهى الرجال عن التشبه بالنساء وقد تقدمت هذه المسألة بادلتها فى آخر باب السواك واما الوشم والوشر وهو تحديد الاسنان فحرام على المرأة والرجل ويستحب للمزوجة الخلوق ويكره للرجل وقد سبق هذا فى باب السواك ومما جاء من الاحاديث الصحيحة فى الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث اسماء رضى الله عنها أن امرأة سألت النبي

الاذان نصا للشافعي رضى الله عنه فلعله أراد توكيد أمره ومنهم من قال يسقط الوجوب بالاذان الذى يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدى الخطيب وذلك أن تعلم قوله مشروعة بالالف لان بعض أصحاب احمد ذكر أن الاذان والاقامة فرضان على الكفاية عندهم وبالميم لان فى تعليق الشيخ أبي حامد أن مالكا يقول بوجوب الاذان ويلزم الاعادة ما بقى الوقت فان ذهب الوقت وصلى من غير أذان جاز * ونعود بعد هذا الى بيان محل الاذان وقد ضبطه المصنف فقال محله الجماعة الاولي من صلاة الرجال فى كل مفروضة مؤداة وفيه خمسة قيود أولها الجماعة فالمنفرد فى الصحراء أو فى

صلي الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها واني زوجتها أفأصل فيه فقال «لعن الله الواصلة والموصولة» رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن عائشة نحوه قولها تمرق هو بالراء المهملة يعني انتثر وسقط: وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال ياأهل المدينة اين علمائكم سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال ومالي لا العن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالي وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا» رواه البخاري ومسلم المتفلجة التي تبرد من اسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وعو الوشر والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا والمنتمصة التي تأمر من يفعل ذلك بها *

(فرع) هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحكي القاضي عياض عن طائفة جوازه وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر والصحيح الاول لحديث جابر رضي الله عنه «ان النبي ﷺ زجر ان تصل المرأة برأسها شيئاً» رواه مسلم وهذا عام في كل شيء فامار بط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه واشار القاضي الى نقل الاجماع فيه لانه ليس بوصل ولا هو في معني مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين *

(فرع) ذكر القاضي عياض ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله *

* قال المصنف رحمه الله *

المصر هل يؤذن الجديد أنه يؤذن لما روى أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لابي سعيد الخدري رضي الله عنه(١) «انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل ليلك وقت الصلاة فأذن وارفع

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيامة هذا السياق تبع فيه الغزالي والامام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود شارح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ وغيرهما من كتب الحديث ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ وكذا رواه الشافعي

﴿واما طهارة الثوب الذى يصلي فيه فهي شرط فى صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالي «وثيابك فطهر» فان كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ماء يغسلها به صلي عريانا ولا يصلي فى الثوب قال فى البويطى وقد قيل يصلى فيه ويعيد والمذهب الاول لان الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض الي صلاة لا يسقط بها الفرض﴾ *

﴿الشرح﴾ طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة ودليله ما ذكره المصنف وماسبق فى أول الباب فان لم يقدر الا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر علي غسله فطريقان أحدهما يصلي عريانا وأشهرهما على قولين اصحهما يجب عليه أن يصلي عريانا والثانى يجب أن يصلي فيه ودليلهما فى الكتاب فان قلنا يصلى عريانا فلا اعادة وان قلنا يصلى فيه وجبت الاعادة ولو كان معه ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا فوجهان مشهوران فى الابانة وغيره اصحهما يجب أن ينزعه فيبسطه ويصلي عليه ولا اعادة والثانى يصلي فيه على النجاسة ويعيد ووجههما ماسبق ولو لم يجد الا ثوب حرير فوجهان اصحهما يجب أن يصلى فيه لانه طاهر يسقط الفرض به وانما يحرم فى غير محل الضرورة والثانى يصلي عاريا لانه عادم لسترة شرعية ولا اعادة لما ذكرنا ويلزمه لبس الثوب النجس والحرير فى غير الصلاة للستر عن الاعين وكذا فى الخلوة اذا أوجبنا الستر فيها *

صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيامة»(١) وحكي عن القديم انه لا يؤذن لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم فى المنفرد وقال بعض أصحابنا ان كان يرجو حضور جمع اذن والا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان ينتظر حضور غلمانه ومن معه فى البادية هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان المؤذنين واما اذا بلغه فالخلاف فيه مرتب على هذا الخلاف وأولي بان لا يؤذن كاحاد الجمع فان قلنا لا يؤذن المنفرد فهل يقيم فيه وجهان أحدهما لا كالاذان وأصحهما نعم لانه للحاضرين فيقيم لنفسه واذا قلنا يؤذن فهل يرفع الصوت فيه وجهان

عن مالك وتعقبه الشيخ محي الدين وبالغ كعادته : واجاب ابن الرفعة عن هؤلاء الائمة الذين اوردوه مغيرا بانهم لعلهم فهموا ان قول ابى سعيد هكذا سمعت رسول الله ﷺ عائد الى كل ماذكره ويكون تقديره سمعت كل ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يصح ماأوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى مافي هذا الجواب من الكفاية والرافعي اورده دالا على استحباب اذان المنفرد وهو خلاف مافهمه النسائى والبيهقي فانهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث أن لا يكون فيه شيء آخر وقد روى النسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم فى راس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله انظروا الي عبدى الحديث *

(فرع) لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به وأمكنه قطع موضع النجاسة فان كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة لزمه قطعه وان كان أكثر فلا يلزمه ذكره المتولي وآخرون *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا: قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا انه يصلي عاريا ولا اعادة عليه وبه قال أبو ثور وقال مالك والمزني يصلي فيه ولا يعيد وقال احمد يصلى فيه ويعيد وقال أبو حنيفة ان شاء صلى فيه وان شاء عريانا ولا اعادة فى الحالين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان اضطر الي لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه وأعاد اذا قدر لانه صلي بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلي بنجاسة نسيها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله نادر احترازاً من دم البراغيث ونحوه قوله غير متصل احتراز من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما واذا اضطر الى لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما صلي فيه للضرورة ويلزمه الاعادة لما ذكره * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان قدر علي غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه لان التحرى انما يكون فى عينين فان شقه نصفين لم يتحر فيه لانه يجوز أن يكون الشق فى موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف الا أن صاحب البيان حكى فيما اذا خفى موضع النجاسة من الثوب وجها عن ابن سريج انه اذا غسل بعضه كفاه ويصلى فيه لانه يشك بعد ذلك فى نجاسته والاصل طهارته وهذا ليس بشيء لانه تيقن النجاسة فى هذا الثوب وشك فى زوالها وهذا الذى ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو اذا احتمل وجود النجاسة فى كل موضع منه فلو علم انها كانت فى مقدمه وجهل موضعها وعلم انها ليست فى مؤخره وجب غسل مقدمه فقط فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال ان الذى أصابته طاهر صرح به البغوى وغيره * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها تحرى وصلي فى الطاهر علي الاغلب عنده لانه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فجاز التحرى فيه كالقبلة فان اجتهد فلم يؤد

أصحهما نعم لحديث أبى سعيد والثانى ان انتظر حضور جمع رفع والا فلا ولاشك فى انه اذا أذن يقيم: وأعلم أن هذا الترتيب يشتمل عليه كلام امام الحرمين وهذا الذى أقتبسه المصنف الا أنه جعل الفرق بين أن ينتظر حضور جمع أولا ينتظر قولا وأطلق فى المسألة ثلاثة أقوال والامام لم يروه الا عن بعض الاصحاب والجمهور اقتصروا على ذكر المذهب المنسوب الي الجديد ولم يتعرضوا

الاجتهاد الى طهارة أحدهما صلى عريانا وأعاد لانه صلي ومعه ثوب طاهر بيقين وان أداه الاجتهاد الى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي فى كل واحد منهما فان لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان قال أبو اسحق تلزمه الاعادة لانهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك فى زوالها لانه يحتمل أن يكون الذى غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد اذا أصابته نجاسة وخفى موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحرى وصلي فيه وقال أبو العباس لا اعادة عليه لانه صلي فى ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر فى الظاهر فهو كما لو صلى فى ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله فان كانت النجاسة فى أحد الكمين واشتبه فوجهان قال أبو اسحق لا يتحرى لانه ثوب واحد وقال أبو العباس يتحرى لانهما عينان متميزتان هما كالثوبين فان فصل أحد الكمين جاز التحرى فيه بلا خلاف ﴾ *

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (احداها) اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس لزمه التحرى فيهما ويصلي فى الذى يؤدى اجتهاده الي طهارته وهذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته فى باب التحرى فى الماء وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقى نجس اجتهد ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ما يمكن به غسل ثوب هل له الاجتهاد فيه الوجهان السابقان فى مثله فى الاواني أصحهما الجواز ووجه ثالث حكاه المتولي يجوز الاجتهاد اذا كان معه ماء يغسل به ولا يجوز اذا كان معه ثالث لان عليه ضررا فى اتلاف الماء بخلاف الثوب والاصح الجواز مطلقا وقول المصنف لانه شرط من شروط الصلاة الي آخره فيه احترازات سبق بيانها فى باب الشك فى نجاسة الماء وقوله شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لانه سبب وقد نبهنا علي هذا هناك وقاس علي القبلة لانه مجمع علي الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب (الثانية) اذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شيء لزمه أن يصلى عريانا لحرمة الوقت ويلزمه الاعادة لانه صلي عريانا ومعه ثوب طاهر وعذره نادر غير متصل هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول انه يجب أن يصلي فى أحدهما وهو القول الضعيف الذى اشار اليه فى البويطي كما سبق انه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلي فيه وأعاد لئلا يكشف عورته وفيه وجه غريب حكاه صاحبا الحاوى والبيان انه يصلي تلك الصلاة فى كل ثوب مرة ولا اعادة حينئذ وهذا ليس بشيء لانه أمر بالصلاة بنجاسة بيقين والمذهب انه يصلي عريانا ويعيد هذا اذا لم يكن

لخلاف نعم حكى القول القديم فى التتمة ولكن اذا كان المنفرد يصلى فى المصر خاصة ولم يطرده فى المنفرد في الصحراء : وقوله فى الكتاب وفى المنفرد فى بيته تخصيص البيت بالذكر يمكن أن يحمل علي موافقة مارواه فى التتمة لكن لم يرد ذلك بل طرد الخلاف فى السفر والحضر فى الوسيط واما الفرق بين أن يرجو حضور ولا يرجو فسنبين فى الاذان للفائتة أنه من أين يؤخذ ولكن قوله وان قلنا يؤذن

معه ماء يغسل به أحدهما فان كان وجب عليه غسل أحدهما هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي المتولي وجها انه لا يلزمه الغسل لان الثوب الذى يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن ايجاب غسل ما لا يعلم نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر وانما أذكر مثله لأبين بطلانه وقد قال صاحب الشامل فى جواب هذا انما يجب غسل النجس لانه لا يمكنه الصلاة الا بغسله وهذا المعنى موجود هنا: (الثالثة) اذا أدى اجتهاده الى طهارة احدهما فغسل الآخر فله أن يصلي فى كل واحد على الانفراد ولا خلاف فى هذا الا وجها اشار اليه المتولي انه لا يجوز أن يصلي فى الذى لم يغسله وهذا ليس بشيء فلو لبسهما معا وصلى ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز ولو كانت النجاسة فى أحد كمين واشتبه فى جواز الاجتهاد فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما أصحهما لا يجوز فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما بعد ذلك بلا خلاف لانهما عينان متميزتان ويجرى الوجهان فيما لو نجست احدى يديه أو أحد أصابعه والاصح انه لا يجوز الاجتهاد فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلى لم تصح على الاصح ولو غسل أحد كميه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله على الوجهين ولو أخبره ثقة بأن النجس هو هذا الكم فالمذهب انه يقبل قوله

فيستحب رفع الصوت مرقوما بالواو لما قدمناه ويدل على استحباب الاذان للمنفرد وعلى ان الاقامة أولى بالرعاية ماروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا كان أحدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فان صلي بغير أذان ولا اقامة صلى وحده وان صلي باقامة صلى بصلاته ملكاه فان صلي باذان واقامة صلي خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب »(١) ويستثنى مما ذكرنا من أن المنفرد يرفع صوته بالاذان صورة وهى ما اذا صلي فى مسجد اقيمت الجماعة فيه وانصرفوا فههنا لا يرفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما فى يوم الغيم وثانيها كونها جماعة أولي ومهما اقيمت الجماعة فى مسجد ثم حضر قوم فان لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه وان كان ففيه وجهان أصحهما أنه يكره وبه قال أبو حنيفة واذا أقاموا جماعة ثانية مكروهة كانت أو غير مكروهة فهل يسن لهم

---

(١) « حديث » اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى باقامته وصلاة ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره : وروى النسائي في المواعظ من سننه عن سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن مرحل عن سلمان رفعه اذا كان الرجل في ارض قيء اى قفر فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيمها ويصليها الا ام من جنود الله صفا قال عبد الله وزادنى سفيان عن داود عن أبى عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وابن أبى شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه بلفظ فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه ملكاه فان اذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه ورواه البيهقي

ويغسله وحده ويصلي فيه وقال صاحب الحاوى فيه وجهان بناء على الوجهين فى الاجتهاد فيهما انجوزناه قبل قوله والا فلا لانه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها والصواب الاول *

(فرع) لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففى جواز الصلاة فى الآخر وجهان كنظيره فى الاناءين اذا تلف أحدهما حكاهما الدارمي والمتولي وغيرهما أصحهما لايجوز ولو غسل احد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاة فيه وهل له الصلاة فى الآخر قال المتولي فيه هذان الوجهان لان المغسول أسقط فيه الاجتهاد فصار كالتالف والصحيح أنه لايجوز *

(فرع) اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس فلم يجتهد بل صلى فى كل ثوب مرة تلك الصلاة قال المتولى وغيره صلاته باطلة كما لو ترك الاجتهاد فى القبلة وصلي اربع مرات الي اربع جهات وقال المزنى لايجوز الاجتهاد بل يلزمه أن يصلي فى كل ثوب مرة كمن نسى صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما دليلنا انه شرط للصلاة فأشبه القبلة ويخالف مسئلة الناسى من وجهين احدهما أن الاشتباه هناك في نفس الصلاة فوجب اليقين بأن يصليهما والفرض هنا متعين والاشتباه فى شرط فأشبه القبلة الثاني ان هناك لايؤدى الي ارتكاب حرام بل غايته أن يصلي صلاة ليست عليه فتقع نافلة وهنا

الاذان حكى امام الحرمين عن رواية صاحب التقريب فيه قولين أحدهما لان كل واحد منهم يدعو بالاذان الاول وقد أجاب بالحضور فصاروا كالحاضرين فى الجماعة الاولي بعد الاذان والثانى نعم لان الاذان الاول قد انتهى حكمه باقامة الجماعه الاولي لكن الاذان الثانى لايرفع فيه الصوت كيلا يلتبس الامر علي الناس وهذ أظهر والاول مذهب أبي حنيفة قال الكرخي فى مختصره ولا يؤذن فى مسجد له امام معروف مرتين واما ذكر المصنف المطروق فى صورة المسألة فليس لان رواية صاحب التقريب مطلقة ولعله انما ذكره لان اقامة الجماعة بعد الجماعة انما تتفق غالبا فى المساجد المطروقة والله أعلم : وثالثها صلاة الرجال ففى جماعة النساء ثلاثة أقوال حكاها فى النهاية اصحها وهو نصه فى الام والمختصر أنه يستحب لهن الاقامة دون الاذان اما أن الاذان لايستحب فلان الاذان للابلاغ والاعلام ولا يحصل ذلك الا برفع الصوت وفى رفع النساء الصوت خوف الافتتان وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما

من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي نحوه ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمي موقوفا ورجحه على المرفوع ومن رواية داود بن ابي هند نحو مارواه النسائي قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود به وروى ابو نعيم في الحلية من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه ومالك في الموطأ عن يحيي ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان اذن وأقام الصلاة صلى وراه من الملائكة امثال الجبال وفي رواية معز والقعنبي عنه أذن وأقام قال الدارقطنى في العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو اصح ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث المسيب بن رافع لا اعلمه الا عن ورقاء قال قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضى *

يؤدى اليه لان الصلاة مع النجاسة حرام *

(فرع) لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب وصلى فيهم دخل وقت صلاة أخرى هل يجدد الاجتهاد فيه وجهان احدهما وبه قطع المتولي يجدده كما يجدده فى القبلة على الصحيح واصحهما وبه قطع صاحب الحاوى لايجدده قال ويخالف القبلة فانها تتغير بتغير المواضع ويختلف إدراكها باختلاف الاحوال فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب أو غير واجب فان لم يتغير اجتهاده أو ظهر له طهارة الذى كان يظن طهارته أولا صلى فيه وان تغير اجتهاده فظهر له طهارة الآخر لم تلزمه اعادة الصلاة الاولي بلاخلاف وكيف يصلى الآن فيه وجهان مشهوران فى الحاوى وتعليق القاضى أبي الطيب والتتمة وغيرها اصحهما وهو الذى صححه المتولي وغيره يصلي فى الثوب الثانى وهو الذى ظهر له الآن انه الطاهر ولااعادة عليه كما اذا تغير اجتهاده فى القبلة يصلى الي الجهة الثانية بخلاف مااذا تغير اجتهاده فى مسئلة الاواني لانه فى الاوانى ان توضأ بالثانى ولم يغسل ماأصابه من الاول صلى بنجاسة قطعاً وان ألزمناه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا ممتنع والوجه الثاني وهو الذى صححه القاضي أبوالطيب وصاحب الحاوى لايجوز أن يصلي فى واحد من الثوبين بل يصلى عريانا وتلزمه الاعادة كمسئلة الاوانى وهذا ضعيف والصحيح الاول بخلاف الاواني فانه يؤدى الي الصلاة بنجاسة أو نقض اجتهاد باجتهاد : أما اذا تيقن أن الذى صلى فيه أولا كان نجساً وتيقن أن الثانى طاهر فيصلي فى الثاني وفى وجوب اعادة الصلاة الاولى طريقان حكاهما الدارمى احدهما القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسة نسيها على طريقة العراقيين والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها اصحهما الوجوب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

انه قال ليس علي النساء اذان واما ان الاقامة تستحب فلانها لاستفتاح الصلاة واستنهاض الحاضرين فيستوى فيها الرجال والنساء فلو اذنت علي هذا القول من غير رفع الصوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالي والثانى انه لاأذان ولا اقامة أما الاذان فلما سبق واما الاقامة فلانها تبع الاذان والثالث انه يستحب الاذان والاقامة لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم لايختص هذا الخلاف بما اذا صلين جماعة بل وهو جار فى المرأة المنفردة ولكن بالترتيب علي الرجل ان قلنا لايؤذن الرجل المنفرد فالمرأة أولى وان قلنا يؤذن ففى المرأة هذا الخلاف وقوله ولايرفع الصوت بحاء اى لاترفع المؤذنة صوتها فوق ماتسمع - واحبها ومحرم عليها أن تزيد على ذلك قال فى النهاية وحيث قلنا فى أذان الجماعة الثانية فى المسجد الذى أقيم فيه الجماعة الاولي والاذان الراتب انه لايرفع صوته فلا يعني به أن الاولى أن لايرفع فان الرفع أولي فى حقه ولكن يعني به انه يعتد باذانه دون الرفع ورابعها المفروضة فليس فى غير المفروضة اذان ولا اقامة سواء فيه الصلاة التي

﴿ وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع علي نجاسة كالعمامة علي رأسه وطرفها علي أرض نجسة لم تجز صلاته لانه حامل لما هو متصل بنجاسة ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذى ذكره متفق عليه وسواء تحرك الطرف الذي يلاقى النجاسة بحركته فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده أم لم يتحرك هذا مذهبنا لاخلاف فيه ولو سجد علي طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم تتحرك صحت صلاته بلاخلاف والفرق ان المعتبر فى النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا لنجاسة وهذه العمامة ملاقية وأما السجود فالمأمور به أن يسجد على قرار وانما تخرج العمامة عن كونها قرارا بحركته فاذا لم تتحرك فهى فى معنى القرار هذا مذهبنا قال العبدرى وهو الصحيح من مذهب مالك واحمد وداود وقال أبوحنيفة ان تحركت بحركته لم تصح والافتصح * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان فى وسطه حبل مشدود الي كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه اذا مشى انجر معه وان كان مشدوداً الي كلب كبير ففيه وجهان احدهما لاتصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه وطرفها علي نجاسة والثانى تصح لان للكلب اختياراً وان كان الحبل مشدوداً الي سفينة فيها نجاسة والشد فى موضع طاهر من السفينة فان كانت السفينة صغيرة لم يجز لانه حامل للنجاسة وان كانت كبيرة ففيه وجهان احدهما لايجوز لانها منسوبة اليه والثاني يجوز لانه غير حامل للنجاسة ولالما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلي والحبل مشدود الي باب دار فيها حش ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذه المسائل عند جمهور الاصحاب كما ذكرو دلائلها واضحة والحاصل انه ان شده الي كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته وان شده الى كلب كبير لم تصح أيضا علي الاصح وان شده الي سفينة صغيرة لم تصح وان شده الى كبيرة صحت صلاته على الاصح وان شده الي باب دار فيها حش وهو الخلاء صحت بلاخلاف وان شده فى موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلاخلاف كما اشار اليه المصنف وقد صرح به صاحب الحاوى والبندنيجي والشيخ ابوحامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة هذه طريقة العراقيين والاكثرين وهى الصحيحة واما طريقة

يسن له الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتى لايسن كصلاة الضحي لانه لم ينقل الامر به عن الرسول صلي الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضى الله عنهم ولكن ينادى لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة وكذلك لصلاة التراويح اذا اقيمت جماعة واختلف الناقلون فى صلاة الجنازة فعدها المصنف فى جملة مايستحب فيه هذا النداء وكذلك فعله القاضى ابن كج وآخرون وقال الشيخ ابو حامد وطبقته لايستحب لها الاذان والاقامة ولاهذا النداء ووافقهم صاحب التهذيب فلا بأس بأعلام قوله بل ينادى لها الصلاة جامعة لهذا السبب

الخراسانيين فمضطربة وقد لخصها الرافعي ومختصرها انه اذا قبض طرف حبل أوثوب أوشده في يده أورجليه أووسطه وطرفه الاخر نجس أومتصل بنجاسة فثلاثة أوجه الصحيح بطلان صلاته والثاني لاتبطل والثالث ان كان الطرف نجسا أومتصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة بأن شد في ساجور أوخرقة وهما في عنق كلب أوشده في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا كذا قاله الا كثرون وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوى بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض باليد واتفقت طرق جميع الاصحاب علي انه لوجعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور وقول المصنف دار فيها حش هو بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح اشهر وهو الخلاء واصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه فسمي موضع قضاء الحاجة حشا كالغائط والعذرة فان الغائط في الاصل المكان المطمئن والعذرة فناء الدار *

وخامسها المؤداة ففي الفائتة ثلاثة أقوال الجديد انه لايؤذن لها لما روى عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فاقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم اقام للمغرب فصلاها

---

(١) *(حديث)* ابي سعيد الخدرى حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويامن الليل فدعي النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة الشافعي عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن أبيه بهذا واتم منه وليس في آخره ذكر العشاء ولا قوله ولم يؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه فذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث يحيي بن سعيد القطان عن ابن ابى ذئب به وفي آخره ثم اقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها وصححه ابن السكن ولذكر الاذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائي وقال الترمذى ليس باسناده باس الا أن ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وفي رواية النسائي فذكر الاقامة لكل صلاة لم يذكر اذانا قال الذسائي غريب من حديث سعيد عن هشام مارواه غير زائدة وله شاهد آخر من حديث جابر رواه اليزار وفي سنده عبد الكريم بن ابى المخارق وهو متروك : (تنبيه) روى الطحاوى ان الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتي غربت الشمس فردها الله عليه حتي صلى العصر وحكى النووى عنه في شرح مسلم ان رواته ثقات ذكره في باب تحليل الغنائم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حمل حيوانا طاهرا فى صلاته صحت صلاته لان النبى صلي الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابى العاص فى صلاته ولان مافى الحيوان من النجاسة فى معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي فى جوف المصلي وان حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان أحدهما يجوز لان النجاسة لاتخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهراً والمذهب انه لايجوز لانه حمل نجاسة غير معفو عنها فى غير معدنها فاشبه اذا حمل النجاسة فى كمه ﴾*

﴿ الشرح ﴾ حديث امامة رواه البخارى ومسلم وهى امامة بنت زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم واسم ابي العاص مهشم بكسر الميم واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم بن الربيع بن عبد العزي بن عبد مناف القرشية كان النبى صلي الله عليه وسلم يحبها تزوجها على بن ابى طالب بعد وفاة فاطمة وكانت فاطمة أوصته بذلك رضى الله عنهم (اما) حكم المسئلة فاذا حمل حيوانا طاهراً لانجاسة على ظاهره فى صلاته صحت صلاته بلا خلاف وإن حمل حيوانا مذبوحاً بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة لم تصح صلاته بلا خلاف وفيه وجه فى البحر صرح به الاصحاب منهم القاضي ابو الطيب لان فى باطنه نجاسة لاحاجة الي استصحابها بخلاف الحي ولو تنجس منفذ الحيوان الحي كطائر ونحوه فحمله ففى صحة صلاته وجهان أصحهما عند الغزالي الصحة ويعفى عنه كالباقى علي محل نجو المصلي واصحهما عند امام الحرمين لايصح وبه قطع المتولي وهو الاصح لعدم الحاجة الي احتمالها ولو وقع هذا الحيوان فى ماء قليل أو مائع لم ينجسه فى اصح الوجهين وقد سبقت هذه المسئلة فى باب المياه ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها طاهراً أو حمل عنقودا صار باطن حباته خمراً ولا رشح علي ظاهره لم تصح صلاته فى أصح الوجهين ويجرى الوجهان فى كل استتار خلقى . اما اذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص او نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته علي الصحيح وفيه وجه مشهور ودليلها مذكور فى الكتاب والقائل بالصحة ابو على بن ابي هريرة ذكره صاحب الحاوى والقاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالى وغيرهم وان كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصح

ثم أقام للعشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة » والقديم انه يؤذن لها وبه قال مالك وابو حنيفة وأحمد لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم كان فى سفر فقال « احفظوا علينا صلاتنا »(١) يعنى الفجر فضرب علي اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هينة ثم نزلوا فتوضأوا واذن بلال فصلوا ركعتى الفجر وركبوا وقال فى الاملاء ان امل اجتماع قوم يصلون معه اذن والا فلا قال الائمة الاذان فى

---

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى ركعتي الفجر فضرب على آذانهم فما يقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضوا واذن

صلاته بلا خلاف وان كان بشمع فطريقان احدهما كالخرقة والثاني كالرصاص هذا ماذكره الاصحاب واتفقوا علي أن المسدودة بخرقة لاتصح الصلاة معها وقد اطلق المصنف المسئلة فليحمل كلامه علي المصممة برصاص وكذا قال صاحب البيان ينبغي أن يحمل علي الرصاص لموافق الاصحاب *

(فرع) لو حمل المصلي مستجمرا بالاحجار لم تصح صلاته في أصح الوجهين لانه غير محتاج اليه وحديث اما مة رضي الله عنها محمول علي انها كانت قد نجيت بالماء ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه ويقرب منه من استنجى بالاحجار وعرق موضع النجو فتلوث به غيره في صحة صلاته وجهان لكن الاصح هنا الصحة لعسر الاحتراز منه بخلاف حمل غيره والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ طهارة الموضع الذى يصلي فيه شرط فى صحة الصلاة لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبعة مواطن لاتجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق » * فذكر المجزرة والمزبلة وانما منع الصلاة فيها للنجاسة فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط ﴾

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر لا من رواية عمر وفى رواية للترمذى عن عمر قال الترمذى ليس اسناده بذاك القوى وكذا ضعفه غيره والمجزرة بفتح الميم والزاى موضع ذبح الحيوان والمزبلة بفتح الباء وضمها لغتان الفتح أجود والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها ومعاطن الابل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء ويقال فيها عطن وجمعه اعطان وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف فى آخر الباب والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفا سمي عتيقا لعتقه من الجبابرة فلم يسلطوا علي انتهاكه ولم يتملكه أحد من الخلق كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة وقيل عتيق أى متقدم وقيل كريم من قولهم فرس عتيق: واما حكم المسألة فطهارة الموضع الذى يلاقيه فى قيامه وقعوده

الجديد حق الوقت وفى القديم حق الفريضة وفى الاملاء حق الجماعة وهذا الخلاف فى الاذان اما الاقامة فتأتي بها علي الاقوال كلها ثم استفيد من هذا الخلاف شيئان أحدهما أن الفرق فى المنفرد بين ان ينتظر حضور جمع أولا ينتظر مخرج من قول الاملاء مصيرا الى ان الاذان حق الجماعة حكى تخريجه منه عن ابى اسحق المروزى والثاني ظهور القول بان المنفرد فى المؤداة هل يؤذن لها وجب ان يرتب فنقول ان قلنا المؤداة لايؤذن لها فالفائتة أولي وان قلنا يؤذن فى الفائتة

بلال فصلوا ركعتى الفجر وركبوا متفق عليه من حديث ابى قتادة مطولا وله الفاظ ومن طريق عمران بن حصين مختصرا وفيه قصة وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة ورواه ابوداود وابن حبان

وسجوده شرط فى صحة صلاته سواء ماتحته ومافوقه من سقف ومايجنبيه من حائط وغيره فلو ماس فى شئ من صلاته سقفاً نجساً أوحائطا أوغيره ببدنه أوثوبه لم تصح صلاته ودليله ماسبق فى أول الباب واما الحديث المذكور هنا فلايصح الاحتجاج به ومما يحتج به حديث بول الاعرابى فى المسجد وقول النبي صلي الله عليه وسلم «صبوا عليه ذنوبا من ماء» رواه البخاري ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان صلى علي بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فان صلي على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لانه ملاق للنجاسة وان صلي على موضع طاهر منه صحت صلاته لانه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلي على أرض طاهرة وفى موضع منها نجاسة﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا كان علي البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلي علي الموضع النجس لم تصح صلاته وان صلي علي موضع طاهر منه صحت صلاته قال اصحابنا سواء تحرك البساط بتحركه أم لا لانه غير حامل ولا ماس للنجاسة وهكذا لو صلي على سرير قوائمه علي نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته صرح به صاحب التتمة وغيره وقال ابو حنيفة اذا تحرك البساط او السرير بحركته بطلت صلاته والا فلا وكذا عنده طرف العمامة الذى يلاقى النجاسة ولو كان مايلاقى بدنه وثيابه طاهرا ومايحاذى صدره أو بطنه اوشيئا من بدنه فى سجوده اوغيره نجسا صحت صلاته فى أصح الوجهين ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعي ونقله ابن المنذر عن الشافعي وابي ثور. ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وان لم تحصل. حصلت المحاذاة فعلي الوجهين الاصح لاتبطل * قال المصنف رحمه الله *

خلاف ولو اقيمت الفائتة جماعة فلا جريان للقول الثالث: واعلم بعد هذا ان قول المصنف وفى صلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال لفظ المفروضة مستغنى عنها فانا عرفنا بالتقييد سابقا ان غير المفروضة لااذان لها اذا كانت مؤداة فكيف يتوهم لها الاذان اذا كانت مؤداة فائتة ثم قوله فيه ثلاثة أقوال فى الثالث يقيم ولا يؤذن يقتضي ان يكون احد الاقوال انه يؤذن لها والثانى لا يؤذن لها ولا يقيم والثالث ماذكره وتكون هذه الاقوال حينئذ علي مثال ماتقدمه فى جماعة النساء لكن سهو ههنا بلاشك فقد اطبقت النقلة على ان الفائتة يقيم لها وانما الاقوال فى الاذان وأن نأتى بها الفرق بين ان ينتظر حضور جمع اولا ينتظره وقد نقله المصنف علي الصحة فى الوسيط فقال فى الجديد يقيم ولا يؤذن

من طريق الحسن عن عمران وفيه ثم أمر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين ثم أقام ثم صلى الفجر وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث ابى هريرة وفيه فاذن واقام وزاد فيه ابو العباس السراج انه صلى ركعتين في مكانه ثم قال اقتادوا بنا من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان آخر ورواه الطبرانى والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطاع والنسائي واحمد والطبرانى من حديث

﴿ فان صلي علي أرض فيها نجاسة فان عرف موضعها تجنبها وصلي فى غيرها وان فرش عليها شيئا وصلي عليه جاز لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة وان خفى عليه موضع النجاسة فان كانت فى أرض واسعة فصلي فى موضع منها جاز لان الاصل فيه الطهارة وان كانت النجاسة فى بيت وخفى موضعها لم يجز أن يصلي فيه حتي يغسله ومن أصحابنا من قال يصلي فيه حيث شاء كالصحراء وليس بشيء لان الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله ﴾*

﴿ الشرح ﴾ فى هذه القطعة مسائل (احداها) اذا كان علي الارض نجاسة فى بيت أو صحراء تنحي عنها وصلى فى موضع لا يلاقى النجاسة فان فرش عليها شيئا بحيث لا يلاقيه منها شيء صحت صلاته وان كان الثوب مما يحل النسج فقد سبق حكمه قريبا (الثانية) اذا خفى عليه موضع النجاسة من أرض ان كانت واسعة صلي فى موضع منها بغير اجتهاد لان الاصل طهارته قال القاضي أبو الطيب وغيره والمستحب أن ينتقل الى موضع لاشك فيه ولا يلزمه ذلك كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله فله أن يصلى فى أيها شاء وقال البغوى يتحرى فى الصحراء فان أراد انه يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للاصحاب وان أراد انه مستحب فهو موافق لما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره وان كانت صغيرة أو فى بيت أو بساط فوجهان اصحهما لا يجوز ان يصلي فيه لا هجوما ولا باجتهاد حتى يغسله أو يبسط عليه شيئا والثاني له انه يصلي فيه حيث شاء ودليلهما فى الكتاب وهذا الثانى ليس بشيء ثم ان المصنف وشيخه القاضى أبا الطيب وابن الصباغ والشاشى صرحوا بأنه على هذا الثاني يصلي حيث شاء منه بلا اجتهاد وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والدارمى والبغوى والرافعي وغيرهم علي هذا الثانى يجتهد فيه وهذا اصح (الثالثة) اذا كانت النجاسة فى احد بيتين تجرى كالثوبين فلو قدر علي موضع ثالث أو شيء يبسطه او ماء يغسل به أحدهما ففى جواز

وفى القديم يقيم ويؤذن وفى الاملاء ان انتظر حضور جمع اذن والا اقتصر علي الاقامة وهى متفقة علي انه يقيم لها وهذا كله فى الفائتة الواحدة فان كانت عليه فوائت وقضاها على التوالى ففى الاذان الاولي هذه الاقوال ولا يؤذن لما عداها بلا خلاف ويقيم لكل واحدة منها الاولي وغيرها وعند ابي حنيفة يتخير فيما بعد الاولى ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة ولو والي بين فريضة وقت وفائتة فان قدم فريضة الوقت اذن واقام لها واقتصر علي الاقامة للفائتة وان قدم الفائتة

جبير بن مطعم واحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود وابو داود من حديث عمرو بن امية الضمرى وذى مخبر والنسائي من حديث ابى مريم السلولي وفي حديثهم ذكر الاذان والاقامة ورواه البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفيه فأمر موذنا فاذن كما كان يؤذن : (فائدة) أخرج مسلم من حديث ابى هريرة مايدل على ان القصة كانت بخيبر وبذلك صرح ابن اسحاق وغيره من أهل المغازى فقالوا ان ذلك كان حين قفوله من خيبر وقال ابن عبد البر هو

الاجتهاد الوجهان فى الاوانى والثوب الثالث اصحهما الجواز وممن ذكر المسألة صاحب البيان *

(فرع) اذا خفى عليه موضع النجاسة من ارض كبيرة أو بيت أو بساط وجوزنا الصلاة عليها فله ان يصلي صلوات فى موضع واحد منه وله أن يصلى فى مواضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا تصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع كمسألة من حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير يأكله الا تمرة هكذا ذكر المتولى وقد سبق فى الاواني انه لو اشتبه اناء بأوان غير محصورة فله أن يتوضأ من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد فى وجه وفى وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتداء لم يجز الهجوم فيحتمل أن يجىء الوجهان ويمكن الفرق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حبس فى حش ولم يقدر أن يتجنب النجاسة فى قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها فى قعوده وأومأ الى السجود الى الحد الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يسجد على الارض لان الصلاة قد تجزى مع الايماء ولا تجزى مع النجاسة واذا قدر ففيه قولان قال فى القديم لا يعيد لانه صلى على حسب حاله فهو كالمريض وقال فى الاملاء يعيد لانه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسيا واذا أعاد ففى الفرض أقوال قال فى الام الفرض هو الثاني لان الفرض به يسقط وقال فى القديم الفرض هو الاول لان الاعادة مستحبة غير واجبة فى القديم وقال فى الاملاء الجميع فرض لان الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا وخرج أبو اسحق قولا رابعا ان الله تعالى يحتسب له بأيهما شاء قياسا على ما قال فى القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة فصلاها ان الله تعالى يحتسب له بما شاء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء فاذا حبس انسان فى موضع نجس وجب عليه أن يصلى هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال لا يجب أن يصلي فيه * دليلنا حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «واذا أمرتكم بشيء

أقام لها وفى الاذان الاقوال وأما فريضة الوقت فقد قال فى النهاية ان قلنا يؤذن للفائتة فلا يؤذن للمؤداة بعدها كي يتوالى الاذانان وان قلنا يقتصر للفائتة علي الاقامة فيؤذن للاداء بعدها ويقيم والاظهر انه يقتصر لصلاة الوقت بعد الفائتة علي الاقامة بكل حال لحديث ابي سعيد الخدرى فانه لم يأمر للعشاء بالاذان وإن جمع بين صلاتى جمع بسفر او مطر فان قدم الاخيرة الي وقت الاولي كتقديم العصر الي الظهر فيؤذن ويقيم للاولى ويقتصر للثانية علي الاقامة لما روى انه صلي الله عليه وسلم

هو الصحيح وقيل مرجعه من حنين وفى حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصيلى لم يعرض ذلك للنبي ﷺ الامرة وقال ابن الحصار هي ثلاث نوازل مختلفة *

قوله لحديث ابى سعيد فانه لم يأمر للعشاء بالاذان تقدم حديث ابى سعيد قريبا *

فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم وقياسا على المريض العاجز عن بعض الاركان واذا صلي يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ويجب أن ينحني للسجود الى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يجوز أن يضع جبهته علي الارض هذا هو الصحيح وحكي صاحب البيان وجها انه يلزمه أن يضع جبهته على الارض وليس بشيء ودليله ما ذكره المصنف فاذا صلي كما أمرناه فينبغي أن يعيد الصلاة اذا خرج الي موضع طاهر وهذه الاعادة واجبة علي الجديد الاصح ومستحبة علي القديم فاذا اعاد فهل الفرض الاولي أم الثانية أم كلاهما أو احداهما مبهمة فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف أصحها عند جمهور الاصحاب ان الفرض الثانية وادعى الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه واختار ابن الصباغ ان الفرض كلاهما وهو قوى لانه مطالب بهما وقد سبق بيان هذه الاقوال ونظائرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وذكرنا في آخر التيمم فرعا جامعا للصلوات المفعولات علي نوع خلل وما يجب قضاؤه منها ومالا يجب واستوفيناه استيفاء بليغا ولله الحمد وقوله لان الصلاة قد تجزى مع الايماء انما قال قد تجزى لانها في بعض المواضع تجزى كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض وفي بعضها لا تجزى كصلاة من ربط على خشبة ونحوه وقد سبق بيانه في باب التيمم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فان جوز ان تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة لان الاصل انها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الاعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلي ثم وجد في البئر فأرة وان علم انها كانت في الصلاة فان كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الاعادة لانه فرط في تركها وان لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه سلم « خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا فقال أتاني جبريل فأخبرني ان فيها قذرا أو قال دم حلمة » فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام وقال في الجديد تلزمه الاعادة لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء ﴾ *

« جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين » (١) وايضا فانه لو اذن للثانية لاخل بالموالاة وهي مرعية عند التقديم لامحالة وإن أخر الاولى الي وقت الثانية كتأخير الظهر الى العصر اقام لكل واحدة منهما ولم يؤذن للعصر محافظة علي الموالاة وأما الظهر فتجري فيه أقوال الفائتة لانها تشبهها من جهة انها خارجة عن وقتها الاصلي والاصح انه لا يؤذن لها أيضا لان النبي

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين هو في حديث جابر الطويل عند مسلم تقدم *

﴿الشرح﴾ حديث أبي سعيد صحيح سبق بيانه في أول هذا الباب وذكرنا لفظه هناك والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والحماعة حلم كقصبة وقصب وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف ان الصلاة في النعل الطاهرة جائزة وانه يجوز المشي في المسجد بالنعل وان العمل القليل في الصلاة جائز وان أفعال النبي صلي الله عليه وسلم يقتدى بها كأقواله وان الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها ولولا ذلك لسألهم النبي صلي الله عليه وسلم عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم : وقوله كما لو توضأ من بئر وصورته أن يكون دون قلتين فيتوضأ منه ثم يجد فيه فأرة ميتة يحتمل انها كانت فيه حال الوضوء ويحتمل حدوثها بعده ومن قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقذر الشيء المستقذر كالمخاط ونحوه وبدم الحلمة ان ثبت الشيء اليسير المعفو عنه وانما خلعه النبي صلي الله عليه وسلم تنزها * أما حكم المسألة فاذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز انها كانت في الصلاة ويجوز انها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويستحب اعادتها احتياطا وان علم انها كانت في الصلاة فان كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان الجديد الاصح بطلان صلاته والقديم صحتها ودليلها في الكتاب وان كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين أصحهما وبه قطع العراقيون تجب الاعادة قولا واحداً لتفريطه والثاني فيه قولان كالجاهل واذا أوجبنا الاعادة وجب اعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا تجب الاعادة اذا رآها بعد الفراغ ازالها وبني علي صلاته والا بطلت ووجب الاستئناف قال أصحابنا واذا رأى في ثوبه نجاسة لم يعلم متي أصابته لزمه أن يصلي كل صلاة تيقن انها كانت فيها ولا يلزمه ما يشك كما لو شك بعد فراغها ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل انها كانت فيها وهذا كما سبق فيمن رأى المني في ثوبه *

صلي الله عليه وآله وسلم « جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير أذان » (١) قال امام الحرمين قدس الله روحه وينقدح أن يقول يؤذن قبل الظهر وان قلنا الفائتة لا يؤذن لها اما لانها مؤداة ووقت الثانية وقت الاولى عند العذر واما لان اخلاء صلاة العصر عن الاذان وهي واقعة في وقتها بعيد فيقدر الاذان الواقع قبل صلاة الظهر للعصر وقد يؤذن الانسان لصلاة ويأتي بعده بتطوع وغيرها الي ان تتفق الاقامة وتخلله لا يقدح في كون الاذان لتلك الصلاة * وعند ابي حنيفة يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامة ولا يقيم للعشاء ويجوز ان يعلم بالواو قوله بلا اذان وكذا قوله في حالة التقديم فيؤذن للظهر لانه لتخصيص الاذان بالظهر وقد حكي القاضي ابو القاسم بن كج ان ابا الحسن بن القطان خرج وجها انه يؤذن لكل واحدة

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير اذان تقدم بيانه في أول الباب *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن صلي بنجاسة نسيها أوجهلها: ذكرنا ان الاصح فى مذهبنا وجوب الاعادة وبه قال أبو قلابة واحمد وقال جمهور العلماء لا اعادة عليه حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري والاوزاعي واسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوى فى الدليل وهو المختار * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يصلى فى مقبرة لما روى أبو سعيد رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » فان صلي فى مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لانه قد اختلط بالارض صديد الموتي وان كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لانها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة لان الذى باشر بالصلاة طاهر وان شك هل نبشت أم لا ففيه قولان أحدهما لا تصح صلاته لان الاصل بقاء الفرض فى ذمته وهو يشك فى اسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثانى تصح لان الاصل طهارة الارض فلا يحكم بنجاستها بالشك﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابى سعيد رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذى وغيره هو حديث مضطرب وقال الحاكم فى المستدرك أسانيده صحيحة وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما نزل به أى حضرته الوفاة قال « لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد: يحذر ماصنعوا » وفى الصحيحين نحوه عن ابى هريرة ايضاً وعن جندب ابن عبدالله رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألافلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك» رواه مسلم وعن ابي مرثد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال «لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها»

من صلاتى الجمع قدم أو اخر وقوله بناء علي أن الظهر كالفائته فلا يؤذن لها هذا وحده لا يوجب نفى الاذان فيهما لكنه يفيد نفى الاذان للظهر واما العصر فانما لا يؤذن لها لمعنى الموالاة ويلزم من مجموع الامرين ان يكون اداؤهما بلا اذان وقد نجد فى بعض النسخ التعرض لسبب نفى الاذان للعصر ايضا والله اعلم واذا عرفت ماذكرناه فلا يخفى عليك ان القيود الخمسة مختلف فيها كلها سوى القيد الرابع وان الظاهر عدم اعتبار الاول والثاني واعتبار الثالث والخامس *

(فرع) — لا يشرع الاذان في الصلاة المنذورة كذلك رواه صاحب التهذيب وغيره ويخرج عن الضابط بقيد الجماعة فان الجماعة لا يشرع فيها *

قال ﴿الفصل الثانى في صفة الاذان وهو مثني مثني والاقامة فرادى علي الادراج: والترجيع مأمور به وكذا التثويب فى اذان الصبح علي القديم وهو الصحيح: والقيام والاستقبال شرط للصحة فى احد الوجهين ثم يستحب أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يحول صدره عن القبلة﴾

رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » رواه البخاري ومسلم . أما حكم المسئلة فان تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلاخلاف اذا لم يبسط تحته شيء وان تحقق عدم نبشها صحت بلاخلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه وان شك في نبشها فقولان اصحهما تصح الصلاة مع الكراهة والثاني لا تصح هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسئلة الاخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا ممن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والشيخ أبو علي البندنيجي وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة وجهين منهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوي قال في الحاوي القول بالصحة هو قول ابن ابي هريرة وبالبطلان قول ابي اسحاق والصواب طريقة من قال قولان قال صاحب الشامل قال في الام لا تصح وقال في الاملاء تصح واتفق الاصحاب على ان الاصح الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير قال اصحابنا ويكره أن يصلي الى القبر هكذا قالوا يكره ولو قيل يحرم لحديث ابي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد قال صاحب التتمة واما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام *

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة: قد ذكرنا مذهبنا فيها وانها ثلاثة اقسام قال ابن المنذر روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي انهم كرهوا الصلاة في المقبرة ولم يكرهها ابو هريرة وواثلة بن الاسقع والحسن البصري وعن مالك روايتان اشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها وقال احمد الصلاة فيها حرام وفي صحتها روايتان وان تحقق طهارتها ونقل صاحب الحاوي عن داود انه قال تصح الصلاة وان تحقق نبشها *

(فرع) قال اصحابنا يكره ان يصلي في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لانه في معنى المقبرة *

(فرع) تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنهم ونقل الترخيص فيها عن ابي موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن

الفصل ينتظم مسائل (احدها) الاذان مثنى والاقامة فرادى خلافا لابي حنيفة حيث قال الاقامة كالاذان الا أنه يزاد فيها كلمة الاقامة لنا ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه قال « كان الاذان على

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والاقامة فرادى إلا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين احمد والشافعي وابو داود والنسائي وابو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث شعبة عن ابي جعفر المؤذن عن مسلم ابي المثنى عنه قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث فقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم ابن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ووهم الحاكم في ذلك ورواه ابو عوانة

عبد العزيز والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر *

(فرع) في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك وأجازه أصحابه قال واختلف في علة كراهته فقيل مخافة نزول عذاب عليهم وسخط لانها مواضع العذاب والسخط وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ «نهي عن دخول ديار المعذبين وهم ثمود اصحاب الحجر» خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال ألا ان تكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك وقيل مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم قال وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر ابي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه مدفون معه هذا كلام القاضي ومقتضى مذهبنا جواز نبشه ان كان دارسا او كان جديداً وعلمنا ان فيه مالا لحربي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يصلي في الحمام لحديث أبي سعيد واختلف اصحابنا لاي معنى منعت الصلاة فيه فمنهم من قال انما منع لانه تغسل فيه النجاسات فعلي هذا اذا صلي في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وأن صلي في موضع تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلي قولين كالمقبرة ومنهم من قال انما منع لانه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات فعلي هذا تكره الصلاة فيه وان تحقق طهارته والصلاة صحيحة لان المنع لا يعود الى الصلاة﴾ *

﴿الشرح﴾ هذه المسئلة عند الاصحاب كما ذكرها المصنف والاصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة وعلي هذا تكره في المسلخ وعلي الاول لا تكره والحمام مذكر هكذا نقله الازهري عن العرب يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتكره الصلاة في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم لما روى عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » ولان في اعطان الابل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها ولا يخاف نفور الغنم ﴾ *

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثنى والاقامة فرادى الا أن المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين » ثم قولنا الاذان مثنى ليس المراد منه ان جميع كلماته مثناة لان كلمة لا اله الا الله في آخره لا يؤتي

والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد عن عيسي بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسي عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم : وروى ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا كان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة : وعن أبي رافع نحوه وهما ضعيفان *

﴿الشرح﴾ حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل باسناد حسن ورواه النسائي مختصراً عن ابن مغفل أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة فى اعطان الابل وعن جابر بن سمرة « ان رجلا سأل النبي صلي الله عليه وسلم قال اصلي فى مرابض الغنم قال نعم قال اصلي فى مبارك الابل قال لا » رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا في اعطان الابل » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح واما الاعطان فهي جمع عطن واتفق تفسير الشافعى رحمه الله تعالي فى الام وغيره وتفسير الاصحاب علي ان العطن الموضع الذى يقرب موضع شرب الابل تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها ذودا ذودا فاذا شربت كلهاواجتمعت فيه سيقت الي المراعي قال الازهرى العطن هو الموضع الذى تنحي اليه الابل اذا شربت الشربة الاولي فتترك فيه ثم يملأ لها الحوض ثانيافتعود من عطنها الي الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهو العلل قال ولاتعطن الابل عن الماء الافى حمارة القيظ بتخفيف الميم وتشديد الراء قال وموضعها الذى تترك فيه علي الماء يسمى عطنا ومعطنا وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطونا . وأما مراح الغنم بضم

بها الا مرة واحدة فكلمة التكبير يؤتى بها فى أوله أربع مرات خلافا لمالك حيث قال لا يؤتى بالتكبير فى أوله الا مرتين لنا أن ابا محذورة كذلك « حكاه عن تلقين رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إياه » وكذلك هو فى قصة رؤيا عبدالله بن زيد فى الاذان وهي مشهورة وقولنا الاقامة فرادى

---

(١) قوله : ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير فى اوله اربعا هوكما قال فقد ساقه من حديث ابى محذورة بتربيع التكبير في اوله الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث ابى محذورة فذكر التكبير فى اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح فى هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك فى نفس الحديث يعنى الآتى بعد قليل قال وقد يقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التى ينبغي أن تعد فى الصحيح انتهي وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحاق وكذلك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه من طريق على ابن المدينى عن معاذ *

(١) ﴿حديث﴾ عبد الله بن زيد في الاذان وفيه تربيع التكبير فى اوله وهي قصة مشهورة ابو داود وابن خزيمه وابن حبان في صحيحها والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه حدثني ابى قال لما أمر رسول الله ﷺ بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير وافراد

الميم هو مأواها ليلا هكذا فسره أصحابنا قال الازهرى ويقال مأواتها فاذا صلى فى أعطان الابل أومراح الغنم وماس شيئا من أبوالها أوابعارها أوغيرها من النجاسات بطلت صلاته وان بسط شيئا طاهرا وصلى عليه أوصلى فى موضع طاهر منه صحت صلاته لكن يكره فى اعطان الابل ولاتكره فى مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة فانها سواء فى نجاسة البول والبعر وانما سبب كراهة اعطان الابل ماذكره المصنف والاصحاب وهو مايخاف من نفارها بخلاف الغنم فانها ذات سكينة ولهذا ثبت فى صحيح البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « مامن نبى الارعي الغنم » وقال فى الابل « أنها خلقت من الشياطين » قال الخطابى معناه لما فيها من النفار والشرور وربما افسدت علي المصلي صلاته قال والعرب تسمى كل مارد شيطانا قال اصحابنا وقد يكون فى الغنم مثل عطن الابل فيكون حكمه حكم عطن الابل وأماماوى الابل ليلا فتكره الصلاة فيه ايضا لكن اخف من كراهة العطن * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره ان يصلي فى مأوى الشيطان لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اخرجوا

لانعنى به أن جميع كلماتها موحدة بل كلمة التكبير مثناة فى الابتداء والانتهاء وكذلك كلمة الاقامة هذا قوله فى الجديد وفى القديم لايقول هذه الكلمات الامرة وبه قال

الاقامة وفيه فقم مع بلال فالق عليه مارأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك وفيه ان عمر جاء فقال قد رأيت مثل مارأى ورواه احمد عن يعقوب به ورواه الترمذى وابن ماجه ايضا من حديث ابن اسحاق ورواه احمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال هذا امثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهرى: قال وأما اخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى واختلف عليه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك واما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولي من رواية محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه وقال محمد بن يحيي الذهلى ليس في اخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعنى هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وابن ابى ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وسيأتى الاشارة الى طريق اخرى لحديث عبد الله بن زيد ان شاء الله من عند ابى داود : (تنبيه) قال الترمذى لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخارى وفيه نظر فان له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة وعند احمد آخر في قسمة النبى ﷺ شعره واظفاره واعطائه لمن لم تحصل له اضحية *

من هذا الوادى فان فيه شيطانا » فلم يصل فيه ﴾ *

﴿الشرح﴾ الصلاة فى مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس والبيع والحشوش ونحو ذلك فان صلي فى شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولاثوبه صحت صلاته مع الكراهة وهذا الحديث المذكور صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال « عرسنا مع نبي الله صلي الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلي الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا موضع حضرنا فيه الشيطان » وذكر الحديث رواه مسلم وغيره: واعلم ان بطون الاودية لاتكره فيها الصلاة كما لاتكره فى غيرها وأما قول الغزالي تكره الصلاة فى بطن الوادى فباطل انكروه عليه وانما كره الشافعي رحمه الله الصلاة فى الوادى الذى نام فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة لافى كل واد وقد قال بعض العلماء لاتكره الصلاة فى ذلك الوادى أيضاً لانا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله اعلم ويستحب أن لايصلى فى موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايصلي فى قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه « سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق » ولانه يمنع الناس من الممر وينقطع خشوعه بمر الناس فان صلى فيها صحت صلاته لان المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق وذلك لايوجب بطلان الصلاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضى الله عنه ضعيف سبق بيانه وقارعة الطريق اعلاه قاله الازهرى والجوهرى وقيل صدره وقيل مابرز منه وكله متقارب والطريق تذكر وتؤنث والصلاة فيها مكروهة

مالك لماروى أنه «أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة» وهذا يقتضى ايتار جميع الكلمات وحجة الجديد ماقدمنا من خبر ابن عمر رضى الله عنهما ومنهم من يقتصر فى حكاية القديم علي

---

(١) ﴿حديث﴾ بلال انه امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه من حديث انس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ورواه النسائى وابن حبان والحاكم ولفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه ايضا فيه من القصة فى اوله انهم التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة فامر بلال قال فدل ذلك على ان الآمر له بذلك النبى ﷺ لاغير: وفي الباب عن ابى محذورة رواه البخارى في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ ان النبى ﷺ امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة: (فائدة) وردفى تثنية الاقامة احاديث منها ماروى الترمذى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال منقطع وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد ثم اسند عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة عبد الله بن زيد شهد ابى بدرا وقتل يوم احد وفي صحة هذا نظر فان عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة: وقد روى ابو داود

لما ذكره من العلتين وهى كراهة تنزيه وذكر الاصحاب علة ثالثة وهى غلبة النجاسة فيها قالوا وعلى هذه العلة تكره الصلاة فى قارعة الطريق فى البرارى وان قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة فى البرارى اذ لم يكن هناك طارقون واذا صلى فى شارع أو طريق يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن ففى صحة الصلاة القولان السابقان فى أبواب المياه فى تعارض الاصل والظاهر الاصح الصحة فان بسط عليه شيئا طاهرا صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز أن يصلي فى أرض مغصوبة لان اللبث فيها يحرم فى غير الصلاة فلأن يحرم فى الصلاة أولى فان صلي فيها صحت صلاته لان المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها﴾ *

إفراد كلمة الاقامة دون التكبير ويجوز أن يعلم قوله والاقامة فرادى مع الحاء بالواو لان محمد بن اسحق بن خزيمة من أصحابنا قال ان رجع فى الاذان ثنى الاقامة وإلا أفردها جمعا بين الاخبار فى

وغيره من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثنى ابى ونقل الترمذى أن البخارى صححه : وروى الواقدى عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفى ابى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقال ابن سعد شهد احدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية : وروى عبد الرزاق والدار قطنى والطحاوى من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير : وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وادعي الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوى سمعت بلالا ويريد ذلك مارواه ابن ابى شيبة عن حسين بن على عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم اذن لابى بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر انتهى وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابى بكر : واما مارواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا اراد ان يخرج الي الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندى فقال ان كنت اعتقتنى لنفسك فاحبسنى وان كنت اعتقتنى لله فذرنى اذهب الى الله فقال اذهب فذهب فكان بها حتى مات فانه مرسل وفى اسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول: وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابى امية عن بلال أنه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره (فائدة) اورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجا للقديم فى أفراد كلمة الاقامة لكن في صحيح البخارى في هذا الحديث أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفيه بحث ذكرته في المدرج وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابى قلابة عن أنس قال كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة (وأخرجه) ابو عوانة والسراج كذلك *

﴿الشرح﴾ الصلاة فى الارض المغصوبة حرام بالاجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الاصول وقال احمد بن حنبل والجبائى وغيره من المعتزلة باطلة واستدل عليهم الاصوليون باجماع من قبلهم قال الغزالى فى المستصفى هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية والمصيب فيها واحد لان من صحح الصلاة أخذه من الاجماع وهو قطعى ومن أبطلها أخذه من التضاد الذى بين القربة والمعصية ويدعي كون ذلك محالا بالعقل فالمسألة قطعية ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرب من وجه ولا استحالة فى ذلك انما الاستحالة فى أن يكون متقربا من الوجه الذى هو عاص به وقال القاضى أبو بكر بن الباقلانى يسقط الفرض عند هذه الصلاة لانها بدليل الاجماع على سقوط الفرض اذا صلى واختلف اصحابنا هل فى هذه الصلاة ثواب أم لا ففى الفتاوى التى نقلها القاضى أبو منصور احمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه ابى نصر بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال القاضي أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ فى كتابه الكامل انا اذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي ان يحصل الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه قال القاضى وهذا هو القياس اذا صححناها *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال أصحابنا لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الامتعة ولا يكره فيها أيضا هذا مذهبنا ونقله العبدرى عن جماهير العلماء وقال مالك يكره كراهة تنزيه قال وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه لانه ليس نابتا من الارض (الثانية) قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله تجوز الصلاة فى ثوب الحائض والثوب التي تجامع فيه اذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه قالوا وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم اذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى وسبق فى كتاب الطهارة بيان خلاف ضعيف فى هؤلاء (الثالثة) اذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنفضها ولم يبق شيء منها وصلي صحت صلاته بالاجماع *

الباب وذكر فى التهذيب أنه قول للشافعى رضى الله عنه لما روى عن أبى محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشر كلمة» (الثانية) المستحب أن يرتل الاذان ويدرج الاقامة والترتيل أن يأتى بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد والادراج أن يأتى بالكلمات حدرا

---

(١) *(حديث)* ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الدارمى والترمذى والنسائي ورواياه ايضا مطولا وتكلم البيهقي عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث *

باب ستر العورة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ستر العورة واجب لقوله تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا) قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فهى فاحشة وروى علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «لاتبرز فخذك ولاتنظر الي فخذحي ولاميت» فان اضطر الي الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك لانه موضع ضرورة وهل يجب ستره فى حال الخلوة فيه وجهان اصحهما يجب لحديث علي رضى الله عنه والثاني لايجب لان المنع من الكشف للنظر وليس فى الخلوة من ينظر فلم يجب الستر﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ووافقه فيه غيره وحديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود فى سننه فى كتاب الجنازة ثم فى كتاب الحمام وقال هذا الحديث فيه نكارة ويغنى عنه حديث جرهد بفتح الجيم والهاء الصحابي رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له «غط فخذك فان الفخذ من العورة »رواه ابو داود فى كتاب الحمام والترمذى فى الاستئذان من ثلاثة طرق وقال فى كل طريق منها هذا حديث حسن وقال فى بعضها حديث حسن وما أرى اسناده بمتصل وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال « اقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلى أزار خفيف فانحل أزارى ومعي الحجر لم استطع أضعه حتى بلغت به الي موضعه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم « ارجع الي ثوبك فخذه ولاتمشوا عراة » رواه مسلم وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا مانأتي منها ومانذر قال «احفظ عورتك الامن زوجتك أوماملكت يمينك قال قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال إن استطعت أن لايرينها أحد فلا ترينها احداً قلت يارسول الله اذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحى منه من الناس » رواه أبوداود والترمذى والنسائي وغيرهم قال الترمذى حديث حسن قال أهل اللغة سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة *

من غير فصل لماروى عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر »والترسل هو الترتيل (الثالثة) ينبغى أن يرجع في أذانه خلافا لابي حنيفة واحمد والترجيع

---

(١) ﴿حديث﴾ جابر اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر الترمذى والحاكم والبيهقي وابن عدى وضعفوه الا الحاكم فقال ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد : (قلت) لم يقع الا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث : وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روى باسناد

أما حكم المسئلة فستر العورة عن العيون واجب بالاجماع لماسبق من الادلة وأصح الوجهين وجوبه فى الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره وممن نص علي تصحيحه المصنف والبندنيجى فان احتاج الي الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط هكذا قاله الاصحاب وقول المصنف فان اضطر محمول علي الحاجة لاعلي حقيقة الضرورة ولو قال احتاج كما قال الاصحاب لكان أصوب لئلا يوهم اشتراط الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز فى الخلوة عاريا والافضل التستر بمئزر وقد سبق بيان هذا واضحا فى باب صفة الغسل والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يجب ستر العورة للصلاة لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال« لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فان انكشف شيء من العورة مع القدرة لم تصح صلاته﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط مسلم والمراد بالحائض التى بلغت سميت حائضا لانها بلغت سن الحيض هذا هو الصواب فى العبارة عنها ويقع فى كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض وهذا تساهل لانها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعى ثم أن التقييد بالحائض خرج على الغالب وهو أن التى دون البلوغ لا تصلى والا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار : واعلم أن الحديث مخصوص بالحرة والافالامة تصح صلاتها مكشوفة الرأس : أما حكم المسئلة فستر العورة شرط لصحة الصلاة فان انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء وسواء فى هذا الرجل والمرأة وسواء المصلى فى حضرة الناس والمصلى فى الخلوة وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر ولو صلي فى سترة ثم بعد الفراغ علم انه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت اعادة الصلاة علي المذهب سواء كان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه وفيه الخلاف السابق فيمن صلي بنجاسة جهلها أو نسيها فان احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا أعادة عليه بلا خلاف كما سبق فى نظيره من النجاسة فى آخر باب طهارة البدن *

هو أن يأتى بالشهادة مرتين مرتين بصوت خفيض ثم يمد صوته فيأتي بكل واحدة منهما مرتين أخريين بالصوت الذى افتتح الاذان به لما مارواه عن أبى محذورة قال«القي علي رسول الله صلي

آخر عن الحسن وعطاء عن ابى هريرة ثم ساقه وقال الاسناد الاول اشهر يعنى طريق جابر : وروى الدار قطنى من حديث عمر موقوفا نحوه وليس فى اسناده الا ابو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور : (تنبيه) الترسل التأنى والحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع ويجوز فى قوله فاحدر ضم الدال وكسرها : وروى فاحذم بالميم وهي الاسراع أيضا والاول أشهر *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ستر العورة فى الصلاة : قد ذكرنا انه شرط عندنا وبه قال داود وقال ابوحنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته وان كان أقل لم تبطل وقال أبو يوسف ان ظهر نصف العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها وقال أكثر المالكية السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها فان عجز أو نسى الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم وقال احمد ان ظهر شىء يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة والمغلظة :دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضي جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وعورة الرجل مابين السرة والركبة والسرة والركبة ليسا من العورة ومن أصحابنا من قال هما من العورة والاول أصح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « عورة الرجل مابين سرته الي ركبته » وأما الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالي (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) قال ابن عباس وجهها وكفيها ولان النبي صلي الله عليه وسلم « نهي المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب » ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعو الي ابراز الوجه للبيع والشراء والي إبراز الكف للاخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة وأما الامة ففيها وجهان أحدهما أن جميع بدنها عورة الا مواضع التقليب وهي الرأس والذراع لان ذلك تدعو الحاجة الي كشفه وماسواه لاتدعو الحاجة الى كشفه والثانى وهو المذهب أن عورتها مابين السرة والركبة لما روى عن أبى موسي الاشعرى رضى الله عنه أنه قال علي المنبر « الا لا أعرفن أحدا أراد أن يشترى جارية فينظر الي مافوق الركبة أودون السرة لا يفعل

الله عليه وآله وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله ثم قال أرجع فمد صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وذكر باقى الاذان ووافقنا مالك علي أنه يرجع لكن الصيدلانى روى من مذهبه أنه لايزيد فى كلمات الاذان بل الترجيع

---

(١) « حديث » أبى محذورة القي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع رواه ابو داود وغيره وقد تقدم : قوله ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقي من حديث أنس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح

ذلك أحد الا عاقبته »ولان من لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل﴾*

﴿الشرح﴾ هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة رضي الله عنهم وقيل فى الآية غير هذا وأما حديث نهى المحرمة عن لبس القفازين فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال« ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» وأما حديث أبي سعيد رضى الله عنه (١) أما حكم المسئلة فى عورة الرجل خمسة أوجه الصحيح المنصوص انها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي علي أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وأن السرة والركبة ليسا عورة فى الام والاملاء : والثاني انهما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة والرابع عكسه حكاه الرافعي والخامس أن العورة هى القبل والدبر فقط حكاه الرافعى عن أبي سعيد الاصطخرى وهو شاذ منكر وسواء فى هذا الحر والعبد والصبي وأما عورة الحرة فجميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجها أن باطن قدميها ليس بعورة وقال المزنى القدمان ليسا بعورة والمذهب الاول واما الامة ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الاصحاب عورتها كعورة الرجل فتجرى فيها الاوجه الاربعة الاولي دون الخامس والثانى وهو قول ابي علي الطبرى كعورة الحرة الا رأسها فليس بعورة وما عداه عورة وسواء فى هذا الخلاف الامة القنة والمعلق عتقها علي صفة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن بعضها حر ولا خلاف فى شيء منهن عندنا الا التى بعضها حر ففيها وجهان فى الحاوى أحدهما هذا والثاني انها كالحرة وصححه واستدل له بتغليب الاحتياط قال ويجرى الوجهان فى عورتها فى نظر سيدها والاجانب اليها أحدها انها كالحرة فى

(١) بياض بالاصل اه

أن يقول مرة أشهد أن لا اله الا الله ثم مرة اشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيمد صوته ويعيد الكلمتين مرة مرة بصوت عال ثم أن المصنف لم يزد فى الكتاب على كون الترجيع مأموراً به والامر به يشمل المستحق والمستحب فمن أى القسمين هو الاصح أنه مستحب ولو تركه لم يضر كالتثويب ولان المقصود الاعلام والابلاغ والذى يأتى به بصوت خفيض لا يسمعه الا من حوله فلا يتعلق به ابلاغ وفيه وجه اخر انه مستحق فيه كسائر الكلمات المأمور بها ومنهم من يحكيه قولا الرابعة

قال الصلاة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب في صلاة الغدا اذا قال المؤذن حي على الفلاح : وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهو فى الطبرانى من طريق الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثنى اهلى ان بلالا فذكره : وروى ابن ماجه من حديث

حق السيد وغيره والثانى كأمة الاجنبي والذى قطع به الجمهور أنها كالامة القنة فى الصلاة وعن الحسن البصرى انها بعد وضع الولد كالحرة واما الخنثى فان كان رقيقا وقلنا عورة الامة كالرجل فهو كالرجل وان كان حرا او رقيقا وقلنا عورة الامة اكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة علي عورة الرجل ايضا لاحتمال الانوثة فلو خالف واقتصر علي ستر ما بين السرة والركبة فى صحة صلاته وجهان افقههما لاتصح لان الستر شرط وشككنا فى حصوله وقد سبق فى باب ماينقض الوضوء فى فصل احكام الخنثى ان صاحب التهذيب والقاضى ابا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لاتلزمه الاعادة للشك فيها *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى العورة قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل مابين سرته وركبته وكذلك الامة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة ورواية عن احمد * وقال ابوحنيفة عورة الرجل من ركبته الي سرته وليست السرة عورة وبه قال عطاء وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه فى التتمة عن عطاء عورته الفرجان فقط وممن قال عورة الحرة جميع بدنها الاوجهها وكفيها الاوزاعى وابوثور * وقال أبو حنيفة والثورى والمزني قدماها أيضا ليسا بعورة وقال احمد جميع بدنها الاوجهها فقط وحكي الماوردى والمتولي عن ابي بكر بن عبد الرحمن التابعى ان جميع بدنها عورة وممن قال عورة الامة مابين السرة والركبة مالك واحمد وحكي ابن المنذر وغيره عن الحسن البصرى انها اذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ولم يوافقه أحد من العلماء وحكى المتولي عن ابن سيرين ان أم الولد يلزمها ستر الرأس فى الصلاة * دليلنا ماسبق عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال « كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ أقبل ابو بكر رضى الله عنه آخذاً بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال

التثويب فى أذان الصبح ورد الخبر به وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ثم يأتي بباقى الاذان وسمي تثويبا من قولهم ثاب الي شيء أى عاد والمؤذن يعود به الي الدعاء الي الصلاة بعد ما دعا اليها بالحيعلتين وفيه طريقان أحدهما وهو المذكور فى الكتاب ان فيه قولين القديم انه يثوب والجديد انه لا يثوب والثانى القطع بأنه يثوب وبه قال مالك وأحمد لما روي عن بلال رضى

عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سالم عن ابيه فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفى آخره وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف جدا ولكن للتثويب طريق اخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبرانى والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن وسيأتي بقية الاحاديث في ذلك *

النبي صلي الله عليه وسلم أماصاحبكم فقد غامر فسلم فذكر الحديث» رواه البخاري وعن ابي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها» رواه البخاري بلفظه وتقدم ذكر الاحاديث في أن الفخذ عورة واماحديث عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذيه أوساقيه فاستأذن أبوبكر فاذن له وهو علي تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان وذكر الحديث» فهذا لادلالة فيه علي أن الفخذ ليس بعورة لانه مشكوك في المكشوف قال اصحابنا الوصح الجزم بكشف الفخذ تأولناه علي أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا ولانها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها / واماحديث أنس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « غزى خيبر فاجرى نبي الله صلي الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتي أني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلي الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم فهذا محمول علي انه انكشف الازار وانحسر بنفسه لأن النبي صلي الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس ويدل عليه انه ثبت في رواية في الصحيحين فانحسر الازار قال الشيخ ابوحامد وغيره واجمع العلماء على أن رأس الامة ليس بعورة مزوجة كانت أوغيرها الارواية عن الحسن البصرى أن الامة المزوجة التي اسكنها الزوج منزله كالحرة والله أعلم *قال المصنف رحمه الله*

﴿ ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أوجلد أوورق فان ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لان الستر لايحصل بذلك ﴾*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلايكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أوبياضها ولايكفي أيضا الغليظ المهلهل النسج الذى يظهر بعض العورة من خلله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والالية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر وحكى الدارمي وصاحب البيان وجها أنه لايصح إذا وصف الحجم وهو غلط ظاهر

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تثوبن في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر» (١) وبهذه الطريقة قال أبو علي الطبري والشيخ ابو حامد والقاضي ابن كج وحكاه الصيدلاني واعتمدها قال هؤلاء وانما كرهه في الجديد معللا بأن أبا محذورة لم يحكه وقد ثبت عن أبي محذورة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر الترمذى وابن ماجه واحمد من حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن بلال وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن و بلال وقال ابن السكن لايصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه من طريق اخرى عن عبد الرحمن وفيه ابو سعد البقال وهو نحو ابى اسمعيل في الضعف *

ويكفى الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة وهذا لاخلاف فيه ولو ستر بعض عورته بشيء من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلاخلاف ولووقف فى ماء صاف لم تصح صلاته إذا غلبت الخضرة لترا كم الماء فان انغمس الي عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة أووقف فى ماء كدر صحت علي الاصح وصورة الصلاة فى الماء أن يصلي علي جنازة ولوطين عورته فاستتر اللون أجزأه على الصحيح وبه قطع الاصحاب سواء وجد ثوبا أم لا وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لايصح وهو شاذ مردود قال اصحابنا ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب ولايشترط من أسفل الذيل والازار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر اليه من أسفل صحت صلاته كذا قاله الاصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشى فحكيا ماذكرنا وتوقفا فى صحة الصلاة فى مسئلة السطح ورأيا فسادها وسنبسط الكلام فى القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالي ويشترط فى الساتر أن يشمل المستور أما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما وأما بغيره كالطين فأما الخيمة الضيقة ونحوها فاذا دخل إنسان وصلي مكشوف العورة لم تصح صلاته لانها ليست سترة ولا يسمي مستتراً ولووقف فى جب وهو الخابية وصلى على جنازة فان كان واسع الرأس يرى هو أوغيره منه العورة لم تصح صلاته وان كان ضيقه فوجهان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع صاحب التتمة تصح صلاته كثوب واسع الذيل ولوحفر حفيرة فى الارض وصلي علي جنازة أن رد التراب فوارى عورته صحت صلاته وإلا فكالجب ذكره المتولى وغيره *

*قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب للمرأة أن تصلى فى ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع يغطى به البدن والرجلين وملحفة ضيقة تستر الثياب لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «تصلي المرأة فى ثلاثة أثواب درع وخمار وأزار» وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «تصلي فى الدرع والخمار

انه قال «علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وقال واذا كنت فى اذان الصبح فقلت حي علي الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين» (٢) فيحتمل انه لم يبلغه عن أبى محذورة وبنى التثويب فى القديم علي رواية غيره ويحتمل انه بلغه في القديم ونسيه فى الجديد وعلى كل حال فاعتماده فى الجديد علي خبر أبى محذورة وروايته فكأنه قال مذهبى ما ثبت فى حديثه ومن أثبت القولين

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى محذورة علمنى رسول الله ﷺ الاذان وقال اذا كنت فى الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين قال الرافعي ثبت انتهي رواه ابو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفيه محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال وذكره ابو داود من طرق اخرى عن ابى محذورة منها ماهو مختصر وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن السائب اخبرنى

والملحفة» والمستحب أن تكشف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافى الملحفة عنها فى الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحكم الذى ذكره نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وقوله تكشف جلبابها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطاه فى المهذب والتنبيه تكشف بالثاء المثلثة واختلف الاصحاب فى ضبطها عن الشافعي علي ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجي والمحاملى وغيرهم أحدها تكشف كما سبق ومعناه تتخذه كثيفاً أى غليظا صفيقا والثاني تكشف بالتاء المثناه فوق قالوا وأرادبها تعقد أزارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدو عورتها والثالث تكفت بفاء ثم تاء مثناة فوق أى تجمع أزارها عليها والكفت الجمع وأما الجلباب فقال فى البيان هو الخمار والازار وقال الخليل هو أوسع من الخمار وألطف من الازار وقال المحاملي هو الازار وقال صاحب المطالع قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها قال وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الاعرابى هو الازار وقيل هو كالملاءة والملحفة وقال آخرون هو الملاءة التى تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي رحمه الله والمصنف والاصحاب هنا وهو مراد المحاملي وغيره وبقولهم هو الازار وليس مرادهم الازار المعروف الذى هو المئزر وقول المصنف وتجافى الملحفة فى الركوع لا يخالف ماذكرناه فالملحفة هى الجلباب وهما لفظان مترادفان عبر باحدهما فى الاول وبالآخر فى الثانى ويوضح هذا أن الشافعى قال فى مختصر المزني واحب لها أن تكشف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم «أتصلي المرأة فى درع وخمار ليس عليه ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها» رواه ابو داود باسناد جيد لكن قال رواه اكثر الرواة عن ام سلمة موقوفا عليها من قولها وقال الحاكم هو حديث صحيح علي شرط البخارى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم

قال المسألة مما يفتى فيها علي القديم * وأما أبو حنيفة فقد روى عنه مثل مذهبنا وروى انه يمكث بعد الاذان بقدر عشرين آية ثم يقول حى علي الصلاة حى علي الفلاح مرتين وقال انه التثويب ثم المشهور فى التثويب القطع بأنه ليس بركن فى الاذان وقال امام الحرمين فيه احتمال عندى من جهة انه يضاهى كلمات الاذان فى شرع رفع الصوت به فكان أولي بالخلاف من الترجيع وقوله وكذا التثويب

ابى وام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة وقال بقى بن مخلد ثنا يحي بن عبد الحميد ثنا ابو بكر بن عياش حدثنى عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم جنين فلما انتهيت الي حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم ورواه النسائي من وجه آخر عن ابى جعفر عن ابى سلمان عن ابى محذورة وصححه ابن حزم *

القيامة قالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبراً فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعاً لايزدن عليه» رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث صحيح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب للرجل ان يصلي فى ثوبين قميص ورداء أوقميص وازار اوقميص وسراويل لماروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود» ﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه ابوداود وغيره ولفظ ابي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أوقال قال عمر «اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود» اسناده صحيح قال الخطابى اشتمال اليهود المنهى عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرق قال واشتمال الصماء ان يخلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه علي عاتقه الايسر وذكر البغوى هذا عن الخطابي قال والي هذا ذهب الفقهاء قال وفسر الاصمعى الصماء بالاول قال البغوى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه نهي عن الصماء اشتمال اليهود» فجعلها شيئاً واحداً * اما حكم المسألة فقال أصحابنا يستحب ان يصلي الرجل فى أحسن ثيابه المتيسرة له ويتقمص ويتعمم فان اقتصر علي ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وازار أو قميص وسراويل * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان أراد أن يصلي فى ثوب فالقميص أولي لانه اعم فى الستر ولانه يستر العورة ويحصل على الكتف فان كان القميص واسع الفتح بحيث اذا نظر رأى العورة زره لماروى سلمة بن الاكوع

أذان الصبح مطلق يشمل الاذان الاول والثاني للصبح لكن ذكر فى التهذيب انه اذا أذن مرتين وثوب فى الاول لا يثوب فى الثاني علي أصح الوجهين (الخامسة) ينبغي أن يؤذن ويقيم قائما لان الملك الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام أذن قائما وكذلك كان يفعل بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولانه أبلغ فى الاعلام فلو ترك القيام مع القدرة ففيه وجهان أصحهما ان الاذان والاقامة صحيحان لحصول أصل الابلاغ والاعلام ولانه يجوز ترك القيام فى صلاة النفل ففى الاذان أولي الا انه يكره ذلك الا اذا كان مسافراً فلا بأس بأن يؤذن راكبا قاعداً والثاني انه لا يعتد بأذانه واقامته كما لو ترك القيام فى الخطبة وهذا لان شرائط الشعار تتلقي من استمرار

---

(١) *(حديث)* ان الملك الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام كان قائما ابو داود من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال حدثنا اصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبنى ان تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء رجل من الانصار فقال يارسول الله اني رجعت لما رأيت من اهتمامك فرأيت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة الحديث

رضى الله عنه قال «قلت يارسول الله انا نصيد افنصلي فى الثوب الواحد فقال نعم ولتزره ولو بشوكة» فان لم يزره وطرح على عنقه شيئا جاز لان الستر يحصل به فان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وان كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الازار لما روى ابن عمر قال «رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي محلول الازار» فان لم يكن قميص فالرداء أولي لانه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه مايطرحه علي الكتف فان لم يكن فالازار اولي من السراويل لان الازار يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء والسراويل يصف الاعضاء ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أم سلمة حديث حسن رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم «ولتزره» يجوز فى هذه اللام الاسكان والكسر والفتح وهو اضعفها والراء مضمومة علي الصحيح المختار وجوز ثعلب فى الفصيح كسرها وفتحها أيضا وغلطوه فيه واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا واذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولي ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل لما ذكره المصنف فان كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته فى قيامه أو ركوعه أو سجوده فان زره أو وضع علي عنقه شيئا يستره أو شد وسطه صحت صلاته فان تركه علي حاله لم تصح صلاته نص الشافعي علي هذا كله واتفقوا عليه الا أن البندنيجى ذكر ان نص الشافعي ان الازار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعى والاصحاب ثم قال اختيارا لنفسه ان السراويل أفضل والمذهب الاول ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة فى ركوعه ولا تظهر فى القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا ركع تبطل ام لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الانعقاد وفائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا علي عنقه قبل الركوع ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع

الخلق واتفاقهم وهذا مما استمروا عليه وينبغى أن يستقبل فيهما القبلة بمثل ماقدمناه ولو تركه وأذن

ورواه الدارقطنى من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر غشيني منعاس فرأيت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى فذكر الحديث بطوله وهذا حديث ظاهره الانقطاع قال المنذرى الا ان قوله فى رواية ابى داود حدثنا اصحابنا إن اراد به الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل : (قلت) في رواية ابى بكر بن ابى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقي ثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد :(فائدة) ذكر الفوراني والغزالى ان عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن فى فى الاذان مرة واحدة فأذن الظهر قال النووى هذا باطل وهو كما قال وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد فى قصة الرؤيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره

رؤية العورة صحت صلاته علي اصح الوجهين كما لو كان علي ازاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فانه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان الاصح الصحة وجزم صاحب الحاوى بالبطلان فى مسألة اللحية ونحوها وجزم به ايضا فى اللحية واليد القاضى ابو الطيب فى باب الاحرام فى تعليقه والاصح الصحة واما اذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة فى حال من أحوال صلاته فتصح صلاته سواء زره أم لا هذا تفصيل مذهبنا وعند أبى حنيفة ومالك تصح صلاته وان كان الجيب واسعا ترى منه عورته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان كان الازار ضيقا اتزر به وان كان واسعا التحف به ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصار فى الماء لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به» وروى عمر بن ابى سلمة رضى الله عنهما قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه علي منكبيه» فان كان ضيقا فاتزر به أو صلى فى سراويل فالمستحب أن يطرح علي عاتقه شيئا لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء فان لم يجد ثوبا يطرحه علي عاتقه طرح حبلا حتى لا تخلو من شيء» ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذه الاحاديث الثلاثة رواها البخارى ومسلم وحكم المسألة كما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء» نهى كراهة تنزيه لا تحريم فلو صلي مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف وقال احمد وطائفة قليلة يجب وضع شيء علي عاتقه لظاهر الحديث فان تركه ففى صحة صلاته عن أحمد روايتان وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض دليلنا حديث جابر فى قوله صلي الله عليه وسلم فاتزر به هكذا احتج به الشافعي فى الام واحتج به الاصحاب وغيرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

مستديراً ففيه الخلاف المذكور فى ترك القيام ويستحب الالتفات فى الحيلعتين يمينا وشمالا وذلك

بالتأذين لكن يحمل ذلك على ان المأمور بلال فلا ينتهض لما ذكراه وايضا ففى اسناده ابو جابر البياضي وهو كذاب :(قوله) كان بلال وغيره من مؤذنى رسول الله ﷺ يؤذنون قياما : اما قيام بلال فثابت فى الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه قم يا بلال فناد بالصلاة وفي الاستدلال به نظر لان معناه اذهب الى موضع بارز فناد فيه قال النووى وعند النسائي من حديث ابي محذورة ان للنبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الاذان قال له قم فاذن بالصلاة والاستدلال به كالذى قبله وعند ابي داود من طريق عروة عن امراة من بنى النجار قالت كان بيتى اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على القيت ينتظر الفجر فاذا راه تمطي وقال

﴿ويكره اشتمال الصماء، وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسـ« نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل فى ثوب واحد ليس علي فرجه منه شيء »﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بلفظه والصماء بالمد وقد سبق قريباً تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب قال صاحب المطامع اشتمال الصماء ادارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده نهي عن ذلك لانه اذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه اخراج يده بسرعة ولانه اذا أخرج يده انكشفت عورته وهذا تفسير الاصمعي وسائر أهل اللغة والذى سبق عن الخطابى تفسير الفقهاء قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد منافذها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع وقوله وأن يحتبي هو بالحاء المهملة من الحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان قال أهل اللغة الاحتباء ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يسدل فى الصلاة وفى غيرها وهو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين لما روى عن علي رضى الله عنه أنه رأى قوما سدلوا فى الصلاة فقال« كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم »وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه رأى اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي« قال ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام »﴾ *

﴿الشرح﴾ يقال سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال أهل اللغة هو ان يرسل الثوب حتى يصيب الارض وكلام المصنف محمول على هذا والشملة كساء يشتمل به وقيل انما تكون شملة اذا كان لها هدب قال ابن دريد هى كساء يؤتزر به وقوله ذيلها بتشديد الياء معناه أرخي ذيلها وهو طرفها الذى فيه الاهداب وقوله خرجوا من فهورهم بضم الفاء واحدها فهر بضم الفاء واسكان الهاء قال الهروى فى الغريبين فهرهم موضع مدراسهم وهى كلمة نبطية عربت وقال الجوهرى أصله

بأن يلوى رأسه وعنقه من غير أن يحول صدره عن القبلة أو يزيل قدميه عن مكانهما لما روى عن أبي جحيفة

ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم ان السنة أن يؤذن المؤذن قائما قال وروينا عن ابي زيد الانصارى الصحابي انه اذن وهو قاعد قال وثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم وسياتي حديث وائل بن حجر قريبا ان شاء الله تعالي : قوله وينبغي ان يستقبل القبلة لما قدمناه قال اسحاق في مسنده ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وفى الكامل لابن عدى من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ حدثنى ابى عن آبائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده نحوه *

بهر وهى عبرانية عربت وقال صاحب المحكم فهرهم موضع مدراسهم الذى يجتمعون اليه فى عيدهم قال وقيل هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال والنصارى يقولون فخر يعنى بضم الفاء وبالخاء المعجمة وقوله ليس من الله فى حلال ولا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال الله تعالي وحرامه وقيل معناه ليس من الله فى شيء أى ليس من دين الله فى شيء ومعناه قد برىء من الله تعالي وفارق دينه وهذا الكلام المذكور فى الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوى فى شرح السنة بغير اسناد عن ابن مسعود قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم * أما حكم المسألة فمذهبنا أن السدل فى الصلاة وفى غيرها سواء فان سدل للخيلاء فهو حرام وان كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام قال البيهقى قال الشافعي فى البويطى لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء فأما السدل لغير الخيلاء فى الصلاة فهو خفيف لقوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه وقال له ان ازارى يسقط من أحد شقى فقال له «لست منهم» هذا نصه فى البويطي وكذا رأيته أنا فى البويطي وحديث أبى بكر رضي الله عنه هذا رواه البخارى قال البيهقي وروينا عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن السدل فى الصلاة وفى حديث آخر «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره» قال وحديث أبى بكر دليل علي خفة الامر فيه اذا كان لغير الخيلاء قال الخطابي رخص بعض العلماء فى السدل فى الصلاة روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك قال ويشبه أن يكونوا فرقوا بين أجازته فى الصلاة دون غيرها لان المصلي لا يمشى فى الثوب وغيره يمشى عليه ويسبله وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان الثورى يكره السدل فى الصلاة وكرهه

قال «رأيت بلالا خرج الى الابطح وأذن فلما بلغ حي علي الصلاة حي الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» وكيفيته أن يلتفت يمينا فيقول حي علي الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الفلاح مرتين وهذا هو الاصح وعليه العمل وبه قال أبو حنيفة وعن القفال انه يقسم كل حيعلة علي الجهتين فيقول حي علي الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره وكذلك قوله حي علي الفلاح ولفظ الكتاب يصلح لهذا الوجه بأن يكون المعنى انه يلتفت في كل حيعلة يمينا وشمالا ولكنه لم يرد ذلك وانما اراد الهيأة المشهورة والمعنى يستحب أن يلتفت فى الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا فى الثانية ثم حكى صاحب البيان على الوجه الاول وجهين فيما يفعل الي تمام كل واحدة من الحيعلتين (أحدهما) انه يلتفت يمينا

---

(١) «حديث» أبى جحيفة رأيت بلالا خرج الي الابطح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر متفق عليه من حديثه بدون قوله ولم يستدبر ورواه أبو داود وعنده ولم يستدر بدل ولم يستدبر ورواه النسائى بلفظ فجعل يقول فى أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه وعنده فرأيته يدور في أذانه لكن في اسناده حجاج ابن ارطاة ورواه الحاكم من حديث ابى جحيفة بالفاظ زائدة وقال قد أخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين فى الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة

الشافعي فى الصلاة وغيرها وقال ابن المنذر ممن كره السدل فى الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعى والثورى ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهرى وعبد الله ابن الحسن قال وروينا عن النخعي أيضا انه رخص فى سدل القميص وكرهه فى الازار وقال ابن المنذر لا أعلم فى النهي عن السدل خبراً يثبت فلا نهى عنه بغير حجة (قلت) احتج أصحابنا فيه بحديث أبي هريرة قال «نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من طريق عسل بن سفين وقد ضعفه احمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وأبو حاتم وابن عدى والذى نعتمده فى الاستدلال علي النهي عن السدل فى الصلاة وغيرها عموم الاحاديث الصحيحة فى النهي عن اسبال الازار وجره منها حديث أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال «لا ينظر الله يوم القيامة الي من جر ازاره بطرا» رواه البخارى ومسلم وعنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال « ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار » رواه البخارى وعنه قال « بينما رجل يصلي مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالي لا يقبل صلاة رجل مسبل » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «ازرة المسلم الي نصف الساق ولا حرج ـ أو قال لا جناح ـ فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه » رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر قال «مررت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفى ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الي أين قال الي انصاف الساقين» رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح وفى المسألة

ويقول حي علي الصلاة مرتين ثم يرد وجهه الي القبلة ثم يلتفت شمالا ويقول حي علي الفلاح مرتين وهذا ما عليه العمل والثانى يلتفت يمينا ويقول حى على الصلاة مرة ثم يرد وجهه الي القبلة ثم يلتفت يمينا ويقول حى على الصلاة مرة أخرى وكذلك يفعل بالجهة الثانية وانما اختصت الحيعلتان بالالتفات دون سائر الاذان لان سائر الاذان ذكر الله تعالي وهنا خطاب الآدمى فلا يعدل عن القبله فيما

بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل راسه يمينا وشمالا ورواه من طريق اخرى وفيه وضع الاصبعين فى الاذنين وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه ابو نعيم في مستخرجه وعنده راى بلالا يؤذن ويدور واصبعاه فى اذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لان مدارها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون انما رواه عن رجل عنه والرجل يتوهم

أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها فى كتاب رياض الصالحين وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة » ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة لان الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه ابو داود باسناد فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدار قطنى لكن روى له البخارى فى صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه والله أعلم ويكره أن يصلي الرجل متلثما أى مغطيا فاه بيده أو غيرها ويكره أن يضع يده علي فمه فى الصلاة الا اذا تثاءب فان السنة وضع اليد علي فيه ففى صحيح مسلم عن أبي سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علي فيه فان الشيطان يدخل » والمرأة والخنثى كالرجل فى هذا وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله*

﴿ولا يجوز للرجل أن يصلي فى ثوب حرير ولا علي ثوب حرير لانه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة فلان يحرم فى الصلاة أولي فان صلي فيه أو صلي عليه صحت صلاته لان التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهى يعود اليها فلم يمنع صحتها ويجوز المرأة أن تصلي فيه وعليه لانه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة فى الثوب الذى عليه الصورة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كان لى ثوب فيه صورة فكنت أبسطه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي اليه فقال لي اخريه عنى فجعلت منه وسادتين »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخارى عن أنس قال « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى » القرام بكسر القاف

ليس بخطاب الآدمى وهذا كالسلام فى الصلاة ويلتفت فيه ولا يلتفت في سائر الاذكار وانما لم يستحب فى الخطبة أن يلتفت يمينا وشمالا لان ألفاظها تختلف والغرض منها الوعظ والافهام فلا يخص بعض الناس بشيء منها كيلا يختل الفهم بذهاب بعض الكلام عن السماع وههنا الغرض الاعلام بالصوت وذلك يحصل بكل حال وفي الالتفات اسماع النواحى وهل يستحب الالتفات

انه الحجاج والحجاج غير محتج به قال وهم عبد الرزاق في ادراجه ثم بين ذلك بما اوضحته في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الامام بما يراجع منه وقد وردت الاستدارة من وجه آخر : اخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون والطبرانى من طريق ادريس الاودى عنه وفى الافراد للدارقطنى عن بلال امرنا رسول الله ﷺ اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اسناده ضعيف *

ستر رقيق واجمع العلماء علي أنه يحرم على الرجل أن يصلي فى ثوب حرير وعليه فان صلي فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف احمد السابق فى الدار المغصوبة وهذا التحريم إذا وجد ستره غير الحرير فان لم يجد الا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه علي أصح الوجهين وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن وللمرأة أن تصلي فيه بلا خلاف وهل لها أن تجلس عليه فى الصلاة وغيرها فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين يجوز كما يجوز لبسه ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير «أن هذين حرام علي ذكور امتي حل لاناثها» وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما والثانى لا يجوز لانه انما اباح لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها وانما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس ولهذا يحرم عليها استعمال اناء الذهب فى الشرب ونحوه مع أنها يجوز لها التحلي به والمختار الال والخنثى فى هذا كالرجل واما الثوب الذى فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه واليه وعليه للحديث *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة فى ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما وبه قال جمهور العلماء وقال احمد فى اصح الروايتين لا يصح وقد يحتج لهم بما رواه احمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه ثم أدخل اصبعه فى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه يقوله» وهذا الحديث ضعيف فى رواته رجل مجهول ودليلنا ماسبق فى مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يستر به العورة لانه ستره ظاهرة فاشبهت الثوب وقال ابو اسحق لا يلزم لانه يتلوث به البدن﴾ *

﴿الشرح﴾ هذان الوجهان مشهوران بدليلهما أصحهما عند الاصحاب وجوب الستر به وممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة وآخرون وإذا قلنا لا يجب فهو مستحب بالاتفاق ثم أن الجمهور أطلقوا الوجهين فى وجوب التطين وقال صاحب الحاوى إن كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطي البشرة وجب وان كان رقيقا لا يستر العورة لكن يغطي البشرة استحب ولا يجب وصرح صاحب البيان وآخرون بجريان الوجهين فى الطين الثخين والرقيق أما

فى الاقامة فيه وجهان أشهرهما نعم كما فى الاذان والثاني لا لان المقصود منها اعلام الحاضرين فلا حاجة إلي الالتفات الا أن يكبر المسجد ويحتاج اليه وليكن قوله ولا يحول صدره عن القبلة معلما بالحاء والالف لان عند أبى حنيفة وأحمد ان أذن علي المنارة دار عليها وان أذن علي وجه الارض اقتصر علي الالتفات *

قال ﴿ورفع الصوت فى الاذان ركن﴾ *

اذا وجد ورق شجر ونحوه وأمكنه خصفه والتستر به فيجب بلاخلاف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان وجد مايستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لانهما أغلظ من غيرهما وان وجد مايكفي أحدهما ففيه وجهان أصحهما أنه يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لايستتر بغيره والدبر يستتر بالاليين والثاني يستر به الدبر لانه أفحش في حال الركوع والسجود ﴾*

﴿الشرح﴾ اذا وجد مايستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلاخلاف لقوله صلي الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه مااستطعتم » رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وسبق ذكره مرات وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما اذا وجد المكلف بعض ماأمر به كمن وجد بعض مايكفيه في الوضوء أوالغسل أو التيمم وفي ستر العورة وفي قراءة الفاتحة وفي صاع الفطرة وفي الماء الذي يغسل به النجاسة وبعض رقبة الكفارة وأحكامها مختلفة وسبقت الاشارة الي الفرق بينها ويستر بهذا الموجود القبل والدبر بلاخلاف لانهما أغلظ فان لم يكن الا أحدهما فأربعة أوجه أصحها باتفاق الاصحاب يستر القبل ونص عليه الشافعي في الام ونقله الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنيجي وغيرهم عن النص ايضا والثاني يستر الدبر وذكر المصنف دليلهما والثالث حكاه الدارمي وصاحب البيان وغيرهما هما سواء فيتخير بينهما والرابع حكاه القاضي حسين تستر المرأة القبل والرجل والدبر ثم ماذكرناه من تقديم القبل الدبر أوأحدهما علي الفخذ وغيره ومن تقديم أحدهما علي الآخر هل هو مستحب أم واجب فيه وجهان اصحهما الوجوب وانه شرط

ينبغي المؤذن أن يرفع الصوت بالاذان وأن يبالغ فيه ما لم يجهده وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يغفر المؤذن مدى صوته »(١) ثم الاذان ينقسم الي مايأتي به الانسان لنفسه والي ما يأتي به للجماعة أما الاول فيكفي فيه أن يسمع نفسه على المشهور لان الغرض منه الذكر دون الاعلام وقال الامام الاقتصار علي اسماع النفس يمنع كون المأتي به أذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لوحضر ثم نفر بخلاف الذي قدمناه في أن المنفرد اذا أذن هل يرفع صوته مفروض علي المشهور في انه هل يستحب الرفع وعلي ما ذكره الامام في انه هل يعتد به دون الرفع وأما الاذان للجماعة فقد نقل عن نصه انه لو جهر بشيء من الاذان وخافت بشيء لم يكن عليه اعادة ما خافت به كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر وللاصحاب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه لا بأس بالاسرار جريا

---

(١) ﴿حديث﴾ يغفر للمؤذن مدى صوته ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب ويابس وابو يحي الراوي له عن ابي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعي ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن ابي صالح وتارة عن مجاهد عن ابي هريرة ومن طريق اخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل وفي العلل لابن ابي حاتم

وهو مقتضي كلام الاكثرين ممن صححه الغزالي فى البسيط والرافعي والثاني مستحب وبه قطع البندنيجي والقاضى أبوالطيب وأما الخنثى المشكل فان وجد مايستر قبليه ودبره ستر فان لم يجد الامايستر واحداً وقلنا يستر عين القبل ستر أى قبليه شاء والاولى أن يستر آلة الرجال ان كان هناك إمرأة وآلة النساء ان كان هناك رجل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفى أحدهما قدمت المرأة لان عورتها أعظم ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذه الصورة فيما لوأوصي إنسان بثوبه لاحوج الناس اليه فى الموضع الفلاني أو وكل من يدفعه الي الاحوج أو وقفه على لبس الاحوج فتقدم المرأة على الخنثى ويقدم الخنثى علي الرجل لانه الاحوج أما إذا كان الثوب لواحد فلا يجوز ان يعطيه لغيره ويصلى عريانا لكن يصلى فيه ويستحب ان يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سواء فى هذا الرجل والمرأة وقدسبقت هذه المسئلة فى باب التيمم وسبق هناك انه لوخالف ووهب لغيره الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الاعادة فيه تفصيل يجيء هنا مثله سواء والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني يلزمه أن يصلي قاعداً لانه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة آكد من القيام لان القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لايجوز تركه فوجب تقديم الستر وهذا لايصح لانه يترك القيام والركوع والسجود علي التمام ويحصل ستر القليل من العورة والمحافظة على الاركان أولي من المحافظة علي بعض الفرض ﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه ان يصلي عريانا قائما ولا اعادة عليه هذا

علي ظاهر النص (وثانيها) انه لايجوز الاسرار بالكل ولو أسر بكلمة أو بكلمتين فلا بأس والنص محمول علي هذه الحالة (وأصحها) وبه قال صاحب الافصاح أنه لا يجوز الاسرار بشيء منه لان ذلك مما يبطل مقصود الاذان وهو الابلاغ والاعلام والنص محمول علي أذان المنفرد وقد عرفت بماذكرنا ان لفظ الكتاب محمول علي أذان الجماعة ثم هو معلم بالواو للوجهين الآخرين وأما الاقامة فلا يكفى فيها الاقتصار علي اسماع النفس كما في الاذان علي الاصح ولكن الرفع فيها دون الرفع في الاذان لانها للحاضرين *

قال ﴿والترتيب في كلمات الاذان شرط ولو عكسها لا يعتد بها وان طول السكوت فى أثنائها فقولان ولو بنى عليه غيره فقولان مرتبان وأولي بالابطلان ولو ارتد في أثناء الاذان بطل وان قصر الزمان علي أحد القولين لان الردة تحبط العبادة ﴾ *

سئل ابو زرعة عن حديث منصور عن يحيي بن عباد عن عطاء عن ابي هريرة بهذا ورواه جرير عن منصور فقال فيه عن عطاء رجل من اهل المدينة ووقفه ورواه ابو اسامة عن الحرث بن الحكم عن ابي هريرة يحيي بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث منصور قيل لابي زرعة

مذهبنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعى والمزنى يصلى قاعداً وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء صلى قائما وان شاء قاعداً موميا بالركوع والسجود والقعود أفضل وعن احمد روايتان أحدهما يجب القيام والثانية القعود وقد سبق فى باب التيمم أن الخراسانيين حكوا فى هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها يجب القيام والثانى القعود والثالث يتخير والمذهب الصحيح وجوب القيام ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعادة لان العرى عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الاعادة لشق فان دخل فى الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة فى اثنائها فان كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لانه عمل قليل فلا يمنع البناء وان كانت بعيدة بطلت صلاته لانه يحتاج الى عمل كثير وان دخلت الامة فى الصلاة وهى مكشوفة الرأس فأعتقت فى أثنائها فان كانت السترة قريبة منها سترت واتمت صلاتها وان كانت بعيدة بطلت صلاتها وان اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ فى هذه القطعة مسائل (احداها) اذا عدم السترة الواجبة فصلى عاريا أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقى وصلى فلا اعادة عليه سواء كان من قوم يعتادون العرى أم غيرهم وحكى الخراسانيون فيمن لا يعتادون العرى وجها انه يجب الاعادة وهذا الوجه سبق بيانه فى آخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشىء وقد قال الشيخ ابو حامد فى التعليق لا أعلم خلافا بعنى بين المسلمين أنه لا يجب الاعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة (الثانية) اذا وجد السترة فى أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف لانه شرط لم يأت عنه ببدل بخلاف من صلى بالتيمم ثم رأى الماء فى أثنا

لعلك تقول لم عد رفع الصوت ركنا والترتيب شرطا فاعلم ان ليس فى هذا كثير شىء وكلاهما مما لابد منه ولو عد الترتيب ركنا فى الاذان كما فعل فى الوضوء لم يبعد لكن يمكن ان يقال ركن الشىء مايفوت بفواته المقصود من ذلك الشىء والشرط زينة الشىء وتتمته واذا كان كذلك فرفع الصوت مما يفوت بفواته المقصود من الاذان وهو الاعلام والترتيب زينة وهيئة للكلمات ولهذا فرقنا بين الترتيب وسائر الاركان فى الوضوء فجعلنا النسيان عذرا فيه دون غيره على قول ان الظن أنه ماقصد تحقيق فرق بينهما وفى سياق كلامه فى الوسيط مايفهم ذلك وغرض الفصل انه يعتبر فى الاذان شيئان احدهما الترتيب بين كلماته لان النبى صلى الله عليه وسلم « علمه مرتبا » فيتبع ولانه لو لم يكن لها ترتيب خاص لاورث ذلك اختلال الاعلام والايلاغ

رواه معمر عن منصور عن عباد بن انيس عن ابي هريرة فقال هذا وهم ثم ساق باسناده عن هب قال قلت لمنصور عطاء هذا هو ابن ابي رباح قال لا ورواه احمد والنسائي من حديث

صلاته قال اصحابنا فان كانت قريبة ستر وبنى والاوجب الاستئناف على المذهب وبه قطع العراقيون وقال الخراسانيون فى جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث قالوا فان قلنا بالقديم انه يبنى فله السعى فى طلب السترة كما يسعى فى طلب الماء وان وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر ان وصلته فى المدة التى لو سعى لوصلها فيها اجزأه وان زاد فوجهان الاصح لايجوز وتبطل صلاته ولو كانت السترة قريبة ولايمكن تناولها الاباستدبار القبلة بطلت صلاته اذا لم يناوله غيره ذكره القاضي أبوالطيب وابن الصباغ وغيرهما ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريا ثم علمها بعد الفراغ أوفى أثناء الصلاة ففى صحة صلاته طريقان حكاهما القاضي أبوالطيب وابن الصباغ وغيرهما أحدهما وبه قطع المصنف وآخرون فيه القولان فيمن صلي بنجاسة جاهلا بها والثانى تجب الاعادة هنا قولا واحداً لانه لم يأت ببدل ولانه نادر وبهذا الطريق قطع الشيخ أبوحامد والمحاملي (الثالثة) يستحب للامة أن تستر فى صلاتها ماتستره الحرة فلو صلت مكشوفة الرأس فعتقت فى اثناء صلاتها باعتاق السيد أوبموته اذا كانت مدبرة أومستولدة فان كانت عاجزة عن الستر مضت فى صلاتها واجزأتها بلاخلاف والا فهي كمن وجد السترة فى اثناء صلاته فى كل ماذكرنا ولو جهلت العتق فهي كجهلها وجود السترة فتكون على الطريقين والله اعلم *

(فرع) اذا قال لامته اذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس ان كان فى حال عجزها عن سترة صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولاتعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لاتصح صلاتها مكشوفة الرأس واذا لم تصح لاتعتق فاثبات العتق يؤدى الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ذكر المسئلة جماعة منهم القاضى ابوالطيب وابن الصباغ وفرضها ابن الصباغ فيمن قال ان صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة الآن *قال المصنف رحمه الله*

فلو عكس الكلمات لم يعتد بها معكوسة ويبنى على القدر المنتظم ولو ترك بعض الكلمات من خلاله أتى واعاد مابعده الثاني الموالاة لان غرض الاعلام يبطل اذا تخلل الفصل الطويل ويظن السامعون انه لعب أو تعليم ويتعلق بهذا الشرط مسائل (أحداها) لوسكت فى اثناء الآذان يسيراً لم يضر لان مثله يقع للنفس والاستراحة ولاينقطع به الولاء وان طول السكوت فقد حكي فى الكتاب فيه قولين وبناهما الامام على القولين فى الطهارة وهذا أولي باعتبار الموالاة فيه كيلا يلتبس الامر على السامعين ولايبطل غرض الاعلام فان اعتبرنا الموالاة بطل المأتي به بالسكوت الطويل ووجب الاستئناف والا فله البناء على المأتى به وبنى بعض الاصحاب القولين على القولين فى جواز

البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته و يصدقه من يسمعه من رطب و يابس وله مثل اجرمن صلى معه وصححه ابن السكن ورواه احمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم

﴿وان اجتمع جماعة عراة قال فى القديم الاولى ان يصلوا فرادى لانهم اذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان يأتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الامام وقال فى الام صلوا جماعة وفرادي فسوى بين الجماعة والفرادى لان فى الجماعة ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفى الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فان كان معهم مكتس يصلح للامامة فالافضل أن يصلوا جماعة لانهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بان يقدموه فان لم يكن فيهم مكتس وارادوا الجماعة استحب أن يقف الامام وسطهم ويكون المأمون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم الي عورة بعض فان لم يمكن الاصفين صلوا وغضوا الابصار . وان اجتمع نسوة عراة استحب لهن الجماعة لان سنة الموقف فى حقهن لا تتعين بالعرى﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى فان صلوا جماعة وهم بصراء وقف امامهم وسطهم فان خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون أبصارهم فان نظروا لم يؤثر فى صحة صلاتهم وهل الافضل ان يصلوا جماعة أم فرادى ينظر ان كانوا عميا او فى ظلمة بحيث لا يري بعضهم بعضا استحب الجماعة بلا خلاف ويقف امامهم قدامهم وان كانوا بحيث

البناء علي الصلاة اذا سبقه الحدث (الثانية) الكلام فى خلال الاذان بمطلقه لا يبطله لانه ليس بآكد من الخطبة وهى لا تبطل به ولكن ينظر ان كان يسيراً لم يضر كما فى الخطبة وكما فى السكوت اليسير هذا هو المشهور وعن الشيخ ابي محمد تردد فى تنزيل الكلام اليسير اذا رفع الصوت به منزلة السكوت الطويل لان الكلام اشد جراً للبس من السكوت وان تكلم بكلام كثير ففيه قولان مرتبان على السكوت الطويل وهو أولي بابطال الولاء لما ذكرنا وإذا خرج عن اهلية الاذان بغير الردة كما اذا أغمى عليه او نام فى خلال الاذان فهو علي هذا التفصيل ان كان يسيراً أو زال علي قرب لم يضر وجاز البناء عليه وان طال ففيه القولان وان خرج عن اهلية الاذان بالردة فسياتى واعلم ان صاحب الافصاح والعراقيين قال يجوز البناء فى هذه الصور وان طال الفصل وحكوه عن نص الشافعى رضى الله عنه لكن الاشبه وجوب الاستئناف عند تخلل الفصل الطويل لانهم اتفقوا علي اشتراط الترتيب فى الاذان ومايقتضى اشتراط الترتيب فيه هو بعينه يقتضي اشتراط الموالاة وهذا هو الذى اورده الصيدلاني والشيخ أبو علي وتابعهما صاحب التهذيب وغيره وحملوا كلام الشافعى رضى الله عنه علي الفصل اليسير ثم فى الاغماء والنوم يستحب الاستئناف وان لم يجب أما لقصر الزمان أو على قولنا انه لا يضر وان طال الزمان وكذلك يستحب

: وفي الباب عن انس عند ابن عدى وابى سعيد الخدرى في علل الدارقطنى وجابر في الموضح للخطيب وغير ذلك وقد تقدم حديث ابن عمر من عند البيهقي ورواه احمد من حديثه بلفظ يغفر للمؤذن مد صوته و يشهد له كل رطب ويابس سمع صوته : (قوله) أن النبى ﷺ علم الاذان مرتبا هو كما قال وهو ظاهر رواية ابى محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم *

يرون فثلاثة أقوال أصحها ان الجماعة والانفراد سواء والثاني الانفراد افضل والثالث الجماعة أفضل حكاه الخراسانيون فان كان فيهم مكتس يصلح للامامة استحب ان يقدموه ويصلوا جماعة قولا واحداً ويكونون وراءه صفا فان تعذر فصفين او اكثر بحسب الحاجة فلو خالفوا فامهم عار واقتدى به اللابس صحت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضيء خلف المتيمم وصلاة القائم خلف المضطجع .اما اذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لان امامتهن تقف وسطهن فى حال اللبس ايضا وان اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعا لا فى صف ولا فى صفين بل يصلي الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين فان أمكن ان تتوارى كل طائفة فى مكان آخر حتي تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل وقول المصنف لان فى الفرادي ادراك فضيلة الموقف قد يستشكل اذ ليس للمفرد موقف ان يقف فى افضلها وجوابه ان المنفرد يأتى بالموقف المشروع له بخلاف امام العراة وقوله وسطهم هو باسكان السين وقوله نسوة عراة لحن وصوابه عاريات ويقال نسوة بكسر النون وضمها لغتان ٭

٭ قال المصنف رحمه الله ٭

﴿وان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحب ان يعيرهم فان لم يفعل لم يغصب عليه لان صلاتهم تصح من غير سترة وان اعار واحدا بعينه لزمه قبوله فان لم يقبل وصلي عريانا بطلت صلاته لانه ترك الستر مع القدرة وان وهبه له لم يلزمه قبوله لان عليه فى قبوله منة وان اعار جماعتهم صلي فيه واحد بعد واحد فان خافوا ان صلي واحد بعد واحد ان يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله

الاستئناف فى الكلام والسكوت الكثيرين وان قلنا انهما لا يبطلان ولا يستحب الاستئناف اذا كانا يسيرين (الثالثة) المستحب ان لا يتكلم فى اذانه بشيء فلو عطس حمد الله تعالى فى نفسه وبنى ولو سلم عليه انسان أو عطس لم يجب ولم يشمت حتى يفرغ ولو أجاب أو شمت أو تكلم بما فيه مصلحة لم يكره وان ترك المستحب وان رأى اعمي يكاد يقع في بئر فلابد من انذاره (الرابعة) اذا لم يحكم ببطلان الاذان بالفصل المتخلل فله ان يبني علي اذانه وهل لغيره البناء عليه فيه قولان بناهما بعضهم علي جواز الاستخلاف فى الصلاة وقال ان جوزنا صلاة واحدة بامامين ففى الاذان أولي وان لم يجوز ففى الاذان قولان والفرق ان الاذان لا يتأثر بالكلام اليسير والاغماء بخلاف الصلاة ومنهم من بناهما علي جواز البناء علي خطبة الخطيب اذا أغمى عليه فى اثنائها وهما فريبان لان الخلاف فى الخطبة ايضا مبني علي قولي الاستخلاف فى الصلاة ولذلك اذا جوزنا البناء شرطنا ان يكون الذى يبنى ممن سمع الخطبة من أولها ومنهم من رتب بناء غيره على بنائه علي اذان نفسه عند طول الفصل وهو أولي بالبطلان لان صدور الاذان من رجلين ابلغ فى اثارة اللبس وهذا الترتيب هو المذكور فى الكتاب وظاهر المذهب المنع من بناء الغير عليه (الخامسة) لو ارتد بعد

ينتظرون حتي يصلوا فى الثوب وقال فى قوم فى سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه الاواحد انهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة فمن أصحابنا من نقل الجواب فى كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى وقال فيهما قولان ومنهم من حملهما علي ظاهرهما فقال فى السترة ينتظرون وان خافوا الفوت ولا ينتظرون فى القيام لان القيام يسقط مع القدرة بحال ولان القيام يتركه الى بدل وهو القعود والستر يتركه الى غير بدل ﴾*

﴿ الشرح ﴾ يستحب لمن كان معه ثوب أن يعيره لمحتاج اليه للصلاة ولا يلزمه الاعارة كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله للعطشان اذ لا بدل للعطش وتصح الصلاة بالتيمم وعاريا واذا امتنع من اعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا وان أعار واحدا بعينه لزمه قبوله علي الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الدارمى وصاحب العدة والبيان وغيرهم لان فيه منة وهذا ليس بشيء وان وهبه له فثلاثة اوجه حكاها صاحب الحاوى والبيان وغيرهما الصحيح لا يجب القبول للمنة وبهذا قطع الجمهور والثانى يجب القبول وليس له رده علي الواهب بعد قبضه الا برضي الواهب والثالث يجب القبول وله أن يرده بعد الصلاة فيه علي الواهب ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله وهذا الوجه حكاه أبو علي الطبرى فى الافصاح والقاضي ابو الطيب وآخرون واتفقوا علي تضعيفه واذا ضممنا مسئلة العارية الى الهبة حصل فيها اربعة أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور يجب قبول العارية دون الهبة والثانى لا يجب القبول فيهما والثالث يجب فيهما والرابع يجب فى الهبة دون العارية حكاه الدارمى فى الاستذكار وكان قائله نظر الى أن العارية مضمونة بخلاف الهبة وهذا ليس بشيء وحيث وجب القبول فتركه وصلي عريانا لم تصح صلاته فى حال قدرته عليه بذلك الطريق أما اذا أعار جماعتهم ولم يعين واحدا فان اتسع الوقت صلي فيه واحد بعد واحد فان تنازعوا فى المتقدم أقرع بينهم وان ضاق الوقت ففيه نصوص للشافعي وطرق للاصحاب وكلام مبسوط سبق بيانه واضحا فى باب التيمم ولو رجع المعير فى العارية فى اثناء الصلاة نزعه وبني علي صلاته ولا اعادة

الفراغ من اذانه ثم اسلم واقام جاز لكن المستحب ان لا يصلي باذانه واقامته بل يعيد غيره الاذان ويقيم لان ردته تورث شبهة فى حاله ولو ارتد فى خلال الاذان لم يجز البناء عليه فى الردة بحال لان اذان الكافر لا يعتد به كما سيأتي ولو عاد الي الاسلام فهل يجوز البناء عليه منهم من يحكي فيه قولين وكذلك فعل المصنف ومنهم من رواهما وجهين وهم الاكثرون وانما كان كذلك لانهما ليسا بمنصوصين لكن روى عن نصه فى الاذان انه لا يبني وفى المعتكف اذا ارتد ثم أسلم انه يبني فخرجوهما علي قولين احدهما وبه قال ابو حنيفة انه لا يجوز البناء لانه عبادة واحدة فتحبط بعروض الردة فيها كالصلاة وغيرها واصحهما الجواز والردة انما تمنع العبادة فى الحال فلا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت وتخرج عليه الصلاة ونحوها من العبادات لانها لا تقبل الفصل بحال

عليه بلا خلاف ذكره صاحب الحاوى وغيره والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) اذا وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الاجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته ذكره صاحب الحاوى وغيره ويجىء فيه التفريع السابق فى باب التيمم واذا وجب تحصيله بشراء او اجارة فتركه وصلى لم تصح صلاته واقراض الثمن كاقراض ثمن الماء وقد سبق بيانه فى التيمم ولو احتاج الى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه الا أحدهما اشترى الثوب لانه لا بدل له ولانه يدوم وقد سبقت المسئلة مع نظائرها فى التيمم : (الثانية) اذا لم يجد العارى الا ثوبا لغيره فان أمكن استئذان صاحبه فيه فعل والا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا والا اعادة عليه وهذا وان كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوى وغيره قال صاحب الحاوى سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا تجوز الصلاة فيه الا بأذنه وان عجز عن الاذن صلى عاريا ولا إعادة (الثالثة) اذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به فان كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل لزمه قطعه وان كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت فى طهارة البدن وسبق فيه أيضا أن من كان محبوسا فى موضع نجس ومعه ثوب لا يكفى العورة وستر النجاسة ففيه قولان أظهرهما يبدله على النجاسة ويصلى عاريا ولا اعادة (الرابعة) لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلى عاريا وفى الوجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سنها وقد سبقت مسئلة الاراقة واتلاف الثوب فى باب التيمم مستوفاتين (الخامسة) قال الدارمى لو قدر العريان أن يصلى فى الماء ويسجد فى الشط لا يلزمه *

وقطع بعضهم بهذا الوجه الثاني وحمل كلام الشافعي رضي الله عنه على ما اذا طال زمان الردة فالحاصل فى الردة طريقان احداهما طرد الخلاف فى مطلق الارتداد طال زمانه أم قصر وعلى هذا فالبطلان عند طول الزمان ماخذان طول الفصل وكون الردة مبطلة للعبادة والطريقة الثانية تخصيص الخلاف بما اذا طال زمان الارتداد وتجويز البناء اذا قصر جزما وعلى هذا فالردة بمثابة الاغماء والكلام وغيرهما وهل لغير المرتد البناء على اذانه فيه الخلاف الذى سبق وكذا الومات فى خلال الاذان وقوله ولو ارتد فى اثناء الاذان بطل وان قصر الزمان على احد القولين جرى على الطريقة الاولى واثبات للخلاف في طول الزمان وقصره تعليلا بان الردة مبطلة للعبادة *

قال ﴿ الفصل الثالث في صفة المؤذن ويشترط ان يكون مسلما عاقلا ذكراً فلا يصح اذان كافر وامرأة ومجنون وسكران مختبط ويصح أذان الصبى المميز ﴾ *

الصفات المعتبرة فى المؤذن تنقسم الى مستحقة ومستحبة فبدأ بالمستحقة وهى الاسلام والعقل والذكورة أما الاسلام فلا يصح أذان الكافر لانه ليس من أهل العبادة ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التى هى دعاء اليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء ثم الكفار ضربان أحدهما

* قال المصنف رحمه الله *

باب استقبال القبلة

﴿استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا فى حالين فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر والاصل فيه قوله تعالي (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)﴾ *

﴿الشرح﴾ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا فى الحالين المذكورين علي تفصيل يأتي فيهما فى موضعهما وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وان اختلف فى تفصيله والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وشطر الشيء يطلق على جهته ونحوه ويطلق علي نصفه والمراد هنا الاول : واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط وقد يراد به المسجد وحولها معها وقد يراد به مكة كلها وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله وقد جاءت نصوص الشرع

الذين يستمر كفرهم مع الاتيان بالاذان وهم العيسوية فرقة من اليهود ويقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة فلا ينافى لفظ الاذان مقالتهم والثانى سائر الكفار وفى الحكم باسلامهم بكلمتى الشهادة فى الاذان وجهان نقلهما صاحب البيان أحدهما لا نحكم لانه يأتي به علي سبيل الحكاية وأصحهما وهو المشهور فى الكتب انه يحكم بالاسلام كما لو تكلم بالشهادتين باستدعاء غيره فعلي هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الاتيان بالاذان ولكنه لا يعتد باذانهم لوقوع أوله فى الكفر وأما العقل فهو شرط فلا يصح أذان المجنون لانه ليس أهلا للعبادة وفى أذان السكران وجهان مبنيان علي الخلاف فى تصرفاته واعتبار قصده وأصحهما وهو المذكور فى الكتاب انه يلحق بالمجنون تغليظا للامر عليه وانما شرط كونه مخبطا اشارة الي ان الذى هو فى أول النشوة ومبادى النشاط يصح أذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده وفعله وأما الذكورة فلا يصح من المرأة أن تؤذن للرجال كما لا يجوز ان تؤمهم وكذلك لا يعتد باذان الخنثى المشكل للرجال وأما أذان المرأة لنفسها ولجماعة النساء فقد سبق حكمه وقوله ولا يصح أذان كافر وامرأة المراد منه ما اذا أذنت للرجال وان كان الكلام مطلقا ويصح الاذان من الصبى المميز لوجود الشرائط الثلاث وصار كامامته للبالغين وليكن قوله ذكرا وقوله وامرأة مرقوما بالحاء لان المحكى عن أبى حنيفة أنه يعتد بأذانها للرجال وبالواو لان صاحب التتمة روى وجها مثل ذلك وليكن قوله ويصح أذان الصبي المميز معلما بالواو أيضا لان صاحب التتمة روى وجها انه لا يعتد بأذانه ومأخذ الوجهين الغريبين تنزيل الاذان منزلة الاخبار لانه بناء عن دخول الوقت وخبر المرأة مقبول وخبر الصبي غير مقبول *

قال ﴿ويستحب الطهارة فى الاذان ويصح بدونها والكراهية فى الجنب أشد وفى الاقامة أشد﴾

بهذه الاقسام الاربعة فمن الاول قول الله تعالي (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ومن الثانى قول النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» وقوله صلي الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد الي آخره» ومن الرابع قوله تعالي (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وأما الثالث وهو مكة فقال المفسرون هو المراد بقوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) وكان الاسراء من دور مكة وقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) قيل مكة وقيل الحرم وهما وجهان لاصحابنا سنوضحهما فى كتاب الحج ان شاء الله تعالي وقول الله تعالي (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا اجارته والناس فيه سواء وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها واجارتها وحمله أبو حنيفة ومن وافقه علي جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شيء منه ولا اجارته وستأتى المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطة حيث ذكرها المصنف فى باب ما يجوز بيعه فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد الحرام وقد بسطته فى تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم *

(فرع) فى بيان أصل استقبال الكعبة: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما «ان النبى صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلي قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلي معه قوم فخرج رجل ممن صلي معه فمر علي أهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما

يستحب الطهارة فى الاذان ولا تجب خلافا لاحمد وبعض أصحابه لنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر » وهذا يقتضى الاستحباب

---

(١) *(حديث)* روى انه صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر البيهقي والدارقطنى في الافراد وابو الشيخ فى الاذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار ثبت عنه فى صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة ابى ونقل النووى اتفاق ائمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم :(تنبيه) لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقال النووى في الخلاصة لا أصل له والرافعي تبع في ايراده ابن الصباغ وصاحب المهذب وشيخهما في التعليقة ويحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لانه فى حكم المرفوع اذ قول الصحابى الشيء الفلانى سنة يقتضى نسبة ذلك الى النبى ﷺ فوقع التحريف للناقل الاخير وفي معناه الحديث الذى بعده *

قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة » رواه احمد بن حنبل فى مسنده قال أهل اللغة أصل القبلة الجهة وسميت الكعبة قبلة لان المصلى يقابلها وتقابله * قال المصنف رحمه الله * ﴿ فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الي عينه لما روى اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أسامة رواه البخارى ومسلم من رواية أسامة ومن رواية ابن عباس وقوله قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفى رواية ابن عمر فى الصحيح فى هذا الحديث فصلي ركعتين فى وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها وقوله صلي الله عليه وسلم هذه القبلة قال الخطابى معناه ان أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبداً فهو قبلتكم قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف فى وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثاً وهو ان معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط والله أعلم وقوله دخل البيت ولم يصل

وينفى الوجوب وروى انه صلي الله عليه وسلم قال « لا يؤذن الا متوضيء » وأيضاً فانه يدعو الي الصلاة فينبغى ان يكون هو بصفة تمكنه ان يصلى والا فهو واعظ غير متعظ فلو أذن واقام جنبا او محدثا فقد فعل مكروها ولكن يحسب أذانه لحصول مقصوده وكونه اهلا واذان الجنب أشد كراهة من اذن المحدث لان الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه الجنب تمكنه الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والاقامة مع أى واحد من الحدثين اتفقت أشد كراهة من الاذان مع ذلك الحدث لان الاقامة يتعقبها الصلاة وتكون بعد حضور القوم فان انتظروه ليتطهر ويعود شق عليهم والا ساءت الظنون فيه واتهم بالكسل فى الصلاة *

قال ﴿ وليكن المؤذن صيتا حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه وليكن عدلا ثقة لتقلده عهدة المواقيت ﴾ *

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضيء الترمذى من حديث الزهرى عن ابى هريرة وهو منقطع والراوى له عن الزهرى ضعيف ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفا وهو اصح ورواه ابو الشيخ فى كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابى داود حيث جاء فيه انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله بن هرون الفروى وهو ضعيف *

قد روى بلال انه صلى الله عليه وسلم « صلي فى الكعبة » رواه البخارى ومسلم وأخذ العلماء برواية بلال لانها زيادة ثقة ولانه مثبت فقدم علي النافى ومعنى قول اسامة لم يصل لم أره صلي وسبب قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة وأغلق الباب وصلى فلم يره اسامة لاغلاق الباب ولاشتغاله بالدعاء والخضوع وقوله بحضرة البيت يجوز فتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات * أما حكم المسألة فان كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه الى عينها لتمكنه منه وله أن يستقبل أى جهة منها أراد فلو وقف عند طرف ركن وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ففى صحة صلاته وجهان أصحهما لا تصح قال الامام وبه قطع الصيدلانى لانه لم يستقبلها كله ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب الحاوى والبحر وآخرون أحدهما تصح صلاته لانه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله

مما يستحب فى المؤذن أن يكون صيتا لقوله صلي الله عليه وآله وسلم فى قصة عبد الله بن زيد «القه علي بلال فانه اندى منك صوتا»(١) والمعنى فيه زيادة الابلاغ والاسماع ولهذا يستحب أن يضع اصبعيه فى صماخي اذنيه لتنسد خروق الاذنين فيكون اجمع للصوت وان يؤذن علي موضع عال من منارة وسطح ونحوهما ومما يستحب فيه ان يكون حسن الصوت لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولان الدعاء الي العبادة جذب للنفوس الي خلاف ماتقتضيه طباعها فاذا كان الداعي حلو المقال رقت قلوب السامعين فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ومما يستحب فيه أن يكون عدلا لمعنيين أحدهما ان السنة أن يؤذن علي موضع عال وحينئذ يشرف على العورات فاذا كان عدلا غض البصر وأمن منه والثانى انه يتقلد عهدة المواقيت فاذا كان فاسقا لم يؤمن أن يؤذن قبل الوقت وهذا المعنى هو الذى ذكره فى الكتاب فان قلت قد قدمتم فيما سبق خلافا فى انه هل يجوز الاعتماد على أذان المؤذن أم لا فان جاز فربما يؤذن قبل الوقت فيفطر الصائم ويصلي المبادر فيلزم المحذور أما اذا لم يجز فكل يعمل بعمله واجتهاده فلا يستمر هذا المعنى قلنا

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك تقدم فى حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن سوى النسائى : قوله ولهذا يستحب ان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر الصماخين : قوله وان يؤذن على موضع عال تقدم في قوله ينبغي أن يؤذن قائما : وروى ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابى برزة الاسلمي قال من السنة الاذان فى المنارة والاقامة في المسجد وهو في سنن سعيد بن منصور مثله وفي كتاب ابى الشيخ ايضا عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت : (قوله) أنه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ابن خزيمة والدارمى وابو الشيخ وغير واحد من حديث ابى محذورة في قصته وفيه فاعجبه صوت ابي محذوره ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن *

صلي الله عليه وسلم قال « الحجر من البيت » رواه مسلم وفي رواية «ست أذرع من الحجر من البيت» ولانه لو طاف فيه لم يصح طوافه وأصحها بالاتفاق لا تصح صلاته لان كونه من البيت مظنون غير مقطوع به ولو وقف الامام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة * قال المصنف رحمه الله *

الاذان قبل الوقت غير محسوب ولا يؤمن أن يقدمه علي الوقت فيكون القوم مصلين بغير أذان وكل احد وان اجتهد للصلاة لا يجتهد للاذان فظهر المحذور علي التقدير الثاني أيضاً وأما قوله عدلا ثقة فلعلك تقول لم جمع بين اللفظين فاعلم انهما جميعاً موجودان في كلام الشافعي رضي الله عنه واختلف الاصحاب منهم من قال انه تأكيد في الكلام ومنهم من قال أراد عدلا في دينه ثقة في العلم بالمواقيت ومنهم من قال أراد عدلا ان كان حراً ثقة ان كان عبدا لان العبد لا يوصف بالعدالة لكن يوصف بالثقة والامانة *

قال ﴿ والامامة أفضل من التأذين على الاصح لمواظبة النبي صلي الله عليه وآله وسلم عليها ﴾ كل واحد من الاذان والامامة عمل فيه فضيلة ثم لا يخلو اما أن تكون الامامة أفضل من الاذان أو بالعكس أو لا يكون واحد منهما أفضل من الآخر ورابع هذه الاقسام محال وأما القسم الثالث وهو التسوية بينهما فهو وجه غريب لبعض الاصحاب حكاه صاحب البيان وغيره وأما القسمان الاولان ففيهما وجهان مشهوران أحدهما أن الامامة أفضل لان الرسول صلي الله عليه وآله وسلم واظب عليها دون الاذان وكذا الخلفاء بعده والثاني أن الاذان أفضل لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» (١) والامين أحسن حالا من الضمين والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالارشاد واعتذر الصائرون الى هذا الوجه عن ترك الرسول صلي الله عليه وآله وسلم الاذان بوجوه (أحدها) انه اذا قال حي علي الصلاة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روي انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين الشافعي عن ابراهيم بن ابى يحيى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بهذا ورواه ابن حبان من حديث الدراوردى عن سهيل به : وعن سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال أحمد في مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله : قال ابن عبد الهادى: اخرج مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث وفي رواية لابى داود عن الاعمش نبئت عن ابى صالح ولا أراني الا قد سمعته منه وعلق الترمذى مثلها دون قوله ولا اراني الي آخره قال ورواه نافع بن سليمان

﴿فان دخل البيت وصلي فيه جاز لانه متوجه الي جزء من البيت والافضل أن يصلي النفل في البيت لقوله صلي الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» والافضل أن يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر الجمع فكان أعظم للاجر﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث «صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة فيجوز عندنا ان يصلي في الكعبة الفرض والنفل وبه قال ابو حنيفة والثوري وجمهور العلماء *وقال محمد بن جرير لا يجوز الفرض ولا النفل وبه قال اصبغ بن الفرج

لزم أن يتحتم حضور الجماعة لانه أمر ودعاء واجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجبة فتركه شفقة علي أمته (والثاني) انه لو أذن لكان اما أن يقول أشهد أن محمداً رسول الله وليس ذلك بجزل والقائل محمد الرسول صلي الله عليه وآله وسلم واما أن يقول أشهد أني رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان (والثالث) انه ما كان يفرغ للمحافظة علي الاذان لاشتغاله بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لابد من اقامتها بكل حال فآثر الامامة فيها والي هذا الوجه أشار عمر رضي الله عنه بقوله «لولا الخليفى لاذنت» ولمن نصر الوجه الاول أن يقول لا اسلم انه لو اذن لتحتم الحضور وانما يلزم ذلك أن لو كان الامر والدعاء في هذا الموضع للايجاب ومعلوم ان الاوامر منقسمة الى ما يكون للايجاب والى ما يكون للاستحباب وأما الثاني فلم قلتم انه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لاختلت الجزالة ألا ترى ان الله تعالي يقول (انما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب) ولم يقل

عن محمد بن ابى صالح عن أبيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديث ابى صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن علي بن المدينى انه لم يثبت واحدا منهما وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المدينى لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابى صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابى صالح وكذا قال البيهقي فى المعرفة وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابى صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثورى لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابى صالح و رجح العقيلى والدارقطنى طريق ابى صالح عن ابى هريرة على طريق ابى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن ابى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابوصالح هذين الخبرين من عائشة وابى هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر : اخرجه ابوالعباس السراج من طريقه وصححه الضياء فى المختارة : وفى الباب عن ابي امامة عند احمد : وعن جابر في العلل لابن الجوزى :(تنبيه) روى البزار هذا الحديث من رواية ابي حمزة السكرى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابى هريرة فزاد فيه قالوا يارسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم موذنوهم قال الدارقطنى هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلى وابن عبد البر

المالكي وجماعة من الظاهرية وحكي عن ابن عباس* وقال مالك واحمد يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر: دليلنا حديث بلال «ان النبي صلي الله عليه وسلم صلى فى الكعبة» رواه البخارى ومسلم وسبق قريبا الجواب عن حديث أسامة وقال اصحابنا واذا صلي فى الكعبة فله أن يستقبل اى جدار شاء وله ان يستقبل الباب ان كان مردوداً اومفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح المشهور ولنا وجه انه يشترط فى العتبة كونها بقدر ذراع وقيل بشترط قدر قامة المصلي طولا وعرضا ووجه ثالث أنه يكفى شخوصها باى قدر كان والمذهب الاول قال اصحابنا والنفل فى الكعبة أفضل منه خارجها

وخشيني بالغيب ونظائر ذلك لاتحصى ثم ماقولكم فى كلمة الشهادة فى التشهد أكان يقول اشهد ان محمداً رسول الله أو يقول أشهد أني رسول الله فان كان الاول فلا اختلال وان كان الثاني وهو المنقول فلم احتمل تغيير النظم منه ثم ولا يحتمل ههنا وأما الثالث فلا نسلم أن الاشتغال بسائر المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعة واقامة الصلوات فى أول الوقت وبتقدير التسليم فلاشك انه كان له أوقات فراغ فينبغى ان يؤذن فى تلك الاوقات واذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى اختاره كثيرون من اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد واتباعه أن الاذان أفضل وغلطوا من صار الي تفضيل الامامة وبالغوا فيه وتابعهم صاحب التهذيب وعكس المصنف ذلك فجعل تفضيل الامامة أصح والذى فعله أولى وبه قال صاحب التقريب والقفال والشيخ أبو محمد وغيرهم ورجحه القاضي الروياني أيضا وحكاه عن نص الشافعي رضى الله عنه فى كتاب الامامة وعالل بان الامامة أشق فيكون الفضل فيها اكثر وتوسط بعض علمائنا بين المذهبين منهم أبو علي الطبرى والقاضى بن كج والمسعودى والقاضى الحسين فقالوا ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة ومايتوب فيها واستجمع خصالها فالامامة افضل له وإلا فالاذان أفضل وأما الجمع بين الاذان والامامة فلا يستحب لم يفعله الرسول صلي الله عليه وسلم

: وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرىء من عهدتها : واخرجها ابن عدى في ترجمة عيسي ابن عبد الله عن يحي بن عيسي الرملى عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ماذكر من الانقطاع : (فائدة) هذا الحديث ذكره الرافعي مستدلا به على افضلية الاذان: وفي الباب عن معاوية عند مسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وفيه عن ابن الزبير وابي هريرة بالفاظ مختلفة: وقال ابن ابي داود سمعت ابي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة زاد السراج لقولهم لا إله إلا الله وفيه عن ابن ابي اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاهلة لذكر الله صححه الحاكم وحديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس إلا شهد له يوم القيامة رواه البخارى وفي حديث انس اذا اذن فى قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبراني *

وكذا الفرض ان لم يرج جماعة اوامكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فان لم يمكن فخارجها افضل وكلام المصنف وان كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل قال الشافعي في الام قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة احب الي من قضائها خارجها قال وكل ماقرب منها كان أحب الي مما بعد قال الشافعي والاصحاب وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها قال الشافعي لا موضع افضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة واما استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فمما انكر عليه لانه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة وليس هو في هذا الحديث مختصا بها بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه ويمكن أن يجاب عن المصنف ويحمل كلامه على انه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وقد علم أن الكعبة افضله فكانت الصلاة فيها أفضل . فان قيل كيف جزمتم بان الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع انه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية اما اذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لان صاحبه لم تبلغه هذه السنة وان بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله أعلم . قال الشيخ ابو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي ليس في الارض موضع أحب الى ان اقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لان الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها اولى *

ولا أمر بمولا السلف الصالح بعده وأغرب القاضي ابن كج فقال الافضل لمن يصلح لها أن يجمع بينهما ولعله أراد الاذان لقوم والامامة لآخرين والله أعلم *

قال ﴿ وللامام أن يستأجر المؤذن من بيت المال وهل لآحاد الناس ذلك فيه خلاف ﴾ *

المؤذن يستحب له التطوع بالاذان لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار »(١) فان لم يتطوع وطمع في شيء ففيما يصرف اليه طريقان أحدهما إدرار رزق عليه والثاني أن يعطي أجرة في اجازة والمذكور في الكتاب هو الثاني فأما الطريق الاول فللامام أن يرزق المؤذن من مال المصالح وهو خمس خمس الفيء والغنيمة المضاف

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع به وراه ابن الجوزي في العلل نحو الاول من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف *

(فرع) فى قاعدة مهمة صرح بها جماعة من اصحابنا وهى مفهومة من كلام الباقين وهى ان المحافظة علي فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولي من المحافظة علي فضيلة تتعلق بمكان العبادة وتتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة فى المذهب منها هذه المسألة التى ذكرها المصنف وقد ذكرها الشافعي فى الام والاصحاب وهى أن المحافظة علي تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة فى الكعبة لان الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع ومنها ان صلاة الفرض فى كل المساجد أفضل من غير المسجد فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة وهناك جماعة فى غير مسجد فصلاته مع الجماعة فى غير المسجد أفضل من صلاته منفرداً فى المسجد ومنها أن صلاة النفل فى بيت الانسان أفضل منها فى المسجد مع شرف المسجد لان فعلها فى البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وأبعد من الرياء والاعجاب وشبههما حتى أن صلاته النفل فى بيته افضل منها فى مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح ان النبى صلي الله عليه وسلم قال للصحابة رضى الله عنهم حين صلوا فى مسجده النافلة «افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة» رواه البخارى ومسلم وفى رواية أبي داود «أفضل من صلاته فى مسجدى هذا» ومنها أن القرب من الكعبة فى الطواف مستحب والرمل مستحب فيه فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة علي الرمل مع البعد أولي من المحافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه ونظائر هذه المسائل مشهورة وسنوضحها فى مواضعها انشاء الله تعالي وبالله التوفيق*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان صلي علي سطحه نظرت فان كان بين يديه سترة متصلة به جاز لانه متوجه الي جزء منه وان لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز لما روى عمر رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر فوق بيت الله العتيق» ولانه صلي الله عليه وسلم ولم يصل اليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف علي طرف السطح واستدبره فان كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية ولا مسمرة ففيه وجهان

الي الله تعالي ورسوله ولا يرزقه من أربعة أخماس خمسها لانها لاقوام مخصوصين كالزكاة وكذا لا يرزقه من أربعة أخماس الغنيمة لانها للغانمين وفى أربعة أخماس الفيء قولان يأتى ذكرهما فى موضعهما ان شاء الله تعالي ان جعلناها للمصالح جاز أن يرزقه منها والا فلا: ثم إنما يرزق عند الحاجة و علي قدر الحاجة فلو وجد فاسقا يتطوع بالاذان فله أن يرزق أمينا لا يتطوع وفيه وجه بعيد ولو وجد أمينا يتطوع وثم آخر حسن صوتا منه فهل يجوز أن يرزقه فيه وجهان أحدهما وينسب الي ابن سريج نعم والثاني ويحكي عن القفال لا واذا كان فى البلد مساجد فان لم يمكن جمع الناس فى مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار وان امكن فوجهان احدهما يجمع ويقتصر على رزق واحد نظرا لبيت المال والثاني يرزق الكل حتى لا تتعطل المساجد ولو لم يكن فى بيت المال سعة بدأ بالاهم وهو رزق

أحدهما تصح لان المغروز من البيت ولهذا يدخل الاوتاد المغروزة فى بيع الدار والثانى لا يصح لانها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة اليه وان صلى فى عرصة البيت وليس بين يديه سترة ففيه وجهان قال ابو اسحاق لا يجوز وهو المنصوص لانه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر فاشبه اذا صلى على السطح وقال ابو العباس يجوز لانه صلى الى ما بين يديه من ارض البيت فاشبه اذا خرج من البيت وصلى الى أرضه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه فى باب طهارة البدن وقوله من غير عذر احتراز من حال شدة الخوف والنافلة فى السفر وقوله غير مبنية هى بالباء الموحدة والنون وقد يقال بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق والاول أشهر وأجود والعرصة باسكان الراء لاغير (اما حكم المسألة) فقال أصحابنا لو وقف على أبى قبيس او غيره من المواضع العالية على الكعبة قربها صحت صلاته بلا خلاف لانه يعد مستقبلا وان وقف على سطح الكعبة نظر ان وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف اما اذا وقف فى وسط السطح او العرصة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته

مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره وكما يجوز الرزق من بيت المال يجوز للامام ان يرزق من مال نفسه وكذلك للواحد من الرعايا وحينئذ لا حجر يرزق كم شاء ومتى شاء واما الطريق الثانى وهو ان يستأجر على الاذان ويعطي اجرة عليه فهل يجوز ذلك فيه وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة واحمد انه لا يجوز لانه عمل يعود نفعه الى الاجير فلا يصح الاستئجار عليه كالاستئجار علي القضاء لا يجوز وان جاز ان يرزق القاضى من بيت المال وهذا اختيار الشيخ ابى حامد ويقال ان ابن المنذر نقله عن الشافعي رضي الله عنه واصحهما انه يجوز وبه قال مالك لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فيجوز اخذ الاجرة عليه ككتبة المصاحف وعلي هذا فهل يختص الجواز بالامام ام يجوز لكل واحد فيه وجهان احدهما انه يختص بالامام او من اذن له الامام لانه من الشعائر والمصالح العامة والامام هو القوام بها فيصرف مال بيت المال الي هذه الجهة واظهرهما أنه يجوز لآحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم الاستئجار عليه من مالهم كالاستئجار علي الحج وتعليم القرآن ويحصل من هذا الترتيب ثلاثة أوجه المنع المطلق والجواز المطلق والفرق بين الامام وغيره وقد ذكرها المصنف جميعا فى باب الاجارة من الكتاب وان لم يذكر فى الامام خلافا فى هذا الموضع فلو اعلمت قوله وللامام أن يستأجر بالواو مع الحاء والالف لكان صحيحا والمذكور فى الاجارة يشتمل علي القدر المذكور ههنا مع زيادة فلو طرحه لحاضر واذا فرعنا علي جواز الاستئجار فانما نجوز للامام الاستئجار من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه خلافا ووفاقا وذكر فى التهذيب أنه لا يحتاج الي بيان المدة اذا استأجر من بيت المال بل يكفى أن يقول استأجرتك لتؤذن

علي الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الاصحاب وقال ابن سريج تصح وبه قال أبوحنيفة وداود ومالك فى رواية عنه كما لووقف علي أبي قبيس و كما لووقف خارج العرصة واستقبلها والمذهب الاول والفرق أنه لايعد هنا مستقبلا بخلاف ماقاس عليه وهذا الوجه الذى لابن سريج جار فى العرصة والسطح كما ذكرنا كذا نقله عنه امام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون وكلام المصنف يوهم أنه لايقول به فى السطح وليس الامر كذلك وان كان بين يديه شيء شاخص من اجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما فان كان ثلثي ذراع صحت وإلافلا وقيل يشترط ذراع وقيل يكفى أدنى شخوص وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلي طولا وعرضا حكاه الشيخ أبوحامد وغيره والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور الاول وهو ثلثا ذراع ولووضع بين يديه متاعا واستقبله لم يصح بلاخلاف ولواستقبل شجرة نابتة أوجمع تراب العرصة أوالسطح واستقبله أوحفر حفرة ووقف فيها أووقف فى آخر السطح أوالعرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موقفه صحت بلاخلاف ولواستقبل حشيشا نابتا عليها أوخشبة أوعصا مغروزة غير مسمرة

فى هذا المسجد فى أوقات الصلاة كل شهر بكذا وان استأجر من مال نفسه أو استأجر واحد من عرض الناس ففى اشتراط بيان المدة وجهان قال والاقامة تدخل فى الاستئجار للاذان فلا يجوز الاستئجار علي الاقامة إذلا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لمراعاة الوقت وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال *

قال ﴿ فرع اذا كثر المؤذنون فلايستحب ان يتراسلوا بل ان اتسع الوقت رتبوا ثم من أذن أولا فهو يقيم فان تساووا أقرع بينهم ووقت الاقامة منوط بنظر الامام ووقت الاذان بنظر المؤذن ﴾ *

الفرع يشتمل علي قاعدتين أحدهما يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم(١) ومن الفوائد فيه أن يؤذن أحدهما لصلاة الصبح قبل الفجر والآخر بعده كما تقدم وتجوز الزيادة لكن الاحب ان لايزاد علي أربعة فقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة

---

(١) *(حديث)* أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة : وروى ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاثة مؤذنين فذكرهما بزيادة ابي محذورة وجمع بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد به بانضمام مكة : (قلت) وعلى هذا كان ينبغي ان يصيروا اربعة لان سعد القرظ كان بقبا : وروى الدارمى وغيره فى حديث ابي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا : (قوله) ولا يستحب أن يتراسلوا الاذان اذ لم يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر فى الصحيح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا *

فوجهان أصحهما لايصح صححه امام الحرمين والرافعى وغيرهما ودليلهما فى الكتاب وان كانت العصا مبنية أومسمرة صحت بلاخلاف قال امام الحرمين لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن قال فى هذا تردد ظاهر عندى وظاهر كلام المصنف والاصحاب أن هذا يصح وجها واحداً وان خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا لانه يعد مستقبلا بخلاف مسئلة الخارج بعضه عن محاذاة الكعبة ولهذا قطع الاصحاب بالصحة اذا كانت العصا مسمرة وقطعوا بها ايضا فيما اذا بقيت بقية من أصل الجدار قدرمؤخرة الرحل وان كانت أعالي بدنه خارجة عن محاذاته لكونه مستقبلا ببعضه جزءا شاخصا وبباقيه هواء الكعبة وأماالواقف علي طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئاأصلا*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لم يكن بحضرة البيت نظرت فان عرف القبلة صلي اليها وان أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولايجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولايجتهد وان رأي محاريب المسلمين فى بلد صلي اليها ولايجتهدلان ذلك بمنزلة الخبر ﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا غاب عن الكعبة وعرفها صلي اليها وان جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله ولايجوز الاجتهاد وقد تقدم فى باب الشك فى باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره وانه يدخل فيه الحر والعبد والمرأة بلاخلاف ولايقبل خبر الكافر فى القبلة بلاخلاف وأماالصبي المميز فالمشهور انه لايقبل خبره ونقل القاضى حسين وصاحبا التهذيب والتتمة فيه نصين للشافعى احدهما يقبل والثانى لاقالوا فمن اصحابنا من قال فى قبول قوله هنا قولان للنصين وقال القفال فيه

من المؤذنين ولم يزد الخلفاء الراشدون علي هذا العدد واذا ترشح للاذان اثنان فصاعدافلايستحب ان يتراسلوا بالاذان اذلم يفعله مؤذنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولكن ينظر ان وسع الوقب ترتبوا فان تنازعوا فى البداية اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين فى اقطار المسجد فانه ابلغ فى الاسماع وان كان صغيراً وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الي تشويش فان ادى لم يؤذن الاواحد فان تنازعوا اقرع بينهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الاأن يستهموا عليه لاستهموا عليه »(١) واذا انتهى الامر الي الاقامة فان اذنوا علي الترتيب فالاول أولى بالاقامة لماروى عن زياد الصدائي قال أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال

---

(١) ﴿حديث﴾ لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه من حديث ابى هريرة أتم منه ولابن عبد البر فى الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث *

وجهان وكذا فى قبول روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره الوجهان الاصح لا يقبل ومنهم من قال النصان علي حالين فان دله علي المحراب اواعلمه بدليل قبل منه وان اخبره باجتهاد فلا يقبل منه واما الفاسق ففيه طريقان المشهور انه لا يقبل خبره هنا كسائر اخباره وبهذا قطع البغوى والاكثرون والثاني فى قبوله وجهان لعدم التهمة هنا وممن حكى الوجهين فيه القاضي حسين وصاحب التتمة وآخرون واختار صاحب التتمة القبول وقد سبق فى باب الشك فى نجاسة الماء أن الكافر والفاسق يقبل قولهما فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهدية . اما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا واحتج له اصحابنا بأن المحاريب لا تنصب الا بحضرة جماعة من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر (واعلم) ان المحراب انما يعتمد بشرط ان يكون فى بلد كبير اوفى قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ فان كان فى قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوى والشيخ أبو محمد الجويني فى كتابه التبصرة وصاحبا التهذيب والتتمة وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين قال صاحب التهذيب لو رأى علامة فى طريق

أن يقيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم «أن أخاصداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» (١) وهذا إذا لم يكن مؤذن راتب أو كان السابق هو المؤذن الراتب فاما إذا سبق غير المؤذن الراتب فأذن فهل يستحق ولاية الاقامة فيه وجهان أحدهما نعم لاطلاق الخبر واظهرهما لا لانه مسيء بالتقدم وفى القصة المروية كان بلال غائبا وزياد أذن باذن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وإذا قلنا ولاية

---

(١) « حديث » زياد بن الحرث الصدائي امرني رسول الله ﷺ ان اؤذن فى صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال أن يقيم فقال ان اخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحرث الصدائى واللفظ للترمذى وساقه ابو داود مطولا قال الترمذى انما يعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم : (قوله) وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزياد اذن باذن النبي ﷺ الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وابو الشيخ فى الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر كان النبي ﷺ في سيره فحضرت الصلاة فنزل القوم بلالا فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فسكت القوم هويا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال النبي ﷺ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن والظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازى وابن حبان في الضعفاء *

يقل فيه مرر الناس أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدرى من نصبها أو رأى محرابا في قرية لا يدرى بناه المسلمون او المشركون او كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لاهلها فانه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده وكذا قال صاحب التتمة لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مسجد في برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد قال ولو دخل بلدا قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محاريب فان علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد وان احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل انها من بناء الكفار لم يعتمدها بل يجتهد ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن اصحابنا كلهم *

الاقامة لمن أذن أولا فليس ذلك على سبيل الاستحقاق بل لو اذن واحد وأقام غيره اعتد به روى أن عبد الله ابن زياد « لما القى الاذان على بلال فأذن قال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده يا رسول الله قال فأقم انت »(١) وحكى صاحب التتمة وغيره وجها انه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي رضي عنه انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر فهذا اذا اذنوا على الترتيب أما اذا أذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد فذاك والا اقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد فانها لا تستنهاض الحاضرين الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقيل لا بأس بان يقيموا معا ان لم يؤد الى التشويش: ونعود الى لفظ الكتاب قوله فلا يستحب ان يتراسلوا بل ان وسع الوقت ترتبوا فقد استحباب التراسل مطلقا وبيان لما يستحب على أحد التقديرين وهو سعة الوقت وكان اللائق أن يبين معه حكم التقدير الثاني فالتعرض لاحدهما والسكوت عن الثاني ترك غير مستحسن لا إيجاز فان قلت تقييد الترتيب بما اذا وسع الوقت يفيد أن الحكم بخلافه فيما اذا لم يسع الوقت قلنا نعم لكن لا يفيد الا انهم لا يترتبون ولا يعرف من ذلك إلا انهم

---

(١) ﴿حديث﴾ ان عبد الله بن زيد القى الاذان على بلال قال عبد الله انا رأيته وانا كنت أريده يا رسول الله قال فأقم انت احمد وابو داود من حديث محمد بن عمر وعن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئا فأرى عبد الله بن زيد الاذان فاتى النبي ﷺ فأخبره قال القه على بلال فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت ومحمد بن عمر وهو الواقفي بينه ابو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد قال بن عبد البر اسناده حسن احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وقال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض كانه يشير الى ما رواه البيهقي من طريق ابن العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه رأى الاذان والاقامة مثنى مثنى فاتى النبي ﷺ فاخبره فقال علمهن بلالا فقال تقدمت فامرني ان اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب ابن العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين ان عمر جاء فقال انا رأيت

(فرع) قال اصحابنا اذا صلي فى مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلي الله عليه وسلم فى حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال ويعني بمحراب رسول الله صلي الله عليه وسلم مصلاه وموقفه لانه لم يكن هذا المحراب المعروف فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما أحدثت المحاريب بعده قال اصحابنا وفى معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة فى

يؤذنون جميعا لان ههنا قسما آخر وهو انه لا يؤذن الا أحدهم وبتقدير انه يفيد انهم يؤذنون جميعا اما وحده أو بقرينة قوله بعد ذلك فان استووا أقرع بينهم لكنه لا يفيد انهم يؤذنون مجتمعين أو متفرقين فى نواحى المسجد فاذا القدر المذكور لا يفيد معرفة الحكم المطلوب وأما الاقامة فقد بين حكمها علي التقديرين وأما اذا أذنوا مرتبا فحيث قال ثم من أذن أولا فهو يقيم واما اذا أذنوا

الرؤيا و يؤذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لا اعلم احدا قال فيه ان الذى اقام عمر إلا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد : (وله) طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن فى الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التى لم يسمعها منه : (قوله) من المحبوبات ان يصلى المؤذن وسامعه على النبي ﷺ بعد الاذان و يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى : اخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر وانه سمع النبي ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على الحديث : واخرج البخارى واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث لكن ليس فيه والدرجة الرفيعة وقال مقاما محمودا وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيهما وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة وزاد الرافعي في المحرر في آخره يا ارحم الراحمين وليست ايضا في شيء من طرقه : وروى البزار من حديث ابى هريرة ان المقام المحمود الشفاعة : (قوله) و يستحب لمن سمع اذان المغرب ان يقول اللهم هذا إقبال ليلك الحديث رواه ابو داود والترمذى من حديث ام سلمة وصححه الحاكم : (قوله) وان يجيب المؤذن فيقول مثل مايقول الا في الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة إلا بالله والا فى كلمتى الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلنى من صالحي اهلها وإلافى التثويب فيقول صدقت وبررت عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول: اخرجه الستة ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة : وروى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه : وعن ام حبيبة مرفوعا من فعله رواه ابن خزيمة والحاكم : وروى البخارى والنسائى من حديث معاوية مرفوعا القول كما يقول المؤذن الا الحيعلتين واخرجه مسلم من حديث عمر والبزار من حديث أبى رافع : وأما كلمتى الاقامة فاخرجه ابو داود من حديث ابى أمامة ان بلالا

بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فان كان محراب رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يجز بحال وان كان في سائر البلاد ففيه أوجه أصحها يجوز قال الرافعي وبه قطع الاكثرون والثاني لا يجوز في الكوفة خاصة والثالث لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم *

(فرع) قال اصحابنا الاعمى يعتمد المحراب بمس اذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وفيه وجه أن الاعمى انما يعتمد محرابا رآه قبل العمي ولو اشتبه علي الاعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فان خاف فوت الوقت صلي علي حسب حاله وتجب الاعادة *

معا فحيث قال فان استووا أقرع بينهم والمعنى فان استووا في الاذان وتنازعوا في الاقامة والا فلو سلموها لواحد فلا حاجة الي القرعة وقوله من أذن أولا فهو يقيم وان كان مطلقا لكنه محمول علي ما اذا لم يكن السابق مسيئا بمبادرة المؤذن الراتب كما قدمناه ثم الحكم بأنه يقيم استحقاق أو استحباب قد ذكرناه (الثانية) وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بنظر الامام فانما يقيم المؤذن عند اشارته لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة »(١) والمعنى فيه أن الاقامة سببها ان تعقبها الصلاة علي الاتصال والصلاة الى الامام فينبغى أن يكون عازما علي الشروع عند تمامها ولهذا لم يقولوا بترتيب الاقامة عند كثرة المؤذنين لان ما سوى الاقامة الاخيرة لا يتصل بها الصلاة ونختم الباب بذكر محبوبات مما يتعلق بالاذان أهملها المصنف (منها) أن يكون المؤذن ممن جعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أو بعض صحابته الاذان في آبائهم اذا وجد وكان عدلا صالحا له وان يصلى المؤذن ومن يسمع الاذان على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بعد الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

(١) هذان الحديثان تقدما أول باب الاذان من الشرح ذكرهما هنا في التلخيص * مصححه

اخذ في الاقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة النبى ﷺ اقامها الله وادامها وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها وكذا لا اصل لما ذكره فى الصلاة خير من النوم *

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن أملك بالاذان والامام املك بالاقامة ابن عدى في ترجمة شريك القاضي من روايته عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة تفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق ابى الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك ابن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقي عن على موقوفا : وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ *

﴿حديث﴾ ابن عمر ليس على النساء اذان رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح وزاد ولا اقامة وقال ابن الجوزى لا يعرف مرفوعا انتهى ورواه ابن عدى والبيهقي من حديث اسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو ضعيف جدا *

﴿حديث﴾ عائشة انها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقي وزاد وتؤم النساء وسطهن

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لم يكن شيء من ذلك فأن كان ممن يعرف الدلائل فان كان غائبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة لان له طريقا الي معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالي (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) فكان له ان يجتهد كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان قال في الام فرضه اصابة العين لان من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لانه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لان فيهم من يخرج عن العين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ماسبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ماأدى اليه اجتهاده قال أصحابنا ولا يصح الا بادلة القبلة وهي كثيرة وفيها كتب مصنفة وأضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير

القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وان يجيب من يسمع الاذان المؤذن فيقول مثل مايقول وان كان السامع جنبا أو محدثا الا في الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله والا في كلمة الاقامة فانه يقول أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى اهلها والا في التثويب فانه يقول صدقت وبررت وفي وجه يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم فان كان في قراءة أو ذكر فيستحب أن يقطعها ويجيب فان ذلك لا يفوت ولو كان في الصلاة فالمستحب لا يجيب حتى يفرغ منها بل يكره أن يجيب في أظهر القولين لكن لو أجاب

: وروى البيهقي من طريق مكحول عن الزهرى عن عروة عن عائشة كنا نصلى بغير اقامة *

﴿حديث﴾ عمر لولا الخليفا لاذنت: ابو الشيخ في كتاب الاذان والبيهقي من حديثه وفيه قصة والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل ابن ابى خالد عن قيس قال قال عمر لو اطيق مع الخليفا لاذنت *

﴿حديث﴾ ان عثمان اتخذ اربعة من المؤذنين ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد هذا الاثر ذكره جماعة من فقهاء اصحابنا منهم صاحب المهذب و بيض له المنذرى والنووى ولا يعرف له أصل وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاملاء بقصة عثمان في جواز اكثر من مؤذنين اثنين : (قوله) وأما الجمع بين الاذان والامامة فلا يستحب لانه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به ولا السلف الصالح بعده كذا قال : وقد روى الترمذى واحمد والدارقطنى من حديث يعلى بن مرة ان النبى ﷺ اذن وهو على راحلته واقام وهو على راحلته ولفظ الترمذى انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم في مسير فاتهوا إلي مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء وقال تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق اسناده صحيح والنووى اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربى وابن القطان لحال عمرو بن عثمان : وقد رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ فامر المؤذن فاذن واقام أو اقام

في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى واذا اجتهد وظن القبلة فى جهة بعلامة صلي اليها ولا يكفى الظن بلا علامة بلا خلاف بخلاف الاواني فان فيها وجها ضعيفا انه يكفى الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لايجيء هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ولو ترك القادر علي الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا لم تصح صلاته وان صادف القبلة لانه ترك وظيفته فى الاستقبال فلم تصح صلاته كما لو صلي بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فانه لايصح بالاتفاق وسواء ضاق الوقت أم لم يضق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه لابن سريج أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات

بما استحببناه لم تبطل صلاته لانها اذكار ونعم لو قال حى علي الصلاة أو تكلم بكلمة التثويب بطلت صلاته لانه كلام ولو أجاب فى خلال الفاتحة استأنفها فان الاجابة فى الصلاة غير محبوبة ويستحب أن يقول من سمع أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وادبار نهارك فاغفر لي ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة وأن يتحول المؤذن الي موضع آخر للاقامة

قال ﴿الباب الثالث فى الاستقبال: والنظر فيه فى ثلاثة أركان (الاول) الصلاة ويتعين الاستقبال فى فرائضها (و) الافى القتال فلا تؤدى فريضة علي الراحلة ولا منذورة أن قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع ولا صلاة الجنازة (ح) لان الركن الاظهر فيها القيام﴾

بغير اذان ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ورجح السهيلى هذه الرواية لانها بينت ماأجمل في رواية الترمذى وان كان الراوى له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف وقد روى ابن عدى عن أنس مرفوعا يكره للامام ان يكون موذنا قال ابن عدى منكر والبلاء فيه من سلام الطويل او زيد العمي . وروى ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله والمعلى متهم بالكذب : وروى اصحاب السنن الاربعة حديث عثمان بن ابى العاص قال قلت يارسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لايأخذ على اذانه اجراً وصححه الحاكم : (قوله) المنقول أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده أشهد انى رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد ان محمداً رسول الله او عبده ورسوله وسيأتى في التشهد وللاربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة واشهد ان محمداً رسول الله نعم في البخارى عن سلمة بن الاكوع لما خفت أزواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبى صلى الله عليه وسلم قال اشهد ان لاإله إلا الله وانى رسول الله وله شاهد عند مسلم عن ابى هريرة :(قوله) الدعاء بين الاذان والاقامة لايرد رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس : وأخرجه هو وأبو داود والترمذى من طريق معاوية بن قرة عن انس : وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ماترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث *

باب استقبال القبلة

وهو ضعيف وفى فرض المجتهد ومطلوبه قولان أحدهما جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل ونقل القاضي ابو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوى علي تصحيحه ودلياهما في الكتاب واجاب الاصحاب عن صلاة الصف الطويل بان مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار علي جبل ونحوها قال البندنيجى القول بأن فرضه

قال الله تعالي ﴿ قدنرى تقلب وجهك فى السماء ﴾ الآية وروى أنه صلي الله عليه وآله وسلم «دخل البيت ودعى فى نواحيه ثم خرج وركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة» (١) واعلم أن الاستقبال يفتقر الى مستقبل ومستقبل وهو المسمي قبلة وبدلا من حالة يقع فيها الاستقبال ومعلوم ان الاستقبال لايجب فى غير حالة الصلاة والحاجة تمس الي الكلام فى الامور الثلاثة فلذلك قال والنظر فيه فى ثلاثة اركان وهي الصلاة والقبلة المستقبل أولها الصلاة وتنقسم الي فرائض ونوافل أما الفرائض فيتعين الاستقبال فيها الافى حالة واحدة وهى حالة شدة الخوف فى القتال فانه يأتى بها بحسب الامكان قال الله تعالي ﴿ فان خفتم فرجالا أوركبانا ﴾ قال ابن عمر رضى الله عنهما « مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » قال نافع لاأراه ذكر ذلك الاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فى الكتاب إلافى القتال يعنى به حالة شدة الخوف لامطلق القتال ثم الشرط ان يكون القتال مباحا علي ماسيأتي فى صلاة الخوف ان شاء الله تعالي ويلتحق بهذا الخوف ما اذا انكسرت السفينة فبقي علي لوح منها وخاف الغرق لوثبت علي جهة القبلة وكذلك سائر وجوه الخوف فليس القتال معنيا لعينه وانما المعتبر الخوف وأما النوافل فكذلك يجب الاستقبال فيها الافى حالة الخوف وفى السفر على ماسيأتى فالمستثنى فى قسم الفرائض حالة واحدة وفى قسم النوافل حالتان والشافعى رضى الله عنه عبر عن الفرض بعبارة اخرى من غير تقسيم الصلوات الي الفرائض والنوافل فقال لاتجوز الصلاة من غير الاستقبال الافى حالتين احداهما النافلة فى السفر والثانية شدة الخوف فان قيل الاستثناء لاينحصر فى هاتين الحالتين ألاترى أن المريض الذى لايجد من يوجهه الي القبلة ولا يطيق التوجه معذور وكذلك المربوط على الخشبة قلنا الكلام فى القادر على ان يصلي متوجها فاما العاجز فلايكلف بما ليس فى وسعه ولاحاجة الي استثنائه من موارد امكان التكليف واذا عرفت هذه المقدمة فيتفرع عليها انه لايجوز فعل الفريضة علي الراحلة لاختلال امر الاستقبال وينبغي أن تعرف من قوله فلايؤدى فريضة علي الراحلة شيئين (أحدهما) انه ليس المراد منه الاداء الذى هو ضد القضاء فان الفريضة كما لاتؤدى علي الراحلة لاتقضى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ إن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه من اسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث

الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون سلك امام الحرمين والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الامام تركتها لشذوذها واحتج الاصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى اليها وقال هذه القبلة » رواه البخاري ومسلم وهو حديث أسامة ابن زيد الذي ذكره المصنف في أول الباب واحتجوا للجهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب اصابة عين الكعبة وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة الواجب الجهة وحكاه الترمذي عن

أيضا وانما المراد منه الفعل (والثاني) انه وان كان مطلقا لكن الفرض ما اذا لم يلحقه خوف فاما اذا خاف الانقطاع عن الرفقة لو نزل لاداء الفريضة أو خاف علي نفسه أو ماله من وجه آخر فله ان يصلي علي الدابة لكنه يعيد اذا نزل وهل يجوز فعل المنذورة علي الراحلة يبنى على اصل سبق ذكره وهو أن المنذورة من العبادة عند الاطلاق يحمل علي أقل واجب ويعطى احكام الواجبات أم لا ان قلنا لاجاز ذلك وان قلنا نعم لم يجز وهو الصحيح والمحكى عن نصه في الام ولك أن تعلم قوله ولا منذورة بالحاء لان ابا الحسن الكرخي حكى في مختصره انه لا يصلى علي الراحلة صلاة نذر اوجبها وهو بالارض فان أوجب صلاة وهو راكب اجزأه فعلها على الدابة واما صلاة الجنازة ففي جواز فعلها علي الراحلة ثلاثة طرق بيناها في التيمم والظاهر ماذكره في الكتاب وهو المنع لان الركن الاظهر فيها القيام وفعلها على الراحلة يمحو صورة القيام وذكر بعضهم للمنع معني آخر سنذكره من بعد ويجب ان يكون قوله ولا صلاة جنازة مرقوما بالواو لما تقدم *

قال ﴿ ولا تصح الفريضة علي بعير معقول وفي ارجوحة معلقة بالحبال لانهما ليسا للقرار بخلاف السفينة الجارية لان المسافر يحتاج اليها وبخلاف الزورق المشدود علي الساحل لانه كالسرير والماء كالارض ﴾

فعل الفريضة عل الراحلة كما يشتمل علي الاخلال بامر القيام والاستقبال ففيه شيء آخر وهو اقامة الفريضة على مالا يصلح للقرار وفي اشتراط اقامتها علي مالا يصلح للقرار كلام فاراد المصنف ان يبين ان امتناع فعل الفريضة علي الراحلة ليس لاختلال أمر الاستقبال فحسب بل من شرط الفريضة فعلها على ماهو للقرار وهذا الشرط فائت اذا أقيمت على الراحلة وفقه الفصل أن استقرار المصلي في نفسه شرط فليس له أن يصلي الفريضة وهو سائر ماش لان المشيء يشتمل علي الحركات والاصل أنه لا يحتمل أصلا فخالفنا في النوافل في السفر لما سيأتي

ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة : وقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه ان امرها استقر على هذه البنية لا ينسخ ابداً فصلوا اليها فهي قبلتكم : وقال النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها بل نفسها فقط

عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو ابن المبارك وسبق دليلها *

(فرع) في تعلم أدلة القبلة ثلاثة اوجه (أحدها) أنه فرض كفاية (والثاني) فرض عين وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها (والثالث) وهو الاصح أنه فرض كفاية الا أن يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ولا يصح قول من

وهل يجوز فعلها علي الدابة نظر ان أخل فعلها بالقيام أو الاستقبال فلا يجوز وان امكنه اتمام أركان الصلاة بان كان في هودج أو علي سرير موضوع علي الدابة فالذى ذكره المصنف أن الفريضة لا تصح وان كانت الدابة واقفة معقولة واتبع فيه امام الحرمين حيث قال لا تقام الفريضة على الراحلة وان كان المصلى قادرا علي المحافظة علي الاركان كلها مستقبلا وكان البعير معقولا لانه مأمور باداء الفرائض متمكنا علي الارض أو مافي معناها وليست الدابة للاستقرار عليها وكذلك القول في الارجوحة المشدودة بالحبال فانها لا تعد في العرف مكانا للتمكن وهو مأمور بالتمكن والاستقرار وهذا بخلاف السفينة حيث تصح الصلاة فيها وإن كانت تجرى وتتحرك بمن فيها كالدواب تتحرك بالراكبين لان ذلك انما يجوز لمس الحاجة الى ركوب البحر وتعذر النزول في أوقات الصلاة عنه فجعل الماء علي الارض كالارض وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة علي الارض وألحق بالسفينة الجارية

وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام أن يستقبل البيت من وجوهه وان كانت الصلاة الى جميع جهاته جائزة : وقد روى البزار عن عبد الله بن حبشي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة ويقول ايها الناس إن الباب قبلة البيت لكن إسناده ضعيف : وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة أهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي واسناد كل منهما ضعيف: (تنبيه) حديث الباب قد يعارض حديث مابين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن ايوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله *

(حديث) ابن عمر في قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك وفيه رد لقول من زعم ان قوله لا اراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل الحديث في كيفية صلاة الخوف لا هذه الزيادة واحتجاجه لذلك بأن مسلما ساقه من رواية موسي عن نافع وصرح بانها من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما وقال النووى في شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للآية

أطلق أنه فرض عين اذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا آحاد الناس تعلم أدلة القبلة بخلاف أركان الصلاة وشروطها لان الوقوف علي القبلة سهل غالبا والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان فى أرض مكة فان كان بينه وبين البيت حائل أصلى كالجبل فهو كالغائب عن

الزورق المشدود علي الساحل تنزيلا له منزلة السرير والماء منزلة الارض وتحركه تسفلا وتصعداً كتحرك السرير ونحوه علي وجه الارض فلا يمنع صحة الفريضة وأما الزورق الجارى فهل للمقيم فى بغداد وغيره اقامة الفريضة فيه مع تمام الاركان والافعال قال امام الحرمين فيه احتمال وتردد ظاهر فان الافعال تكثر بجريان الزوارق وهو قادر علي دخول الشط واقامة الصلاة قال وان احتمل رجال سريرا وعليه انسان لم يصح عليه الفرض فانه محمول الناس فكان كمحمول البهائم هذا كلامهما ولا يخفى أن من حكم بالمنع والدابة معقولة فلان يحكم به وهى سائرة أولي وأورد أكثر أصحابنا منهم صاحب المعتمد والحسين الفراء وأبو سعيد المتولي والقاضى الروياني وغيرهم أنه يجوز فعل الفريضة علي الدابة مع تمام الافعال والاركان بان كان فى هودج أو علي سرير ونحوهما إذا كانت الدابة واقفة ولم يذكروا خلافا فيه وان كانت سائرة ففيه وجهان (أحدهما) الجواز كما لو صلي فى سفينة جارية ومنهم من قاسه علي ما لو صلي علي سرير يحمله جماعة كأنهم اتخذوا هذه الصورة متفقا عليها (وأصحهما) وهو المحكى عن نصه فى الاملاء أنه لا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ولهذا يجوز الطواف عليها وسير السفينة بخلافه فانها بمثابة الدار فى البر وأيضا فان البهيمة لها اختيار فى السير فلا يكاد يثبت علي حالة واحدة والسفينة كما يسير تسير اذ لا اختيار لها واذا وقعت علي ما حكيته تبين لك انه يجب أن يكون قوله ولا تصح الفريضة على بعير معلما بالواو بل الظاهر الجواز اذا كانت الدابة واقفة علي خلاف ما فى الكتاب نقلا عن المذهب فى معنى أما النقل فقد بيناه وأما المعني فلان المصنف وامام الحرمين لم يريدا فى التوجيه علي أن المصلى فى الفريضة مأمور بالاستقرار علي الارض أو غيرها مما يصلح للقرار وهذا لا يسلمه أصحاب الطريقة الاخرى انما المسلم عندهم انه مأمور بالاستقرار فى نفسه ثم هو مشكل بالزورق المشدود علي الشط فانه لا تتعلق به الحاجة المفروضة فى السفينة والزورق الجاريين وهو قادر على الخروج الي الساحل والاستقرار علي الارض فلم كان الزرق المشدود كالسرير علي الارض ولم تكن الدابة المعقولة كحمل أو متاع ساقط علي الارض فان حاولت دفع الخلاف وقلت الفارقون بين أن تكون الدابة واقفة أو سائرة صوروا المسألة فيما اذا كان فى هودج أو سرير علي الدابة وليس فى الكتاب تعرض لذلك فاعل مسألة الكتاب فيما اذا وقف علي ظهر الدابة من غير سرير ونحوه وحينئذ لا يتنافى الكلامان لتغاير الصورتين نعم يجب طلب الفرق والجواب ان هذا فاسد من وجوه ثلاثة (أحدها) أن الدابة الواقفة

مكة وإن كان بينهما حائل طارىء وهو البناء ففيه وجهان احدهما لايجتهد لانه فى اى موضع كان فرضه الرجوع الى العين فلا يتغير بالحائل الطارىء والثانى يجتهد وهو ظاهر المذهب لان بينه وبين البيت حائل يمنع المشاهدة فاشبه اذا كان بينهما جبل ﴾ *

(الشرح) قال أصحابنا اذا صلي بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصل على أبي

اذا لم تصلح للقرار فالمحمول عليها من السرير ونحوه أولى أن لا يصلح للقرار فمحال أن يمنع من الوقوف عليها ولا يمنع من الوقوف علي ماعليها (والثاني) ان الفارقين بأسرهم ما صوروا المسألة فى الهودج والسرير بل منهم من تعرض لذلك أيضاحا لان اتمام الاركان والافعال حينئذ يتيسر ومنهم من فصل بين وقوف الدابة وسيرها من غير تعرض للسرير هذا الشيخ ابراهيم المرورودى ذكر فيما علق عنه ان أمكنه القيام والاستقبال فى جميع الفريضة علي الدابة نظر ان كانت واقفة جاز وان كانت تسير فوجهان ولم يشترط أن يكون عليها سرير ونحوه (والثالث) انا حكينا عن امام الحرمين انه الحق ما اذا احتمل السرير رجال فصلي عليه بما اذا صلى على ظهر الدابة وذلك يوضح انه لا فرق بين أن يكون علي الدابة سرير أم لا والله أعلم *

قال ﴿ أما النوافل فيجوز اقامتها فى السفر الطويل راكبا وماشيا وفى السفر القصير قولان ولا يجوز (و) فى الحضر ﴾ *

تكلمنا فى حكم اقامة الفرائض علي الرواحل وأما النوافل فيجوز اقامتها فى السفر الطويل عند السير راكبا كان او ماشيا متوجها الي طريقه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما «ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي فى السفر علي راحلته حيث توجهت به» (١) وخالف ابو حنيفة فى الماشى ويحكى مثله عن احمد فليكن قوله وماشيا معلما برقمها الثانى أن الانسان قد يكون له أوراد ووظائف ويحتاج الى السفر لمعاشه فلو منع من التنفل فى سيره لفاته احد امرين اما اورادة او مصالح معاشه

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخارى عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة وللبخارى من وجه آخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وللبخارى من وجه آخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه : (قوله) وروى عن جابر مثله متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة لفظ البخارى ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد ولكن يخفض السجدتين من الركعة يومىء إيماء ولابن حبان نحوه *

قبيس اوسطح دار ونحوه صلى اليها واذا بنى محرابه علي العيان صلى اليه ابداً ولا يحتاج فى كل صلاة الي المعاينة قال اصحابنا وفى معني العيان من نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها فى حال الصلاة فهذا فرضه اصابه العين قطعا ولااجتهاد فى حقه فاما من لا يعاين الكعبة ولا يتيقن الاصابة فان كان بينه وبينها حائل اصلي كالجبل فله الاجتهاد بلاخلاف قال اصحابنا

ولافرق فى ذلك بين الراكب والماشي وهل يختص ذلك بالسفر الطويل فيه قولان احدهما وبه قال مالك نعم كالقصر والفطر واصحهما لا: لاطلاق الخبر الذى رويناه وروى مثله عن جابر ولان الحاجة كما تمس الى الاسفار الطويلة تمس الي الاسفار القصيرة أوهى اغلب ومنهم من قطع بالجواز فى السفر القصير وامتنع من اثبات خلاف فيه فلك ان تعلم بالواو لفظ القولين من قوله وفى السفر القصير قولان وأما فى الحضر فظاهر المذهب انه لا يجوز ترك استقبال القبلة فى النوافل وهى والفرائض سواء فى امر القيام وذلك لان الغالب من حال المقيم اللبث والاستقرار وقال ابو سعيد الاصطخرى يجوز للحاضر ترك لاستقبال فيها والتنفل متوجهاً الى مقصده فى التردات لان المقيم ايضا محتاج الي التردد فى دار اقامته وعلى هذا فالراكب والراجل سواء وذكر فى التتمة ان هذا اختيار القفال ولم يحكه غيره عن اختياره على هذا الاطلاق لكن الشيخ ابا محمد ذكر انه اختار الجواز بشرط أن يكون متنفلا فى جميع الصلاة فليكن قوله ولا يجوز فى الحاضر معلما بالواو ليكون هذا الوجه ثم يتعلق بلفظ الكتاب فى الفصل مباحثتان (أحداهما) انه قال اما النوافل فيجوز اقامتها فى السفر الطويل ولفظ النوافل تدخل فيه الرواتب وغيرها فما ليس بفرض فهل يشتمل الجواز الكل أم لا والجواب أن طائفة من أصحابنا منهم القاضي ابن كج ذكروا أنه لا تقام صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء علي الراحلة وانما تقام الرواتب وصلاة الضحى وما يكثر ويتكرر واما هذه الصلوات فهى نادرة فاشبهت صلاة الجنازة وبهذه العلة منع بعضهم صلاة الجنازة على الراحلة وهذه العلة والتى قدمناها من نحو صورة القيام ينبغي أن تختلفا فى التفريع اذا صلاهما علي الراحلة قائما وقضية هذه العلة المنع وقضية تلك العلة الجواز وبه أجاب امام الحرمين رحمه الله وقضية لفظ الكتاب اطلاق القول فى النوافل بالجواز وهو الظاهر عند الاكثرين ولذلك قالوا فى ركعتى الطواف ان قلنا بالاقتراض فلا تؤدى على الراحلة والا فتؤدى ولم يبالوا بالندرة وقال فى التهذيب يستوى فيه الرواتب وغيرها مما ليس بفرض (والثانية) أنه قال راكبا وماشيا والركوب كما يستعمل فى الدابة يستعمل فى السفينة فيقال ركب السفينة او الدابة وركب البحر فهل يجوز أن يتنفل فى السفينة حيث ما توجهت كما يجوز علي الدابة والجواب لا حكى ذلك عن نص الشافعى رضي الله عنه ذلك لانه متمكن من الاستقبال ولهذا نقول لو كان فى هودج علي الدابة يتمكن فيه من الاستقبال يلزمه ذلك علي الصحيح كما سيأتى واستثنى فى العدة عن راكبي السفينة الملاح الذى يسيرها فله أن يتنفل الى حيث توجه لان تكليفه

ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة لان عليه فى ذلك مشقة وان كان الحائل طارئا فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند المصنف والبندنيجى وابن الصباغ والشاشي والرافعي أنه يجوز الاجتهاد والثاني لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملي والجرجانى * قال المصنف رحمه الله *

الاستقبال يقطعه عن النافلة أو عن عمله وسيره *

قال ﴿ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة وقيل يجب الاستقبال عند التحرم (و) وقيل لا يجب إلا إذا كان العنان بيده ثم صوب الطريق بدل عن القبلة فى دوام الصلاة ولا يصلي راكب التعاسيف إذ ليس له صوب معين وان حرف الدابة عمداً عن صوب الطريق بطلت صلاته وان كان ناسياً لم تبطل ان قصر الزمان لكن يسجد للسهو وان طال ففى البطلان خلاف يجرى مثله فى الاستدبار ناسياً وان كان بجماح الدابة بطل ان طال الزمان وان قصر فوجهان ثم علي الراكب أن يومىء بالركوع والسجود ويجعل السجود (ح) اخفض من الركوع وان كان في مرقد أتم السجود والركوع﴾ *المتنفل فى سيره أما راكب أو ماش ولا بد فى الحالتين من النظر فى الاستقبال وكيفية الافعال فبدأ بالكلام فى الراكب ثم تكلم فى الماشى أما الراكب فاما أن يكون على سرج ونحوه ولا يمكنه اتمام السجود والركوع والاستقبال فى جميع صلاته وأما يكون فى مرقد يمكنه ذلك فاما فى الحالة الاولى فلا يمنع من الصلاه بتعذر الاستقبال فى جميعها ولكن هل يجب عليه أن يستقبل القبلة عند التحرم فيه وجوه (أحدها) لا كما فى دوام الصلاة لان تكليف الاستقبال يشق عليه ويشوش عليه سيره (والثانى) نعم ليكون ابتداء الصلاة على صفة الكمال ثم يخفف الامر فى الدوام كما أن النية يشترط اقترانها بالتكبير ولا يشترط فى دوام الصلاة فعلي هذا الوجه لو تعذر الاستقبال فى تلك الحالة لم تصح الصلاة أصلا (والثالث) انه ان سهل عليه الاستقبال عند التحرم وجب والافلا فلو كانت الدابة واقفة وأمكنه الانحراف عليها الى القبلة لو أدارها اليها أو كانت سائرة والزمام في يده ولا حران بها فالاستقبال سهل وان كانت مقطرة أو صعبة الادارة لحرانها فهو عسير أما الاشتراط عند السهولة فلما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه» (١) وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه ولهذا رخصنا فى ترك الاستقبال فى دوام الصلاة وهذه الوجوه الثلاثة هى التى أوردها فى الكتاب واعلم أن الاكثرين سكتوا عن الوجه الثانى واقتصروا

---

(١) *(حديث) انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه ابو داود من حديث الجارود بن ابى سبرة حدثنى انس وصححه ابن السكن *

﴿ فان اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي أحدهما خلف الآخر لان كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى قاله متفق عليه عندنا وحكي أصحابنا عن أبي ثور أنه قال تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ويستقبل كل واحد ماظهر له بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار وجهه الي وجهه

علي ايراد الاول والثالث لكن حكاه الصيدلانى وتابعه امام الحرمين والمصنف على نقله ثم ايراد الكتاب يقتضي أن يكون عدم الاشتراط مطلقاً أظهر لانه قال ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة ثم ذكر الوجهين الآخرين والمذهبيون اذا أطلقوا الحكم ثم قالوا وقيل كذا كان اشارة منهم الى ترجيح الاول الااذا نصوا على خلافه لكن الذى رجحه معظم الائمة انما هو الوجه الثالث وفيه جمع بين الخبر والمعنى كما تقدم ثم ظاهر لفظه فى حكاية الوجه الثالث يقتضى الايجاب فيما إذا كان العنان بيده ونفيه فى غير هذه الحالة لكن لو كانت الدابة واقفة وسهل الانحراف عليه يلزمه ذلك علي هذا الوجه وان لم يكن العنان بيده فكأنه جعل هذا مثالا لصور سهولة الاستقبال ليلحق به ماهو فى معناه ويمكن أن يكون الذى حكاه ثانيا وجها مغايرا الوجه الثالث الذى قدمنا روايته فان الصيدلانى وغيره نقلوه كما نقله المصنف لكن الاول أقرب فان الفرق بين ما إذا كان العنان بيده وبين سائر صور السهولة بعيد وفى لفظ الكتاب شيء آخر يحتاج الي تأويله وذلك أنه قال ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة ومعلوم أنه لا اعتبار بانحراف الدابة واستقبالها وانما الاعتبار بحال الراكب حتي لو استقبل عند التحرم حصل الغرض وارتفع الخلاف وإن كانت الدابة منحرفة واقفة كانت أو سائرة فاذا المعني ولا يضر انحرافه على الدابة أو لانحراف الدابة وما اشبه ذلك وفى المسألة وجه رابع وهو أنه لو كانت الدابة متوجهة به عند افتتاح الصلاة أما الى القبلة أو طريقه تحرم بالصلاة كما هو ولو كانت منحرفة به الي غيرها لم يجز التحرم إلا إلي القبلة لان تكليف صرف الدابة عن صوب الطريق اذا كانت متوجهة اليه قد يعسر أما عند الانحراف الي غير القبلة والطريق لابد من صرفها فليصرفها الى القبلة أولا ثم الي الطريق فليس فيه كثير عسر واذا شرطنا الاستقبال عند التحرم ففى اشتراطه عند السلام وجهان أحدهما يشترط لانه أحد طرفى الصلاة ولهذا اعتبرنا نية الخروج علي رأى اعتبارا بالطرف الاول وأصحهما لا يشترط كما فى سائر الاركان وهذا قضية نظم الكتاب لانه قال لا يضر الانحراف ولم يستثن على بعض الوجوه سوى حالة التحرم واذا رفت الخلاف فى التحرم والتحلل فاعرف أن فيما عداهما من أركان الصلاة يجعل صوب الطريق بدلا عن القبلة وكذلك عند التحرم والتحلل إذا لم يشترط فيهما الاستقبال وإنما كان كذلك لان المصلي لابد وأن يستمر علي جهة واحدة ليجتمع همه ولا يتوزع فكره وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة لشرفها فاذا عدل عنها لحاجة السير فليلزم الجهة التى تصدها محافظة علي

كما يجوز أن يصلوا حول الكعبة وكل واحد الي جهة دليلنا ماذكره المصنف والفرق أن فى مسئلة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة امامه قال امام الحرمين فلو كان اختلافهما فى تيامن قريب وتياسر فان قلنا يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتداء والا فيصح *

* قال المصنف رحمه الله *

المعنى المقتضي للاستمرار علي الجهة الواحدة :ثم الطريق فى الغالب لا يستد بل يشتمل علي معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف ما كان لحاجة السير وإنما قال صوب الطريق لانه لا يشترط أن يكون سلوكه فى نفس الطريق المعبد فقد يعدل المسافر عنه لزحمة ودفع غبار ونحوهما فالمعتبر الصوب دون نفس الطريق * ويتعلق بهذه القاعدة مسائل (أحداها) ليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال فى شيء من صلاته وهو الهائم الذى يستقبل تارة ويستدبر أخرى إذ ليس له صوب ومقصد معين وقوله ولا يصلي راكب التعاسيف معناه أنه لا ينتفل متوجهاً الى حيث تسير دابته كما يفعله غيره لا أنه لا ينتفل أصلا فان هذا الرجل لو تنفل مستقبلا فى جميع صلاته أجزأه ولو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر فى طريق معين فهل يتنفل مستقبلا صوبه فيه قولان أظهرهما نعم لان له مقصداً معلوماً والثانى لا: إذ لم يسلك طريقا مضبوطا وقد لا يؤدى سيره الي مقصده (الثانية) لو انحرف عن صوب الطريق أو انحرفت الدابة عنه فينى ذلك علي ما لو انحرف المصلي علي الارض عن القبلة وينظر فيه إن استدبر القبلة فى صلاته أو تحول الى جهة أخرى عمداً بطلت صلاته وان فعله ناسياً للصلاة فان تذكر على القرب وعاد الى الاستقبال لم تبطل صلاته كما لو تكلم فى صلاته ناسيا بكلام قليل وان طال الفصل ففى البطلان وجهان كما لو تكلم ناسيا بكلام كثير أصحهما البطلان ذكره الصيدلانى وصاحب التهذيب لان الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل ولان ذلك مما يندر والثانى الصحة كما لو قصر الزمان للعذر وهو الذي ذكره الحاملى وطبقته ولو أماله انسان عن جهة القبلة قهراً وطال الزمان بطلت صلاته وان عاد الى الاستقبال على قرب فوجهان أصحهما البطلان والفرق بين النسيان وقهر الغير إياه أن النسيان مما يكثر ويعم والاكراه فى مثل ذلك يندر ولهذا المعني نقول لو اكره علي الكلام فى صلاته تبطل صلاته علي الصحيح بخلاف النسيان جئنا الى الانحراف عن صوب الطريق أو تحريف الدابة عنه فلو فعل ذلك عمداً فقد قال فى الكتاب بطلت صلاته وهذا غير مجرى علي اطلاقه لانه لو انحرف الى جهة القبلة لا تبطل صلاته وكيف تبطل وقد توجه الي الجهة التي هى الاصل فاذا المراد ما إذا حرف الدابة عن صوب الطريق الى غير جهة القبلة أو انحرف عليها وهكذا قيده سائر الائمة وانما حكمنا بالبطلان لما ذكرنا من كون هذه الجهة قائمة مقام جهة القبلة وان حرف الدابة أو انحرفت عليها الي غير القبلة ناسيا فان تذكر وعاد علي قرب لم تبطل صلاته وان طال الزمان فوجهان كما ذكرنا فى استدبار المصلى علي وجه الارض ناسيا والاصح البطلان ولو أخطأ وظن ان الذى توجه اليه طريقه فهو كما لو انحرف ناسيا للصلاة ولو

﴿ وان صلي بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يصلى بالاجتهاد الاول لانه قد عرف بالاجتهاد الاول (والثانى) يلزمه أن يعيد الاجتهاد وهو المنصوص فى الام كما تقول فى الحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى ﴾ *

﴿الشرح﴾ الوجهان مشهوران أصحهما باتفاق الاصحاب وجوب اعادة الاجتهاد وبه قطع

انحرف الي غير القبلة لجماح الدابة فهذه الصورة تشبه مالو أماله غيره قهرا فان طال الزمان بطلت صلاته وذكر الشيخ أبو حامد انها لاتبطل كما ذكر فى النسيان فقوله بطل معلم بالواو لذلك وان قصر فقد حكى فى الكتاب فيه وجهين كما روينا فى صورة الاماله ولم يأت امام الحرمين بحكاية الخلاف فى الجماح لكن قال قد ذكرنا فى مثل هذه الصورة خلافا فيمن يصرف عن القبلة والظاهر ههنا أن الصلاة لاتبطل لان جماح الدابة مما يعم به البلوى بخلاف صرف الرجل فهو نادر لا يعهد وأراد أن الظاهر القطع بهذا والامتناع من تخريجه علي الخلاف فى صورة الصرف لانه قال بعد الفرق بين الصورتين ولهذا قطع الائمة بان جماح الدابة فى زمن قريب لايبطل الصلاة ولم أر مايخالف هذا للاصحاب والامر علي ذكرناه فاذا بحثت وجدت كتب الاصحاب متفقة على أن الصلاة لاتبطل فى صورة جماح الدابة اذا ردها علي اقرب علي أن الاكثرين سووا بين صورة النسيان وصورة الجماح سواء منهم الحاكم بالصحة عند طول الزمان والحاكم بالبطلان ويتبين من هذا أن المصنف كالمنفرد برواية الوجهين فى بطلان الصلاة عند قصر المدة فى صورة الجماح فاعلم ذلك (الثالثة) اذا لم يحكم بالبطلان فى النسيان والجماح فهل يسجد للسهو اما عند النسيان فقد ذكر فى الكتاب أنه سجد للسهو عند قصر الزمان وهكذا حكي الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب ووجهه أن التحريف عمدا مبطل للصلاة فاذا اتفق سهواً اقتضى سجود السهو لكن الشيخ ابا حامد فى طائفة حكوا عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه لايسجد للسهو اذا عاد عن قريب فان طال الزمان فحينئذ يسجد فليكن قوله يسجد للسهو معلما بالواو لذلك وأما عند الجماح فمنهم من قال لايسجد اذا لم نحكم ببطلان الصلاة لانه لم يوجد منه ترك مأمور ولا فعل منهي والذى وجد فعل الدابة ومنهم من قال وهو الاظهر يسجد وفعل الدابة كفعله وطريقة الشيخ أبي حامد ههنا كما فى النسيان فالحاصل فى الجماح ثلاثة أوجه يسجد: لايسجد يفرق بين أن يطول الزمان أو يقصر وفى النسيان لايحصل الا وجهان وهذا كله متفرع علي ظاهر المذهب وهو ان السهو فى النافلة يقتضي السجود كما فى الفريضة وحكي قول أنه لامدخل لسجود السهو فى النافلة بحال هذا تمام الكلام فى استقبال الراكب علي السرج ونحوه: وأما كيفية اقامته الاركان فليس عليه وضع الجبهة علي عرف الدابة ولا علي السرج والاكف لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نزقات الدابة ولكن ينحنى للركوع والسجود الي الطريق ويجعل السجود أخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر أنه لايجب مع ذلك أن

كثيرون وهو المنصوص فى الام وقد سبق مثلها فى المتيمم اذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقى فى موضعه حتي حضرت صلاة أخرى قال الرافعى قيل الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها واحداً كالتيمم قال ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج الي تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

يبلغ غاية وسعه فى الانحناء وأما كيفية سائر الاركان فبينة (الحالة الثانية) أن يكون الراكب فى مرقد ونحوه يسهل عليه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال فى جميع الصلاة كراكب السفينة اذ لا مشقة عليه فى ذلك وينبغى أن يتم الركوع والسجود أيضا فلو اقتصر على الايماء كان بمثابة المتمكن علي الارض اذا تنفل مضطجعا مقتصراً علي الايماء وفي جوازه وجهان مذكوران فى موضعهما وحكى القاضي ابن كج عن نص الشافعي رضى الله عنه انه لا يلزم الاستقبال ولا اتمام الركوع والسجود فى المحمل الواسع كما لا يجب علي راكب السمرج ذلك وفرق بينه وبين السفينة بان حركة راكب السفينة لا تؤثر فيها وحركة راكب الدابة تؤثر في المحمل فيخاف الضرر فاذا قوله أتم الركوع والسجود ينبغى أن يعلم بالواو لما رواه ابن كج أو للوجه الصائر الي تجويز التنفل موميا مضطجعا الا أن لا يريد بقوله اتم انه يلزم ذلك بل يريد انه الاحسن والاولي والظاهر ارادة اللزوم

قال (وأما الماشي فاستقباله كمن بيده زمام دابته فيركع ويسجد ويقعد لا بثا في هذه الاركان ولا يمشى الا فى حال القيام وفيه قول أنه يومىء بذلك كله)

لما فرغ من الكلام فى استقبال الراكب وكيفية اقامته الاركان اشتغل بالكلام فيهما في حق الماشى وقد حكى الاصحاب عن طبقاتهم عن نص الشافعي رضى الله عنه أن الماشى يركع ويسجد علي الارض ولا يقتصر علي الايماء لسهولة الامر عليه بخلاف الراكب فان اتمامها عسير عليه أو متعذر والنزول لهما أعسر وأشق وزاد الشيخ أبو محمد فحكي مع ذلك عن نصه أنه يقعد فى موضع التشهد أيضا ويسلم ولا يمشى الا فى حال القيام وتابعه امام الحرمين والمصنف فقال ويركع ويسجد ويقعد لا بثا فى هذه الاركان الي آخره ونفى الشيخ أبو حامد والعراقيون من أصحابنا هذه الزيادة وقالوا لا يجب القعود بل يمشى في حال التشهد كما في حال القيام وهو ظاهر المذهب لطول زمان التشهد كالقيام وهذا ما أورده الشيخ الحسين وأبو سعيد المتولي ثم ذكر امام الحرمين ان ابن سريج خرج قولا انه لا يلبث ولا يضع جبهته علي الارض بل يومىء راكعا وساجدا كالراكب لان كثرة اللبث قد يفضى الى الانقطاع عن الرفقة ويشوش عليه أمر السفر وعلى هذا فيجعل السجود أخفض من الركوع كالراكب ولا يقعد فى التشهد وحكي الشيخ أبو محمد هذا القول المنسوب الي ابن سريج عن القفال وانه أول نص الشافعي رضى الله عنه علي الاستحباب قال الشيخ ثم

﴿فان اجتهد للصلاة الثانية فأداه الاجتهاد الي جهة أخرى صلي الصلاة الثانية الى الجهة الثانية ولا يلزمه اعادة ما صلاه الى الجهة الاولي كالحاكم اذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ماحكم فيه بالاجتهاد الاول وان تغير اجتهاده وهو فى الصلاة ففيه وجهان أحدهما يستأنف الصلاة لانه لا يجوز أن يصلى صلاة باجتهادين كما لايحكم الحاكم فى قضية باجتهادين والثانى يجوز لانا لو ألزمناه أن يستأنف نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز وان دخل فى الصلاة بالاجتهاد ثم شك فى اجتهاده أتم صلاته لان الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك﴾ *

وجدت ما ذكره القفال منصوصاً للشافعي رضى الله عنه فحصل فى الاركان المذكورة وهل يتمها الماشي لابثا أم لا قولان منصوص ومخرج علي ماذكره فى الكتاب أو منصوصان علي ما رواه الشيخ ويترتب على ما ذكرناه القول فى استقبال القبلة أما اذا قلنا انه يركع ويسجد ويقعد لابثا فيها فلا شك فى انه يستقبل القبلة فيها ويتحلل عن صلاته وهو مستقبل واذا لزم الاستقبال فى هذه الاحوال فهو عند التحرم ألزم فان الراكب يستقبل عند التحرم على الاظهر وان لم يستقبل فى سائر الافعال والاركان وان استثنينا حالة التشهد عن النص وقلنا لا يقعد فيها بل يمشى ففى وجوب الاستقبال عند السلام وجهان كما قدمناهما في الراكب واما اذا قلنا بالاقتصار على الايماء فلا يجب الاستقبال فى الركوع والسجودون فى التشهد وحكمه في التحرم حكم الراكب الذى بيده زمام دابته والحاصل من الخلاف الذى سبق فى هذا الراكب وجهان اظهرهما لزوم الاستقبال فكذلك فى الماشى واذا عرفت هذا فلك فى عبارة الكتاب أعنى قوله أما الماشى فاستقباله كمن بيده زمام دابته نظران (أحدهما) أنه أطلق الكلام اطلاقا ولم يقيد بحالة التحرم ومعلوم أن استقبال الماشي ليس كاستقبال من بيده زمام دابته على الاطلاق فان الراكب لا يؤمر بالاستقبال فى الركوع والسجود وان كان بيده زمام دابته والماشي يؤمر به علي الاظهر (والثاني) انه قيد بحالة التحرم لكن هذا الكلام اما أن يكون موصولا بما بعده أو يكون منقطعا عنه مستقلا بنفسه فان كان موصولا بما بعده علي معنى أنه مقول على قولنا أنه يركع ويسجد ويقعد لابثا فيكون هذا اثباتا للخلاف فى الاستقبال مع الحكم باتمام هذه الاركان لان استقبال الراكب الذى بيده زمام دابته مختلف فى وجوبه ولا خلاف فى وجوب الاستقبال عند التحرم علي هذا المذهب كذلك ذكره امام الحرمين وغيره وهو المعقول وان كان مستقلا بنفسه منقطعا عما بعده كان هذا اثباتا للخلاف فى انه هل يلزمه الاستقبال عند التحرم على الاطلاق والظاهر القطع بانه يلزمه ذلك بان الظاهر أنه يتم الركوع والسجود وحينئذ لاخلاف فيه علي ماذكرنا وانما الخلاف فيه علي القول المخرج فكان ينبغي أن يرتب قوله استقبال الماشى كمن بيده زمام دابته علي القول المخرج كما نقله الامام وقوله فى حكاية القول المخرج انه يومىء فى ذلك كله يرجع الي الركوع والسجود دون القعود وان عم

﴿الشرح﴾ فى الفصل ثلاث مسائل (احداها) لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيا أم لا فتغير اجتهاده يجب أن يصلي الصلاة الثانيه الي الجهة الثانية بلا خلاف ولا يلزم اعادة شيء من الصلاتين حتى لو صلي أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات فلا اعادة فى شيء منهن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الخراسانيون وجها

اللفظ فانه لا إيماء الي القعود بل يعتدل قائما بعد الايماء بالسجود ويتشهد فيقع قيامه بدلا عن القعود كما يقع القعود بدلا عن القيام فى حق العاجز عن القيام ثم صوب الطريق حيث لا يجب استقبال القبلة بدل عن القبلة فى حق الماشى كما ذكرناه فى الراكب ويعود فيه المسائل السابقة *

قال ﴿فرع لو مشى فى نجاسة قصداً فسدت صلاته بخلاف لو وطىء فرسه نجاسة ولا يلزمه المبالغة فى التحفظ عند كثرة النجاسة فى الطريق﴾* يجب أن يكون ما يلاقى الراكب وثيابه طاهراً من السرج وغيره ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة لم يضر لان تلك النجاسة لا تلاقى بدنه وثيابه ولا هو حامل لها بل لو كان السرج نجساً فالقي عليه ثوبا طاهراً وصلي عليه جاز اما لو أوطأ الدابة نجاسة فالذى ذكره فى الكتاب أن ذلك لا يضره كما لو وطئت بنفسها وكذلك أورده صاحب النهاية لكن قال فى التتمة لو سيرها على النجاسة عمداً بطلت صلاته لامكان التحرز عنها فليكن قوله بخلاف ما لو أوطأ فرسه نجاسة معلما بالواو وأما الماشى فلا كلام فى أنه لو مشي علي نجاسة قصداً فسدت صلاته لانه يصير ملاقيا لها بخفة الملبوس ولا يجب عليه التحفظ والاحتياط فى المشى لان النجاسات تكثر فى الطرق وتكليفه التحفظ يشوش عليه غرض السير ولو انتهي الي نجاسة ولم يجد معدلا عنها فقد قال امام الحرمين فيه احتمال قال ولا شك أنها لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وان كان عن غير قصد لانه يصير حاملا للنجاسة وماسبق فى النجاسة اليابسة (واعلم) أنه يشترط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل فى خلال الصلاة وجب اتمام الصلاة متمكنا متوجها الي القبلة إن كان راكبا ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول أول ما دخل البنيان واتمام الصلاة مستقبلا الا اذا جوزنا للمقيم التنفل علي الراحلة وكذلك لو نوى الاقامة ببلدة أو قرية ولو مر ببلدة مجتازاً فله اتمام الصلاة راكبا وان كان له بها أهل فهل يصير مقيما بدخولها قولان إن قلنا نعم وجب النزول والاتمام وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر البناء علي الدابة فلو لم يتعذر بان أمكنه الاستقبال واتمام الافعال عليها وهى واقفة جاز ويشترط أيضا الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة اليه فلا بأس ولو أعداها بغير عذر أو كان ماشيا فعدا قصداً بغير عذر بطلت صلاته فى أصح الوجهين *

قال ﴿الركن الثانى القبلة ومواقف المستقبل مختلفة فالمصلي فى جوف الكعبة يستقبل أى جدار شاء ويستقبل الباب وهو مردود وان كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز

انه يجب اعادتهن قال القاضي حسين هو قول الاستاذ أبي اسحق الاسفراييني وحكوا وجهاً ثالثاً انه تجب اعادة غير الاخيرة والصواب الاول : (الثانية) لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة ففيه وجهان مشهوران وقيل قولان ذكر المصنف دليلهما أحدهما يجب استئناف الصلاة الي الجهة الثانية وأصحهما عند الاصحاب لا يستأنف بل ينحرف الى الجهة الثانية ويبنى قال أصحابنا وعلي هذا الثاني لو

ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلاته خارج العرصة متوجها اليها كمن صلي على أبي قبيس والكعبة تحته ولو صلي فيها لم يجز (ح م) إلا أن يكون بين يديه شجرة أو بقية حائط والواقف على السطح كالواقف علي العرصة فلو وضع بين يديه شيئا لا يكفيه ولو غرز خشبة فوجهان ﴿ مسائل الركن مبنية علي النظر في موقف المصلي وهو اما ان لا يكون وراء الكعبة أو يكون وراءها وان كان وراءها فاما أن يكون في المسجد الحرام أو وراءه وان كان وراءه فاما أن يكون بمكة أو المدينة أو غيرهما والفصل يشتمل علي القسم الاول وهو أن لا يكون وراء الكعبة وحينئذ له ثلاثة أحوال لانها اما أن تكون علي هيئتها مبنية أو تنهدم والعياذ بالله فيقف في عرصتها واذا كانت على هيئتها مبنية فاما أن يقف في جوفها أو على سطحها (الحالة الاولي) أن يقف في جوفها فتصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لمالك واحمد في الفريضة لنا أنه صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة وكما لو توجه اليها من خارج ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء لانها أجزاء البيت ويجوز أن يستقبل الباب أيضا ان كان مردوداً فان باب البناء معدود من أجزائه الا ترى أنه يدخل في بيعه وان كان مفتوحا نظر في العتبة ان كانت قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته وان كانت دونها فلا : ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا قال امام الحرمين وكان الائمة راعوا في اعتبار هذا القدر أن يكون في سجوده يسامت بمعظم بدنه الشاخص ولكنه يكون في القيام خارجا بمعظم بدنه عن المسامتة فليخرج علي الخلاف فيما اذا وقف علي طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن من الكعبة وليكن قوله والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل معلما بالواو لانه مذكور قيدا في الجواز وقد حكي في البيان عن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ أنه يكفي للجواز أن تكون العتبة شاخصة باي قدر كان وان قل لانه استقبل جزءا من البيت وكذا قوله جاز لان امام الحرمين حكى وجها آخر أنه لا يكفي أن يكون الشاخص قدر المؤخرة بل يجب أن يكون بقدر قامة المصلي طولا وعرضا ليكون مستقبلا بجميع بدنه الكعبة والعتبة لا تبلغ هذا الحد غالبا فلا تصح الصلاة اليها علي هذا الوجه (الحالة الثانية) أن تنهدم الكعبة حاشاها ويبقى موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الي هواء البيت والحالة هذه يسمى مستقبلا وصار كمن صلي علي جبل أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه الي هواء البيت ولو صلى فيها فالحكم فيه كالحكم في الحالة الثالثة وهو أن يقف علي سطحها فينظر ان لم يكن بين يديه شيء شاخص من نفس الكعبة ففيه وجهان أحدهما وبه قال أبو حنيفة وابن

صلي أربع ركعات من صلاة واحدة الى أربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا اعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان الدليل الثاني أوضح من الاول قال فان استويا تمم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة والمشهور اطلاق الوجهين (الثالثة) اذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شيء من الجهات أتم صلاته الى جهته ولا اعادة نص عليه في الام واتفقوا

سريج يجوز كما لو وقف خارج العرصة متوجها الي هواء البيت وأصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجزئه لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهي عن الصلاة علي ظهر الكعبة »(١) ولانه والحالة هذه مصل على البيت لا الي البيت وخص بعضهم نقل الجواز عن ابن سريج بصورة العرصة دون السطح لكن قال امام الحرمين لاشك انه يجزئه في ظهر الكعبة وصرح في التهذيب بنقل الجواز عنه في الواقف على ظهر الكعبة فلا فرق وان كان بين يديه شاخص من نفس الكعبة فان كان قدر مؤخرة الرحل جاز والا فلا كما ذكرنا في العتبة ويجري الوجهان الآخران المذكوران في العتبة فيما نحن فيه أحدهما اشتراط كون الشاخص بقدر قامة المصلي والثاني الاكتفاء بأي قدر كان واذا عرف ذلك فلو وضع بين يديه متاعا لم يكفه وان استقبل بقية حائط أو شجرة نبتت في العرصة جاز ولو جمع ترابها تلا واستقبله أو حفر حفرة ووقف فيها وكذا لو وقف في آخر السطح أو العرصة وتوجه الي الجانب الآخر وكان الجانب الذي وقف فيه أخفض من الجانب الذي استقبله يجوز ولو نبتت حشيشة وعلت قال في النهاية لا حكم لها في الاستقبال والحق صاحب التهذيب الزرع بالشجرة وما ذكره الامام أظهر ولو غرز عصا أو خشبة فوجهان أحدهما يكفي لحصول الاتصال بالغرز ولذلك تعد الاوتاد المغروزة من الدار وتدخل في البيع وأصحهما لا كما لو وضع متاعا بين يديه ومطلق الغرز لا يوجب كون المغروز من البناء والاوتاد جرت العادة بغرزها لما فيها من المصالح فقد تعد من البناء لذلك والوجهان في الغرز المجرد أما لو كانت مثبتة أو مسمرة كفت للاستقبال نعم قال امام الحرمين الخشبة وان كانت مثبتة فبدن الواقف خارج عن محاذاتها من الطرفين فيكون علي الخلاف الذي يأتي ذكره فيمن وقف علي طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن من الكعبة *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة الترمذي عن عن ابن عمر في حديث اوله نهى ان يصلي في مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن عمر وفي سند الترمذي زيد بن خبيرة وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف ايضا ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بن الليث ونافع فصار ظاهره الصحة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هما جميعا واهيان وصححه ابن السكن وامام الحرمين وذكر المصنف هذا الحديث في اثناء شروط الصلاة وذكر فيه بطن

عليه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان صلي ثم تيقن الخطأ ففيه قولان قال فى الام يلزمه أن يعيد لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص بخلافه وقال فى القديم والصيام من الجديد لا يلزمه لانه جهة تجوز الصلاة اليها بالاجتهاد فأشبه اذا لم يتيقن الخطأ وان صلي الى جهة ثم رأى القبلة فى يمينها أو شمالها لم يعد لان الخطأ فى اليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا ينتقض به الاجتهاد ﴾ *

قال ﴿ والواقف فى المسجد لو وقف علي طرف ونصفه بدنه في محاذاة الركن فى صحة صلاته وجهان ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له وهؤلاء قد يفرض تراخيهم الي آخر باب المسجد فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال ﴾ *

سنذكر اختلاف قول فى ان المطلوب فى الاستقبال عين الكعبة أو جهتها وذلك الخلاف فى حق البعيد عن الكعبة أما الحاضر فى المسجد الحرام فيجب عليه لامحالة استقبال عين الكعبة لانه قادر عليه وقد روينا انه صلي الله عليه وآله وسلم «دخل البيت ثم خرج فاستقبله وصلي ركعتين ثم قال هذه القبلة» أشار الي عين الكعبة وحصر القبلة فيها واذا عرفت ذلك ففى الفصل ثلاثة وجوه (أحداها) لو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه فى محاذاة ركن والباقى خارج فى صحة صلاته وجهان أحدهما تصح لانه توجه الي الكعبة بوجهه وحصل اصل الاستقبال واصحهما لا تصح لانه يصدق ان يقال ما استقبل الكعبة انما استقبلها بعضه (الثانية) الامام يقف خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فلو استطال الصف خلفه ولم يستديروا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة لانهم لا يسمون مستقبلين وذكر صاحب التتمة وغيره من اصحابنا ان ابا حنيفة يصحح صلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة لان الجهة كافية عنده وعلم لهذا قوله فى الكتاب والخارج عن

الوادى بدل بالمقبرة وهي زيادة باطلة لا تعرف: (تنبيه) لم يذكر الرافعي دليل جواز الصلاة فى الكعبة وهو في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين : واما حديث ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل فرواه البخارى لكن روى ابن حبان عن ابن عمر عن اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع وفيه نظر لما اخرجه ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة انى اخاف ان اكون شققت على امتي لكن ليس في حديثها انه صلى وجمع السهيلى بوجه آخر وهو ما رواه الدارقطنى من حديث يحي بن جعدة عن ابن عمر انه دخلها يوما فلم يصل ودخلها من الغد فصلى ولابن حبان نحوه : (قوله) ان عليا هو الذى نصب قبلة الكوفة وان عتبة بن غزوان

﴿الشرح﴾ قوله تعين احتراز مما اذا صلى صلاتين باجتهادين الى جهتين فانه تيقن الخطأ في احداهما فلا اعادة عليه لانه لم تتعين التي أخطأ فيها وقوله يقين الخطأ احتراز مما اذا صلي الى جهة ثم ظهر بالاجتهاد ان القبلة غيرها فقد تعين الخطأ بالظن لا باليقين وقوله فيما يؤمن مثله في القضاء احتراز ممن أكل في الصوم ناسيا اووقف للحج في اليوم العاشر غالطا * اما حكم الفصل فقال اصحابنا رحمهم

سمت البيت لا صلاة له بالحاء لكن أبا الحسن الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة فصلوا وقالوا الفرض علي المصلي استقبال القبلة واصابة عينها اذا قدر عليها أو الجهة اذا لم يقدر علي عينها وهذا يدل على انه انما يكتفي الجهة في حق البعيد الذى لا يقدر علي اصابة العين لا مطلقا (الثالثة) لو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لان المتبع اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد ولهذا يزول اسم المستقبل عن القريب بانحراف اليسير ولا يزول عن البعيد بمثله والمعنى فيه أن الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعداً ازدادوا له محاذاة كغرض الرماة وغيره *

قال ﴿ والواقف بمكة خارج المسجد ينبغي أن يسوى محرابه بناء علي عيان الكعبه فان لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها ﴾ *

المصلى بمكة خارج المسجد ان كان يعاين الكعبة كمن هو علي جبل أبى قبيس صلى اليها بالمعاينة ولو سوى محرابه بناء علي العيان صلى اليه أبدا لانه يستيقن الاصابة ولا حاجة في كل صلاة الي معاينة الكعبة وفى معنى المعاين المكي الذى نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين يصلي واما اذا لم يعاين الكعبة ولا تيقن الاصابة فيستدل بما أمكنه ويسوى محرابه بناء على الادلة هذا ما ذكره في الكتاب وحكاه في النهاية عن العراقيين وانهم قالوا لا يكلف الرقى الي سطح الدار مع امكان العيان واعتمدوا فيه ما صادفوا أهل مكة عليه في جميع الاعصار قال وفيه نظر عندي فان اعتماد الاجتهاد بمكة مع امكان البناء علي العيان بعيد وسنذكر في الركن الثالث ان شاء الله تعالى ما يزداد به هذا الفصل وضوحا *

قال ﴿ والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر وهل له ذلك في سائر البلاد فعلى وجهين ﴾ *

هو الذى نصب قبلة البصرة : اما قصة على فلا تصح انما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة : واما قصة عتبة بن غزوان فاخرجها عمر بن شبة في تاريخ البصرة : فائدة لم يذكر المصنف كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الى اى الجهات واصح مافيه مارواه احمد وابو داود والبزار من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وصلم يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الحديث ويعكر عليه حديث امامة جبريل به صلى الله عليه وسلم عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت *

الله اذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ فى الاجتهاد فله أحوال (أحدها) ان يظهر الخطأ قبل الشروع فى الصلاة فان تيقن الخطأ فى اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها الآن وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة اخرى فان كان دليل الثاني عنده اوضح من الاول اعتمد الثاني وان كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا فوجهان اصحهما يتخير فيهما والثانى يصلي الي الجهتين مرتين (الحال

محراب الرسول صلي الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة الكعبة لانه لا يقر على الخطأ فهو صواب قطعا واذا كان كذلك فمن يعاينه يستقبله ويسوى محرابه عليه اما بناء على العيان أو استدلالا كما ذكرنا فى الكعبة ولا يجوز العدول عنه الى جهة أخرى بالاجتهاد بحال وفى معني المدينة سائر البقاع التى صلي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضبط المحراب وكذلك المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين وفى الطرق التى هى جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد معها وكذلك فى القرية الصغيرة اذا نشأ فيها قرون من المسلمين ولا اعتماد علي العلامة المنصوبة فى الطريق الذى يندر مرور الناس بها أو يستوى فيه مرور المسلمين والكفار وفى القرية الخربة التى لا يدرى انها من بناء المسلمين أو الكفار ولا بد من الاجتهاد فى هذه المواضع واذا منعنا من الاجتهاد فى الجهة فهل يجوز الاجتهاد فى التيامن والتياسر اما فى محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا ولو تخيل عارف بادلة القبلة أن الصواب فيه أن يتيامن او يتياسر فليس له ذلك وخياله باطل وأما فى سائر البلاد فعلي وجهين اصحهما ولم يذكر الاكثرون سواه أنه يجوز لان الخطأ فى الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع لكن الخطأ فى الانحراف يمنة ويسرة مما لا يبعد ويقال أن عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا ياأهل مرو والثانى أنه لا يجوز لان احتمال اصابة الخلق الكثير أقرب وأظهر من احتمال اصابة الواحد وهذا يستوى فيه الجهة والانحراف يمنة ويسرة وفصل القاضى الروياني وغيره بين البلاد بعد المدينة فجعلوا قبلة الكوفة صوابا يقينا كقبلة المدينة لانه صلي اليها الصحابة ولم تجعل قبلة البصرة يقينا وقضية هذا الكلام جواز الاجتهاد فى التيامن والتياسر فى قبلة البصرة دون الكوفة وفيما علق عن ابن يونس القزويني مثل هذا الفرق فانه قال قبله الكوفة قد صلي اليها على كرم الله وجهه مع عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولا اجتهاد مع اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال واختلف أصحابنا فى قبلة البصرة فمنهم من قال هى صواب أيضا كقبلة الكوفة ومنهم من جوز فيها الاجتهاد وفرق بان قبلة الكوفة نصبها علي رضى الله عنه وقبلة البصرة نصبها عتبة بن غروان والصواب فى فعل علي رضي الله عنه أقرب ثم حكى فى قبلة سائر البلاد وجهين وجعل أصحهما جواز الاجتهاد فيها وهذا أن عنى به الاجتهاد فى الجهة من أصلها فهو بعيد بمرة بل الذى قطع به معظم الاصحاب منع ذلك فى جميع البلاد فى المحاريب المتفق عليها بين أهلها وان عنى به الاجتهاد فى التيامن والتياسر فالفرق بين الكوفة والبصرة كما نقله الروياني

الثاني) أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه فهى مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران فى الكتاب بدليلهما اصحهما عند الاصحاب تجب الاعادة والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب ام لا وقيل القولان اذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب فاما اذا تيقنهما فتلزمه الاعادة قولا واحداً وقيل القولان اذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قولا واحداً والمذهب الاول ولو تيقن خطأ الذى قلده الاعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه اما اذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا اعادة حتى لو صلى أربع صلوات الى أربع جهات فلا اعادة على المذهب كما سبق (الحال الثالث) أن يظهر الخطأ فى أثنائها وهو ضربان أحدهما يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنا به فان كان الخطأ متيقنا بنيناه على تيقن الخطأ بعد الفراغ فان قلنا بوجوب الاعادة بطلت صلاته والا فوجهان وقيل قولان أصحهما ينحرف الى جهة الصواب ويبنى والثانى تبطل صلاته وان لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا ففيه هذان الوجهان او القولان كما سبق وفيه كلام صاحب التهذيب السابق فى الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعدمه :الضرب الثانى أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف فيه القولان أحدهما أنه على الخلاف فى الضرب الاول والثاني وهو المذهب القطع بوجوب الاستئناف لانه مضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة : مثال ظهور الخطأ دون الصواب أن يعرف ان قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الافق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب فى المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب على قرب بان يرتفع فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم انه مغرب وتعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله اعلم :هذا كله اذا ظهر الخطأ فى الجهة اما اذا ظهر الخطأ فى التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعا والصلاة ماضية على الصحة وان كان فى اثنائها انحرف واتمها بلا خلاف وان كان ظهوره يقينا وقلنا الفرض جهة الكعبة فالحكم كذلك وان قلنا

بعيد أيضا لان كل واحدة منهما قد دخلها الصحابة وسكتوا وصلوا اليها فان كان ذلك مما يفيد اليقين وجب استواؤهما فيه وان لم يفد اليقين فكذلك والله أعلم *

قال ﴿الركن الثالث فى المستقبل فالقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد والاعمى العاجز يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بادلة القبلة وليس للمجتهد ان يقلد غيره وان تحير فى الحال فى نظره صلى على حسب حاله وقضى وقيل يقلد ويقضى وقيل انه يقلد ولا يقضى واما البصير الجاهل بالادلة ان قلد يلزمه القضاء الا اذا قلنا لا يجب تعلم أدلة القبلة على كل بصير فعند ذلك ينزل منزلة الاعمى﴾ * المصلى اما أن يقدر على معرفة القبلة يقينا أو لا يقدر عليها فان قدر على اليقين فليس له الاجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له الاجتهاد وحكى القاضى

عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ ووجوب الاستئناف في الاثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن قال الرافعي هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه اصحابنا العراقيون انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور *

(فرع) لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فامهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الي الجهة الثانية وهل له البناء أم عليه الاستئناف فيه الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر ام بغير عذر لتركه كمال البحث فيه وجهان أصحهما بعذر ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الي الجهة الثانية بانيا او مستأنفا علي الخلاف ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر بلا خلاف ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا علي المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثرا في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي أحدهما بالآخر والا فلا بأس ويجوز الاقتداء ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطأ بك فلان فله حالان أحدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته او معرفته او كان مثله او شك لم يجب العمل بقول الثاني وفي جوازه خلاف مبني علي أن المقلد اذا اختلف عليه اجتهاد اثنين هل يجب

الروياني وجهين فيما اذا استقبل المصلي حجر الكعبة وحده بناء علي هذا الاصل وقال الاصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع به وانما هو مجتهد فيه فلا يجوز العدول عن اليقين اليه ثم المعرفة يقينا قد تحصل بالمعاينة وقد تحصل بغير المعاينة كالناشيء بمكة يعرف القبلة بامارات تفيده اليقين وان لم يعاين كما سبق وكما لا يجوز للقادر علي اليقين الاجتهاد لا يجوز له الرجوع الي قول الغير أيضا وان لم يقدر علي درك اليقين فلا يخلو اما أن يجد من يخبره عن القبلة عن علم وكان المخبر ممن يعتمد قوله أولا يجد فان وجد رجع الي قوله ولم يجتهد أيضا كما في الوقت اذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث اذا روى العدل خبرا يؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شيء ويشترط في المخبر أن يكون عدلا يستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد وفي وجه لا تشترط العدالة بل يقبل خبر الفاسق لانه لا يتهم في مثل ذلك والمذهب الاول ولا يقبل خبر الكافر بحال وفي الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية أخبار الرسول صلي الله عليه وآله وسلم والاكثرون علي انه لا يقبل: ثم الاخبار عن القبلة قد يكون صريحا وقد يكون دلالة اما الصريح فلا يخفى وأما الدلالة فنصب المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها كما سبق في التفصيل ولا فرق في لزوم الرجوع الي الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون حتى ان الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير بالرؤية وكذا البصير اذا دخل المسجد في ظلمة الليل

الاخذ باعلمهما ام يتخيران قلنا بالاول لم يجز والا فوجهان الاصح لايجوز أيضا وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف وهل يبني ام يستأنف فيه الخلاف ولو قال له المجتهد الثاني بعد فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ الحال الثاني ان يخبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع الي قوله وان كان قول الاول أرجح عنده ومن هذا القبيل أن يقول للاعمي انت مستقبل الشمس و الاعمى يعلم أن قبلته الي غير الشمس فيلزم الاستئناف على اصح القولين ولو قال الثانى أنت علي الخطأ قطعا وجب قبوله بلاخلاف لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان ممن لايعرف الدلائل نظرت فان كان ممن اذا عرف يعرف والوقت واسع لزمه أن يتعرف ويجتهد فى طلبها لانه يمكنه اداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وان كان ممن اذا عرف لايعرف فهو كالاعمى لافرق بين أن لايعرف لعدم البصر وبين أن لايعرف لعدم البصيرة وفرضهما التقليد لانه لايمكنهما الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامى فى أحكام الشريعة وان صلي من غير تقليد واصاب لم تصح صلاته لانه صلى وهو شاك فى صلاته فان اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد اوثقهما وابصرهما فان قلد الاخر جاز وان عرف الاعمى القبلة باللمس صلي وأجزأه لان ذلك بمنزلة التقليد وان قلد غيره ودخل فى الصلاة ثم ابصر فان كان هناك مايعرف به القبلة من محراب او مسجد

اعتمد المحراب بالمس هكذا ذكر صاحب التهذيب وغيره وقال فى العدة انما يعتمد الاعمى علي المس اذا شاهد محراب المسجد قبل العمي أما لو لم يشاهد فلا يعتمد عليه ولو اشتبهت عليه طيقان المسجد فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا وان خاف فوات الوقت صلي على حسب الحال وأعاد هذا اذا وجد من يخبره عن علم وكان ممن يعتمد قوله أما اذا لم يجد فلا يخلو اما ان يكون قادراً على الاجتهاد أولا يكون فان قدر على الاجتهاد لزمه الاجتهاد والتوجه الي الجهة التي يظنها جهة القبلة ولا تحصل القدرة علي الاجتهاد الا بمعرفة أدلة القبلة وهى كثيرة صنفوا لذكرها كتباً مفردة وأضعفها الرياح لانها تختلف وأقواها القطب وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا للقبلة هكذا يكون بناحية الكوفة و بغداد وهمذان وقزوين والرى وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش وليس علي القادر على الاجتهاد ان يقلد غيره فيعمل باجتهاده كما فى الاحكام الشرعية ولو فعل يلزمه القضاء ولا فرق بين أن يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالاجتهاد أو أتمه وبين أن لايخاف فى انه لا يقلد لكن عند ضيق الوقت يصلي لحق الوقت كيفما كان ثم يجتهد ويقضي وقال ابن سريج يقلد عند خوف الفوات وقال فى النهاية لو كان فى نظره وعلمه ان وقت الصلاة ينتهي قبل انتهاء نظره فيقلد ويصلي فى الوقت أم يتمادى الي تمام الاجتهاد فى نظره هذا كما لو تناوب جمع على بئر وعلم ان النوبة لا تنتهي الا بعد الوقت وقد

اونجم يعرف به اتم صلاته وان لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لانه صار من اهل الاجتهاد فلا يجوز ان يصلى بالتقليد وان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلي علي حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فاذا وجد من يقلده اعاد ﴾*

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (أحداها) قد سبق بيان الخلاف فى ان تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية فاذا لم يعرف القبلة ولا دلائلها فان كان يمكنه التعلم والوقت واسع فان قلنا التعلم فرض عين لزمه التعلم فان ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته لانه ترك وظيفة فى الاستقبال فعلى هذا ان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وسنذكره فى الفصل الذى يليه ان شاء الله تعالي وان قلنا التعلم ليس بفرض عين صلي بالتقليد ولا يعيد كالاعمي وقد جزم المصنف بالاول (الثانية) اذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم اهليته او لم يجد من لم يتعلم منه وضاق الوقت او كان أعمى ففرضهم التقليد وهو قول الغير المستند الي اجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الي هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليداً قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله وشرط الذى يقلده أن يكون بالغا عاقلا مسلما ثقة عارفا بالادلة سواء فيه اجتهاد الرجل والمرأة والعبد وفى وجه شاذ له تقليد صبي مميز بحكاه (١) والرافعى فان اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والاولى تقليد الاوثق والاعلم وهو مراد

(١) بياض بالاصل اه

ذكرنا خلافاً فى انه هل يصبر أم يتيمم ويصلي في الوقت فتحصل من هذا الكلام وجه ثالث انه يصبر الي تمام الاجتهاد ولا يصلي وان فات الوقت لا كيفما كان ولا بالتقليد وما ذكرناه من الاجتهاد مستمر فى حق الغائب عن مكة فأما الحاضر بمكة اذا لم يعاين الكعبة لحائل بينه وبين الكعبة نظر ان كان الحائل أصليا كالجبل فله الاجتهاد والاستقبال بالاستدلال ولا يكلف صعود الجبل أو دخول المسجد لما فيه من المشقة وان كان الحائل حادثا كالابنية فوجهان أحدهما لا يجوز لان الفرض فى مثل هذا الموضع قبل حدوث البناء انما هو المعاينة دون الاجتهاد فلا يتغير بما طرأ من البناء وأصحهما الجواز كما فى الحائل الاصلي لما فى تكليف المعاينة من المشقة وما ذكره فى الكتاب قبل هذا الفصل ان الواقف بمكة خارج المسجد اذا لم يعاين الكعبة يستدل عليها بما يدل عليها كأنه جواب على هذا الوجه ولو خفيت الدلائل على المجتهد اما لتغيم اليوم او لكونه محبوسا فى ظلمة فتحير لذلك أو لتعارض الدلائل عنده ففى المسألة ثلاثة طرق أظهرها ان فيها قولين أصحهما عند الاكثرين أنه لا يقلد لانه قادر على الاجتهاد والتحير عارض وقد يزول عن قريب والثانى وهو اختيار ابن الصباغ أنه يقلد لانه عجز عن استبانة الصواب بنظره فاشبه الاعمي والطريق الثانى القطع بالقول الاول والثالث القطع بالثانى فاذا قلنا لا يقلد فيصلي كيف اتفق

المصنف بقوله أبصرهما وفيه وجه انه يجب ذلك وقيل يصلي الي الجهتين مرتين حكاه (١)
(الثالثة) اذا عرف الاعمى القبلة باللمس بان لمس المحراب فى الموضع الذى يجوز اعتماده المحراب علي ماسبق صلي اليه ولا اعادة وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به (الرابعة) اذا دخل الاعمي والجاهل الذى هو كالاعمي فى الصلاة بالتقليد ثم ابصر الاعمي أو عرف الجاهل الادلة فان كان هناك ما يعتمده من محراب او نجم أو خبر ثقة أوغيرها استمر فى صلاته ولا اعادة وان لم يكن شيء من ذلك واحتاج الى الاجتهاد بطلت صلاته (الخامسة) اذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت علي حسب حاله وتلزمه الاعادة لانه عذرنا در * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة او غيم فقد قال الشافعي رحمه الله ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالاعمى وقال فى موضع آخر ولايسع بصيراً أن يقلد فقال ابو اسحق لايقلد لانه يمكنه الاجتهاد وقوله كالاعمى أراد به كالاعمي فى أنه يصلي ويعيد لا أنه يقلد وقال أبو العباس ان ضاق الوقت قلد وان اتسع لم يقلد وعليه يأول قول الشافعي وقال المزنى وغيره المسألة على قولين وهو الاصح أحدهما يقلد وهو اختيار المزنى لانه خفيت عليه الدلائل فهو كالاعمي والثانى لايقلد لانه يمكنه التوصل بالاجتهاد﴾ *

(١) بياض بالاصل اه

ويقضى كالاعمي لايجد من يقلده يصلى لحق الوقت ويقضى وان قلنا انه يقلد فهل يقضى ذكر فى النهاية أنه علي وجهين مبنيين علي القولين فى لزوم القضاء اذا صلي بالتيمم لعذر نادر لا يدوم كما سيأتي بنظائره وقضية هذا الكلام أن يكون الاظهر وجوب القضاء على قولنا أنه يقلد كما أن الاظهر لزوم القضاء علي من تيمم فى الحضر لفقد الماء ولكن الذى أورده الجمهور تفريعا علي قولنا أنه يقلد أنه لا قضاء عليه كالاعمي اذا صلي بالتقليد ثم قال امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف المذكور فى تحير المجتهد موضعه ما اذا ضاق الوقت وخشى الفوات فاما فى أول الوقت ووسطه يمتنع التقليد لامحالة إذ لاحاجة اليه ثم قال وفى المسألة نوع احتمال وسببه الالحاق بالتيمم فى أول الوقت مع العلم بانه ينتهي الى الماء فى آخر الوقت وهذ آخر الكلام فى القادر علي الاجتهاد .أما العاجز عنه فينقسم الى عاجز لايمكنه تعلم الادلة كالاعمي والى عاجز يمكنه التعلم: أما الاول فالاعمى لاسبيل له الي معرفة أدلة القبلة لانها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كالعامى فى الاحكام وانما يجوز تقليد المكلف المسلم العدل العارف بادلة القبلة يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد وتقليد الغير هو قبول قوله المستند الي الاجتهاد حتي أن الاعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هذه الجهة كان الاخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد ولو وجد مجتهدين واختلف اجتهادهما قلد من شاء منهما والاحب أن يقلد الاوثق والاعلم عنده وقيل يجب لذلك فان تساوى، قول اثنين عنده تخير وقيل يصلي مرتين الي الجهتين وفى معنى الاعمي البصير

﴿ الشرح ﴾ اذا خفيت الادلة علي المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض الادلة أو غيرها ففيه أربع طرق أصحها فيه قولان أصحهما لايقلد والثاني يقلدوالطريق الثانى يقلد قطعا والثالث لايقلد قطعا والرابع ان ضاق الوقت قلدوالافلاوذكر المصنف دليل الجميع فان قلنا لايقلد صلي على حسب حاله ووجبت الاعادة لانه عذر نادر وان قلنا يقلد فقلد وصلي فلا اعادة عليه علي الصحيح وبه قطع الجمهور وقال امام الحرمين والغزالي فى البسيط وغيرهما فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلي بالتيمم لعذر نادر غير دائم هل يلزمه القضاء وهذا شاذ ضعيف واعلم أن الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا هكذا صرح به المصنف والجمهور وقال امام الحرمين هذه الطرق اذا ضاق الوقت ولايجوز التقليد قبل ضيقه قطعاً لعدم الحاجة قال وفيه احتمال من التيمم أول الوقت والمذهب ماحكاه عن الجمهور * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما فى شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة اذا اضطر الي تركها ويصلي حيث امكنه لقوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر رضى الله عنهما «مستقبلى القبلة وغير مستقبليها» ولانه فرض اضطر الي تركه فصلي مع تركه كالمريض اذا عجز عن القيام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى نقله عن ابن عمر رواه البخارى فى صحيحه لكن سياقه مخالف لهذا فرواه عن نافع أن ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما علي أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لاأرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخارى ذكره فى كتاب التفسير من صحيحه قال ابو الحسن الواحدى رحمه الله فى تفسير الآية فان خفتم أى عدواً قال والرجال جمع راجل كصحب وصحاب وهو

الذى لايعرف الادلة وليس له أهلية معرفتها فيقلد كالاعمي لان عدم البصيرة أشد من عدم البصر (القسم الثاني) لعاجز الذى يمكنه التعلم فيبني أمره على أن تعلم أدلة القبلة هل هو من فروض الاعيان أم لا وفيه وجهان أحدهما لا بل هو من فروض الكفايات كالعلم باحكام الشريعة ولان الحاجة إلي استعلامها نادرة فان الاشتباه مما يندر وأصحهما أنه من فروض الاعيان كاركان الصلاة وشرائطها بخلاف تعلم الاحكام فانه يحتاج إلي زمن طويل وتحمل مشقة كبيرة فان قلنا لايجب التعلم فله أن يصلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمي وان قلنا يتعين فليس له التقليد فان قلد قضي لتقصيره واذا ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير فى اجتهاده وقد قدمنا الخلاف فيه: وارجع بعد هذا إلي ما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة فاقول أما قوله فالقادر على معرفة القبلة لايجوز له الاجتهاد فاعلم أن القادر على معرفتها وان كان يمتنع عليه الاجتهاد لكن امتناع الاجتهاد لايختص به لان من وجد عن لايخبره عن القبلة أخبارا يستند الى علم فى زعم المخبر يمتنع عليه الاجتهاد ومع ان قوله لا يحصل المعرفة فان قلت قوله يحصل الظن وان لم تحصل المعرفة والفقهاء كثيراً

الكائن علي رجله ماشيا كان أو واقفا قال رجمعه رجل ورجالة وجالة ورجال ورجال والركبان جمع راكب كفارس وفرسان قال ومعنى الآية فان لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا فان ذلك يجزيكم قال المفسرون هذا فى حالة المسايفة والمطاردة قال ابن عمر فى تفسير هذه الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها هذا آخر كلام الواحدى فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف والصواب ان هذا ليس تفسيراً للآية بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر مانقلناه من رواية البخارى * أما حكم المسئلة فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة الي أى جهة أمكنه ويجوز ذلك فى الفرض والنفل وسيأتى مبسوطا فى باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالي وقول المصنف ولانه فرض اضطر الي تركه أراد بقوله فرض أنه شرط فان استقبال القبلة شرط وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال فانا لو حملناه علي هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة فانه يستبيحها فى شدة الخوف الى غير القبلة كالفريضة صرح به صاحب التهذيب وغيره قال صاحب الحاوى ولو أمكنه أن يصلي فى شدة الخوف قائما الي غير القبلة اوراكبا الي القبلة صلي راكبا الي القبلة ولم يجز أن يصلي الى غير القبلة قائما لان استقبال القبلة آكد من القيام ولهذا سقط القيام فى النفل مع القدرة بلا عذر ولم يسقط الاستقبال بلاعذر *

* قال المصنف رحمه الله *

ما يعبرون بلفظ العلم والمعرفة عن الظن وعن المشترك بين العلم والظن لالتحاق الظن بالعلم فى كونه معمولا به فى الشرعيات فلعله أراد بالمعرفة ذلك والجواب أن لفظ المعرفة وان كان يستعمل فيما ذكرت لكنه ما أراد به فى هذا الموضع الا العلم اليقينى ألا تراه يقول فى الوسيط فان كان قادرا علي معرفة جهة القبلة يقينا لم يجز له الاجتهاد على انه لا يمكن ارادة المشترك بين العلم والظن فى هذا السياق لان الاجتهاد يفيد ضربا من الظن فاذا كان المراد من المعرفة المشترك دخل القادر علي الاجتهاد فى قوله فالقادر على معرفة القبلة وحينئذ لا ينتظم الحكم بانه لا يجوز له الاجتهاد وأما قوله والقادر علي الاجتهاد لا يجوز له التقليد فانه يفيد ما يفيده قوله بعد ذلك وليس للمجتهد أن يقلد غيره فالثانى تكرار والغالب على الظن انه انما أعاده تمهيدا لبناء مسألة التحير عليه لكن المحوج الي الاعادة لهذا الغرض توسيط حكم الاعمي بين الكلامين فلو عقب الكلام الاول بمسألة التحير وأخر حكم الاعمى لاستغنى عن ذلك وأما قوله والاعمى العاجز يقلد شخصا الى آخره فليعلم المكلف بالواو لان في كلام الاصحاب وجها أنه يجوز تقليد الصبى وهو كالخلاف المذكور فى الرجوع الي أخباره ثم الصفات المذكورة غير كافية فى المقلد بل يشترط فيه شيء آخر وهو العدالة وليس لفظ العاجز للتقليد فان كل أعمى عاجز وانما هو وصف له وتنبيه علي المعنى المجوز للتقليد ومسألة التحير قد أطلق الخلاف فيها وهو محمول علي ما اذا ضاق الوقت كما حكيناه من قبل وقوله أما البصير الجاهل

﴿ وأما النافلة فينظر فيها فان كان فى السفر وهو علي دابته نظرت فان كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه ان يتوجه الى القبلة لانها كالسفينة وان لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى علي راحلته فى السفر حيثما توجهت به » ويجوز ذلك فى السفر الطويل والقصير لانه أجيز حتي لاينقطع عن السير وهذا موجود فى القصير والطويل ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وفى الصحيحين أيضا عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بكسر الاولي وفتح الثانية لغتان وقد اوضحته فى التهذيب والعمارية ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا فى ألفاظ المهذب بتشديد الميم والياء وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الاجود وقد اوضحتها في التهذيب وهو مركب صغير علي هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته * اما حكم المسئلة فاذا أراد الراكب في في السفر نافلة نظر ان امكنه ان يدور علي ظهر الدابة ويستقبل القبلة فان كان فى محمل اوعمارية او هودج ونحوها ففيه طريقان المذهب انه يلزمه استقبال القبلة واتمام الركوع والسجود ولايجزيه الايماء لانه متمكن منها فاشبه راكب السفينة وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور والثانى على وجهين احدهما هذا والثاني يجوز له ترك القبلة والايماء بالاركان كالراكب علي سرج لان عليه

بالادلة ان قلد يلزمه القضاء ليس مجرى علي اطلاقه أيضا لان البصير الجاهل اذا كان بحيث لا يمكنه التعلم فهو كالاعمى يقلد ولا يقضى كما تقدم *

قال ﴿ ثم مهما صلي بالاجتهاد فتيقن الخطأ وبان جهة الصواب وجب (حم) عليه القضاء علي أحد القولين فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا بالاجهاد فى القضاء قولان مرتبان واولى أن يجب عليه ومن صلي أربع صلوات الي أربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتعين له الخطأ فلا قضاء (و) عليه ﴾ *

المصلي بالاجتهاد اذاظهر له الخطأ فى اجتهاده فله ثلاث أحوال (أحدها) أن يظهر له الخطأ قبل الشروع فى الصلاة (والثانية) أن يظهر بعد الفراغ منها (والثالثة) أن يظهر فى أثنائها أما الحالة الاولى فهي غير مذكورة فى الكتاب وحكمها أن ننظر ان تيقن الخطأ فى اجتهاده أعرض عن مقتضاه وتوجه الى الجهة التى يعلمها أو يظنها جهة الكعبة وان ظن الخطأ فى اجتهاده وظن أن الصواب جهة أخرى فان كان دليل الاجتهاد الثانى أوضح عنده من الاول اعرض عن مقتضي الاول وان كان دليل الاول اوضح عنده جرى علي مقتضاه وان تساويا تخير وقيل يصلي الي الجهتين مرتين وأما الحالة الثانية وهي ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فهذا الفصل مسوق لها ولا يخلو اما ان يظهر الخطأ يقينا أو ظنا والقسمان مذكوران فى الكتاب أما القسم

مشقة فى ذلك بخلاف السفينة وممن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوى والدارمى ونقل الرافعى الجواز عن نص الشافعي وهو غريب والصحيح الاول قال القاضى ابو الطيب سواء كانت الدابة مقطورة او مفردة يلزمه الاستقبال اما الراكب فى سفينة فيلزمه الاستقبال واتمام الاركان سواء كانت واقفة او سائرة لانه لامشقة فيه وهذا متفق عليه هذا فى حق ركابها الا جانب اما ملاحها الذى يسيرها فقال صاحب الحاوى وابو المكارم يجوز له ترك القبلة فى نوافله في حال تسييره قال صاحب الحاوى لانه اذا جاز للماشي ترك القبلة لئلا ينقطع عن سيره فلان يجوز للملاح الذى ينقطع هو وغيره اولي وامار اكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها اذالم يمكنه ان يدور على ظهرها بان ركب عـلي سرج وقتب ونحوهما فله ان يتنفل الي أى جهة توجه لما سبق من الادلة وهذا مجمع عليه ولانه لولم يجز التنفل فى السفر الى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن اسفارهم لرغبتهم فى المحافظة علي العبادة وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم فى السفر وحكي القاضى حسين عن القفال أنه سأل الشيخ ابا زيد فعلل بالعلة الاولي وسأل الشيخ ابا علي الخضرى فعلل بالثانية والتقسيم الذى ذكرته احسن وهذا معنى قول الغزالي فى البسيط لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل وهذا التنفل علي الراحلة من غير استقبال جائز فى السفر الطويل والقصير هذا هو المشهور من نص الشافعى نص عليه فى الام والمختصر وقال فى

الاول وهو ان يظهر الخطأ يقينا ففى وجوب القضاء قولان اصحهما الوجوب لانه تعين له الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء فلا يعتد بما مثله كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله فى القضاء عن الخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لا يجب القضاء لان مثله غير مأمون فى القضاء ويمكن أن يقال فى قولنا تعين الخطأ ما يفيد هذا الاحتراز لان الامر ثم مبني علي رؤية الهلال ولا يقين بكون الرأيين مصيبين او على استكمال العدد وهو مبني علي الرؤية فى الشهور المتقدمة والاصابة فيها مظنونة والمبنى علي المظنون مظنون والقول ثانى انه لايجب القضاء لانه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها فى حالة المسايفة قال الصيدلانى ومعنى القولين انه كلف الاجتهاد لا غير وكلف التوجه الى القبلة فان قلنا بالاول فلا قضاء وان قلنا بالثانى وجب القضاء وبالقول الثاني قال أبو حنيفة ومالك واحمد والمزنى وقوله فى الكتاب وجب القضاء معلم برقم جميعا وللمسألة نظائر منها ما اذا اجتهد فى وقت الصلاة فتبين بعد انقضاء الوقت انه اخطأ بالتقديم أو اجتهد المحبوس فى الصيام فوافق اجتهاده شعبان وتبين الحال بعد انقضاء رمضان ففى وجوب القضاء قولان قال امام الحرمين وهذا اذا لم يتأت الوصول الى اليقين فان تأتى ذلك فالوجه القطع بوجوب القضاء وان اجتهاده انما يغنى بشرط الاصابة ومنها ما اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان الخطأ ففى القضاء قولان ومنها ما اذا دفع الزكاة الي رجل ظنه فقيراً فبان غنيا ففى الضمان قولان ثم اختلفوا فى موضع

البويطي وقد قيل لايتنفل احد على ظهر دابته الا فى سفر تقصر فيه الصلاة فجعل الخراسانون ذلك قولا آخر للشافعى فجعلوا فى المسئلة قولين احدهما يختص بالسفر الطويل وهو مذهب مالك واصحهما لايختص وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بانه يجوز فى القصير قالوا وقوله فى البويطي حكاية لمذهب مالك لاقول له وعبارته ظاهرة فى الحكاية فحصل فى المسئلة طريقان المذهب انه يجوز فى القصير لاطلاق الاحاديث وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا بان تلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط طويل السفر والتنفل مبنى على التخفيف ولهذا جاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم ينظر فان كان واقفا نظرت فان كان فى قطار لايمكنه ان يدير الدابة الى القبلة صلى حيث توجه وان كان منفرداً لزمه ان يدير رأسه الى القبلة لانه لامشقة عليه فى ذلك وان كان سائراً فان كان فى قطار أو منفردا والدابة حرون يصعب عليه ادارتها صلى حيث توجه وان كان سهلا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يدير رأسها الى القبلة فى حال الاحرام لما روى أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجه ركابه » والمذهب أنه لايلزمه لانه يشق ادارة البهيمة فى حال السير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس رواه أبوداود بهذا اللفظ باسناد حسن وحاصل ماذكره الاصحاب أن المتنفل الراكب فى السفر اذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال فى جميع صلاته بأن كان على سرج وقتب ونحوهما ففى وجوب استقباله القبلة عند الاحرام أربعة اوجه أصحها أن سهل وجب وإلا فلا فالسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو كانت سائرة وبيده زمامها فهي سهلة وغير السهلة أن تكون مقطرة أوصعبة والثانى لايجب الاستقبال مطلقاً وصححه المصنف وشيخه القاضى أبوالطيب والثالث يجب مطلقا فأن تعذر لم تصح صلاته والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة أوطريقه أحرم كما هو وان كانت الى غيرهما لم يصح الاحرام إلا الى

القولين فيما نحن فيه على طريقين قال الاكثرون القولان جاريا فيما اذا تبين الصواب يقينا مع يقين الخطأ وفيما اذا لم يتبين الصواب يقينا مع يقين الخطأ ولا فرق ومنهم من قال القولان فيما اذا بان يقين الخطأ مع يقين الصواب اما اذا تيقن الخطأ دون الصواب فلا يجب القضاء بحال لانه لا يأمن الخطأ فى القضاء أيضا فأشبه خطأ الحجيج فى الوقوف بعرفة فانهم لما لم يأمنوا مثله في القضاء لم يلزمهم القضاء وهذا معنى قوله فى الكتاب فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا باجتهاد ففى القضاء قولان مرتبان وأولا بأن لا يجب ومتى رتب المذهبيون صورة على صورة فى الخلاف وجعلوا الثانية أولى بالنفى أو الاثبات حصل فى الصورة المرتبة طريقان احدهما طرد الخلاف والثانى

القبلة قال القاضي حسين نص الشافعي رحمه الله فى موضع على وجوب الاستقبال وفى موضع أنه لايجب فقيل قولان وقيل حالان ويفرق بين الهل وغيره والاعتبار فى الاستقبال بالراكب دون الدابة فلو استقبل هو عند الاحرام والدابة منحرفة أومستديرة أجزأه بلاخلاف وعكسه لايصح اذا شرطنا الاستقبال واذا لم نشرط الاستقبال عند الاحرام فعند السلام أولي وان شرطناه عند الاحرام ففى اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران أصحهما لايشترط ولايشترط فى غير الاحرام والسلام بالاتفاق لكن يشترط لزوم جهة المقصد فى جميعها كما سنذكره ان شاء الله تعالي قريبا واما ماوقع فى التنبيه وتعليق القاضى أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لايعرف ولاأصل له والله أعلم: قال اصحابنا وليس عليه وضع الجبهة فى ركوعه وسجوده علي السرج والاكاف ولاعرف الدابة ولاالمتاع الذى بين يديه ولوفعل جاز وانما عليه فى الركوع والسجود ان ينحني الى جهة مقصده ويكون السجود أخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لايجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعة فى الانحناء واما باقى الاركان فكيفيتها ظاهرة * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان صلي علي الراحلة متوجها الى مقصده فعدلت الي جهة نظرت فان كانت جهة القبلة جاز لان الاصل فى فرضه جهة القبلة فاذا عدلت اليه فقد أتي بالاصل وان لم تكن جهة القبلة فان كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته لانه ترك القبلة لغير عذر وان نسى انه فى الصلاة أو ظن ان ذلك طريق بلده أوغلبته الدابة لم تبطل صلاته فاذا علم رجع الي جهة المقصد قال الشافعى رحمه الله ويسجد للسهو﴾ *

﴿الشرح﴾ ينبغى للمتنفل ماشيا اوراكبا ان يلزم جهة مقصده ولايشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد فلوانحرف المتنفل ماشيا اوحرف الراكب دابته اوانحرفت نظرت فان كان الانحراف والتحريف فى طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك فى صحة صلاته بلاخلاف وان طال لان ذلك كله من جملة مقصده وموصل اليه ولابد له منه وسواء طال هذا التحريف

القطع بما فى الصورة الاخيرة اولي به من النفى اوالاثبات وقد يعبر عن هذا الغرض بعبارة اخرى مثل ان يقال فيما نحن فيه هل يجب القضاء عند تيقن الخطأ فيه ثلاثة اقوال يجب : لا يجب : يفرق بين أن يتيقن معه الصواب فيجب وبين أن لا يتيقن فلا يجب والاظهر طريقة طرد القولين واعترض امام الحرمين على التشبيه بخطأ الحجيج بأن قال الخطأ ثم غير مأمون فى السنين المستقبلة بحال وههنا ان لم يأمن الخطأ فى حالة الاشتباه فيمكنه الصبر حتي ينتهي الي بقعة يستيقن فيها الصواب وما ذكرناه من الخلاف فى ان المجتهد اذا بان له يقين الخطأ هل يقضى يجرى بعينه فى حق الاعمي لذى قلده (القسم الثاني) ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ظنا وذلك لايوجب القضاء لان

وكثر أم لا لما ذكرناه وان كان التحريف والانحراف الي جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلاخلاف لانها الاصل وان كان الي غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلاخلاف وان كان ناسيا أوجاهلا ظن انها جهة مقصده فان عاد علي قرب لم تبطل صلاته وان طال ففي بطلانها وجهان الاصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الاصح وبهذا قطع الصيدلاني والبغوى وغيرهما والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون وان غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففي بطلان صلاته وجهان الصحيح تبطل كما لو كان يصلي على الارض فأماله إنسان قهراً لانه نادر والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وان قصر الزمان فطريقان أحدهما أنه كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز وأشار اليه في الوسيط قال الرافعي وغيره لم نر هذا الخلاف لغيره :والثاني وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا تبطل قطعا لعموم الحاجة ثم اذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح أوجه أصحها يسجد:والثاني لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي أنه لا يدخله *

(فرع) اذا انحرف المصلي علي الارض فرضا أو نفلا عن القبلة نظر ان استدبرها أو تحول الى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد الى الاستقبال علي قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي اذا كثر ولو اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الي الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وان عاد على قرب فوجهان أصحهما تبطل أيضا لانه نادر كما لو أكره علي الكلام فانها تبطل على الصحيح من القولين لانه

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا ترى ان القاضي لو قضى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا ينقض قضاؤه الاول وينبني علي هذا ما لو صلى اربع صلوات الي اربع جهات بأربعة اجتهادات فلا يجب عليه قضاء واحدة منها لان كل واحدة منها مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ هذا ظاهر المذهب وهو الذى ذكره في الكتاب وعن صاحب التقريب وجهان آخران احدهما يجب عليه قضاء الكل لان الخطأ مستيقن في ثلاث صلوات منها وان لم يتعين فأشبه ما اذا فسدت عليه صلاة من صلوات وحكى في التتمة هذا الوجه عن الاستاذ ابى اسحق الاسفرايني والثانى انه يجب قضاء ما سوى الصلاة الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخا لما قبله وعلي هذا الخلاف لو صلي صلاتين الي جهتين باجتهادين او ثلاثا الي ثلاث جهات باجتهادات فعلي ظاهر المذهب لا قضاء عليه وعلي الوجه الثانى يقضي الكل وعلى الثالث يقضي ما سوي الاخيرة واعلم انا سنذكر خلافا فى انه اذا صلي بالاجتهاد هل يجب عليه تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية وحكم هذه الصورة لا يختلف بين ان

نادر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان المسافر ماشيا جاز أن يصلى النافلة حيث توجه لان الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة فى السفر وهذا المعنى موجود فى الماشي غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد علي الارض مستقبل القبلة لانه يمكنه أن يأتى بذلك من غير أن ينقطع عن السير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ يجوز للماشى فى السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف وفى لبثه فى الاركان ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحها وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يشترط أن يركع ويسجد علي الارض وله التشهد ماشيا كما له القيام ماشيا والثانى يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشى الا فى حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث فى الارض فى شىء من صلاته ويومىء بالركوع والسجود وهو ذاهب فى جهة مقصده كالراكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام وفى جميع الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول استقبل فى الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام علي أصح الوجهين وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال فى غير حالتي الاحرام والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده زمام دابته وحينئذ يكون الاصح وجوبه عند الاحرام دون السلام وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق فى الراكب والله أعلم *

(فرع) مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا وبه قال احمد وداود * ومنعها أبو حنيفة ومالك *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل الراكب أو الماشى الى البلد الذى يقصده وهو فى الصلاة اتم صلاته الى القبلة وان دخل بلدا في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه مالم يقطع السير لانه باق علي السير ﴾ *

نوجب تجديد الاجتهاد فيجدد وبين ان لا نوجب لكن اتفق له ذلك *

قال ﴿ وان تيقن انه استدبر وهو في اثناء الصلاة يحول وبناء الا اذا قلنا يجب القضاء عند الخطأ فهنا اولى بالابطال كيلا يجمع في صلاة واحدة بين جهتين اما اذا ظهر الخطأ يقينا او ظنا ولكن لم يظهر جهة الصواب فان عجز عن الدرك بالاجتهاد بطلت صلاته وان قدر علي ذلك على القرب ففى البطلان قولان مرتبان على تيقن الصواب واولى بالبطلان لاجل التحير في الحال ﴾ *

هذا الفصل لبيان الحالة الثالثة وهى أن يظهر الخطأ فى الاجتهاد فى اثناء الصلاة ولا يخلو أما أن يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ وأما أن لا يكون كذلك فهما ضربان (الضرب الاول)

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا رحمهم الله يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل فى خلال صلاته اشترط اتمامها الي القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ويتم الاركان ولو دخل وطنه ومحل اقامته أو دخل البلد الذى يقصده فى خلالها اشترط النزول واتمام الصلاة باركانها مستقبلا باول دخوله البنيان الا اذا جوزنا للمقيم التنفل علي الراحلة ولو نوى الاقامة بقرية فى اثناء طريقه صارت كمقصده ووطنه ولو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا أو ماشيا حيث توجه فى مقصده فان كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيما بدخولها فيه قولان يجريان فى التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص أصحهما لا يصير فيكون كما لو لم يكن له بها أهل والثاني يصير فيشترط النزول واتمامها مستقبلا وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر الدابة على البناء مستقبلا فلو امكن الاستقبال واتمام الاركان عليه وهى واقفة جاز واذا نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ثم يركب فاذا ركب فى اثنائها بطلت صلاته قال القاضي أبو الطيب وعند المزنى لا تبطل كما لا تبطل بالنزول قال وهذا خطأ قال صاحب الحاوى المصلي سائرا الي غير القبلة يلزمه العدول الى القبلة فى اربعة مواضع احدها اذا دخل بلدته او مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فان لم يفعل بطلت الثاني اذا نوى الاقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقى فان لم يفعله بطلت الثالث أن يصل المنزل لانه وان كان باقيا علي حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فان تركه بطلت صلاته الرابع أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقى فان تركه بطلت صلاته فان سار بعد ان توجه الي القبلة وقبل اتمام صلاته فان كان ذلك لسير القافلة جاز ان يتمها الي جهة سيره لان عليه ضرراً في تأخره عن القافلة وان كان هو المريد لاحداث السير اشترط ان يتمها قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه فى هذه الصلاة فلم

أن يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ فننظر ان كان الخطأ مستيقنا فنبنى ذلك علي القولين فى وجوب القضاء عند ظهور يقين الخطأ بعد الصلاة إن قلنا يجب بطلت صلاته ههنا ولزمه الاستئناف وإن قلنا لا يجب فههنا وجهان وربما قيل قولان أحدهما أنه يتأنف لان الصلاة الواحدة لا تؤدى الي جهتين كالحادثة الواحدة لا يتصور امضاؤها بحكمين مختلفين وأصحهما أنه ينحرف الي جهة الصواب ويبني علي صلاته احتسابا لما مضي من صلاته كما يحتسب بجميع صلاته علي هذا القول اذا بان يقين الخطأ بعد الصلاة ولا ننكر اقامة الصلاة الواحدة الى خمس الا ترى أن أهل قباء كذلك فعلوا (١) وان كان الخطأ ظاهراً بالاجتهاد فقد ذكرنا أنه اذا وقع ذلك بعد الصلاة لم يؤثر فاذا اتفق فى اثنائها فهو

---

(١) *(حديث)* ان اهل قباء صلوا الي جهتين هذا مختصر من حديث ابن عمر بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه وللبزار من طريق ثمامة عن انس فصلوا الركعتين الباقيتين الي الكعبة

يجز تركه كالنازل اذا ابتدأ الصلاة الى القبلة ثم ركب سائراً لم يجز ان يتم هذه الصلاة الي غير القبلة واتفق الاصحاب على أنه اذا ابتدأ النافلة على الارض لم يجز أن يتمها علي الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمه الله *

(فرع) لو دخل بلداً فى اثناء طريقه ولم ينو الاقامة لكن وقف علي راحلته لانتظار شغل ونحوه وهو في النافلة فله اتمامها بالايماء ولكن يشترط استقبال القبلة فى جميعها مادام واقفا صرح به الصيدلانى وامام الحرمين والغزالى وآخرون * * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا كانت النافلة فى الحضر لم يجز أن يصليها الى غير القبلة وقال ابو سعيد الاصطخرى يجوز لانه انما رخص فى السفر حتى لا ينقطع الركوع وهذا موجود فى الحضر والمذهب الاول لان الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه فى الاستقبال﴾ *

﴿الشرح﴾ فى تنفل الحاضر اربعة أوجه الصحيح المنصوص الذى قاله جمهور اصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة فى كل شيء غير القيام فانه يجوز التنفل قاعدا والثانى قاله ابو سعيد الاصطخرى يجوز لهما قال القاضى حسين وغيره وكان ابو سعيد الاصطخرى محتسب بغداد ويطوف فى السكك وهو يصلى علي دابته : والثالث يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضى حسين لان الماشي يمكنه أن يدخل مسجدا بخلاف الراكب والرابع يجوز بشرط استقبال القبلة فى كل الصلاة قال الرافعى هذا اختيار القفال *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (إحداها) شرط جواز التنفل فى السفر ماشيا وراكبا أن لا يكون سفره معصية وكذا جميع رخص السفر شرطها ان لا يكون سفر معصية وقد سبق بيانه فى باب

علي هذين الوجهين أو القولين وأصحهما أنه ينحرف ويبني لان الامر بالاستئناف نقض لما أدى من الصلاة والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والثانى أنه يستأنف كيلا يجمع فى صلاة واحدة بين جهتين فعلي الوجه الاول لو صلي أربع ركعات الى أربع جهات باربعة اجتهادات فلا اعادة عليه كما ذكرنا فى الصلاة وخص فى التهذيب رواية الوجهين بما اذا تغير اجتهاده وكان الدليل الثاني أوضح من الاول فاما اذا كان الدليل الثانى مثل الاول أو دونه قل لا يتحول بل يتم صلاته إلي تلك الجهة ولا اعادة عليه ولك أن تقول ان كان الدليل الثانى دون الاول فلا يتغير الاجتهاد ولا يظهر الخطأ لان أقوى الظنين لا يترك باضعفهما وان كانا مثلين فقضيته التوقف والتحير وحينئذ لا يكون الصواب ظاهراً فتكون الصورة من الضرب الثاني وسنذكر حكمه (الضرب الثانى) أن لا يظهر الصواب مع ظهور الخطأ فان عجز عن درك الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته اذ لا سبيل الى الاستمرار علي الخطأ ولا وقوف على جهة الصواب لينحرف وان قدر علي ذلك علي القرب فهل يبني وينحرف أم يستانف يعود فيه الخلاف الذى ذكرناه فى الضرب الاول بالترتيب وههنا أولي بان يستأنف لان ثم يمكن من الانحراف إلى الصواب كما ظهر الخطأ

مسح الخف وسنبسطه إن شاء الله تعالي في باب صلاة المسافر (الثانية) يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي علي الراحلة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان علي السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا علي الصحيح من الوجهين لانه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون قال القاضي حسين والمتولي ولو دمى فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو صلي وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة وقد سبق بيانه ولو وطيء المتنفل ماشيا على نجاسة عمدا بطلت صلاته قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما ولا يكلف أن يتحفظ ويتصون ويحتاط في المشي لان الطريق يغلب فيها النجاسة والتصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن اغراضه قال امام الحرمين ولو انتهي الي نجاسة يابسة لا يجد عنها معدلا فهذا فيه احتمال قال ولا شك لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وان لم يتعمد لانه يصير حامل نجاسة (الثالثة) يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها فان ركض الدابة للحاجة فلا بأس وكذا لو ضربها أو حرك رجله لتسير فلا بأس ان كان لحاجة قال المتولي فان فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته ان كان قليلا فان كثر بطلت ولو أجراها لغير عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر قال البغوي بطلت صلاته علي أصح الوجهين (الرابعة) اذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل علي الراحلة ولا ماشيا كما ليس له القصر ولا الترخص بشيء من رخص السفر فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر اليه في طريق معين فهل له التنفل مستقبلا جهة مقصده فيه قولان حكاهما امام الحرمين والغزالي وآخرون أصحهما جوازه لان له طريقا معلوما والثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدي

وههنا بخلافه فانه متحير في الحال مثال هذا الضرب عرف أن قبلته يسار المشرق والسماء متغيمة فتوجه الى جهة علي ظن أنها يسار المشرق فانقشع الغيم بغتة وظهر كوكب قريب من الافق فقد علم الخطأ يقينا اذ تبين له أنه مشرق أو مغرب ولم يعلم الصواب اذ لم يعرف أنه مشرق أو مغرب ثم قد يعرف الصواب علي القرب بان يرتفع الكوكب فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم أنه مغرب ويترتب على ذلك معرفة القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم ويستمر الالتباس ولنبين ما يشتمل عليه الكتاب مما ذكرناه (اعلم) انا قسمنا الضرب الاول قسمين أحدهما أن يستيقن الخطأ والثاني أن لا يستيقنه فقوله وأن تيقن أنه استدبر هو القسم الاول من هذا الضرب فان المستيقن للاستدبار عارف بالخطأ يقينا وعارف بالصواب أيضا مع معرفة الخطأ يقينا ولا فرق بعد تيقن الخطا بين أن يظهر الصواب يقينا او ظنا وأن كانت الصورة المذكورة في الكتاب هو يقين الصواب مع يقين الخطا وقوله تحول وبنى جواب علي قولنا أنه اذا بان يقين الخطا بعد الصلاة لا يجب عليه القضاء وقد روينا وجهين علي هذا القول فما ذكره جواب علي اصحهما ثم اشار الي التفريع

سيره الي مقصده (الخامسة) قال صاحب التتمة اذا كان متوجها الي مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السفر الى غيره أو الرجوع إلي وطنه فليصرف وجهه دابته الي تلك الجهة في الحال ويستمر علي صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية (السادسة) لو كان ظهره في طريق مقصده الي القبلة فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه الى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التتمة أحدهما لا تصح لان قبلته طريقه وأصحهما تصح لانها اذا صحت لغير القبلة فلها أولي (السابعة) حيث جازت النافلة علي الراحلة وماشيا فجميع النوافل سواء في الجواز وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة وبهذا الوجه قطع الدارمي والصحيح الاول وهو المنصوص وبه قطع الاكثرون ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالايماء على الراحلة ففي صحته الخلاف في صلاة السكوف لانه نادر والصحيح الجواز فاما ركعتا الطواف فان قلنا هما سنة جازت علي الراحلة وان قلنا واجبة فلا ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشيا ولا علي الراحلة على المذهب فيهما وفيهما خلاف سبق في باب التيمم (الثامنة) شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبل القبلة مستقرا في جميعها فلا تصح الي غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المحمل بقيام أو استقبال بلا خلاف فلو استقبل القبلة وأتم الاركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففي صحة فريضته وجهان أصحهما تصح وبه قطع الاكثرون منهم القاضي أبو الطيب والشيخ ابو حامد وأصحاب التتمة والتهذيب والمعتمد والبحر وآخرون ونقله القاضي عن الاصحاب لانه كالسفينة والثاني لا يصح وبه قطع البندنيجي وامام الحرمين والغزالي فان كانت الدابة سائرة والصورة كما ذكرنا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والشيخ ابراهيم المروزي وغيرهم الصحيح المنصوص لا تصح لانها لا تعد قراراً والثاني تصح كالسفينة وتصح الفريضة في السفينة الواقفة

علي القول الثاني بقوله الا اذا قلنا يجب القضاء عند الخطأ أي اذا أوجبنا القضاء عند ظهور الخطأ يقينا بعد الصلاة فنحكم ببطلان الصلاة عند ظهوره في أثنائها ولا يعتد بما أتى به بل البطلان ههنا أولي كيلا يجمع في صلاة بين جهتين وأما القسم الثاني من هذا الضرب فهو غير مذكور في الكتاب وحكمه قريب من حكم القسم الاول لانا وان رتبنا الحكم ثم علي القولين في ان تعين الخطأ بعد الصلاة هل يوجب القضاء كما سبق فلا يحصل الا وجهان أحدهما انه يبني والثاني انه يستأنف وهما جاريان في القسم الثاني علي ما بينا ولهذا قال في الوسيط وان تبين بالاجتهاد انه مستدبر فحكمه حكم المتيقن نعم يختلف التوجيه بحسب القسمين كما قدمناه وأما قوله أما اذا ظهر الخطأ يقينا أو ظنا الي آخره فهو الضرب الثاني وههنا صرح بالتسوية بين تيقن الخطأ وظنه وقوله في البطلان قولان مرتبان علي يقين الصواب أي يقين الصواب مع الخطأ وهو صورة الاستدبار وقد ذكر فيها قولين انه تبطل صلاته أو يبني وهذه مرتبة عليها والله أعلم *

والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف اذا استقبل القبلة وأتم الاركان فان صلي كذلك فى سرير يحمله رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال او الزورق الجارى فى حق المقيم ببغداد ونحوه فى صحة فريضته وجهان الاصح الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي ابو الطيب فقال فى باب موقف الامام والمأموم قال أصحابنا لو كان يصلي على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته *

(فرع) قال اصحابنا اذا صلي الفريضة فى السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان فى البر وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانت سائرة قال اصحابنا فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لانه عاجز فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ويبنى على صلاته بخلاف ما لو كان فى البر وحول انسان وجهه عن القبلة قهرا فانه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا قال القاضي حسين والفرق أن هذا فى البر نادر وفى البحر غالب وربما تحولت فى ساعة واحدة مرارا *

(فرع) قال أصحابنا ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصليها على الارض الى القبلة انقطاعا عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت وتجب الاعادة لانه عذر نادر هكذا ذكر المسألة جماعة منهم صاحب التهذيب والرافعي وقال القاضي حسين يصلي على الدابة كما ذكرنا قال ووجوب الاعادة يحتمل وجهين أحدهما لاتجب كشدة الخوف والثانى تجب لان هذا نادر ومما يستدل للمسألة حديث يعلي بن مرة رضي الله عنه الذى ذكرناه فى باب الاذان فى مسألة القيام فى الاذان *

قال ﴿ولو بان له الخطأ فى التيامن والتياسر فهل هو كالخطأ فى الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلهما الى ان بين المشتد فى الاستقبال وبين الاشد تفاوتا عند الحاذق فهل يجب طلب الاشد أم يكفى حصول أصل الاشتداد فعلى وجهين﴾ *

جميع ما ذكرنا من الاحوال الثلاث فيما اذا بان له الخطأ فى الجهة فاما اذا كانت الجهة واحدة وبان له الخطأ فى التيامن والتياسر فهذا يستدعي تقديم أصل وهو ان المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها وفيه قولان أظهرهما أن المطلوب عين الكعبة لظاهر قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الذى تقدم ذكره مشيرا الي العين «هذه القبلة» وهما مطلقان ليس فيهما فصل بين القريب والبعيد والثاني ان المطلوب جهة الكعبة لان حرم الكعبة صغير يستحيل أن يتوجه اليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضهم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق المنقول عن أبى حنيفة وهو أن المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب

(فرع) المريض الذى يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله الي القبلة لا متبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها يجب عليه أن يصلي علي حسب حاله وتجب الاعادة لانه عذر نادر والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما تلزمهما الصلاة بالايماء حيث أمكنهم وتجب الاعادة لندوره وفيهم خلاف سبق فى باب التيمم والصحيح وجوب الاعادة (التاسعة) اذا تيقن الخطأ فى القبلة لزمه الاعادة فى أصح القولين كما سبق واختار المزنى ان لا اعادة وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وداود واحتجوا بأشياء كثيرة منها أن أهل قباء صلوا ركعة الى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة ثم علموا فى أثناء الصلاة النسخ فاستداروا فى صلاتهم واتموا الي الكعبة وكانت الركعة الاولي الي غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة قال الشيخ أبو حامد فى جوابه اختلف أصحابنا فى النسخ اذا ورد الى النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت فى حق الامة قبل بلوغه اليهم أم لا يكون نسخا فى حقهم حتى يبلغهم وفيه وجهان فان قلنا لا يثبت فى حقهم حتى يبلغهم فاهل قباء لم تصر الكعبة قبلتهم الا حين بلغتهم فلا اعادة علي أهل قباء قولا واحدا وان كان في المخطيء قولان قال والفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص فلا يجوز لهم الاجتهاد فى خلافه فلا ينسبوا الي تفريط بخلاف المجتهد الذى اخطأ واحتجوا ايضا بحديث عامر بن ربيعة قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلي كل رجل مناحياله

وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا : واذا ثبت هذا الاصل فنقول الخطأ فى اليمين واليسار ان ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فلا يقتضي وجوب الاعادة لان الخطأ فى الجهة والحالة هذه لا يؤثر فى اليمين واليسار اولي وان كان فى اثناء الصلاة فينحرف ويبنى ولا يعود فيه الخلاف المذكور فى نظيره من الخطأ فى الجهة لانا استبعدنا الصلاة الواحدة الي جهتين مختلفتين فاما الالتفات اليسير فانه لا يبطل الصلاة وان كان عمدا اما اذا ظهر الخطأ فى اليمين واليسار يقينا فيبني علي ان الفرض اصابة عين الكعبة ام اصابة جهتها فان قلنا الفرض اصابة الجهة فلا اثر لهذا الخطأ فى وجوب الاعادة ان ظهر بعد الصلاة ولا فى وجوب الاستئناف ان ظهر فى أثنائها وان قلنا الفرض اصابة العين ففى الاعادة والاستئناف القولان المذكوران فى الخطأ في الجهة ثم قال صاحب التهذيب وغيره لا يستيقن الخطأ فى الانحراف مع بعد المسافة عن مكة وانما يظن اما اذا قربت المسافة فكل منهما ممكن وهذا كالتوسط بين اختلاف اطلاقه اصحابنا العراقيون في انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة بلا فرق بين قرب المسافة وبعدها فقالوا قال الشافعى رضي الله عنه لا يتصور ذلك الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور والله أعلم هذا شرح المسألة : واما قوله يرجع حاصلها الي ان بين المشتد في الاستقبال الي آخره فهو كلام نحافيه نحو امام الحرمين

فلما أصبحنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله » وبحديث جابر قال « كنا في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلي كل رجل علي حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم » والجواب أن الحديثين ضعيفان ضعف الاول الترمذى والبيهقي وآخرون وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي وآخرون قال البيهقي لا نعلم له اسناداً صحيحا ولو صحا لامكن حملهما علي صلاة النفل والله أعلم (العاشرة) قال الشافعي في الام لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمى فيها اتمها ولا اعادة لان اجتهاده الاول أولي من اجتهاد غيره قال فان دار عن تلك الجهة أو اداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها باجتهاد غيره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ المستحب لمن يصلي الى سترة أن يدنو منها لما روى عن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى وبيننا وبين القبلة قدر ممر العنز » وممر العنز قدر ثلاث أذرع فان كان يصلي في موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل

رحمة الله عليهما وذلك انهما حكيا ان الاصحاب بنوا الخلاف في خطأ التيامن والتياسر علي الخلاف في ان مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها واعترضا علي وهذه العبارة فقالا محاذاة الجهة غير كافية لان القريب من الكعبة اذا خرج عن محاذاة العين لا تصح صلاته وان كان مستقبلا للجهة ومحاذاة العين لا يمكن اعتبارها فان البعيد عن الكعبة علي مسافة شاسعة لا يمكنه اصابة العين ومسامتتها والمحال لا يطلب وأيضا فالصف الطويل في آخر المسجد تصح صلاة جميعهم مع خروج بعضهم عن محاذاة العين واذا بطل ذلك فما موضع الخلاف وما معنى العين والجهة ذكرنا ان الانحراف اليسير لا يسلب أسم الاستقبال عن البعيد عن الكعبة في المسجد وان كان يسلبه عن القريب من الكعبة واذا لم يسلبه عن البعيد الواقف في المسجد فاولي أن لا يسلبه عن الواقف في أقصى المشرق والمغرب ثم البصير بأدلة القبلة يجعل التفات البعيد وانحرافه علي درجتين (أحداهما) لانحراف السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه وان لم ينته الى أن يولي الكعبة يمينه أو يساره والثاني الانحراف الذى لا يسلب اسم الاستقبال وفي هذه الدرجة مواقف يظن الماهر في الادلة ان بعضها أشد من بعض وان شملها أصل الشداد فهل يجب طلب الاشد أم لا فيه الخلاف وربما أشعر كلام امام الحرمين باثبات ثلاث درجات التفات بقطع البصير بانه يسلب اسم الاستقبال والتفات يقطع بأنه لا يسلبه والتفات يظن انه لا يسلب لكنه لا يقطع به فهل تجوز القناعة بالشداد المظنون

يصلي اليها بالبطحاء يمرون الناس من ورائها الكلب والحمار والمرأة» والمستحب ان يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل لما روى طلحة رضى الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك »قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا الي القبلة لما روى أبوهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا صلي احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد شيئاً فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره مامر بين يديه » ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه لما روى ان عمر رضي الله عنه «رأى رجلا يصلى ورجل جالس مستقبله فضربهما بالدرة» فان صلي ومر بين يديه مار دفعه ولم تبطل صلاته بذلك لقوله ﷺ «لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم » *

﴿ الشرح ﴾ حديث سهل بن حثمة صحيح رواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط البخارى ومسلم وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما« كان بين مصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة» وحديث أبى جحيفة رواه البخارى ومسلم أيضا وحديث طلحة رواه مسلم لكن وقع فى المهذب «ولا يبالي من وراء ذلك» والذى فى صحيح مسلم وغيره «من مر وراء ذلك» بزيادة لفظة من وفى رواية

أم يجب طلب المقطوع به فيه الخلاف هذا ما ذكراه والجمهور علي التعبير عن الخلاف بالعين والجهة واتفق العراقيون والقفال علي ترجيح القول الصائر الى أن المطلوب العين ولهم أن يقولوا لا نسلم ان البعيد لا يمكنه اصابة عين الكعبة بل عليه ربط الفكر فى اجتهاده بالعين دون الجهة وأما الصف الطويل فلا نسلم خروج بعضهم عن محاذاة العين وذلك لان التباعد من الحرم الصغير يوجب زيادة محاذاة العين كما تقدم *

قال ﴿ فروع أربعة (الاول) اذا صلي الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف للعصر فعلي وجهين (الثانى) لو أدى اجتهاد رجلين الي جهتين فلا يقتدى احدهما بالآخر (الثالث) اذا تحرم المقلد فى الصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأت بك فلان لم يلزمه قبوله وان كان اعلم فهو كتغير اجتهاد البصير فى اثناء صلاته فى نفسه ولو قطع بخطأه وهو عدل لزمه القبول لان قطعه أرجح من ظن غيره (الرابع) ولو قال البصير للاعمي الشمس وراءك وهو عدل فعلي الاعمي قبوله لانه اخبار عن محسوس لا عن اجتهاد ﴾ *

ختم الباب بفروع (احدها) اذا صلي الي جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة اخرى او اراد قضاء فائتة فهل يحتاج الي تجديد الاجتهاد للفريضة الثانية فيه وجهان احدهما لا لان الاصل استمرار الظن الاول فيجرى عليه الي ان يتبين خلافه وأظهرهما نعم سعيا فى اصابة الحق

الترمذى «من مر من وراء ذلك» وحديث أبي هريرة فى الخط رواه أبو داود وابن ماجه قال البغوى وغيره هو حديث ضعيف وروى ابو داود فى سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه وأشار الى تضعيفه الشافعي والبيهقى وغيرهما قال البيهقى هذا الحديث أخذ به الشافعي فى القديم وسنن حرملة وقال فى البويطي ولا يخط بين يديه خطا إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقى وانما توقف الشافعي فى الحديث لاختلاف الرواة علي اسماعيل بن امية أحد رواته وقال غير البيهقى هو ضعيف لاضطرابه واما حديث «لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان» فرواه أبو داود باسناد ضعيف من رواية ابي سعيد الخدرى واما قوله قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع فرواه عنه ابو داود فى سننه باسناد صحيح وهو عطاء بن ابى رباح وأما الفاظ الفصل ففيه سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة واسم ابى حثمة عبد الله وقيل عامر ابن ساعدة الانصارى المدنى كنية سهل ابو يحيى وقيل أبو محمد توفى النبي صلي الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وحفظ جملة احاديث واما سهل بن سعد فهو ابو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الساعدى المدني منسوب الي ساعدة أحد اجداده توفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة قال محمد بن سعد هو آخر من مات من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم

لان الاجتهاد الثانى ان وافق الاول تأكد الظن وان خالفه فكذلك لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة أقوى من الامارة الاولي وآكد الظنين أقرب الى اليقين وهذان الوجهان كالوجهين فى طلب الماء فى التيمم وكالوجهين فى المفتى اذا استفتى عن واقعة واجتهد وأجاب فاستفتى مرة أخرى عن تلك الواقعة هل يحتاج الى تجديد الاجتهاد وأما النوافل فلا يحتاج الي تجديد الاجتهاد لها كما لا يحتاج الى تجديد التيمم لها ذكره صاحب التهذيب وغيره: فان قلت ذكرتم ان الوجهين فى وجوب تجديد الطلب مخصوصان بما اذا لم يبرح من مكانه فهل الامر كذلك ههنا قلنا فى كلام بعض الاصحاب ما يقتضى تخصيص الوجهين بما اذا كان فى ذلك المكان ههنا أيضا لكن الفرق ظاهر لان الطلب فى موضع لا يفيد معرفة العدم فى موضع آخر والادلة المعرفة لكون الجهة جهة القبلة قد لا تختلف بالمكانين فان أكثرها سماوية ولا تختلف دلالاتها بالمسافات القريبة (الثانى) لو أدى اجتهاد رجلين الي جهتين فكل واحد منهما يعمل باجتهاده ولا يقتدى أحدهما بالآخر فان كل واحد منهما مخطىء عند الثانى فصار كما لو اختلف اجتهادهما فى الاناءين والثوبين ولو اجتهد جماعة وتوافق اجتهادهم فأمهم واحد منهم ثم تغير اجتهاد واحد من المأمومين فعليه أن يفارقه وينحرف الي الجهة الثانية وهل عليه أن يستأنف أم له البناء فيه الخلاف الذى قدمناه فى تغير الاجتهاد فى أثناء الصلاة والخلاف ههنا مأخذ آخر وهو انا سنذكر خلافا فى ان المأموم هل له أن يفارق الامام أم لا وهل يفترق الحال بين أن يفارق بعذر أو غير عذر ثم منهم من قال هذه المفارقة

بالمدينة ليس بيننا فى ذلك اختلاف : وأما أبوحنيفة فسبق بيانه فى باب الاذان وطلحة سبق فى أول كتاب الصلاة وعمر فى نية الوضوء وأبو هريرة فى المياه وعطاء فى الحيض : وفى الذراع لغتان التذكير والتأنيث وهو الافصح الاكثر قوله وممر العنزقدر ثلاثة أذرع هو من كلام المصنف لامن الحديث وقوله فركز عنزة هو بفتح النون وهى عصا نحو نصف رمح فى أسفلها زج كزج الرمح الذى فى أسفله والحلة ثوبان أزار ورداء قال أهل اللغة لاتكون الا ثوبين ومؤخرة الرحل سبق بيانها فى الباب والبطحاء بالمدهى بطحاء مكة ويقال فيها الابطح وهو موضع معروف على باب مكة وادرؤ اما استطعتم اى ادفعوا وقوله يمرون الناس من ورائها كذا وقع فى المهذب والذى فى الاحاديث الصحيحة يمر الناس وهذا هو المشهور فى اللغة وان كان الذى فى المهذب لغة قليلة ضعيفة وهى لغة اكلونى البراغيث: أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع فيه والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فان لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثى ذراع فصاعداً وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور وقيل ذراع كما حكاه عن عطاء وكذا قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فان لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخط بين يديه نص الشافعي فى القديم وسن حرملة أنه يستحب وفى البويطى لا يستحب وللاصحاب طرق (أحدها) وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والاكثرون يستحب قولا واحداً ونقل فى البيان اتفاق الاصحاب عليه ونقله الرافعى عن الجمهور (والطريق الثاني) لا يستحب وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما (والثالث) فيه قولان فان قلنا بالخط ففى كيفيته اختلاف قال احمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعي يجعله مثل الهلال

بعذر ومنهم من قال هو مقصر بترك امعان البحث والنظر ولو عذر ولا تغير اجتهاد الامام فينحرف الي الجهة الاخرى اما بانيا أو مستأنفا على الخلاف الذى سبق وهم يفارقونه ولو اختلف اجتهاد رجلين فى التيامن والتياسر والجهة واحدة فان أوجبنا علي المجتهد رعاية ذلك فهو الاختلاف فى الجهة فلا يقتدى أحدهما بالآخر والا فلا بأس (الثالث) اذا شرع المقلد فى الصلاة بالتقليد ثم قال له عدل أخطأ بك من قلدته فلا يخلو اما أن يقول ذلك عن اجتهاد أيضا أو عن علم ومعاينة فهما حالتان (فأما فى الحالة الاولى) فننظر ان كان قول الاول ارجح عنده واولى بالاتباع اما لزيادة عدالته وهدايته الى الادلة فلا اعتبار بقول الثاني اذ الاقوى لا يرفع بالاضعف وان كان قول الثاني مثل قول الاول أو لم يعرف انهما مثلان أو احدهما أقوى من الآخر فكذلك لا أثر لقول الثاني وان كان قول الثانى أرجح عنده فهو كتغير اجتهاد البصير المجتهد فى نفسه فيعود فيه الخلاف المقدم فى انه يبنى أو يستأنف كذا هو فى التهذيب وغيره ولو أخبره المجتهد الثانى بعد الفراغ من

وقال أبو داود فى سننه سمعت مسدداً يقول قال ابن داود الخط بالطول وقال المصنف يخط بين يديه خطا الي القبلة وقال غيره يخطه يمينا وشمالا كالجنازة والمختار استحباب الخط لانه وان لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقد قدمنا اتفاق العلماء علي العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الاعمال والمختار فى كيفيته ماذكر المصنف وممن جزم باستحباب الخط القاضي أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وأشار اليه البيهقى وغيره قال الغزالي والبغوى وغيرهما واذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله فى البويطى ولا يستتر بامرأة ولا دابة فاما قوله فى المرأة فظاهر لانها ربما شغلت ذهنه وأما الدابة ففى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يعرض راحلته فيصلي اليها » زاد البخارى فى روايته « وكان ابن عمر يفعله » وعلل الشافعى رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لامعارض له فيتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعى رحمه الله بأنه اذا صح الحديث فهو مذهبه *

(فرع) المعتبر فى السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرحل وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفى الغليظ والدقيق عندنا وقال مالك أقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث العنزة ودليلنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة » وعن سبرة ابن معبد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » رواه الحاكم فى المستدرك وقال حديثان صحيحان الاول على شرط البخارى

الصلاة لم يلزمه الاعادة وان كان قول الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاد المجتهد بعد الفراغ وقوله فقال من هو دون مقلده أو مثله أراد به هذه الحالة الاولي أى قال ذلك عن اجتهاد واما قوله لم يلزمه قبوله فلعلك تقول قد عرفت انه لا يلزمه فهل يجوز قبوله فالجواب ان هذا يرتب علي ان المقلد اذا وجد مجتهدين قبل الشروع فى الصلاة أحدهما أعلم من الاخر فهل يجب عليه ان يأخذ بقول الاعلم أم يتخير فان قلنا بالاول فلا يجوز قبوله وان قلنا بالثانى ففيه خلاف لانه ان بنى كان مصليا للصلاة الواحدة الى جهتين وان استأنف كان مبطلا للفرض من غير ضرورة وفى نظائر كل واحد منهما خلاف (الحالة الثانية) ان يخبره عن علم ومعاينة فيجب لرجوع الي قوله لاستناده الى اليقين واعتماد الاولى على الاجتهاد ولا فرق ههنا بين ان يكون قول الثاني اصدق عنده اولا يكون ومن هذا القبيل ان يقول الاعمى انت مستقبل للشمس او مستدبر والاعمى يعرف ان قبلته ليست فى صوب المشرق ولا المغرب فيجب قبول قوله ويكون هذا بمثابة ما لو تيقن المجتهد الخطأ فى أثناء الصلاة فيلزمه الاستئناف على الصحيح ولو قال الثاني انك علي الخطأ قطعا فكذلك يجب قبوله فان قطعه أرجح من ظن الاول

ومسلم والثاني علي شرط مسلم *

(فرع) قال البغوى وغيره يستحب أن يجعل السترة علي حاجبه الايمن أو الايسر لماروى المقداد بن الاسود رضى الله عنه قال « مارأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الي عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولايصمد له » رواه أبو داود ولم يضعفه لكن فى اسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة قال البيهقى تفرد به الوليد وقد قال البخارى عنده عجائب (المسئلة الثانية) اذا صلى الي سترة حرم علي غيره المرور بينه وبين السترة ولايحرم وراء السترة وقال الغزالى يكره ولايحرم والصحيح بل الصواب انه حرام وبه قطع البغوى والمحققون واحتجوا بحديث أبى الجهيم الأنصارى الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » رواه البخارى ومسلم وفى رواية رويناها فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى « لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه من الاثم » وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « اذا صلي احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان » رواه البخارى ومسلم قال أصحابنا ويستحب للمصلى دفع من أراد المرور لحديث ابي سعيد المذكور وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين » رواه مسلم ويدفعه دفع الصائل بالاسهل ثم الاسهل ويزيد بحسب الحاجة وان ادى الي قتله فان مات منه فلا ضمان فيه كالصائل قال الرافعى وكذا ليس لاحد ان يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور كالعصا اما اذا لم يكن بين يديه سترة او كانت وتباعد عنها فوجهان احدهما له الدفع لتقصير المار واصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله صلي الله عليه وسلم « اذا صلي احدكم الي شيء يستره » ولا يحرم فى هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره *

(فرع) اذا وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله أن يمر بين يدى الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها *

(فرع) قال إمام الحرمين النهى عن المرور والامر بالدفع انما هو اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولايشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين علي هذا قال الرافعى وهو مشكل فى صحيح البخارى خلافه وأكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد

فينزل قطعه منزلة الاخبار عن محسوس ثم القاطع بالخطأ قد يخبر عن الصواب قاطعا به وقد يخبر عنه مجتهدا ويجب قبوله علي التقديرين لبطلان تقليد الاول بقطعه ولايمكن ان يكون قطعه بالخطأ عن

بما اذا وجد سواه سبيلا .قلت الحديث الذى فى صحيح البخارى عن أبي صالح السمان قال «رأيت أباسعيد الخدرى رضي الله عنه فى يوم جمعة يصلى الي شيء يستره من الناس فاراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاول فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقي من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أباسعيد قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا صلي أحدكم إلى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان» رواه البخارى ومسلم :(المسألة الثالثة) إذا صلي الي سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر او كلب أسود أو حمار اوغيرها من الدواب لاتبطل صلاته عندنا قال الشيخ ابوحامد والاصحاب وبه قال عامة أهل العلم الا الحسن البصرى فانه قال تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الاسود وقال احمد واسحق تبطل بمرور الكلب الاسود فقط واحتج للحسن ولهما فى الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان» رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب» رواه مسلم وعن ابن عباس رفعه «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» رواه ابوداود باسناد صحيح وعن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه علي قذفه بحجر» رواه ابو داود وضعفه وجعله منكرا وروى ابوداود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة واحتج لاصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت « شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «اقبلت راكبا على حمار اتان ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى بالناس بمينا الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علي أحد» رواه البخارى ومسلم وعن الفضل ابن عباس رضى الله عنهما قال «اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا فصلي فى صحراء

اجتهاد فان الاجتهاد لا يفيد القطع فلا عبرة بالعبارة الفارغة عن المعنى وكل ما ذكرناه مفروض فيما اذا اخبره الثاني عن الصواب والخطأ جميعا فأما اذا أخبره عن الخطأ علي وجه يجب قبوله ولم

ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك» رواه ابو داود باسناد حسن قال ابو داود واذا اختلف الخبران عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نظر إلي ماعمل به اصحابه وعن ابن عباس قال «كنت رديف الفضل علي اتان فجئنا والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح واما الجواب عن الاحاديث الصحيحة التى احتجوا بها فمن وجهين اصحهما واحسنهما ما اجاب به الشافعي والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين ان المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات اليها لانها تفسد الصلاة قال البيهقى رحمه الله ويدل علي صحة هذا التأويل ان ابن عباس احد رواة (١) قطع الصلاة بذلك ثم روى عن ابن عباس انه حمله علي الكراهة فهذا الجواب هو الذى نعتمده واما يدعيه اصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس فى حجة الوداع وهي فى آخر الامر ان يكون ناسخا اذ يمكن كون احاديث القطع بعده وقد علم وتقرر فى الاصول ان مثل هذا لا يكون ناسخا مع انه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الاحاديث مقدما عليه اذ ليس فيه رد شيء منها وهذه ايضا قاعدة معروفة والله اعلم .

(المسألة الرابعة) يكره أن يصلي وبين يديه رجل او امرأة يستقبله ويراه وقد كره عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ولانه يشغل القلب غالبا فكره كما كره النظر الي ما يلهيه كثوب له أعلام ورفع البصر الى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة وقال البخارى فى صحيحه كره عثمان رضى الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي قال البخارى وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت مابالية ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل ثم احتج البخارى بحديث عائشة المذكور فى المسألة الثالثة وليس فى حديث عائشة مايخالف ماذكرناه أولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي وهي مستقبلته بل كانت مضطجعة واضطجاعها فى ظلام الليل فوجودها كعدمها اذ لا ينظر اليها ولا يستقبلها *

(فرع) لا تكره الصلاة إلى النائم وتكره الي المتحدثين الذين يشتغل بهم فاما عدم الكراهة فى النائم فلحديث عائشة السابق واما الكراهة فى المتحدث فلشغل القلب ولما ذكرناه فى المسألة الرابعة وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» فرواه ابو داود ولكن ضعيف باتفاق الحفاظ وممن ضعفه ابو داود وفى اسناده رجل مجهول لم يسم قال الخطابي هذا الحديث لا يصح وقد ثبت حديث عائشة قال فاما الصلاة إلي المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد لان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته *

(١) بياض بالاصل اه

يخبره هو ولا غيره عن الصواب فهو كتحير المجتهد فى أثناء الصلاة وقد سبق حكمه والله أعلم: فان قلت وعد فى الكتاب باربعة فروع ولم يذكر الا ثلاثة قلت المسائل المذكورة فى هذا الفصل

(فرع) اذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولاصلاتها سواء كان اماما أو مأموما هذا مذهبنا وبه قال مالك والاكثرون وقال ابو حنيفة ان لم تكن المرأة فى صلاة او كانت فى صلاة غير مشاركة له فى صلاته صحت صلاته وصلاتها فان كانت فى صلاة يشاركها فيها ولا تكون مشاركة له عند أبى حنيفة الا إذا نوى الامام امامة النساء فاذا شاركته فان وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من الي جنبها ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذى يليها لان بينه وبينها حاجزا وان كانت فى صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لان دونه حاجزاً فان صف نساء خلف الامام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذى يليهن قال وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ولكن نقول تبطل صفوف الرجال وراءه ولو كانت مائة صف استحسانا فان وقفت بجنب الامام بطلت صلاة الامام لانها الي جنبه ومذهبه أنها اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمومين أيضا وتبطل صلاتها ايضا لانها من جملة المأمومين وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الاصل أن الصلاة صحيحة حتي يرد دليل صحيح شرعى فى البطلان وليس لهم ذلك وينضم الى هذا حديث عائشة رضى الله عنها المذكور فى المسالة الثالثة فان قالوا نحن نقول به لانها لم تكن مصلية قال أصحابنا نقول اذا لم تبطل وهى فى غير عبادة ففى العبادة أولى وقاس اصحابنا علي وقوفها فى صلاة الجنازة فانها لا تبطل عندهم والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة وبه التوفيق والهداية العصمة *

* قال المصنف رحمه الله *

باب صفة الصلاة

﴿ اذا أراد أن يصلى فى جماعة لم يقم حتي يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ليس بوقت للدخول فى الصلاة والدليل عليه ماروى أبو امامة أن بلالا أخذ فى الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم « أقامها الله وأدامها » وقال فى سائر الاقامة مثل مايقوله فاذا فرغ المؤذن قام ﴾ *

لم يعدها فى الوسيط الا ثلاثة فروع وجعل فى اولها فرعا آخر وهنا عدها اربعة من غير ذلك المضموم فيجوز ان يقال جعل حالتى الفرع الاخير فرعين ويجوز غير ذلك والامر فيه هين *

قال الباب الرابع في كيفية الصلاة

﴿الشرح﴾ حديث أبي امامة رواه أبوداود باسناد ضعيف جداً وقد سبق بيانه فى أواخر باب الاذان حيث ذكره المصنف هناك وقول المصنف اذا أراد أن يصلي جماعة احتراز من المنفرد فانه يقوم أولا ثم يقيم قائما وقوله لانه ليس بوقت للدخول يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الاقامة لا أنه لا يصح الدخول فانها يصح الدخول فيها فى أثناء الاقامة وقبلها وقوله والدليل عليه يعني الدليل علي انه ليس بوقت للدخول لان فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه فى جميع الفاظ الاقامة ولا يتابعه الا قبل الدخول : أما حكم المسئلة فمذهبنا أنه يستحب للامام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ قاما متصلا بفراغه قال القاضي أبوالطيب وبهذا قال مالك وأبو يوسف واهل الحجاز واحمد واسحاق وقال أبوحنيفة والثورى اذا قال المؤذن حي علي الصلاة نهض الامام والمأمومون فاذا قال قدقامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين وقال ابن المنذر كان أنس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة وثب وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبدالله وابوقلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب المحاربى يقومون الي الصلاة فى اول بدوه من الاقامة وبه قال عطاء وهو مذهب احمد واسحاق اذا كان الامام فى المسجد وكان مالك لا يؤقت فيه شيئاً هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف علي انه لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة نقله عنهم القاضى عياض واحتج لابى حنيفة بما روى ان بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين رواه ابوداود وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابى اوفى قال« كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر »رواه البيهقى قالوا ولانه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الامام يكون كاذبا واحتج اصحابنا المحدثون منهم البيهقى والبغوى وغيرهما بحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »رواه البخارى ومسلم واحتج الجمهور بحديث ابي امامة المذكور فى الكتاب لكنه ضعيف قالوا ولانه دعاء الي الصلاة فلم يشرع الدخول فى الصلاة الا بعد فراغه كالاذان والجواب عن حديث بلال من وجهين احسنهما وهو جواب البيهقى والمحققين

﴿ وأركانها أحد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال عنه والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمأنية فى الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام (ح) والنية بالشرط أشبه﴾ *

الصلاة فى الشريعة عبارة عن الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ولا بد من رعاية أمور أخر ليقع الاعتداد بتلك الافعال وتسمى هذه الامور شروطا وتلك الافعال أركانا فجعل هذا الباب فى الاركان والذى يليه فى الشروط ولا بد من معرفة الفرق بينهما (اعلم) أن الركن والشرط

انه ضعيف روى مرسلا وفى رواية مسنداً فلسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلا ورواه الامام احمد فى مسنده باسناده عن ابي عثمان النهدى قال قال بلال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لا تسبقني بآمين» البيهقي فيرجع الحديث الي ان بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين والجواب الثانى جواب الاصحاب انه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد قال النبي صلي الله عليه وسلم التمهل ليدرك تأمينه الدليل علي هذا أن بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الاقامة زمنا يسيراً جداً يمكنه إتمام الاقامة وإدراك آخر الفاتحة بل أدراك أولها بل ماقبلها لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع فى الفاتحة فيتعين ماقلناه وأما حديث ابن ابى أوفى فضعيف قال البيهقي لا يرويه الاحجاج بن فروخ وكان يحيي بن معين يضعفه : قلت اتفقوا علي جرح الحجاج هذا فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم هو شيخ مجهول وقال النسائى ضعيف وقال الدارقطني متروك وهذه أوضع العبارات عندهم وفى الحديث ضعف من جهة أخرى وهى أن العوام بن حوشب لم يدرك بن أبى أوفى كذا قاله احمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحدا من الصحابة وانما روايته عن التابعين وأما قولهم أنه يكون كاذبا فجوابه أن معناه قد قرب الدخول فى الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالي (فاذا بلغن أجلهن) أى قاربنه وفى الحديث «من وقف بعرفة فقد تم حجه» أى قارب التمام قال اصحابنا

يشتركان فى انه لابد منهما وكيف يفترقان منهم من قال يفترقان افتراق العام والخاص ولا معنى للشرط الا ما لابد منه فعلي هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الاكثرون يفترقان افتراق الخاصين ثم فسر قوم الشرط بما يتقدم على الصلاة كالطهارة وستر العورة والاركان بالمشتمل عليها الصلاة ويرد علي هذا ترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فانها لا تتقدم علي الصلاة وهى معدودة من الشروط دون الاركان ولك أن تفرق بينهما بعبارتين (أحداهما) أن تقول يعنى بالاركان المفروضات المتلاحقة التى أولها التكبير وآخرها التسليم ولا يلزم التروك فانها دائمة لا تلحق ولا تلحق ونعنى بالشروط ما عداها من المفروضات (والثانية) ان نقول يعنى بالشرط ما يعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن ما يعتبر لا علي هذا الوجه: مثاله الطهارة تعتبر مقارنتها للركوع والسجود وكل أمر معتبر ركنا كان او شرطا والركوع معتبر لا علي هذا الوجه اذا تبين ذلك فحقيقة الصلاة تتركب من هذه الافعال المسماة اركانا وما لم يشرع فيها لا يسمي شارعا فى الصلاة وان تطهر وستر العورة واستقبل وهذا واضح فى عرف الشرع واطلاقاته ثم ان المصنف عد الاركان احد عشر يعني اجناسها ثم منها ما لا يتكرر كالسلام ومنها ما يتكرر اما فى الركعة الواحدة كالسجود او بحسب عدد الركعات كالركوع ولم يعد الطمأنينة فى الركوع وغيره اركانا

ولان ماألزمونا به يلزمهم علي مقتضاه تقديم الاحرام علي قوله قد قامت الصلاة والله اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه يستحب للمأموم والامام أن لايقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوى في آخر باب الاذان ينبغى لمن كان شيخا بطيء النهضة ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ولسريع النهضة ان يقوم بعد الفراغ ليستووا قياما فى وقت واحد *

(فرع) لو دخل المسجد واراد الشروع فى تحية المسجد اوغيرها فشرع المؤذن فى الاقامة قبل احرامه فليستمر قائما ولا يشرع فى التحية للحديث الصحيح« إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولا يجلس للحديث الصحيح فى النهي عن الجلوس قبل التحية وإذا استمر قائما لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة لان هذا لم يبتدئ القيام لها صرح بهذه المسئلة البغوى وغيره وهى ظاهرة وفى كتاب الزيادات لابى عاصم انه يجلس وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به *

(فرع) اذا اقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم بل يخرج اليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الاقامة وهذا مشكل فقد ثبت

بل جعلها فى كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة له وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» (١) وضم صاحب التلخيص الي الاركان المذكورة استقبال القبلة واستحسنه القفال وصوبه ومن فرض نية الخروج والموالاة والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم الحقها بالاركان ومنهم من ضم الي الاحد عشر التي ذكرها الترتيب فى الافعال وهكذا أورد صاحب التهذيب ويظهر عده من الاركان علي العبارة الثانية فى تفسير الركن وأما النية فقد حكي الشيخ أبو حامد وغيره وجهين فى انها من قبيل الشرائط أو من الاركان أحدهما وهو الاشبه عند صاحب الكتاب أنها من الشرائط لان النية تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عن الصلاة والا لكانت متعلقة بنفسها والافتقرت الى نية أخرى وأظهرهما عند الاكثرين انها من الاركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الاركان ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بسائر الاركان ويكون قول الناوى أصلي عبارة بلفظ الصلاة عن سائر الاركان تعبيرا باسم الشيء عن معظمه وبهذا الطريق سماها المصنف فى الصوم ركنا والا فما الفرق ولك أن تعلم قوله واركانها احد عشر بالواو لما حكينا من الاختلاف على أن أكثره يرجع الي التعبيرات وكيفية العد وحظ المعني لا يختلف وابو حنيفة وسائر العلماء رحمة الله عليهم يخالفون فى بعض الاركان المذكورة وسنذكر مذهبهم عند تفصيل القول فيها فان الغرض الآن تزاحم جملته واذا ذكرنا مذهبهم تبينت المواضع المحتاجة الي العلامات من هذا الفصل *

---

(١) «حديث» أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى ثم اركع حتي تطمئن راكعا متفق عليه من حديث ابى هريرة مطولا *

فى الصحيحين عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » وفى رواية لمسلم «حتى ترونى قد خرجت» فان قيل فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال « كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه» قلنا معناه أنهم كانوا يقومون اذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال « كان بلال يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه » : فان قيل فى صحيح مسلم عن ابي هريرة قال «اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى اذا اقام فى مصلاه: وذكر الحديث» قلنا هذا محمول على أنه كان فى بعض الاوقات وكان الغالب ما فى حديث جابر بن سمرة او انه اراد بقوله قبل ان يخرج الينا اى قبل ان يصلنا * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والقيام فرض فى الصلاة المفروضة لما روى عمران ابن الحصين رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب » واما فى النافلة فليس بفرض لان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يتنفل علي الراحلة وهو قاعد» ولان النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل ﴾ *

قال ﴿ والابعاض اربعة القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلاة علي النبي ﷺ فى التشهد الاول وعلى الآل فى التشهد الاخير علي احد القولين وهذه الاربعة تجبر بالسجود وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود ﴾ *

للصلاة مفروضات ومندوبات أما المفروضات فهي الاركان والشروط وأما المندوبات فقسمان مندوبات يشرع فى تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتى تقع فى القسم الاول تسمى أبعاضا ومنهم من يخصها باسم المسنونات وتسمى التى تقع فى القسم الثانى هيآت قال امام الحرمين وليس فى تسميتها ابعاضا توقيف ولعل معناها أن الفقهاء قالوا يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض والتى يتعلق بها السجود اقل مما لا يتعلق ولفظ البعض فى أقل قسمى الشيء أغلب اطلاقا فلذلك سميت هذه الابعاض وذكر بعضهم أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن وبذلك القدر من التأكيد شاركت الاركان فسميت ابعاضا تشبيها بالاركان التى هى ابعاض واجزاء حقيقة وسيأتي وجه شرعية سجود السهو فيها فى باب السجدات وقد ذكرها المصنف فى ذلك الباب ولو لم يتعرض لها فى هذا الموضع لما ضر لكنه لما ترجم الباب بكيفية الصلاة وعدت هذه السنن من ابعاضها استحسن ذكرها فى هذا الموضع ايضا ثم انه عدها اربعة أحدها القنوت وثانيها التشهد الاول وثالثها القعود فيه ورابعها الصلاة علي النبي صلي الله عليه وآله وصحبه وسلم فيه وفى استجابتها قولان يذكران من بعد فان قلنا

الشرح

﴿ الشرح ﴾ حديث عمران رضي الله عنه رواه البخاري بلفظه وابو حصين صحابي علي المشهور وقيل لم يسلم كنية عمران ابو نجيد بضم النون اسلم عام خيبر وهو خزاعي نزل البصرة وولي قضاءها ثم استقال فاقيل وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين واما حديث تنفل النبي صلي الله عليه وسلم على الراحلة فثابت رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وانس وعامر ابن ربيعة رضي الله عنهم

بالاستحباب فهو من الابعاض والحق بهذه الاربعة شيئان احدهما الصلاة على الآل في التشهد الثاني ان قلنا انها مستحبة لا واجبة وكذلك في التشهد الاول ان استحببناها تفريعا علي استحباب الصلاة علي الرسول صلي الله عليه وآله وسلم فيه وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدات ونشرح الخلاف فيه من بعد ان شاء الله تعالي والثاني القيام للقنوت عد بعضا برأسه وقراءة القنوت بعضا آخر حتي لو وقف ولم يقرأ يسجد للسهو وهذا هو الوجه اذا عددنا التشهد بعضا والقعود له بعضا آخر وقد اشار الي هذا التفصيل في القنوت امام الحرمين قدس الله روحه وصرح به في التهذيب ثم كون القنوت بعضا لا يختص بصلاة الصبح بل هو بعض في الوتر أيضا في النصف الاخير من رمضان وقوله وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود ينبغي ان يعلم بالحاء والميم والالف لما سيأتي في باب سجود السهو *

قال ﴿ الركن الاول التكبير ولتكن النية مقرونة به بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة ويقرن القصد الي هذا المعلوم بأول التكبير ويبقي مستديما للقصد والعلم الى آخر التكبير فلو عزبت بعد التكبير لم يضر ولو عزبت قبل تمام التكبير فوجهان ﴾ *

لما لم يعد النية ركنا خلط مسائلها بمسائل التكبير لان وقت النية هو التكبير ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا لو تقدمت النية علي التكبير بزمان يسير ولم يعرض شاغل عن الصلاة جاز الدخول في الصلاة بتلك النية، لنا ان التكبير أول أفعال العبادة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره ولهذا لو تقدمت بزمان طويل لم يجز بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة ثم من عسر مراقبة طلوع الفجر ولهذا يحتمل فيه التقدم بالزمان الطويل ثم في كيفية المقارنة وجهان احدهما أنه يجب ان يبتدىء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير واصحهما أنه لا يجب ذلك بل لا يجوز لان التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشيء منه قبل تمام النية وعلي تقدير التوزيع يكون أول التكبير خاليا عن تمام النية المعتبرة وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال ويقرن القصد الى هذا المعلوم باول التكبير ثم اختلفوا علي هذا الوجه فقال قوم منهم ابو منصور بن مهران شيخ الاودني يجب أن تتقدم النية علي التكبير ولو بشيء يسير ليأمن من تأخر وقتها عن أول التكبير واستشهد عليه بالصوم وقال الاكثرون لا يجب ذلك ولو قدم فالاعتبار للنية المقارنة بخلاف الصوم فان التقديم كان لورود الشرع بالتبييت ثم سواء قدم أو لم يقدم فهل يجب استصحاب النية الى أن يفرغ من التكبير فيه وجهان أحدهما لا الان ما بعد أول التكبير

اما حكم المسئلة فالقيام فى الفرائض فرض بالاجماع لاتصح الصلاة من القادر عليه الا به حتى قال اصحابنا لوقال مسلم انا استحل القعود فى الفريضة بلا عذر او قال القيام فى الفريضة ليس بفرض كفر الا ان يكون قريب عهد باسلام *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالقيام (احداها) قال اصحابنا يشترط فى القيام الانتصاب وهل

في حكم الاستدامة واستصحاب النية في دوام الصلاة لايجب واصحها نعم لان النية مشروطة فى الانعقاد والانعقاد لايحصل الا بتمام التكبير الاترى أنه لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير يبطل تيممه واما بعد التكبير فلايشترط استصحاب النية ولا يضر عزوبها المافي تكليف استصحابها من العسر واما قوله بحيث يحضر فى العلم صفات الصلاة الى آخره فهو بيان لحقيقة النية وماتفتقر اليه وذلك أن النية قصد والقصد يتعلق بمقصود ولا بد وان يكون المقصود معلوما فالناوى يحضر فى ذهنه أولا ذات الصلاة وما يجب التعرض لها من صفاتها كالظهرية والعصرية وغيرهما كماسيأتي ثم يقصد الي هذا المعلوم ويجعل قصده مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير وقوله وببقى مستديما للقصد والعلم الي آخر التكبير ينبغى أن يتنبه فيه لشيئين أحدهما أنه لولم يتعرض فى مثل هذا الموضع للعلم لكان الفرض حاصلا لان المستدام هو القصد الي الصلاة بصفاتها المعتبرة ولايمكن استدامة هذا القصد الا باستدامة حضور المقصود فى الذهن وهو العلم والثاني أن هذا الكلام بيان لما ينبغى أن يفعله المصلي ثم هو واجب أو مسنون قد بينه آخراً بقوله وان عزبت قبل تمام التكبير فوجهان ان قلنا يجوز فالاستدامة مسنونة والا فواجبة *

(١) هكذا فى بعض النسخ وفي نسخة المتن المطبوعة غيره وهذه اصح اه

قال ﴿ولو طرأ في دوام الصلاة ماينا قض جزم النية بطل كما لو نوى الخروج فى الحال أو فى الركعة الثانية أو تردد فى الخروج ولو علق نية الخروج بدخول شخص فيه وجهان أحدهما يبطل فى الحال وهو الاقيس والثانى لايبطل لانه قد لايدخل فيستمر علي مقتضي النية فعلي هذا ان دخل ففى البطلان وجهان﴾ *(١)

استدامة النية وان لم يكن شرطا فى دوام الصلاة الا أن الامتناع عما يناقض جزم النية شرط فان هذا هين وان كان الاول عسيراً وهذا كالايمان لايشترط فيه استحضار العقد الصحيح علي الدوام ولكن يستدام حكمه ويشترط الامتناع عما يناقضه اذا تبين ذلك فنقول لو نوى الخروج من الصلاة فى أثنائها بطلت صلاته فان هذه النية تناقض قصده الاول ولو تردد فى أنه يخرج او يستمر فكذلك تبطل صلاته لما بين التردد والجزم من التنافى قال امام الحرمين والمراد من هذا التردد أن يطرأ له الشك المناقض للجزم واليقين ولاعبرة بما يجرى فى الفكر أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلي به الموسوس وقد يقع له ذلك فى الايمان بالله تعالي أيضا ولامبالاة به ولو نوى الخروج من صلاته فى الركعة الثانية أو علق الخروج بشيء آخر يقع فى صلاته لامحالة بطلت صلاته

يشترط الاستقلال بحيث لا يستند فيه اوجه اصحها وبه قطع ابو على الطبرى فى الافصاح والبغوى وآخرون وصححه القاضي ابو الطيب فى تعليقه والرافعي لا يشترط فلو استند الي جدار او انسان او اعتمد علي عصا بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لانه يسمى قائما والثاني يشترط ولا تصح مع الاستناد فى حال القدرة بحال حكاه القاضي ابو الطيب عن ابن القطان وبه قطع امام

فى الحال لانه قطع موجب النية فان موجبها الاستمرار علي الصلاة الي انتهائها وهذا يناقضه وحكي فى النهاية عن كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبطل صلاته فى الحال ولو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الي الغاية المضروبة صحت صلاته فلا بأس باعلام قوله أو فى الركعة الثانية بالواو لهذا الكلام وان كان غريبا ولو علق نية الخروج بدخول الشخص ونحوه مما يجوز عروضه فى الصلاة وعدمه فهل تبطل صلاته فى الحال فيه وجهان أصحها نعم كما لو قال ان دخل فلان تركت الاسلام فانه يكفر فى الحال وكما لو شرع فى الصلاة على هذه النية لا تنعقد صلاته بلا خلاف والثاني لا تبطل فى الحال فان ذلك المعلق عليه ربما لا يوجد فتبقى النية علي استمرارها فعلي هذا لو دخل الشخص ووجدت الصفة المعلق عليها فهل تبطل الصلاة حينئذ فيه وجهان عند الشيخ ابى محمد أنها لا تبطل اذ لو بطلت لبطلت فى الحال لقيام التردد فاذا لم تبطل لم يكن لهذا التردد وقع وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة وقطع الاكثرون بانها تبطل عند وجود الصفة فانه مقتضى تعليقه قال امام الحرمين ويظهر علي هذا أن يقال يتبين عند وجود الصفة أن الصلاة بطلت من وقت التعليق لان بوجود الصفة يعلم أن التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة فى الصلاة وموضع الوجهين المفرعين علي الوجه الثانى ما اذا وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق المقدم اما اذا لم يكن ذاهلا فلا خلاف فى بطلان صلاته وليكن قوله ولو طرأ فى دوام الصلاة ما يناقض جزم النية بطل معلما بالحاء لان عنده لا أثر لنية الخروج لا فى الحال ولا فى المآل ولا للتردد في الخروج وليس قوله ما يناقض جزم النية مجرى علي اطلاقه لان الغفلة عن جزم النية يناقضه وهى غير قادحة على ماسبق والمراد ماعدا الغفلة (واعلم) أنه لو لم ينو الخروج مطلقا ولكن نوى الخروج من الصلاة التى شرع فيها وصرفها الي غيرها كان كقصد الخروج المطلق فى أن الصلاة المشروع فيها تبطل ثم ينظر ان صرف فرضا الي فرض كما لو شرع فى الظهر ثم صرفها الي العصر لا يصير عصرا وان صرف فرضا الي سنة راتبة أو بالعكس فكذلك وفى بقاء صلاته نفلا فى هذه الصورة قولان نذكرهما من بعد *

قال ﴿ولو شك فى أصل النية ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله فى الصلاة كركوع بطل وان لم يمض وقصر الزمان لم يبطل ولو طال فوجهان والصوم يبطل بالتردد فى الخروج علي أحد الوجهين لانه ليس له عقد وتحريم يؤثر القصد فيه﴾ *

الفصل يشتمل علي مسألتين وثانيتهما فى نظم الكتاب أولاهما بالتقديم لمضاهاتها المسائل المتقدمة

الحرمين والغزالى والثالث يجوز الاستناد ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا هذا فى استناد لا يسلب اسم القيام فان استند متكئا بحيث لو رفع عن الارض قدميه لا يمكنه البقاء لم تصح صلاته بلا خلاف لانه ليس بقائم بل معلق نفسه بشيء فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان الصحيح انه يجب ان ينتصب متكئا لانه قادر على الانتصاب والثانى لا يلزمه الانتصاب بل له الصلاة قاعدا :اما

على هذا الفصل فنقدمها ونقول لو تردد الصائم فى انه هل يخرج من صومه أولا أو عاق نية الخروج بدخول شخص فقد ذكر المعظم أن صومه لا يبطل واشعر كلامهم بنفي الخلاف فيه وذكر ابن الصباغ فى كتاب الصوم أن اباحامد حكى فيه وجهين كما سنذكره فى الصورة الآتية ولو جزم نية الخروج ففيه وجهان أحدهما تبطل كما فى الصلاة وأظهرهما وبه قال ابو حنيفة لا كما فى الحج والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بقصد الشخص واختياره والصوم بخلافه فان الناوى ليلا يصير شارعا فى الصوم بطلوع الفجر وخارجا منه بغروب الشمس وان لم يكن له شعور بهما واذا كان كذلك كان تأثر الصلاة بضعف النية فوق تأثر الصوم ولهذا يجوز تقديم النية على أول الصوم وتأخيرها فى الجملة عن أوله ولا يجوز ذلك فى الصلاة والمعنى فيه أن الصلاة أفعال وأقوال والصوم ترك وامساك والافعال إلى النية أحوج من الترك اذا تقرر ذلك فقوله فى الكتاب وكذا يحرم الخروج مقطوع عما قبله على ما أشعر به كلام المعظم ولا جريان للوجهين فى صورة التردد وعلى ما رواه ابن الصباغ يجوز صرف الوجهين الى الصورتين والاول هو قضية ايراده فى الوسيط (المسألة الاخرى) لو شك فى صلاته فى أنه هل أتى بالنية المعتبرة فى ابتدائها سواء شك في أصلها أو فى بعض شروطها فينظر ان أحدث على الشك ركنا فعليا كالركوع والسجود بطلت صلاته وان أحدث ركنا قوليا كالقراءة والتشهد فهل هو كالفعلى حتى تبطل الصلاة بمضيه على الشك أيضا اختلف الناقلون فيه فمنهم من قال لا وفرق بان المأتى به على التردد غير محسوب فلا يدمن اعادته والاركان الفعلية اذا زيدت عمداً بطلت الصلاة ولئن عد معذورا في الاعادة فهو غير معذور فى الانشاء على الشك بل كان من حقه التوقف واما الاركان القولية فزيادتها عمداً لا تبطل الصلاة فلا يضر أحدأتها على التردد وهذه الطريقة هى المذكورة فى الكتاب فانه قال ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله فى الصلاة وقصد به الاحتراز عن القراءة والتشهد ومد الطمأنينة وهذا مبني على ظاهر المذهب في انه لا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة والتشهد عمداً بخلاف تكرير الركوع وفيه وجه منقول عن أبى الوليد النيسابورى وغيره ان تكرير الفاتحة كتكرار الركوع فلا فرق على ذلك الوجه ومنهم من سوى بين الاركان القولية والفعلية وعللوا البطلان بان المأتى به على الشك اذا لم يكن محسوبا فالاشتغال به تلاعب بالصلاة فليمتنع مما ليس من الصلاة ولا فائدة فيه وليتوقف الى التذكر وهذه الطريقة أظهر وبها قال العراقيون ورووها عن نص الشافعي رضي الله عنه وليكن قوله لا يزاد مثله فى الصلاة معلما بالواو لانه مذكور للتقييد ولا تقييد على هذه الطريقة الاخيرة وان لم يحدث شيئا من

الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر ليس للقادر أن يقف مائلا الى أحد جانبيه زائلاعن سنن القيام ولاأن يقف منحنياً فى حد الراكعين فان لم يبلغ انحناؤه حدالراكعين لكن كان اليه أقرب فوجهان أصحهما لاتصح صلاته لانه غير منتصب والثاني تصح لانه فى معناه ولو أطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف لانه منتصب ولو لم يقدر علي النهوض الابمعين ثم اذا

فروض الصلاة علي التردد حتى يذكر النية نظر أن قصر الزمان لم يضر أيضالانه معذور فى عروضه وكثيراً مايعرض الشك ويزول فيعفى عنه وان طال فوجهان أحدهما أنه لايضر أيضالانه قدأتى بمايليق بالحال حيث لم يحدث على الشك قولا ولاتقصير منه فى عروضه وأظهرهما البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثل هذا الشك وشبهوا الوجهين بالوجهين فيما اذا كثر الكلام ناسياوالفرق بين طول الزمان وقصره سيأتى فى نظائر المسألة *

قال ﴿ ثم كيفية النية أن ينوى الاداء أوالظهر وهل يجب التعرض للفرضية والاضافة الى الله عز وجل فوجهان والنية بالقلب لابالاسان وأما النوافل فلابد من تعيين الرواتب بالاضافة وغير الرواتب يكفى فيها نية الصلاة مطلقة ﴾ *

الصلاة قسمان فرائض ونوافل أماالفرائض فيعتبرفيها قصدأمرين بلاخلاف (أحدهما) فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الافعال فلايكفى اخطار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل (الثانى) تعيين الصلاة المأتى بها من ظهر وعصر وجمعة لتمتاز عن سائر الصلوات ولايجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر والعصر فى أصح الوجهين لانه لوتذكر فائتة غير الظهر فى وقت الظهر كان الاتيان بها فيه اتيانا فى الوقت قال صلي الله عليه وآله وسلم « فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها » (١) وليست هى بظهر ولايصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها ظهر مقصورة وان قلنا هى صلاة علي حيالها لم تصح ولاتصح بنية مطلق الظهر علي التقديرين واختلفوا فى اعتبار أمورسوى هذين الامرين منها التعرض للفرضية فى اشتراطه وجهان اداء كانت الفريضة أوقضاء احدهما وبه قال ابن ابى هريرة لايشترط لان الشافعى قال فى الصبي يصلي ثم يبلغ فى آخر الوقت يجزئه ولو كانت نية الفرض مشروطة لما اجزأه ذلك لانه لم ينو الفرضية وأظهرهما عند الاكثرين وبه قال ابواسحاق تشترط لان الظهر قد يوجد من الصبي وممن صلى منفردا ثم اعادها فى الجماعة ولايكون فرضا فوجب التمييز ولك ان تقول قولنا المصلى ينوى الفرضية اماان يعنى بالفرضية فى هذا المقام كونها لازمة علي المصلي بعينه اوكونها من الصلوات اللازمة على اهل الكمال اوشيئا آخر ان عنينا به شيئا آخر فلنلخصه اولا ثم لنبحث عن لزومه وان عنينا الاول وجب ان لاينوى الصبى

---

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفائتة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقد سبق فى التيمم *

نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة اما بمتبرع واما بأجرة المثل ان وجدها هذا كله في القادر على الانتصاب فاما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فاذا أراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي قال الرافعي هو المذهب ونقله ابن كج عن نص الشافعي وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه ان يصلي قاعدا قالا فان قدر

الفريضة بلا خلاف ولم يفرق الائمة بين الصبي والبالغ بل اطلقوا الوجهين وايضا فانهم قالوا فيمن صلى منفردا ثم ادرك جماعة الصحيح أنه ينوي الفرض بالثاني وهو غير لازم عليه وان عنينا الثاني فمن تعرض للظهر والعصر فقد تعرض لاحدى الصلوات اللازمة على أهل الكمال وكونها ظهرا أخص من كونها صلاة لازمة عليهم والتعرض للاخص يغني عن التعرض للاعم ولهذا كان التعرض للصلاة مغنيا عن التعرض للعبادة ونحوها من الاوصاف بهذا البحث يضعف ماذكر في توجيه الوجهين ومنها الاضافة الي الله تعالى بأن يقول لله أو فريضة الله فيها وجهان احدهما وبه قال ابن القاص يشترط ليتحقق معني الاخلاص وأصحهما عند الاكثرين لايشترط لان العبادة لاتكون الالله تعالي ومنها التعرض لكون المأتي به قضاء أو أداء في اشتراطه وجهان احدهما يشترط أنه ليتمايز كل واحد منهما عن الآخر كما يشترط التعرض للظهر والعصر والثاني وهو الاصح عند الاكثرين أنه لايشترط بل يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس لان القضاء والاداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر قال الله تعالي فاذا قضيتم مناسككم أي أديتم ويقال قضيت الدين وأديته بمعنى واستشهدوا لهذا الوجه بنص الشافعي رضى الله عنه علي انه لو صلى يوم الغيم بالاجتهاد ثم بان انه صلي بعد الوقت يحكم بوقوعه عن القضاء مع انه نوى الاداء ولك أن تقول القول بأن نية الاداء هل تشترط في الاداء ونية القضاء هل تشترط في القضاء وفرض الخلاف فيه منقدح لكن قولنا هل يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس أما أن يعني به أن يتعرض في الاداء لحقيقته ولكن يجري في قلبه أو علي لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه أو يعني به انه يتعرض في الاداء لحقيقة القضاء وفي القضاء لحقيقة الاداء أو شيئا آخر ان عنينا به شيئا آخر فلابد من معرفته أولا وان عنينا الاول فلاينبغي ان يقع النزاع في جوازه لان الاعتبار في النية بما في الضمائر ولاعبرة بالعبارات وان عنينا الثاني فلاينبغي أن يقع نزاع في المنع لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزء وعبث فوجب ان لاينعقد به الصلاة كما لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض اصحابنا واستبعده الجمهور لانه اما شرط او ركن وليس علي الناوي التعرض لتفاصيل الاركان والشرائط ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه لان الظهر اذا لم يكن قصرا لايكون الا أربعا (القسم الثاني) النوافل وهي ضربان احدهما النوافل المتعلقة بوقت او سبب فيشترط فيها ايضا نية فعل الصلاة والتعيين فينوي سنة الاستسقاء والخسوف وسنة عيد

عند الركوع علي الارتفاع الي حد الراكعين لزمه والمذهب الاول لانه قادر علي القيام ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حني رقبته ورأسه فان احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه أو يميل الي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء اصلا أومأ اليهما ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود

الفطر والتراويح والضحي وغيرها وفى الرواتب يعين بالاضافة فيقول اصلي ركعتى الفجر اوراتبة الظهر اوسنة العشاء وفى الرواتب وجه ان ركعتى الفجر لا بد فيهما من التعيين بالاضافة وفيما عداهما يكفى نية الصلاة الحاقا لركعتى الفجر بالفرائض لتأكدها والحاقا لسائر الرواتب بالنوافل المطلقة وفى الوتر ينوى سنة الوتر ولا يضيفها الي العشاء فانها مستقلة بنفسها واذا زاد علي واحدة ينوى بالجميع الوتر كما ينوى في جميع ركعات التراويح وحكى القاضى الروياني وجوها اخر احدها انه ينوى بما قبل الواحدة صلاة الليل والثانى ينوى سنة الوتر والثالث مقدمة الوتر ويشبه ان تكون هذه الوجوه فى الأولوية دون الاشتراط وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب اختلف كلام النافلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الفرائض والخلاف فى التعرض للقضاء والاداء والاضافة الي الله تعالى يعود ههنا ايضا الضرب الثاني النوافل المطلقة يكفى فيها نية فعل الصلاة لانها ادنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له ولم يذكروا ههنا خلافا في التعرض للنفلية ويمكن أن يقال قضية اشتراط قصد الفرضية تمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط التعرض للنفلية ههنا بل التعرض لخاصيتها وهى الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات كالتعرض لخاصية الضرب الاول من النوافل ثم النية فى جميع العبارات معتبرة بالقلب فلا يكفى النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف مافى القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الي العصر وحكي صاحب الافصاح وغيره عن بعض أصحابنا أنه لا بد من التلفظ باللسان لان الشافعي رضى الله عنه قال فى الحج ولا يلزمه اذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح الا بالنطق قال الجمهور لم يرد الشافعى رضي الله عنه اعتبار التلفظ بالنية وانما المراد التكبير فان الصلاة به تنعقد وفى الحج يصير محرما من غير لفظ ولو عقب النية بقوله ان شاء الله بالقلب أو باللسان فان قصد التبرك أو وقوع الفعل بمشيئة الله تعالي لم يضره وان قصد الشك لم تصح صلاته وأعود الي ما يتعلق بلفظ الكتاب فاقول قوله أن ينوى الاداء والظهر قصد بلفظ الاداء التعرض لشيئين أحدهما أصل الفعل وهذا لا بد منه والثاني الوصف المقابل للقضاء وهو الوقوع فى الوقت وهذا فيه خلاف بين الاصحاب كما سبق وما ذكره جواب على وجه اشتراط نية الاداء في الاداء فليكن كلمة الاداء معلمة بالواو وقوله والنية بالقلب لا باللسان معلم بالواو للوجه الذى حكيناه فيه وهذه المسألة لا تختص بنية الفرائض ولا بنية النوافل بل تعمهما فلو ذكرها فى أول مسائل النية أو آخرها

قال البغوى يأتي بالقعود قائما لانه قعود وزيادة وسيأتي إن شاء الله تعالي بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها فى باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاعتماد علي شيء فى حال القيام: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا قال القاضي عياض فى مسائل قيام الليل فى شرح مسلم اختلف السلف فى جواز التعلق بالحبال ونحوها

لكان أحسن من ذكرها بين قسم الفرائض والنوافل وقوله ولابد من تعيين الرواتب بالاضافة معلم بالواو ايضا للوجه المنقول فيهما سوى ركعتى الفجر ثم اهم الرواتب فى المشهور للنوافل التابعة للفرائض وهى التى ارادها بلفظ الرواتب في باب صلاة التطوع لكن لايمكن حمل اللفظ فى هذا الموضع عليها وحدها لانه قال وغير الرواتب يكفى فيه نية الصلاة مطلقة وهذه النية غير كافية فى صلاة العيد واخواتها مع انها غير النوافل التابعة للفرائض *

قال ﴿ ولو نوى الفرض قاعداً وهو قادر علي القيام لم ينعقد فرضه وهل ينعقد نفلا فيه قولان وكذا الخلاف فى التحرم بالظهر قبل الزوال وكل حالة تنافى الفرضية دون النفلية هذا حكم النية ﴾ *

الاصل الجامع لهذه المسائل أن من أتي بما ينافى الفرضية دون النفلية اما فى أول صلاته أو فى أثنائها وبطل فرضه فهل تبقى صلاته نافلة أم تبطل مطلقا فيه قولان ذكر الائمة أنهما مأخوذان بالنقل والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي رضى الله عنه فى صور هذا الاصل فمنها لو دخل فى الظهر قبل الزوال لايصح ظهراً ونص أنه ينعقد نفلا كذلك رواه الصيدلاني وتابعه صاحب التهذيب ولو تحرم بالفرض منفردا فجاء الامام وتقدم ليصلى بالناس قال احببت أن يسلم عن ركعتين تكونان نافلة له ويصلي الفرض فى الجماعة فقد صحح النفل مع ابطال الفرض ونص فيما اذا وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم انه تبطل الصلاة رأسا ولو قلب فرضه نفلا بلا سبب يدعوا اليه فقد حكي ابن كج عن نصه أن صلاته تبطل فجعل الائمة في هذه الصور وأخواتها كلها قولين أحدهما أن صلاته لاتبطل بالكلية وتكون نفلا لان الاختلال انما وقع في شرط الفرض لا فى شرط الصلاة بمطلقها وقد نوى صلاة بصفة الفرضية فان بطلت الصفة يبقى قصد الصلاة مطلقا وهذا القصد مصروف الي النافلة والثانى انها تبطل لان المنوى هو الفرض والنفل غير منوى فاذا لم يحصل المنوى فلان لايحصل غير المنوى كان أولي وهذان القولان كالقولين فيما اذا أحرم بالحج قبل اشهر الحج هل ينعقد عمرة ام لا ولتوجيههما شبه بتوجيه القولين فيما اذا قال لفلان علي الف من ثمن الخمر هل يلغو جميع كلامه ام تلغو الاضافة ويلزمه الالف ومن صور هذا الاصل ما اذا نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام والمسبوق اذا وجد الامام في الركوع فبادر الى الركوع واتى ببعض تكبيرة الاحرام بعد مجاوزة حد القيام فلا يصح الفرض فيها وهل يكون نفلا فيه القولان واما الاصح من القولين فقد ذكر الاصحاب انه مختلف باختلاف الصور ففيما اذا تحرم بالظهر قبل الزوال ان كان عالما بالحقيقة

فى صلاة النفل لطولها فنهى عنه ابو بكر الصديق وحذيفة رضى الله عنهما ورخص فيه آخرون قال واما الاتكاء على العصي فجائز فى النوافل باتفاقهم الا ماحكي عن ابن سيرين من كراهته وقال مجاهد ينقص من اجره بقدره قال واما فى الفرائض فمنعه مالك والجمهور وقالوا من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته قال واجاز ذلك ابو ذر وابو سعيد الخدرى وجماعة

الحال فالاصح البطلان لانه متلاعب بصلاته وان كان يظن دخول الوقت لاجتهاد فتبين خلافه فالاصح انها تكون نفلا لانه نوى التقرب الي الله تعالي وهى قصد الفرض على اجتهاد فاذا ظهر الخطأ حسن ان لا يضيع سعيه وفيما اذا تحرم بالفرض منفردا ثم أقيمت الجماعة فانفرد بركعتين وسلم الاصح أن صلاته تبقى نفلا لانه قصد النفل بعد الاعراض عن الفرض وانما فعل ذلك لامر محبوب وهو استئناف الصلاة بالجماعة وفيما اذا وجد القاعد خفة فلم يقم او قلب فرضه الى النفل لا لسبب وعذر الاظهر البطلان لان الخروج عن الفرض بغير عذر وابطاله مما لا يجوز وفيما اذا نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام الاظهر البطلان أيضا لتلاعبه بالصلاة واما مسألة المسبوق فان كان عالما بانه لا يجوز ايقاع التكبيرة فيما بعد مجاوزة حد القيام فالاظهر البطلان وان كان جاهلا فالاظهر أنها تنعقد نفلا كما ذكرنا فى التحرم بالظهر قبل الزوال *

قال ﴿اما حكم التكبير فتتعين كلمته على القادر فلا تجزى. (ح) ترجمته ولو قال الله الاكبر فلا بأس لانه لم يغير النظم والمعنى ولو قال الله الجليل اكبر فوجهان لتغير النظم ولو قال الاكبر الله نص على أنه لا يجوز ونص فى قوله عليكم السلام أنه يجوز لانه يسمى تسليما وذلك لا يسمي تكبيرا وقيل قولان بالنقل والتخريج﴾ *

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »(١) والكلام فى التكبير فى القادر والعاجز أما القادر فيتعين عليه كلمته فلا يجوز له العدول الى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن أجل والرب أعظم بل لا يجزئه قوله الرحمن او الرحيم

---

(١) « حديث » مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الشافعي واحمد والبزار واصحاب السنن إلا النسائى وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على قال البزار لا نعلمه عن على إلا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على وقال العقيلى في اسناده لين وهو أصلح من حديث جابر وحديث جابر الذى أشار اليه رواه احمد والبزار والترمذى والطبرانى من حديث سليمان بن قرم عن ابى يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان وقال ابن العربى حديث جابر أصح شيء في هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلى وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابى سعيد وفى اسناده ابو سفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذى حديث على أجود

من الصحابة والسلف قال وهذا اذا لم يكن ضرورة فان كانت جاز وكان افضل من الصلاة جالسا والله اعلم (المسئلة الثانية) لو قام على إحدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة فان كان معذوراً فلا كراهة ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما ويكره ان يقدم احداهما على الاخرى ويستحب أن يوجه أصابعها الى القبله *

اكبر ايضا ولايجزئه ترجمة التكبير بلسان آخر وخالفنا ابو حنيفة فى الفصلين جميعا فحكم باجزاء الترجمة وباجزاء التسبيح والتهليل وسائر الاذكار والادعية الا أن يذكر اسما على سبيل النداء

اسناداً من هذا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثورى عن ابى نضرة عن ابى سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له هذا الحديث لايصح لان له طريقين أحداهما عن على وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن ابى نضرة عن ابى سعيد تفرد به ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابى نضرة عن ابى سعيد وذلك أنه توهم ان ابا سفيان هو والد سفيان الثورى ولم يعلم ان ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن زيد وفي سنده الواقدى ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس وفي سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدى من طريقه فقال عن أنس وقال ابو نعيم فى كتاب الصلاة ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله يذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبرانى من حديث ابى اسحاق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابى اسحاق وقال ورواه الشافعي في القديم : (قوله) ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء الصلاة يقول الله اكبر هكذا رويته عائشة كذا قال وليس هذا اللفظ في حديث عائشة بل الذى في مسلم عن عائشة كان يستفتح الصلاة وهو عنده من رواية ابى الجوزاء عنها وقال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء منها ورواه ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة ابى الجوزاء ولفظه اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر لكن في اسناده ابان بن ابى عياش وهو متروك نعم روى البخارى من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا دخل في الصلاة كبر ومثله للترمذى عن على ولاحمد والنسائى عن واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع وكلما رفع : وأما لفظ الباب فرواه ابن ماجه من حديث ابى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبله ورفع يديه وقال الله اكبر ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان فى كتاب الصلاة : واخرجه هو وابن خزيمة فى صحيحهما وفي كتاب الصلاة لابى نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب عن طلحة بن يزيد عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل فكبر فقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فيه ارسال ورواه البزار من حديث على بسند صححه ابن القطان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهى الي آخره قال ابن القطان وهذا يعنى تعيين لفظ الله اكبر عزيز الوجود غريب في الحديث لايكاد يوجد حتى لقد انكره ابن حزم وقال ماعرف قط وهو فى مسند البزار واسناده من الصحة بمكان : (قلت) هو على شرط مسلم *

(فرع) فى الترويح بين القدمين فى القيام قال بن المنذر قال مالك واحمد واسحاق لا بأس به قال وبه أقول وهذا أيضا مقتضى مذهبنا (الثالثة) تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصلاة افضل قال « طول القنوت» رواه مسلم والمراد من القنوت القيام وتطويل السجود افضل من تطويل باقى الاركان

كقوله يا الله او يقول اللهم اغفرلي ونحوه من الادعية لنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يبتدىء الصلاة بقوله الله اكبر » هكذا روته عائشة رضي الله عنها وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي »(١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله اكبر »(٢) وحكى القاضي ابن كج وجها لاصحابنا أنه تنعقد الصلاة بقوله الرحمن اكبر والرحيم اكبر كانه اعتبر لفظ الكبرياء على ذلك ولم يعتبر اسما من اسماء الله تعالى بخصوصه ولو قال الله الاكبر اجزأه لان زيادة الالف واللام لا تبطل لفظة التكبير ولا المعنى بل قول القائل الله الاكبر يشتمل على مايشتمل عليه قوله الله اكبر مع زيادة مبالغة فى التعظيم للاشعار بالاختصاص والزيادة التى لا تغير النظم ولا المعنى لا تقدح كزيادة المد حيث يحتمله وكقوله الله اكبر من كل شيء او اكبر او أجل وأعظم وقال مالك واحمد لا يجزئه قوله الله الاكبر لظاهر الخبر السابق وحكي قول عن القديم مثل مذهبهما وممن حكاه القاضى ابو الطيب الطبرى ذكر ان ابا محمد الكرابيسي نقل عن الاستاذ أبي الوليد روايته فليكن قوله فلا بأس مرقوما بالميم والالف والقاف ولو قال الله الجليل اكبر فى انعقاد الصلاة به وجهان اظهرهما الانعقاد لان هذه الزيادة لا تبطل اسم التكبير ومعناه فاشبهت الزيادة فى قوله الله الاكبر والثاني المنع لتغير النظم بها بخلاف قوله الله الاكبر فان الزائد ثم غير مستقل ولا مفيد ويجرى هذ الخلاف فيما اذا أدخل بين كلمتى التكبير شيئا آخر من نعوت الله تعالي بشرط أن يكون قليلا كقوله الله عز وجل اكبر وما اشبهه فاما اذا كثر الداخل بينهما كقوله الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر

---

(١) ﴿حديث﴾ أنه ﷺ قال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى كما تقدم *

(٢) ﴿حديث﴾ لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه و يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ابو داود من حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسيء صلاته بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه و يديه الي المرفقين و يمسح برأسه و رجليه الى الكعبين ثم يكبر الله اكبر فذكر الحديث هذا اقرب ماوجدته في السنن الي لفظ المصنف واصله عند باقى أصحاب السنن و رواه الطبرانى في مسند رفاعة عن على بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ولفظه موافق للفظ الرافعي ولمسلم فى هذه القصة من حديث ابى هريرة بلفظ اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر *

غير القيام لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي عليه وسلم قال « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد » رواه مسلم وقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل من تطويل القيام حكاه الترمذى والبغوى فى شرح السنة لقوله صلي الله عليه وسلم

فلا يجزئه لان هذه الزيادة تخرج المأتي به عن أن يسمى تكبيرا فى اللغة ولهذا السبب لايجوز أن يقف بين كلمتيه وقفة متفاحشة ولو عكس فقال الاكبر الله فظاهر كلامه فى الام والمختصر على انه لايجوز ونص فى الام على أنه لو قال فى آخر الصلاة عليكم السلام يجزئه وان كان مكروها فاختلف الاصحاب علي طريقين أظهرهما تقرير النصين والفرق أنه مأمور بالتكبير وقول القائل الاكبر الله يسمى تكبيرا وعند السلام هو مأمور بالتسليم وقوله عليكم السلام يسمى تسليما ولاصحاب الطريق الثانى ان ينازعوا فى تحقيق هذا الفرق فيقولوا ذاك يسمى تكبيرا ان كان هذا يسمي تسليما والثانى أن المسألتين علي القولين نقلا وتخريجا أحدهما الجواز لان المعنى واحد قدم أو أخر فصار كما لو ترك الترتيب فى التشهد واظهرهما المنع لما سبق من الظواهر ويتايد بترك الترتيب فى الفاتحة وأصحابنا العراقيون حكوا فى عكس التكبير وجهين بدل القولين بالنقل والتخريج وهما متقاربان والخلاف فى قوله الاكبر الله يجرى فى قوله اكبر الله أيضا وقيل لايجزىء اكبر الله بلا خلاف ويجب علي المصلي أن يحترز فى لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى بان يقول آلله اكبر فينقلب الكلام استفهاما أو يقول الله اكبار فالاكبار جمع كبر وهو الطبل ولو زاد واوا بين الكلمتين أما ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلايجزئه أيضا ويجب أن يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام *

قال ﴿ أما العاجز فيلزمه ترجمته ولايجزئه ذكر آخر لايؤدى معناه والبدوى يلزمه قصد البلدة لتعلم كلمة التكبير علي أحد الوجهين ولايجزئه الترجمة بدلا بخلاف المتيمم ﴾ *

العاجز عن جميع كلمة التكبير أو بعضها له حالتان (إحداهما) أنه لايمكنه كسب القدرة عليها فان كان لخرس ونحوه حرك لسانه أو شفتيه ولهاته بالتكبير بحسب مايمكنه وان كان ناطقا لكن لم يطاوعه لسانه علي هذه الكلمة فيأتى بترجمتها لانه ركن عجز عنه فلابد له من بدل وترجمته أولي مايجعل بدلا عنه لادائها معناها ولايعدل الي سائر الاذكار بخلاف مالو عجز عن الفاتحة لايعدل الي الترجمة لان القرآن معجز وسائر السور تشتمل أيضا علي النظم المعجز بخلاف الترجمة وينبغي أن يعلم قوله ولايجزئه ذكر آخر بالحاء لان أباحنيفة يجوز سائر الاذكار فى حال القدرة ففى حال العجز اولى وانما قال لايؤدى معناه لانه لو أدى معناه كان كالترجمة بلغة أخرى وترجمة التكبير بالفارسية «خداى بزرك تر» ذكر الشيخ أبو محمد والقاضى الروياني فلو قال خداى بزرك وترك صيغة التفضيل لم يجز لقوله الله الكبير وجمع اللغات فى الترجمة سواء فيتخير بينهما وقيل السريانية

«أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» وقوله صلى الله عليه وسلم «عليك بكثرة السجود» رواه مسلم وقال بعض أصحابنا به وتوقف احمد بن حنبل فى المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحاق ابن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل واما بالليل فتطويل القيام افضل الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة

والعبرانية قد انزل الله بها كتابا فان احسنها لم يعدل عنها والفارسية بعدها أولى من التركية والهندية (والحالة الثانية) أن يمكنه كسب القدرة عليها اما بالتعلم من انسان اومراجعة موضع كتبت هذه الصيغة عليه فيلزمه ذلك فلو كان بدويا لايجد فى موضعه من يعلمه الكلمة فهل يلزمه المسير الى بلدة أوقرية لتعلمها فيه وجهان احدهما لا بل له الاقتصار علي الترجمة بدلا كما لايلزمه الانتقال ليتطهر بالماء ويجزئه التيمم بدلا واصحهما نعم لانه قادر على السير والتعلم واذا تعلم عاد الي موضعه وانتفع بالكلمة طول عمره بخلاف التيمم فان استصحاب الماء للمستقبل لايمكن ومفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه ويدل علي الفرق بين الفصلين ان العادم فى اول الوقت يجوز له ان يتيمم ولا يلزمه التأخير ليصلي بالوضوء كما سبق والجاهل بالكلمة لايجوز له الاقتصار على الترجمة فى اول الوقت اذا امكنه التعلم والاتيان بها فى آخر الوقت فان قلت وهل علي العاجز قضاء الصلوات التى اتي بها بلا تكبير فالجواب أما فى الحالة الاولي فلا لان العبادة المختلة اذا قضيت فانما تقضي بعد ارتفاع الخلل وثم لايتوقع ارتفاعه واما فى الحالة الثانية فان ضاق الوقت أوكان بليدا لايمكنه التعلم الافى يوم فصاعدا لم يلزمه قضاء الصلوات المؤداة بالترجمة فى الحال لانه معذور ولاتقصير منه ولو أخر التعلم مع القدرة فاذا ضاق وقت الصلاة فلابد من ان يصلي بالترجمة لحرمة الوقت وههنا يلزمه القضاء لتفريطه بالتأخير وفيه وجه آخر ضعيف *

قال ﴿وسنن التكبير ثلاث ان يرفع يديه مع التكبير الي حذو المنكبين فى قول والي أن تحاذى رءوس الاصابع أذنيه فى قول والى أن تحاذى اطراف أصابعه أذنيه وابهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه فى قول ثم قيل يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير عند ارسال اليد وقيل يبتدىء الرفع مع التكبير وقيل يكبر ويداه قارتان بعد الرفع وقبل الارسال ثم اذا أرسل يديه وضع اليمنى على كوع (ح) اليسرى تحت صدره﴾ *

لما فرغ من ذكر ما يجب رعايته في التكبير عدل الي بيان السنن وذكر منها ثلاثا (أحدها) رفع اليدين عند التكبير وقد حكي فى بعض نسخ الكتاب فى قدر الرفع ثلاثة أقوال أحدها ان يرفع يديه الي حذو المنكبين والثانى انه يرفعهما الي أن تحاذى رءوس اصابعه اذنيه والثالث الي أن تحاذى اطراف اصابعه اذنيه وابهامه شحمة أذنيه و كفاه منكبيه وليس فى بعض النسخ الاذكر القول الاول والثاني ويمكن ان يحتج للقول الاول بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلي الله

الركوع والسجود : قال الترمذى انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ماوصف بالليل : دليلنا علي تفضيل اطالة

عليه وآله وسلم« كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة »(١) وللقول الثاني بما روى عن وائل بن حجر انه صلي الله عليه وآله وسلم« لما كبر رفع يديه حذو أذنيه »(٢) وللثالث لاستعمال هذين الخبرين وبما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «رفع الي شحمة أذنيه»(٣) واعرف فى مانقله شيئين احدهما أن المراد من القول الاول وهو الرفع الي حذو المنكبين ان لايجاوز بأصابعه منكبيه هذا قد صرح به إمام الحرمين وقوله فى حكاية القول الثانى والي ان تحاذي رءوس اصابعه أذنيه كأنه يريد شحمة الاذنين واسافلهما والا فلوحاذت رءوس اصابعه أعلي الاذنين حصلت الهيئة المذكورة فى القول الثالث وارتفع الفرق والثانى انه كالمنفرد بنقل الاقوال الثلاثة فى المسألة أو بنقل القولين لان معظم الاصحاب لم ينقلوا فيه اختلاف قول بل اقتصر بعضهم علي ماذكره فى المختصر انه يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه واقتصر آخرون علي الكيفية المذكورة فى القول الثالث وبعضهم جعلها تفسيراً لكلامه فى المختصر وللشافعي رضى الله عنه فيها حكاية مشهورة مع أبى ثور والكرابيسي حين قدم بغداد ولم أر حكاية الخلاف فى المسألة الا للقاضى ابن كج وامام الحرمين لكنهما لم يذكرا الا القول الاول والثالث فظهر تفرده بما نقل من القولين او الثلاثة وكلامه فى الوسيط لايصرح بها جميعا وكيف ما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة فى القول الثالث واما ابو حنيفة فالذى رواه الطحاوى والكرخى انه يرفع يديه حذو اذنيه وقال القدورى يرفع بحيث يحاذى ابهامه شحمة

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بزيادة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله وفى رواية للبخارى ولايفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال ابن المديني فى حديث الزهرى عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعلمه أن يعمل به لانه ليس في اسناده شيء *

(٢) ﴿حديث﴾ وائل بن حجر انه ﷺ لما كبر رفع يديه حذو منكبيه الشافعي واحمد من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل به *

(٣) (قوله) روى انه ﷺ رفع يديه الي شحمة أذنيه رواه ابو داود والنسائى وابن حبان من حديث وائل ايضا ولفظه يرفع ابهاميه الي شحمة اذنيه وللنسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذى شحمة أذنيه وفي رواية لابى دواد وحاذى بابهاميه أذنيه وفي المستدرك والدار قطنى من طريق عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه أذنيه ثم ركع حتي استقر كل مفصل منه الحديث ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتي يحاذى بابهاميه اذنيه *

القيام حديث «أفضل الصلاة طول القنوت» ولان المنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم انه« كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود» ولان ذكر القيام القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع

أذنيه وهذا يخالف القول الاول وذكر بعض اصحابنا منهم صاحب التهذيب أن مذهبه رفع اليدين بحيث تحاذى الكفان الاذنين وهذا بخلاف القول الثالث فلك أن تعلمها معا بالحاء للروايتين ولو كان المصلي مقطوع اليدين أو احداهما من المعصم رفع الساعد وان كان القطع من المرفق رفع عظم العضد في أصح الوجهين تشبيها بالرافعين ولو لم يقدر علي رفعهما أو رفع أحداهما القدر المسنون بل كان اذا رفع زاد أو نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة أولي (الثانية) في وقت الرفع وجوه أحدها أنه يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ابتداء الارسال وينهيه مع انتهائه روى ذلك عن ابي حميد الساعدي عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (١) وثانيها ان يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ويروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وثالثها أن يرفع ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال ويروى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم (٣) وذكر في التهذيب أن هذا أصح لكن الاكثرين علي ترجيح الوجه الثاني المنسوب الى رواية وائل وهو انه يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير واختلفوا علي هذا في انتهائه فمنهم من قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كما جعل ابتداؤهما معا ومنهم من قال يجعل انتهاء التكبير والارسال معا وقال الاكثرون الاستحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس

(١) (قوله) يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال وينتهي مع انتهائه روى ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ولفظ ابي داود كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا *

(٢) (قوله) وقيل يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير روى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق رواية احمد بن حنبل وابي داود حيث قال عن وائل انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير والبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل قال صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير *

(٣) (قوله) وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتي يكون حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك : وفي الباب عن مالك بن الحويرث متفق عليه : وعن علي رواه ابو داود والترمذي وصححه احمد فيما حكاه الخلال : وعن محمد بن عمر وابن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه رواه ابو داود والترمذي

والسجود (الرابعة) الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولايجب مازاد والواجب من الركوع

أتم الباقى وان فرغ مما حط يديه ولم يستتم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتي أتى ببعض التكبير

وصححه : وعن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا ورواه البخارى في جزئه وابن ماجه والبيهقي . وعن جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابى الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابى العباس المحبوبى وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير انتهى ومن حديث ابراهيم : اخرجه ابن ماجه وصححه البيهقي : وعن ابى بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله ﷺ فذكر مثله رواه البيهقي ورجاله ثقاة وعن عمر نحوه رواه الدارقطنى في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ وعن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا وقع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح : وقال الدارقطنى في العلل روى عمر وبن على عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة وعن ابى هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا اشبهكم صلاة برسول الله صلى صلى الله عليه وسلم : وعن ابى موسي قال اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين رواه الدارقطنى ورجاله ثقاة : وعن عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض فقال ابن عباس من احب ان ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير : وعن طاوس عن ابن عباس فى الرفع رواه ابو داود والنسائي : وعن عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه : وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي : وعن حميد بن هلال قال حدثنى من سمع الاعرابى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلاة : وروى مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار مرسلا مثله : وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن مرسلا مثله : وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخارى فى جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفى الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابى سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع وقال البخارى فى

والسجود قدر ادني طمأنينة ولايجب مازاد فلوزاد فى القيام والركوع والسجود علي مايجزئه فهل

رفعهما فى الباقى وان أتمه لم يرفع بعد ذلك (الثالثة) يسن بعد التكبير وحط اليدين من رفعهما أن يضع

الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال البخارى ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه : وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رأى مصليا لايرفع حصبه ورواه البخارى في جزئه بلفظ رماه بالحصي وقال عبد الله بن احمد سمعت أبى يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال فيمن رفع يديه في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات: وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعنى على ترك الرفع وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شيء يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي : وعن النعمان بن ابى عياش مثله رواه الاثرم وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابى بكر واخذه ابو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم *

* فصل فيما عارض ذلك * ﴿حديث﴾ فى ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة فى الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم علام تؤمون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومىء بيديه وقال ابن حبان ذكر الخبر المبين للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم قال البخارى من احتج بحديث جابر ابن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انما كان في حال التشهد *

﴿حديث﴾ آخر عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود والدارقطنى وهو من رواية يزيد ابن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عنه واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد ابن ابى زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدى انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمى عن احمد بن حنبل لايصح وكذا ضعفه البخارى واحمد ويحيي والدارمى والحميدى وغير واحد وقال يحيي بن محمد بن يحيي سمعت احمد ابن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لايقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسي عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابى ليلى وقيل عن يزيد بن ابى زياد قال

يقع الجميع واجبا أم الواجب مايجزئه والباقى تطوع (فيه وجهان) مشهوران للخراسانيين والاصح

اليمنى على اليسرى خلافاً لمالك فى احدى الروايتين حيث قال يرسلهما لنا ماروي انه صلي الله

عثمان الدارمى لم يروه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى احد اقوى من الدرداء ابى زياد وقال البزار لايصح قوله فى هذا الحديث ثم لايعود : وروى الدار قطنى من طريق على بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن يزيد بن ابى زياد هذا الحديث قال على بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابى زياد فحدثنى به وليس فيه ثم لايعود فقلت له ان ابن ابى ليلى حدثنى عنك وفيه ثم لايعود قال لااحفظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح دل على انه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره

﴿ حديث ﴾ آخر عن عبد الله بن مسعود قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة رواه احمد وابو داود والترمذى من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندى وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحي بن آدم هو ضعيف نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داود ليس هذا بصحيح وقال الدارقطنى لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روى لاهل الكوفة في نفى رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى في الموضوعات وقال عن احمد محمد بن جابر لاشيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه : (قلت) وقد بينت فى المدرج حال هذا الخبر باوضح من هذا : وفى الباب عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لايعود رواه البيهقي فى الخلافيات وهو مقلوب موضوع : وعن انس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع : وعن ابى هريرة مثله رواه ابن الجوزى في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني : وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الي افتتاح الصلاة وترك ماسوى ذلك قال ابن الجوزى بعد ان حكاه في التحقيق هذا الحديث لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه : وعن ابن الزبير نحوه قال ابن الجوزى لا أصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزى وما ابلد من يحتج بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة *

﴿ حديث ﴾ ابي حميد الساعدى في صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت اباحميد الساعدى في عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة

أن الجميع يقع واجبا وبه قطع الشيخ ابو محمد فى كتابه التبصرة وهما مثل الوجهين فى مسح كل الرأس وفى البعير المخرج فى الزكاة عن خمس وفى البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة : قال صاحب التتمة والوجهان مبنيان على أن الوقص فى الزكاة عفو أم يتعلق به الفرض وفيه قولان (وتظهر فائدة الخلاف فى القيام والركوع والسجود ومسح الرأس) فى تكثير الثواب فان ثواب الفرض اكثر من ثواب التطوع : وفى الزكاة فى الرجوع عند التعجيل وفى البدنة فى الاكل منها وقد سبق بيان هذه المسائل فى مسألة مسح الرأس (الخامسة) لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلاة ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعوداً وتجب الاعادة لندوره : وقال المتولى فى غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده العدو صلى قاعداً واجزأته على الصحيح قال ولو صلى الكمين فى وهدة قعوداً ففى صحتها قولان :قلت أصحهما وجوب الاعادة (السادسة) يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالاجماع ودليله الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور فى الصحيح لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم لحديث عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلي قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلي نائما فله نصف أجر القاعد » رواه البخارى : والمراد بالنائم المضطجع *

عليه وآله وسلم قال «ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال فى الصلاة » (١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتي يقر كل عظم موضعه الحديث بطوله واعله الطحاوى بان محمد بن عمرو لم يدرك اباقتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان : (قلت) السياق يأبي ذلك كل الاباء والتحقيق عندى ان محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدينى وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه وللحديث طرق عن ابي حميد سمي فى بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد عن ابيه ورواها ابن خزيمة من طرق ايضا *

(١) ﴿ حديث ﴾ ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على

ولو تنفل مضطجعا بالايماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان (أحدهما) لا تصح صلاته لانه يذهب صورتها بغير عذر وهذا أرجحهما عند امام الحرمين والثانى وهو الصحيح صحتها لحديث عمران ولو صلى النافلة قاعدا أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلاخلاف كما فى صلاة الفرض قاعدا أو مضطجعا للعجز فان ثوابها ثواب القائم بلاخلاف والحديث ورد فيمن يصلى النفل قاعدا أو مضطجعا مع قدرته على القيام يستوى فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وحكي الخراسانيون وجها انه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدرة كالفرائض وبه قطع ابن كج وهذا شاذ ضعيف : وأما الجنازة فسبق فى باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الاصحاب فيها والمذهب انها لا تصح قاعدا مع القدرة لان القيام معظم اركانها والثانى يجوز والثالث ان تعينت لم يجز والا جاز قال الرافعي اذا جوزنا الاضطجاع في النفل مع قدرته فهل يجزىء الاقتصار على الايماء بالركوع والسجود ام يشترط ان يركع ويسجد كالقاعد فيه وجهان اصحهما الثانى قال امام الحرمين عندنا أن من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار فى الاركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب وهذا الذى قاله امام الحرمين لا بد منه فلا يجزى ذكر القلب قطعا لانه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلا وانما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود فيبقي ماعداهما على مقتضاه والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم ينوى والنية فرض من فروض الصلاة لقوله ﷺ «إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ولانها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب فان نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ومن اصحابنا من قال ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لان النية هى القصد بالقلب﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث إنما الاعمال بالنيات رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه فى أول نية الوضوء : وقوله قربة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم إنما قاس عليه لانه ورد فيه نص خاص « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » وهذا القياس ينتقض بازالة النجاسة فانها قربة محضة فكان ينبغي أن يقول طريقها الافعال كما قاله فى نية الوضوء ليحترز عن ازالة النجاسة : أما حكم المسألة فالنية فرض لا تصح الصلاة الا بها ونقل بن المنذر فى كتابه الاشراف وكتاب الاجماع والشيخ أبو حامد الاسفرايني والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيي وآخرون اجماع العلماء علي أن الصلاة لا تصح الا بالنية وحكي صاحب البيان رواية

ثم المستحب أن يأخذ بيمينه علي شماله بأن يقبض بكفه اليمني كوع اليسرى وبعض

الشمال في الصلاة الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر فذكره قال البيهقى يعرف بطلحة بن عمرو واختلف عليه فيه فقيل عنه عن عطاء عن ابن

عن احمد ليست بصحيحة عنه(١) فان نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه الوجه الذى ذكره المصنف وذكره غيره وقال صاحب الحاوى هو قول ابى عبدالله الزبيرى أنه لايجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لان الشافعي رحمه الله قال فى الحج اذا نوى حجا أوعمرة أجزأ وان لم يتلفظ وليس كالصلاة لاتصح الا بالنطق قال اصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق فى الصلاة هذا بل مراده التكبير : ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالاجماع فيه : ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر *

(فرع) اختلف أصحابنا فى النية هل هى فرض أم شرط فقال المصنف والاكثرون هى فرض من فروض الصلاة وركن من اركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها وقال جماعة هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي أبوالطيب فى تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ أبوحامد فى تعليقه فى أول باب مايجزئ من الصلاة وقال بن القاص والقفال استقبال القبلة ركن والصحيح المشهور أنه شرط لاركن والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لانه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعى رحمه الله فى المختصر (واذا أحرم نوى صلاته فى حال التكبير لا بعده ولاقبله) ونقل الغزالي وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا قال الشافعي (ينوى مع التكبير لاقبله ولا بعده) قال اصحابنا يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير وفى كيفية المقارنة وجهان (احدهما) يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه (واصحهما) لايجب بل لايجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية فعلي هذا وجهان (أحدهما) وهو قول أبي منصور ابن مهران شيخ أبى بكر الاودنى يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشيء يسير لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير (والثانى) وهو الصحيح عند الاكثرين لايجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم ويجب استصحاب النية الي انقضاء التكبير على الصحيح وفيه وجه ضعيف انه لايجب واختار امام الحرمين والغزالى فى البسيط وغيره انه لايجب التدقيق المذكور

(١) هكذا بالاصل وفى غير هذا الكتاب نسبة هذا القول لداود فليحرر اه

الرسغ والساعد خلافا لابي حنيفة حيث قال يضع كفه اليمني على ظهر كفه اليسرى من

عباس وقيل عن أبى هريرة ورواياه أيضا من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا قال البيهقي اسناده صحيح لان محمد بن أبان لايعرف سماعه من عائشة قاله البخارى ورواه ابن حبان والطبراني فى الاوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء أمرنا ان نؤخر سحورنا

فى تحقيق مقارنة النية وانه تكفى المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالاولين فى تسامحهم فى ذلك وهذا الذى اختاره هو المختار والله اعلم : قال اصحابنا والنية هي القصد فيحضر فى ذهنه ذات الصلاة ومايجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ولايجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط ان لايأتى بمناقض لها فلو نوى فى اثناء صلاته الخروج بطلت صلاته *وقال ابو حنيفة واحمد يجوز أن تتقدم النية علي التكبير بزمان يسير بحيث لايعرض شاغل عن الصلاة وقال *(١) يجب أن تتقدم النية علي التكبير ويكبر عقبها بلافصل ولايجب فى حال التكبير * وقال أبو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة اذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مع الامام فانتهى اليه وهو فى الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره انها تلك الصلاة اجزأه *

(فرع) قال الشيخ ابو حامد فى تعليقه فى هذا الموضع قال الشافعى فى الكفارة : وينوى مع التكفير أو قبله قال فمن اصحابنا من قال يجب أن ينوى فى الكفارة مع التكفير كالصلاة قال وقول الشافعي أو قبله يعنى او قبيله ويستدعى ذكر النية حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير ومن أصحابنا من قال يجوز تقديم النية قبل التكفير وفرق بينها وبين الصلاة بثلاثة أشياء أحدها أن نية الصلاة آكد ولهذا يشترط تعينها بخلاف الكفارة والثاني ان الكفارة والزكاة تدخلها النيابة فتدعو الحاجة الى تقديم نيتهما بخلاف الصلاة الثالث ان الزكاة والكفارة يجوز تقديمهما علي وجوبهما فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوى الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها وهل تلزمه نية الفرض فيه وجهان قال ابو اسحق يلزمه لتتميز عن ظهر الصبي وظهر من صلي وحده ثم ادرك جماعة فصلاها معهم وقال أبو علي بن ابي هريرة يكفيه نية الظهر والعصر لان الظهر والعصر لايكونان فى حق هذا الا فرضا ولا يلزمه ان ينوى الاداء او القضاء ومن اصحابنا من قال يلزمه نية القضاء والاول هو المنصوص فانه قال فيمن صلى يوم الغيم بالاجتهاد فوافق مابعد الوقت انه يجزيه وان كان عنده انه يصليها فى الوقت وقال فى الاسير

غير أخذ كذلك رواه أصحابنا * لنا ماروي عن وائل انه صلي الله عليه وآله وسلم

ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلاتنا وقال ابن حبان بعده سمعه ابن وهب من عمرو بن الحرث ومن طلحة بن عمرو جميعا : وقال الطبراني لم يروه عن عمرو بن الحرث الا ابن وهب تفرد به حرملة (قلت) اخشي ان يكون الوهم فيه من حرملة وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي وضعفه : ومن حديث حذيفة اخرجه الدارقطني في الافراد وفى مصنف ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث أبي هريرة *

اذا اشتبهت عليه الشهور فصام يوما بالاجتهاد فوافق رمضان او ما بعده انه يجزيه وان كان عنده انه يصوم في شهر رمضان ﴾*

﴿الشرح﴾ اذا اراد فريضة وجب قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة تمتاز عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثاني تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر ام عصر او غيرهما فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعي احدهما يجزيه لانها هي الظهر مثلا واصحهما كزيه لان الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ولو نوى في غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكي الرافعي وجها انها تصح ويحصل له الظهر وهو غلط ظاهر ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة بحيالها وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اشتراط أمور (احدها) الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف الاصح عند الاكثرين اشتراطها سواء كانت قضاء ام اداء وممن صححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبغوي، قال الرافعي وسواء كان الناوي بالغا او صبيا وهذا ضعيف والصواب ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره (الثاني) الاضافة الي الله تعالي بان يقول لله او فريضة الله ولا يشترط ذلك علي اصح الوجهين وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء وحكي امام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره (الثالث) القضاء والاداء وفيهما اربعة أوجه أصحها لا يشترطان لما ذكره المصنف والثاني يشترطان وهذا القائل يجيب عن نص الشافعي في المصلي في الغيم أو الاسير بانهما معذوران والثالث يشترط نية القضاء دون الاداء حكاه المصنف وغيره لان الاداء يتميز الوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فائتة اشترط نية الاداء والا فلا وبه قطع صاحب الحاوي اما اذا كان عليه فائتة او فوائت فلا خلاف

« كبر ثم أخذ شماله بيمينه » (١)

---

(١) ﴿حديث﴾ وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه ابو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل في الصف رفع يديه وكبر ثم التحف فادخل يده في ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعها وكبر ثم ركع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه واصله في صحيح مسلم ورواه النسائي بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره *

انه لايشترط أن ينوى ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر والظهر الفائتة اذا اشترطنا نية القضاء قال القاضى ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما الوظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان انه باق اجزأته بلا خلاف وقد نص الشافعي على انه لو صلي يوم الغيم بنية الاداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت اجزأته واستدلوا به علي ان نية القضاء ليست بشرط هذا كلام الاصحاب فى المسالة وقال الرافعى الاصح انه لايشترط نية القضاء والاداء بل يصح الاداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم قال الرافعى لك ان تقول الخلاف فى اشتراط نية الاداء فى الاداء ونية القضاء فى القضاء ظاهر اما الخلاف فى صحة القضاء بنية الاداء وعكسه فليس بظاهر لانه ان جرت هذه النية علي لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغى أن تصح بلاخلاف وان قصد معناها فينبغى ان لاتصح بلا خلاف وقد صرح الاصحاب بان من نوى الاداء الى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلاخلاف ممن نقله امام الحرمين فى مواقيت الصلاة ولكن ليس هو مراد الاصحاب بقولهم القضاء بنية الاداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضى أبى الطيب ونص الشافعى والله أعلم (الرابع) نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يشترط وهو غلط صريح لكن لو نوى الظهر خمسا او ثلاثا لاتنعقد صلاته لتقصيره *

(فرع) قال البندنيجى وصاحب الحاوى العبادات ثلاثة أضرب (احدها) يفتقر الي نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لانه لو نوى نفلا فى هذه المواضع وقع عن الواجب (والثانى) يفتقر الى نية الفعل والوجوب دون التعيين وهو الزكاة والكفارة (والثالث) يفتقر الى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام وفى نية الوجوب وجهان * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم يصح حتى تعين النية لتتميز عن غيرها وان كانت نافلة غير راتبة اجزأته نية الصلاة﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا النوافل ضربان (أحدهما) مالها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوى مثلا صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الاضحي أو الضحى ونحوها وفى الرواتب تعين بالاضافة فينوى سنة الصبح أو سنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها أو سنة العصر وحكي الرافعي وجها ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل انه يكفى فى الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة

ويروى عنه « ثم وضع يده اليمنى علي ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » (١) ويتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد ذكره القفال لان القبض

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ

تاكد

لتأكد سنة الصبح فالتحقت بالفرائض : واما الوتر فينوى سنة الوتر ولا يضيفها الي العشاء لانها مستقلة فان أوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر ان كان بتسليمة وان كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر وقيل ينوى بما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوى به سنة الوتر وقيل مقدمة الوتر وهذه الاوجه فى الافضل والاولوية دون الاشتراط والصحيح الاول (الضرب الثانى) النوافل المطلقة فيكفى فيها نية فعل الصلاة فقط ونقل الرافعى فى اشتراط نية النفلية في الضرب الاول وجهين قال ولم يذكر وجهها فى الضرب الثانى قال ويمكن ان يقال بجريانهما (قلت) الصواب انه لاتشترط النفلية في الاول ولافى الثانية لعدم المعنى الذى علل به الاشتراط في الفرضية وهذا هو المشهور في كتب الاصحاب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان احرم ثم شك هل نوى ثم ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزأه وان ذكر ذلك بعد مافعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لانه فعل فعلا وهو شاك في صلاته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا شك هل نوى أم لا او هل اتي ببعض شروط النية أم لا وهو فى الصلاة فينبغي له ان لا يفعل شيئا فى حال الشك فان تذكر أنه اتي بكمالها قبل أن يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلاخلاف وان طال بطلت علي أصح الوجهين لانقطاع نظمها حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوى وان تذكر بعد ان أتي مع الشك بركن فعلي كركوع أوسجود أواعتدال بطلت صلاته بلاخلاف لما ذكره المصنف وان اتي بركن قولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضا علي اصح الوجهين وهو المنصوص فى الام وبه قطع العراقيون كالفعلي والثاني لاتبطل وبه

باليمني على اليسرى حاصل فى الحالتين ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته خلافا لابي حنيفة حيث قال يجعلها تحت سرته وبه قال أحمد فى احدى الروايتين ويحكى عن أبى اسحق المروزى من أصحابنا لنا ما روى عن علي رضى الله عنه انه فسر قوله تعالي (فصل لربك وانحر) بوضع اليمين على الشمال تحت النحر ويروى ان جبريل عليه السلام كذلك فسره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عرفت ذلك فاعلم قوله وضع اليمنى بالميم وقوله على كوع اليسرى بالحاء لانه يقول يضع علي ظهر كفه اليسرى دون الكوع وقوله تحت صدره بالحاء والالف والواو ولك أن تبحث عن لفظ الارسال الذى أطلقه فى هذه السنة والتي قبلها وتقول كيف يفعل المصلى بعد رفع اليدين عند التكبير أيدلي يديه كما يفعله الشيعة فى دوام القيام ثم يضمها الى الصدر أم يحطها ويضمها الى الصدر من غير أن يدليهما والجواب ان المصنف ذكر فى الاحياء انه لاينفض يديه يمينا وشمالا اذا فرغ من التكبير

والساعد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر اختصره ابو داود ولفظه ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد ورواه الطبرانى بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ *

قطع الغزالى لان تكريره لايخل بصورة الصلاة قال صاحب الحاوى لوشك هل نوى ظهرا أوعصرا لم يجزئه عن واحدة منهما فان تيقنها نعلم هذا التفصيل قال الغزالى فى البسيط اذا فعل ركنا فى حال الشك اطلق الاصحاب بطلان صلاته وهذا ظاهر ان فعله مع علمه بحكم المسألة فان كان جاهلا فاطلاقهم البطلان مشكل ولايبعد ان يعذر لجهله (قلت) انما لم يعذروه لانه مفرط بالفعل فى حال الشك فانه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد فى صلاته ركنا ناسيا فانه لاحيلة في النسيان *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى الخروج من الصلاة اونوى انه سيخرج اوشك هل يخرج ام لا بطلت صلاته لان النية شرط فى جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما احدث فبطلت صلاته كالطهارة اذا قطعها بالحدث ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا العبادات فى قطع النية علي أضرب (الضرب الاول) الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد فى انه يخرج أم يبقى وهذا لا خلاف فيه والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض جزم النية وأما ما يجرى فى الفكر انه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال فهذا مما يبتلي به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعا قاله امام الحرمين وغيره قال الامام وقد يقع ذلك فى الايمان بالله تعالي فلا تأثير له ولا اعتبار به ولو نوى فى الركعة الاولي الخروج من الصلاة فى الركعة الثانية أو علق الخروج بشيء يوجد فى صلاته قطعا بطلت صلاته فى الحال هذا هو المذهب وبه

لكن يرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا ثم يستأنف وضع اليمين علي الشمال قال وفى بعض الاخبار انه كان يرسل يديه اذا كبر فاذا أراد ان يقرأ وضع اليمنى علي اليسرى فهذا ظاهر فى انه يدلى ثم يضمهما الي الصدر قال صاحب التهذيب وغيره المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثاني ونختم الفصل بكلامين أحدهما ان لمضايق ان ينازع فى عد هذا المندوب الثالث من سنن التكبير ويقول انه واقع بعد التكبير مقارن لحال القيام فكان عده من سنن القيام أولي وكذلك فعل أبو سعد المتولي والثاني ان ظاهر قوله وسنن التكبير ثلاث حصر سننه فيها وله مندوبات أخر منها أن يكشف يديه عند الرفع للتكبير وأن يفرق بين أصابعه تفريقا وسطا وان لايقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمطه وهو أن يبالغ فى مده بل يأتي به مبينا والاولى فيه الحذف

---

(١) (قوله) عن الغزالي روى في بعض الاخبار انه كان يغسل يديه اذا كبر واذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى الطبرانى من حديث معاذ ان رسول الله ﷺ كان اذا كان فى صلاته رفع يديه قبال اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان : (تنبيه) قال الغزالى سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط *

قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه امام الحرمين عن الشيخ أبي على السنجي انها لا تبطل فى الحال بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الي الغاية المنوية صحت صلاته ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة وعدمه فوجهان أصحهما تبطل كما لو دخل فى الصلاة هكذا فانها لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فانه يكفر فى الحال بلا خلاف والثاني لا تبطل فى الحال فعلى هذا ان وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق ففى بطلانها وجهان أحدهما لا تبطل قاله الشيخ أبو محمد لانه فى الحال غافل والنية الاولي لم تؤثر وأصحهما تبطل وبه قطع الشيخ ابو علي السنجى والاكثرون قال امام الحرمين ويظهر علي هذا ان يقال تبينا بالصفة بطلانها من حين التعليق اما اذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل بلا خلاف ولو نوى فى الركعة الاولي ان يتكلم فى الثانية او يأكل او يفعل فعلا مبطلا للصلاة لم تبطل فى الحال بلا خلاف قال أصحابنا وهذا مراد الشافعي رحمه الله بقوله ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب والفرق

لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «التكبير جزم والتسليم جزم» (١) أى لا يمد وفيه وجه انه يستحب فيه المد والاول هو ظاهر المذهب بخلاف تكبيرات الانتقالات فانه لو حذفها علي باقى انتقاله عن الذكر الى أن يصل الي الركن الثانى وهنا الاذكار مشروعة علي الاتصال بالتكبير *

قال ﴿الركن الثانى القيام وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب متكئا فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا فان لم يقدر الا علي حد الراكعين قعد فان عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام (ح) وأومأ بهما﴾ *

القيام بعينه ليس ركنا فى مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لان القعود فى النفل جائز مع القدرة علي القيام فاذا الركن هو القيام أو ما يقوم مقامه فيحسن أن لا يعد القيام بعينه ركنا بل يقال الركن هو القيام أو ما فى معناه واذا عرف ذلك فنقول اعتبر فى حد القيام أمرين الانتصاب والاقلال أما الاقلال فالمراد منه أن يكون مستقلا غير مستند ولا متكيء علي جدار وغيره وهذا الوصف قد اعتبره امام الحرمين وأبطل صلاة من اتكأ فى قيامه من غير حاجة وضرورة وأن كان

---

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم لا أصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذى عنه ومعناه عند الترمذى وابى داود والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ حذف السلام سنة وقال الدارقطنى فى العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه : (تنبيه) حذف السلام الاسراع به وهو المراد بقوله جزم وأما ابن الاثير فى النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعي فى الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد : (قلت) وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية *

بين هذا وبين من نوى تعليق النية او قطعها فى الركعة الثانية انه مأمور بجزم النية في كل صلاته وهذا ليس بجازم وأما من نوى الفعل فالذى يحرم عليه ان يأتى بفعل مناف للصلاة ولم يأت به فاذا أتى به بطلت قال اصحابنا ومثل هذا اذا دخل الامام فى صلاة الخوف بنية ان يصلي بكل فرقة ركعة من الرباعية وقلنا تبطل صلاة الامام فانها لا تبطل فى الحال وانما تبطل بالانتظار الثالث على تفصيل فيه معروف فقد نوى في اول صلاته ان يفعل في اثنائها فعلا مبطلا ولم تبطل في الحال والله اعلم (الضرب الثانى) الحج والعمرة : فاذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف ولانه لا يخرج منهما بالافساد (الضرب الثالث) الصوم والاعتكاف فاذا جزم فى اثنائهما بنية الخروج منهما

منتصبا وتابعه المصنف عليه وحكي صاحب التهذيب وغيره انه لو استند فى قيامه الي جدار أو انسان صحت صلاته مع الكراهة قالوا ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو رفع السناد لسقط وبين أن لا يكون كذلك مهما كان منتصباً وفى بعض التعاليق انه ان كان بحيث لو رفع السناد لسقط لم تجزه صلاته فيحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه أحدها وهو المذكور فى الكتاب انه لا يجوز الاتكاء عند القدرة بحال والثانى الجواز ولعله أظهر لان المأمور به القيام ومن انتصب متكئا فهو قائم والثالث الفرق بين الحالتين وهذا الكلام فى الاتكاء الذى لا يسلب اسم القيام أما لو اتكأ بحيث لو رفع قدميه عن الارض لأمكنه فهذا معلق نفسه بشيء وليس بقائم ولو لم يقدر على الاقلال انتصب متكئا فان الانتصاب ميسور له ان كان الاقلال معسورا والميسور لا يسقط بالمعسور وحكي فى التهذيب وجها آخر انه لا يلزمه القيام والحالة هذه بل له أن يصلى قاعداً فليكن قوله انتصب متكئا مرقوما بالواو لهذا الوجه أما الانتصاب فلا يخل به أطراق الرأس وانما يعتبر نصب الفقار فليس للقادر عليه أن يقف مائلا الي اليمين أو اليسار زائلا عن سنن القيام ولا أن يقف منحنيا فى حد الراكعين لانه مأمور بالقيام ويصدق أن يقال هذا راكع لا قائم وان لم يبلغ انحناؤه حد الركوع لكن كان أقرب اليه منه الي الانتصاب فوجهان أظهرهما انه لا يجوز أيضا هذا عند القدرة علي الانتصاب فاما إذا لم يقدر عليه بل تقوس ظهره لكبر أو زمانة وصار فى حد الراكعين فقد قال فى الكتاب انه يقعد لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك وذكر امام الحرمين مثل ماذكره استنباطا عن كلام الائمة فقال الذى دل عليه كلامهم انه يقعد ولا يجزئه غيره لكن الذى ذكره العراقيون من أصحابنا وتابعهم صاحب التهذيب والتتمة انه لا يجوز له القعود بل يجب عليه أن يقوم فاذا اراد ان يركع زاد فى الانحناء ان قدر عليه ليفارق الركوع القيام فى الصورة وهذا هو المذهب فان الوقوف راكعا أقرب الي القيام من القعود فلا ينزل عن الدرجة القربى الي البعدى وقد حكي القاضى ابن كج ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه فيجب اعلام قوله قعد بالواو ومعرفة مافيه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنعه من الانحناء لزمه القيام خلافا لابى حنيفة لنا انه مستطيع للقيام فيلزمه لما

فى بطلانهما وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف فى بابيهما اصحهما لا يبطل كالحج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الاكثرون قالوا لا تبطل ولو تردد الصائم فى قطع نية الصوم والخروج منه او علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان احدهما على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون لا تبطل وجها واحدا (الضرب الرابع) الوضوء فان نوى قطعه فى اثنائه لم يبطل ما مضي منه علي اصح الوجهين ولكن يحتاج الى نية لما بقى وان نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل علي المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فانها لا تبطل بلا خلاف وقيل فى بطلان الوضوء وجهان لان أثره باق فانه يصلي به بخلاف الصلاة وغيرها وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصي فى آخر باب نية الوضوء وذكرنا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالنية فى الصلاة وفى سائر العبادات وبالله التوفيق *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة : مذهبنا انها تبطل وبه قال مالك

روي انه صلي الله عليه وآله وسلم قال لعمران بن الحصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب »(١) ولانه عجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره كما لو عجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة ثم اذا انتهي الي الركوع والسجود يأتى بهما على حسب الطاقة فيحنى صلبه بقدر الامكان فان لم يطق حني رقبته ورأسه فان احتاج فيه الي الاعتماد علي شيء أو الى أن يميل علي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلا أومأ بهما

قال ﴿ ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء لكن الاقعاء مكروه وهو أن يجلس علي وركيه وينصب ركبتيه والافتراش أفضل فى قول والتربع فى قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدى امرئ ليفارق جلسة التشهد ﴾ *

اذا عجز عن القيام فى صلاة الفرض عدل الى القعود لما سبق فى خبر عمران ولا ينتقص ثوابه لمكان العذر ولا يعني بالعجز عدم الثانى فحسب بل خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة فى معناه ومن ذلك خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة ولو حبس الغازون فى مكن فادركتهم الصلاة ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم ان يصلوا قعودا لكن يلزمهم القضاء فان هذا سبب نادر واذا قعد المعذور فلا يتعين للقعود هيئة بل يجزئه جميع هيئات القعود لاطلاق الخبر الذى تقدم لكن يكره الاقعاء هذا فى القعود وفى جميع قعدات الصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) «حديث» انه ﷺ قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب البخارى والنسائى وزاد فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستدركه الحاكم فوهم *

واحمد وقال أبو حنيفة لاتبطل * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان دخل فى الظهر ثم صرف النية الي العصر بطل الظهر لانه قطع بنيته ولم تصح العصر لانه لم ينوه عند الاحرام وان صرف نية الظهر الي التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفى التطوع قولان أحدهما لا تصح لما ذكرناه فى العصر والثانى تصح لان نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل ان من دخل فى الظهر قبل الزوال وهو يظن انه بعد الزوال كانت صلاته نافلة﴾ *

﴿الشرح﴾ امى دخل فى فريضة ثم صرف نيته الي فريضة أخرى أو نافلة بطلت التى كان فيها ولم يحصل التى نواها بلا خلاف لما ذكره وفى انقلابها نافلة خلاف قال أصحابنا من اتى بما ينافى الفريضة دون النفلية فى اول فريضة أو اثنائها بطل وفرضه هل تبقى صلاته نفلا أم تبطل فيه قولان اختلف فى الاصح منهما بحسب الصور فمنها اذا قام ظهره الى عصر او الي نفل بلا سبب او وجد المصلى قاعدا خفة فى صلاته وقدر علي القيام فلم يقم أو احرم القادر علي القيام فى الفرض قاعدا فالاظهر فى

«نهي ان يقعي الرجل فى صلاته»(١) ويروى انه قال «لاتقعوا اقعاء الكلاب»(٢) واختلفوا فى تفسيره علي ثلاثة أوجه أحدها أن الاقعاء أن يفترش رجليه ويضع اليتيه علي عقبيه والثاني أن يجعل يديه على الارض ويقعد على أطراف أصابعه والثالث وهو الذى ذكره فى الكتاب ان الاقعاء هو الجلوس علي الوركين ونصب الفخذين والركبتين وهذا أظهر لان الكلب هكذا يقعد وبهذا فسره ابو عبيدة لكن زاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وما الاولي من هيئات القعود فيه

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعي الرجل فى صلاته الترمذى وابن ماجه من حديث الحارث الاعور عن على بلفظ لاتقع بين السجدتين ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن فى صحيحه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة رواه ابن السكن والبيهقي : وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال ابو عبيد هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين وهو الذى يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووى فى الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهى عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة : (قلت) وسياتى فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس لان الاقعاء سنة وياتى ذكر من جمع بينهما فى المعنى *

(٢) (قوله) ويروى لاتقعوا كاقعاء الكلب رواه ابن ماجه من حديث على وابو موسى بلفظ لاتقع اقعاء الكلب وفي اسناده الحرث الاعور وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث ابى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفى اسناده ليث بن ابى سليم ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض رواه ابن ماجه وفيه العلاء بن زيدل وهو متروك وكذبه ابن المدينى *

فى هذه المسائل بطلان الصلاة ومنها لو أحرم بالظهر قبل الزوال فان كان عالما بحقيقة الحال فالاصح البطلان لانه متلاعب وان جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلا وبه قطع المصنف والاكثرون ومنها لو وجد المسبوق الامام راكعا فأتى بتكبيرة الاحرام أو بعضها فى الركوع لا ينعقد فرضا بلا خلاف فان كان عالما بتحريمه فالاصح بطلانها والثانى تنعقد نفلا وان لم يعلم تحريمها

قولان ووجهان أحد القولين أن يقعد متربعا لما روي أنه صلي الله عليه وآله وسلم « لما صلي جالسا تربع »(١) ويروى هذا عن مالك واحمد وابي حنيفة ثم يركع متربعا أم يفترش اذا أراد الركوع عن أبى حنيفة واصحابه فيه اختلاف رواية واصحهما أنه يقعد مفترشا لانه قعود لا يعقبه سلام فاشبه التشهد الاول وسيأتى معنى الافتراش فى موضعه وتأويل الخبر انه ربما لم يمكنه الجلوس علي هيئة الافتراش اوارد تعليم الجواز والا فالتربع ضرب من التنعم لا يليق بحال العبادة ويجرى القولان فيما اذا قعد فى النافلة واما الوجهان فاحدهما وقد ذكره فى الكتاب أنه ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى كالقارىء يجلس بين يدى المقرىء ولا يتربع لما ذكرنا ولا يفترش لتفارق هيئة الجلوس هنا هيئة الجلوس فى التشهد وهذا يحكي عن القاضى الحسين والوجه الثانى حكى فى النهاية أن بعض المصنفين ذكر انه يتورك فى هذا القعود ويمكن أن يوجه هذا بان مدة القيام طويلة وهذا القعود بدل عنه فاللائق به التورك كما فى آخر الصلاة واما الافتراش فانما يؤمر به عند الاستيفاز واذا عرفت ماذكرناه فلا يخفى عليك ان تفسير الاقعاء من لفظ الكتاب ينبغي أن يعلم بالواو وقوله الافتراش أفضل بالميم والالف والحاء وكذلك ينصب ركبتيه اليمنى وقوله ليفارق جلسة التشهد بعض التوجيه معناه لا يفترش لهذا المعنى ولا يتربع لانه هيئة تنعم واما هذه فهي لائقة بالتعظيم *

قال ﴿ثم ان قدر القاعد علي الارتفاع الى حد الركوع يلزمه ذلك فى الركوع فان لم يقدر فيركع قاعداً الى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما فى حال القيام فان عجز عن وضع الجبهة انحنى للسجود وليكن السجود اخفض منه للركوع﴾ *

حكم المصنف بان القاعد لو قدر على الارتفاع عند الركوع الي حد الراكعين عن قيام لزمه لك ذكره امام الحرمين ووجهه بان الركوع مقدور عليه فلا يسقط بالمعجوز عنه وهذا الكلام ذمفرع منهما علي أن من بلغ انحناؤه حد الركوع يقعد فاما اذا فرعنا على انه يقف كذلك وهو الاظهر علي ماتقدم فلا تجيء هذه المسألة الا أن يفرض لحوق ضرر فى الوقوف قدر القيام دون الوقوف قدر الركوع فحينئذ يقعد لخوف الضرر لا بسبب الانحناء ويرتفع عند الركوع واما من لا يقدر علي

---

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع النسائي والدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النسائي ماأعلم احداً رواه غير ابى داود الحفرى ولا أحسبه الا خطأ انتهى وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهانى

فالاصح انعقادها نفلا وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما ومنها لو أحرم بفريضة منفرداً ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها الاصح صحتها والثاني تبطل ومنها لو شرعوا في صلاة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت وهم فيها فالمذهب انهم يتمونها ظهراً وتجزيهم وقطع بهذا المصنف والعراقيون وعند الخراسانيين قولان اصحهما هذا والثاني لا تجزيهم

الارتفاع فنتكلم في ركوعه قاعداً ثم في سجوده فاما ركوعه فقد ذكر الائمة فيه عبارتين أحداهما انه ينحني حتى يصير بالاضافة الي القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب فيعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما ريقدر كان المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته فينحني بمثل تلك النسبة والثانية وهي المذكورة في الكتاب أنه ينحني الي حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع عند القيام أن ينحني بحيث يستوي ظهره ورقبته ويمدهما وحينئذ تحاذي جبهته موضع سجوده وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وحينئذ يقابل وجهه أو بعض وجهه ماوراء ركبته من الارض ويبقى بين الموضع المقابل وبين موضع السجود مسافة فيراعي هذه النسبة في حال القعود فاقل ركوع القاعد ان ينحني قدر مايحاذي وجهه وراء ركبته من الارض والاكمل أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ولايخفى انه لامنافاة بين العبارتين وكل واحدة منهما مؤدية للفرض واما السجود فلا فرق فيه بينه وبين القادر علي القيام هذا اذا قدر القاعد علي الركوع والسجود فان عجز لعلة بظهره أو غيرها أتى بالقدر الممكن من الانحناء ولو قدر علي الركوع وعجز عن وضع الجبهة علي الارض للسجود فقد قال في الكتاب أنه ينحني للسجود أخفض منه للركوع ويجب ههنا معرفة شيئين أحدهما أن هذا الكلام غير مجرى على اطلاقه ولكن للمسألة ثلاث طرق أوردها صاحب النهاية (أحداها) أن يقدر علي الانحناء الي حد أقل الركوع أعني ركوع القاعدين ولايقدر علي الزيادة عليه فلايجوز تقسيم المقدور عليه من الانحناء الي الركوع والسجود بان يصرف بعضه الي الركوع وتمامه الي السجود حتي يكون الانحناء للسجود أخفض وذلك لانه يتضمن ترك الركوع مع القدرة عليه بل يأتي بالمقدور عليه مرة للركوع ومرة للسجود وان استويا (الثانية) أن يقدر علي أكمل ركوع القاعدين من غير زيادة فله أن يأتي به مرتين ولايلزمه الاقتصار للركوع علي حد الاقل حتي يظهر التفاوت بينه وبين السجود فان المنع من اتمام الركوع في حالة الركوع بعيد (الثالثة) أن يقدر علي اكمل الركوع وزيادة فيجب ههنا أن يقتصر علي حد الكمال للركوع ويأتي بالزيادة للسجود لان الفرق بين الركوع والسجود واجب عند الامكان وهو ممكن ههنا قال امام الحرمين وليس هذا عريا عن احتمال فليتأمل اذا

بمتابعة ابو داود فظهر انه لاخطأ وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على

عن

عن الظهر بل يجب استئناف الظهر فعلي هـذا هل ينقلب نفلا ام تبطل فيه القولان اصحهما تنقلب نفلا *

(فرع) في مسائل تتعلق بالنية (أحداها) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو لسانه فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالي لم يضره وان قصد به التعليق أو الشك لم يصح ذكره الرافعي (الثانية) لو صلي الظهر والعصر ثم تيقن انه ترك النية فى احداهما وجهل عينها لزمه اعادتهما جميعاً (الثالثة) لو قال له انسان صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلاها بهذه النية أجزأته صلاته ولا يستحق الدينار ذكروه فى كتاب الكفارات فى مسألة من اعتق عن الكفارة عبداً بعوض ويقرب منه من صلى وقصد دفع غريمه عنه في ضمن الصلاة صحت صلاته ذكره ابن الصباغ وقد سبقت المسألة فى نية الوضوء * قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد صحيح الا أن فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل قال الترمذى هذا الحديث أصح شيء فى هـذا الباب وأحسنه قال وعبد الله بن محمد ابن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه قل وسمعت البخارى يقول كان احمد واسحق والحميدى يحتجون بحديثه وانما سمى الوضوء مفتاحا لان الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير قال الازهرى اصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا اى منعته وكل ممنوع فهو حرام وحرم فسمى التكبير تحريما لانه يمنع المصلى من الكلام والاكل وغيرهما : اما حكم المسألة فتكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة

عرفت ذلك تبين أنه لايجب أن يكون الانحناء للسجود أخفض منه للركوع فى الصورة الاولي ولا الثانية بل لو وجب ايماء وجب فى الصورة الثالثة والثانى أن ظاهر كلامه يقتضى الاكتفاء بجعله الانحناء للسجود اخفض منه للركوع كقوله فى الراكب المتنفل يومىء للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض منه للركوع فانه يكفيه ارتفاع التفاوت بينهما علي ماتقدم وليس الامر علي الظاهر هنا بل يلزمه مع جعل الانحناء للسجود اخفض ان يقرب جبهته من الارض اقصي ما يقدر عليه حتي قال الاصحاب لو امكنه ان يسجد علي صدغه اوعظم رأسه الذى فوق الجبهة وعلم انه اذ فعل ذلك كانت جبهته اقرب إلي الارض يلزمه ان يسجد عليه فاذا كان الاحسن ان يقول يجعل السجود اخفض من الركوع ويقرب جبهته من الارض بقدر الامكان فيجمع بينهما وكذلك فعله فى الوسيط

ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن جميد رأيت انسا يصلى متربعا على فراشه وعلقه البخارى *

لا تصح الا بها هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور السلف والخلف وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر يقل ولم به غير الزهيري وحكي ابو الحسن الكرخي عن ابن علية والاصم كقول الزهري وقال الكرخي من أصحاب ابي حنيفة تكبيرة الاحرام شرط لا تصح الصلاة الا بها ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة ومنهم من حكاه عن ابي حنيفة ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم القاها في اثناء التكبيرة اوشرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين وتصح عنده كستر العورة واحتج للزهري بالقياس علي الصوم والحج وللكرخي بقوله تعالي (وذكر اسم ربه فصلى) فعقب الذكر بالصلاة فدل على انه ليس منها وبقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير والاضافة تقتضي ان المضاف غير المضاف اليه كدار زيد ودليلنا علي الزهري حديث تحريمها التكبير وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته ان النبي ﷺ قال له «اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر الحديث» رواه البخاري ومسلم وهذا احسن الادلة لانه ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم «كان يكبر للاحرام» وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا مقتضى وجوب كل مافعله النبي صلي الله عليه وسلم إلا ماخرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه فان قيل المراد مايرى وهي الافعال دون الاقوال فأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بجوابين أحدهما أن المراد رؤية شخصه صلى الله عليه وسلم وكل شيء فعله صلي الله عليه وسلم أوقاله وجب علينا مثله الثاني أن المراد بالرؤية العلم أي صلوا كما علمتموني أصلي

قال ﴿فان عجز عن القعود صلي (ح) علي جنبه الايمن (م) مستقبلا بمقاديم (ح) بدنه الي القبلة كالموضوع (و) في اللحد فان عجز فيومئ (ح) بالطرف أو يجرى الافعال علي قلبه لقوله صلي الله عليه وآله وسلم اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم﴾*

ذكرنا أن العجز عن القيام يتحقق بتعذره وفي معناه مااذا لحقه خوف ومشقة شديدة وأما العجز عن القعود فهو معتبر به ولم يفرق الجمهور بينهما وقال في النهاية لا أكتفي في ترك القعود بما اكتفي به في ترك القيام بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خيفة الهلاك أو المرض الطويل الحاقا له بالمرض الذي يعدل بسببه الي التيمم اذا عرف ذلك فنقول العاجز عن القعود كيف يصلي فيه وجهان ومنهم من قال قولان أصحهما أنه يضطجع علي جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كما يضجع الميت في اللحد وبهذا قال احمد وهو المذكور في الكتاب ووجهه قوله صلي الله عليه وآله وسلم في حديث عمران «فان لم تستطع فعلي جنب» وعلي هذا لو اضطجع علي جنبه الايسر مستقبلا جاز الا انه ترك سنة اليامن والثاني أنه يستلقي علي ظهره ويجعل رجليه الى القبلة فانه اذا

والجواب عن قياسه علي الصوم والحج أنهما ليسا مبنيين علي النطق بخلاف الصلاة ودليلنا علي الكرخي حديث معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم فان قالوا المراد به تكبيرات الانتقالات فجوابه من وجهين أحدهما أنه عام ولا يقبل تخصيصه الا بدليل والثاني أن حمله علي تكبيرة لابد منها بالاتفاق أولي من تكبيرة لا تجب والجواب عن قوله تعالي (وذكر اسم ربه فصلي) أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف والجواب عن قولهم الاضافة تقتضي المغايرة أن الاضافة ضربان أحدهما تقتضي المغايرة كثوب زيد والثاني تقتضي الجزئية كقوله رأس زيد وصحن الدار فوجب حمله علي الثاني لما ذكرناه *

(فرع) قد ذكرنا أن تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة الا بها فلو تركها الامام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزىء عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وداود والجمهور وقالت طائفة اذا نسيها فيها اجزأته عنها تكبيرة الركوع حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي ورواية عن حامد ابن ابي سليمان قال العبدري وروى عن مالك في المأموم مثله لكنه قال يستأنف الصلاة بعد سلام الامام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والتكبير أن يقول الله اكبر لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني اصلي » فان قال الله الاكبر اجزأته لانه اتي بقوله الله اكبر وزاد زيادة لا تخل المعنى فهو كقوله الله اكبر كبيرا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة بقوله الله اكبر

رفع وسادته قليلا كان وجهه الي القبلة واذا أومأ بالركوع والسجود كان ايماؤه في صوب القبلة والمضطجع علي الجنب إذا أومأ لا يكون ايماؤه في صوب القبلة وبهذا قال أبو حنيفة وهذا الخلاف فيمن قدر علي الاضطجاع والاستلقاء أما اذا لم يقدر الا علي احدى الهيئتين أتى وذكر امام الحرمين أن هذا الخلاف ليس راجعا الى الاول بخلاف ما سبق من الكلام في هيئة القاعد وانما هو خلاف فيما يجب لان امر الاستقبال يختلف به وفي المسألة وجه ثالث ضعيف انه يضطجع علي جنبه الايمن واخصاه الى القبلة واذا صلى على الهيئة المذكوره فان قدر علي الركوع والسجود اتي بهما والا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان وجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان أجرى أفعال الصلاة علي قلبه وان اعتقل لسانه أجرى القرآن والاذكار علي قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال اذا عجز عن الايماء بالرأس لا يصلي ولا بعينه ولا بقلبه ثم يقضى بعد البرء ولمالك حيث قال لا يصلي ولا يقضى لنا ما

فالاحاديث فيه مشهورة واماقوله صلي الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني اصلي » فرواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث فان قال الله اكبر انعقدت صلاته بالاجماع فان قال الله الا كبر انعقدت على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى القاضي ابوالطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولا انه لاتنعقد به الصلاة وهو مذهب مالك واحمد ودود قال الشافعي والاصحاب ويتعين لفظ التكبيرة ولايجزئ ماقرب منها كقوله الرحمن اكبر والله اعظم والله كبير والرب اكبر وغيرها وحكي ابن كج والرافعي وجها انه يجزيه الرحمن اكبر أو الرحيم اكبر وهذا شاذ ضعيف واما اذا كبر وزاد مالا يغيره فقال الله اكبر واجل واعظم والله اكبر كبيرا والله اكبر من كل شيء فيجزيه بلا خلاف لانه أتى بالتكبير وزاد مالا يغيره ولوقال الله الجليل اكبرا جزأه على اصح الوجهين ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتي التكبير لفظة اخرى من صفات الله بشرط أن لايطول كقوله الله عز وجل اكبر فان طال كقوله الله الذى لااله الاهو الملك القدوس اكبر لم يجزئه بلاخلاف لخروجه عن اسم التكبير ويجب الاحتراز فى التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فان وقف أوقال آلله اكبر بمدهمزة الله اوبهمزتين أوقال الله اكبار اوزادواواساكنة اومتحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ ابومحمد الجويني فى التبصرة ولايجوز المد الاعلي الالف التى بين اللام والهاء ولايخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للافراط واذا قال اصلي الظهر مأموما اواما الله اكبر فليقطع الهمزة من قوله الله اكبر ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الاولي ولكن تصح صلاته وممن صرح به(١)

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان قال اكبر الله ففيه وجهان احدهما يجزيه كما لوقال عليكم السلام فى آخر الصلاة والثاني لايجزيه وهو ظاهر قوله فى الام لانه ترك الترتيب فى الذكر فهو كما لوقدم آية علي آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام ﴾*

﴿ الشرح ﴾ اذا قال أكبر الله أو الاكبر الله نص الشافعى أنه لايجزيه ونص انه لو قال فى آخر الصلاة عليكم السلام يجزيه فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وقال الجمهور يجزيه فى السلام لانه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولايجزيه فى التكبير لانه لايسمى تكبيراً وقيل يجزيه فى قوله الاكبر الله دون أكبر الله والفرق ظاهر وحكى امام الحرمين هذا عن والده أبى محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه فى علم اللسان وصحح القاضى

(١) يأتى بالاصل

روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلي جالسا فان لم يستطع السجود أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع فان لم يستطع صلى على جنبه

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قال يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعداً فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلى

أبو الطيب الاجزاء فيها والمذهب أنه لا يجزيه ثم هذا الذي ذكرناه من التعليل بانه لا يسمي تكبيراً هو الصواب وأما تعليل المصنف فضعيف ومن قال الاصح انه لا يجزيه أكبر الله والاكبر الله صاحب الحاوي وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغيره وصححه أيضا القاضي أبو محمد المروزي وأبو علي الطبري والبندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه لقوله صلي الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن أن يتعلم كبر بلسانه لانه عجز عن اللفظ فاتى بمعناه وان اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فان لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لانه ترك اللفظ مع مع القدرة عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري كما سبق بيانه قريبا واذا كبر بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فان عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان (احدهما) أن لا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه وجب أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول الي ذكر آخر ثم جميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينها هكذا قطع به الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي وفيه وجه ضعيف إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية أولي من التركية والهندية وقال صاحب الحاوي اذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكبر بالفارسية لانها أقرب اللغات الي العربية (والثاني) بالسريانية لان الله تعالي انزل بها كتابا ولم ينزل بالفارسية والثالث يتخير بينهما قال فان كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أم يتخير فيه وجهان ولو كان يحسن النبطية والسريانية فهل تتعين السريانية أم يتخير فيه وجهان فان كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف (الحال الثاني) أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك لانه قادر ولو كان ببادية

الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلي علي قفاه مستلقيا وجعل رجليه مستقبل القبلة » وجه الاستدلال انه قال

قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلى القبلة الدارقطنى من حديث على مثله وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدينى والحسن بن الحسين العرنى وهو متروك قال النووي هذا حديث ضعيف : (تنبيه) زاد الرافعي فى ايراد الحديث المذكور ذكر الايماء ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي فى المعرفة من طريق سفيان ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت وإلا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا اعلم احدا

أو موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير لزمه المسير الي قرية يتعلم بها على الصحيح فيه وجه أنه لا يلزمه بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير الى قرية للوضوء بل له التيمم وبهذا قطع صاحب الحاوى والمذهب الاول وصححه امام الحرمين والغزالى وآخرون لان نفع تعلم التكبير يدوم ونقل الامام الوجهين فى المسير لتعلم الفاتحة والتكبير وقال عدم الوجوب ضعيف ولا تجوز الترجمة فى أول الوقت لمن امكنه التعلم فى آخره فان لم يجد من يعلمه العربية ترجم ومتى أمكنه التعلم وجب واذا صلى بالترجمة فى الحال الاول فلا اعادة وأما فى الحال الثانى فان ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه أو قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة أيضا وان أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلي بالترجمة ولزمه الاعادة على الصحيح لتقصيره وفيه وجه أنه لا اعادة وهو غريب وغلط * * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان بلسانه خبل او خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلي الله عليه وسلم « اذا امرتكم بأمر فأتموا منه ما استطعتم » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابى هريرة وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد وهو احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام وقد جمعتها فى جزء فبلغت اربعين حديثا قوله وان كان بلسانه خبل هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو الفساد وجمعه خبول فاذا كان بلسانه خبل او خرس لزمه ان يحركه قدر امكانه ولو شفي بعد ذلك وافصح بالتكبير فلا اعادة عليه وهذا الذى ذكرناه من وجوب تحريكه قدر امكانه هو نصه فى الام واتفق الاصحاب عليه قال اصحابنا وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره ولامام الحرمين فى وجوب تحريك اللسان لانه ليس جزءا من القراءة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ويستحب لغيره ان يسر بها وادناه ان يسمع نفسه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته فان كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته الى جميع اهله او كان ضعيف الصوت لمرض

او مأبطرفه وفيه دليل على أن العاجز عن القعود يصلي على جنبه الايمن فان عجز حينئذ يستلقي واحتج فى الكتاب

رواه عن الثورى غير ابى بكر الحنفى ثم غفل فخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ قيل له فان ابا اسامة قد روى عن الثورى فى هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء : (قلت) فاجتمع ثلاثة ابو اسامة وابو بكر الحنفى وعبد الوهاب : وروى الطبرانى من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره : وروى ايضا من حديث ابن عباس مرفوعا يصلى المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومىء برأسه ايماء فان نالته مشقة سبح وفي اسنادهما ضعف *

ونحوه اومن اصل خلقته بلغ عنه بعض المأمومين او جماعة منهم علي حسب الحاجة للحديث الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم « صلي في مرضه بالناس وابو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير » رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وسأبسط هذه المسألة فى اول فصل الركوع ان شاء الله تعالي واما غير الامام فالسنة الاسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وادنى الاسرار ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح فى الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض فان لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ويستحب ان لا يزيد علي اسماع نفسه قال الشافعي فى الام يسمع نفسه ومن يليه لا يتجاوزه *

للترتيب المذكور بما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » ولا يتضح الاحتجاج به فى هذا المقام لان هذا الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور عند العجز عن ذلك المأمور فانه قال فاتوا منه ما استطعتم والقعود المعدول اليه عند العجز لا يشتمل عليه القيام المأمور به حتى يكون مستطاعا من المأمور به وكذلك الاضطجاع لا يشتمل عليه القعود وأجراء الافعال علي القلب لا تشتمل عليه الافعال المأمور بها الا ترى أنه اذا أتي بالافعال ولم يحضرها فى ذهنه حين ما يأتى بها أجزأته صلاته فلا تكون هذه المسائل متناولة بالخبر ولنعد الي أمور تتعلق بلفظ الكتاب قوله فان عجز عن القعود صلي علي جنبه الايمن كلمة صلى قد اعلم فى النسخ بالحاء لان المصنف روى فى الوسيط أن ابا حنيفة رحمة الله عليه قال اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة لكن هذا النقل لا يكاد يلفى فى كتبهم ولا فى كتب أصحابنا وانما الثابت عن ابي حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالرأس فاذا موضع العلامة بالحاء قوله فيومىء بالطرف وليعلم بالميم أيضا لما قدمنا حكايته وبالواو أيضا لان صاحب البيان حكى عن بعض أصحابنا وجها مثل مذهب ابي حنيفة وقوله علي جنبه الايمن ينبغى أن يرقم بالحاء لان عنده يستلقى علي ظهره وكذلك بالواو اشارة الي الوجه الصائر الى مثل مذهبه وكذلك قوله مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة بالواو اشارة الي الوجه الثالث وقوله أو يجرى الافعال علي قلبه ليست كلمة أو للتخيير بل للترتيب واعلم أن جميع ما ذكره من اول الركن الى هذه الغاية من ترتيب المنازل والهيئات مفروض فى الفرائض فاما النوافل فسنذكر حكمها فى الفرع الثالث *

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابى هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاحمد فاتوه ما استطعتم وللطبرانى فى الاوسط فاجتنبوه ما استطعتم قاله فى شق النهى : (تنبيه) استدل به الغزالى والامام وتعقبه الرافعي بان القعود ليس جزءاً من

(فرع) فى مسائل تتعلق بالتكبير (احداها) يجب أن يكبر للاحرام قائما حيث يجب القيام وكذا المأموم الذى يدرك الامام راكعا يجب ان تقع تكبيرة الاحرام بجميع حروفها فى حال قيامه فان أتى بحرف منها فى غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف وفى انعقادها نفلا الخلاف السابق قريبا فى فصل النية هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والاشهر عنه انه تنعقد صلاته فرضا اذا كبر وهو مسبوق وهو نصه فى الموطأ والمدونة قال الشيخ ابو محمد فى كتابه التبصرة فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها فى القيام ام وقع حرف منها فى غير القيام لم تنعقد صلاته نفلا لان

قال ﴿فروع ثلاثة (الاول) من به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع فالاقيس أن يصلي مضطجعا وان قدر علي القيام ولم ترخص عائشة وابو هريرة لابن عباس رضي الله عنه فيه﴾*

القادر على القيام اذا أصابه رمد وقال له طبيب يوثق بقوله ان صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك والا خفت عليك العمي فهل له أن يستلقي أو يضطجع بهذا العذر فيه وجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما لما وقع الماء فى عينه قل له الاطباء ان مكثت سبعا لا تصلى الا مستلقيا عالجناك فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم فلم يرخصوا له فى ذلك فترك المعالجة وكف بصره ويروي هذا الوجه عن مالك وأظهرهما وبه قال أبو حنيفة واحمد له ذلك كما يجوز له الافطار فى رمضان بهذا العذر وكما يجوز ترك الوضوء والعدول الي التيمم به ولانه يجوز ترك القيام لما فيه من المشقة الشديدة والمرض المضجر فلان يجوز تركه لذهاب البصر كان اولي ولو كانت المسألة بحالها وامره الطبيب بالقعود فقد قال امام الحرمين الذى أراه أنه يجوز القعود بلا خلاف وبنى هذا علي ماحكيناه عنه فى أنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود قال ولهذا فرض شيوخ الاصول الخلاف فى المسالة فى صورة الاضطجاع وسكتوا عن صورة القعود والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق والله أعلم *

قال ﴿الثانى مهما وجد القاعد خفة في أثناء الفاتحة فليبادر الى القيام وليترك القراءة فى النهوض الى أن يعتدل ولو مرض فى قيامه فليقرأ فى هويه وان خف بعد الفاتحة لزمه القيام دون الطمأنينة ليهوى الي الركوع فان خف فى الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا الى حد الراكعين﴾*

اذا عجز المصلي فى أثناء صلاته عن القيام قعد وبنى وكذا لو كان يصلي قاعداً فعجز عن القعود فى اثناء صلاته يضطجع ويبني ولو كان يصلي قاعداً فقدر علي القيام فى صلاته يقوم ويبنى وكذا لو كان يصلى مضطجعا فقدر علي القيام أو القعود يأتي بالمقدور عليه ويبنى خلافا لابي حنيفة فى هذه الصورة الاخيرة حيث قال يستأنف لنا انه قدر علي الركن المعجوز عنه فى صلاته فيعدل

القيام فلا يكون باستطاعة مستطيعا لبعض المأمور به لعدم دخوله فيه : وأجاب ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة بالقعود وغيره تسمي صلاة فهذه المذكورات انواع لجنس الصلاة

الاصل

الاصل عدم التكبير فى القيام (واعلم) ان جمهور الاصحاب أطلقوا أن تكبيرة الاحرام اذا وقع بعضها فى غير حال القيام لم تنعقد صلاته وكذا قاله الشيخ ابو محمد فى التبصرة ثم قال ان وقع بعض تكبيرته فى حال ركوعه لم تنعقد فرضا وان وقع بعضها فى انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضا لان ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير قال والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام ان تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فان كانت يداه او إحداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله فى الخلقة هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف والاصح أنه متى انحنى بحيث يكون الي حد الركوع أقرب لم يكن قائما ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا فى فصل القيام (الثانية) ذكر الازهرى وغيره من أهل العربية فى قوله الله أكبر قولين لاهل العربية أحدهما معناه الله كبير قالوا

(١) ما بين النجمتين زائد فى بعض النسخ

اليه ويبنى كما لو صلي قاعداً فقدر علي القيام اذا عرف ذلك فنقول تبدل الحال أما أن يكون من النقصان الي الكمال أو بالعكس (القسم الاول) كما اذا وجد القاعد قدرة القيام لخفة المرض ينظر فيه ان اتفق ذلك قبل القراءة قام وقرأ قائما فان كان فى أثناء القراءة فكذلك يقوم ويقرأ بقية الفاتحة فى القيام ويجب أن يترك القراءة فى النهوض الي أن ينتصب ويعتدل فلو قرأ بعض الفاتحة فى نهوضه لم يحسب وعليه ان يعيده لان حالة النهوض دون حالة القيام وقد قدر على أن يقرأ فى احدى الحالتين وان قدر بعد القراءة وقبل الركوع فيلزمه القيام ايضا ليهوى منه الى الركوع * ولا يلزمه الطمأنينة فى هذا القيام فانه غير مقصود لنفسه وانما الغرض منه الهوى الى الركوع * (١) لا غير ويستحب فى هذه الاحوال اذا قام ان يعيد الفاتحة لتقع فى حالة الكمال ولو وجد المريض الخفة فى ركوعه قاعدا نظر ان وجدها قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز له أن ينتصب قائما ثم يركع لانه لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعا وان وجدها بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القائمين وفى لفظ الكتاب ما ينبه علي افتراقهاتين الحالتين فى وجوب الارتفاع الى حد الراكعين عن قيام وان لم يصرح بذكرهما لانه قيد الخفة فى الركوع بما قبل الطمأنينة فيشعر بأنه لو خف بعد الطمأنينة كان الامر بخلافه وقوله كفاه ان يرتفع يفهم أن هذا الكافى لا بد منه وانه يجب عليه الارتفاع منحنيا الي حد الراكعين عن قيام وهذا التفصيل ذكره امام الحرمين هكذا بعد ما حكى عن الاصحاب انهم قالوا يجوز ان يرتفع راكعا ولم ينصوا علي انه يجب ذلك (واعلم) انهم لم يفرقوا فى جواز الارتفاع الي حد الراكعين بين ان يخف قبل الطمأنينة وبعدها لانه لا بد له من القيام للاعتدال أما مستويا او منحنيا فاذا ارتفع منحنيا فقد اتي بصورة

بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان آتيا بما استطاعه من الصلاة *

وقد جاء افعل نعتا فى حروف مشهورة كقولهم هذا أمر أهون أى هين قال الزجاج هذا غير منكر والثاني معناه الله اكبر كبيراً كقولك هو أعز عزيز كقول الفرزدق *

ان الذى رفع السماء بنى لنا * بيتا دعائمه أعز وأطول

أراد دعائمه أعز عزيز وأطول طويل وقيل قول ثالث معناه الله اكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن قال صاحب التحرير فى شرح صحيح مسلم هذا أحسن الاقوال لما فيه من زيادة المعنى لاسيما على أصلنا فانا لانجوز الله كبير او الكبير بدل الله اكبر وأما قولهم الله اكبر كبيراً فنصب كبيراً على تقدير كبرت كبيراً (الثالثة) قال صاحب التلخيص وتابعه القاضى أبو الطيب والبغوى والاصحاب ونقله البندنيجي وامام الحرمين والغزالي فى البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كفة لو كبر للأحرام اربع تكبيرات أو اكثر دخل فى الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته أن ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوى الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولي دخل فى الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت وبالثالثة دخل فى الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبدا لان من افتتح صلاة ثم افتتح اخرى بطلت صلاته لانه يتضمن قطع الاولي فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة او الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا خاصح دخوله بالاولى ويكون باقى التكبيرات ذكرا لاتبطل به الصلاة بل له حكم باقي

ركوع القائمين فى ارتفاعه الذى لا بد له منه فلم يمنع منه بخلاف مالو انتصب قائما ثم ركع فانه زاد ما هو مستغن عنه فقلنا ببطلان صلاته ولو خف المريض فى الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل ان يطمئن لزمه ان يقوم للاعتدال ويطمئن فيه بخلاف ما اذا خف بعد القراءة فقام ليهوى منه الى الركوع حيث لاتجب الطمأنينة فيه لما سبق وان كان بعد الطمأنينة فهل يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام حكى فى التهذيب فيه وجهين احدهما نعم كما يلزمه اذا خف بعد القراءة ليركع عن قيام واظهرهما الالان الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمانه نعم لو اتفق ذلك فى الركعة الثانية من صلاة الصبح قبل القنوت فليس له ان يقنت قاعدا ولو فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت (واما القسم الثانى) وهو ان يتبدل حاله من الكمال الى النقصان كما اذا مرض فى صلاته فعجز عن القيام فيعدل فيه الى المقدور عليه بحسب الامكان فان اتفق فى اثناء الفاتحة فيجب عليه ادامة القراءة فى هويه لان حالة الهوى اعلي من حالة القعود *

قال ﴿ الثالث القادر على القعود لايتنفل مضطجعا على أحد الوجهين إذ ليس الاضطجاع كالقعود فانه يمحو صورة الصلاة ﴾ *

النوافل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام لكن الثواب يكون على النصف من ثواب

الاذكار (الرابعة) نص الشافعي والاصحاب انه لو اخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته وهذا لاخلاف فيه لانه ليس بتكبير (الخامسة) المذهب الصحيح المشهور انه يستحب ان يأتي بتكبيرة الاحرام بسرعة ولا يمدها لئلا تزول النية وحكى المتولي وجها انه يستحب مدها والمذهب الاول قال الشافعي في الام :يرفع الامام صوته بالتكبير ويمده من غير تمطيط ولا تحريف:قال الاصحاب اراد بالتمطيط المد وبالتحريف اسقاط بعض الحروف كالراء من اكبروا ما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان القديم يستحب ان لا يمدها والجديد الصحيح يستحب مدها إلى ان يصل الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر (السادسة) قال المتولي وغيره يجب على السيد ان يعلم مملوكه التكبير وسائر الاذكار المفروضة ومالا تصح الصلاة إلا به او يخليه حتى يتعلم ويلزم الاب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد في مقدمة هذا الشرح وفي أول كتاب الصلاة (السابعة) يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الاذكار الواجبة بالعربية (الثامنة) في بيان ما يترجم عنه بالعجمة ومالا يترجم أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لانه يذهب الاعجاز بخلاف التكبير وغيره فانه لا اعجاز فيه.واما تكبيرة الاحرام والتشهد الاخير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الآل اذا اوجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر واما ماعدا الالفاظ الواجبة فقسمان دعاء وغيره اما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة اوجه

القائم لما روى عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد»(١) ويروى «وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد» (٢) ولو تنفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود فهل يجوز فيه وجهان احدهما لا لان قوام الصلاة بالافعال فاذا اضطجع فقد ترك معظمها وانمحت صورتها بخلاف القعود فان صورة الصلاة تبقى منظومة

---

(١) ﴿حديث﴾ عمران بن حصين من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد اخرجه البخاري بلفظ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما الحديث مثله :(تنبيه) المراد بالنائم المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلى بايماء أي بالاشارة كما روى انه صلى الله عليه وسلم على ظهر الدابة يومىء ايماء ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا انما قاله هذا القائل بناء على ان المراد بالنوم حقيقته واذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال

(٢) (قوله) ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد : (قلت) رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض نسب بعض الناس النسائي الى التصحيف وهو مردود

اصحها تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا تجوز للقادر فان ترجم بطلت صلاته والثاني تجوز لمن يحسن العربية وغيره والثالث لا تجوز لواحد منهما لعدم الضرورة اليه ولا يجوز ان يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فانه يجوز عندنا بلا خلاف واما سائر الاذكار كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات فان جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه اولي والا فني جوازها للعاجز اوجه اصحها يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره(١) ذكر صاحب الحاوي انه اذا لم يحسن العربية أتي بكل الاذكار بالعجمية وان كان

(١) وقع هنا في بعض النسخ « هذا رتب المذهب » ولم نجد لها مذاقا فليحرر

معه واصحهما الجواز لما روينا من الخبر ثم المضطجع في صلاة الفرض ان قدر على الركوع والسجود يأتي بهما كما تقدم وههنا الخلاف في جواز الاضطجاع جار في جواز الاقتصار علي الايماء لكن الاظهر منع الاقتصار علي الايماء ثم قال الامام ما عندي أن من يجوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في الاركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما علي ذكر القلب وبهذا يضعف الوجه الثاني من أصله وان ارتكبه من صار اليه كان طاردا للقياس لكنه يكون خارجا عن الضبط مقتحما ولمن جوز الاضجاع أن يقول ما روينا من الخبر صريح في جواز الاضطجاع فليجز ثم المضطجع وان جوزنا له الاقتصار على الايماء في الركوع والسجود فلا يلزم من جواز الاقتصار على الايماء في الافعال جواز الاقتصار على ذكر القلب في الاذكار فان الافعال أشق من الاذكار فهي أولي بالمسامحة ولا فرق في النوافل بين الرواتب وصلاة العيدين وغيرهما وقال القاضي ابن كج في شرحه صلاة العيدين والاستسقاء والخسوف لا يجوز فعلها عن قعود كصلاة الجنازة *

قال ﴿ الركن الثالث القراءة ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب (م ح) ثم التعوذ (م) بعده من غير جهر (و) وفي استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان ﴾ *

لركن القراءة سنتان سابقتان واخريان لاحقتان أما السابقتان فأولاهما دعاء الاستفتاح فيستحب للمصلي اذا كبر ان يستفتح بقوله (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من

لانه في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد : (قلت) وهو يدفع ما تعلل به القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فان أجاز احد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له وان لم يجز احده فالحديث اما غلط او منسوخ وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعداً فان صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما اذا عجز عن القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود انتهي وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية *

يحسنها أي بها بالعربية فان خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح اجزأه وقد أساء *

(فرع) اذا اراد الكافر الاسلام فان لم يحسن العربية اتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما بلا خلاف وان كان يحسن العربيه فهل يصح اسلامه بغير العربية فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الاصحاب صحته قال القاضي ابو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون قال ابو سعيد الاصطخرى لا يصير مسلما وقال عامة أصحابنا يصير وكذا نقله عن الاصطخرى الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وغيرهم واتفقوا على ضعفه وقاسه الاصطخرى على تكبيرة الاحرام وفرق الاصحاب بان المراد من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده وذلك يحصل بكل لسان وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة (التاسعة) في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية: قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا تجوز تكبيرة الاحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وداود والجمهور وقال ابو حنيفة تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره واحتج قوله بقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) ولم يفرق بين العربية وغيرها وبحديث «تحريمها التكبير» وقياسا على اسلام الكافر ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني اصلي» وكان يكبر بالعربية فان قالوا التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها قلنا قد سبق الاستدلال على انها من الصلاة والجواب عن احتجاجهم بالآية ان المفسرين وغيرهم مجمعون على انها لم ترد

(١) مضى محل هذه القولة من الشرح قبل ذلك بصفحات قليلة فلينتبه

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين) خلافا لمالك حيث قال لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة والدعاء والتعوذ يقدمها على التكبير ولابي حنيفة واحمد حيث قالا يستفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك لنا ماروى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

---

(١) (قوله) روى عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الاطباء ان مكثت سبعا لا تصلي مستلقيا عالجناك فسال عائشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره رواه الثوري في جامعه عن جابر عن ابي الضحي ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسال ام سلمة وعائشة فنهتاه ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقي وأما استفتاؤه لابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر من طريق الاعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهما قال فكلهم قال ان مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا انكار على النووي في انكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح ذكره لابي هريرة في هذا فقال استفتاؤه لابي هريرة لا اصل له وقال في التنقيح الصحيح عن ابن عباس انه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار: (قلت) والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة اخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للاولي والله أعلم *

فى تكبيرة الاحرام فلا تعلق لهم فيها وعن حديث «تحريمها التكبير» انه محمول علي التكبير المعهود وعن قياسهم علي الاسلام ان المراد الاخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير (العاشرة) تنعقد الصلاة بقوله الله الاكبر بالاجماع وتنعقد بقوله الله اكبر عندنا وعند الجمهور وقال مالك واحمد وداود لا تنعقد وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين فلو قال الله أجل أو الله اعظم أو الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك واحمد وداود والعلماء كافة الا أبا حنيفة فانه قال تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى كقوله الله أجل او الله اعظم أو الحمد لله ولا اله

أنه «كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الي آخره وقال فى آخره وانا أول المسلمين» لانه صلي الله عليه وآله وسلم أول مسلمى هذه الامة وروى أنه كان يقول بعده «اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والمهدى من هديت انا بك واليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك» وروى بعد قوله والخير كله فى يديك «والشر ليس اليك» قال المزني أى لا يضاف اليك علي انفراده وقيل أى لا يتقرب به اليك والزيادة علي ماذكرنا أولا نستحبها للمنفرد والامام اذا علم رضاء المأمومين بالتطويل اذا عرفت ذلك فاعلم قوله ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب بالميم واللفظ لا يقتضي الاعلام بالحاء والالف لانهما يساعدان علي انه يستفتح قبل القراءة بشيء وانما يخالفان فى انه لم يستفتح وكل واحد من الذكرين اعنى وجهت وسبحانك اللهم يسمي دعاء الاستفتاح وثناءه وليس فى لفظ الكتاب تعرض للاول بعينه الا انه هو الذى اراده فلذلك اعلم بهما ايضا ومن ترك دعاء الاستفتاح عمدا اوسهوا حتى تعوذ اوشرع فى الفاتحة لم يعد اليه ولم يداركه فى سائر الركعات وفرع عليه مالو ادرك الامام المسبوق فى التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح * لفوات وقته بالقعود ولو سلم الامام قبل قعوده يقعد

---

(١) ﴿ حديث ﴾ علي في دعاء الاستفتاح رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان اذا قام الى المكتوبة وفي رواية النسائى من حديث جابر كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتى قال الشافعي استحب ان يأتى به المصلى بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين : (قلت) وهذه اللفظة فى رواية لمسلم ايضا وذكرها ابوداود موقوفة على بعض التابعين : (تنبيه) زاد الرافعي في سياقه بعد حنيفا مسلما وهو عند ابن حبان ايضا من حديث على وزاد بعد قوله لا إله إلا انت سبحانك وبحمدك وهو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسي بن عقبة بسنده وزاد بعد فالخير كله بيديك والمهدى من هديت وهو فى رواية الشافعي ايضا *

الا الله وسبحان الله وبأى أسمائه شاء كقوله الرحمن اكبر أو أجل أو الرحيم اكبر أو أعظم والقدوس أو الرب أعظم ونحوها ولا تنعقد بقوله يا الله ارحمنى أو اللهم اغفر لي أو بالله استعين وقال أبو يوسف تنعقد بألفاظ التكبير كقوله الله اكبر أو الله الاكبر او الله الكبير ولو قال الله او الرحمن واقتصر عليه من غير صفة ففى انعقاد صلاته روايتان عن ابي حنيفة * واحتج لابي حنيفة بقول الله تعالى (قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي) ولم يخص ذكرا وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر ولانه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولانه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة * واحتج اصحابنا بحديث «تحريمها التكبير» وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو ان قوله «تحريمها التكبير» يقتضى الاستغراق وان تحريمها لا يكون الا به وبقوله صلي الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلى» رواه البخارى كما سبق ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه * وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق ان المفسرين مجمعون علي انها لم ترد فى تكبيرة الاحرام وعن حديث أنس رضي الله عنه ان المراد كانوا يفتتحون القراءة ففى رواية مسلم «فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها» وبينه حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» رواه البخارى ومسلم وعن قولهم ذكر فيه تعظيم انه قياس يخالف السنة ولانه ينتقض بقولهم اللهم ارحمنى والجواب عن الخطبة ان المراد

ولا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا فرق فى دعاء الاستفتاح بين الفريضة وغيرها وحكى بعض الاصحاب ان السنة فى دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الي آخره ثم يقول وجهت وجهى الي آخره جمعا بين الاخبار (١) ويحكى هذا عن ابي اسحق المرزوى وابى حامد وغيرهما الثانية يستحب بعد

---

(١) (قوله) ان بعض الاصحاب قال ان السنة فى دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم و بحمدك الحديث هو فى الباب عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان النبى ﷺ اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه ابو داود والحاكم ورجال اسناده ثقاة لكن فيه انقطاع واعله ابو داود بانه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وبان جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه وقال الدارقطنى ليس بالقوى انتهى وله طريق اخرى رواها الترمذى وابن ماجه من طريق حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف قال ابن خزيمة حارثة مدنى نزل الكوفة وليس ممن يحتج اهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول الترمذى لا نعرفه إلا من هذا الوجه فمعترض بطريق ابى الجوزاء السابقة و بما رواه الطبرانى عن عطاء عن عائشة نحوه : وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وابن سعيد وانس والحكم بن عمير وابى امامة وعمرو بن العاص وجابر قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى وفي صحيح مسلم ايضا ذكره في موضع غير مظنته استطراداً وفي اسناده انقطاع *

الموعظة ويحصل بكل لفظ وهنا المراد الوصف با كد الصفات وليس غير قولنا الله اكبر فى معناه واحتج أبو يوسف بحديث «تحريمها التكبير» وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولانه بمعناه دليلنا ما سبق وأما حديث «تحريمها التكبير» فمحمول علي المعهود وهو الله اكبر وأما قوله انه بمعناه فممنوع لان فى الله اكبر مبالغة وتعظيم ليس فى غيره واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم الله اكبر فلا يجوز الله الاكبر كما لا يجوز الله الكبير وكما لا يجوز فى الاذان الله الاكبر دليلنا ان قوله الله الاكبر هو الله اكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله الله اكبر كبيراً وبهذا يحصل الجواب عن الحديث قال القاضى أبو الطيب قالوا يجوز الله الكبير الاكبر الموضوع للمبالغة وأما قولهم لا يجوز فى الاذان الله الاكبر فقال القاضى أبو الطيب والاصحاب لا نسلمه بل يجوز ذلك فى الاذان كالصلاة والله اعلم (الحادية عشرة) تكبيرة الاحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والاجماع منعقد عليه وحكى القاضي أبو الطيب والعبدرى عن الرافضة انه يكبر ثلاث تكبيرات وهذا خطأ ظاهر وهو مردود بنفسه غير محتاج الى دليل علي رده فلو كبر ثلاثا أو كبر (١) ففيه التفصيل السابق فى المسألة الثالثة* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي

(١) بياض بالاصل

دعاء الاستفتاح ان يتعوذ خلافا للمالك الا فى قيام رمضان لنا ما روى عن جبير بن مطعم وغيره ان النبي ﷺ كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة (١) وصيغة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذكره الشافعى رضي الله

(١) ﴿حديث﴾ جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله ﷺ اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيراً ثلاثاً سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثاً اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج

(قوله) وروى عن غير جبير بن مطعم ان نبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد واصحاب السنن والحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال الترمذى حديث ابى سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا نعرف فى الافتتاح سبحانك اللهم خبراً ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم احداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه احمد من حديث ابى امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفى اسناده من لم يسم : وروى ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه

صلي الله عليه وسلم « كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وأجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية لا يعتد بهم في الاجماع ونقل المتولي عن بعض العلماء انه أوجب الرفع ورأيت انا فيما علق من فتاوى القفال أن الامام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن احمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال اذا لم يرفع يديه لتكبيرة الاحرام لا تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وهذا الذي قاله مردود باجماع من قبله وأما محل الرفع فقال الشافعي في الام ومختصر المزني والاصحاب يرفع حذو منكبيه والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه قال الرافعي والمذهب انه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف اصابعه أعلي اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه وهكذا قاله المتولي والبغوي والغزالي وقد جمع الشافعي بين الروايات بما

عنه وورد في لفظ الخبر وحكى القاضي الروياني عن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا شك ان كلا منهما جائز مؤد للغرض وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان وهل يجهر به فيه قولان أحدهما انه يستحب الجهر به في الصلاة الجهرية كالتسمية والتأمين واصحهما وهو المذكور في الكتاب ان المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلاني وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثاني الجديد وحكي في البيان القولين علي وجه آخر فقال أحد القولين انه يتخير بين الجهر والاسرار ولا يرجح والثاني انه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبي علي الطبري انه يستحب الاسرار به فيحصل في المسألة ثلاثة مذاهب * ثم استحباب التعوذ يختص بالركعة الاولى أم لا منهم من قال لا بل يسن في كل ركعة الا انه في الركعة الاولى أكد وحكوا ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه اما انه يستحب في كل ركعة فلظاهر قوله تعالي (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من شيطان الرجيم)

ونقشه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود فيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها :(فائدة) كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي و بين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي راوية عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف : وفيه عن جابر اخرجه البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه اسحاق بن راهويه في مسنده وأعله ابو حاتم *

ذكرناه وكذا نقل القاضي ابو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي انه جمع بين الروايات الثلاث بهذا قال الرافعي وأما قول الغزالي في الوجيز فيه ثلاثة أقوال فمنكر لايعرف لغيره ونقل امام الحرمين في المسألة قولين (أحدهما) يرفع حذو المنكبين (والثاني) حذو الاذنين وهذا الثاني غريب عن الشافعي وانما حكاه اصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبي حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف وقد روى الرفع الى حذو المنكبين مع ابن عمر ابو حميد الساعدي رواه البخاري ورواه أبو داود ايضا من رواية علي رضي الله عنه وروى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية فروع اذنيه» رواه مسلم وعن وائل بن حجر نحوه رواه مسلم وفي رواية لابي داود في حديث وائل «رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه» لكن اسنادها منقطع لانه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه وقيل انه ولد بعد وفاة أبيه وذكر البغوي في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية الاذنين علي ما في هذه الرواية وهي ضعيفة ايضا عن وائل « رفع ابهاميه الي شحمتي اذنيه » والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه ورجحه الشافعي والاصحاب بأنه اصح اسنادا وأكثر رواية لان الرواية اختلفت عمن روى الي محاذاة الاذنين بخلاف من روى حذو المنكبين والله أعلم *

وقد وقع الفصل بين القراءتين فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ثم عاد اليها يستحب له التعوذ وأما ان الاستحباب في الركعة الاولي أكد فلان افتتاح قراءته في صلاته انما يكون في الركعة الاولي وقد اشتهر ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشتهر في سائر الركعات ومنهم من قال فيه قولان أحدهما الاستحباب لما ذكرنا والثاني لا يستحب في سائر الركعات ويروى ذلك عن أبي حنيفة كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم عاد الي القراءة لا يعيد

(قوله) ورد الخبر بان صيغة التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم وفي مراسيل ابي داود عن الحسن ان رسول الله ﷺ كان يتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم *

(قوله) عن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابي سعيد الخدري الذي سبق *

(قوله) اشتهر من فعل رسول الله ﷺ التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في سائر الركعات : أما اشتهاره في الاولى فمستفاد من الاحاديث المتقدمة : وأما عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها سيقت في دعاء الاستفتاح وعموم قوله تعالي فاذا قرأت القرآن فاستعذ يقتضي الاستعاذة في اول كل وكعة في ابتداء القراءة وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن وعطاء وابراهيم وكان ابن سيرين يستفتح في اول كل ركعة *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى محل رفع اليدين: ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه وبه قال عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك واحمد واسحق وابن المنذر وقال أبو حنيفة حذو اذنيه وعن احمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لاحدهما وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه وحكى العبيدى عن طاوس انه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه وهذا باطل لا أصل له ﴾*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويفرق بين اصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان ينشر اصابعه فى الصلاة نشراً » ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ فى تضعيفه واختلف أصحابنا فى استحباب تفريق الاصابع هنا فقطع المصنف والجمهور باستحبابه ونقله المحاملي فى المجموع عن الاصحاب مطلقا وقال الغزالى لا يتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورة علي هيئتها وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا والمشهور الاول قال صاحب التهذيب يستحب التفريق فى كل موضع أمرناه برفع اليدين ﴾*

(فرع) للاصابع فى الصلاة أحوال (أحدها) حالة الرفع فى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفريق فيها (الثاني) حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها (الثالث) حالة الركوع يستحب تفريقها علي الركبتين (الرابع) حالة الركوع يستحب ضمها وتوجيهها الي القبلة (الخامس) حالة الجلوس بين السجدتين وفيها وجهان (الصحيح) أنها كحالة السجود (والثانى) يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها (السادس) حالة التشهد باليمنى مقبوضة الاصابع الا المسبحة والابهام خلاف مشهور واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان اللذان فى حالة الجلوس بين السجدتين الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فان سبق اليدان بتهما مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لان الرفع للتكبير فكان معه ﴾

﴿الشرح﴾ فى وقت استحباب الرفع خمسة أوجه أصحها هذا الذى جزم به المصنف وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهذا هو المنصوص قال الشافعى فى الام: يرفع مع افتتاح التكبير ويرفع يديه عن الرفع مع انقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتي يفرغ من التكبير كله قال فان أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا آمره به هذا نصه بحروفه وقال الشيخ أبو حامد فى

التعوذ وكأن رابطة الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة وعلى هذا لو تركه فى الركعة الاولى عمدا أو سهوا تدارك فى الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح وسواء أثبتنا الخلاف فى المسألة أم لا فالاظهر انه يستحب فى كل ركعة وبه قال القاضى أبو الطيب الطبرى وامام الحرمين والرويانى وغيرهم وبعضهم يروى فى المسألة وجهين بدل القولين ومنهم امام الحرمين والمصنف *

في التعليق لاخلاف بين أصحابنا أنه يبتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير ولاخلاف انه لايحط يديه قبل انتهاء التكبير (والثاني) يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه (والثالث) يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وصححه البغوى (والرابع) يبتدىء بهما معا وينهى التكبير مع إنتهاء الارسال (والخامس) وهو الذي صححه الرافعى يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولااستحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس أتم الباقى وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وقد ثبت فى الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الاوجه كلها أو أكثرها (منها) عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم «كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة» رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى «يرفع يديه حين يكبر» وفى رواية له «كبر ورفع يديه» وفى رواية لمسلم قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر» وفى رواية لابى داود باسناد صحيح أوحسن ثم كبروهما كذلك» - وعن أبى قلابة بكسر القاف - أنه رأى مالك بن الحويرث رضى الله عنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية للبخارى «كبر ورفع يديه» وفى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «كان أذا كبر رفع يديه» والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان لم يمكنه رفعهما أو أمكنه رفع احداهما أورفعهما الى دون المنكب رفع مامكنه لقوله صلي الله عليه وسلم «اذا امرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» وان كان به علة اذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لانه يأتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها وان نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير اتى به لان محله باق ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابي هريرة رضى الله عنه وقد سبق بيانه قريبا قال اصحابنا اذا كان أقطع اليدين اوإحداهما من المعصم رفع الساعد قال البغوى فان قطع من المرفق رفع العضد علي اصح الوجهين للحديث المذكور والثاني لايرفع لان العضد لايرفع فى حال الصحة وجزم المتولي برفع العضد ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة علي المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر

قال ﴿ ثم الفاتحة بعده متعينة (ح) لا يقوم (ح) ترجمتها مقامها ويستوي فيه الامام والمأموم (ح) فى السرية والجهرية (ح) الا فى ركعة المسبوق ونقل المزني سقوطها عن المأموم فى الجهرية ﴾ *

للمصلي حالتان احداهما أن يقدر على قراءة الفاتحة والثانية أن لا يقدر عليها فاما فى الحالة الاولى فيتعين عليه قراءتها فى القيام أو ما يقع بدلا عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة حيث قال الفرض من القراءة آية من القرآن

على الزيادة والنقص ولم يقدر علي المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي فى الام واتفق الاصحاب عليه فان كانت احدى يديه مقطوعة من اصلها أوشلاء لايمكن رفعها رفع الاخرى فان كانت احداهما صحيحة والاخرى عليلة فعل بالعليلة ماذكرناه ورفع الصحيحة حذو المنكبين نص عليه فى الام ولو ترك رفع اليدين عمدا اوسهوا حتى اتي ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فان اتم التكبير لم يرفع بعده نص عليه فى الام واتفقوا عليه *

(فرع) فى مسائل منثورة تتعلق بالرفع: قال الشافعي رضى الله عنه فى الام: استحب الرفع لكل مصل امام اومأموم اومنفرد اوامرأة قال وكل ماقلت يصنعه فى تكبيره الاحرام امرته يصنعه فى تكبيرة الركوع وفى قوله سمع الله لمن حمده قال ورفع اليدين فى كل صلاة نافلة وفريضة سواء قال ويرفع يديه فى تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر قال وسواء فى هذا كله صلي اوسجد وهو قائم اوقاعدا ومضطجع يومئ إيماء فى انه يرفع يديه لانه فى ذلك كله فى موضع قيام قال وان ترك رفع يديه فى جميع مامرته به اورفعهما حيث لم آمره فى فريضة اونافلة اوسجود اوعيد اوجنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولاسجود سهو عمد ذلك اونسيه اوجهله لانه هيئة فى العمل وهكذا اقول فى كل هيئة فى عمل تركها هذا نصه بحروفه قال المتولي ويستحب ان يكون كفه الي القبلة عند الرفع قال البغوى والسنة كشف اليدين عند الرفع قال اصحابنا والمرأة كالرجل في كل هذا *

(فرع) اختلف العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فروى البيهقى فى مناقب الشافعي باسناده

سواء كانت طويلة أو قصيرة وباى لسان قرأ جاز وان كان ترك الفاتحة مكروها والعدول الي لسان آخر اساءة * لما روى عن عبادة بن الصامت انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « لاصلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب »(١) ولا فرق فى تعيين الفاتحة بين الامام والمأموم فى الصلاة السرية وفى الجهرية قولان أحدهما انها لاتجب على المأموم وبه قال مالك واحمد لما روى أنه صلي

---

(١) ﴿حديث﴾ عبادة بن الصامت لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابى داود وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهرى واعلها البخارى في جزء القراءة ورواه الدارقطنى بلفظ لاتجزى صلاة لايقرأ الرجل فيها بام القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدى وقال اقرأ بها في نفسك : وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد فساقها : (فائدة) احتج الحنفية على عدم تعين الفاتحة بحديث المسيء صلاته لان فيه ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وعنه للشافعي اجوبة اقواها حديث لاتجزئ صلاة المتقدم ويحمل حديث المسيء على العاجز عن تعليمها وهو من اهل الاداء *

عن الشافعي أنه صلي بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه فقال له محمد لم رفعت يديك فقال الشافعي اعظاما لجلال الله تعالي واتباعا لسنة رسوله ورجاء لثواب الله وقال التميمي من اصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم من الناس من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ومنهم من قال هو اشارة الى التوحيد وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي في شرح صحيح البخاري حكمة الرفع عند الاحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به وقيل هو استسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين علي اليسار فيضع اليمني علي بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وائل بن حجر قال «قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه وضع يده اليمنى علي ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» والمستحب أن يجعلها تحت الصدر لما روى وائل قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه علي صدره احداهما علي الاخري» ﴾ *

﴿الشرح﴾ أما حديث وائل فسنبينه في فرعي مسئلتي الخلافيين إن شاء الله تعالى وأما اليد اليسار فبفتح الياء وكسرها لغتان والفتح افصح واشهر والرسغ بضم الراء واسكان السين المهملة وبالغين المعجمة قال الجوهري ويقال بضم السين وجمعه ارساغ ويقال رصغ بالصاد وكذا جاء في هذا الحديث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي والسين افصح واشهر وهو المفصل بين الكف والساعد ووائل بن حجر بضم الحاء المهملة وبعدها جيم مضمومة وكان وائل من كبار العرب واولاد ملوك حمير كنيته ابو هنيدة نزل الكوفة وعاش إلي ايام معاوية قال اصحابنا السنة ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمني علي اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويجعلها تحت صدره وفوق سرته هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه مشهور لأبي اسحق المروزي انه يجعلها تحت

الله عليه وآله وسلم «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم فقال رجل نعم يارسول الله فقال مالي أنازع بالقرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة » واصحها أنها

---

(١) ﴿حديث﴾ انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد فقال رجل نعم يارسول الله فقال مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة مالك في الموطأ والشافعي واحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة وفيه فانتهى الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البي التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم *

سرته والمذهب الاول قال الرافعي واختلفوا في انه اذا ارسل يديه هل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلي تحت صدره ووضع اليمنى علي اليسرى ام يرساهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع قلت الثاني اصح وبه قطع الغزالي في تدريبه وجزم في الخلاصة بالاول *

(فرع) في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى: قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة وبه قال علي بن ابي طالب وابو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضى الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وابو مجلز وآخرون من التابعين وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وابو ثور وداود وجمهور العلماء قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكي ابن المنذر عن عبد الله ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما علي الاخري وحكاه القاضى ابو الطيب أيضا عن ابن سيرين وقال الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى علي اليسرى

تجب عليه أيضا لما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال « كنا خلف رسول الله صلي الله عليه وآله وصحبه وسلم فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب » (١) وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمعه المزنى من الشافعى رضى الله عنه فنقله عن بعض اصحابنا عنه يقال انه اراد الربيع واما القول الاول فقد نقله سماعا عن الشافعى رضي الله عنه *وقال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم لا فى السرية ولا فى الجهرية وحكى القاضي ابن كج ان بعض اصحابنا قال به وغلطه فيه (التفريع) ان قلنا لا يقرأ المأموم فى الجهرية فلو كان أصم أو كان بعيدا لا يسمع قراءة الامام فهل يقرأ فيه وجهان أصحهما نعم ولو جهر الامام فى صلاة السر او بالعكس فالاعتبار بالكيفية المشروعة فى الصلاة أم بفعل الامام فيه وجهان قال صاحب التهذيب أصحهما ان الاعتبار بصفة الصلاة وهذا ظاهر لفظ المصنف حيث قال سقوطها عن المأموم فى الجهرية والصلاة جهرية وان اسر الامام بها والذى ذكره المحاملي حكاية عن نص الشافعي رضى الله عنه يقتضي الاعتبار بفعل الامام وهو الموافق الوجه الاصح فى المسألة المتقدمة وهل يسن المأموم علي هذا القول أن يتعوذ روى فى البيان فيه وجهين أحدهما لا وبه قال أبو حنيفة لانه لا يقرأ والثاني نعم لانه ذكر سرى فيشارك الامام فيه كما لو اسر بالفاتحة واذا قلنا المأموم يقرأ فلا يجهر بحيث يغلب جاره ولكن يأتى بها سرا بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا فان ذلك ادنى القراءة ويستحب للامام علي هذا القول أن يسكت بعد قراءة

---

(١) ﴿حديث﴾ عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقراون خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأها احمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه ابو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه

للاستراحة وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الارسال وهو الاشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم واحتج لهم بحديث المسيء صلاته بان النبي صلي الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى واحتج أصحابنا بحديث ابى حازم عن سهل بن سعد قال «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى علي ذراعه فى الصلاة» قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلي النبي صلي الله عليه وسلم رواه البخارى وهذه العبارة صريحة فى الرفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وائل بن حجر «أنه رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمني علي اليسرى» رواه مسلم بهذا اللفظ وعن وائل بن حجر ايضا قال «قلت لانظرن إلي صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتي حاذى اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» رواه ابو داود باسناد صحيح وهكذا هو فى رواية ابي داود والبيهقى وغيرهما الرصغ بالصاد وعن ابن مسعود «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى علي اليمني فرآه النبي صلي الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم وعن هلب الطائي قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابن الزبير قال «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» رواه أبو داود باسناد حسن وعن محمد

الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ذكره فى التهذيب * واذا عدت الى الفاظ الكتاب عرفت أن قوله متعينة وقوله ولا تقوم ترجمتها مقامها لم أعلم كل واحد منهما بالحاء وقوله يستوى فيه الامام والمأموم ينبغي ان يعلم بالحاء ثم ان كان المراد استواءهما في معنى الفاتحة فالحاء عليه كهو علي قوله متعينة فان ابا حنيفة لا يقول بتعينها على الامام ولا علي المأموم فقوله يخالف قول القائل باستوائهما فى تعينها عليهما لانه يقول باستوائهما فى عدم تعينها عليهما وان كان المراد استواءهما فى اصل ركن القراءة فتكون الحاء اشارة الي ان القراءة غير واجبة علي المأموم اصلا بخلاف الامام وليعلم هذا الموضع بالواو أيضا للوجه الذى نقله القاضي ابن كج وقوله والجهرية بالميم والالف للمارو ينا من مذهبهما وقوله الا فى ركعة المسبوق انما استثناها الان من ادرك الامام فى الركوع كان مدركا للركعة علي ما سياتى وان لم يقرأ الفاتحة فى تلك الركعة ثم كيف يقول أيتحمل الامام عنه الفاتحة أم لا يجب عليه أصلا فيه مأخذان للاصحاب وفى هذا الاستثناء اشارة الي أن اشتمال الصلاة علي القراءة فى الجملة غير كاف بل هى

زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده مارواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا إلا ان يقرا احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابى قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال إن طريق ابى قلابة عن انس ليست بمحفوظة *

ابن أبان الانصارى عن عائشة قالت « ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة » رواه البيهقى وقال هذا صحيح عن محمد بن ابان (قلت) محمد هذا مجهول قال البخارى لا يعرف له سماع من عائشة وفى الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وفيما ذكرناه ابلغ كفاية قال اصحابنا ولان وضع اليد على اليد اسلم له من العبث واحسن فى التواضع والتضرع والتذلل واما الجواب عن حديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط والله اعلم *

(فرع) فى مذاهبهم فى محل موضع اليدين: قد ذكرنا ان مذهبنا ان المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود: وقال ابو حنيفة والثورى واسحق يجعلهما تحت سرته وبه قال ابو اسحق المروزى من اصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابى هريرة والنخعي وابى مجلز وعن على بن ابى طالب رضي الله عنه روايتان احداهما فوق السرة والثانية تحتها وعن احمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر فى غير الاشراف اظنه فى الاوسط لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيء وهو مخير بينهما (واحتج) من قال تحت السرة بما روى عن على رضى الله عنه انه قال « من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة » واحتج اصحابنا بحديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه واما ما احتجوا به من حديث على فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

واجبة فى كل ركعة من ركعات الصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تجب القراءة فى الفرائض الا فى ركعتين فان كانت الصلاة ذات ركعتين فذاك وان كانت أكثر من ركعتين فالواجب القراءة فى ركعتين وفيما سواهما يتخير بين أن يقرأ أو يسبح أو يسكت وللمالك حيث قال تجب القراءة فى معظم الركعات فى الثلاثية يقرأ فى ركعتين وفى الرباعية فى ثلاث ركعات ويروى هذا عن أحمد والمشهور عنه مثل مذهبنا * لنا ما روى عن أبى سعيد الخدرى انه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب فى كل ركعة »(١) وقوله ونقل المزنى أى سماعا عن الشافعي

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى سعيد امرنا رسول الله ﷺ ان نقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزى في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابى سعيد قالا فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاها غيره الى رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادى فى التنقيح رواه اسماعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجه معناه من حديث ابى سعيد ولفظه لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها واسناده ضعيف ولابى داود من طريق همام عن قتادة عن ابى

﴿والمستحب ان ينظر الي موضع سجوده لماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الي موضع سجوده»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه وروى البيهقى احاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة: واما حكم المسألة فاجمع العلماء علي استحباب الخشوع والخضوع فى الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات فى الصلاة وتقريب نظره وقصره علي ما بين يديه ثم فى ضبطه وجهان (احدهما) وهو الذى جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره إلي موضع سجوده فى قيامه وقعوده (والثانى) وبه جزم البغوى والمتولي يكون نظره فى القيام إلي موضع سجوده وفى الركوع الي ظهر قدميه وفى السجود إلي أنفه وفى القعود الي حجره لان امتداد البصر يلهي فاذا قصره كان أولي ودليل الاول أن ترديد البصر من مكان إلي مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وفى هذه المسألة فروع وزيادات سنبسطها ان شاء الله تعالي حيث ذكرها المصنف فى آخر باب ما يفسد الصلاة *

(فرع) اما تغميض العين فى الصلاة فقال العبدرى من اصحابنا فى باب اختلاف نية الامام والمأموم يكره أن يغمض المصلى عينيه فى الصلاة قال قال الطحاوى وهو مكروه عند أصحابنا أيضا وهو قول الثورى وقال مالك لا بأس به فى الفريضة والنافلة * دليلنا أن الثورى قال ان اليهود تفعله قال الطحاوى ولانه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدرى ولم أر هذا الذى ذكره من الكراهة لاحد من أصحابنا والمختار أنه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع وحضور (١) القلب ويمنع من ارسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقى وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين فى الصلاة وفيه حديث قال وليس بشيء * قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة والافضل ان يقول ما رواه على بن ابى طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه كان اذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له

(٢) في نسخة خضوع

رضي الله عنه والا فقد نقل القول الاول أيضا عن غيره عن الشافعى كما ذكرنا وهما جميعا مذكوران فى المختصر *

نضرة عن ابى سعيد امرنا رسول الله ﷺ ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده صحيح وفى رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال له فى آخره ثم افعل ذلك فى كل ركعة وعند البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى ﷺ كان يقرا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رايتمونى اصلى دليل على وجوب التكرير (فائدة) حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة *

وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله إلا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها إلا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك» *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم نقلته وفي نسخ المهذب مخالفة له في بعض الحروف منها انه في المهذب في اوله انه كان اذا قام إلي المكتوبة والذي في مسلم وغيره قام إلي الصلاة وهو اعم وقوله وانا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم من المسلمين وفي المهذب أن لفظة من ليست في الحديث وهذا غلط بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها وانا من المسلمين وفي بعضها وانا أول المسلمين وقال الشافعي في الام رواه اكثرهم وأنا أول المسلمين وسقط في المهذب قوله أنت ربي وباليته نقله من صحيح مسلم أما تفسير الفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءا كبيرا الكني اشير إلي مقاصده رمزا لان المصلي مامور بتدبر الاذكار فينبغي أن يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها قوله اذا قام الي الصلاة يتناول الفرض والنفل قوله وجهت وجهي قال الازهري وغيره معناه أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي اليه ويجوز في وجهي اليه اسكان الياء وفتحها واكثر القراء علي الاسكان وقوله (فطر السموات) أي ابتدأ خلقها علي غير مثال سابق وجمع السموات دون الارض وان كانت سبعا كالسموات لانه أراد جنس الارضين وجمع السموات لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان السموات افضل من الارضين وقيل الارضون افضل لأنها مستقر الانبياء ومدفنهم وهو ضعيف وقوله (حنيفا) قال الازهري وآخرون : أي مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنيف المائل ومنه قيل احنف الرجل قالوا والمراد هنا المائل الى الحق وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه : وقال ابو عبيدة الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا علي الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله (وما انا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق علي كل كافر من عابد وثن او صنم ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم وقوله (ان صلاتي ونسكي) قال الازهري الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها قال والنسك العبادة والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى واصله من النسيكة وهي النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا القربان الذي يتقرب به الي الله تعالي وقيل النسك ما أمر به الشرع وقوله (ومحياي ومماتي)

قال ﴿ثم بسم الله الرحمن الرحيم آية (حم) منها وهي آية من كل سورة أما مع الآية الاولى أو مستقلة بنفسها على أحد القولين﴾ *

أى حياتي ومماتي ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها والاكثرون على فتح محياى واسكان مماتي لله قال الواحدى وغيره هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك كقولك المال لزيد والاستحقاق كالسرج للفرس وكلاهما مراد هنا * وقوله (لله رب العالمين) فى معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردى وغيره . المالك . والسيد . والمدبر . والمربى: قال فان وصف الله تعالى بأنه رب أومالك أوسيد فهو من صفات الذات وإن قيل لانه مدبر خلقه أومربيهم فهو من صفات فعله . قال ومتى أدخلت عليه الالف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خلقه وإن حذفتها كان مشتركا فتقول رب العالمين ورب الدار وأما العالمون فجمع عالم والعالم لاواحد له من لفظه واختلف العلماء فى حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل اللغة والمفسرون : العالم كل المخلوقات وقال جماعة: هم الملائكة والانس والجن . وقيل هو أربعة أنواع : الملائكة والانس والجن والشياطين. قاله أبو عبيدة والفراء وقيل بنو آدم قاله الحسن بن الفضل وأبو معاذ النحوى وقال آخرون هو الدنيا ومافيها قال الواحدى : اختلفوا فى اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة لان كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود صانعه كالعالم اسم لجميع المخلوقات ودليله استعمال الناس فى قولهم العالم محدث

التسمية آية من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم «قرأ فاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية منها»(١) وروى انه قال «اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها»(٢) وأما حكم التسمية فى سائر السور سوى سورة براءة لاصحابنا فيه طريقان أحدهما ان فى كونها من القرآن فى أول سائر السور

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قرا بفاتحة الكتاب فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الشافعي في رواية البويطي اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه ﷺ كان اذا قرا ام القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ثم قرا الحمد لله رب العالمين فعدها ست آيات ورواه الطحاوى من طريق عمر بن حفص عن ابيه ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف وأعل الطحاوى الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابى مليكة من ام سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذى اعله به ليس بعلة فقد رواه الترمذى من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذى فيه يعلى بن مملك *

(١) «حديث» اذا قرائتم فاتحة الكتاب فاقراوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها الدارقطنى عن ابن صاعد وابن مخلد قالا ثنا جعفر بن مكرم عن ابى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنى نوح ابن ابى بلال عن سعيد المقبرى

وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة ودليله من القرآن قوله عز وجل (قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما) وقيل مشتق من العلم فالعالمون على هذا من يعقل خاصة قاله ابن عباس واختاره أبو الهيثم والازهرى لقول الله تعالى (فيكون للعالمين نذيرا) قوله « اللهم أنت الملك » قال الازهري فيه مذهبان للنحويين قال الفراء أصله يا الله امنا بخير فكثرت فى الكلام واختلطت فقيل اللهم وتركت مفتوحة الميم وقال الخليل معناه يا ألله والميم المشددة عوض عن ياء النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يجمع بينهما فلا يقال يا ألله م وقوله: انت الملك أى القادر على كل شيء قوله : وانا عبدك قال الازهرى أى أني لا أعبد غيرك والمختار أن معناه أنا معترف بأنك مالكي وما يرى وحكمك نافذ فى : قوله ظلمت نفسي .قال الازهرى هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالي عن آدم وحواء عليهما السلام (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) : قوله اهدنى لاحسن الاخلاق . اى ارشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق به وسيئها قبيحها قوله : لبيك . قال الازهرى وآخرون معناه انا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان لبا وألب بالباء اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة وقوله : وسعديك . قال الازهرى اى مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدينك الذى ارتضيته بعد متابعة : قوله والشر ليس اليك . فيه خمسة اقوال للعلماء (احدها) معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل واحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وابو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم (والثانى) حكاه الشيخ ابو حامد عن المزنى وقاله ايضا غيره معناه لا يضاف اليك علي انفراده فلا يقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان يقال ياخالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم (والثالث)

عن ابى هريرة رفعه مثله سواء قال ابو بكر ثم لقيت نوحا فحدثنى به ولم يرفعه وهذا الاسناد رجاله ثقاة وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم ابن الجوزى من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد في عد آى القرآن ورواه البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا على بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى نوح بن ابى بلال فذكره بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثانى وهي ام القرآن وهي فاتحة الكتاب ويؤيده رواية الدارقطنى من طريق ابى اويس عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي الآية السابعة : (تنبيه) قال الامام في النهاية وتبعه الغزالى فى الوسيط ومحمد بن يحيي في المحيط روى البخارى ان النبى ﷺ عد فاتحة الكتاب سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوهم الفاحش قال النووى ولم يروه البخارى في صحيحه ولا في تاريخه *

معناه والشر لا يصعد اليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح (والرابع) معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة الي المخلوقين (والخامس) حكاه الخطابي انه كقوله فلان إلي بني فلان اذا كان عداده فيهم أوصفوه اليهم قال الشيخ ابو حامد ولا بد من تأويل الحديث لانه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره لان أهل الحديث يقولون الخير والشر جميعا الله فاعلهما ولا إحداث للعبد فيهما والمعتزلة يقولون يخلقهما ويخترعهما وليس لله فيهما صنع ولا يسمع القول بان الخير من عند الله والشر من نفسك الا هم العامة ولم يقله أحد من أهل العلم الا سني ولا بدعي: قوله أنا بك واليك أي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك قال الازهري معناه اعتصم بك وألجأ اليك: قوله تباركت استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري: تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم * أما حكم المسألة فيستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام فلو تركه سهوا أو عمدا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله ولا يتدارك في باقي اركعات لما ذكرناه وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه إذا تركه وشرع في التعوذ يعود اليه من بعد التعوذ والمذهب هو الاول وبه قطع المصنف في باب سجود السهو والجمهور ونص عليه الشافعي في الام ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر ولا يسجد للسهو كما لو دعا أو سبح في غير موضعه قال الشافعي في الام: وكذا لو أتي به حيث لا آمره به فلا شيء عليه ولا يقطع ذكر الصلاة في أي حال ذكره . قال البغوي ولو أحرم مسبوق فأمن الامام عقب احرامه أمن ثم أتي بالاستفتاح لان التأمين يسير . ولو أدرك مسبوق الامام في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم مع أول قعوده قام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله وذكر البغوي وغيره قالوا: ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح وهذا الذي ذكرناه من استحباب دعاء

قولين أصحهما انها من القرآن لانها مثبتة في أوائلها بخط المصحف (١) تكون من القرآن كما في الفاتحة ولو لم تكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن والثاني انها ليست من القرآن وانما كتبت للفصل بين السورتين لما روي عن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم» (٢) والطريقة الثانية وهي الاصح انها من القرآن في أول سائر

---

(١) (قوله) محققا للقول الصحيح انها من القرآن لانها منبتة في اوائلها بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما اثبتوها بخط القرآن هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى براءة وهي من المائين والي الانفال وهي من المثاني فجعلتموها هم السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذي *

(٢) ﴿حديث﴾ ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما وأما ابو داود فرواه في

الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف في القيام الاول والاستسقاء وغيرها ويستثني منه موضعان (أحدهما) صلاة الجنازة: فيها وجهان ذكر المصنف في الجنائز أصحهما عنده وعند الاصحاب لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لانها مبنية على الاختصار والثاني تستحب كغيرها (الموضع الثاني) المسبوق إذا أدرك الامام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أدرك الامام رافعا من الاعتدال حين كبر للاحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح بل يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى آخره موافقة للامام وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به نص عليه الشافعي في الام وقاله الاصحاب قال الشيخ أبو محمد في التبصرة ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ الى قوله وانا من المسلمين فقط ثم ينصت لقراءة امامه وان علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح فلو خالف وأتى به فركع الامام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة ام يتمها وإن تأخر عنه فيه خلاف مشهور سنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في صلاة الجماعة وان علم أنه يمكنه ان يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله اتى بالممكن نص عليه في الام *

(فرع) في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح (منها) حديث علي رضي الله عنه المذكور في الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة فقلت بابي وأمي يا رسول الله في اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » رواه البخاري ومسلم هذا لفظ أحدى روايات البخاري ورواية مسلم مثلها الا أنه قال اللهم نقني من خطاياي (١) اللهم واغسلني من خطاياي وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وضعفه ابو داود والترمذي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » رواه ابو داود

(٢) رواية مسلم اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اللهم الخ فاقتصر الشارح على موضع الخلاف بين الروايتين

السور أيضا بلا خلاف وانما الخلاف في انها آية مستقلة منها أم هي مع صدر السورة آية ولا يستبعد التردد في كونها آية أو بعض آية في أول سائر السور مع القطع بأنها آية من أول الفاتحة الا ترى انهم اتفقوا على انها بعض آية من سورة النمل وان الحمد لله رب العالمين آية تامة من الفاتحة وهو بعض آية في قوله تعالى (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) فاحد القولين انها بعض الآية

في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال والمرسل أصح *

والترمذى والنسائى وضعفه الترمذى وغيره وهو ضعيف قال الترمذى قال احمد بن حنبل لا يصح هذا الحديث وجاء فى غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الالفاظ نفثه الشر ونفخه الكبر وهمزه المؤتة أى الجنون وروى الاستفتاح سبحانك وبحمدك جماعة من الصحابة وأحاديثه كلها ضعيفة قال البيهقي وغيره أصح ما فيها الاثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك» وهذا الاثر رواه مسلم فى صحيحه لكن لم يصرح أنه قاله فى الاستفتاح بل رواه عن عبدة أن عمر رضى الله عنه كان يتهجد بهؤلاء الكلمات (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) قال ابو على الغساني هذه الرواية وقعت فى مسلم مرسلة لان عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمر ورواه البيهقى باسناده الصحيح عن عمر متصلا والفاتحة وفى روايته التصريح بان عمر رضى الله عنه قاله فى افتتاح الصلاة وروى البيهقى باسناده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين » وعن أنس رضي الله عنه « أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها » رواه مسلم قوله أرم — بالراء أى سكت وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بينما نحن نصلي مع رسول الله صل الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها كلمة فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك » رواه مسلم متصلا بحديث أنس

من سائر السور لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «سورة تشفع لقارئها وهى ثلاثون آية ألا وهي الملك»(١) وتلك السورة ثلاثون آية سوى التسمية وأصحها انها آية تامة كما فى أول الفاتحة (واعلم) ان جمهور اصحابنا لم ينقلوا الطريقتين جميعا بل اقتصر بعضهم علي نقل الثانية والاكثرون علي نقل الاولي لكن جمع بينهما الصيدلانى وتابعه امام الحرمين وغيره هذا مذهبنا * وقال مالك ليست التسمية

---

(١) ﴿حديث﴾ سورة تشفع لقارئها وهي ثلاثون آية وهي تبارك الذى بيده الملك احمد والاربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابى هريرة واعله البخارى في التاريخ الكبير بان عباس الحشمي لا يعرف سماعه من ابى هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبرانى في الكبير باسناد صحيح *

الذى قبله فهذه الاحاديث الواردة فى الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن أفضلها عند الشافعى والاصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليه حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقال جماعة من اصحابنا منهم أبو اسحق المروزى والقاضى ابو حامد يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي الي آخرها لحديث جابر الذى رواه البيهقى والصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى والجمهور حديث على رضى الله عنه : قال اصحابنا فان كان اماما لم يزد علي قوله وجهت وجهى الى قوله وانا من المسلمين : وان كان منفردا او اماما لقوم محصورين لا يثقون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث على بكماله ويستحب معه حديث ابي هريرة رضى الله عنهما *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاستفتاح وما يستفتح به : اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله فقال لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول : الله أكبر الحمد لله رب العالمين الي آخر الفاتحة * واحتج له بحديث « المسيء صلاته » وليس فيه استفتاح وقد يحتج له بحديث أبى هريرة السابق فى فصل التكبير وهو قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ودليلنا الاحاديث الصحيحة التى ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها والجواب عن حديث « المسيء صلاته » ماقدمناه فى مسألة رفع اليد وهو أن النبي صلي الله عليه وسلم انما علمه الفرائض فقط وهذا ليس منها والجواب عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه ماسبق فى فصل التكبير أن المراد يفتتح القراءة كما فى رواية مسلم ومعناه أنهم كانوا يقرؤن الفاتحة قبل السورة وليس المقصود أنه لا يأتى بدعاء الاستفتاح وبينه حديث عائشة رضى الله عنها الذي ذكرناه هناك وكيف كان فليس فيه تصريح بنفى دعاء الاستفتاح ولو صرح بنفيه كانت الاحاديث الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لانها زيادة ثقاة ولانها اثبات وهو مقدم علي النفى والله اعلم * وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي الي آخره وبه قال علي بن أبي طالب وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه واسحق وداود يستفتح بسبحانك اللهم الي آخره ولا يأتى بوجهت وجهي وقال أبو يوسف يجمع بينهما ويبدأ بايهما شاء وهو قول أبي اسحق المروزى والقاضي أبي حامد

من القرآن الا من سورة النمل وهو أشهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال بعض أصحابه مذهبه انها آية فى كل موضع أثبتت فيه لكنها ليست من السورة واذا عرفت ذلك فعندنا يجهر المصلى بالتسمية فى الصلاة الجهرية فى الفاتحة وفى السورة بعدها خلافا لمالك حيث قال لا يقرأها أصلا لا فى الجهرية ولا فى السرية ولابي حنيفة حيث قال يسر بها وبه قال أحمد الا انه يوجب ذلك فى كل ركعة لان التسمية عنده من الفاتحة وأبو حنيفة لا يأمر بها الا استحبابا ويقال انه لا يأمر

من اصحابنا كما سبق قال ابن المنذر أى ذلك قال أجزأه وأنا الي حديث وجهت وجهى أميل دليلنا انا قدمنا أنه لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم فى الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء وثبت وجهت وجهي فتعين اعتماده والعمل به والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يتعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن النبى صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك » قال فى الام كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ فى نفسه وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به وأيهما فعل جاز قال أبو علي الطبرى استحب أن يسر به لانه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك فى الركعة الاولى قال فى الام : يقول فى أول كل ركعة : وقد قيل ان قاله فى كل ركعة فحسن ولا آمر به أمرى فى أول كل ركعة فمن أصحابنا من قال فيما سوى الاولي قولان (أحدهما) يستحب لانه يستفتح القراء فيها فهي كالاولى (الثانية) لا يستحب لان استفتاح القراءة فى الاولى ومن أصحابنا من قال يستحب فى الجميع قولا واحداً وانما فى الركعة الاولي اشد استحبابا وعليه يدل قول الشافعي رضى الله عنه ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي سعيد هذا غريب بهذ اللفظ رواه ابو داود فى سننه فقال فيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه » رواه الترمذى

بها الا فى الركعة الاولي كالتعوذ لنا ما روى عن ابن عمر انه قال « صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وكانوا يجهرون بالتسمية »(١) وعن علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين »(٢) واما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله آية منها معلم بالميم والحاء وكذا قوله من كل سورة ولا يخفى ان المراد ما سوى براءة ويروى عن احمد ان التسمية حيث أثبتت آية وليست من السورة ورأيت فى رؤس المسائل لبعض اصحابه انها ليست من الفاتحة ولا من سائر السور والمشهور عنه فى كتب اصحابنا انه يوافقنا في كونها من القرآن وانما

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم : (٢) وعن على وابن عباس ان النبى ﷺ كان يجهر بها في صلاته بين السورتين : أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع عنه به وفيه ابو الطاهر احمد بن عيسي العلوى وقد كذبها ابو حاتم وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر وفيه عبادة بن زياد الاسدى وهو ضعيف وفيه مسلم ابن حبان وهو مجهول قال انه صلى بها ابن عمر فجهر بها فى السورتين وذكر انه صلى خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون بها السورتين والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع : وأما حديث على فرواه الدارقطنى ايضا من حديث جابر الجعفى عن ابى الطفيل عن على وعمار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظه مثله ولم يقل

والمعتمد فى الاستدلال على قول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان لرجيم) وانما ابتدأ المصنف بالحديث دون الآية لان ظاهر الآية ان الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفية الاستعاذة فاستدل بالحديث لان فيه بيان المحل ولكن الحديث ضعيف فالجواب الاحتجاج بالآية ومعنى اعوذ بالله الوذ واعتصم به وألجأ اليه والشيطان اسم لكل متمرد عات سمي شيطانا لشطونه عن الخير أى تباعده وقيل لشيطه اى هلاكه واحتراقه فعلى الاول النون أصلية وعلى الثانى زائدة والرجيم المطرود والمبعد وقيل المرجوم بالشهب وقوله ليس بقراءة ولا علم على الاتباع العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن التكبير * أما حكم الفصل فهو ان التعوذ مشروع فى أول ركعة فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وفيه وجه انه يستحب ان يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبه جزم البندنيجى وحكاه الرافعي وهو غريب قال الشافعي فى الام واصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال صاحب الحاوى وبعده فى الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبعد هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوى قال البندنيجي لو قال اعوذ بالرحمن من الشيطان أو أعوذ بكلمات

يخالف فى الجهر فعلى غير المشهور لتكن الكلمتان معلمين بالالف ايضا وقوله وهى آية من كل سورة الى آخره فيه كلامان احدهما ان ظاهر قوله وهى آية من كل سورة كونها مستقلة لانها اذا كانت مع صدر السورة آية فلا تكون آية وانما تكون بعض آية واذا كان كذلك فلا يحسن ان يرتب عليه التردد فى انها مستقلة ام لا فان الشيء اذا اثبتناه لا ينتظم مثار التردد فيه ومعنى الكلام انها من جملة السور معدودة من القرآن وهل هى آية مستقلة فيه الخلاف والثانى ان لفظ الكتاب يمكن تنزيله على الطريقة الثانية بأن يجعل جازما بانها من السورة ونرد الخلاف الى انها مستقلة ام لا

فى المكتوبات وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر اتهموه بالكذب أيضا وله طريق اخرى عن على: اخرجها الحاكم فى المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين قال البيهقي اسناده ضعيف إلا انه امثل من طريق جابر الجعفى ورواه الدارقطنى من وجهين عن على من طريق اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول : وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذى من حديث احمد بن عبدة الضبى ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى اسمعيل بن حماد عن ابى خالد عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذى ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن بالقوى وقال العقيلى غير محفوظ وابو خالد مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو الوالبي وقيل لا يصح ذلك وله طريق أخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر فى الصلاة وصححه واخطأ فى ذلك فان عبد الله

الله من الشيطان الرجيم اجزأه ان كانت الصلاة سرية بلا خلاف وان كانت جهرية ففيه طريقان (احدهما) وبه قال ابو علي الطبري وصاحب الحاوي يستحب الاسرار به قولا واحدا كدعاء الافتتاح (والثاني) وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة اقوال (اصحها) يستحب الاسرار (والثاني) يستحب الجهر لانه تابع للقراءة فأشبه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فانه يجهر بالتعوذ قطعا (والثالث) يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وهذا ظاهر نصه في الام كما نقله المصنف واختلفوا من حيث الجملة فصحح الشيخ ابو حامد والمحاملي ونقلا التعوذ في كل ركعة عن ابن سيرين وغاطا فهذه طرق الاصحاب والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة وصححه القاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي في البسيط والروياني والشاشي والرافعي وآخرون ولو تركه في الاولى عمدا او سهواً استحب في الثانية بلا خلاف سواء قلنا يختص بالاولى أم لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الاولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف قال اصحابنا والفرق ان الاستفتاح مشروع في اول الصلاة وقد فات فصار كالفراغ من الصلاة وأما التعوذ فمشروع في اول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة *

(فرع) في مسائل متعلقة بالتعوذ (احداها) قال الشافعي في الام لو ترك التعوذ عمدا(١) فان تركه عمدا او سهوا فليس عليه شيء (الثاني) في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الاولى والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوي في باب صلاة الكسوف وهما كالخلاف

(١) هذا بالاصل وفيها سقط ولعله (تداركه في الثانية) كما يفهم من عبارة الروضة والام وقد حكى الشارح عبارة الام بالمعنى اه

ويكون تقدير الكلام اما مع الآية الاولي على احد القولين او مستقلة بنفسها علي احد القولين وهذا هو الذي اراده ويمكن تنزيله علي ذكر الخلاف الذي اشتمل عليه الطريقان جميعا بأن يصرف قوله علي احد القولين الي اول الكلام وهو قوله وهي آية من كل سورة والقول المقابل له انها ليست من السور ويجعل الترديد في قوله اما مع الاية الاولى او مستقلة بنفسها اشارة الى الخلاف المذكور في الطريقة الثانية تفريعا علي انها من القرآن واذا انتظم التردد في انها آية علي استقلالها ام لا يعد القطع بأنها من القرآن ينتظم التردد فيه بعد اثبات الخلاف تفريعا على انها من القرآن *

نسبه ابن المديني الى وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت الهروي وهو متروك فرواه عن عباد ابن العوام عن شريك : اخرجه الدارقطني ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك فلم يذكر ابن عباس في اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه : وروى الدارقطني والطبراني من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني ابي عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدى المغرب فجهر بالبسملة فقلت ماهذا فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم :(تنبيه) ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين ثم روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي

فى الركعة الثانية من سائر الصلوات (الثالثة) قال الشافعى والاصحاب يستحب التعوذ فى كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ومضطجع ورجل وامرأة وصبي وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب الا المسبوق الذى يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع فى الفاتحة ويتعوذ فى الركعة الاخرى وفى صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب الصحيح انه يستحب فيها التعوذ كالتأمين والثانى لا يستحب لانها مبنية على التخفيف (الرابعة) التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع فى قراءة فى صلاة أو غيرها ويجهر القارئ خارج الصلاة باتفاق القراء ويكفيه التعوذ الواحد مالم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فان قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ وان سجد لتلاوة ثم عاد الي القراءة لم يتعوذ لانه ليس بفصل أو هو فصل يسير ذكره المتولي *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره فى الركعات واستحبابه للمأموم وانه سنة أم واجب * أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وابن سيرين والنخعي والاوزاعى والثورى وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأى واحمد واسحق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ اصلا لحديث «المسيء صلاته» ودليل الجمهور الآية واستدلوا باحاديث ليست بثابتة فالآية اولي * وأما محله فقال الجمهور هو قبل القراءة وقال ابو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان ابو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية وقال الجمهور معناها إذا اردت القراءة فاستعذ وهو اللائق السابق الي الفهم * وأما صفته فمذهبنا انه يستحب ان يقول (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وبه قال الاكثرون قال القاضى ابو الطيب وقال الثورى يستحب ان يقول (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم) وقال الحسن ابن صالح يقول (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ونقل الشاشى عن الحسن بن صالح (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم) وحكي صاحب الشامل هذا عن احمد بن حنبل واحتج بقول الله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم) وحديث ابي سعيد واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فقد امتثل الامر (وأما) الجواب عن الآية التى احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالي

قال (ثم كل حرف وتشديد ركن وفى ابدال الضاد بالظاء تردد) *
لا شك ان فاتحة الكتاب عبارة عن هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة

صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن حفص المكى وهو ضعيف : واخرجه ايضا من طريق احمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن

بالاستعاذة وأخبر انه سميع الدعاء عليم فهو حث علي الاستعاذة والآية التي اخذنا بها اقرب الي صفة الاستعاذة وكانت اولي وأما حديث ابى سعيد رضى الله عنه فسبق انه ضعيف * وأما الجهر بالتعوذ فى الجهرية فقد ذكرنا ان الراجح فى مذهبنا انه لايجهر وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وقال ابو هريرة يجهر وقال ابن ليلى الاسرار والجهر سواء وهما حسنان * وأما استحبابه فى كل ركعة فقد ذكرنا ان الاصح فى مذهبنا استحبابه فى كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعى والثورى وأبو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الاولي وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا انه يستحب له كما يستحب للامام والمنفرد وقال الثورى وأبو حنيفة لا يتعوذ المأموم لانه لا قراءة عليه عندهما * وأما حكمه فمستحب ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل العبدرى عن عطاء والثورى انهما أوجباه قال وعن داود روايتان (أحداهما) وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث « المسيء صلاته » والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضى الله ان النبي ﷺ قال « لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عبادة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن ويستوى فى تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمرأة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها سواء فى تعينها الامام والمأموم والمنفرد وفى المأموم قول ضعيف انها لا تجب عليه فى الصلاة الجهرية وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالي . وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الامام بشرط ان تلك الركعة محسوبة

من الحروف المعلومة واذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب »(١) فقد وقف الصلاة على جملتها والموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها فلو اخل بحرف منها لم تصح صلاته ولو خفف حرفا مشددا فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان مثلان أولهما ساكن فاذا خفف فقد أسقط احدهما ولو ابدل حرفا بحرف فقد ترك الواجب وهل يستثني ابدال الضاد فى قوله (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) بالظاء ذكروا فيه وجهين احدهما نعم فيحتمل ذلك لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما وأصحهما لا يستثني ولو ابدل كان كابدال غيرهما من الحروف وكما لا يحتمل الاخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المخل للمعنى كقوله انعمت عليهم

خثيم عن الثورى عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف

(١) ﴿حديث﴾ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب تقدم قريبا *

للامام احتراز من الامام المحدث والذى قام لخامسة ناسيا وسنوضح ذلك كله فى موضعه ان شاء الله تعالى *

(فرع) قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة فى كل صلاة وهذا عام فى الفرض والنفل كما ذكرناه وهل نسميها فى النافلة واجبة أم شرطا فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها فى مواضع أصحها ركن والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء في القراءة فى الصلاة . مذهبنا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها الا بها وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وأبى هريرة وابى سعيد الخدرى وخوات بن جبير والزهرى وابن عون والاوزاعي ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وابى ثور وحكاه اصحابنا عن الثورى وداود وقال ابو حنيفة : لاتتعين الفاتحة لكن تستحب وفى رواية عنه تجب ولا يشترط ولو قرأ غيرها من القرآن اجزأه وفى قدر الواجب ثلاث روايات عنه (احداها) آية تامة (والثانية) مايتناوله الاسم قال الرازى وهذا هو الصحيح عندهم (والثالثة) ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد واحتج لابى حنيفة بقول الله تعالي (فاقرؤا ماتيسر منه) وبحديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته «كبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» رواه البخارى ومسلم وبحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها» وفى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» قالوا فدل علي ان غيرها يقوم مقامها قالوا ولان سور القرآن فى الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع علي الجنب وتحريم مس المحدث وغيرهما واحتج اصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور فى الكتاب «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

وايالك نعبد بل تبطل صلاته ان تعمد ويعيد علي الاستقامة ان لم يتعمد ويسوغ القراءات السبع وكذا القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه وقوله ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز ان يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشيء احد الامور التى يلتئم منها ذلك الشيء ويجوز ان يريد به انه ركن من الصلاة لان الفاتحة من اركان الصلاة وجزء الجزء جزء والاول أصوب لئلا تخرج اركان الصلاة عن الضبط *

قال ﴿ثم الترتيب فيها شرط فلو قرأ النصف الاخير او لالم يجزه ولو قدم آخر التشهد فهو كقوله عليكم السلام والموالاة ايضا شرط بين كلماتها فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف (و) وكذا بتسبيح يسير الا ما له سبب فى الصلاة كالتأمين لقراءة الامام والسؤال والاستعاذة أوسجود التلاوة عند قراءة الامام آية سجدة أو رحمة أو عذاب فان الولاء لاينقطع علي احد الوجهين ولو ترك الموالاة ناسيا ففيه تردد ولو طول ركنا قصيرا ناسيا لم يضر﴾ *

رواه البخاري ومسلم فان قالوا معناه لاصلاة كاملة قلنا هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلي الفهم فلا يقبل وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من صلي صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج» يقولها ثلاثا غير تمام «فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لي ونصفها لعبدى فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدى ـ وقال مرة فوض الي عبدى ـ فاذا قال إياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب

الفصل يشتمل علي جملتين مشروطتين فى الفاتحة (أحداهما) الترتيب فيجب رعايتها لان الاتيان بالنظم المعجز مقصود والنظم والترتيب . و مناط البلاغة والاعجاز فلو قدم مؤخراً خلي مقدم نظر ان كان عامداً بطلت قراءته وعليه الاستئناف وان كان ساهيا عاد الي الموضع الذى اخل منه بالترتيب فقرأ منه قال الصيدلانى الا أن يطول فيستأنف وعلى كل حال لا يعتد بالمؤخر الذى قدمه وينبغي ان يحمل قوله فلو قدم النصف الاخير قبل الاول لم يجزه على هذا أى لا يجزئه النصف الاخير فاما النصف الاول فهل يجزئه ويبنى عليه ام يلزمه الاستئناف فيه التفصيل الذى ذكرناه ولو اخل بترتيب التشهد نظر أن غير تغييراً مبطلا للمعني فليس ما جاء به محسوبا وان تعمده بطلت صلاته لانه أتى بكلام غير منظوم قصداً وان لم يبطل المعنى وكان كل واحد من المقدم والمؤخر مفيداً مفهوما ففيه الطريقان المذكوران فيما اذا عكس لفظ السلام فقال عليكم السلام والاظهر الجواز لانه لا يتعلق بنظمه اعجاز وقوله ولو قدم آخر التشهد يعني به هذه (الحالة الثانية) وهى أن لا يغير المعنى وان كان اللفظ مطلقا واعلم أن تغيير الترتيب علي وجه يبطل المعنى كما يفرض فى التشهد يفرض فى الفاتحة فوجب أن يقال ثم أيضا اذا غير تغييراً مبطلا للمعنى عمداً تبطل صلاته والثانية الموالاة بين كلماتها والاخلال بها على ضربين (أحدهما) أن يكون الشخص عامداً فيه فان سكت فى اثنائها نظر ان طالت مدة السكوت وذلك بان يشعر مثل ذلك السكوت بقطعه القراءة واعراضه عنها اما اختياراً أو لعائق فتبطل قراءته ويلزمه الاستئناف لانه صلي الله عليه وآله وسلم «كان يوالى فى قراءته» وقد قال «صلوا كما رأيتمونى أصلي» (١) وروى امام الحرمين والمصنف فى الوسيط وجها آخر عن العراقيين

---

(١) (قوله) كان صلى الله عليه وسلم يوالى في قراءة الفاتحة وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى : اما حديث الموالاة فلم اره صريحا ولعله اخذ من حديث ام سلمة كان يقطع قراءته آية آية وقد نازع ابن دقيق العيد فى استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جمع افعاله اى صلوا كما رايتموني اصلى لان هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث واصحابه فلا يتم الاستدلال به إلا فيما ثبت من فعله حال هذا الامر واما مالم يثبت فلا : واما الثاني فتقدم فى الاذان *

عليهم

عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل» رواه مسلم وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «لاتجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح حسن وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لاتجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء فى صحيحيهما باسناد صحيح وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسر» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها انها وردت فى قيام الليل لا فى قدر القراءة وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الادلة أو يحمل علي من يحسنها وعن حديث ابى هريرة «لاصلاة الا بقرآن» أنه حديث ضعيف رواه أبو داود باسناد ضعيف وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح ان أقل مايجزى فاتحة الكتاب كما يقال صم ولو ثلاثة أيام من الشهر اي اكثر من الصوم فان نقصت فلا تنقص عن ثلاثة ايام وعن قولهم ان سور القران سواء فى الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها فى الاجزاء فى الصلاة لاسيما وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فى نفس الفاتحة فوجب المصير اليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم اقتصرت فيها علي الصواب من الدلائل الصحيحة اذ لا فائدة في الاطناب فى الواهيات وبالله التوفيق *

أن ترك الموالاة بالسكوت الطويل عمدا لا يبطل القراءة وأعلم لهذا الوجه قوله وجب الاستئناف بالواو وان قصرت مدة السكوت فلا يؤثر لان السكوت اليسير قد يكون لتنفس وسعال ونحوهما فلا يشعر بقطع القراءة ونظيره التفريق اليسير فى الوضوء لا يؤثر وان أوجبنا الموالاة فيه وهذا اذا لم ينو مع السكوت قطع القراءة فان نواه والسكوت يسير ففيه وجهان حكينا عن الحاوى أحدهما انه لا تبطل القراءة أيضا لان السكوت اليسير لا اثر له بمجرده ولا للنية بمجردها فلا يغير انضمام أحدهما إلي الآخر واصحهما وهو الذى ذكره المعظم انها تبطل ويجب الاستئناف لاقتران الفعل بنية القطع وقد تؤثر النية مع الفعل فيما لا يؤثر فيه أحدهما الا ترى ان نية التعدى من المودع لا توجب كون الوديعة مضمونة عليه وكذلك مجرد النقل من موضع إلى موضع واذا اقترنا صارت مضمونة عليه وانما لم تؤثر مجرد النية ههنا بخلاف نية قطع الصلاة فانها تؤثر فيها لان النية ركن فى الصلاة تجب ادامتها حكما إن لم تجب ادامتها حقيقة ولا يمكن ادامتها - كما مع نية القطع فتبقى الافعال بلا نية وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا يؤثر فيها نية القطع فلو اتى بتسبيح او تهليل فى اثنائها او قرأ آية اخرى فيها بطلت الموالاة قل ذلك ام كثر لان الاشتغال بغيرها يغير النظم ويوهم الاعراض عنها وهذا فيما لا يؤمر به فى الصلاة اما مايؤمر به وتتعلق به مصلحة الصلاة كما اذا أمن الامام والمأموم فى خلال الفاتحة فأمن معه او قرأ الامام آية رحمة فسألها المأموم او آية عذاب فاستعاذ منه او آية سجدة

(فرع) فى مذاهبهم فى اصل القراءة:مذهبنا ومذهب العلماء كافةوجوبها ولاتصح الصلاةإلا بها ولاخلاف فيه إلاماحكاه القاضى ابوالطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وابى بكر الاصم أنهما قالا لاتجب القراءة بل هى مستحبةواحتج لهما بما رواهابوسلمة ومحمدبن علي انعمر بن الخطاب رضى الله عنه « صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس » رواه الشافعي فى الام وغيره وعن الحارث الاعور«ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه انى صليت ولم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك»رواه الشافعى وعنزيدبن ثابت رضى الله عنه قال .القراءة سنة رواه البيهقى * واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة فى الفرع قبله ولامعارض لهـا وعن ابي هريرة رضى الله عنهانرسول اللهصلي الله عليه وسلم قال « لاصلاة الابقراءة » رواه مسلم واماالأثر عنعمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة اوجه (احدها) انهضعيف لان اباسلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر(والثانى)أنهمحمول علي انه اسر بالقراءة (والثالث) ان البيهقى رواه من طريقين موصولين عن عمر رضى الله عنه انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد قال البيهقى وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة فى وجوب القراءة وللقياس فى ان الاركان لاتسقط بالنسيان.واماالأثر عن علي رضى الله عنه فضعيف ايضا لان الحارث الاعورمتفق على ضعفهوترك الاحتجاج به . واما الأثر عن زيد فقال البيهقى وغيره مراده ان القراءة لاتجوز الاعلي حسب مافى المصحف فلاتجوز مخالفته وان كان علي مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة اى طريق يتبع ولايغير والله اعلم *

فسجد المأموم معه او فتح على الامام قراءته ففى بطلان الموالاة فى جميع ذلكوجهان أحدهما وبهقال الشيخ ابوحامد تبطل كالوفتح علي غير امامه واجاب المؤذن اوعطس فحمدالله تعالى واصحهاوبه قال صاحب الافصاح والقاضي أبوالطيب والقفال لاتبطل لانه ندب الي هذه الامور فى الصلاة لمصلحتها فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لايجعل قادحا وهذا مفرع علي استحباب هذه الامور للمأموم وهو المشهور وفيه وجه آخر ثم لم يجروا هذا الخلاف فى كل مندوب اليه فان الحمد عند العطاس مندوب اليه وإن كان فى الصلاة وهو قاطع للموالاة ولكن فى المندوبات التى تختص بالصلاة وتعد من صلاحها وقوله الاماله سبب فى الصلاة محمول على هذا ولما كان السكوت مبطلا للموالاة بشرط ان يكون طويلا وكان التسبيح مبطلا من غير هذا الشرط قيد فى لفظ الكتاب السكوت بالطويل وجعل التسبيح بوصف كونه يسيراً مبطلا للموالاة تنبيها علي الفرق بينهما ثم لايخفى أن ما يبطل يسيره فكثيره أولى ان يبطل(الضرب الثاني)أن يخل بالموالاة ناسيا ونذكر

(فرع) لفاتحة الكتاب عشرة اسماء حكاها الامام ابواسحق الثعلبي وغيره (احدها) فاتحة الكتاب وجاءت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلي الله عليه وسلم فى تسميتها بذلك. قالوا سميت به لانه يفتتح بها المصحف والتعلم والقراءة فى الصلاة وهى مفتتحة بالحمد الذى يفتتح به كل امر ذى بال وقيل لان الحمد فاتحة كل كتاب (الثاني) سورة الحمد لان فيها الحمد (الثالث) و (الرابع) ام القرآن وام الكتاب لانها مقدمة فى المصحف كما ان مكة ام القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها وقيل لانها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ ام الرأس لانه مجمع الحواس والمنافع قال ابن دريد الام فى كلام العرب الراية ينصبها الامير للعسكر يفزعون اليها فى حياتهم وموتهم وقال الحسن ابن الفضل سميت بذلك لانها امام لجميع القرآن يقرأ فى كل ركعة ويقدم علي كل سورة كام القرى لاهل الاسلام . وقيل سميت بذلك لانها اعظم سورة فى القرآن ثبت فى صحيح البخارى عن ابى سعيد بن المعلي رضي الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ « لاعلمنك سورة هى اعظم السور فى القرآن قبل ان تخرج من المسجد فأخذ بيدى فلما أراد ان يخرج قلت له ألم تقل لاعلمنك سورة هى اعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته » (الخامس) الصلاة للحديث الصحيح فى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال الله تعالي قسمت الصلاة بينى وبين عبدى » وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا (السادس) السبع المثانى للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريبا سميت بذلك لانها تثنى فى الصلاة فتقرأ فى كل ركعة (السابع) الوافية — بالفاء — لانها لاتنقص فيقرأ بعضها فى ركعة وبعضها فى اخرى بخلاف غيرها (الثامن) الكافية لانها تكفى عن غيرها ولايكفى عنها غيرها (التاسع) الاساس روى عن ابن عباس (العاشر) الشفاء فيه حديث مرفوع . قال الماوردى فى تفسيره اختلفوا فى جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الاكثرون لان الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما ان

أولا مسألة وهى أنه لو ترك الفاتحة ناسيا هل تجزئه صلاته الجديد وهو المذهب أن لا يعتد بتلك الركعة بل إن تذكر بعد ما ركع عاد الى القيام وقرأ وإن تذكر بعد القيام الي الركعة الثانية صارت هذه الركعة أولاه ويلغو ماسبق ووجهه الاخبار الدالة على اعتبار الفاتحة والالحاق بسائر الاركان وقال فى القديم تجزئه صلاته تقليدا لعمر رضي الله عنه «فانه نسي القراءة فى صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا كان حسنا قال فلا بأس» وقد ذكرت ماقيل فى الفرق بين الفاتحة وسائر الاركان في فصل الترتيب فى الوضوء اذا عرف ذلك. فنقول اذا ترك الموالاة ناسيا فالذى ذكره الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا تنقطع الموالاة وله أن يبني وليس هذا تفريعا علي القول القديم في ترك الفاتحة ناسيا بل نقلوا ذلك مع القول بانه إذا ترك الفاتحة ناسيا لم يعتد بالركعة ومال إمام الحرمين الى انه ينقطع الولاء بالنسيان اذا قلنا النسيان

هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمي به غيره (قلت) هذا غلط ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «من قرأ بام الكتاب اجزأت عنه» وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع الثاني» *قال المصنف رحمه الله*

﴿فان تركها ناسيا ففيه قولان قال في القديم تجزيه لان عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس وقال في الجديد لا تجزيه لان ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه قد قدمنا بيانه في الفرع السابق في مذهبهم في القراءة وذكرنا انه ضعيف وانه جاء انه اعاد الصلاة *اما حكم المسألة ففيمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم او ركع قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة بل ان تذكر في الركوع او بعده قبل القيام الى الثانية عاد الي القيام وقرأ وان تذكر بعد قيامه الي الثانية لغت الاولي وصارت الثانية هي الاولي وان تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود الى الصلاة وبنى علي ما فعل فيأتي بركعة اخرى ويسجد للسهو وان طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة والقول الثاني القديم انه تسقط عنه القراءة بالنسيان فعلي هذا ان تذكر بعد السلام فلا شيء عليه وان تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان (احدهما) وبه قطع المتولي يجب ان يعود الي القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها (والثاني) لا شيء عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به ايضا السيد يحيي والقاضي ابو الطيب وصاحب العدة وهو الاصح *

(فرع) لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والاصح انها تصح (منها) ترك ترتيب الوضوء ناسيا (ونسيان) الماء في رحله في التيمم (ومن) صلى اوصام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت بنجاسة حملها او نسيها أو اخطأ في القبلة وغير ذلك وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء *

قال المصنف رحمه الله

﴿ويجب ان يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها والدليل عليه ما روته ام سلمة رضي

ليس بعذر في ترك الفاتحة حتى لا يجزئه ما اتي به كما لو ترك الترتيب ناسيا وتابعه الامام الغزالي رحمه الله فجعل المسألة علي التردد واعترض امام الحرمين قدس الله روحه علي كلام الجمهور فقال ترك الولاء اذا كان مما تختل به القراءة فجريانه النسيان وجب ان يكون بمثابة ترك القراءة ناسيا حتى لا يعذر به والجمهور ان يقولوا سلمت في هذا الاعتراض مقدمة وهي ان ترك الولاء مما تختل به القراءة وعندنا لا تختل به القراءة الا عند التعمد فمن اين اذا اختلت به عند التعمد وجب ان تختل عند النسيان كما ان ترك القراءة من أصلها لا يفترق حكمه في الحالتين فلهم أن

الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم « قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية» ولان الصحابة رضي الله عنهم اثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل علي انها آية منها فان كان فى صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « جهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ولانها تقرأ علي انها آية من القرآن بدليل انها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة» *

﴿الشرح﴾ حديث ام سلمة رضي الله عنها صحيح رواه ابن خزيمة فى صحيحه بمعناه وحديث ابن عباس رواه الترمذى وقال ليس اسناده بذاك وسنذكر مايغني عنه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى * واما حكم المسألة فههنا ان بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وليست فى اول براءة باجماع المسلمين واما باقى السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة فى أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون اصحها واشهرها وهو الصواب أو الاصوب أنها آية كاملة (والثانى) انها بعض اية (والثالث) انها ليست بقرآن فى اوائل السور غير الفاتحة والمذهب انها قرآن فى اوائل السور غير براءة ثم هل هى فى الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ام علي سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها . فيه وجهان مشهوران لاصحابنا حكاهما المحاملي وصاحب الحاوى والبندنيجى (احدهما) علي سبيل الحكم بمعنى أنه لاتصح الصلاة الا بقراءتها فى اول الفاتحة ولايكون قارئا لسورة غيرها بكمالها الا اذا ابتدأها بالبسملة (والصحيح) انها ليست علي سبيل القطع اذ لاخلاف بين المسلمين ان نافيها لايكفر ولو كانت قرآنا قطعا لكفر كمن نفى غيرها فعلي هذا يقبل فى اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام واذا قال هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل فى اثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وانما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة فى اثباتها فى المصحف كما سيأتي تحريره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وضعف امام الحرمين وغيره قول من قال انها قرآن علي سبيل القطع قال الامام هذه غباوة عظيمة من قائل هذا لان ادعاء العلم حيث لاقاطع محال . وقال صاحب الحاوى قال جمهور اصحابنا هي آية حكما لا قطعا وقال ابو علي ابن ابى هريرة هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعا ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها فى اول الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بها لانها كباقى الفاتحة قال الشافعى ولاصحاب ويسن الجهر بالبسملة

يقولوا فى الفرق الموالاة هيئة فى الكلمات تابعة لها فاذا ترك القراءة فقد ترك التابع والمتبوع واذا ترك الموالاة فقد ترك التابع دون المتبوع فلايبعد أن يجعل النسيان عذرا ههنا ولايجعل عذرا ثم ونظيره غسل الاعضاء في الوضوء لايحتمل تركها عمدا ولاسهوا وترك الموالاة سهوا يحتمل على الاظهر وان اوجبنا فيه الموالاة واما ماذكره من ترك الترتيب ناسيا فقد فرق الشيخ ابو محمد بينه وبين الموالاة بأن امر الموالاة أهون ألا ترى انه لو حمل المصلى بترتيب لاكان ناسيا فقدم

فى الصلاة الجهرية فى الفاتحة وفى السورة وهذا لاخلاف فيه عندنا *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اثبات البسملة وعدمها (اعلم) أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبنى عليها صحة الصلاة التى هى أعظم الاركان بعد التوحيد ولهذا المحل الاعلى الذى ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة وقد جمع الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسى الدمشقي ذلك فى كتابه المشهور وحوى فيه معظم المصنفات فى ذلك مجلداً كبيراً (١) وانا ان شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضم اليها تتمات لابد منها فأقول: قد ذكرنا ان مذهبنا ان البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف فكذلك هى آية كاملة من اول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف قال الحافظ ابو عمرو بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة وقال ووافق الشافعي فى كونها من الفاتحة احمد واسحق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي أيضا عن ابي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقى فى كتابه الخلافيات باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والزهرى وسفيان الثورى وفى السنن الكبير له عن علي وابن عباس وابى هريرة ومحمد بن كعب رضى الله عنهم * وقال مالك والاوزاعى وأبو حنيفة وداود ليست البسملة فى اوائل السور كلها قرآنا لا فى الفاتحة ولا فى غيرها وقال احمد هى آية فى اول الفاتحة وليست بقرآن فى اوائل السور وعنه رواية انها ليست من الفاتحة ايضا وقال ابو بكر الرازى من الحنفية وغيره منهم هى آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة وليست من السور بل هى قرآن كسورة قصيرة وحكى هذا عن داود وأصحابه ايضا ورواية عن احمد وقال محمد ابن الحسن ما بين دفتى المصحف قرآن وأجمعت الامة علي انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع وهذا فى البسملة التى فى اوائل السور

السجود على الركوع لم يعتد بالسجود المقدم ولو أخل بالموالاة بان طول ركنا قصيرا فى الصلاة ناسيا لم يضر واعتد بما أتي به وكذلك لو ترك سجدة من الركعة الاولي أقيمت السجدة المأتي بها فى الركعة الثانية مقامها وان اختلت الموالاة ولهذا يحتمل غير افعال الصلاة فى خلالها اذا كانت يسيرة كالخطوة وقتل الحية ونظائرهما مع أنها تخل بصورة الموالاة فلا يلزم من جعل النسيان عذرا فى اضعف المعتبرين جعله عذرا فى أقواهما وقد حكي الامام بعض هذا الفرق عن الشيخ ولم يعترض عليه بازيد مما سبق وربما وجه النص المنقول فى ان ترك الموالاة ناسيا لا يضر بمسائل ترك الموالاة ناسيا

غير براءة وأما البسملة فى اثناء سورة النمل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) فقرآن بالاجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالاجماع (واحتج) من نفاها فى اول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر وبحديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين» الي آخر الحديث ولم يذكر البسملة رواه مسلم وقد سبق قريبا بطوله وبحديث ابى هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «ان من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له» وهى (تبارك الذى بيده الملك) رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى رواية ابى داود تشفع قالوا وقد اجمع القراء علي انها ثلاثون اية سوى البسملة وبحديث عائشة فى مبدأ الوحى «ان جبريل اتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم ولم يذكر البسملة فى اولها» رواه البخارى ومسلم وبحديث انس رضى الله عنه قال «صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه مسلم وفى رواية له «فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا آخرها» قالوا ولانها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا انه لا يكفر (قالوا) ولان اهل العدد مجمعون علي ترك عدها آية من غير الفاتحة واختلفوا فى عدها فى الفاتحة قالوا ونقل اهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضى الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين قالوا وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لابى بن كعب «تقرأ ام القرآن فقال الحمد لله رب العالمين» *واحتج* اصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا علي اثباتها فى المصحف جميعا فى اوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الاعشار وتراجم السور فان العادة كتابتها

فى الصلاة كتطويل الركن القصير ونحوه والله اعلم وينكشف لك من هذا الشرح ما السبب الداعى الي ايراد المصنف مسألة تطويل الركن القصير فى خلال مسائل القراءة ومن لم يعرف هذا السبب ولم تكن فيه غباوة فانه يتعجب من ذلك وليس فى لفظ الكتاب ما ينبه عليه وأما تسميته كل واحد من الترتيب والموالاة شرطا والحروف والتشديدات اركانا فقد تقدم فى باب الاذان ما يناظر ذلك والقول فيهما قريب *

قال ﴿أما العاجز فلا تجزئه ترجمته (ح) بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن فمتفرقة فان لم يحسن فيأتى بتسبيح وتهليل لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة﴾ *

ذكرنا أن للمصلى حالتين أحداهما أن يقدر علي قراءة الفاتحة وما ذكرناه الي الآن كلام فيها والثانية أنه لا يقدر فيلزمه كسب القدرة عليها اما بالتعلم أو التوسل الي مصحف يقرأها منه

يحمره ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لان ذلك يحمل على اعتقاد انها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة رضي الله عنهم قال اصحابنا هذا اقوى ادلتنا فى اثباتها قال الحافظ ابو بكر البيهقى احسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها فى المصاحف التى قصدوا بكتابتها نفى الخلاف عن القرآن فكيف يتوهم عليهم انهم اثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن قال الغزالي فى المستصفى اظهر الادلة كتابتها بخط القرآن قال ونحن نقنع فى هذه المسألة بالظن ولا شك فى حصوله (فان قيل) لعلها أثبتت للفصل بين السور (فجوابه) من أوجه (احدها) ان هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل (والثانى) انه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما حسن كتابتها فى اول الفاتحة (الثالث) ان الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال (فان قيل) لعلها كتبت للتبرك بذكر الله (فجوابه) من هذه الاوجه الثلاثة (ومن وجه رابع) انه لو كانت للتبرك لاكتفى بها فى اول المصحف او لكتبت فى اول براءة ولما كتبت فى اوائل السور التى فيها ذكر الله كالفاتحة والانعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة الى البسملة ولانهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع انه صح الامر بهما ولان النبى صلي الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة فى براءة عائشة رضى الله عنها لم يبسمل ولما تلا سورة الكوثر حين نزوله بسمل فلو كانت للتبرك لكانت الآيات فى براءة عائشة اولي مما تبرك فيه لما دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم وأهله وأصحابه من السرور بذلك وعن ام سلمة رضي الله عنها «ان النبى صلي الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى اول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية» وعن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثانى) قال «هى فاتحة الكتاب قال فأين السابعة قال (بسم الله الرحمن الرحيم)» رواهما ابن خزيمة فى صحيحه ورواهما البيهقى وغيره وعن انس رضى الله عنه قال «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول

سواء قدر عليه بالشرى او الاستئجار أو الاستعارة فان كان بالليل أو كان فى ظلمة فعليه تحصيل السراج أيضا عند الامكان فلو امتنع عن ذلك مع الامكان فعليه اعادة كل صلاة صلاها الي أن قدر علي قراءتها واذا تعذر التعلم عليه أو تأخر لضيق الوقت أو بلادته وتعذرت القراءة من المصحف أيضا فكيف يصلى هذا غرض الفصل وجملته أن لا تجزئه الترجمة وخلاف أبي حنيفة يعود ههنا بطريق الاولى ويخالف التكبير حيث يعد العاجز الى ترجمته لما قدمناه أن نظم القرآن معجز وهو المقصود فيراعى ماهو أقرب منه واما لفظ التكبير فليس بمعجز ومعظم الفرض معناه فالترجمة اقرب اليه واذا عرفت ذلك فينظر ان احسن غير الفاتحة من القرآن فيجب عليه ان يقرأ سبع آيات من غيرها ولا يجوز له العدول الي الذكر لان القرآن بالقرآن أشبه ولا يجوز أن ينقص

لله قال أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الابتر» رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي صلي الله عليه وسلم فقال «كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم» رواه البخاري وعن ابن عباس قال «كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتي ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه ابو داود وغيره واخرج الحاكم في المستدرك ايضا ثلاثة احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (الاول) ان النبي ﷺ «كان اذا جاءه جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة (الثاني) «كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتي ينزل بسم الله الرحمن الرحيم «الثالث» كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم» وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم «أن الفاتحة هى السبع من المثاني وهي السبع ايات وان البسملة هي الاية السابعة» وفي سنن الدار قطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم : انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها» قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقاة وروى موقوفا . فهذه الاحاديث متعاضدة محصلة للظن القوى بكونها قرآنا حيث كتبت المطلوب هنا هو الظن لا القطع خلاف ماظنه القاضي ابو بكر الباقلاني حيث شنع علي مذهبنا وقال لا يثبت القرآن بالظن وانكر عليه الغزالي واقام الدليل على ان الظن يكفي فيما نحن فيه (مما) ذكره حديث «كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل

عدد الآيات المأتى بها عن السبع وان كانت طويلة لان عدد الآى مرعى فيها قال الله تعالى سبعا من المثاني «وعدها رسول الله صلي الله عليه وسلم سبع آيات»(١) فيرعي هذا العدد في بدلها وهل يشترط مع ذلك أن لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فيه وجهان احدهما لا ويكفي اعتبار اعتبار الآيات كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير ولا ينظر إلي الساعات واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يشترط لانها معتبرة في الفاتحة وقد أمكن اعتبارها في البدل فاشبهت الآيات وهذان الوجهان في جملة الفاتحة مع جملة البدل فلا يمتنع أن يجعل اثنين بدلا عن آية

---

(١) ﴿حديث﴾ أنه عد الفاتحة سبع آيات تقدم من حديث ابي هريرة في سياق البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر : وروى أيضا من طريق سعيد المقبرى عن ابى سعيد مرفوعا نحوه وفيه اسحاق بن عبد الواحد الموصلى وهو متروك : وروى الحاكم من طريق ابن جريج اخبرني ابى ان سعيد بن جبير اخبره في قوله تعالي ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي ام القرآن وقرأ سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة قال ابن جبير قرأها على عبد الله بن عباس كما قرأتها قال ابن عباس فاخرجها الله لكم ما أخرجها لاحد قبلكم واسناده صحيح

عليه بسم الله الرحمن الرحيم» قال والقاضي معترف بهذا ولكنه تأوله على انها كانت تنزل ولم تكن قرآنا قال وليس كل منزل قرآنا قال الغزالي : ومامن منصف الا ويرد هذا التأويل ويضعفه واعترف ايضا بان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اوائل السور مع اخباره صلي الله عليه وسلم أنها منزلة وهذا موهم كل أحد انها قرآنا ودليل قاطع أو كالقاطع انها قران فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرآنا (فان قيل) لو كانت قرآنا لبينها (فالجواب) أنه صلي الله عليه وسلم اكتفى بقوله أنها منزلة وباملائها على كتابه وبانها تكتب بخط القران كما يبين عند املاء كل آية انها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالانزال (فان قيل) توله لا يعرف فصل السور دليل على أنها للفصل (قلنا) موضع الدلالة قوله حتى ينزل فاخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن وتقدير الله لا يعرف بالشروع فى سورة أخرى إلا بالبسملة فانها لا تنزل إلا فى أوائل السور . قال الغزالى فى آخر كلامه الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية وان الادلة وان كانت متعارضة فجواب الشافعي فيها أرجح وأغلب (وأما) الجواب عن قولهم لا يثبت القران إلا بالتواتر فمن وجهين (أحدهما) أن اثباتها فى المصحف فى معني التواتر (والثانى) أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرانا علي سبيل القطع أما ما يثبت قرآنا علي سبيل الحكم فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه والبسملة قرآن على سبيل الحكم علي الصحيح وقول جمهور أصحابنا كما سبق (وأما) الجواب عن حديث «قسمت الصلاة» فمن أوجه ذكرها أصحابنا (أحدها) أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها فى الآيتين بعدها (الثانى) أن يقال معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته إلي «الحمد لله رب العالمين» وحينئذ تكون البسملة داخلة (الثالث) أن يقال المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالي (وقيل الحمد لله رب العالمين) وعن قوله تعالى (وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين) وأما البسملة فغير مختصة (الرابع) لعله قاله قبل نزول البسملة فان النبي صلي الله عليه وسلم «كان ينزل عليه الآية فيقول ضعوها فى سورة كذا» (الخامس) أنه جاء ذكر البسملة فى رواية الدارقطني والبيهقي فقال «فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدى» ولكن اسنادها ضعيف (فان قيل) قد أجمعت الامة علي ان الفاتحة سبع آيات واختلف فى السابعة فمن جعل البسملة آية قال السابعة (صراط الذين) إلي آخر السورة ومن نفاها قال (صراط الذين انعمت عليهم) سادسة (وغير المغضوب عليهم) إلي آخرها هي السابعة قالوا ويترجح هذا لان به يحصل حقيقة التنصيف فيكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها وموضع التنصيف

وفى وجه يجب ان تعدل حروف كل آيه بآية من الفاتحة علي الترتيب وينبغى ان تكون مثلها او اطول منها ويحكى هذا عن الشيخ ابى محمد ثم ان احسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور لم يجز العدول إلي المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة وان لم يحسنها اتي بها متفرقة واستدرك امام الحرمين فقال لو كانت الآيات المفرودة لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله «ثم نظر» فيظهر ان لا نأمره بقراءة

(إياك نعبد وإياك نستعين) فلو عدت البسملة آية ولم يعد (غير المغضوب عليهم) صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف (فالجواب) من أوجه (أحدها) منع إرادة حقيقة التنيصف بل هو من باب قول الشاعر *

إذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع

فيكون المراد أن الفاتحة قسمان فاولها لله تعالى وآخرها للعبد (والثانى) أن المراد بالتنصيف قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات (الثالث) أن الفاتحة اذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها كان التنصف فى شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسملة فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف (فان قيل) يترجح جعل الاية السابعة (غير المغضوب) لقوله فاذا قال العبد (اهدنا الصراط إلى آخر السورة قال فهؤلاء لعبدي فافظة هؤلاء جمع يقتضى ثلاثة آيات وعلى قول الشافعي ليس للعبد إلا آيتان (فالجواب) أن اكثر الرواة رووه فهذا لعبدى وهو الذى رواه مسلم فى صحيحه وان كان هؤلاء ثابتة فى سنن أبى داود والنسائي باسنادهما الصحيحين وعلى هذه الرواية تكون الاشارة بهؤلاء إلى الكلمات أو إلى الحروف او إلى آيتين ونصف من قوله تعالى (وإياك نستعين) إلى آخر السورة ومثل هذا يجمع كقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) والمراد شهران وبعض الثالث او إلى ايتين فحسب وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق ولكن اختلفوا فى انه حقيقة أم مجاز وحقيقته ثلاثة والاكثرون على انه مجاز فى الاثنين حقيقة فى الثلاثة قال الشيخ أبو محمد المقدسي هذا كله اذا سلمنا أن التنصف توجه الي آيات الفاتحة وذلك ممنوع من أصله وانما التنصف متوجه الى الصلاة بنص الحديث (فان قالوا) المراد قراءة الصلاة (قلنا) بل المراد قسمة ذكر الصلاة أى الذكر المشروع فيها وهو ثناء ودعاء فالثناء منصرف الي الله تعالى سواء ماوقع منه فى القراءة وما وقع فى الركوع والسجود وغيرهما والدعاء منصرف الى العبد سواء ماوقع منه فى القراءة والركوع والسجود وغيرها ولا يشترط التساوى فى ذلك لما سبق ثم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بعد أخباره بقسمة اذكار الصلاة أمراً آخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الآيات التى هى من جملة المقسوم لا ان ذلك تفسير بعض المقسوم (فان قيل) يترجح كونه تفسيرا لذكره عقيبه (قلنا) ليس كذلك لان قراءة الصلاة غير منحصرة في الفاتحة فحمل الحديث على قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسملة وقد بان أمره والجواب عنه (وأما الجواب) عن حديث شفاعة تبارك وهو ان المراد

هذه الآيات المتفرقة ونجعله كمن لايحسن شيئا من القران اصلا ولو كان مايحسنه من القران دون السبع كآية اوآيتين ففيه وجهان احدهما انه يجب عليه ان يكرر حتي يبلغ قدر الفاتحة واصحهما انه يقرأ مايحسنه ويأتي بالذكر للباقى هذا كله اذا احسن شيئا من القرآن اما اذا لم يحسن فيجب عليه ان ياتي بالذكر كالتسبيح والتهليل خلافا لابى حنيفة حيث قال لايلزمه الذكر ويقف ساكنا

ما سوى البسملة لانها غير مختصة بهذه السورة ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها فلما نزلت أضيفت اليها بدليل كتابتها فى المصحف ويؤيد تأويل هذا الحديث انه رواية أبى هريرة فمن يثبت البسملة فهو أعلم بتأويله (وأما الجواب) عن حديث مبدأ الوحي وهو ان البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سورة فى النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه اجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازى وغيرهما (وجواب آخر) وهو ان البسملة نزلت أولا وروى في ذلك حديث عن ابن عمر عن النبى صلي الله عليه وسلم قال «أول ما القى علي جبريل بسم الله الرحمن الرحيم» ونقله الواحدى فى أسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه * وأما حديث أنس فسيأتى جوابه فى مسألة الجهر بالبسملة (وأما) قولهم لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين (أحدها) أن يقلب عليهم فيقال لو لم تكن قرآن لكفر مثبتها (الثانى) ان الكفر لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات والبسملة ظنية (وأما) قولهم أجمع أهل العدد علي انه لا تعد آية فجوابه من وجهين (أحدهما) ان أهل العدد ليسوا كل الامة فيكون اجماعهم حجة بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك اما لانه مذهبهم نفى البسملة وأما لاعتقادهم انها بعض آية وانها مع أول السورة آية (الثانى) انه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره «من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية» وأما الجواب عن نقل أهل المدينة وإجماعهم بل قد اختلف أهل المدينة فى ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من اهل المدينة وغيرهم وستأتى قصة معاوية حين تركها فى صلاته فأنكر عليه المهاجرون والانصار فأى اجماع مع هذا قال ابن عبد البر الخلاف فى المسألة موجود قديما وحديثا قال ولم يختلف أهل مكة ان (بسم الله الرحمن الرحيم) أول آية من الفاتحة ولو ثبت اجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور وأما قولهم قال النبي صلي الله عليه وسلم لابى بن كعب «كيف تقرأ ام القرآن فقال الحمد لله رب العالمين» فجوابه ان هذا غير ثابت وانما لفظه فى كتاب الترمذى «كيف تقرأ فى الصلاة فقرأ ام القرآن» وهذا لا دليل فيه وفى سنن الدارقطني عكس ما ذكروه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة «بأى شيء تستفتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم» وعن علي وجابر رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم معناه والله اعلم *

بقدر القراءة ولمالك حيث قال لا يلزمه الذكر ولا الوقوف بقدر القراءة لما روى انه صلي الله عليه واله وسلم قال (١) «اذا قام احدكم إلي الصلاة فليتوضأ كما امره الله فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله تعالى فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله الحديث بطوله ولفظه فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقد تقدم في اوائل الباب *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة فى الفاتحة والسورة جميعا فلها فى الجهر حكم باقى الفاتحة والسورة هذا قول اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء فأما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبى بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبى قتادة وأبى سعيد وقيس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله ابن جعفر والحسين بن علي وعبد الله جعفر (١) ومعاوية وجماعة المهاجرين والانصار الذين حضروه لما صلي بالمدينة وترك الجهر فانكروا عليه فرجع الى الجهر بها رضى الله عنهم أجمعين (قال الخطيب) وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم اكثر من ان يذكروا وأوسع من أن يحصروا ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبدالله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولي ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن ابى ثابت والزهرى وابو قلابة وعلي بن عبدالله بن عباس وابنه محمد بن على والازرق بن قيس وعبدالله بن مغفل بن مقرن فهؤلاء من التابعين قال الخطيب وممن قال به بعد التابعين عبدالله بن عمر العمرى والحسن بن زيد وعبدالله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه ورواه البيهقى عن بعض هؤلاء وزاد فى التابعين عبدالله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم المعتمر بن سليمان ونقله ابن عبد البر عن بعض

(١) كذا بالاصل

وليكبره» وروى ان رجلا جاء الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال «اني لا استطيع أن آخذ شيئا من القران فعلمنى مايجزينى فى صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله» (١) ثم هل يتعين شيء من الاذكار ام يتخير فيها فيه وجهان احدهما ان الكلمات المذكورة فى الخبر الثانى متعينة لظاهر الامر وعلي هذا اختلفوا منهم من قال تكفيه هذه

---

(١) ﴿حديث﴾ ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمنى مايجزئنى فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ابو داود واحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطنى واللفظ له من حديث ابى أوفى بهذا او اتم منه وفيه ابراهيم السكسكى وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وذكره النووى في الخلاصة فى فصل الضعيف وقال فى شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف وكان سببه كلامهم في ابراهيم وقال ابن عدى لم اجد له حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل رواه الطبرانى وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابى اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم *

هؤلاء وزاد فقال هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي والجهر بالبسملة هو الذى قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزى وأبى بكر بن خزيمه وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبى عبدالله الحاكم وأبي بكر البيهقي والخطيب وابى عمرو بن عبدالبر وغيرهم رحمهم الله. وفى كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال اجتمع (١) محمد صلى الله عليه وسلم علي الجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم» ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لايصلي خلف من لايجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم» وقال أبوجعفر محمد بن علي لاينبغى الصلاة خلف من لايجهر. قال أبو محمد واعلم أن أئمة القراءة السبعة (منهم) من يري البسملة بلاخلاف عنه (ومنهم) من روى عنه الامران وليس فيهم من لم يبسمل بلاخلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته. ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الاجمال علي ترجيح اثبات البسملة والجهر بها. وفى كتاب البيان لابن أبى هاشم عن أبى القاسم بن المسلسي قال كنا نقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» فى أول فاتحة الكتاب وفى أول سورة البقرة وبين السورتين فى الصلاة وفى الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة. وذهبت طائفة الى أن السنة الاسرار بها فى الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن على بن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والاوزاعى والثورى وابى حنيفة وهو مذهب أحمد بن حنبل وابي عبيد وحكى عن النخعى وحكى القاضي ابو الطيب وغيره عن ابن ابي ليلي والحكم ان الجهر والاسرار سواء (واعلم) ان مسألة الجهر ليست مبنية علي

(١) كذا بالاصل ولعله أجمع أصحاب محمد فليحرر

الكلمات الخمس لانه قال علمني مايجزيني فى صلاتى والنبي صلي الله عليه وآله وسلم علمه هذه الكلمات وبهذا قال ابو علي الطبرى والقاضى ابو الطيب ومنهم من قال يضم اليها كلمتين اخريين حتى تصير سبعة أنواع فيكون كل نوع بدلا عن آية والمراد بالكلمات ههنا انواع الذكر لا الالفاظ المفردة واصحهما انه لايتعين شيء من الاذكار وبه قال ابو اسحق المروزى وهذا هو الذى ذكره فى الكتاب لانه أطلق فقال فيأتى بتسبيح وتهليل وعلي هذا فتعرض الخبر للكلمات الخمس جرى على سبيل التمثيل وهل يشترط ان لاتنقص حروف ما يأتى به عن حروف الفاتحة فيه وجهان كما ذكرنا فيما اذا احسن غير الفاتحة من القرآن والاصح وهو المذكور فى الكتاب انه شرط ثم قال امام الحرمين لايرعي ههنا الا الحروف بخلاف ما اذا احسن غير الفاتحة من القرآن فانه يراعي عدد الايات وفى الحروف الخلاف وقال فى التهذيب يجب أن يأتي بسبعة انواع من الذكر ويقام كل نوع

مسألة اثبات البسملة لان جماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا بل يرونها من سنته كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا وانما أسروا بها وجهر اولئك لما ترجح عند كل فريق من الاخبار والآثار . واحتج من يرى الاسرار بحديث أنس رضى الله عنه « أن النبى صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » رواه البخارى وعن انس أيضا رضى الله عنه قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » راوه مسلم وعنه « صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » رواه مسلم وفى رواية الدارقطنى « فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » رواه مسلم وروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال « سمعنى أبي وأنا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أى بني اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين » رواه الترمذي والنسائي قال الترمذى حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « ماجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابوبكر ولا عمر رضى الله عنهما » قالوا ولان الجهر بها منسوخ قال سعيد بن جبير « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمداً يدعو الي إلهاليمامة فأمر رسوله الله صلي الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات » قالوا وسئل الدارقطنى بمصر حين صنف كتاب الجهر فقال لم يصح فى الجهر بها حديث . قالوا وقال بعض التابعين الجهر بها بدعة قالوا وقياسا علي التعوذ . قالوا ولانه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواتراً أو مستفيضاً كوروده فى سائر القراءة واحتج اصحابنا والجهر علي استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ ابو محمد المقدسي فقال (اعلم) ان الاحاديث الواردة فى الجهر كثيرة (منهم) من صرح بذلك (ومنهم) من فهم من

مقام آية وهذا أقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الايات وهل الادعية المحضة كالاثنية فيه تردد للشيخ ابى محمد قال امام الحرمين والاشبه ان مايتعلق بامور الاخرة كالاثنية دون مايتعلق بالدنيا ويشترط ان لايقصد بالذكر الماتي به شيئا آخر سوى البدلية كما اذا استفتح او تعوذ علي قصد اقامة سنتهما ولكن لايشترط قصد البدلية فيهما ولا فى غيرهما من الاذكار فى أظهر الوجهين وان لم يحسن شيئا من القران والاذكار فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع وكل ماذكرناه فيما اذا لم يحسن الفاتحة أصلا *

عبارته ولم يرد تصريح بالاسرار بها على النبي صلى الله عليه وسلم إلا روايتان (احداهما) عن ابن مغفل وهي ضعيفة (والثانية) عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضح ان شاء الله تعالى (ومنهم) من استدل بحديث « قسمت الصلاة » السابق ولا دليل فيه على الاسرار (ومنهم) من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديثي أنس وابن مغفل لم يدع أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه التحقيق غيرهما فقال لنا حديثان فذكرهما وسنوضح أنه لا حجة فيهما وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد لها بالصحة (منها) وهو ماروى عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلى بن أبى طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم: أما أبو هريرة فوردت عنه احاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه (الاول) ماهو مستنبط من متفق على صحته رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة « قال فى كل صلاة قراءة » وفى رواية « بقراءة » وفى أخرى « لا صلاة الا بقراءة » قال أبو هريرة « فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم » وفى رواية « فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم » كل هذه الالفاظ فى الصحيح بعضها وفى الصحيحين وبعضها فى أحدهما ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر فى صلاته بالبسملة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى الجهر بالتسمية مذهب لابي هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من أصحابه (الوجه الثانى) حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال « صليت وراء أبي هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس من الاثنين قال الله أكبر ثم يقول اذا سلم والذى نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » رواه النسائي فى سننه وابن خزيمة فى صحيحه قال ابن خزيمة فى مصنفه فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقد صح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لاشك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالاخبار فى صحة سنده واتصاله فذكر هذا الحديث ثم قال فقد بان وثبت ان النبي

قال ﴿ فان لم يحسن النصف الاول منها أتى بالذكر بدلا عنه ثم يأتي بالنصف الاخير ﴾ *

اصل المسألة ان من يحسن بعض الفاتحة دون بعض يكرره ام يأتي به ويبدل الباقى فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) انه يكرر مايحسنه قدر الفاتحة ولا يعدل إلى غيره لان بعضها اقرب الى الباقى من غيرها فصار كما اذا احسن غيرها من القرآن لا يعدل الى الذكر (واصحهما) انه يأتى به ويبدل الباقى لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « امر ذلك السائل بالكلمات الخمس » ومنها الحمد لله وهذه الكلمات من جملة الفاتحة ولم يأمره بتكريرها

صلي الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة واخرجه ابو حاتم ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى سننه وقال هذا حديث صحيح وكلهم ثقات ورواه الحاكم فى المستدرك علي الصحيح وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم واستدل به الحافظ البيهقى فى كتاب الخلافيات ثم قال رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح : وقال فى السنن الكبير وهو اسناد صحيح وله شواهد واعتمد عليه الحافظ ابو بكر الخطيب فى اول كتابه الذى صنفه فى الجهر بالبسملة فى الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية ثم قال هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل فى اتصاله وثقة رجاله (الوجه الثالث) مارواه الدارقطنى فى سننه من طريقين عن منصور بن ابي مزاحم قال حدثنا ادريس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلي الله عليه وسلم « انه كان اذا قرا وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي آية من كتاب الله اقرؤوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة » فى رواية أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات . وقال الخطيب قد روى جماعة عن ابى هريرة أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به: فذكر هذا الحديث » وقال بدل قرأ جهر. وعن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » وعن أبي حازم عن ابى هريرة قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم » قال الشيخ ابو محمد المقدسى فلا عذر لمن يترك صريح هذه

وهذا الخلاف فيما اذا كان يحسن للباقى بدلا أما اذا لم يحسن الا ذلك البعض فيكرره بلا خلاف اذا تقرر ذلك فلو أحسن النصف الثاني دون الاول فقد قال فى الكتاب يأتى بالذكر بدلا عن النصف الاول ثم يأتى بالنصف الثانى وهذا جواب على الوجه الاصح ويجب أن يقدم البدل للنصف الاول علي قراءة النصف الثانى رعاية للترتيب كما يجب الترتيب فى اركان الصلاة وفى كلمات الفاتحة وحكي فى التهذيب وجها انه لا يشترط الترتيب بين البدل والاصل وكيف ماقرأ جاز وأما اذا فرعنا علي الوجه الاول وهو انه يكرر القدر الذى يحسنه فلا يأتى فى هذه الصورة للنصف الاول ببدل بل يكرر النصف الاخير وليعلم لهذا الوجه قوله اتي بالذكر بدلا عنه بالواو وكذا قوله ثم يأتى بالنصف الاخير لان كلمة ثم للترتيب وقد ذكرنا وجها أنه لا يجب الترتيب ولو كان الامر بالعكس فكان يحسن النصف الاول دون الثانى فعلي الوجه الاول يكرره وعلي الاصح يأتى بالنصف الاول ثم بالذكر بدلا عن الثانى *

قال ﴿ فان تعلم قبل قراءة البدل لزمه قراءتها وان كان بعد الركوع فلا وان كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان ﴾ *

الاحاديث عن أبي هريرة ويعتمد روايته حديث «قسمت الصلاة» ويحمله علي ترك التسمية مطلقا أو علي الاسرار وليس فى ذلك تصريح بشيء منهما والجميع رواية صحابي واحد فالتوفيق بين رواياته أولي من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذى رواه الدارقطني باسناده حديث «قسمت الصلاة» بعينه فوجب حمل الحديثين علي ماصرح به فى أحدهما . وأما حديث ام سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها رضى الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين» وفى رواية «كان النبى صلي الله تعالي عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقطعها حرفا حرفا» وفى رواية «كان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية» رواه الحاكم فى المستدرك وابن خزيمة والدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات وهو اسناد صحيح وقال الحاكم فى المستدرك هو صحيح علي شرط البخارى ومسلم ورواه عمر بن هارون البلخى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس اصابعه» قال ابو محمد لما وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم علي هذه المقاطيع أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية لانه جمع عليه اصابعه فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة فى البيان وفى عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ إلا ان حديثه اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه واما الزيادة التي فى حديثه وهي قوله قرأ فى الصلاة فرواها الطحاوى من حديث ابن جريج بسنده وذكر الرازى له تأويلات ضعيفة ابطلتها فى الكتاب الطويل واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني فى سننه والحاكم فى المستدرك باسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

جميع ما سبق فيما اذا استمر العجز عن القراءة فى الصلاة فاما اذا تعلم الفاتحة فى أثنائها أو لقنه انسان أو احضر مصحف وتمكن من القراءة منه فينظر ان اتفق ذلك قبل الشروع فى قراءة البدل فعليه أن يقرأ الفاتحة وان كان فى خلال قراءة البدل مثل ان اتى بنصف الاذكار ثم قدر علي قراءة الفاتحة فعليه قراءة النصف الاخير وفى الاول وجهان احدهما لايجب كما اذا شرع فى صوم الشهرين ثم قدر علي الاعتاق لايلزمه العدول الي الاعتاق وأظهرهما يجب كما اذا وجد الماء قبل تمام التيمم يبطل تيممه وان كان ذلك بعد قراءة البدل وبعد الركوع فلا يجوز الرجوع وقد مضت تلك الركعة على الصحة وان كان بعد القراءة وقبل الركوع فوجهان احدهما عليه قراءة الفاتحة لان محل القراءة باق وقد قدر عليها واظهرهما لايجب لان البدل قد تم وتأدى الفرض به واشبه مالو اتي المكفر بالبدل ثم قدر علي الاصل أو صلى بالتيمم ثم قدر علي الوضوء ويجوز أن يعلم قوله لزمه قراءتها بالواو لان قوله قبل قراءة البدل يتناول مااذا لم يشرع فى البدل أصلا وما اذا شرع لكن لم

رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الحاكم هذا اسناد صحيح وليس له علة وأخرج الدارقطنى حديثين كلاهما عن ابن عباس وقال فى كل واحد منهما هذا اسناد صحيح ليس فى رواته مجروح (احدهما) ان النبي صلي الله عليه وسلم «جهر ببسم الله الرحمن الرحيم» (والثاني) « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» وهذا الثاني رواه الترمذى وقال ليس اسناده بذاك قال أبو محمد المقدسى فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزى فى التحقيق شيئا منها بل ذكر حديثا رواه عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين حتى قبض» قال ابن الجوزى وعمر بن حفص اجمعوا على تركه وليس هذا بانصاف ولا تحقيق فانه يوهم انه ليس عن ابن عباس فى الجهر سوى هذا الحديث الضعيف: وأما حديث انس فالاستدلال به من اوجه (الاول) ان فى صحيح البخارى من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة قال «سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كانت مداً» ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم» قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسي الحازمى هذا حديث صحيح لا نعرف له علة قال وفيه دلالة علي الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها لان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت فى الجهر بين حالتى الصلاة وغيرها لبينها انس ولما أطلق جوابه وحيث اجاب بالبسملة دل علي النبي صلي الله عليه وسلم يجهر بها فى قراءته ولولا ذلك لأجاب أنس (بالحمد لله رب العالمين)

يتمه حتى تعلم الفاتحة وقد ذكرنا فى الصورة الثانية وجهين ويجوز أن يعلم قوله فوجهان فى الصورة الاخيرة أيضا لان صاحب البيان ذكر طريقا آخر أنه لا يجب قراءة الفاتحة وجها واحدا *

قال ﴿ ثم بعد الفاتحة سنتان أحداهما التأمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة وفى جهر الامام به خلاف والاظهر الجهر وليؤمن المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده ﴾ *

بينا أن لركن قراءة سنتين لاحقتين فاشتغل بذكرهما حين فرغ من احكام الفاتحة احداها التأمين فيستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة أو فى الصلاة أن يقول عقيب الفراغ آمين ثبت ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم (١) ومعنى الكلمة ليكن كذلك وفيها لغتان القصر والمد

---

(١) (قوله) يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يشير الي ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدى عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني اسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقى حسن صحيح وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن ابى هريرة صلى بنا ابو هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال والذى نفسي بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وعلقه البخارى *

او غيرها (الوجه الثاني) ان فى صحيح مسلم عن انس رضى الله عنه قال «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) الي آخرها» وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا فى الصلاة كسائر الآيات وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه عقب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له به لان الحديثين

والميم مخففة فى الحالتين وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله ولاالضالين بسكتة لطيفة تميزاً بين القرآن وغيره ويستوى فى استحبابها الامام والمأموم والمنفرد ويجهر بها الامام والمنفرد فى صلاة الجهر تبعا للقراءة وقد روى عن وائل بن حجر قال «صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال ولاالضالين قال آمين ومد بها صوته»(١) وأما المأموم فقد نقل عن القديم انه يؤمن جهراً ايضا وعن الجديد أنه لايجهر واختلف الاصحاب فقال الاكثرون فى المسألة قولان احدهما

---

(١) ﴿حديث﴾ وائل بن حجر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذى وابو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثورى عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن عنبس عنه وفي رواية ابى داود ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطنى واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه لايعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيي بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناه منه ورواه احمد والدارقطنى من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذى في جامعه رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل فادخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح واخطأ فيه شعبة في مواضع قال عن حجر ابى العنبس وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذى وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الاثرم اضطرب فيه شعبه في اسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في اسناده ولا في متنه وقال الدارقطنى يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثورى رفع وقال شعبة حجر ابى العنبس وقال الثورى حجر بن عنبس وصوب البخارى وابو زرعة قول الثورى وما ادرى لم لم يصوبا القولين حتي يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس :(قلت) وبهذا جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخارى ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا أيضا في شيء آخر فالثورى يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة ابن وائل عن ابيه :(قلت) لم يقف ابن القطان على ماراواه ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو

من رواية أنس (فان قيل) إنما جهر بها فى الحديث لانه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه فجهر كباقي السور (قلنا) فهذا دليل لنا لانها تكون من السورة فيكون له حكم باقيها فى الجهر حتى يقوم دليل خلافه (الوجه الثالث) ما اعتمده الامام الشافعي من إجماع أهل المدينة فى عصر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لما ادعته المالكية من الاجماع : قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خيثم ان أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ولم يقرأ بها للسور التي بعدها حتي قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت أم نسيت فلما صلي بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للتى بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجداً ورواه يعقوب بن سفيان الامام عن الحميدى واعتمد عليه يعقوب ايضاً فى اثبات الجهر بالبسملة وقداخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم وقد احتج بعبدالمجيد وسائر رواته متفق علي عدالتهم قال البيهقى وتابعه علي ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن خيثم باسناد آخر ورواه الدارقطنى فى سننه وقال رجالهم كلهم ثقات قال الدارقطنى

أنه لايجهر كما لايجهر بالتكبيرات وان كان الامام يجهر بها واصحهما وبه قال احمد انه يجهر لما روى عن عطاء قال « كنت اسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين

بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه حجر من وائل قال صلى النبى ﷺ فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي فى مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجر ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا تنتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح والله اعلم :(تنبيه) احتج الرافعي بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين وقال فى اماليه يجوز حمله على انه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذى عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته : (فائدة) قال ابن ابى حاتم في العلل سالت ابى عن حديث حدثناه احمد بن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسي ابن المختار عن ابن ابى ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال هذا عندى خطأ انما هو حجر بن عنبس عن وائل وهذ من ابن ابى ليلى فانه كان سيء الحفظ (قلت) وروى المطلب بن زياد عن ابن ابى ليلى أيضا عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن على نحوه فقال هذا خطأ *

وحدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا الربيع قال ثنا الشافعي فذكره الا انه قال فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ولم يقرأ للسورة بعدها فذكر الحديث وزادوالانصارى ثم قال فلم يصل بعد ذلك الا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن وللسورة ورواه الشافعي من وجه آخر وقال فناداه المهاجرون والانصار حين سلم يامعاوية أسرقت صلاتك أين (بسم الله الرحمن الرحيم) وقد حصل الجواب فى الكتاب الكبير عما اورد فى إسناد هذا الحديث ومتنه ويكفينا انه على شرط مسلم (الوجه الرابع) روى الدارقطني فى سننه ومسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الدارقطني اسناده صالح وفيه عن محمد بن ابي السرى العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سليمان مالا احصى صلاة المغرب والصبح فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما آلوا ان اقتدى بصلاة أبي وقال أبى ما آلوا ان اقتدى بصلاة أنس بن مالك وقال أنس رضي الله عنه ما آلوا ان اقتدى بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وأخرج الحاكم أيضا عن شريك بن عبد الله عن أنس قال «سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الحاكم رواته كلهم ثقات قال الحاكم فى هذه الاخبار معارضة لحديث قتادة عن أنس السابق فى ترك قراءة البسملة وهو كما قال لانه اذا صح عنه ما ذكرناه فعلا ورواية

حتي أن للمسجد للجة» (٢) ويروى عن ابي هريرة قال كان اذا امن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم امن من خلفه حتي كان للمسجد ضجة» (١) ولان المقتدى متابع للامام فى التأمين فانه انما يؤمن لقراءته فيتبعه فى الجهر كما يتبعه فى التأمين ومنهم من اثبت قولين فى المسألة ولكن لاعلي الاطلاق

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه اذا امن أمن من خلفه حتى ان للمسجد ضجة لم أره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع عن ابى عبد الله بن عم أبى هريرة عن ابى هريرة قال ترك الناس التأمين كان رسول الله ﷺ اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتي يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولم يذكر قول أبى هريرة وبشر بن رافع ضعيف وابن عم أبى هريرة قيل لايعرف وقد وثقه ابن حبان (تنبيه) قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط هذا الحديث أورده الغزالى هكذا تبعا لامام الحرمين فانه اورده فى نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وانما رواه الشافعي من حديث عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير فمن بعده يقولون آمين حتى ان للمسجد للجة وقال النووى مثل ذلك وزاد هذا غلط منهما وكأنه وابن الصلاح ارادا لفظ الحديث والحق معهما لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما اسلفناه *

فكيف يظن به انه يروى ما يفهم خلافه فهو لم يقتد فى جهره بها الا برسول الله صلي الله عليه وسلم فى الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس «إني لا آلوا ان أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا» قال ابو محمد المقدسي قد حصل لنا والحمد لله عدة احاديث جياد فى الجهر وتعرض ابن الجوزى لتضعيف بعض رواته عن انس لم نذكرها نحن وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك وطعن فيه (وجواب) ما قال ان شريكا من رجال الصحيحين ويكفينا أن نحتج بما احتج به البخارى ومسلم وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة المشهود لها بالصحة مايرد قول ابن الجوزى انه لم يصح عن أنس شيء فى الجهر، وأما حديث علي رضى الله عنه الذي بدأ الدارقطنى بذكره فى سننه قال «كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فى صلاته قال الدارقطني هذا إسناد علوى لا بأس به وقد احتج به ابن الجوزى على المالكية فى تركهم البسملة فى الصلاة ولم يحتج فى المسألة بغيره ثم ساق الدارقطنى الروايات فى ذلك عن غير علي من الصحابة ثم ختمها برواية عنه حين قال سئل علي رضى الله عنه عن السبع المثانى فقال (الحمد لله رب العالمين) فقيل انما هى ست آيات فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) آية قال الدارقطنى إسناده كلهم ثقات وإذا صح أن عليا يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها فى الجهر*

وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطنى والبيهقى عن حميد عن الحسن عن سمرة رضي الله تعالي عنه قال «كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة» وأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبى بن كعب وكتب ان صدق سمرة قال الدارقطنى كلهم ثقات وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة قال الخطيب فقوله سكتة إذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يعنى إذا أراد ان يقرأ لأن السكتة إنما هى قبل قراءة البسملة لا بعدها (وأما الجواب) عن استدلالهم بحديث انس «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وعن حديث عائشة فهو ان المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات لان البسملة مروية عن عائشة رضي الله عنها فعلا ورواية عن النبي صلي الله عليه وسلم ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة فدل علي ان مراد جميعهم اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة وقد ثبت ان اول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها وأما الرواية التي فى مسلم «فلم اسمع احداً منهم يقرأ

بل فيما اذا جهر الامام اما اذا لم يجهر الامام فيجهر المأمون ليتنبه الامام وغيره ومنهم من حمل النصين على حالين فحيث قال لا يجهر المأمومون ارادما اذا قل المقتدون او صغر المسجد وبلغ صوت الامام القوم فيكفى اسماعه اياهم التأمين كاصل القراءة وان كثر القوم يجهرون حتى يبلغ الصوت الكل والاحب ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لاقبله ولا بعده لما روى عن ابي هريرة

(بسم الله الرحمن الرحيم »فقال أصحابنا هي رواية للفظ الاول بالمعنى الذي فهمه الراوى عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ ولو بلغ الحديث بلفظه الاول لاصاب فان اللفظ الاول هو الذى اتفق عليه الحفاظ ولم يخرج البخارى والترمذى وابوداؤد غيره والمراد به إسم السورة كما سبق وثبت فى سنن الدارقطنى عن أنس قال « كنا نصلى خلف النبى صلي الله تعالي عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به » قال الدارقطنى هذا صحيح وهو دليل صريح لتأويلنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلا بد من تأويل ماظهر خلاف ذلك . قال الشيخ أبو محمد المقدسى ثم للناس فى تأويله والكلام عليه خمس طرق (إحداها) وهي التى اختارها ابن عبد البر أنه لايجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير معانيها فلاحجة فى شيء منها عندى لانه قال مرة كانوا يفتتحون (بالحمدلله رب العالمين) ومرة كانوا لايجهرون (ببسم الله الرحمن الرحيم) ومرة كانوا لايقرؤنها ومرة لم أسمعهم يقرؤنها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت فحاصل هذه الطريقة إنما نحكم بتعارض الروايات ولانجعل بعضها أولي من بعض فيسقط الجميع ونظير مافعلوا فى رد حديث أنس هذا مانقله الخطابي فى معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج فى المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال هو حديث كثير الالوان (الطريقة الثانية) أن نرجح بعض الفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ونرد ماخالفها اليها فلانجد الرجحان الا للرواية التي علي لفظ حديث عائشة «انهم كانوا يفتتحون بالحمد لله» أى بالسورة وهذه طريقة الامام الشافعي ومن تبعه لان أكثر الرواة

رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا أمن الامام امنت الملائكة فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه »(١) فان لم يتفق ذلك أمن عقيب تأمينه* واما لفظ الكتاب فلك ان تعلم قوله التأمين بالميم لانه روى مالك أنه لايسن التأمين للمصلى أصلا وعنه رواية اخرى أن الامام لايؤمن فى الجهرية ورواية أخرى ان الامام والمأموم يؤمنان لكن يسران وهو

---

(١) « حديث »ابى هريرة إذا امن الامام امنت الملائكة فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه متفق عليه من طريق الزهرى عن سعيد وابى سلمة عنه إلا قوله امنت الملائكة فانفرد بها البخارى ولفظه إذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه نعم اتفقا عليه عن طريق الاعرج عن ابى هريرة بلفظ آخر اذا قال احدكم فى صلاته آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه وله طرق: (تنبيه) ذكر الغزالى في الوسيط وفي الوجيز زيادة ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن الصلاح وهي زيادة ليست بصحيحة وليس كما قال كما بينته فى طرق الاحاديث الواردة فى ذلك *

على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني « بأم القرآن » فكأن أنسا أخرج هذ الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ثم افترقت الرواة عنه (فمنهم) من أداه بلفظه فأصاب (ومنهم) من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله « كانوا لا يقرؤن » أو فلم أسمعهم يقرؤن البسملة (ومنهم) من فهم الاسرار فعبر عنه (فان قيل) اذا اختلفت الفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل فان سلم أن رواية يفتتحون محتملة فرواية لا يجهرون تعين المراد (قلنا) ورواية « بأم القرآن » تعين المعني الآخر فاستويا وسلم لنا ماسبق من الاحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره وتلك لا تحتمل تأويلا وهذه امكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات والفاظها (الطريقة الثالثة) ان يقال ليس في هذه الروايات ماينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة أما الرواية المتفق عليها فظاهرة واما قوله لا يجهرون فالمراد به نفي الجهر الشديد الذى نهي الله تعالي عنه بقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) فنفى أنس رضى الله عنه الجهر الشديد دون اصل الجهر بدليل انه هو روى الجهر في حديث آخر واما رواية من روى يسرون فلم يرد حقيقة الاسرار وهذه طريقة الامام ابى بكر بن خزيمة وانما اراد بقوله يسرون التوسط المأمور به الذى هو بالنسبة الي الجهر المنهي عنه كالاسرار واختار هذا اللفظ مبالغة في نفي الجهر الشديد المنهي عنه وهذا معني ماروى عن ابن عباس انه قال الجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) قراءة الاعراب اراد الجهر الشديد قراءة الاعراب لجفائهم وشدتهم لان ابن عباس ممن رأى الجهر

مذهب أبي حنيفة ولذلك اعلم قوله والاظهر الجهر بعلامتهما وقوله ممدودة أو مقصورة التانيث علي تقدير الكلمة وقوله وفى جهر المأموم به خلاف أى الصلاة الجهرية واما في السرية فالمحبوب الاسرار للمأموم وغيره بلا خلاف ثم قوله خلاف يجوز أن يريد به قولين جوابا علي الطريقة المشهورة ويجوز ان يريد به طريقين وهما الاول والثالث فقد ذكرهما في الوسيط فان كان الاول فقوله والاظهر الجهر أى من القولين وان كان الثاني فالمعنى والاظهر مما قيل في المسألة انه يجهر *

قال ﴿الثانية السورة وهى مستحبة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح والاوليين من غيرهما وفى الثالثة والرابعة قولان منصوصان الجديد انها تستحب (ح) وان كان العمل على القديم والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية بل يستمع وان لم يبلغه الصوت ففى قراءته وجهان ﴾ *

(قوله) وان يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين خارج الصلاة او في الصلاة ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ : (قلت) روى البخارى في الدعوات من صحيحه من حديث ابى هريرة رفعه اذا امن القارىء فامنوا فالتعبير بالقارىء اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وفي رواية لهما اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين *

بالبسملة كما سبق (الطريقة الرابعة) رجحها الامام ابن خزيمة وهي رد جميع الروايات الي معني انهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالاحاديث السابقة عن انس وكأن انسا بالغ فى الرد علي من انكر الاسرار بها فقال « انا صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه فرأيتهم يسرون بها » اى وقع ذلك منهم مرة اومرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل ماثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق فتكون احاديث أنس قد دلت علي جواز الامرين ووقوعهما من النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وهما الجهر والاسرار ولهذا اختلفت أفعال الصدر الاول فى ذلك وهو كالاختلاف فى الاذان والاقامة قال أبو حاتم بن حبان هذا عندى من الاختلاف المباح والجهر أحب الي فعلي هذا قول من روى « لم يقرأ » أى لم يجهر ولم أسمعهم يقرؤن أى يجهرون (الطريقة الخامسة) أن يقال نطق أنس بكل هذه الالفاظ المروية فى مجالس متعددة بحسب الحاجة اليها فى الاستدلال والبيان (فان قيل) هلا حملتم حديث أنس رضي الله عنه على أن آخر الامرين من النبي صلي الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل أنه حكي ذلك عن الخلفاء بعده (قلنا) منع ذلك ان الجهر مروى عن أنس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن ابيه عن أنس فلا يختار أنس لنفسه الا ما كان آخر الامرين قال أبو محمد وان رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس قلنا هذه الرواية التى انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد علت وعورضت باحاديث الجهر الثابتة عن أنس والتعليل يخرجها من الصحة إلي الضعف لان من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا معللا وان اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه علي علة خفية قادحة فى صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته ولا ينفع حينئذ إخراجه فى الصحيح لانه فى نفس الامر ضعيف وقد خفى ضعفه وقد تخفى العلة علي أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والامر هنا بالعكس ولهذا امتنع البخارى وغيره من إخراجه وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة وقال الثامن فيها أن ابا سلمة سعيد بن زيد قال سألت أنسا « أكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك » رواه احمد بن حنبل فى مسنده وابن خزيمة فى كتابه والدارقطنى فى سننه وقال إسناده صحيح وهذا دليل علي توقف انس وعدم جزمه بواحد من الامرين وروى عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت احاديثه وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت وان ترجح بعضها فالترجيح الجهر لكثرة

يسن للامام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة فى ركعتى الصبح والاوليين من سائر الصلوات لماسياتي وأصل الاستحباب يتادى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب حتي ان السورة القصيرة أولي من بعض سورة طويلة وروى القاضي الروياني عن احمد انه يجب عنده قراءة شيء من القرآن وهل يسن قراءة السورة فى الثالثة من المغرب وفى الثالثة والرابعة من الرباعيات فيه قولان

احاديثه ولانه اثبات فهو مقدم على النفي ولعل النسيان عرض له بعد ذلك : قال ابن عبد البر من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله اعلم * واما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفل فقال اصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف لان ابن عبد الله بن مغفل مجهول: قال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لان ابن عبد الله مجهول وقال ابن عبد البر ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة وقال الخطيب ابو بكر وغيره هذا الحديث ضعيف لان ابن عبد الله مجهول ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي حديث حسن لان مداره على مجهول ولو صح وجب تأويله جمعا بين الادلة السابقة وذكروا في تأويله وجهين (احدهما) قال ابو الفتح الرازي في كتابه في البسملة إن ذلك في صلاة سرية لا جهرية لان بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاه ابوه عن ذلك وقال هذا محدث والقياس ان البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والاسرار (الثاني) جواب ابي بكر الخطيب قال ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن ابي هريرة في الجهر لان عبد الله بن مغفل من احداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة من شيوخهم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه « ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم » فكان ابو هريرة يقرب من النبي ﷺ وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنه ومعلوم أن القارىء يرفع صوته ويجهر بقراءته في اثنائها اكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لانه بعيد وهي أول القراءة وحفظها ابو هريرة لقربه واصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه * واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه (فجوابه) أنه ضعيف لان من رواته محمد بن جابر التيمي عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحفاظ مضطرب الحديث لاسيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان . هذا (وفيه) ضعف آخر وهو ان ابراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف واذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة (ولو كانت) لكانت الاحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بالجهر مقدمة لصحتها وكثرتها ولانها اثبات وهذا نفي والاثبات مقدم . وأما قول سعيد بن جبير ان الجهر منسوخ

الجديد أنها تسن لكن تجعل السورة فيهما أقصر لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان « يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل

---

(١) ﴿حديث﴾ ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية وقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ قدر قراءة الم تنزيل السجدة بدل قدر ثلاثين آية والمعنى واحد ووقع هذا الحديث في الاصل تبعا للغزالي تبعا للامام بلفظ قدر سبعين آية قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه *

فلا حجة فيه وإن كان قد روى متصلا عنه عن ابن عباس. وقال فانزل الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون فيهزءون (ولا تخافت) عن اصحابك فلا تسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا) وفى رواية «فخفض النبى صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم» قال البيهقى يعني - والله أعلم - فخفض بها دون الجهر الشديد الذى يبلغ إسماع المشركين وكان يجهر بها جهراً يسمع أصحابه . قال ابو محمد وهذا هو الحق لان الله تعالى كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة فلم يبق إلا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة بل كل القراءة فيه سواء * واما ما حكوا عن الدارقطنى فلا يصح عنه لان الدارقطنى صحح فى سننه كثيراً من أحاديث الجهر كما سبق وكتاب السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر بدليل أنه أحال فى السنن عليه فان صحت تلك الحكاية حمل الامر على أنه اطلع آخراً على ما لم يكن اطلع عليه اولا ويجوز ان يكون اراد ليس فى الصحيحين منها شيء وإن كان قد صحت فى غيرها وهذا بعيد فقد سبق استنباط الجهر من الصحيحين من حديث انس وابى هريرة (واما قولهم) قال بعض التابعين الجهر بالبسملة بدعة ولا صحة فيه لانه يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال ابو حنيفة العقيقة بدعة وصلاة الاستسقاء بدعة وهما سنة عند جماهير العلماء للاحاديث الصحيحة فيهما ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر فكيف يكون حجة على الاكثرين مع مخالفته للاحاديث الصحيحة السابقة (واما قياسهم) على التعوذ (فجوابه) ان البسملة من الفاتحة ومرسومة فى المصحف بخلاف التعوذ (واما قولهم) لو كان الجهر ثابتا لنقل تواترا فليس ذلك بلازم لان التواتر ليس بشرط لكل حكم . والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب ان يقرأها مرتبا فان قرأ فى خلالها غيرها ناسيا ثم اتى بما بقى منها اجزأه وإن قرأ عامداً لزمه ان يستأنف القراءة كما لو تعمد فى خلال الصلاة ما ليس منها لزمه ان يستأنفها وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها لان القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لان النية بالقلب وقطع ذلك﴾ *

ركعة قدر خمس عشرة اية وفى الاخريين قدر نصف ذلك» والقديم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد أنها لا تسن لما روى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه واله وسلم (١) «كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرا فى الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا وكان يطيل فى الاولى مالا يطيل في الثانية ابو داود بهذا واصله فى الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر ايضا ولفظ البخارى كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطيل فى الاولى مالا يطيل في الثانية

(الشرح) قال الشافعي والاصحاب تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية لان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ هكذا» وثبت انه صلي الله عليه وسلم قال «صلوا كما رأيتموني اصلي» فان ترك الترتيب فقدم المؤخر واخر المقدم فان تعمد ذلك بطلت قراءته ولا تبطل صلاته لان ما فعل انه قرأ آية او آيات في غير موضعها ويلزمه استئناف الفاتحة وإن فعل ذلك ساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبني علي المرتب من أول الفاتحة نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه : قال البغوى وغيره إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة هكذا قاله الاصحاب : قال الرافعي ينبغي ان يقال إن كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعني تبطل صلاته كما إذا تعمده كما قالوا إذا تعمد تغيير التشهد تغييراً يبطل المعني فان صلاته تبطل. واما الموالاة فمعناها ان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس فان اخل بالموالاة فله حالان (احدهما) ان يكون عامداً فينظر إن سكت في اثناء الفاتحة طويلا بحيث اشعر بقطعه القراءة او اعراضه عنها مختاراً او لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة هذا هو المذهب وحكي إمام الحرمين والغزالى عن العراقيين أنه لا تبطل قراءته وليس بشيء والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف وان قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه : قال في الام لانه حديث نفس وهو موضوع عنه وان نوى قطعها وسكت طويلا بطلت بلا خلاف وان سكت يسيراً بطلت أيضا علي الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون ونص عليه في الام وأشار اليه المصنف وفيه وجه انها لا تبطل حكاه صاحب الحاوى وغيره لان النية الفردة لا تؤثر وكذا السكوت اليسير وكذا إذا اجتمعا وإن أتى في اثناء الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الاذكار أو قرأ آية من غيرها عمداً بطلت قراءته بلا خلاف سواء كثر ذلك او قل لانه مناف لقراءتها هذا فيما لا يؤمر به المصلى فاما ما امر به اليه كتأمين المأموم لتأمين إمامه وسجوده لتلاوته ففيه خلاف نذكره قريبا إن شاء الله تعالى (الحال الثاني) أن يخل بالموالاة ناسيا فالصحيح الذى نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب أنه لا تبطل قراءته بل يبني عليها لانه معذور سواء كان أخل بالموالاة بسكوت أم بقراءة غير الفاتحة في أثنائها نص عليه في الام وقاله الاصحاب قال في الام لانه مغفور له في

في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية» وهل يفضل الركعة الاولى على الثانية فيه وجهان أظهرهما لا ويدل عليه حديث أبي سعيد والثاني وبه قال الامام السرخسى نعم ويدل عليه حديث أبي قتادة ويجرى الوجهان في الركعتين الآخرتين ان قلنا تستحب فيهما السورة وقال أبو حنيفة يستحب تفضيل الاولى علي الثانية في الفجر خاصة ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات نعم

وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى *

النسيان وقد قرأ الفاتحة كلها وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا ومال إمام الحرمين والغزالي إلي انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا لا تسقط القراءة بالنسيان والمذهب الاول ولو أعيي في أثناء الفاتحة فسكت للاعياء ثم بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته نص عليه في الام لانه معذور وأما قول المصنف ويجب أن يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها وقوله فان قرأ في خلالها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه إذ ليس في هذا ترك ترتيب وإنما هو بيان للمسألة الثانية وهي ان الموالاة واجبة كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمداً لا تجزيه القراءة واستغنى به عن قوله ويجب الموالاة والله أعلم *

(فرع) قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة او آية منها كان شيخي يقول لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في ان الكلمة قرأها جيداً كما ينبغي أم لا لانه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو ادرج في اثناء الفاتحة ذكراً آخر قال الامام والذي اراه انه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان: هذا كلام الامام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر وقال البغوي إن كرر آية لم تنقطع القراءة وإن قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتي بالبسملة فأتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب ان يعيد ما قرأ بعد الشك ولا يجب استئناف الفاتحة لانه لم يدخل فيها غيرها . وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة وقال المتولي ان كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته وان أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل الى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فان استمر على القراءة من (مالك يوم الدين) اجزأته قراءته وان اقتصر على (مالك يوم الدين) ثم عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قراءته وعليه استئنافها لان هذا غير معهود في التلاوة وهذا ان كان عامداً فان كان ساهياً أو جاهلا لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في اثناء صلاته بما ليس منها ناسياً اوجاهلا لم تبطل صلاته وكذا لا تبطل قراءته هنا واما صاحب البيان فقال ان قرأ آية من الفاتحة مرتين فان كانت اول آية او آخرها لم يضر وان كانت في اثنائها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو قرأ في خلالها غيرها فانه لو تعمده بطلت قراءته وان سهى بني وكأن صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكيته عن الاصحاب ولهذا قال الذي يقتضيه القياس وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان (قال) الشيخ

في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة يستحب قراءة الم السجدة وفي الثانية هل أتى ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره وأما المأموم فلا يقرأ السورة في الصلاة التي يجهر بها الامام وهو يسمع صوته بل ينبغي ان ينصت

أبو حامد الاسفرايني تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها (وقال شيخنا) القاضي ابو الطيب لا تنقطع لان ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفرداً ﴾*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا أتى في اثناء الفاتحة بما ندب اليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل تنقطع موالاة الفاتحة (فيه وجهان) مشهوران (أصحهما) لا تنقطع بل يبني عليها وتجزيه وبهذا قال أبو علي الطبري والقفال والقاضي أبو الطيب وابو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط وصححه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم (والثاني) تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ ابي حامد والحاملي والبندنيجي وصححه صاحب التتمة ولا يطرد الوجهان في كل مندوب فلو اجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال الحمد لله او فتح القراءة على غير امامه أو سبح لمن استأذن عليه ونحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف صرح به البغوي والاصحاب قالوا وانما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصليها وظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجها واحدا ولا يجري فيه الوجهان في التأمين . وليس هو كما قال بل الوجهان في السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وآخرون لا يحصرون واتفقوا على جريانه في سجوده مع امامه للتلاوة . وينكر على المصنف شيئان (أحدهما) قياسه على السؤال في آية الرحمة والعذاب فاوهم أنه لا خلاف فيه وفيه الخلاف كما ذكرنا (والثاني) إضافته عدم الانقطاع الى القاضي أبي الطيب وحده فاوهم أنه لم يقل به غيره أو لم يسبق اليه وليس هو كذلك بل القول بعدم الانقطاع لابي علي الطبري ذكره في الافصاح وهو متقدم على القاضي أبي الطيب بازمان والعجب أن القاضي أبا الطيب ذكر المسألة في تعليقه وقال فيها وجهان (أصحهما) وهو قول أبي علي الطبري في الافصاح لا ينقطع (والثاني) قول الشيخ أبي حامد ينقطع فكان ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه والثاني لا ينقطع وهو قول أبي علي الطبري واختاره شيخنا أبو الطيب

ويستمع قال الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ولهذا يستحب للامام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ فيه المأموم الفاتحة كيلا يفوته استماع الفاتحة ولا استماع السورة وان كانت

---

(١) (قوله) ولهذا الحديث سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله ﷺ في قراءة والشمس وضحاها فتعسرت عليه القراءة فلما تحلل من صلاته قال ذلك لما اجده هكذا : وروى الدارقطني من حديث عمران بن حصين كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام وعين مسلم في صحيحه هذه السورة

قال القاضي أبو الطيب ولو كان في أثناء الفاتحة فقرأ الامام (اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال المأموم بلي تنقطع قراءته يعني انه كسؤال الرحمة فيكون على الخلاف والله اعلم والاحوط في هذه الصور ان يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف (واعلم) ان الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامدا عالما اما من أتي به ساهيا او جاهلا فلا تنقطع قراءته بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا ان الفاتحة لا تنقطع بما تخللها في حالة النسيان قال صاحب التتمة ودليله ان الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا او جاهلا فكذا الفاتحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال « بينا رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف أتى رسول الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يارسول الله فقال إذا قمت إلي الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلي أن قال ثم أصنع في كل ركعة ذلك ولانها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الاولى﴾ *

(الشرح) حديث رفاعة هذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ماذكره المصنف وليس في رواياتهم قوله في المهذب « ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر » بل فيها « فاقرأ ما تيسر معك من القرآن » وليس في اكثرها « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » وفي رواية « دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلي ثم جاء فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلي الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قائما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا افعل ذلك

الصلاة سرية أو جهرية والمأموم لا يسمع لبعد أو صمم فوجهان أحدهما انه لا يقرأ لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بفاتحة الكتاب » (١) وأصحهما يقرأ كالمنفرد وانما لا يؤمر بالقراءة حيث يستمع ليستمع وأما الحديث فله سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله صلي الله عليه وسلم في قراءة الشمس وضحاها فتعسرت القراءة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تحلل عن صلاته قال ذلك ويستحب للقارىء في الصلاة وخارج الصلاة أن يسأل الرحمة اذا مر بآية رحمة وأن يتعوذ اذا مر بآية عذاب وأن يسبح اذا مر بآية تسبيح وأن يتفكر اذا مر بآية مثل ذلك وان يقول بلي وانا علي ذلك من الشاهدين اذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين

سبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر فنهاهم عن ذلك بل قال فيه قال شعبة قلت لقتادة كان كرهه قال لو كرهه لنهى عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطا الرواية الاولي *

(١) ﴿حديث﴾ اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب من حديث عباده بن الصامت

في صلاتك كلها» رواه البخاري ومسلم وزاد في رواية لهما «إذا قمت إلي الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وذكر تمامه وذكر البخاري هذه الزيادة في كتاب السلام وهذا الحديث المتفق علي صحته في الدلالة وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها في غير هذا الموضع * اما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الامام راكعا فانه لا يقرأ وتصح له الركعة وهل يقال يحملها عنه الامام أم لم تجب اصلا فيه وجهان حكاهما الرافعي (اصحهما) يحملها وبه قطع الاكثرون ولهذا لو كان الامام(١) لم تحسب هذه الركعة للمأموم *

(٢) كذا بالاصل وفيها سقط فحرره

(فرع) في مذاهب العلماء في القراءة كل الركعات : قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة وبه قال اكثر العلماء وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما وهو مذهب احمد وحكاه ابن المنذر عن ابن عون والاوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح عن مالك وداود وقال ابو حنيفة تجب القراءة في الركعتين الأوليين وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وقال الحسن البصري وبعض اصحاب داود لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قرأ في اكثر الركعات اجزأه وعن الثوري ان قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه وعن مالك ان ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه وان تركها في ركعة من غيرها اجزأه واحتج لمن لم يوجب قراءة في الاخيرتين بقول الله تعالى(فاقرءوا ما تيسر منه)وبحديث عبد الله عبيد الله بن العباس قال «دخلنا علي ابن عباس فقلنا لشاب سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشي هذه شر من الاولي كان عبداً مأموراً بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى الحمار علي الفرس» رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله خمشا هو بالخاء والشين المعجمتين اى خمش

ويقول آمنا بالله اذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون والمأموم يفعل ذلك لقراءة الامام وقوله في الكتاب فقولان منصوصان التصريح بكونهما منصوصين يعرف انهما ليسا ولا واحد منهما مخرج ولا يتوهم من ذلك انه اذا أرسل ذكر القولين كان ثم تخريج كما ان التعرض للقديم والجديد يعرف تاريخ القولين ولا يلزم من ارسال القولين أن يكون أحدهما قديما والآخر جديدا

قوله يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة آلم تنزيل «السجدة» وهل أتى على الانسان : (قلت) فيه حديثان صحيحان من حديث ابى هريرة اخرجه البخاري ومن حديث ابن عباس اخرجه مسلم *

قوله ويستحب للقارىء في الصلاة وخارجها ان يسال الرحمة اذا مر بآية الرحمة وان يتعوذ اذا مر بآية العذاب في هذا حديث رواه اصحاب السنن من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من حديث عائشة *

الله وجهه وجلده خمشا كقولهم عقرى حلقى. وعن عكرمة عن ابن عباس قال «لا ادرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا» رواه ابو داود باسناد صحيح وبحديث عبادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» رواه البخارى ومسلم قالوا وهذا لا يقتضي أكثر من مرة وبحديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» وعن علي رضي الله عنه نه قرأ فى الاولين وسبح فى الاخريين واحتج اصحابنا بحديث ابى هريرة السابق فى حديث «المسيء صلاته» وقول النبى صلي الله عليه وسلم «ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» وفى رواية ذكرها البيهقى باسناد صحيح «ثم افعل ذلك فى كل ركعة» وبحديث مالك بن الحويرث ان النبى صلي الله عليه وسلم قال «صلوا كما رأيتمونى أصلي» رواه البخارى وقد ثبت ان النبى صلي الله عليه وسلم كان يقرأ فى كل الركعات وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه مسلم وأصله في صحيحي البخارى ومسلم لكن قوله «يقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب» انفرد به مسلم وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخيرتين قدر نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الاخيرتين قدر نصف ذلك» واستدل اصحابنا ايضا بأشياء لاحاجة اليها مع ماذكرنا من الاحاديث الصحيحة * واما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها وردت فى قيام الليل : وعن حديث ابن عباس انه نفى وغيره اثبت والمثبت مقدم علي النافى وكيف وهم اكثر منه واكبر سنا واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي ﷺ لاسيما ابو هريرة وابو قتادة وابو سعيد فتعين تقديم احاديثهم علي حديثه والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه فى الرواية الاولى كان علي سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا يعارض الاكثرين الجازمين باثبات القراءة وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة فى كل ركعة بدليل ماذكرنا من الاحاديث . وعن حديث أبى هريرة جوابان (أحدهما) أنه ضعيف سبق بيان تضعيفه فى مسألة اختلاف العلماء فى تعيين الفاتحة (والثانى) أن المراد الفاتحة فى كل ركعة جمعا بين الادلة : وعن حديث علي أنه ضعيف لانه من رواية الحارث الاعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند

وقوله وان كان العمل علي القديم اشاره الى ترجيح القول القديم وبه أفتي الاكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتي فيها علي القديم ونازع الشيخ أبو حامد وطائفة فيه ورجحوا الجديد (واعلم) أن مسألة جهر المأموم بالتأمين من جملة تلك المسائل اذا أثبتنا الخلاف فيها كما تبين فى الفصل السابق وقوله والمأموم لا يقرأ السورة فى الجهرية الى آخره التعرض لحكم قراءته فى الجهرية واهماله

الحفاظ . وقد روى عنه عن على كرم الله وجهه خلافه والله أعلم *

(فرع) قوله فى الكتاب فى الحديث « بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس فى المسجد » قال الجوهرى أصل بينا بين فأشبعت الفتحة فصارت الفا قال وبينما بمعناه زيدت فيه ماقال وتقديره بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا . وقول المصنف . ولانها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الاولى وهو قوله يجب فيها القيام احتراز من ركعة المسبوق وقوله مع القدرة احتراز ممن لم يحسن الفاتحة وفى هذا القياس رد علي جميع المخالفين فى المسألة: وأما رفاعة ابن رافع راوى الحديث المذكور فى الكتاب فهو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصارى الزرقى شهد بدرا وكان أبوه صحابيا نقيبا توفى فى أول خلافة معاوية وقد ذكره المصنف بعد هذا فى فصل الاعتدال وقال فيه رفاعة بن مالك نسبة الي جده وهو صحيح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهل تجب على المأموم؟ ينظر فيه: فان كان فى صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وإن كان فى صلاة يجهر فيها ففيه قولان: قال فى الام والبويطي يجب لماروى عبادة بن الصامت قال « صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لاراكم تقرءون خلف إمامكم قلنا والله أجل يارسول الله نفعل هذا قال لاتفعلوا الا بأم الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » ولان من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد وقال فى القديم لايقرأ لماروى ابوهريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احدمنكم فقال رجل نعم يارسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم » ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذان الحديثان رواهما ابوداود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى هما حديثان حسنان وصحح البيهقى الحديث الاول وضعف الثانى: حديث ابي هريرة وقال تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة - بضم الهمزة وفتح الكاف - وهو مجهول قال وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما جهر فيه هو من كلام الزهرى وهو الراوى عن ابن أكيمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخارى وأبوداود واستدلوا برواية الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى قوله أجل يارسول الله نفعل هذا هو بتشديد الذال وتنوينها هكذا ضبطناه وهكذا

فى السرية فيه اشعار بأنه يقرأ فى السرية وهو الاظهر كما بيناه وان لم يكن متفقا عليه *

قال ﴿ الركن الرابع الركوع وأقله أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن (ح) بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولا يجب الذكر ﴾ *

ضبطه البخارى فى معالم السنن، وكذا ضبطناه فى سنن أبى داود والدارقطنى والبيهقى وغيرها وفى رواية الدارقطنى « نهذه هذا » « أو ندرسه درسا » قال الخطابى وغيره : الهذ السرعة وشدة الاستعجال فى القراءة هـذا هو المشهور : قال الخطابى وقيل المراد بالهذ هنا الجهر وتقديره يهذ هذا، وقد بسطت شرحه وضبطه فى تهذيب اللغات (وقول المصنف ولان من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام) احترز بقوله لزمه قيام القراءة عن المسبوق، وبقوله مع القدرة عمن لايحسن القراءة * أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد فى كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدركه مع الامام بلا خلاف : وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه فى كل ركعة فى الصلاة السرية والجهرية : وقال الشافعي فى القديم لاتجب عليه في الجهر، ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن القديم والاملاء، ومعلوم أن الاملاء من الجديد، ونقله البندنيجي عن القديم والاملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد، وحكي الرافعي وجها أنها لاتجب عليه فى السرية، وهو شاذ ضعيف، واذا قلنا لاتجب عليه فى الجهرية فالمراد بالتي يشرع فيها الجهر، فاما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلاخلاف، صرح به صاحب التتمة وغيره، وقال اصحابنا واذا قلنا لاتجب عليه في الجهرية بان كان أصم أو بعيدا من (الامام لايسمع قراءة الامام ففى وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما تجب لانها فى حقه كالسرية، (والثانى) لاتجب لانها جهرية، ولو جهر الامام فى السرية أو أسر فى الجهرية فوجهان (اصحهما) وهو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الامام (والثاني) بصفة أصل الصلاة وإذا لم يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ فيه وجهان حكاهما صاحب العدة والبيان غيرهما (أصحهما) لا إذ لاقراءة (الثاني) نعم لانه ذكر سرى، وإذا قلنا يقرأ المأموم فى الجهرية كره له أن يجهر بحيث يؤذى جاره، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولاشاغل من لغط وغيره، لان هذا ادنى القراءة المجزئة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فى مسائل الفرع، قال أصحابنا ويستحب للامام على هـذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها، قال السرخسى فى الامالي ويستحب أن يدعو فى هذه السكتة بماذكرناه فى حديث أبي هريرة فى دعاء الاستفتاح « اللهم باعد بيني وبين خطاياى الى آخره » (قلت) ومختار الذكر والدعاء والقراءة سراً ويدل له بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام، وبالقياس على قراءته فى انتظاره فى صلاة الخوف ولاتمنع تسميته سكوتا مع الذكر فيه كما فى السكتة بعد تكبيرة الاحرام ولانه سكوت بالنسبة إلي الجهر قبله وبعده، ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصرى أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه « حفظ من رسول الله صلي الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران، وكتبا فى ذلك إلي أبي بن كعب رضى الله عنهم فكان فى كتابه اليهما أن سمرة قد حفظ »

تكلم فى أقل الركوع ثم فى اكمله اما اقله فقد ذكر فيه شيئين لابد منهما (احدهما) ان ينحنى بحيث

رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي بمعنا والدليل علي كراهة رفع المأموم صوته حديث فى صحيح مسلم سنذكره فى فصل الجهر ان شاء الله تعالى *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة علي المأموم فى كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وبه قال أكثر العلماء قال الترمذى فى جامعه القراءة خلف الامام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلي الله عليه وسلم والتابعين، قال وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق، وقال ابن المنذر قال الثورى وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة لاقراءة على المأموم، وقال الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد وإسحق لايقرأ فى الجهرية، وتجب القراءة فى السرية، وقال ابن عون والاوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب (١) تجب القراءة علي المأموم في السرية والجهرية وقال الخطابي قالت طائفة من الصحابة رضى الله عنهم تجب علي المأموم وكانت طائفة منهم لاتقرأ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التى حكاها ابن المنذر وحكي الايجاب مطلقا عن مكحول وحكاه القاضى أبو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدرى عن احمد أنه يستحب له ان يقرأ في سكتات الامام ولايجب عليه فان كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة وقال ابو حنيفة لاتجب علي المأموم ونقل القاضى ابو الطيب والعبدرى عن ابى حنيفة ان قراءة المأموم معصية والذى عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الامام في السرية والجهرية .قال البيهقى وهو اصح الاقوال على السنة واحوطها ثم روى الاحاديث فيه ثم رواه باسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وابى الدرداء وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت وابي هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة رضى الله عنهم قال ورويناه عن جماعة من التابعين فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبى وسعيد بن جبير والحسن البصرى رحمهم الله * واحتج لمن قال لايقرأ مطلقا بحديث رويه مكى بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عنبسة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من صلي خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة » وعن ابن عمر عن النبى صلي الله عليه وسلم

(١) بياض بالاصل

بحيث تنال راحتاه ركبتيه يقال أنه ورد فى لفظ الخبر (١) ومعناه أن يصير بحيث لو أراد أن يضع راحتيه علي ركبتيه لتمكن وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين وفى لفظ الانحناء إشارة الى أنه لو انحنى وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعا وان صار بحيث

---

(١) قوله يقال ورد فى الخبر انه صلى الله عليه وسلم ينحنى حتي تنال راحتاه ركبتيه البخارى وابو داود وابن خزيمة وابن حبان في حديث ابى حميد واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر

مثله وعن عمران بن حصين قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من الذي يخالجني سورتي» فنهى عن القراءة خلف الامام وعن أبي الدرداء قال «سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة فقال نعم فقال رجل من الأنصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم» وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «من صلي صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا ان يكون وراء الامام» وعن زيد بن ثابت قال «من قرأ وراء الامام فلا صلاة له» قال وفي الحديث «الامام ضامن» وليس يضمن الا القراءة عن المأموم قالوا ولانها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكركعة المسبوق واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات وهذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي علي عمومه وبحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب «ان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون وراء امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها» رواه ابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني اسناده حسن وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه (فان قيل) هذا الحديث من رواية محمد بن اسحق ابن سيار عن مكحول ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس اذا قال في روايته (عن) لا يحتج به عند جميع المحدثين (فجوابه) ان الدارقطني والبيهقي روياه باسنادهما عن ابي اسحق قال حدثني مكحول بهذا فذكره قال الدارقطني في اسناده هذا اسناد حسن وقد علم من قاعدة المحدثين ان المدلس اذا روى حديثه من طريقين قال في احداهما (عن) وفي الاخرى (حدثني أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا ورواه ابو داود من طرق وكذلك الدارقطني والبيهقي وفي بعضها «صلى بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بأم القرآن» قال البيهقي عقب هذه الرواية والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وله شواهد ثم روى احاديث شواهد له واحتج البيهقي وغيره بحديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقيل لابي هريرة وانا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك» الي آخر حديث

لومد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لان نيلها ركبتيه لم يكن بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين علي الركبتين بهما جميعا لم يعتد بما جاء به ركوعا

ظهره لفظ البخاري ولابي دبود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنعه وله طرق عنده والفاظ والاشبه بما ذكره المصنف واخرجه ابن حبان في صحيحه من

قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم وقد سبق بطوله فى مسألة تعيين الفاتحة واطنب اصحابنا فى الاستدلال وفيما ذكرناه كفاية (والجواب) عن الاحاديث التى احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها انها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها فى رواته ضعيف اوضعفاء وقد بين البيهقى رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها وأجاب أصحابنا عن الحديث الاول لو صح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الادلة والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة والله أعلم * واحتج القائلون بالقراءة فى السرية دون الجهرية بقول الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الشافعي فى القديم هذا عندنا فى القراءة التي تسمع خاصة وعن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا» رواه أبوداود والترمذى والنسائي فقيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا فقال هو عندى صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندى صحيح وضعت ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وبحديث بن أكيمة عن أبي هريرة المذكور فى الكتاب «مالي أنازع القرآن: فانتهى الناس عن القراءة» الي آخره وقد سبق بيانه (واحتج) أصحابنا بالاحاديث السابقة فى الاحتجاج على المانعين مطلقا والجواب عن الآية الكريمة من وجهين (أحدهما) أن المستحب للامام ان يسكت بعد الفاتحة قدر مايقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا وحينئذ لايمنعه قراءة الفاتحة (الثاني) ان القراءة التي يؤمر بالانصات لها فى السورة وكذا الفاتحة اذا سكت الامام بعدها وهذا اذا سلمنا ان المراد بالآية حيث قرىء القرآن وهو الذى أعتقد رجحانه والافقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وروينا فى سنن البيهقى عن ابي هريرة ومعاوية انهما قالا كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية واما الجواب عن حديث «واذا قرأ فانصتوا» فمن اوجه (منها) الوجهان اللذان ذكرناهما فى جواب الآية (والوجه الثالث) وهو الذى اختاره

أيضا ثم أن لم يقدر على أن ينحنى الي الحد المذكور الابمعين أو الاعتماد على شيء اوبان ينحني على شق لزمه ذلك وان لم يقدر انحنى القدر المقدور عليه وان عجز اومأ بطرفه عن قيام (واعلم)

طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال للأنصارى اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه *

البيهقي ان هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي صل الله عليه وسلم قال ابوداود في سننه هذه اللفظة ليست بمحفوظة ثم روى البيهقي عن الحافظ ابي علي النيسابوري انه قال هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمي جميع اصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيي بن معين وابي حاتم الدارى انهما قالا ليست محفوظة قال يحيي بن معين ليست هي بشيء وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها :واماحديث الزهرى عن ابى اكيمةعن ابي هريرة « مالي انازع القرآن » الي آخره فجوابه ايضا من الاوجه الثلاثة (الوجهين) السابقين في جواب الآية (والثالث)ان الحديث ضعيف لان ابن اكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي ابن اكيمة مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهرى من معرفته اكثر من ان أراه يحدث سعيد بن المسيب ثم قال البيهقي باسناده عن الحميدى شيخ البخارى قال فى حديث ابن اكيمة هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهرى فقط ولان الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون علي أن هذه الزيادة وهي قوله « فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه » ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهرى مدرجة فى الحديث وهذا لاخلاف فيه بينهم قال ذلك الاوزاعى ومحمد بن يحيي الذهلي شيخ البخارى وامام أهل نيسابور قاله البخاري فى تاريخه وأبوداود فى سننه والخطابي والبيهقي وغيرهم رواه البيهقي من رواية عبدالله بن لهيعة نحو رواية بن أكيمة عن أبى هريرة ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال هذا خطأ لاشك فيه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة لماروى أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يؤمن وقال صلوا كما رأيتموني أصلي » فان كان اماما أمن وأمن المأموم لما روى أبوهريرة رضي الله تعالي عنه ان النبي ﷺ قال « اذا امن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » وان كان فى صلاة يجهر فيها جهر الامام لقوله صلي الله عليه وسلم « اذ امن الامام فأمنوا » ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه ولانه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها فى الجهر كالسورة واما المأموم فقد قال فى الجديد لايجهر وقال فى القديم يجهر فمن اصحابنا من قال علي قولين (أحدهما) يجهر لماروى عطاء بن الزبير « كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة » (والثاني) لايجهر لانه ذكر مسنون فى الصلاة فلايجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم قال ان كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الامام لايجهر لانه لايحتاج الي الجهر به وان كان كبيراً جهر لانه يحتاج الي الجهر للابلاغ وحمل القولين علي هذين الحالين فان نسى الامام التأمين امن المأموم وجهر

ان الذى ذكره فى هذا الموضع هو حد ركوع القائمين فاما اذا كان يصلي قاعدا فقد صار حد أقل ركوعه واكمله مذكورا فى فصل القيام (والثانى) ان يطمئن خلافا لابى حنيفة حيث قال لاتجب

به ليسمع الامام فيأتي به ﴾ *

﴿الشرح﴾ الذى اختاره اقدم الاحاديث الواردة فى التأمين فيحصل منها بيان ماذكره المصنف وغيره وما يحتاج الى الاستدلال به فيما تذكره من الاحكام ان شاء الله تعالى فمن ذلك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ماتقدم من ذنبه» رواه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وابو داود والترمذى هكذا وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة فى السماء آمين فان وافقت احداهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم فى رواية له «اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم «اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه» وعن ابى هريرة أيضا رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا امن القاريء فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى فى كتاب الدعوات من صحيحه وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال «سمعت ان النبى صلي الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته» رواه ابو دواد والترمذى وقال حديث حسن وفى رواية ابي داود «رفع بها صوته» واسناده حسن كل رجال ثقات الا محمد بن كثير العبدى جرحه ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخارى وأهيك به شرفا وتوثيقا له وهكذا رواه سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عنبس عن وائل بن حجر ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فاختلف عليه فيه فرواه عنه ابو الوليد الطيالسى كذلك ورواه عنه ابو داود الطيالسي وقال فيه «قال آمين خفض بها صوته» ورواه الاكثرون عن سلمة باسناده «قالوا يرفع بها صوته» قال البخارى فى تاريخه اخطأ شعبة انما هو جهر بها وقال الترمذى قال البخارى حديث سفيان اصح في هذا من حديث شعبة قال وأخطأ فيه شعبة قال الترمذى وكذلك قال ابو زرعة الرازى عن ابى هريرة قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا

الطمأنينة لنا ماروى عن ابى هريرة رضى الله عنه (١) «ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد فصلي ثم جاء فسلم عليه فقال صلي الله عليه وآله وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال علمنى يارسول الله فقال اذا قمت الي الصلاة

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى هريرة في قصة المسى صلاته تقدم فى اول الباب وروى اصحاب السنن والدارقطنى وصححه من طريق ابى معمر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال لاتجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود *

فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين» رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد حسن وهذا لفظه وقال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح وفى رواية ابي داود «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول» رواه ابن ماجه وزاد فيرتج بها المسجد وقال الشافعى فى الام اخبرنا حكم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخارى فى صحيحه هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقا فقال قال عطاء ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة وقد قدمنا ان تعليق البخارى إذا كان بصيغة جزم مثل هذا كان صحيحا عنده وعند غيره هذا مختصر مايتعلق بأحاديث الفصل . وأما لغاته ففى آمين لغتان مشهورتان (أفصحهما) وأشهرهما وأجودهما عند العلماء آمين بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث (والثانية) امين بالقصر وبتخفيف الميم حكاها ثعلب وآخرون وانكرها جماعة على ثعلب وقالوا المعروف المد وإنما جاءت مقصورة فى ضرورة الشعر وهذا جواب فاسد لان الشعر الذى جاء فيها فاسد من ضرورية القصر وحكى الواحدى لغة ثالثة آمين بالمد والامالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة والكسائي وحكي الواحدى آمين بالمد أيضا وتشديد الميم قال روى ذلك عن الحسن البصرى والحسين أبى الفضل قال ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين اليك وأنت الكريم من ن تخيب قاصداً وحكى لغة الشد أيضا القاضي عياض وهى شاذة منكرة مردودة ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام ونص اصحابنا فى كتب المذهب على أنها خطأ قال القاضى حسين فى تعليقه لايجوز تشديد الميم قالوا وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان وقال صاحب التتمة لايجوز التشديد فان شدد متعمداً بطلت صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة والشيخ نصر المقدسي لاتعرفه العرب وان كانت الصلاة لاتبطل به لقصده الدعاء وهذا أجود من قول صاحب التتمة قال أهل العربية آمين موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة للسكوت قالوا وحق آمين الوقف لانها كالاصوات فان حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا وانما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف واختلف العلماء فى معناها (فقال) الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه معناه اللهم استجب (وقيل) ليكن كذلك (وقيل) افعل (وقيل) لاتخيب رجاءنا (وقيل) لايقدر علي هذا غيرك (وقيل) هو طابع الله علي عباده يدفع به عنهم الآفات (وقيل) هو كنز من كنوز العرش لايعلم تأويله الا الله (وقيل) هو اسم الله تعالى وهذا ضعيف جداً (وقيل) غير ذلك قوله حتى أن للمسجد للجة هى بفتح اللامين

فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا» ومعنى الطمأنينة فى الركوع أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه فى هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه

وتشديد الجيم وهو اختلاط الاصوات وقوله « لانه تابع للفاتحة فكان حكمه فى الجهر حكمها » احترز بقوله تابع عن دعاء الافتتاح وقوله لانه ذكر مسنون فى الصلاة فلايجهر به المأموم قال القلعي قوله فى الصلاة احتراز من الاذان قال وقوله مسنون غير مؤثر فلوحذفه لم تنتقض العلة وانما أتي به لتقريب الشبه بين الاصل والفرع وقوله وان نسى الامام التأمين أمن المأموم كان ينبغي أن يقول وان ترك الامام التأمين ليتناول تركه عامدا وناسيا فان الحكم لايختلف بذلك كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك قال الشافعي فى الام فان تركه وأما عطاء الراوى هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبي رباح وقد ذكرنا أحواله فى باب الحيض وأما ابن الزبير فهو أبو خبيب — بضم الخاء المعجمة — ويقال له أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل فى السنة الاولى منها وكان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا شجاعا ولي الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ثنتين وسبعين رضي الله عنه والله أعلم * اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل فى الصلاة السرية والجهرية ولاخلاف فى شيء من هذا عند اصحابنا قال اصحابنا ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان فى صلاة اوخارجها قال الواحدى لكنه فى الصلاة اشد استحبابا (الثانية) ان كانت الصلاة سرية اسر الامام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة وان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلاخلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه للاحاديث السابقة وفى تعليق القاضى حسين اشارة الي وجه فيه وهو غلط من الناسخ او المصنف بلا شك واما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالامام ممن صرح به البندنيجى والمحاملي فى كتابيه المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم وفى تعليق القاضى حسين انه يسر به وهو شاذ ضعيف واما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الاصحاب قال الشافعي فى الجديد لايجهر وفى القديم يجهر وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك لان الشافعي قال فى المختصر وهو من الجديد يرفع الامام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم وقال فى الام يرفع الامام بها صوته فاذا قالها قالوها وأسمعوا انفسهم ولا احب ان يجهروا فان فعلوا فلا شيء عليهم هذا نصه بحروفه ويحتمل ان يكون القاضى حسين رأى فيه نصا فى موضع آخر من الجديد ثم للاصحاب فى المسألة طرق (اصحها) وأشهرها والتى قالها الجمهور ان المسألة على قولين (احدهما) يجهر (والثاني) يسر قال

منه فلو جاوز حد أقل الركوع وزاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة فلا طمأنينة وزيادة الهوى لاتقوم مقام الطمأنينة فهذا بيان الامرين اللذين لابد منهما وأما قوله ولايجب الذكر فالغرض

الماوردى هذه طريقة ابى اسحق المروزى وابن ابي هريرة ونقلها امام الحرمين والغزالي في البسيط عن اصحابنا (والثاني) يجهر قولا واحداً (والثالث) ان كثر الجمع وكبر المسجد جهر وان قلوا أوصغر المسجد اسر (والرابع) حكاه الامام والغزالي وغيرهما انه ان لم يجهر الامام جهر وإلا فقولان والاصح من حيث الحجة ان الامام يجهر به ممن صححه المصنف فى التنبيه والغزالي في الوجيز والبغوى والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملى فى المقنع وآخرون وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتي فيها علي القديم علي ما سبق ايضاحه فى مقدمة هذا الشرح وهذا الخلاف اذا امن الامام اما اذا لم يؤمن الامام فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف نص عليه فى الام واتفقوا عليه ليسمعه الامام فيأتي به قال اصحابنا سواء تركه الامام عمدا او سهواً ويستحب للمأموم الجهر ممن صرح بأنه لافرق بين ترك الامام له عمداً او سهواً الشيخ ابو حامد فى التعليق وهو مقتضي نص الشافعي فى الام فانه قال وان تركه الامام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه هذا نصه (الثالثة) يستحب ان يقع تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلي الله عليه وسلم «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» فينبغي ان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة وممن نص علي هذا من اصحابنا الشيخ ابو محمد الجوينى وولده امام الحرمين وصاحباه الغزالي فى كتبه والرافعي وقد اشار اليه المصنف بقوله وأمن المأموم معه قالوا فان فاته التأمين معه امن بعده وقال امام الحرمين كان شيخى يقول لا يستحب مقارنة الامام فى شيء الا في هذا قال الامام يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه وانما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته (فان قيل) هذا مخالف لقوله صلي الله عليه وسلم «اذا امن الامام فأمنوا» (فجوابه) ان الحديث الآخر «اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» وكلاهما في الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما فيحمل الاول علي ان المراد اذا أراد الامام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما قال الخطابى وغيره وهذا كقولهم اذا رحل الامير فارحلوا أى اذا تهيأ للرحيل فتهيؤا ليكن رحيلكم معه وبيانه في الحديث الآخر «اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة آمين فوافق احدهما الآخر» فظاهره الامر بوقوع تأمين الجميع فى حالة واحدة فهذا جمع بين الاحاديث وقد ذكر معناه الخطابي وغيره *

من ذكره ههنا بيان خروجه عن حد الاقل خلافا لاحمد فانه يحكي عنه ايجاب التسبيح فى الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك ايجاب التكبير للركوع والسجود لنا أن النبي ﷺ «لما أمر المسيء صلاته بالذكر فيها» ويجوز أن يعد الاقل شيء آخر وهو أن لا يأتي به غير الركوع لان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه لو قرأ فى صلاته آية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بداله

(فرع) قال الشافعي فى الام ولا يقال آمين الا بعد أم القرآن فان لم يقل لم يقضه فى موضع غيره قال اصحابنا إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وقال صاحب الحاوى ان ترك التأمين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة أمن وان ذكره فى الركوع لم يؤمن وان ذكره فى القراءة فهل يؤمن فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسى تكبيرات العيد حتى شرع فى القراءة وذكر الشاشي هذين الوجهين وقال الاصح لا يؤمن وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشافعي الذى ذكرناه قال البغوى فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وفرغ منها قبل فراغه فالاولي أن لا يؤمن حتى يؤمن الامام وهذا الذى قاله فيه نظر والمختار أو الصواب انه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الامام قال السرخسي فى الامالي واذا أمن المأموم بتأمين الامام ثم قرأ المأموم الفاتحة امن ثانيا لقراءة نفسه قال فلو فرغا من الفاتحة معا كفاه ان يؤمن مرة واحدة *

(فرع) ذكر اصحابنا او جماعة منهم أنه يستحب ان لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين بل يسكتة لطيفة جداً ليعلم ان آمين ليست من الفاتحة للفصل اللطيف نظائرها فى السنة وغيرها ستراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وممن نص علي استحباب هذه السكتة القاضي حسين فى تعليقه وابو الحسن الواحدي فى البسيط والبغوى فى التهذيب وصاحب البيان والرافعي وأما قول امام الحرمين يتبع التأمين القراءة فيمكن حمله علي موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلا والله اعلم *

(فرع) السنة فى التأمين ان يقول آمين وقد تقدم بيان لغاتها وان المختار آمين بالمد وتخفيف الميم وبه جاءت روايات الاحاديث قال الشافعي فى الام لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالي كان حسنا لا تنقطع الصلاة بشيء من ذكر الله تعالى قال وقوله يدل علي انه لا بأس من ان يسأل العبد ربه في الصلاة كلها فى الدين والدنيا *

(فرع) فى مذاهب العلماء في التأمين: قد ذكرنا ان مذهبا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد وان الامام والمنفرد يجهران به وكذا المأموم على الاصح وحكى القاضى ابو الطيب والعبدرى الجهر به لجمعهم عن طاوس واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير وقال ابو حنيفة والثورى يسرون بالتأمين وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الامام روايتان (أحداهما) يسر به (والثانية) لا يأتي به وكذا المنفرد عنده ودليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله « وخفض بها صوته »

بعدما بلغ حد الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع لانه لم يقطع القيام لقصده الركوع بل يجب عليه أن يعود إلي القيام ثم يركع وسيأتي لهذا نظائر ولك أن تعلم قوله بحيث تنال راحتاه ركبتيه القاضي ابن كج حكى عن ابى حنيفة أنه لا يعتبر ذلك ويكتفى باصل الانحناء *

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لأنه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل اذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة فيه قولان (أحدهما) لا يعتبر كما اذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الاداء (والثاني) يعتبر وهو الاصح لانه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها ويخالف الصوم فانه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يأتي بذكر لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع ان أحفظ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله» ولانه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز الى بدل كالقيام وفي الذكر وجهان (قال) أبو اسحق رضي الله عنه يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لانه أقيم مقامها فاعتبر قدرها (وقال) أبو علي الطبري رضي الله عنه يجب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص والمذهب الاول وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان (اصحهما) انه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لانه اذا لم يحسن شيئا منها انتقل الى غيرها فاذا كان يحسن بعضها وجب ان ينتقل فيما لم يحسن الى غيرها كما لو عدم بعض الماء (والثاني) يلزمه تكرار الآية لانها اقرب اليها فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه ان يتعلم فان اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه ان يعيد لانه ترك القراءة مع القدرة فاشبه اذا تركها وهو يحسن﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم او تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء او اجارة او اعارة فان كان في ليل او ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند الامكان اثم ولزمه اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة المشهورة في الاصول والفروع ان ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذي ذكرناه من انه تجب اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي الحاوي وجه آخر انه تجب اعادة ما صلي من حين امكنه التعليم الى ان شرع في التعليم فقط والصحيح

قال ﴿وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء حد الاستواء ويقول الله أكبر رافعا يديه عند الهوى ممدودا على قول ومحذوفا على قول كيلا يغير المعنى بالمد ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام على الثلاث﴾ *

الاول فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت اوبلادته اوعدم المعلم اوالمصحف اوغير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر ان احسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وان كانت طوالا بلاخلاف ونقل الشيخ ابو محمد فى التبصرة وآخرون اتفاق الاصحاب علي هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها علي حروف الفاتحة وهل يشترط ان لا ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاه جمهور الاصحاب فى طريقى العراق وخراسان وجهين وقال صاحب الشامل والبيان اختلف اصحابنا فيه فبعضهم حكاه قولين وبعضهم حكاه وجهين ونقلهما القاضى ابو الطيب فى تعليقه قولين (احدهما) تجب ان تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذى نقل المزنى (والثاني) لاتجب نص عليه الشافعي فى باب استقبال القبلة قال تجب سبع آيات طوالا كن اوقصارا وحاصل ماذكره الاصحاب ثلاثة اوجه (اصحها) باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط أن كل آية بقدر آية بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين فى الفاتحة والبدل ذكر الشيخ أبو محمد فى التبصرة وهو واضح (والثاني) يجب ان يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة علي الترتيب فيكون مثلها أو أطول حكاه البغوى وآخرون وضعفوه (والثالث) يكفى سبع آيات ناقصات كما يكفى صوم قصير عن طويل وقول المصنف لا يمكن اعتبار الساعات الا بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار باطول منه كما قلنا هنا ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول الى مفرقة بلا خلاف عليه نص فى الام واتفقوا عليه لكن الجمهور أطلقوا المسألة وقال امام الحرمين لو كانت الآية الفردة لاتغير معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله (ثم نظر) فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن قرآنا أصلا فسيأتي بالذكر والمختار ماسبق عن اطلاق الاصحاب وان كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسى فى الامالي وغيره (أحدهما) لاتجزيه المتفرقة بل يجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي فى البسيط والرافعي (اصحهما) تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص فى الام أما اذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان (أصحهما) يقرأ مايحسنه ثم يأتى بالذكر عن الباقي لانه عاجز عن الباقى فانتقل الي بدله (والثانى) يجب تكرار مايحسنه حتي يبلغ قدر الفاتحة لانه أقرب اليها من الذكر فلو لم يحسن الا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار مايحسنه حتي يبلغ قدرها بلا خلاف ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن

الكلام فى اكمل الركوع يقع فى جملتين (أحداهما) فى هيئته وهى أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة الواحدة فلا تكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره ولا أعلي يروى أن رسول

جميعها فان لم يحسن لباقيها بدله وجب تكرار ماأحسنه حتي يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وان حسن لباقيها بدلا ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاهما الجمهور فى طريقتى العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف فى التنبيه قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر فى تهذيبه (وأصحهما) باتفاقهم أنه يجب قراءة مايحسنه من الفاتحة ثم يأتى ببدل الباقى لان الشيء الواحد لايكون أصلا وبدلا (والثانى) يجب تكرار مايحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجرى الخلاف سواء كان البدل الذى يحسنه قرآنا أو ذكرا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لايجوز الانتقال الي الذكر الا بعد العجز عن القرآن (فان قلنا) بالاصح أنه يقرأ مايحسنه ويأتى بالبدل وجب الترتيب بينهما فان كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبدل ولايجوز العكس وان كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذى يحفظه منها فلو عكس لم يجزه علي المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى البغوى وجها انه لايجب هذا الترتيب بل كيف اتي به أجزأه فهو غريب ضعيف وقد قال امام الحرمين اتفق أئمتنا على ان هذا الترتيب واجب وعلل بعلتين (إحداهما) ان الترتيب فى اركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثانى من الفاتحة فليقدمه (والثانية) ان البدل له حكم المبدل والترتيب شرط فى نصفى الفاتحة وكذا فى نصفها وما قام مقام النصف الاول واعلم ان الاحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة ان يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل مازاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه علي هذا الشيخ ابو محمد فى التبصرة هذا حكم من يحسن شيئا من القرآن ولاخلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لايجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر فان كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتى ببدل الباقى فيه الخلاف السابق فان لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لاخلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال « جاء رجل إلي النبى صلي الله تعالي عليه وسلم فقال إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني مايجزينى منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاالله والله اكبر ولاحول ولاقوة إلابالله » قال يارسول الله هذا لله فمالى قال « قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى » فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » رواه ابوداود والنسائي ولكنه من رواية ابراهيم السكسكى وهو ضعيف ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال « كنا مع رسول الله ﷺ فى المسجد فدخل رجل يصلي فى ناحية المسجد فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثم جاء فسلم عليه ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال مرتين أو ثلاثا فقال له فى الثالثة أو الرابعة والذى بعثك بالحق لقد اجتهدت فى نفسي فعلمني وأرني فقال له النبى صلي الله عليه وسلم إذا أردت ان تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به

الله صلي الله عليه وآله وسلم « كان يستوى فى الركوع بحيث لو صب الماء علي ظهره لاستمسك وروى

والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما وذكر تمام الحديث » رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن واختلف اصحابنا فى الذكر على ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبي علي الطبرى انه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه (والثانى) أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات انواع الذكر لا الالفاظ المسردة (والثالث) وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الاصحاب وهو الصحيح أيضا فى الدليل أنه لا يتعين شيء من الذكر بل يجزيه جميع الاذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة اذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ماأتي به عن حروف الفاتحة فيه وجهان (اصحهما) يشترط وهما كالوجهين فى البدل من القرآن قال امام الحرمين ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا احسن قرآنا غير الفاتحة فانا نراعى الآيات وفى الحروف خلاف وقال البغوى يجب سبعة انواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية قال الرافعي هذا اقرب من قول الامام * واحتج لابى علي الطبري بحديث ابن ابى اوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس واجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفى وجوب زيادة من الاذكار (فان قيل) لو وجب زيادة لذكرت (قيل)

أنه صلي الله عليه وآله وسلم « نهى عن التذبيح فى الصلاة » وفى رواية « نهى ان يذبح الرجل فى الركوع كما يذبح الحمار »(١) والتذبيح ان يبسط ظهره ويطأطىء رأسه فتكون رأسه اشد انحطاطا من اليتيه وهذا اللفظ

﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ كان يسوى ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك: ابن ماجه من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه وسيأتى وفيه طلحة ابن زيد نسبه احمد وعلى بن المدينى الى الوضع ورواه الطبرانى من هذا الوجه إلا انه قال عن راشد عن ابى راشد ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى ووصله احمد في مسنده عنه عن على وذكره الدارقطنى فى العلل عنه عن البراء ورجح ابو حاتم المرسل ورواه الطبرانى في الكبير من حديث ابى مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث ابى برزة الاسلمي واسناد كل منهما حسن ومن حديث انس وابن عباس واسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ولم اره من حديثها: قلت معناه عند مسلم من حديثها كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وقد تقدم معنى هذا من حديث ابى حميد *

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التذبيح في الصلاة وفي رواية نهي ان يذبح الرجل فى الركوع كما يذبح الحمار الدارقطنى من حديث الحارث عن على ومن حديث ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى انى ارضي لك ما ارضى لنفسى واكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب ولا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تذبح تذبيح الحمار وفيه أبو تميم النخعي وهو كذاب ورواه الدار قطنى

يجوز تأخير البيان الي وقت الحاجة والله اعلم (فان قيل) ماالفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم علي قول ابي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق (فالفرق) ماذكره صاحب التتمة ان القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز ان يكون دونه كالتيمم عن الوضوء *

(فرع) اذا عجز عن القرآن وانتقل الى الاذكار فقد ذكرنا انه يجزيه التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة ونحوها واماالدعاء المحض ففيه تردد للشيخ ابي محمد الجويني قال امام الحرمين ولعل الاشبه ان الذى يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون مايتعلق بالدنيا وهو الذى قاله الامام هو المرجح رجحه الغزالى فى البسيط *

(فرع) شرط الذكر الذى يأتى به ان لايقصد به شيئا آخر وهل يشترط ان يقصد به البدلية ام يكفيه الاتيان به بلاقصد فيه وجهان حكاهما صاحب التقريب وامام الحرمين ومتابعوه قال الرافعي (الاصح) لايشترط فلوأتي بدعاء الاستفتاح اوبالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة اجزأه عنها وان قصد الاستفتاح او التعوذ لم يجزه وان لم يقصد شيئا ففيه الوجهان (الاصح) يجزيه عند الاصحاب *

(فرع) اذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية واحسنه بالعجمية اتي به بالعجمية ذكره صاحب الحاوى كما يأتي بتكبيرة الاحرام بالعجمية إذا لم يحسن العربية وقدسبق تفصيل مايجوز فى فصل التكبيرة *

(فرع) اذا اتي ببدل الفاتحة من قراءة اوذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمرالعجز عن الفاتحة اجزأته صلاته ولااعادة فلوتمكن من الفاتحة فى الركوع اومابعده فقدمضت ركعته على الصحة ولايجوز الرجوع الي الفاتحة وان تمكن قبل الشروع فى البدل لزمه قراءة الفاتحة وان كان

يذكر بالدال والذال والاول اشهر وينبغي للراكع ان ينصب ساقيه إلي الحقو ولا يثني ركبتيه وهذا هو الذى اراده بقوله وينصب ركبتيه ويستحب له وضع اليدين علي الركبتين واخذهما بهما ويفرق بين اصابعه

من وجه آخر عن أبي سعيد الخدرى قال اراه رفعه اذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقم صلبه وفى اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهوضعيف وذكره ابوعبيد في غريب الحديث باللفظ الثانى سواء : وروى ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله ﷺ يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقدتقدم (تنبيه) التذبيح بالدال المهملة قال الجوهرى وقال الهروى في غريبه يقال بالمعجمة وهوبالمهملة اعرف: اى يطاطي راسه في الركوع حتي يكون اخفض من ظهره وروى بالخاء المعجمة فى الصحاح فى ذبخ بالمعجمة ذبخ تذبيخا اذا قبب ظهره وطأطأ راسه بالحاء والخاء جميعا عن ابى عمرو وابن الاعرابى والله اعلم *

فى اثناء البدل فوجهان حكاهما السرخسي فى الامالي قولين (الصحيح) انه يلزمه الفاتحة بكمالها (والثانى) يكفيه ان يأتى من الفاتحة قدر مابقى وان تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان وآخرون (اصحهما) لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم علي الرقبة بعد الصوم (والثانى) فيه وجهان كما لو تمكن فى اثناء البدل وممن حكى الوجهين فى هذه الصورة الشيخ ابو محمد الجويني فى التبصرة وإمام الحرمين والغزالى قال اصحابنا والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرهما *

(فرع) اذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتا ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لانه مأمور بالقيام والقراءة فاذا عجز عن أحدهما أتي بالآخر لقوله صلي الله عليه وسلم « اذا امرتكم بأمر فاتوا منه مااستطعتم » رواه البخارى ومسلم *

(فرع) ذكر المصنف فى هذا الفصل عبد الله بن ابى أوفى وهو وابوه صحابيان رضي الله تعالى عنهما واسم أبى أوفي علقمة بن خالد بن الحارث وكنيته عبد الله أبو ابراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة وتوفى سنة ست وثمانين قيل هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف لانه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل عنه عند العجز الي بدل كالقيام قوله من أركان الصلاة احتراز من الحج فانه لا بدل لاركانه وقوله فجاز أن ينتقل لو قال وجب كان أصوب *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى اذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه الذكر فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال احمد وقال أبو حنيفة اذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال مالك لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه لان القصد من القرآن اللفظ وذلك لا يوجد فى غيره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان فى الصلاة أو غيرها فان أتى بترجمته فى صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء

حينئذ ويوجههما نحو القبلة روى انه صلي الله عليه وآله وسلم « كان يمسك راحتيه على ركبتيه فى الركوع كالقابض عليهما » (١) ويفرج بين اصابعه فان كان اقطع او كانت إحدى يديه عايلة فعل بالاخرى ماذكرنا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ كان يمسك راحتيه على ركبتيه فى الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه أبو داود من حديث ابى حميد وقد تقدم *

احسن القراءة ام لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وابو داود وقال ابو حنيفة تجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر واحتج لابي حنيفة بقوله تعالي (قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي الي هذا القرآن لانذركم به) قالوا والعجم لا يعقلون الانذار الا بترجمته وفى الصحيحين ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قال « انزل القرآن علي سبعة احرف » وعن سلمان الفارسى رضي الله عنه ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ولانه ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين فى الاسلام وقياسا علي جواز ترجمة حديث النبي صلي الله عليه وسلم وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية واحتج اصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه واتى به رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخارى ومسلم فلو جازت الترجمة لانكر عليه صلي الله عليه وسلم اعتراضه فى شيء جائز واحتجوا أيضا بان ترجمة القرآن ليست قرآنا لان القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الاعجاز فلم يجز وكما ان الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعراً فكذا القرآن واما الجواب عن الآية الكريمة فهو ان الانذار يحصل ليتم به وان نقل اليهم معناه وأما الجواب عن الحديث فسبع لغات للعرب ولانه يدل علي أنه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان ومعلوم أنها تزيد على سبعة وعن فعل سلمان انه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة وعن الاسلام ان فى جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين سبق بيانهما فى فصل التكبير فان قلنا لا يصح فظاهر وان قلنا بالمذهب انه يصح اسلامه فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن والعجمية كالعربية فى تحصيل ذلك وعن القياس علي الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الاحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح هذه طريقة أصحابنا فى المسألة وبسطها امام الحرمين فى الاساليب فقال عمدتنا ان القرآن معجز والمعتمد فى اعجازه اللفظ قال ثم تكلم علماء الاصول فى المعجز منه فقيل الاعجاز فى بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب والمختار أن الاعجاز فى جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب والجزالة والاسلوب يتعلقان بالالفاظ ثم معني القرآن في حكم التابع للالفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعني تابع فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف فى أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف فى هذا كان مراغما جاحدا وتفسير شعر امرىء القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معني القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معني القرآن وترجمته فعلم ان ما جاء به ليس قرآنا ولا خلاف ان القرآن معجز

فان لم يمكنه وضعهما علي الركبتين ارسلهما: ويجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه فقد روي ان النبي صلى الله عليه

وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذى تحدى به النبي صلي الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالي بكونه عربيا واذا علم ان الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت انه لا تصح صلاته الا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة : هذا كله مع ان الصلاة مبناها علي التعبد والاتباع والنهى عن الاختراع وطريق القياس منسدة واذا نظر الناظر فى اصل الصلاة واعدادها واختصاصها باوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها واعادة ركوعها فى كل ركعة وتكرر سجودها الي غير ذلك من افعالها ومدارها علي الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا فبهذا يسد باب القياس حتي لو قال قائل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وان كان السجود ابلغ فى الخضوع . ثم عجبت من قولهم ان الترجمة لا يكون لها حكم القرآن فى تحريمها علي الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه لان مقصودها المعني مع اللفظ وهذا بخلافه : هذا آخر كلام امام الحرمين رحمه الله *

(فرع) لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح ولم يجز فى غير الصلاة ايضا صرح به صاحب التتمة قال ومن اتى بالترجمة ان كان متعمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم يعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلاته ويسجد للسهو كسائر الكلام ناسيا او جاهلا *

* قال المصنف رحمه الله *

(ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة والمستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة فان كان يوم الجمعة استحب ان يقرأ فيها (الم تنزيل السجدة) (وهل أتي علي الانسان) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك ويقرأ فى الاوليين فى الظهر بنحو ما يقرا فى الصبح لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه قال «حزرنا قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين (١) اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخيرتين من الظهر وحزرنا

وآله وسلم «كان يفعل ذلك» والمرأة لا تجافي فانه استرلها والخنثى كالمرأة : اما قوله ولا يجاوز فى الانحناء

---

(١) (حديث) كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع ابو داود في حديث ابى حميد وفي لفظه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فتجافي عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحي يديه عن جنبيه وللبخارى عن عبد الله بن بحينة كان إذا صلى فرج بين يديه حتي يبدو ابطاه *

(١) (قوله) والمرأة لا تجافي روى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم الي الارض فان المراة فى ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقى من طريقين موصولين لكن فى كل منهما متروك *

قيامه فى الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك» ويقرأ فى الاوليين من العصر بأوساط المفصل لما رويناه من حديث أبي سعيد رضى الله عنه ويقرأ فى الاوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ فى العصر لما روى عنه عليه السلام انه قرأ فى العشاء الاخرة سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ فى الاوليين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل» فان خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة «انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض»

﴿الشرح﴾ الذى اختاره ان اقدم جملة من الاحاديث الواردة فى السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج فى الاستدلال به فى ذلك ان شاء الله تعالي فأما الظهر والعصر فعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال «كانت الصلاة تقام فينطلق احدنا الي البقيع فيقضي حاجته ثم يأتى اهله ثم يرجع الي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولي» رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية ـ او قال نصف ذلك ـ وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك» رواه مسلم وعن ابي سعيد ايضا قال «حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الركعتين الاخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخيرتين من الظهر وحزرنا قيامه فى الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك» رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال« كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر بنحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك» رواه مسلم وعنه ان النبى صلي الله عليه وسلم « كان يقرأ فى الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح اطول من ذلك» رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور» رواه أبو دواود والترمذى وقال حديث حسن والنسائي وعن البراء رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات» رواه النسائى وابن ماجه باسناد حسن وأما المغرب فعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال «سمعت النبى صلي الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب» رواه البخارى ومسلم وفى رواية البخارى «يقرأ فى المغرب بالطور» وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان ام الفضل وهي امه رضى الله عنهما سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر

الاستواء فالمراد منه استواء الظهر والرقبة وفى قوله اولا واكمله ان ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه

ما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب» رواه البخارى ومسلم وعن مروان ابن الحكم قال« قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه مالك تقرأ فى المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين » رواه البخارى هكذا قال ابن أبى مليكة طول الطوليين الاعراف والمائدة رواه النسائى باسناده الصحيح « ان زيد بن ثابت قال لمروان أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وانا أعطيناك الكوثر قال نعم قال يعنى زيداً فحلوقة لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين المص» وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «قرأ فى صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين» رواه النسائي باسناد حسن وعن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال« ما صليت وراء أحد اشبه صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرتين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل» رواه النسائى باسناد صحيح وعن عبد الله السانحي «انه صلي وراء ابي بكر الصديق رضى الله عنه المغرب يقرأ فى الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت حتى ان كاد تمس ثيابي بثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب»: رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح وأما العشاء فعن البراء رضى الله عنه قال« سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احداً أحسن منه صوتا او قراءة» رواه البخارى ومسلم وعن ابي رافع قال« صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلي الله عليه وسلم »رواه البخارى ومسلم وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول فى العشاء « يامعاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلي واقرأ بسم ربك والليل اذا يغشي» رواه البخارى ومسلم هذا لفظ أحد روايات مسلم وعن بريدة رضي الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم « كان يقرأ فى العشاة الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور» رواه الترمذى وقال حديث حسن واما الصبح فعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ فى الركعتين اواحداهما مابين الستين إلى المائة» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ رواية البخارى وسائر رواياته وروايات مسلم« يقرأ فى الفجر مابين الستين إلي المائة». عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال «صلى لنا النبى صلي الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسي وهرون أوحتى جاء ذكر عيسى أخذت النبى صلي الله عليه وسلم سلعة فركع »رواه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه «انه صلى مع النبى صلى

مايفيد هذا الغرض فانا إذا عرفنا استحباب استواء الظهر والعنق نعرف انه لا ينبغى ان يجاوز الاستواء

الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد أو نحو ما قال في ق» رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا» رواه مسلم وعن ابن حريث رضي الله عنه «انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس» رواه مسلم وعن معاذ بن عبدالله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره «انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلها فلا ادري انسي رسول الله صلي الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمداً» رواه ابو داود باسناد صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتي علي الانسان» رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما . واما الجمع بين سورتين في ركعة ففيه حديث أبي وائل قال «جاء رجل إلي ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود رضي الله عنه هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة» رواه البخاري ومسلم فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في المسألة وفي الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ماذكرناه: واما الاحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم: قال العلماء واختلاف قدر القراءة في الاحاديث كان بحسب الاحوال فكان النبي صلي الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم: واما ضبط الفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره (قل اعوذ برب الناس) وفي أوله مذاهب قيل (سورة القتال) وقيل من (الحجرات) وقيل من (قاف) وقال الخطابي وروى هذا في حديث مرفوع وهذه المذاهب مشهورة وحكي القاضي عياض قولا انه من (الجاثية) وهو غريب والسورة تهمز ولا تهمز لغتان الهمز أشهر وأصح وبه جاء القرآن العزيز قوله وقرأ فيها بالواقعة هذا الحديث أشار اليه الترمذي فقال روى ان النبي صلي الله عليه وسلم «قرأ في الصبح بالواقعة» وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة كفاية عنه. قوله يقرأ فيها (الم تنزيل السجدة) اما تنزيل فمرفوعة اللام على حكاية التلاوة واما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ ويجوز نصبها على البدل من موضع الم او باضمار أعني وسورة السجدة ثلاثون آية مكية وقوله يقرأ في الاولين والاخريين هو بالياء المثناة من تحت المكررة في حزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية يعني في كل ركعة كما سبق بيانه في الرواية الاخرى قوله العشاء الآخرة صحيح وقد انكره الاصمعي وقال لا يقال الآخرة وليس كما قال بل ثبت في مسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «ايما امرأة أصابت

فاعادته ثانيا اما ان تكون تأكيداً او يكون الغرض الاشارة إلي ان المجاوزة مكروهة قصية للنهي

بخورا

بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الا خرة» وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد أوضحته في تهذيب الاسماء: اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن يقرأ الامام والمنفرد بعد الفاتحة شيئا من القرآن في الصبح وفي الاوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل حتي أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لانه اذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك قالوا ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل (كالحجرات) (والواقعة) وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره فان خالف وقرأ باطول أو اقصر من ذلك ودليله الاحاديث السابقة واتفقوا علي انه يسن في صبح يوم الجمعة (الم تنزيل) في الركعة الاولي (وهل أتي) في الثانية للحديث الصحيح السابق ويقرأ السورتين بكمالهما وهذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما آثر المأمون التطويل وكانوا محصورين لايزيدون والا فليخفف وقد ذكرنا ان اختلاف الاحاديث في قدر القراءة كان بحسب الاحوال ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكثر في ركعة لحديث السابق قال اصحابنا والسنة ان يقرأ على ترتيب المصحف متواليا فاذا قرأ في الركعة الاولي سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها قال المتولي حتي لو قرأ في الاولي (قل اعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الاولي ولاشيء عليه والله اعلم *

(فرع) فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية» وفي رواية لمسلم «يقرأ فيهما قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد» ونص الشافعي في البويطي علي استحباب القراءة بهما فيهما وعن ابن عمر قال «رمقت النبى صلي الله عليه وسلم عشرين سنة مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد» رواه النسائى باسناد جيد إلا ان فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه وقد روى له مسلم والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان مأموما نظرت فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلي الله عليه وسلم «اذا كنتم خلفي فلا تقرءون الا بأم الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها الا انه في موضع لا يسمع القراءة قرأ لانه غير مأمور بالانصات

عن التذبيح وعلي هذا فالاعادة لاتكون لمحض التأكيد اذلا يلزم من استحباب الشيء ان يكون تركه منهيا عنه مكروها وعلي كل حال فلو ذكر قوله ولايجاوز متصلا بالكلام الاول لكان احسن

الى غيره فهو كالامام والمنفرد ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبا في قراءة المأموم الفاتحة فلا خلاف ان المأموم لا يشرع له قراءة السورة فى الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو جهر ولم يسمعه لبعده او صممه فوجهان أصحهما يستحب قراءة السورة وبه قطع العراقيون او جمهورهم اذ لا معنى لسكوته والثانى لا يقرؤها حكاه الخراسانيون * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين فيه قولان قال فى القديم (لا يستحب) لما روى ابو قتادة رضي الله عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة وكان يسمعنا الآية احيانا وكان يطيل فى الاولي ما لا يطيل فى الثانية وكان يقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب » وقال فى الام يستحب لما روينا من حديث ابى سعيد الخدرى ولانها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالاوليين ولا يفضل الركعة الاولى علي الثانية فى القراءة وقال ابو الحسن الماسرجسي رحمه الله يستحب ان تكون قراءته فى الاولي من كل صلاة اطول لما رويناه من حديث ابى قتادة وظاهر قوله فى الام انه لا يفضل لما رويناه من حديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه وحديث ابي قتادة يحتمل ان يكون اطال لانه احس بداخل ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبى قتادة رواه البخارى ومسلم واسم ابى قتادة الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعى وقيل عمرو بن ربعي الانصارى السلمى بفتح السين واللام توفى بالمدينة سنة سبع وخمسين على الاصح وقوله سمعنا الاية أحيانا اى فى نادر من الاوقات وهذا محمول علي انه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد او انه فعله لبيان جواز الجهر وانه لا تبطل الصلاة ولا يقضي سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ أو انه يقرأ السورة الفلانية واما ابو الحسن الماسرخسي بفتح السين المهملة وكسر الجيم واسمه محمد بن علي بن سهل تفقه علي أبى الحسن المروزى وتفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبرى وكان متقنا للمذهب وهو أحد أجدادنا فى سلسلة الفقه توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وقول المصنف لانها ركعة يشرع فيها الفاتحة احتراز من ركعة المسبوق : اما الاحكام فهل يسن قراءة السورة فى الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران (احدهما) وهو قوله فى القديم لا يستحب قال القاضي ابو الطيب ونقله البويطي والمزنى عن الشافعي (والثانى) يستحب وهو نصه فى الام ونقله الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوى عن الاملاء أيضا واختلف الاصحاب فى الاصح منهما فقال أكثر العراقيين الاصح الاستحباب ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى والشاشى وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الاصح وبه افتى

(الجملة الثانية) فى الذكر المستحب فيه ويستحب ان يكبر للركوع لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه

الاكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فيها علي القديم قلت وليس هو قديما فقط بل معه نصان فى الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب واتفق اصحابنا على انه اذا قلنا بالسورة فى الثالثة والرابعة تكون أخف من الاولي والثانية لحديث ابي سعيد رضى الله عنه وهل يطول الاولي فى القراءة علي الثانية من كل الصلوات فيه وجهان (اصحهما) عند المصنف والاكثرين لايطول والثاني يستحب التطويل لحديث ابي قتادة قال القاضي أبو الطيب فى تعليقه الصحيح أن يطول الاولى من كل الصلوات لكنه فى الصبح أشد استحبابا قال وهذا قول الماسرجسى وعامة اصحابنا بخراسان وبه قال الثورى ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفه يستحب ذلك فى الفجر خاصة قال والوجه الآخر يسوي بينهما ذكره اصحابنا العراقيون نصه فى الام قال القاضى والصحيح انه يطولها لحديث ابي قتادة وليدركها قاصد الجماعة واما تأويل المصنف انه احس بداخل فضعيف لوجهين (احدهما) انه قال وكان يطيل وهذا يشعر بتكرر هذا وانه مقصود علي مذهب من يقول ان كان يقتضي التكرار (والثانى) ان من احس بداخل وهو فى القيام لايستحب له انتظاره علي المذهب وانما اختلفوا فى انتظاره في الركوع والتشهد والصحيح استحباب تطويل الاولي كما قاله القاضي ابو الطيب ونقله وقد وافقه غيره وممن قال به الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقى وحسبك به معتمدا في هذا واذا قلنا بتطويل الاولى علي الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة علي الرابعة فيه طريقان نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق على انها لاتطول لعدم النص فيها ولعدم المعني المذكور في الاولي ونقل الرافعي فيها الوجهين واذا قلنا تسن السورة فى الاخيرتين فهي مسنونة للامام والمأموم والمنفرد وفي المأموم وجه ضعيف بناء على انه لايقرأ السورة في السرية حكاه المتولي *

(فرع) قال صاحب التتمة المتنفل بركعتين تسن له السورة والمتنفل باكثر ان كان يقتصر علي تشهد واحد قرأ السورة فى كل ركعة وان تشهد تشهدين فهل تسن له السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين فيه وجهان بناء علي القولين فى الاخيرتين من الفرائض *

(فرع) المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعى رحمه الله انه يأتى بهما بالفاتحة وسورتين وللاصحاب طريقان (احدهما) قاله ابو علي الطبرى فى استحباب السورة له لانهما آخر صلاته وانما فرعه الشافعي علي قوله تستحب السورة فى كل الركعات (والطريق الثانى) قاله ابو اسحق تستحب

ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «كان يكبر فى خفض ورفع وقيام وقعود»(١) ويبتدىء به فى ابتداء

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن مسعود كان يكبر مع كل خفض ورفع وقيام وقعود الترمذى وزاد فيه وابو بكر وعمر ورواه احمد والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة واصله في الصحيحين بلفظ يكبر حين يركع الحديث وفى رواية يكبر كلما رفع ووضع ولهما عن على نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخارى *

له السورة قولا واحداً وان قلنا لا تستحب في الاخيرتين ولا أدرك قراءة الامام للسورة فاستحب له لئلا تخلو صلاته من سورتين وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند الاصحاب وممن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون ونقله صاحب الحاوى عن ابي اسحق واكثر الاصحاب فان كان ذلك فى العشاء وثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابو علي الطبرى فى الافصاح والقاضي أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل والبيان فى جهره قولين كالسورة . قال القاضى ابو الطيب نص فى الاملاء أنه يجهر لان الجهر قد فاته فيتداركه كالسر ونص فى غيره أنه لا يجهر لان سنة آخر الصلاة الاسرار فلا يفوته وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الشيخ ابو محمد فى التبصرة لو كان الامام بطيء القراءة وامكن المأموم المسبوق ان يقرأ السورة فيما ادرك فقرأها لم يعدها في الاخيرتين اذا قلنا تختص القراءة بالاوليين *

(فرع) لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة اجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة علي المذهب وهو المنصوص فى الام وبه قطع الاكثرون ممن قطع به القاضي ابو الطيب والبندنيجي والمحاملى فى المجموع والقاضى حسين والفورانى لانه اتى بها فى غير موضعها وحكي الشيخ ابو محمد الجوينى فى التبصرة وولده امام الحرمين والشيخ نصر المقدسى وغيرهم فى الاعتداد بالسورة وجهين لان محلها القيام وقد اتى بها فيه *

(فرع) لو قرأ الفاتحة مرتين وقلنا بالمذهب ان الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف صرح به المتولى وغيره قال لان الفاتحة مشروعة فى الصلاة فرضا والشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد *

(فرع) قال الشيخ ابو محمد الجوينى فى كتابه التبصرة لو ترك الامام السورة فى الاوليين فان تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الامام حصلت له فضيلة السورة وان لم يتمكن لاسراع الامام وكان يودان يتمكن فللمأموم ثواب السورة وعلي الامام وبال تقصيره لحديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخارى ومسلم قال وربما تأخر المأموم بعد ركوع الامام لقراءة السورة وهذا خطأ لان المأموم يتعين عليه فرض المتابعة اذا هوى الامام للركوع فلا يجوز ان يشتغل عن الفرض بنفل *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى السورة بعد الفاتحة: مذهبنا انها سنة فلو اقتصر علي الفاتحة اجزأته الصلاة وبه قال مالك والثورى وابو حنيفة واحمد وكافة العلماء الا ما حكاه القاضي ابو الطيب عن عثمان بن أبي العاص

الهوى وهل يمده فيه قولان القديم وبه قال ابو حنيفة لا يمده بل يحذف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «التكبير جزم» (١) اى لا يمد ولانه لو حاول المد لم يأمن ان يجعل المد على غير موضعه فيغير

---

(١) ﴿حديث﴾ التكبير جزم تقدم في أوائل الباب *

الصحابى رضى الله عنه وطائفة انه تجب مع الفاتحة سورة اقلها ثلاث آيات وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحتج له بانه المعتاد من فعل النبي صلي الله تعالي عليه وسلم كما تظاهرت به الاحاديث الصحيحة مع قوله صلي الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى اصلي » دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وظاهره الاكتفاء بها وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال «فى كل صلاه يقرأ فما اسمعنا رسول الله اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا وان لم تزد علي ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير لك» رواه البخارى ومسلم استدل البيهقى وغيره فى هذه المسألة بهذا الاثر عن ابي هريرة رضى الله عنه ولادلالة فيه لمسألتنا فان الصحابة رضى الله عنهم لا يحتج بعضهم بقول بعض وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب » رواه البخارى باسناد ضعيف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب للامام أن يجهر بالقراءة فى الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للمأموم ان يسر لانه اذا جهر نازع الامام فى القراءة ولانه مأمور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه الانصات لغيره فهو كالامام وان كانت امرأة لم تجهر فى موضع فيه رجال أجانب لانه لا يؤمن ان يفتتن بها ويستحب الاسرار فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء لانه نقل الخلف عن السلف وان فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل اسر لانها صلاة نهار وان فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار اسر لما روى أبو هريرة رضي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا رأيتم من يجهر بالقراءة فى النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجماء » ويحتمل عندى ان يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل ﴾ *

﴿الشرح﴾ السلف فى اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الامة والخلف بفتح اللام ويقال بأسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر وهم السابقون لمن قبلهم فى الخير والعلم والفضل وقوله صلاة النهار عجماء بالمد أى لاجهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذى لا يتكلم وهذا الحديث الذى ذكره باطل غريب لا أصل له . أما حكم المسألة فالسنة الجهر فى ركعتى الصبح والمغرب والعشاء وفى صلاة الجمعة والاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله باجماع المسلمين مع الاحاديث الصحيحة المتظاهرة علي ذلك هذا حكم الامام وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدرى هو مذهب العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال جهر المنفرد

المعني مثل ان يجعله علي الهمزة فيصير استفهاما والجديد انه يمده إلي تمام الهوى حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والقولان جاريان فى جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها من الركن المنتقل

واسراره سواء دليلنا أن المنفرد كالامام فى الحاجة الي الجهر للتدبر فسن له الجهر كالامام وأولي لانه اكثر تدبراً لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته علي اطاقة القراءة ويجهر بها للتدبر كيف شاء ويخالف المنفرد المأموم فانه مأمور بالاستماع و لئلا يهوش علي الامام وأجمعت الامة علي ان المأموم يسن له الاسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الامام أم لا قال صاحب الحاوى حد الجهر أن يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلي الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارىء فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضهم خالجنيها » رواه مسلم ومعني خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا إن كانت تصلى خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو منفردة وإن صلت بحضرة اجنبى أسرت وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وأبو الطيب فى تعليقهما والمحاملى فى المجموع والتجريد وآخرون وهو المذهب وأطلق صاحب الحاوى انها تسر سواء صلت منفردة اوامامة وبالغ القاضي حسين فقال هل صوت المرأة عورة فيه وجهان (الاصح) انه ليس بعورة قال فان قلنا عورة فرفعت صوتها فى الصلاة بطلت صلاتها والصحيح ماقدمناه عن الاكثرين قال البندنيجي ويكون جهرها اخفض من جهر الرجل قال القاضي ابو الطيب وحكم التكبير فى الجهر والاسرار حكم القراءة واما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الاجانب ويجهر إن كان خاليا اوبحضرة محارمه فقط واطلق جماعة أنه كالمرأة والصواب ماذكرته واما الفائتة فان قضي فائتة الليل بالليل جهر بلاخلاف وإن قضي فائتة النهار بالنهار أسر بلاخلاف وإن قضى فائتة النهار ليلا اوالليل نهاراً فوجهان حكاهما القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم (اصحهما) ان الاعتبار بوقت القضاء فى الاسرار والجهر صححه البغوي والمتولى والرافعي (والثانى) الاعتبار بوقت الفوات وبه قطع صاحب الحاوى قال لكن يكون جهره نهاراً دون جهره ليلا وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم فانه قطع بالاسرار مطلقا (قلت) كذا اطلق الاصحاب لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها فى القضاء في الجهر حكم الليلية ولوقتها فيه حكم الليل وهذا مراد الاصحاب *

(فرع) لوجهر في موضع الاسرار أوعكس لم تبطل صلاته ولاسجود سهو فيه ولكنه ارتكب

عنه إلى أن يحصل فى المنتقل اليه ويرفع يديه إذا ابتدأ التكبير خلافا لابى حنيفة لنا ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع »(١) ويستحب أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدني درجات

---

(١) ﴿حديث﴾ رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع منه تقدم في أوائل الباب *

مكروها هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد في اصح الروايتين وقال مالك والثوري وابو حنيفة واسحق يسجد للسهو دليلنا قوله في حديث ابي قتادة «ويسمعنا الآية احيانا» وهو صحيح كما سبق *

(فرع) في حكم النوافل في الجهر . اما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلاخلاف واما نوافل النهار فيسن فيها الاسرار بلاخلاف واما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة يجهر فيها وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار واما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق اصحابنا ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف بالجهر في سنة الصبح وعن الجمهور الاسرار كمذهبنا *

(فرع) في الاحاديث الواردة في الجهر والاسرار في صلاة الليل . عن حذيفة رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترتلا وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ» رواه مسلم وعن ابي قتادة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم «خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلي تخفض من صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا» رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه ابو داود باسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله «فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيئا ولا لعمر اخفض شيئا وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله بعضه الي بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب» وعن ابي هريرة قال «كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طوراً ويرفع طوراً» رواه ابو دواد باسناد حسن وعن عصيف بن حارث وهو تابعي جليل وقيل صحابي قال

الكمال لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) «قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد

---

(١) «حديث» روى أنه ﷺ قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك ادناه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع ولاجله قال الشافعي بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر

«قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره قالت ربما اوتر فى اول الليل وربما اوتر فى آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة قلت أرأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ويخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة» رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه غيره وعن عقبة بن عامر رض الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن والنسائى وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم علي بعض فى القراءة او قال فى الصلاة» رواه ابو داود باسناد صحيح *

(فصل) فى مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحه وغيرها فى الصلاة واذكر ان شاء الله اكثرها مختصرة خوفا من الاملال بكثرة الاطالة (احداها) قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة فى الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط او جاهل واما الشاذة فليست متواترة فلو خالف وقرأ بالشاذة انكر عليه قراءتها فى الصلاة او غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت قصة فى التبيان فى آداب حملة القرآن ونقل الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر اجماع المسلمين علي انه لا تجوز القراءة بالشاذ وانه لا يصلي خلف من يقرأ بها قال العلماء فمن قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به او بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الي ان ينتهى عن ذلك ويجب علي كل مكلف قادر علي الانكار ان ينكر عليه فان قرأ الفاتحة فى الصلاة بالشاذة فان لم يكن فيها تغير معني ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا واذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولي (الثانية) تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها وهن أربع عشرة تشديدة فى البسملة منهن ثلاث فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو ابدل الضاد بالظاء ففى صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبى محمد الجوينى قال إمام الحرمين والغزالي فى البسيط والرافعي وغيرهم (اصحهما) لا تصح وبه قطع القاضي أبو الطيب قال الشيخ أبو حامد كما لو ابدل غيره (والثانى) تصح لعسر ادراك مخرجها علي

تم ركوعه وذلك أدناه فاذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلي ثلاثا فقد تم سجوده وذلك

قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبى ﷺ اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم

العوام وشبههم (الثالثة) إذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى بأن ضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف إياك نعبد أو قال إياء بهمزتين لم تصح قراءته وصلاته ان تعمد وتجب إعادة القراءة أن لم يتعمد وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفى التتمة وجه ان اللحن الذى لا يخل المعنى لا تصح الصلاة معه قال والخلاف مبني على الاعجاز فى النظم والاعراب جميعا او فى النظم فقط (الرابعة) فى دقائق مهمة ذكرها الشيخ ابو محمد الجوينى فى التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة قال شرط السين من البسملة وسائر الفاتحة ان تكون صافية غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا ـ يعني وأطراف اللسان ـ فان كان به لثغة تمنعه من اصفاء السين فجعلها مشوبة بالثاء فان كانت لثغته فاحشة لم يجز للفصيح الاقتداء به وان كانت لثغته يسيرة ليس فيها ابدال السين جازت امامته ويجب اظهار التشديد فى الحرف المشدد فان بالغ فى التشديد لم تبطل صلاته لكن الاحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراءة وهو ان يشدد التشديد الحاصل فى الروح وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الاخرى كما يفعله المتقشفون المتجاوزون للحد بل البصريون يعدون هذا من العجز والعى ولو أراد ان يفصل فى قراءته بين البسملة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والاولى ان يصل البسملة بالحمد لله لانها آية منها والاولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لان هذا ليس بوقف ولا منتهى آية ايضا عند الشافعي رحمه الله قال ومن الناس من يبالغ فى الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين وأصل إظهار الحروف كقولهم نستعين يقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف فى اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا بلا وقفة وترتيل القرآن وصل الحروف والكلمات على ضرب من الثانى وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقف فى غير موضعه ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا ولو اخرج بعض الحروف من غير مخرجه بان يقول نستعين تشبه التاء الدال أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان أمكنه وجب التعلم ويلزمه قضاء كل صلاة فى زمن التفريط فى التعلم. هذا حكم الفاتحة فاما غيرها فالخلل فى تلاوته ان غير المعنى وهو متعمد بان قرأ (إنما يخشى الله عن عباده العلماء) برفع الله ونصب العلماء أو قرأ بعض الكلمات التى فى الشواذ كقراءة (والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما) (وفيمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (واقيموا الحج والعمرة لله) فهذا كله تبطل به الصلاة وان كان خللا لا يغير المعنى ولا يزيد فى الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تكره

ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم *

هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله . قال صاحب التتمة وان كان في الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت والا فلا ويسجد للسهو قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد انها تامة ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في كلمة أو حرف منها فلا أثر لشكه وقراءته محكوم بصحتها ولو فرغ من الفاتحة شاكا في تمامها لزمه اعادتها كما لو شك في اثنائها ولو كان يقرأ غافلا فغلط لنفسه وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة وان كان الغالب انه لا يصل آخرها الا بعد قراءة أولها الا انه يحتمل انه ترك منها كلمة او حرفا فان لم يستأنفها وركع عمداً بطلت صلاته وان ركع ناسيا فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو (السادسة) شرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الإسماع وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الاذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها كله على هذا التفصيل بلا خلاف (السابعة) قال اصحابنا على الاخرس ان يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق

ادناه» واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار (١) والافضل أن يضيف اليه (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) فقد روى ذلك في الخبر (٢)

---

(١) (قوله) واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار روى ابو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال ابو داود هذه الزيادة تخاف ان لا تكون محفوظة وللدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني ايضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثاً ومحمد بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفه وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري وهي فيه واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفه في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزياده وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما انا فلا اقول وبحمده :(قلت) واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث *

(٢) (قوله) ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك

لان القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان فسقط ماعجز عنه ووجب ماقدر عليه لقوله صلي الله عليه وسلم «واذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» رواه البخارى ومسلم وقد سبق بيان هذه القاعدة فى فصل التكبير وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطناها (الثامنة) يستحب عندنا أربع سكتات للامام فى الصلاة الجهرية (الاولي) عقب تكبيرة الاحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح (والثانية) بين قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة (الثالثة) بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (الرابعة) بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع وتسمية الاولي سكتة مجاز فانه لا سكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح لكن سميت سكتة فى الاحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه انه لا يسمع احد كلامه فهو كالساكت وأما الثانية والرابعة فسكتتان حقيقتان وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخسى انه قال يستحب أن يقول فيها دعاء وذكرا وقد تقدمت دلائل السكتات الاول فى مواضعها وأما الرابعة فاتفق أصحابنا علي استحبابها ممن صرح بها الشيخ ابو محمد فى التبصرة وصاحب البيان واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم «انه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها» وفى رواية «إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا فى ذلك الي المدينة الي ابي بن كعب فصدق سمرة» رواه ابو داود بهذين اللفظين وفي رواية له والترمذى «سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وهذه الرواية لاتخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الوصال فى الصلاة وفسروه علي وجهين (احدهما) وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره ذلك بل يفصل بينهما (والثاني)

وهو أتم الكمال وحكى عن الحاوى، ان اتم الكمال من سبع تسبيحات الي احدى عشرة واوسطه

خشعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصرى ومخى وعظمي وعصبي وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك آمنت ولا فيه ومخي وعصبي ورواه ايضاً من حديث على بن ابى طالب موقوفا وفيه وبك آمنت وفيه ومخي ومن طريق اخرى عن على موقوفا ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث على ولفظه اللهم ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصرى ومخي وعظمي وعصبي ورواه ابن خزيمه وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربى وفي آخره وما استقلت به قدمى لله رب العالمين ورواه النسائى من حديث شعيب بن ابى حمزه عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن عن الاعرج عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والصواب حديث الماجشون يعنى عن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على *

ترك الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم ان يصل الانتقال بالانتقال بل يسكن للطمأنينة (التاسعة) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وقال تعالى (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وأما الاحاديث فى هذا فاكثر من ان تحصر وقد ذكرت جملا منها فى كتاب آداب القراء وذكرت فيه جملا مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك فى هذا الشرح فى آخر باب ما يوجب الغسل وفيها نفائس لا يستغني عن معرفتها وبالله التوفيق (العاشرة) أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة فى المصحف قرآن وأن من جحد شيئا منه كفر ومانقل عن ابن مسعود فى الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم فى أول كتابه المجاز هذا كذب على ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل (اركعوا واسجدوا) والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان اذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها» ولان الهوى الي الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الافعال﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابى هريرة رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم والركوع فى اللغة الانحناء كذا قاله اهل اللغة واصحابنا وقال صاحب الحاوى وبعضهم هو الخضوع وانشدوا فيه البيت المشهور * علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه * وقوله ولان الهوى هو بضم الهاء وتشديد الياء وهو السقوط والانخفاض وقاله الجوهرى وآخرون بفتح الهاء وقال صاحب المطالع الهوى بالفتح النزول والسقوط والهوى بالضم الصعود قال وقال الخليل هما لغتان بمعنى وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والاجماع حديث « المسيء صلاته » مع قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي » ويسن أن يكبر للركوع بلاخلاف عندنا قال اصحابنا ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا ويبتدىء بالتكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير الي أن يصل إلى حد الراكعين هذا هو المذهب ونص عليه فى الام وقطع به العراقيون وغيرهم وحكى جماعة من الخراسانيين قولين (أحدهما) هذا وهو الجديد (والثاني) وهو القديم لا يمد التكبير بل يشرع به قالوا والقولان جاريان فى جميع تكبيرات الانتقالات وهل تحذف ام تمد حتى يصل الي الذكر الذى بعدها الصحيح المد ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً حتى ركع لم يأت به لفوات محله *

خمس ثم الزائد علي أدنى الكمال من سبع تسبيحات الي احدي عشرة واوسطه خمس ثم الزائد علي

(فرع) فى مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات (اعلم) أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة منها خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدتين والرفعتين منها والخامسة للركوع فهذه عشرون وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول واما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس وأما الثنائية فيشرع فيها أحد عشر عشر للركعتين وتكبيرة الاحرام وهذه كلها عندنا سنة الا تكبيرة الاحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى أنهم قالوا لايشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب ونقله أبو الحسن بن بطال في شرح البخارى عن جماعات من السلف منهم معاوية بن ابى سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير وأما قول البغوى في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وهو المختار عند متأخرى الاصوليين وبه قال من اصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشى وغيرهما وقال احمد ابن حنبل جميع التكبيرات واجبة واحتج لاحمد بأن النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن واحتج لمن أسقطهن غير تكبيرة الاحرام بحديث عن الحسن عن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه « أنه صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما هكذا وفي رواية الامام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة « لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع » ودليلنا علي أحمد حديث « المسيء صلاته » فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الاحرام وأما فعله صلي الله عليه وسلم فمحمول علي الاستحباب جمعا بين الادلة ودليلنا علي الآخرين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلي الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتي يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم وعن مطرف قال « صليت أنا وعمران

ادنى الكمال انما يستحب للمنفرد اما الامام فلا يزيد علي التسبيحات الثلاث كيلا يطول على القوم وقال القاضي الرويانى فى الحلية لا يزيد علي خمس تسبيحات وذكره غيره ايضا فليكن قوله ولا يزيد الامام

ابن حصين خلف علي بن أبي طالب رضى الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلي بنا هذا صلاة محمد صلي الله عليه وسلم أولقد ذكرني هذا صلاة محمد صلي الله عليه وسلم »رواه البخارى ومسلم وعن عكرمة قال « صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس أنه أحمق فقال ثكلتك أمك:سنة أبي القاسم صلي الله عليه وسلم » رواه البخارى وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح وفيما ذكرناه كفاية والجواب عن حديث ابن أبزى من أوجه (أحدها) أنه ضعيف لان رواية الحسن عن ابن عمران ليس(١)(والثانى)أنه محمول علي أنه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية المثبت (والثالث) لعله ترك التكبيرات أونحوها لبيان الجواز وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي والجواب الاول جواب محمد بن جرير الطبرى وغيره *

(فرع) يسن للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله فان كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أوغيره من المأمومين جهراً يسمع الناس وهذا لاخلاف فيه ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال « صلي لنا ابوسعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتي قضى صلاته على ذلك وقال اني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلى » وعن جابر رضى الله عنه قال «اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمع الناس تكبيره » رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابوبكر رضى الله تعالي عنه خلفه فاذا كبر كبر أبوبكر يسمعنا » وعن عائشة رضي الله عنها فى قصة مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت« فأتي رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه - يعنى أبابكر رضى الله عنه - وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى تكبيرة الاحرام﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه وفى تكبيرة الاحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبى ومفترض ومتنفل نص عليه فى الام واتفق عليه الاصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير وقد سبق فى فصل

---

(١) كذا بالاصل فليحرر اه

علي الثلاث معلما بالواو واستحباب التخفيف للامام فيما اذا لم يرض القوم بالتطويل اما اذا كان

تكبيرة الاحرام عن البغوى انه يستحب تفريج الاصابع هنا وفى كل رفع ولو كانت يداه أو احداهما عليلة فحكمه ماسبق فى رفع تكبيرة الاحرام وجميع الفروع تجيء هنا *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين للركوع وللرفع منه (اعلم) ان هذه مسألة مهمة جداً فان كل مسلم يحتاج اليها فى كل يوم مرات متكاثرات لاسيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة ولهذا اعتنى العلماء بها اشد اعتناء حتى صنف الامام عبدالله البخارى كتابا كبيرا فى اثبات الرفع فى هذين الموضعين والانكار الشديد على من خالف ذلك فهو كتاب نفيس وهو سماعي ولله الحمد فسأنقل هنا ان شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده وجمع فيه الامام البيهقى أيضا جملة حسنة وسأنقل من كتابه هنا ان شاء الله تعالي مهمات مقاصده ولولا خوف الاطالة لاريتك فيه عجائب من النفائس وارجوان اجمع فيه كتابا مستقلا : (اعلم) ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام باجماع من يعتد به وفيه شيء ذكرناه فى موضعه (واما) رفعهما فى تكبيرة الركوع وفى الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وعن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم وعن ابن المبارك واحمد واسحق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء وعن أبي سعيد الخدرى والليث بن سعد وابى ثور قال ونقله الحسن البصرى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وقال الاوزاعي أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة وحكاه ابن وهب عن مالك قال ابن المنذر وبه قال الامام ابوعبد الله البخارى يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم منهم أبو قتادة الانصارى وأبو أسيد الساعدى البدرى ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباد وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وأبو موسى الاشعرى وأبو حميد الساعدى رضى الله عنهم قال وقال الحسن وحميد

الحاضرون لايريدون ورضوا بالتطويل فيستوى فى أتم الكمال ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود (١) *

قال ﴿ ثم يعتدل عن ركوعه ويطمئن (ح) ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين ثم يخفض يديه بعد الاعتدال ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويستوى (ح) فيها الامام والمأموم والمنفرد ﴾ * الاعتدال ركن فى الصلاة لكنه غير مقصود فى نفسه ولذلك عد ركنا قصيراً فمن حيث

---

(١) ﴿حديث﴾ كراهة القراءة في الركوع والسجود اخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة مرفوعه فيها إلا وأنى نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم *

ابن هلال كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فلم يستثن أحدا من أصحاب النبي ﷺ قال البخاري ولم يثبت عن أحد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال وروينا الرفع أيضا هنا عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن بن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعيد وعدة كثيرة وكذلك روى عن ام الدرداء رضي الله عنها أنها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحابه ومحدثي أهل بخارى منهم عيسي بن موسي وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله ابن محمد المشيدى وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين من وصفنا من اهل العلم وكان عبد الله بن الزبير — يعني الحميدى شيخه — وعلي بن المديني ويحي بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم يثبتون عامة هذه الاحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويرونها حقا وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم هذا كلام البخاري ونقله ورواه البيهقي عن هؤلاء الصحابة المذكورين قال وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي الصحابيين رضي الله تعالى عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخاري قال وروينا أيضا عن ابي قلابة وأبي الزبير ومالك والاوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وابن المبارك ويحيى بن يحي وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء هم أئمة الاسلام شرقا وغربا في كل عصر * وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلي وسائر اصحاب الرأي لا يرفع يديه في الصلاة الا لتكبيرة الاحرام وهي رواية عن مالك واحتج لهم بحديث البراء بن عازب رضي الله تعالي عنهما قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود» رواه ابوداود وقال ليس بصحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «الا صلين بكم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة» رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة» رواه الدارقطني والبيهقي وعن علي رضي الله عنه أنه «كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها» رواه البيهقي وعن علي رضى الله عنه انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولي من الصلاة» وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لا ترفع الايدى الا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال

أنه ركن عده في ترجمة الاركان في أول الباب وعن حيث أنه ليس مقصوداً في نفسه جعله ههنا

القبلة وعلي الصفا والمروة وبعرفات وجمع في المقامين عند الجمرتين» واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة وعن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث «اذا صلي كبر ثم رفع يديه فاذا أراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه بين الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعل هكذا» وعن علي بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم «انه كان اذا قام الي الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضي قراءته وأراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر» رواه ابو داود بهذا اللفظ والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقوله واذا قام من السجدتين يعني به الركعتين والمراد اذا قام من التشهد الاول كذا فسره الترمذى وغيره وهو ظاهر وعن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم « رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصف هما م ـ وهو أحد الرواة حيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمني على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه » رواه مسلم في صحيحه وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا فأعرض فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قام الي الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله اكبر ورفع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه علي ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتي يرجع كل عظم في موضعه ـ وذكر الحديث الي أن قال ـ ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح قال وقوله قام من السجدتين يعني الركعتين وفي رواية لأبي داود والترمذى أيضا قالوا في آخره «صدقت هكذا صلي النبى صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى في كتاب رفع اليدين من طرق وعن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه عند الركوع » رواه البخارى في كتاب رفع اليدين وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلي الله تعالي عليه وسلم مثله رواه البخارى في رفع اليدين والاحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة وفيما ذكرناه كفاية قال القاضي أبو الطيب قال أبو علي وروى الرفع عن النبى صلي الله عليه

تابعا للركوع وأوردهما في فصل واحد وهكذا فعل بالجلسة بين السجدتين وقال أبو حنيفة لايجب الاعتدال وله أن ينحط من الركوع ساجداً وعن مالك روايتان (أحداهما) كمذهبنا

وسلم ثلاثون من الصحابة رضى الله عنهم (وأما) الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه فمن أوجه (أحدها) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم انه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص علي تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من الخبر وسبب تضعيفه انه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء رضى الله عنه واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم علي ان يزيد بن أبي زياد غلط فيه وانه رواه أولا «اذا افتتح الصلاة رفع يديه» قال سفيان فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفيان وقال لي اصحابنا ان حفظه قد تغير او قد ساء قال الشافعى ذهب سفيان الى تغليط يزيد بن أبي زياد فى هذا الحديث وقال الحميدى هذا الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد وقال أبو سعيد الدارمى سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيي بن معين يضعف يزيد ابن أبي زياد قال الدارمى ومما يحقق قول سفيان انهم لقنوه هذه اللفظة ان سفيان الثورى وزهير ابن معاوية وهشاما وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها انما جاء بها من سمع منه بآخرة قال البيهقي ومما يؤيد ما ذهب اليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضى الله عنه قال «رايت النبي صلي الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول «يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود» فظننت انهم لقنوه قال البيهقى وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء قال فيه «ثم لا يعود» ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ثم روى البيهقى باسناده عن عثمان بن سعيد الدارمى انه ذكر فصلا فى تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلي اقوى من يزيد وذكر البخارى فى تضعيفه نحو ما سبق (والجواب الثانى) ذكره اصحابنا قالوا لو صح وجب تأويله علي

والاخرى كمذهب أبي حنيفة لنا ماروى أنه صلي الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» ولو كان يصلي قاعداً لمرض فيعود إلى القعود بعد الركوع وبالجملة فالاعتدال الواجب أن يعود بعد الركوع الي الهيئة التى كان عليها قبل الركوع فلو ركع عن قيام وسقط فى ركوعه نظر ان لم يطمئن فى ركوعه فعليه أن يعود إلي الركوع ويعتدل منه وان اطمأن فيعتدل قائما ويسجد منه ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك فى أنه هل تم اعتداله وجب عليه أن يعتدل قائما

---

(١) ﴿حديث﴾ المسيء صلاته تقدم اول الباب *

ان معناه لا يعود الي الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ويتعين تأويله جمعا بين الاحاديث (الجواب الثالث) ان احاديث الرفع أولي لانها اثبات وهذا نفي فيقدم الاثبات لزيادة العلم (الرابع) ان احاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها (وأما) حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الاوجه الاربعة فاما الاوجه الثلاثة الاخيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقي باسناده عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن احمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري علي تضعيفه وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه فجوابه من أوجه ايضا (احدها) تضعيفه ممن ضعفه البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري وروى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد ثبت عن علي رضي الله تعالي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأي النبي صلي الله عليه وسلم يفعله» قال البيهقي قال الزعفراني قال الشافعي ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان ايديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي ولو كان ثابتا عنهما لاشبه ان يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك قال ولو قال قائل ولو ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الاشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة لان الحديث لم يرد في رفع الايدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الي الجانبين يريدون بذلك السلام علي من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدني اختلاط باهل الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين (احدهما) الطريق السابق والثاني عن جابر بن سمرة قال «كنا اذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الي الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم علي أخيه من علي يمينه وشماله» هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال

ويعيد السجود وتجب الطمأنينة في الاعتدال كما تجب في الركوع وقال في النهاية في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء فان النبي صلي الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال وللقعدة بين السجدتين فقال «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا» قال وفي كلام الاصحاب ما يقتضي التردد فيها والمنقول هو الاول ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين إلي

« صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله ﷺ فقال ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الي صاحبه ولا يومئ بيده » هذا لفظ صحيح مسلم قال البخاري وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان فى الرفع عند السلام لا فى القيام قال ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لانه معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الايدى فى الافتتاح وفى تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه لانه لم يبين رفعا وقد بينه حديث أبى نعيم ثم ذكر باسناده رواية مسلم التى نقلتها الآن ثم قال البخارى فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول علي رسول الله ﷺ مالم يقل قال الله عز وجل (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) وأما قوله عن ابن عباس « لا ترفع الايدى إلا فى سبعة مواطن » فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخارى وقد بين ذلك واوضحه (الثانى) أن هذا نفى وغيره اثبات وهو مقدم (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يجز لاحد ترك السنن والاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم به ويؤيد هذا ان الرفع ثابت فى مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخارى بأسانيده وسأفرع بها بفرع مستقل فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فهذا تنقيح مايتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين واختمها بما ختم به البيهقى رحمه الله تعالي فانه روى عن الامام ابى بكر بن اسحق الفقيه قال قد صح رفع اليدين يعني فى هذه المواضع عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس فى نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين مايوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا عن النبي صلي الله عليه وسلم رفع يديه وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الامام ونسى نسخ التطبيق فى الركوع وغير ذلك فاذا نسى هذا

حذو المنكبين فاذا اعتدل قائما حطهما وقال أبو حنيفة لا يرفع لنا ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ويستحب أن يقول عند الارتفاع سمع الله لمن حمده ويكون ابتداؤه برفع الرأس من الركوع ورفع اليدين

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الرافعي وروينا في خبر ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهي : فاما الرواية التى باثبات الواو فمتفق عليها : وأما باسقاطها ففى صحيح ابى عوانة وذكر ابن السكن فى صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال ربنا اللهم قال لك الحمد : (تنبيه) قال الاصمعى سألت ابا عمرو بن العلاء عن الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فقال هى زائدة : وقال النووى فى شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف اى ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد *

كيف لاينسى رفع اليدين ثم روى البيهقى عن الربيع قال قلت للشافعى مامعني رفع اليدين عند ركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالي ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما وروى البيهقى عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعى والثورى عشاء فقال الاوزاعي للثورى لم لاترفع يديك فى خفض الركوع ورفعه فقال حدثنا يزيد بن ابى زياد فقال الاوزاعى اروى لك عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم تعارضني بيزيد ابن أبى زياد وبزيد رجل ضعيف وحديثه ضعيف مخالف للسنة فاحمر وجه الثورى فقال الاوزاعى كانك كرهت ماقلت قال نعم فقال الاوزاعى قم بنا إلى المقام نلتعن أينا علي الحق فتبسم الثورى لما رأى الاوزاعى قد احتد وروى البخارى فى كتاب رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع «ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لايرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصي» وروى البخارى عن ام الدرداء رضى الله تعالى عنها «أنها كانت ترفع يديها فى الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين تركع واذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد» قال البخارى ونساء بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اعلم من هؤلاء وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال «ترفع اليدين فى الصلاة شيء تزيد به صلاتك» قال البخارى ولم يثبت عند اهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم الحميدى ومحمد بن المثنى ويحيي بن معين واحمد بن خليل واسحق ابن ابراهيم وهؤلاء أهل العلم من ابناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه فى ترك رفع الايدى عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أكثر أهل زمانه علما فيما يعرف فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لكان أولي به من أن يقتدى بقول من لا يعلم وقال معمر قال ابن المبارك صليت الي جنب النعمان فرفعت يدى فقال ما حسبت أن تطير قلت إن لم أطر فى الاولى لم أطر فى الثانية ثم روى البخارى رفع الايدى فى هذه المواضع عن اعلام أئمة الاسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا علي رفع الايدى ثم رواه عن جماعات آخرين ثم قال فمن زعم ان رفع اليدين بدعة فقد طعن فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز واهل المدينة وأهل مكة وعدة من اهل العراق واهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى

والتسميع دفعة واحدة فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وروينا فى خبر ابن عمر «ولك الحمد» والروايتان معا صحيحتان ويستوى في الذكرين الامام والمأموم والمنفرد خلافا لمالك وأبى حنيفة حيث قالا لايزيد الامام علي سمع الله لمن حمده ولا المأموم علي ربنا ولك الحمد وأما المنفرد فقد روى صاحب التهذيب عنهما أنه يجمع بين الذكرين ثم روى مثل مذهبهما عن احمد والاشهر عن

شيوخنا ولم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع وليس اسانيده اصح من اسانيد الرفع قال البخاري واما رواية الذين رووا عن النبي صلي الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ورواية الذين رووا ان النبي صلي الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة واختلفوا فيها بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم علي بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم والله تعالي اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب ان ينحني إلي حد يبلغ راحتاه ركبتيه لانه لا يسمى بما دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه علي ركبتيه ويفرق أصابعه لما روى ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين اصابعه» ولا يطبق لما روى عن مصعب بن سعد رضى الله عنه قال صليت الي جنب سعد بن مالك فجعلت يدى بين ركبتى وبين فخذى وطبقتهما فضرب بيدى وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يابنى انا قد كنا نفعل هذا فأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب» والمستحب ان يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روى ان ابا حميد الساعدى رضى الله عنه «وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه» والمستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو حميد الساعدى رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم فعل ذلك فان كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلي الجنبين لان ذلك أستر لها ويجب ان يطمئن فى الركوع لقوله صلي الله عليه وسلم للمسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعا»﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أبي حميد الاول وحديثه الاخير صحيحان رواهما أبو داود والترمذى وهما من جملة الحديث الطويل فى صفة الصلاة بكمالها رواه ابو داود والترمذى وغيرهما بهذه الالفاظ الا قوله ويفرج أصابعه فلم يذكرها مع الترمذى وروى البخاوي حديث أبي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا وأما لفظ البخارى فعن محمد بن عمرو ابن عطاء انه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلي

احمد انه يجمع الامام والمنفرد بينهم ولا يزيد المأموم علي ربنا لك الحمد ويستحب أن يزاد فيه ما روى عن عبد الله بن ابى اوفي قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد»

---

(١) ﴿حديث﴾ عبد الله بن ابى اوفي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت بعد: مسلم بهذا وزاد فى آخره اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد الحديث *

الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدى أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل أصابع رجليه موجهة للقبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسري ونصب الاخرى علي مقعدته» هذا لفظ رواية البخاري وأما رواية الترمذى فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد قال سمعته وهو فى عشرة من اصحاب النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يقول «أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا فأعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الي الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله اكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه علي ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتي يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجداً ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتي يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتي اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتي كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلي صلي الله عليه وسلم» هذا لفظ رواية الترمذى قال هذا حديث حسن صحيح قال وقوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعنى إذا قام من الركعتين من التشهد الاول ورواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم مثل رواية الترمذى وزاد بعده بتكبيرة الاحرام يقرأ وقال فيها ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه وقال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال « اذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه» لكنه من رواية أبى لهيعه وهو ضعيف وفى رواية له فى السجود «واستقبل باطراف أصابعه القبلة» فهذه طرق من حديث التطبيق رواها البخارى ومسلم باسنادهما عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال «صليت الي جنب ابى فطبقت بين كفى ووضعتهما بين فخذى فنهاني ابى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان نضع أيدينا على الركب» وأما حديث «المسيء صلاته» فرواه البخارى ومسلم من رواية ابي هريرة وأما الفاظ الفصل فالتطبيق هو ان يجعل بطن كفيه علي بطن الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه وقوله ولا يقنع رأسه اى لا يرفعه ولا يصوبه — وهو بضم الياء

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) «كان يقول مع ذلك اهل الثناء والمجد حق ما قال

---

(١) ﴿حديث﴾ على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعنى فى

وفتح الصاد وبالباء الموحدة - اى لا يبالغ فى خفضه وتنكيسه وقوله يجافى هو غير مصور ومعناه يباعد ومنه الجفوة والجفاء بالمد وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الانصارى الساعدى من بني ساعدة بطن من الانصار المدني رضي الله عنه توفى فى آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وهو مصعب بن سعد بن ابي وقاص اسم ابي وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب فسعد بن مالك هو سعد بن ابى وقاص وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة ومصعب ابنه وقوله فى حديث ابى حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة أى ثناه وعطفه والفقار عظام الظهر بفتح الفاء وقوله « فتح اصابع رجليه » وهو بالحاء المهملة اى لينها وثناها الي القبلة وقوله وركع ثم اعتدل اي استوى فى ركوعه (أما) أحكام الفصل قال أصحابنا أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لان بلوغهما لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين علي الركبتين جميعا لم يكن ركوعا أيضا ثم أن لم يقدر على الانحناء الي الحد المذكور الا بمعين أو باعتماد علي شيء أو بأن ينحنى علي جانبه لزمه ذلك بلا خلاف لان ذلك يؤدى الي تحصيل الركوع فوجب فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز أومأ بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القائم أما ركوع المصلى قاعدا فأقله أن ينحنى بحيث يحاذى وجهه ماوراء ركبتيه من الارض وأكمل أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده فان عجز عن هذا القدر لعلة بظهره ونحوها فعل الممكن من الانحناء وفى ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالي حيث ذكر المصنف المسألة فى باب صلاة المريض قال أصحابنا ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ فى قيامه آية سجدة فهوى ليسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب أن يعود الي القيام ثم يركع وهذا لا خلاف فيه ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الارض الى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف وقد ذكره المصنف فى باب سجود التلاوة بل عليه أن ينتصب قائما ثم يركع ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود الي الموضع الذى سقط منه ويبنى على ركوعه صرح به صاحب الحاوى والاصحاب ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائما ولا يجوز أن يعود الي الركوع لئلا يزيد ركوعا نص عليه الشافعى فى الام وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والاصحاب وتجب الطمأنينة

العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » والامام

حديث ابن ابى اوفي اهل الثناء المجد حق ماقال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى

فى الركوع بلاخلاف لحديث « المسيء صلاته » وأقلها أن يمكث فى هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ولوجاور حد أقل الركوع بلاخلاف لحديث «المسيء صلاته» ولوزاد فى الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل الطمأنينة ولا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة بلاخلاف وأما أكمل الركوع فى الهيئة فان ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه قال الشافعى فى الام ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجتهد ان يكون مستويا فان رفع رأسه عن ظهره اوظهره عن رأسه أوجافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا اعادة عليه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة ويوجههما نحو القبلة غير منحرفة يمينا وشمالا وهذا الذى ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذى نص عليه الشافعى فى المختصر وغيره وقطع به الاصحاب فى جميع الطرق واما قول امام الحرمين والغزالي فى الوسيط يتركها على حالها فشاذ مردود قال الشافعى فى الام واصحابنا فان كانت احدى يديه مقطوعة أوعليلة فعل بالاخرى ماذكرنا وفعل بالعليلة الممكن فان لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين ارسلهما قال اصحابنا ولو كان اقطع من الزندين لم يبلغ بزنديه ركبتيه وفى الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه والفرق ان فى تبليغهما الى الركبتين فى الركوع مفارقة لهيئته من استواء الظهر بخلاف الرفع ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر اجزأه ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين لحديث سعد رضي الله تعالى عنه فقد صرح فيه بالنهى ويسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويسن للمرأة ضم بعضها الى بعض وترك المجافاة وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ماذكرناه من حديث ابي حميد واما الخنثى فالصحيح انه كالمرأة يستحب له ضم بعضه الى بعض وقال صاحب البيان قال القاضي ابوالفتوح لا يستحب له المجافاة ولا الضم لانه ليس احدهما اولي من الاخر والمذهب الاول وبه قطع الرافعى لانه احوط قال الشافعى فى الام احب للمرأة فى السجود ان تضم بعضها الي بعض وتلصق بطنها بفخذيها كأستر مايكون لها قال وهكذا احب لها فى الركوع وجميع الصلاة والمعتمد فى استحباب ضم المرأة بعضها الى بعض كونه استر لها كما ذكره المصنف وذكر

لا يأتى بهذه الزيادة الاخيرة ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب قوله ثم يعتدل عن ركوعه ويطمئن إشارة منه إلى واجب الاعتدال ولذلك قال عقبيه ويستحب رفع اليدين ليمتاز واجبه عن مسنونه

لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لم أجده من حديث على بل رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى ومن حديث ابن عباس بتمامه ورواه ابن ماجه من حديث ابى جحيفه وفيه قصة (تنبيه) وقع في المهذب كما وقع هنا باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو قبل كلنا وتعقبه النووى بان الذى عند المحدثين باثباتهما كذا قال وهو في سنن النسائى بحذفهما أيضا *

البيهقي بابا ذكر فيه احاديث ضعفها كلها واقرب مافيه حديث مرسل فى سنن ابى داود قال العلماء والحكمة فى استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه فى الركوع والسجود انها اكمل فى هيئة الصلاة وصورتها ولا اعلم فى استحبابها خلافا لاحد من العلماء وقد نقل الترمذى استحبابها فى الركوع والسجود عن اهل العلم مطلقا وقد ذكرت حكم تفريق الاصابع والمواضع التى يضم فيها اويفرق فى فصل رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام *

(فرع) قال الشافعي فى الام والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة لو ركع ولم يضع يديه علي ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه إلي ركبتيه أم لا لزمه إعادة الركوع لان الاصل عدمه *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حد الركوع: مذهبنا أنه يجب أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولايجب وضعهما علي الركبتين ويجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه فى الركوع أدنى انحناء ولاتجب الطمأنينة فى شىء من هذه الاركان (واحتج) بقوله فعالي (اركعوا واسجدوا) والانخفاض والانحناء قد أتى به (واحتج) اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة رضى الله عنه فى قصة المسيء صلاته «ان النبى صلي الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال له النبى صلي الله عليه وسلم «ارجع فصل فانك لم تصل» (فان قيل) لم يأمره بالاعادة (قلنا) هذا غلط وغفلة لان النبي صلي الله عليه وسلم قال له فى آخر مرة «ارجع فصل فانك لم تصل» فقال له علمني فعلمه وقد سبق امره له بالاعادة فلا حاجة الى تكراره وعن زيد بن وهب وعن ابي حذيفة رضى الله عنه «رأى رجلا لايتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت علي غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلي الله عليه وسلم» رواه البخارى وعن رفاعة بن رافع حديثه فى قصة المسيء صلاته بمعني حديث ابي هريرة وهو صحيح كما سبق بيانه فى فصل قراءة الفاتحة وعن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم «لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » رواه ابو داود والترمذى وقال

واعلم أن واجب الاعتدال لا ينحصر فى الامرين المذكورين بل له واجب ثالث وهو أن لايقصد بالارتفاع شيئا آخر حتى لو رأى حية فى ركوعه فاعتدل فزعا منها لم يعتد به وواجب رابع وهو أن لايطوله فلو طول عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلاته علي الاصح لانه ركن قصير وسيأتي الكلام فيه من بعد فى باب سجود السهو إن شاء الله تعالي وقوله ويستحب رفع اليدين

حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذى «لاتجزى، صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود» قال الترمذى والعمل علي هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم والصلب الظهر وفى الباب احاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية واما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينتها السنة المراد بها فوجب اتباعه *

(فرع) في الركوع: اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علي كراهة التطبيق فى الركوع الا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فانه كان يقول التطبيق سنة ويخبر أنه قد رأى النبي صلي الله عليه وسلم يفعله ثبت ذلك عنه فى صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح فى النسخ كما سبق بيانه وحديث ابي حميد الساعدى وغيرهما وعن ابن عبد الرحمن البلمى قال «قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائي * قال المصنف رحمه الله *

﴿والمستحب ان يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدني الكمال لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه » والافضل أن يضيف (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى وعظمى ومخي وعصبي) لما روى على رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان اذا ركع قال ذلك » فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روى ان النبى صلي الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته « ثم راكع حتى تطمئن راكعا » ولم يذكر التسبيح ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ابو داود والترمذى وغيرهما هو منقطع لان عونا لم يلق ابن مسعود ولهذا قال الشافعي فى الام وان كان هذا الحديث ثابتا فانما يعنى بقوله ثم ركوعه وذلك أدناه اى أدني ماينسب إلي كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده قال البيهقى انما قال ان كان ثابتا لانه منقطع واما حديث علي رضى الله عنه فرواه مسلم وفيه مغايرة فى بعض الالفاظ سأذكرها إن شاء الله تعالي وحديث المسيء صلاته رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه مرات . اما حكم المسألة فقال الشافعى رحمه الله فى المختصر يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدني الكمال وقال فى الام أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربى العظيم ثلاثا ويقول ماحكيته

إلي المنكبين يجوز أن يعلم لفظ إلى المنكبين بالواو ولان رفع اليدين فى الاعتدال وفى الركوع مثل رفعهما فى حالة التحرم وقد سبق ثم ذكر الخلاف فى أنه يرفع الى المنكبين أو يزيد فيعود ذلك الخلاف ههنا وقوله ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده يجوز أن يكون المعني عند رفعه رأسه من الركوع ويجوز أن يكون المعنى عند رفعه اليدين لان المستحب فى الرفعين المقارنة فما يقارن هذا يقارن

عن النبي صلي الله عليه وسلم يعني حديث علي رضي الله عنه قال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع ويحصل أصل السبحة بقوله سبحان الله او سبحان ربي وأدني الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فهذا أدنى مراتب الكمال قال القاضي حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادني الكمال لم يرد أنه لايجزيه أقل من الثلاث لانه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث قال ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا وإحدى عشرة كان أفضل وأكمل لكنه اذا كان اماما يستحب أن لايزيد على ثلاث وكذا قال صاحب الحاوى أدنى الكمال ثلاث وأعلي الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وممن نص علي استحباب قوله وبحمده القاضي ابو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون وينكر علي الرافعي لانه قال وبعضهم يضيف اليه وبحمده فاوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة قال أصحابنا ويستحب أن يقول اللهم ركعت إلي آخرها في حديث علي رضي الله تعالي عنه وهذا أتم الكمال واتفق الاصحاب علي أنه يأتي بالتسبيح أولا وهو ظاهر نص الشافعي في الام الذى قدمته قال أصحابنا فاذا أراد الاقتصار علي أحد الذكرين فالتسبيح أفضل لانه أكثر في الاحاديث وممن صرح بهذا القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة وآخرون قال القاضي ابو الطيب والاتيان بقوله اللهم لك ركعت إلى آخره مع ثلاث تسبيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث وهذا الذى قاله واضح لايجيء فيه خلاف قال أصحابنا والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد وأما الامام فلايزيد علي ثلاث تسبيحات وقيل خمس إلا أن يرضي المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لايزيدون هكذا قاله الاصحاب وقد قال الشافعي في الام أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ماحكيت أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقوله يعني حديث علي رضي الله عنه قال وكل ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع اوسجود أحببت أن لايقصر عنه اماما كان او منفردا وهو تخفيف لاتثقيل هذا لفظ نصه وظاهره استحباب الجميع للامام لكن الاقوى ماذكره الاصحاب فيتأول نصه علي ماإذا رضي المأمومون او علي غيره والله اعلم *

ذلك أيضا وظاهر الكلام يوهم ان يكون قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد عند الرفع لكن المستحب أن يكون الاول في حال الرفع والثاني بعد أن يعتدل قائما كما بيناه ولك أن تعلم قوله عند الرفع بالواو ولان القاضي ابن كج ذكر أنه يبتدىء بقوله سمع الله لمن حمده وهو راكع ثم اذا ابتدأ به اخذ في رفع الرأس واليدين وقوله يستوى فيه الامام والمنفرد معلم بالحاء والميم وعلي رواية صاحب التهذيب بالالف أيضا *

قال ﴿ ويستحب (ح) القنوت في الصبح وان نزلت بالمسلمين نازلة ورأى الامام القنوت في سائر

(فرع) فى بيان الاحاديث الواردة فى أذكار الركوع والسجود: عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي » رواه البخارى ومسلم وعنها ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يقول فى ركوعه وسجوده « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » رواه البخارى ومسلم : وسبوح قدوس بضم أولهما وفتحه لغتان وعنها قالت « افتقدت النبى صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فحسبت ثم رجعت فاذا هو راكع وساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت » رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائه ثم مضي فقلت يصلي بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلي وكان سجوده قريبا من قيامه » رواه مسلم وعن علي رضى الله عنه عن رسول الله عليه وسلم « كان اذا قام الي الصلاة قال وجهت وجهي الي آخره واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصرى ومخي وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن زاد أبو داود فى رواية أخرى قال « فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربى الاعلي وبحمده ثلاثا » قال أبو داود ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة وفى روايتها مجهول وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول فى ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفى سجوده سبحان ربي الاعلي وبحمده ثلاثا » رواه الدارقطنى باسناد فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف وعن عوف ابن مالك رضى الله عنه قال قال « قمت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة فقام يقرأ بسورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد

الصلوات فقولان ثم الجهر بالقنوت مشروع علي الظاهر والمأموم يؤمن فاذا لم يسمع صوته قنت علي أحد القولين ﴾

بقدر قيامه ثم قال فى سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة » رواه ابوداود باسناد صحيح وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم وفى الباب أحاديث كثيرة ستأتي بقية منها فى السجود إن شاء الله تعالى *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب وسائر العلماء قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من احوال الصلاة(١) لحديث علي رضى الله عنه قال « نهانى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع اوساجد » رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « الا واني نهيت أن قرأ القرآن راكعا او ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم » رواه مسلم فان قرأ غير الفاتحة فى الركوع والسجود لم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ايضا لم تبطل علي الاصح وبه قطع جمهور العراقيين وفى وجه حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى انه تبطل صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه كما لو ركع اوسجد فى غير موضعه وستأتى فروع هذه المسألة ونبسطها فى سجود السهو ان شاء الله تعالى *

(١) كذا بالاصل وفيه سقط لعله مكروهة أونحوه فليحرر اه

(فرع) فى التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه عمداً اوسهواً لكن يكره تركه عمداً هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة الفقهاء قال صاحب الحاوى وهو مذهب الفقهاء كافة وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب ان تركه عمداً بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وقال داود واجب مطلقا واشار الخطابي فى معالم السنن الي اختياره وقال احمد التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وان نسيه بين السجدتين وجميع التكبيرات واجبة فان ترك شيئا منه عمداً بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج من اوجبه بحديث عقبة بن عامر المذكور فى فرع اذكار الركوع وبأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله وقال صلي الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى اصلي » وبالقياس علي القراءة واحتج الشافعى والجمهور بحديث المسيء صلاته فان النبي صلي الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها بل هذه اولي بالتعليم لو كانت واجبة لانها تقال سرا وتخفى فاذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمهما فهذه اولي واما الاحاديث الواردة

لما كان القنوت مشروعا فى حال الاعتدال ذكره متصلا بالكلام فى الاعتدال واذكاره (واعلم) أن القنوت يشرع فى صلاتين أحداهما من النوافل وهي الوتر فى النصف الاخير من رمضان

بهذه الاذكار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واما القياس على القراءة ففرق اصحابنا بان الافعال فى الصلاة ضربان (احدهما) معتاد للناس فى غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز (والثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع فى نفسه متميز لصورته عن افعال العادة فلم يفتقر إلى تميز والله أعلم *

(فرع) التسبيح فى اللغة معناه التنزيه قال الواحدى اجمع المفسرون واهل المعاني على ان معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء قال واصله فى اللغة التبعيد من قولك سبحت فى الارض اذا بعدت فيها وسبحان الله منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كأنك قلت سبحانا وتسبيحا فجعل السبحان موضع التسبيح قال سيبويه سبحت الله سبحانا بمعنى واحد فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصارا ويكون قوله وبحمده حالا اى حامدا سبحته وقيل معناه وبحمده ابتدىء * قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يرفع رأسه ويستحب ان يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابى هريرة فى الركوع ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه فى الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر فى تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزأه لانه اتى باللفظ والمعنى فاذا استوى قائما استحب ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك » ويجب ان يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك ان النبى صلي الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله تعالى الي ان قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتي يطمئن قائما ثم ليسجد حتي يطمئن ساجدا » ﴾ *

﴿الشرح﴾ اما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه الا انه قال « احق ما قال العبد وكلنا لك عبد » باثبات الالف فى احق وواو فى وكلنا هكذا رواه ابو داود وسائر المحدثين ووقع فى المهذب وكتب الفقه « حق ما قال العبد كلنا » بحذف الالف والواو وهذا وان كان منتظم المعني لكن الصواب ما ثبت فى كتب الحديث قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله معناه « احق ما قال العبد » قوله « لا مانع لما اعطيت » الي آخره وقوله « وكلنا لك عبد » اعتراض بين المبتدأ والخبر قال ابو داود ويكون قوله « احق ما قال » خبرا لما قبله اى قوله ربنا لك الحمد إلي آخره « احق ما قال العبد » والاول اولي وهذا الذي رجحه هو الراجح الذى يحسن ان يقال انه احق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته

وسيأتى فى باب النوافل والثانية من الفرائض وهى الصبح فيستحب القنوت فيها فى الركعة الثانية خلافا

واما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا «حتي تطمئن قائما» والذي في الحديث «حتى تعتدل قائما» واما الفاظ الفصل فقوله لانه اتى باللفظ والمعنى احتراز من قوله في التكبير اكبر الله فانه لايجزيه لانه اتى باللفظ دون المعنى وقوله «سمع الله لمن حمده» أي تقبل الله منه حمده وجازاه به وقوله «ملء السموات وملء الارض» هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي عن الزجاج انه لايجوز الا الرفع ورجح ابن خالويه والاكثرون النصب وهو المعروف في روايات الحديث وهو منصوب علي الحال اي مالئا وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله «اهل» منصوب على النداء قيل ويجوز رفعه علي تقدير أنت اهل والمشهور الاول والثناء المجد والمجد العظمة وقوله «لاينفع ذا الجد منك الجد» هو بفتح الجيم علي المشهور وقيل بكسرها والصحيح الاول والجد الحظ والمعني لاينفع ذا المال والحظ والغني غناه ولا يمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح وعلي رواية الكسر يكون معناه لاينفع ذا الاسراع في الهرب اسراعه وهربه وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات وقوله رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة وقد بيناه هناك: اما حكم الفصل فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لاتصح الا به بلا خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كانه تركه لان لاستغنائه بقوله بعده ويجب أن يطمئن قائما قال اصحابنا والاعتدال الواجب هو ان يعود بعد ركوعه الي الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه ان ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولايجوز ان يعود الي الركوع فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه أن يعود إلي الاعتدال ثم يسجد لان الاصل عدم الاعتدال ويجب ان لايقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به وينبغي ان لايطول الاعتدال زيادة علي القدر المشروع لاذكاره فان طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالي في باب سجود السهو قال اصحابنا ولو اتي بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الارض واجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته علي الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان خالف وعاد اليه قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته

لابي حنيفة حيث قال لا يستحب وعن احمد أن القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس لنا

وان

وإن كان جاهلا لم تبطل ويعود إلي السجود وتجب الطمأنينة فى الاعتدال بلاخلاف عندنا وقال إمام الحرمين فى قلبى من ايجابها شيء وسببه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال فى حديث المسيء صلاته «حتى تعتدل قائما» وقال فى باقى الاركان حتي تطمئن والصواب الاول لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يطمئن وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلي» هذا مايتعلق بواجب الاعتدال وأما كمله ومندوباته (فمنها) أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه فى صفة الرفع فى تكبيرة الاحرام ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذى ذكره المصنف مع غيره مما سبق فى فصل الركوع وسبق هناك بيان مذاهب العلماء فاذا اعتدل قائما حط يديه والسنة أن يقول فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده قال الشافعي فى الام والاصحاب فان قال من أحمد الله سمع له أجزأه فى تحصيل هذه السنة لانه أتى باللفظ والمعنى بخلاف مالو قال فى التكبير أكبر الله فانه لايجزيه علي الصحيح لانه يحيل معناه بالتنكيس قال الشافعي والاصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده أولي لانه الذى وردت به الاحاديث فاذا استوى قائما استحب أن يقول « ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد » قال الشافعى والاصحاب يستوى فى استحباب هذه الاذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلي آخره وهذا لاخلاف فيه عندنا لكن قال الاصحاب إنما يأتي الامام بهذا كله اذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فان لم يكن

ماروى أن النبى صلي الله عليه وسلم «قنت شهرا يدعو علي قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم تركه» (١) فاما فى الصبح

---

(١) ﴿حديث﴾ أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتي فارق الدنيا الدارقطنى من حديث عبيد الله بن موسي عن ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بهذا ومن طريق عبد الرزاق وابى نعيم عن ابى جعفر مختصراً ورواه احمد عن عبد الرزاق ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن موسي وابى نعيم وصححه الحاكم فى كتاب القنوت واول الحديث فى الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس وأما باقيه فلا ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسي فقد بين اسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتي فارق الدنيا وابو جعفر الرازى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوى وقال ابن ابى مريم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطيء وقال الدورى ثقة لكنه يغلط فيما يروى عن مغيرة وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن على بن المدينى عن ابيه هو نحو موسي بن عبيدة يخلط فيما يروى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة عن على بن المدينى ثقة : (قلت) محمد بن عثمان ضعيف فرواية

كذلك اقتصر علي قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقد قدمنا أن الذى فى رواية المحدثين «أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد» والذى فى كتب الفقه «حق ماقال العبد كلنا» بخلاف الالف والواو وكلاهما صحيح المعنى لكن المختار ماوردت به السنة الصحيحة وهو اثبات الالف والواو وثبت فى الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة «ربنا لك الحمد» وفى روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو وفى روايات «اللهم ربناولك الحمد» وفى روايات «اللهم ربنالك الحمد» وكله فى الصحيح قال الشافعي والاصحاب كله جائز قال الاصمعي سألت أباعمرو عن الواو فى قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هى زائدة يقول العرب بعنى هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (قلت) ويحتمل أن تكون عاطفة علي محذوف أى ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد قال الشافعى والاصحاب ولوقال ولك الحمد ربنا أجزأه لانه أتى باللفظ والمعني وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله اكبر الله قالوا ولكن الافضل قوله ربنا لك الحمد علي الترتيب الذى وردت به السنة قال صاحب الحاوى وغيره يستحب للامام ان يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله ربنا لك الحمد لانه يفعله فى الاعتدال فأسر به كالتسبيح فى الركوع والسجود وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير فان أراد تبليغ غيره انتقال الامام كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده لانه المشروع فى حال الارتفاع ولايجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه انما يشرع فى حال الاعتدال والله اعلم *

عبد الله بن علي عن ابيه اولى وقال ابو زرعة يهم كثيراً وقال عمرو بن علي صدوق سيء الحفظ و وثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهداً رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وخلف ابى بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدريه ولا يقوم بحديثه حجه و يعكر على هذا ماروا ه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس أن قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب : رروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة وسياتى ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث والله الموفق : (تنبيه) عزا هذا الحديث بعض الائمه الى مسلم فوهم وعزاه النووى الي المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه في جزء له مفرد فى القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك *

(فرع) ذكر صاحب التتمة فى اشتراط الاعتدال فى صلاة النفل وجهين بناء علي أن النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة علي القيام قال ووجه السنة أنه اقتصر علي الايماء مع القدرة على اكمال الاركان *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ركن فى الصلاة لاتصح الصلاة الا به وبهذا قال احمد وداود واكثر العلماء وقال ابوحنيفة لايجب بل لوانحط من الركوع الى السجود أجزأه وعن مالك روايتان كالمذهبين واحتج لهم بقوله تعالي (اركعوا واسجدوا) واحتج اصحابنا بحديث المسيء صلاته والآية الكريمة لاتعارضه وبقوله صلي الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتونى أصلي » *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيما يقال فى الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد إلي آخره وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والمأموم والمنفرد وبهذا قال عطاء وأبوبردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود وقال أبوحنيفة يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه أقول وقال الثورى والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد واحمد يجمع الامام الذكرين ويقتصر علي ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » رواه البخارى ومسلم وعن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله رواه البخارى ومسلم ورواه مسلم أيضا من رواية أبى موسي واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد » رواه البخارى ومسلم وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » رواه مسلم وقد سبق بطوله فى فصل الركوع ومثله فى صحيح

فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا (١) وروى ذلك عن خلفائه الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين ومحله بعد الرفع

---

(١) (قوله) وروى القنوت فى الصبح عن الخلفاء الاربعة البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عن من فقال عن ابى بكر وعمر وعثمان : ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابى رافع ان عمر كان يقنت في الصبح : ومن طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر فى الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر : وروى ايضا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت على في الفجر ورواه الشافعي ايضا : ويعارض الاول ماروى الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابى مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنت احد منهم وهو بدعة اسناده حسن *

البخارى من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفى صحيح مسلم من رواية عبدالله بن أبى أو فى وغيره وثبت فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني اصلى » فيقتضي هذا مع ماقبله أن كل مصل يجمع بينهما ولانه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره ولأن لصلاة مبنية علي أن لا يفتر عن الذكر فى شيء منها فان لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » فقال اصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ماقد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلي الله تعالي عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لانه يأتي به سرا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسى به صلي الله عليه وسلم مطلقا وكانوا يوافقون فى سمع الله لمن حمده فلم يحتج الي الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به والله أعلم *

(فرع) ثبت عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه قال « كنا نصلي وراء النبى صلي الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » رواه البخارى فيستحب أن يجمع بين هذه الاذكار فيقول فى ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض الي قوله منك الجد * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ويستحب أن يبتدئ عند الهوى الي السجود بالتكبيرات لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالي عنه فى الركوع ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الازهرى أصل السجود التطامن والميل وقال ابو احدى أصله الخضوع والتذلل وكل من تذلل وخضع فقد سجد وسجود كل موات فى القرآن طاعته لما سجد له هذا

من الركوع خلافا للمالك حيث قال يقنت قبل الركوع لنا ماروى (١) عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة رواه احمد وابو داود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه *

أصله في اللغة وقيل لمن وضع جبهته في الارض سجد لانه غاية الخضوع: والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والاجماع ويستحب له التكبير للاحاديث السابقة في فصل الركوع وذكرنا هناك اختلاف العلماء وان احمد أوجب تكبيرات الانتقالات على أصح الروايتين عنه وجماعة من السلف لا يشرع وذكرنا الدليل على الجميع ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوى حتى يضع جبهته على الارض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون انه يستحب أن لا يمده وقد سبق بيانه في فصل الركوع * قال المصنف رحمه الله *

﴿والمستحب ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» فان وضع يديه قبل ركبتيه أجزأ إلا انه ترك هيئة﴾ *

﴿الشرح﴾ مذهبنا انه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والانف قال الترمذى والخطابى وبهذا قال اكثر العلماء. وحكاه أيضا القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثورى واحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وبه اقول وقال الاوزاعي ومالك يقدم يديه على ركبتيه وهى رواية عن احمد وروى عن مالك انه يقدم ايهما شاء ولا ترجيح واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه باحاديث ولا يظهر ترجيح احد المذهبين من حيث السنة ولكنى اذكر الاحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذى هو حديث حسن وقال الخطابي هو اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين وقال الدارقطنى قال ابن ابى داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن ابن كليب وشريك ليس هو منفردا به وقال البيهقي هذا الحديث يعد من افراد شريك هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين وزاد ابو داود في روايته له «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه» وهى زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمعه وقيل ولد بعده وعن انس رضى الله عنه قال «رأيت رسول صلى الله عليه وسلم كبر وذكر الحديث وقال في السجود سبقت ركبتاه يديه» رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار إلى تضعيفه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد ويضعفه ابو داود وعن عبد الله

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم «قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة»(١) والقنوت أن يقول

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة متفق عليه من حديثه *

ابن سعيد المقبرى عن جده عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال « إذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل رواه البيهقى وضعفه وقال عبد الله بن سعيد ضعيف وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال « كنا نضع الركبتين قبل اليدين » رواه ابن خزيمة فى صحيحه وادعي انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر التضعيف من البيهقى وغيره ضعفه وهو من رواية يحيي ابن مسلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ قال أبو حاتم هو منكر الحديث وقال البخارى فى حديثه مناكير والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي فى الام أحب أن يبتدىء التكبير قائما وينحط وكأنه ساجد ثم انه يكون أول ما يضع علي الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فان وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهته ولا اعادة عليه ولا سجود سهو قال وان أخر التكبير عن ذلك يعني عن الانحطاط وكبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والجبهة والانف كعضو واحد يقدم أيهما شاء * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويسجد علي الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وأما السجود علي الجبهة فواجب لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقراً » قال فى الام فان وضع بعض الجبهة كرهته واجزأه لانه سجد علي الجبهة فان سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه لما روى خباب بن الارت رضى الله عنه قال «شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا » واما السجود علي الانف فهو سنة لما روى أبو حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم « سجد وامكن جبهته وانفه من الارض » فان تركه اجزأه لما روى جابر رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته علي قصاص الشعر » واذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الانف ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث بن عمر وجابر غريبان ضعيفان وقد روى الدارقطنى حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعفه وأما حديث خباب فرواه البيهقى بلفظه هنا وإسناده جيد ورواه مسلم بغير هذا فرواه عن زهير عن أبي اسحق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال « أتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير قلت لابي اسحاق أفى الظهر قال نعم قلت فى تعجيلها قال نعم » هذا لفظ رواية مسلم ورواه البيهقى من طريق آخر وقال « فما أشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا » وقد اعترض بعضهم علي اصحابنا فى احتجاجهم بهذا الحديث

﴿ حديث ﴾ انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وللبخارى مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف بن ايماء وهذا ظاهره يعارض حديث

لوجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد فى الابراروهذا الاعتراض ضعيف لانهم شكوا حزالرمضاء
فى جباههم واكفهم ولوكان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها فلما لم يقل ذلك دل علي
أنه لابد من كشفها وقوله فلم يشكنا ولم يجبنا الى ماطلبناه ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالابراد
بالظهر وأماحديث أبى حميد فرواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد ثبت
السجود علي الانف فى أحاديث كثيرة صحيحة وقوله قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها
وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره وهو اصل منبته من مقدم الرأس وأماخباب بن الارت
فكنيته أبوعبدالله شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهومن كبار الصحابة والسابقين
الي الاسلام نزل الكوفة وتوفى بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة*اما حكم المسألة
فالسجود علي الجبهة واجب بلاخلاف عندنا والاولى ان يسجد عليها كلها فان اقتصر علي مايقع
عليه الاسم منها اجزأه مع انه مكروه كراهة تنزيه هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعي فى
الام وقطع به جمهور الاصحاب وحكي ابن كج والدارمى وجها انه يجب وضع جميعها وهو شاذ
ضعيف ولوسجد على الجبين وهو الذى فى جانب الجبهة اوعلي خده اوصدغه اومقدم رأسه اوعلي
انفه ولم يضع شيئا من جبهته علي الارض لم يجزئه بلاخلاف ونص عليه فى الام والصحيح من
الوجهين انه لايكفي فى وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه
حتى تستقر جبهته فلو سجد على قطن اوحشيش اوشيء محشو بهما وجب ان يتحامل حتى
ينكبس ويظهر اثره علي يدلوفرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزئه وقال امام الحرمين عندى
انه يكفى ارخاء رأسه ولاحاجة الي التحامل كيف فرض محل السجود والمذهب الاول وبه قطع
الشيخ ابومحمد الجويني وصاحب التتمة والتهذيب قال الشافعى والاصحاب ويجب ان
يكشف مايقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وقد ذكر المصنف دليله فان حال دون
الجبهة حائل متصل به فان سجد علي كفه اوكور عمامته اوطرف كمه اوعمامته وهما يتحركان
بحركته فى القيام والقعود او غيرهما لم تصح صلاته بلاخلاف عندنا لانه منسوب اليه
وان سجد علي ذيله اوكمه او طرف عمامته وهو طويل جدا لايتحرك بحركته فوجهان

الربيع بن انس عنه وجمع بينهما من اثبت القنوت بان المراد ترك الدعاء على الكفار لااصل
قنوت وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح : (فائدة) روى
البخارى من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال البيهقي رواة القنوت
بعد الرفع أكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون : وروى الحاكم ابو احمد فى الكنى عن
الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعدالركوع
واسناده ضعيف وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم

(الصحيح) انه تصح صلاته وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي والرافعي قال امام الحرمين لان هذا الطرف فى معنى المنفصل (والثاني) لاتصح وبه قطع القاضي حسين فى تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فانه لاتصح صلاته وان كان لايتحرك بحركته وقد سبق الفرق بينهما فى باب طهارة البدن اما أذا سجد علي ذيل غيره او طرف عمامة غيره اوعلي ظهر رجل أو امرأة من غير ان تقع بشرته علي بشرتها او علي ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما اوعلى ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة فيصح سجوده وصلاته فى كل هذه الصور بلا خلاف اذا وجدت هيئة السجود قال صاحب التتمة لكنه يكره علي الظهر هذا كله اذا لم يكن فى ترك المباشرة بالجبهة عذر فان كان علي جبهته جراحة وعصبها بعصابه وسجد علي العصابة اجزأه ذلك وصحت صلاته ولا اعادة عليه لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالرأس للعذر فهنا أولي قال صاحب الحاوى والمستظهرى وفيه وجه يخرج من مسح الجبيرة ان عليه الاعادة والمذهب انه لا اعادة وبه قطع الجمهور ونص عليه فى الام قال الشيخ ابو محمد فى التبصرة وشرط جواز ذلك ان يكون عليه مشقة شديدة فى ازالة العصابة ولو عصب علي جبهته عصابة مشقوقة لحاجة او لغير حاجة وسجد وماس مابين شقيها شيئا من جبهته الارض اجزأه ذلك القدر وكذا لو سجد وعلي جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الارض اجزأه نص عليه فى الام واتفقوا عليه ويجيء فيه الوجه الذى حكاه ابن كج *

(فرع) اذا سجد علي كور عمامته او كمه ونحوهما فقد ذكرنا ان سجوده باطل فان تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود هكذا صرح به اصحابنا منهم ابو محمد فى التبصرة *

(فرع) السنة ان يسجد على انفه مع جبهته قال البندنيجي وغيره يستحب ان يضعهما على الارض دفعة واحدة لايقدم احدهما فان اقتصر على انفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلاخلاف عندنا فان اقتصر علي الجبهة اجزأه قال الشافعي فى الام كرهت ذلك واجزأه وهذا هو المشهور فى المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابي يزيد المروزى انه حكى قولا للشافعي انه يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وهذا غريب فى المذهب وان كان قويا فى الدليل *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب وضع الجبهة والانف على الارض * اما الجبهة فجمهور العلماء علي وجوبها وان الانف لايجزى عنها وقال ابو حنيفة هو مخير بينها وبين الانف وله الاقتصار علي

الاحول قال لايقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن ابى مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا روى ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد : وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح أقبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسي المدينى *

احدهما قال ابن المنذر لايحفظ هذا عن احدغير ابى حنيفة*واما الانف فمذهبنا أنه لايجب السجود عليه لكنه يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثورى وابى يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور : وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود علي الانف مع الجبهة وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين واحتج لابى حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «امرت أن أسجد علي سبعة اعظم علي لجبهة ـ وأشار بيده الي أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخارى ومسلم وبالقياس علي الجبهة واحتج لمن أوجبها بحديث أبي حميد ان النبى صلى الله عليه وسلم «كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الارض» وهو صحيح كما سبق وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمرت ان اسجد علي سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين» رواه مسلم وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم «انه رأى رجلا يصلى لايصيب أنفه الارض فقال لاصلاة لمن لايصيب انفه من الارض مايصيب الجبين» واحتج أصحابنا فى وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الاحاديث وبحديث خباب المذكور فى الكتاب ولان المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولايقوم الانف مقام الجبهة فى ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الانف صريحا لابفعل ولابقول واحتجوا فى أن الانف لايجب بالاحاديث الصحيحة المطلقة فى الامر بالجبهة من غير ذكر الانف وفى هذا الاستدلال ضعف لان روايات الانف زيادة من ثقة ولامنافاة بينهما وأجاب الاصحاب عن أحاديث الانف بانها محمولة علي الاستحباب واما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذى ثم ابوبكر بن ابى داود ثم الدارقطنى ثم البيهقى وغيرهم من الحفاظ الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني من رواية عائشة رضى الله عنها عن النبى صلي الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين والله اعلم*

(فرع) فى مذاهب العلماء فى السجود علي كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لايصح سجوده علي شيء من ذلك وبه قال داود واحمد فى رواية وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعى واسحق واحمد فى الرواية الاخرى يصح قال صاحب التهذيب وبه

(اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ماقضيت

﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت وقنى شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم : قلت نعم هذا القدر روى عن الحسن لكن ليس فيه عنه ان ذلك فى الصبح بل رواه احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

قال أكثر العلماء واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه قال «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فى يوم مطير وهو يتقى الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه» رواه ابن حنبل فى مسنده وعن الحسن قال «كان اصحاب رسول الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل علي عمامته» رواه البيهقى وبما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم «سجد علي كور عمامته» وقياسا علي باقى الاعضاء واحتج اصحابنا بحديث خباب وهو صحيح كما سبق وقد سبق بيانه ووجه الدلالة فيه وبحديث رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته «انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء — وذكر صفة الصلاة إلى أن قال — فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الارض — وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال — لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» رواه ابو داود والبيهقي باسنادين صحيحين وفى رواية البيهقى قال (فيمكن جبهته) بلا شك وبحديث ابن عباس السابق فى الفرع قبله وأجاب اصحابنا عن حديث أنس أنه محمول علي ثوب منفصل واما حديث ابن عباس المذكور فى مسند احمد فضعيف فى اسناده مجروح ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة وأجاب البيهقى والاصحاب عن حديث الحسن أنه محمول علي أن الرجل يسجد علي العمامة مع بعض الجبهة ويدل علي هذا أن العلماء مجمعون علي ان المختار مباشرة الجبهة للارض فلا يظن بالصحابة اهمال هذا واما المروى ان النبي صلى الله عليه وسلم «سجد علي كور عمامته» فليس بصحيح قال البيهقي فلا يثبت فى هذا شيء واما القياس علي باقى الاعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وان وجب فى كشفها مشقة بخلاف الجبهة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان (أشهرهما) أنه لا يجب لانه لو وجب لوجب الايماء بها إذا عجز كالجبهة (والثانى) يجب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « أمر أن يسجد علي سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته » (فاذا قلنا) بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لان كشف الركبة يفضى إلى كشف العورة فتبطل صلاته والقدم قد يكون فى الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة وأما اليد ففيه قولان (المنصوص) فى

انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) هذا القدر

والدارقطنى والبيهقي من طريق بريد بن ابى مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله وانه لا يذل وأثبت بعضهم الفاء فى قوله فانك تقضى وزاد الترمذى قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن الحسن علمنى رسول الله ﷺ كلمات اقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحاق عن بريد ابن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل

الكتب أنه لايجب لانها لاتكشف الالحاجة فهى كالقدم وقال فى السبق والرمى قد قيل فيه قول آخر أنه يجب لحديث خباب بن الارت رضي الله عنه﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم وقوله قال فى السبق والرمى يعنى قال الشافعي في كتاب السبق والرمى وهو كتاب من كتب الام . أما حكم المسألة ففى وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما في الام قال الشيخ أبو حامد ونص فى الاملاء ان وضعها مستحب لا واجب واختلف الاصحاب في الاصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب ظاهر حديث الشافعي أنه لايجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء وقال المصنف والبغوى هذا القول هو الاشهر وصححه الجرجاني فى التحرير والروياني فى الحلية والرافعى وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنيجى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى وبه قطع الشيخ أبو حامد فى التبصرة وهذا هو الاصح وهو الراجح فى الدليل فان الحديث صريح فى الامر بوضعها والامر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء والقائل الاول يحمل الحديث على الاستحباب ولكن لانسلم له لان أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح الوجوب وقد أشار الشافعى رحمه الله فى الام الي ترجيحه كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالي ثم اختلف أصحابنا فى موضع القولين فقال المصنف والجمهور فى اليدين والركبتين والقدمين قولان ولم يفرقوا بينها وقال القاضي حسين فى وجوب وضع اليدين قولان (فان قلنا) لايجب لم يجب وضع الركبتين والا فقولان (فان قلنا) لاتجب الركبتان فالقدمان أولي والافقولان وذكر امام الحرمين أن المذهب طرد القولين فى الجميع وان من الاصحاب من خصهما باليدين وقال لاتجب الركبتان والقدمان وذكر القفال فى شرح التلخيص قول ابن القاص أن فى الجميع قولين ثم قال القفال قال أصحابنا هذا غلط ولايختلف المذهب أن وضع الركبتين واطراف القدمين واجب وانما اختلف قوله فى وجوب وضع اليدين وهذا الذى نقله القفال عن الاصحاب عجيب غريب وهو غلط بلاشك لان الشافعي نص على القولين فى الاعضاء الستة فى الام وصرح الاصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين فى الجميع وهاانا انقل نص الشافعى رحمه الله من الام بحروفه قال فى الام « كمال السجود ان يسجد علي جبهته وانفه وراحته وركبتيه وقدميه وان سجد علي جبهته دون انفه كرهت ذلك له واجزأه وان سجد علي بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه اعادة قال واحب ان يباشر براحتيه الارض فى الحر والبرد ولا احب هذا فى ركبتيه بل احب ان يكونا مستترين بالثياب واحب ان لم يكن الرجل متخففا ان يفضى بقدميه الى الارض ولا يسجد متنعلا

كذا قال قال ورواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء : قلت ويؤيد ماذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه

قال الشافعي وفي هذا قولان (أحدهما) ان عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها من قال بهذا قال ان ترك عضوا منها لم يوقعه الارض وهو يقدر علي إيقاعه لم يكن ساجدا كما اذا ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر وان سجد علي ظهر كفيه لم يجزئه وكذا إن سجد على حروفها وان ماس الارض ببعض يديه أصابعها او بعضها أو راحتيه أو بعضها أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا فى الركبتين والقدمين قال الشافعي وهذا مذهب يوافق الحديث (والقول الثانى) انه اذا سجد علي جبهته أو على شيء منها دون ماسواها أجزأه هذا نص الشافعى بحروفه نقلته من الام من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للاصحاب أربع طرق فى اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه ان فى وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذى حكاه القفال: وهذه الطرق الثلاثة سوى الاول غلط مخالف للحديث ونص الشافعى وجمهور الاصحاب وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها ثم اختلفوا فى صورة المسألة اذا قلنا لا يجب وضع هذه الاعضاء الستة فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين منهم المحاملي فى المجموع إذا قلنا لا يجب وضعها فمعناه يجوز ترك بعضها علي البدل فتارة يترك اليدين أو إحداهما وتارة يترك القدمين أو احداهما وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجي إذا قلنا لا يجب وضعها فأمكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه وقال صاحب العدة مثله . قال الرافعى إذا قلنا لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به (قلت) ويتصور رفع الجميع فيما إذا صلي على حجرين بينهما حائط قصير فاذا سجد انبطح ببطنه علي الحائط ورفع هذه الاعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فان ذلك له حكم رفع الكف كما سبق فى نص الشافعي والله أعلم * قال أصحابنا فاذا قلنا يجب وضع هذه الاعضاء كفى وضع أدنى جزء من كل عضو منها كما قلنا فى الجبهة والاعتبار فى القدمين ببطون الاصابع فلو وضع

فى الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء به وقال فيه وكلمات علمنيهن فذكرهن قال بريد فدخلت على محمد بن علي فى الشعب فحدثته فقال صدق ابو الجوزاء هن كلمات علمناهن نقولهن فى القنوت وقد رواه البيهقي من طرق قال فى بعضها قال بريد ابن ابي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه للدعاء الذى كان ابي يدعو به فى صلاة الفجر ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر أيضا : وروى البيهقي أيضا ايضاً من طريق عبد المجيد بن ابى داود عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس فيه هو الاعرج عن بريد ابن ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي ﷺ يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابي صفوان

غير ذلك لم يجزئه ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع انه ان سجد علي ظاهر قدمه اجزأه والاول اصح وبه قطع الرافعي وغيره والاعتبار فى اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الاصابع وباطن الراحة فان اقتصر على بعض باطن الراحة وبعض باطن الاصابع اجزأه وان اقتصر على ظاهر الكفين اوحرفهما لم يجزئه هكذا نص عليه الشافعى رحمه الله فى الام كما سبق بيانه وكذا قطع به الجمهور منهم الشيخ ابوحامد والقاضى ابوالطيب والمتولى وخالفهم المحاملى في التجريد فقال الذى يتعلق به السجود هو الراحتان والصحيح الاول وانه يجزيه بطون الاصابع كما نص عليه الشافعى والجمهور لانه يسمى ساجداً علي يديه والله اعلم: قال الشافعى والاصحاب واذا اوجبنا وضع هذه الاعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين وقد سبق دليل الجميع وفى وجوب كشف اليدين قولان (الصحيح) انه لايجب وهو المنصوص فى عامة كتب الشافعى كما ذكره المصنف (والثانى) يجب كشف ادني جزء من باطن كل كف والله اعلم *

(فرع) لو تعذر وضع أحد الكفين أوأحد القدمين لقطع أوغيره فحكم المسألة كما سبق ولا فرض فى المتعذرة ولايجب وضع طرف الزند من المقطوعة لان محل الفرض فات فلا يجب غيره كما لوقطعت من فوق المرفق لايجب غسل العضد * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يجافى مرفقيه عن جنبيه لما روى ابوقتادة رضى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا سجد جافى عضديه » ويستحب ان يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان « إذا سجد جخ » وروى « جخي » والجخ الخاوى وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لان ذلك استر لها ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث البراء رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح وفى رواية النسائي (جخى) وفى رواية البيهقى (جخ) وقد ذكر المصنف الروايتين وهو - بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة - قال الازهرى معنى اللفظين واحد والتجخية التخويه وقال غيره إمعناه جافى ركوعه وسجوده قال الشافعى والاصحاب يسن ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الي بعض وعن عبدالله بن بحينة رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا صلي فرج بين يديه حتي يبدو بياض أبطيه من ورائه » رواه مسلم (١) والوضح البياض وعن احمر بن جزء بالزاى رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتي

(١) كذا بالاصل وفيه سقط لعله « وفي رواية لمسلم وضع أبطيه الخ » كما يتضح من مراجعة صحيح مسلم اه

الاموى عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله فقد رواه ابو صفوان عن ابن جريج فقال عبد الله بن هرمز والاول أقوى *

نأدى له» رواه أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح قوله نأدى له بالهمزة قال الخطابي معناه رق له ورثي له وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ماذكرناه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويفرج بين رجليه لما روى أن أباحميد وصف صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال «إذا سجد فرج بين رجليه» ويوجه بين اصابعه نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يفتخ اصابع رجليه» والفتخ تعويج الاصابع ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم «كان إذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه» ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال «اذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبى حميد رواه أبوداود والبيهقي من رواية بقية بن الوليد عن عتبة بن أبى حكيم وهما مختلف فى توثيقهما وجرحهما ولفظه «اذا سجد فرج بين فخذيه» واما حديث عائشة فغريب ويغنى عنه حديث ابى حميد ان النبي صلي الله عليه وسلم «سجدوا استقبل باطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخارى وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع وسبق في رواية أبى داود والترمذى قال وفتخ اصابع رجليه والفتخ بالخاء المعجمة ومعناه عطفها الى القبلة وأما حديث وائل فرواه البيهقى عن وائل قال «كان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم أصابعه» وفى صحيح مسلم عن وائل «انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فلما سجد سجد بين كفيه» واما حديث البراء فرواه مسلم فى صحيحه ولفظه عن البراء قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وروى البيهقى باسناده عن البراء قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالارض استقبل بكفيه واصابعه القبلة» وفى رواية له «واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج» وباسناده عن ابن عمر قال «يكره ان لا يميل بكفيه الي القبلة اذا سجد» وعن أنس رضي الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال «اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه

يروى عن الحسن بن على رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم علمه والامام لا يخص نفسه بل يذكر

(قوله) وورد في حديث الحسن بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم النسائى من حديث ابن وهب عن يحيي بن عبد الله بن سالم عن موسي بن عقبة عن عبد الله بن على عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوتر قال قل اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث وفى آخره وصلى الله على النبى ليس فى السنن غير هذا ولا فيه وسلم ولا وآله ووهم المحب الطبرى فى الاحكام فعزاه الى النسائى بلفظ وصلى الله على النبي محمد وقال النووى فى شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح وحسن : قلت وليس كذلك فانه منقطع فان عبد الله بن على وهو ابن الحسين بن على لم يلحق الحسن بن على وقد اختلف على موسي بن عقبة في اسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد بن

انبساط الكلب» رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » رواه مسلم في جملة حديث طويل قال الشافعي والاصحاب يستحب للساجد ان يفرج بين ركبتيه وبين قدميه قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال اصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر والسنة أن ينصب قدميه وان يكون أصابع رجليه موجهة الي القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد علي بطونها وقال امام الحرمين ظاهر النص انه يضع اطراف اصابع رجليه علي الارض في السجود ونقل المزني انه يستقبل بها القبلة وهذا يتضمن ان يتحامل عليها ويوجه وسها الي القبلة قال والذى صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك بل يضع أصابع رجليه من غير تحامل عليها هذا كلام إمام الحرمين وتابعه عليه الغزالى فى البسيط ومحمد بن يحيى فى المحيط وهو شاذ مردود مخالف للاحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعي ولما قطع به الاصحاب أنه يستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلي جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد علي راحتيه ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما وافتراشهما وقد سبق دليل ذلك كله *

(فرع) قال صاحب التتمة إذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد علي كفيه وضع ساعديه علي ركبتيه لحديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال « شكي أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب » رواه أبو داود والترمذى والبيهقي وروى مرسلا عن سمي عن النعمان بن أبي عياش تابعي قال « شكا أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكره » قال البيهقي قال البخاري إرساله أصح من وصله وقال الترمذى كان رواية الارسال أصح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب أن يطمئن فى سجوده لما رويناه من حديث رفاعة ثم يسجد حتي يطمئن ساجداً *

ابى جعفر بن ابى كثير عن موسي بن عقبة عن ابى اسحاق عن زيد بن ابى مريم بسنده رواه فى الطبرانى والحاكم ورواه ايضا الحاكم من حديث اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحي بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن على وبزيادة الصلاة فيه : تنبيه ينبغى أن يتأمل قوله فى هذا الطريق اذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود فقد رايت في الجزء الثانى من فوائد ابى بكر احمد بن الحسين بن مهران الاصبهانى تخريج الحاكم له قال ثنا محمد بن يونس المقرى قال ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا ابو بكر بن شيبة المدنى الخزامى ثنا بن ابى فديك عن عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده ولفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد فى آخره لا منجأ منك إلا اليك: فائدة روى محمد بن نصر المروزى وغيره من طرق ان ابا حليمة معاذا القارى كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت *

﴿الشرح﴾ حديث رفاعة صحيح والطمأنينة واجبة فى السجود عندنا وعند الجمهور وقد تقدم خلاف أبي حنيفة والدليل عليه فى فصل الركوع وتقدم هناك بيان حد الطمأنينة ومايتعلق به * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك أدني الكمال لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم قال « إذا سجد أحدكم فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلي ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه » والافضل أن يضيف اليه (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) لما روى علي كرم الله وجهه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال ذلك » وان قال فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت

بلفظ الجمع وزاد العلماء ولا يعز من عاديت (قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده) فلك الحمد علي ماقضيت استغفرك

---

(١) (قوله) وزاد بعض العلماء فى قنوت الوتر ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة فى الحديث الا ان النووى قال فى الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة فى المطلب فقال لم يثبت هذه الرواية وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق عن بريد بن ابى مريم عن الحسن أو الحسين بن على فساقه بلفظ الترمذى وزاد ولا يعز من عاديت وهذا التردد من اسرائيل انما هو فى الحسن اوفى الحسين وقال البيهقي كان الشك انما وقع فى الاطلاق او فى النسبة : قلت يؤيد رواية الشك ان احمد ابن حنبل اخرجه فى مسند الحسين بن على من مسنده من غير تردد فاخرجه من حديث شريك عن ابى اسحق بسنده وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على أن الوهم فيه من أبى اسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن او الحسين والعمدة فى كونه الحسن على رواية يونس بن ابى اسحاق من بريد بن ابى مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة وهي قوله ولا يعز من عاديت رواها الطبرانى أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن ابى اسحق ومن حديث ابى الاحوص عن ابى اسحق وقد وقع لنا عاليا جداً متصلا بالسماع قرأته على ابى الفرج بن حماد أن على بن اسماعيل اخبره انا اسماعيل بن عبد القوى انبأ فاطمة بنت سعد الخير انبأ فاطمة بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادى ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن بريد ابن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله ﷺ كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت فذكر الحديث مثل ماساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عاديت (فائدة) روى الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن عن ابيه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء (اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن

كان

«كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك فى سجوده» قال الشافعي رحمه الله ويجتهد فى الدعاء رجاء الاجابة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ويكره أن يقرا فى الركوع والسجود لما روى عن النبى صلي الله عليه وسلم أما أنى نهيت أن اقرأ راكعا اوساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم *

﴿الشرح﴾ حديث بن مسعود ضعيف فانه تمام الحديث السابق فى الركوع اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال احدكم فى سجوده سبحان ربى الاعلي ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه » رواه ابو داود والترمذى وآخرون واتفقوا علي تضعيفه وسبق فى فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معني تم ركوعه وذلك ادناه: واما حديث علي وحديث عائشة وحديث ابى هريرة وحديث « اما انى نهيت ان اقرأ راكعا » إلي آخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا وحديث « اما أني نهيت » «من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: واما شرح الفاظها فتقدم فى فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح (وقوله) وشق سمعه وبصره استدل به من يقول الاذن من الوجه وقد سبق الجواب عنه فى صفة الوضوء ومعني شق سمعه وبصره اى منفذهما (وقوله) تبارك الله احسن الخالقين اى تعالي والبركة النماء والعلو حكاه الازهرى عن ثعلب وقال ابن الانبارى تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وتمجد قاله الخليل وهو بمعنى تعظيم وقيل استحق التعظيم (وقوله) احسن الخالقين اى المصورين والمقدرين (وقوله) سبوح قدوس بضم اولهما ويفتح لغتان مشهورتان افصحهما واكثرهما الضم قال اهل اللغة هما صفتان لله تعالي وقال ابن فارس والترمذى اسمان لله تعالي وتقديره ومعناه مسبح مقدس رب الملائكة والروح عز وجل ومعناه المبرأ من كل نقص ومن الشريك ومن كل مالا يليق بالالهية والرواية هكذا سبوح قدوس بالرفع قال القاضي عياض وقيل سبوحا قدوسا بالنصب اى اسبح سبوحا اواعظم اواذكر اواعبد (وقوله) رب الملائكة والروح قيل الروح جبريل وقيل ملك عظيم اعظم الملائكة خلقا وقيل اشرف

واتوب اليك ولم يستحسن القاضي ابو الطيب كلمة ولا يعز من عاديت وقال لا تضاف المعاداة الى الله تعالى

عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ماقضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت) قال الحاكم صحيح وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن على الوارد فى قنوت الوتر : وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث بريدة نحوه وفى اسناده مقال أيضا *

الملائكة وقيل خلق كالناس ليسوا بناس وقيل غير ذلك (وقوله) صلي الله عليه وسلم «فقمن» هو بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ويقال فى اللغة أيضا قمين ومعناه حقيق وقد بسطت هذه الالفاظ اكمل بسط فى تهذيب اللغات * اما حكم المسألة فقال الشافعى والاصحاب رحمهم الله يسن التسبيح فى السجود والاجتهاد فى الدعاء ان يقول «اللهم لك سجدت وبك آمنت» الى آخر حديث على رضى الله عنه وادنى سنة التسبيح (١) وما فى حديث علي وسبوح وقدوس والدعاء قال القاضى حسين وغيره فان اراد الاقتصار فعلي التسبيح اولي وقد سبق هذا وما يتعلق به فى فصل الركوع وكل ذلك يعود هنا وسبق هناك اذكار الركوع والسجود جميعا ومما لم يسبق حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره» رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت «فقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدى علي بطن قدمه فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت علي نفسك» رواه مسلم قال صاحب الحاوى وغيره يستحب ان يجمع هذا كله قال اصحابنا ولا يزيد الامام علي ثلاث تسبيحات الا ان يرضي القوم المحصورون وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي قال الشافعى فى الام ويجتهد فى الدعاء مالم يكن اماما فيثقل على من خلفه او مأموما فيخالف امامه قال والرجل والمرأة فى الذكر سواء ونقل الشيخ ابو حامد هذا النص عن الام ونقل عن نصه فى الاملاء أنه لا يدعو لئلا يثقل علي المأمومين قال ابو حامد النصان متقاربان فى المعنى يعنى انه يدعو بحيث لا يطول عليهم واتفقوا علي كراهة قراءة القرآن فى الركوع والسجود وغير حالة القيام للحديث فلو قرأ غير الفاتحة لم تبطل وفى الفاتحة خلاف سبق فى فصل الركوع وسنوضحه فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالي وقد سبق فى فصل الركوع بيان مذاهب العلماء فى حكم التسبيح والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان أراد ان يسجد فوقع على الارض ثم انقلب فاصابت جبهته الارض فان نوى السجود حال الانقلاب اجزأه كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث وان لم ينوه لم يجزئه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا يشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهويه اليه غيره ولو سقط الي الارض من الاعتدال قبل قصد الهوى لم يحسب ذلك السجود بل عليه ان يعود الي الاعتدال ويسجد منه لانه لابد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظر ان وضع

(١) كذا بالاصل وفي العبارة خلل فلتحرر اه

قال سائر الاصحاب ليس ذلك ببعيد قال الله تعالى (فان الله عدو للكافرين) وهل يسن فيه الصلاة علي النبى صلي الله عليه وسلم فيه وجهان (احدهما) لا لان أخبار القنوت لم ترد بها واظهرهما وبه قال الشيخ ابو محمد نعم لانه

جبهته علي الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد السجود ام لم يقصد شيئا نص الشافعي علي هذا التفصيل فى الام واتفق الاصحاب عليه وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين ولو هوي ليسجد فسقط علي جنبه فانقلب وأتي بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به نص عليه فى الام واتفق عليه الاصحاب وان قصد الاستقامة وقصد ايضا صرفه عن السجود لم يحسب له بلاخلاف نص عليه فى الام واتفقوا عليه قال امام الحرمين وغيره وتبطل صلاته لأنه زاد فعلا لايزاد مثله فى الصلاة وان قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص فى الام وبه قطع الاكثرون وفيه وجه حكاه امام الحرمين فخرج من الخلاف فى مسألة نية التبرد فى الوضوء اذا عرضت فى أثنائها الغفلة عن نية الحدث لكن لاتبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولايجوز ان يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمداً فتبطل صلاته ان علم تحريمه ولكن لامام الحرمين احتمال لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه وقال الاظهر أنه لايقوم وان لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزأه ذلك عن السجود بلا خلاف ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالسجود (احداها) قال اصحابنا الخراسانيون التنكس فى السجود شرط لصحته قالوا وللساجد ثلاثة أحوال (احداها) أن تكون اسافله أعلى من أعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه فهذه هيئة التنكس المطلوبة ومتى كان المكان مستويا فحصولها هين ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد رفع أسافله وتحصل هذه الهيئة أيضا وتصح صلاته بلاشك (الثانية) الا أن تكون أعاليه أرفع من اسافله بان يضع رأسه علي ارتفاع فيصير رأسه أعلي من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو اكب علي وجهه ومد رجليه فانه لايجزئه بلاشك قال صاحب التتمة الا أن تكون به علة لا يمكنه السجود الا هكذا فيجزئه (الثالثة) ان يستوى أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل أو لغير ذلك ففى صحة صلاته وجهان (الصحيح) انها لاتصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي فى الوجيز والبغوى ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس وعن ابي اسحق السبيعى قال «وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما - يعنى السجود - فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد» رواه ابو داود

روى فى حديث الحسن انه قال صلى الله عليه وسلم تباركت ربنا وتعاليت وصلي الله علي النبي وسلم وأيضا فقد قال الله تعالي (ورفعنا لك ذكرك) قال المفسرون أى لا أذكر الا وتذكر معي (١) اذا عرفت ذلك فقوله

---

(١) (قوله) قال تعالي ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون أى لا اذكر الا وتذكر معي هذا التفسير حكاه الشافعى وغيره عن مجاهد ورواه ابن حبان من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا

والنسائى والبيهقى وابو حاتم باسناد حسن وهذا مع قوله صلي الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى اصلى» يقتضي وجوبه والله أعلم: ولو تعذر التنكس لمرض أو لغيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها يضع الجبهة علي شيء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومن تابعهم (اظهرهما) عند الغزالي الوجوب لانه يجب التنكس ووضع الجبهة على شيء فاذا تعذر أحدهما لزمه الآخر (وأصحهما) عند غيره لايجب بل يكفيه الخفض المذكور قال الرافعي هذا أشبه بكلام الاكثرين لان هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن قال ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة علي الارض وأمكنه وضعها علي وسادة مع التنكيس لزمه ذلك * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ثم يرفع رأسه لما رويناه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه فى الركوع ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما يروى أن اباحميد الساعدى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الي موضعه» ويكره الاقعاء فى الجلوس وهو أن يضع اليتيه علي عقبيه كانه قاعد عليها وقيل هو ان يجعل يديه فى الارض ويقعد على اطراف أصابعه لماروى ابو هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء اقعاء القردة» ويجب ان يطمئن فى جلوسه لقوله ﷺ «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» ويستحب ان يقول فى جلوسه اللهم اغفر لي واجرنى وعافنى وارزقنى واهدني لماروى ابن عباس ان النبى صلي الله عليه وسلم «كان يقول بين السجدتين ذلك» ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة فى التكبير صحيح سبق بيانه فى فصل الركوع وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه فى فصل الركوع وهذا لفظ رواية أبي داود والترمذى وأما حديث الاقعاء فرواه البيهقى باسناد ضعيف وروى النهي عن الاقعاء جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ منهم علي بن أبي طالب وأنس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقى باسانيد ضعيفة وروى الترمذى حديث علي باسناد ضعيف وضعفه والحاصل أنه ليس فى النهى عن الاقعاء حديث صحيح وأما حديث «ارفع حتى تطمئن جالسا» فرواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع وقد سبق بيانه مرات: وأما حديث

ويستحب القنوت فى الصبح ينبغى ان يعلم بالحاء والالف لما ذكرناه ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لان ابا الفضل ابن عبدان حكي عن ابى علي بن ابى هريرة انه قال المستحب ترك القنوت في صلاة الصبح اذا صار شعار قوم من المبتدعة اذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة وهذا غريب وضعيف وهل تتعين كلمات القنوت فيه وجهان (احدهما) وهو الذى ذكره المصنف فى الوسيط نعم كالتشهد وأظهرهما عند الاكثرين لا بخلاف

وهو من رواية دراج عن ابى الهيثم عنه (قلت) في الاستدلال به نظر لانه لايسن فى اذكار الركوع والسجود ولا مع القراءة فى القيام فدل على انه عام مخصوص وقد تقدم حديث القنوت للنازلة وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها وسياتى قنوت عمران شاء الله تعالى *

ابن عباس فرواه أبوداود والترمذى وغيرهما باسناد جيد ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولفظ أبي داود « اللهم اغفرلي وارحمني وعافنى واهدنى وارزقني » ولفظ الترمذى مثله لكنه ذكر « واجرني وعافنى » وفى رواية بن ماجة وارفعنى بدل واهدنى وفى رواية البيهقى « رب اغفرلي وارحمنى واجرنى وارفعني وارزقنى واهدنى » فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتى بجميع الفاظها وهى سبعة « اللهم اغفرلى وارحمني وعافني واجرني وارفعني واهدنى وارزقنى » وقوله يفرش هو بفتح الياء وضم الراء علي المشهور وحكي كسر الراء * اما أحكام الفصل فالجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمأنينة فى فصل الركوع ويشترط ان لا يقصد بالرفع شيئا آخر كما ذكرنا فى الرفع من الركوع وينبغي أن لا يطوله طولا فاحشا فان طوله فى بطلان صلاته خلاف وتفصيل يأتى فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالي والسنة أن يكبر لجلوسه ويبتدىء التكبير من حين يبتدىء رفع الرأس ويمده الى ان يستوى جالسا فيكون مده أقل من مد تكبيرة الهوى من الاعتدال الي السجود لان الفصل هنا قليل وقد سبق حكاية قول انه لا يمد شيئا من التكبيرات أوضحته فى فصل الركوع والسنة ان يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس علي كعبها وينصب اليمنى هذا هو المشهور وحكي صاحب الشامل وآخرون قولا انه يضجع قدميه ويجلس علي صدرهما وسنذكر ان شاء الله تعالى نص الشافعى فى البويطى والاملاء علي صفة هذا الجلوس عند تفسير الاقعاء ويستحب أن يضع يديه علي فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتى الاصابع وموجهة الى القبلة ولو انقطعت أطراف أعلى الركبتين فلا بأس كذا قاله امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين وغيره ولو تركهما علي الارض من جانبى فخذيه كان كارسالهما فى القيام يعنى يكون تاركا للسنة وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما فى السجود أو مفرقة فيه وجهان (أصحهما) مضمومة لتتوجه الى القبلة وسنوضحها فى فصل التشهد ان شاء الله تعالى ويستحب الدعاء المذكور والمختار الاحوط أن يأتى بالكلمات السبع كما سبق بيانه قال صاحب التتمة ولا يتعين هذا الدعاء بل أى دعاء دعى به حصلت السنة ولكن هذا الذى فى الحديث أفضل (واعلم) ان هذا الدعاء مستحب باتفاق الاصحاب قال الشيخ أبو حامد لم يذكر الشافعي فى هذا الموضع فى شيء من كتبه ولم

التشهد لانه فرض او من جنس الفرض وعلى هذا قالوا لو قنت بما روى عن عمر رضى الله عنه كان حسنا وسنذكره في باب النوافل ان شاء الله تعالي واما ماعدا الصبح من الفرائض (١) فقال معظم الاصحاب

---

(١) (قوله) وأما ماعدا الصبح من الفرائض فان نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنت فيها أيضا في الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ماسبق وان لم ينزل نازلة فالاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها : أما القنوت فى الصلوات فسياتى بعد : وأما تركه فرواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال كان رسول

ينفه قال وهو سنة للحديث المذكور *

(فرع) فى الاقعاء : قد ذكرنا ان الاحاديث الواردة فى النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبينا رواتها وثبت عن طاوس قال «قلنا لابن عباس فى الاقعاء علي القدمين قال هى السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم فى صحيحه وفى رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «من سنة الصلاة أن تمس اليتاك عقبيك بين السجدتين» وذكر البيهقى حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهما كانا يقعيان ثم روى عن طاوس انه كان يقعي وقال رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال البيهقى فبذا الاقعاء المرضي فيه والمسنون على مارويناعن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع أطراف اصابع رجليه علي الارض ويضع اليتيه علي عقبيه ويضع ركبتيه علي الارض ثم روى الاحاديث الواردة فى النهى عن الاقعاء باسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روى عن ابى عبيد انه حكى عن شيخه ابى عبيدة انه قال الاقعاء أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض قال وقال فى موضع آخر الاقعاء جلوس الانسان علي اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع قال البيهقى وهذا النوع من الاقعاء غير مارويناه عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فهذا منهى عنه ومارويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال واما حديث عائشة رضى الله تعالي عنها عن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم أنه «كان ينهي عن عقب الشيطان» فيحتمل ان يكون وارداً فى الجلوس للتشهد الاخير فلايكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر فى الجلوس بين السجدتين هذا آخر كلام البيهقى رحمه الله ولقد احسن وأجاد واتقن وأفاد واوضح ايضاحا شافيا وحرر

ان نزلت بالمسلمين نازلة من وباء او قحط فيقنت فيها ايضا فى الاعتدال عن ركوع الركعة الاخيرة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ماسبق وان لم تنزل نازلة ففيه قولان اصحهما لايقنت لان النبي صلي الله عليه وسلم ترك القنوت فيها والثانى انه يتخير ان شاء قنت والافلا وعن الشيخ ابي محمد انه قلب هذا الترتيب فقال ان لم تكن نازلة فلاقنوت الافي الصبح وان كانت نازلة ففي قولين: وجه

الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث وفيه ثم رأيته ترك الدعاء عليهم : (فائدة) ورد مايدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما تقدم ومن حديث ابى هريرة : اخرجه ابن حبان بلفظ كان لايقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله فى البخارى من الوجه الذى اخرجه منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على واحدا يدعو لاحد قنت بعد الركوع *

تحريراً وافيا رحمه الله وأجزل مثوبته وقد تابعه علي هـذا الامام المحقق ابو عمرو بن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهى عن الاقعاء هذا الاقعاء محمول علي ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه علي الارض وهذا الاقعاء غير ماصح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة فذلك الاقعاء أن يضع اليتيه علي عقبيه قاعداً عليها وعلى اطراف اصابع رجليه وقد استحبه الشافعي فى الجلوس بين السجدتين فى الاملاء والبويطي قال وقد خبط فى الاقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا قال وفيه فى فى المهذب تخليط: هذا آخر كلام ابى عمرو رحمه الله وهـذا الذى حكاه عن البويطي والاملاء من نص الشافعى قد حكاه عنهما البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار واما كلام الخطابي فلم يحصل له ماحصل للبيهقى وخالف فى هذا الحديث عادته فى حل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال واكثر الاحاديث علي النهى عن الاقعاد وانه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث ابى حميد ووائل بن حجر أن النبي صلي الله عليه وسلم « قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى » قال ورويت كراهة الاقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وأهل الرأى وعامة اهل العلم قال والاقعاء ان يضع اليتيه علي عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن الي الارض وهذا اقعاء الكلاب والسباع قال احمد بن حنبل وأهل مكة يستعملون الاقعاء قال الخطابي ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة فى صفة صلاة النبي صلي الله عليه وسلم هذا آخر كلام الخطابى وهو فاسد من أوجه (منها) انه اعتمد على احاديث النهى فيه وادعي أيضا نسخ حديث ابن عباس والنسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقى ولم يعلم أيضا التاريخ وجعل أيضا الاقعاء نوعا واحدا وانما هو نوعان فالصواب الذى لايجوز غيره ان الاقعاء نوعان كما ذكره البيهقى وأبو عمرو (أحدهما) مكروه (والثاني) جائز أو سنة واما الجمع بين حديثى ابن عباس وابن عمر واحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما فى صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ووصفهم الافتراش علي قدمه اليسري فهو ان النبى صلي الله عليه وسلم كانت له فى الصلاة أحوال حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك كما كانت له أحوال فى تطويل القراءة وتحقيقها وغير ذلك من أنواعها وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وكما طاف راكبا وطاف ماشيا وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره الى السحر وغير ذلك كما هو معلوم من

المنع القياس علي سائر اركان الصلاة وركعاتها لايراد فيها الدعاء بنزول النوازل وهذه الطريقة الثانية هي التى اوردها في الكتاب فانه خص القولين بما اذا نزلت نازلة اشعاراً بانها اذا لم تنزل فلا قنوت في غير الصبح بحال وينبغي ان يعلم قوله فقولان بالواو لان اصحاب الطريقة الاولي قالوا يقنت عند نزول النازلة ونفوا الخلاف فيه واما قوله ورأى الامام القنوت في سائر الصلوات فليس علي معني ان جواز القنوت

أحواله صلي الله تعالي عليه وسلم وكان يفعل العبادة علي نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ويواظب علي الافضل بينهما علي أنه المختار والاولي: فالحاصل ان الاقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم علي التفسير المختار الذى ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة لكن احدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبى حميد لانه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله تعالي عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم فهى أفضل وأرجح مع ان الاقعاء سنة أيضا فهذا مايسر الله الكريم من تحقيق أمر الاقعاء وهو من المهمات لتكرر الحاجة اليه فى كل يوم مع تكرره فى كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف وقد من الله الكريم باتقانه ولله الحمد علي جميع نعمه *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه: مذهبنا انهما واجبان لاتصح الصلاة إلابهما وبه قال جمهور العلماء وقال أبوحنيفة لاتجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفى أن يرفع رأسه عن الارض أدني رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك انهما قالا يجب ان يرتفع بحيث يكون الي القعود أقرب منه وليس لهما دليل يصح التمسك به ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » رواه البخارى من رواية ابي هريرة ورواه ابوداود والترمذى من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الادلة فى مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولي﴾

﴿الشرح﴾ قال القاضى ابو الطيب اجمع المسلمون علي وجوب السجدة الثانية ودليله الاحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع قال أصحابنا وصفة السجدة الثانية صفة الاولي فى كل شيء والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يرفع رأسه مكبراً لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه فى الركوع قال الشافعى فاذا استوى قاعداً نهض وقال فى الام يقوم من السجدة فمن أصحابنا من قال المسألة علي قولين (أحدهما) لايجلس لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة » (والثاني) يجلس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا كان فى الركعة الاولى والثالثة لم

فيها للناس موقوف على رأى الامام واذنه بل من أراد القنوت جاز له ذلك وكانه أراد امام القوم اذا صلوا جماعة فقال ان رأى قنت والقوم يتبعونه كما فى الصبح وان اراد ترك ولا بد للمقتدين من الترك ايضا وفيه اشارة الى انه لايستحب القنوت فى غير الصبح بحال وانما الكلام فى الجواز فحيث يجوز فالامر فيه الي اختيار المصلى وهذا قضية كلام اكثر الائمة ومنهم من يشعر ايراده

ينهض حتى يستوى قاعداً » وقال أبو اسحق إن كان ضعيفا جلس لانه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لانه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فان قلنا يجلس جلس مفترشا لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم « ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض » ويستحب أن يعتمد على يديه فى القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم « استوى قاعداً ثم قام واعتمد على الارض بيديه » قال الشافعى لان هذا أشبه بالتواضع واعون للمصلى ويمد التكبير الى أن يقوم حتى لا يخلو من ذكر ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبى هريرة صحيح سبق بيانه مرات وحديث وائل غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخارى فى مواضع من صحيحه وحديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذى وسبق بيانه بطوله فى فصل الركوع وحديث مالك بن الحويرث الاخير صحيح أيضا رواه البخارى بمعناه وسأذكره بلفظه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وكل هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم الا مالك بن الحويرث وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث الليثى رضي الله عنه توفى بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل وقوله قال الشافعي فاذا استوى قاعداً نهض يعني قال هذا فى مختصر المزنى: أما حكم الفصل فيسن التكبير اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فان كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتي يجلس وان كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعى وللاصحاب فيها ثلاثة طرق (أحدها) وهو قول ابي سحق المروزى هما محمولان على حالين فان كان المصلى ضعيفا لمرض أو كبر أو غيرهما استحب والا فلا (الطريق الثانى) القطع بانها تستحب لكل أحد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والمحاملي فى المقنع والفورانى فى الابانة وإمام الحرمين والغزالي فى كتبه وصاحب العدة وآخرون ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الاصحاب عليه (الطريق الثالث) فيه قولان (أحدهما) يستحب و(الثانى) لا يستحب وهذا الطريق أشهر واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها فحصل من هذا ان الصحيح فى المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذى ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالي فى فرع مذاهب العلماء فاذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائما واذا قلنا بالمذهب وهو أنها مستحبة قال أصحابنا بنى جلسة لطيفة جداً وفى التكبير ثلاثة

بالاستحباب والله اعلم (١) ثم الامام فى صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان (احدهما) لا كالتشهد وسائر الدعوات المشروعة فى الصلاة (واظهرهما) انه يجهر لانه روى الجهر به عن

---

(١) (قوله) ثم الامام هل يجهر بالقنوت قولان اظهرهما يجهر لانه روى الجهر به عن النبي ﷺ الجهر بالقنوت رواه البخارى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد انج فلانا الحديث وفى آخره يجهر بذلك *

أوجه حكاها البغوى والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحها) عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه ونقله أبو حامد عن نص الشافعي أنه يرفع مكبراً ويعمده الي ان يستوى قائما ويخفف الجلسة ودليله ماذكره المصنف والاصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر (الثاني) يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير حالا ويعمده الي ان يقوم (والثالث) يرفع مكبراً فاذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير نقله ابو حامد عن ابي اسحق المروزي وقطع به القاضي ابو الطيب قال اصحابنا ولا خلاف انه لا يأتى بتكبيرتين ممن صرح بذلك قاضي حسين والبغوى والسنة فيها ان يجلس مفترشا لحديث ابي حميد هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكي صاحب الحاوى وجها انه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين فى كل ركعة يعقبها قيام سواء الاولي والثالثه والفرائض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم « كان اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » رواه البخارى ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف وصرح به القاضى حسين والبغوى وغيرهما قال أصحابنا ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين مالو ترك التشهد الاول واختلف اصحابنا فى جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية أم جلوس مستقل علي وجهين (أحدهما) أنها من الثانية حكاه فى البيان عن الشيخ أبي حامد (الثاني) وهو الصحيح المشهور أنها جلوس فاصل بين الركعتين وليس من واحدة منهما كالتشهد الاول وجلوسه وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولي وتظهر فائدة الخلاف فى تعليق اليمين على شيء فى الركعة الثانية ويجوز ذلك (واعلم) انه ينبغي لكل أحد ان يواظب على هذه الجلسة لصحة الاحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالي (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالي (وما أتاكم الرسول فخذوه) قال أصحابنا وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه علي الارض وكذا اذا قام من التشهد الاول يعتمد بيديه علي الارض سواء فى هذا القوى والضعيف والرجل والمرأة ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس معارض صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم والله أعلم واذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الارض بلا خلاف وأما الحديث المذكور فى الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا قام فى صلاته وضع يديه علي الارض كما يضع العاجن » فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين *

رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وقوله على الظاهر أى من هذين الوجهين وقوله مشروع أى بصفة الاستحباب وليس المراد مجرد الجواز ولفظ الكتاب وإن كان مطلقا

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وابو قلابة وغيره من التابعين قال الترمذي وبه قال اصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن احمد وقال كثيرون او الاكثرون لا يستحب بل اذا رفع رأسه من السجود نهض حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الزياد ومالك والثوري وأصحاب الرأي واحمد واسحق قال قال النعمان ابن ابي عباس أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يفعل هذا وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث علي هذا واحتج لهم بحديث «المسيء صلاته» ولا ذكر لها فيه وبحديث وائل بن حجر المذكور في الكتاب قال الطحاوي ولانه لا دلالة في حديث أبي حميد قال ولانها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها (واحتج) اصحابنا بحديث مالك بن الحويرث انه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه ايضا من طرق كثيرة بمعناه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته «اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتي تطمئن جالسا ثم اسجد حتي تطمئن ساجداً ثم ارفع حتي تطمئن جالسا» رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام وعن ابي حميد وغيره من الصحابة رضى الله عنهم انه وصف صلاة النبي صلي الله عليه وسلم فقال «ثم هوى ساجداً ثم ثني رجله وقعد حتي رجع كل عظم موضعه ثم نهض: وذكر الحديث» فقالوا صدقت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإسناد ابي داود اسناد صحيح علي شرط مسلم وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع والجواب عن حديث المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه الواجبات دون المسنونات وهذا معلوم سبق ذكره مرات واما حديث وائل فلو صح وجب حمله علي موافقة غيره في اثبات جلسة الاستراحة لانه ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين (أحدهما) صحة أسانيدها (والثاني) كثرة رواتها ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي صلي الله عليه وسلم في وقت أو أوقات تبينا للجواز وواظب على ما رواه الاكثرون ويؤيد هذا أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوما وأراد الانصراف من عنده إلى أهله «اذهبوا إلي أهليكم ومروهم وكلوهم وصلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق فقال له النبي صلي الله عليه وسلم هذا وقد رآه يجلس للاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلي الله عليه وسلم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي اسحق

فالوجهان في الامام أما المنفرد فيسر به كسائر الاذكار والدعوات ذكره في التهذيب وأما المأموم فالقول فيه مبني علي الوجهين في الاملم إن قلنا لا يجهر الامام به فيقنت المأموم كما يقنت الامام قياسا

المروزى من القوى والضعيف ويجاب به أيضا عن قول من لا معرفة له ليس تأويل حديث وائل وغيره باولي من عكسه واما قول الامام أحمد بن حنبل ان أكثر الاحاديث على هذا ومعناه أن أكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا لا نفيا ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الاحاديث تنفيها لان الموجود فى كتب الحديث ليس كذلك وهو أجل من أن يقول شيئا على سبيل الاخبار عن الاحاديث ونجد فيها خلافه واذا تقرر أن مراده أن اكثر الروايات ليس فيها اثباتها ولا نفيها لم يلزم ردسنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة واما قول الطحاوى إنها ليست فى حديث أبي حميد فمن العجب الغريب فانها مشهورة فيه فى سنن أبي داود والترمذى وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين واما قوله لو شرعت لكان لها ذكر فجوابه أن ذكرها التكبير فان الصحيح أنه يمد حتي يستوعبها ويصل إلي القيام كما سبق ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله أعلم *

(١) كذا بالاصل

(فرع) في مذاهبهم فى كيفية النهوض إلي الركعة الثانية وسائر الركعات : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه وحكي ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر ابن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك واحمد وقال أبو حنيفة وداود يقوم غير معتمد بيديه علي الارض بل يعتمد صدور قدميه وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعى والثورى واحتج لهم بحديث أبي شيبة عن قتادة عن أبى جحيفة عن علي رضى الله تعالى عنه قال «من السنة إذا نهض الرجل فى الصلاة المكتوبة من الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه علي الارض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع» رواه البيهقى وعن خالد بن الياس ويقال بن ياس عن صالح مولي(١) عن ابى هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله

علي سائر الاذكار وإن قلنا يجهر الامام به فان كان المأموم يسمع صوته فوجهان (أصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه يؤمن ولا يقنت لما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقنت ونحن نؤمن خلفه»(١) والثانى ذكره ابن الصباغ أنه يتخير بين أن يؤمن وبين أن يقنت معه فعلي الاول فيماذا يؤمن فيه وجهان حكاهما القاضي الروياني وغيره أوفقهما لظاهر لفظ الكتاب أنه يؤمن فى الكل وأظهرهما أنه يؤمن فى القنوت الذى هو دعاء أما فى الثناء فيشاركه أو يسكت وإن كان لا يسمع صوت الامام لبعد وغيره وقلنا أنه لو سمع لأمن فهنا وجهان أحدهما يقنت والثاني يؤمن كالوجهين فى قراءة السورة إذا كان لا يسمع صوت الامام وإنما لم يجر الخلاف علي قولنا الامام يسر بالقنوت مع جريانه فى قراءة السورة فى الصلاة السرية لان السورة على الجملة مجهور بها والقنوت إذا لم

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه تقدم من حديث ابن عباس بلفظ ويؤمن من خلفه *

عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » رواه الترمذى والبيهقى وعن ابن عمر ان النبى صلي الله عليه وسلم « نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة » رواه أبو داود وعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى صلي الله عليه وسلم قال « وإذا نهض نهض علي ركبتيه واعتمد علي فخذه » رواه أبوداود وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم علي صدور قدميه فى الصلاة » رواه البيهقى وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفى قال « رأيت بن عمر وابن عباس وابن الزبير وأباسعيد الخدرى رضي الله عنهم يقومون علي صدور أقدامهم فى الصلاة » رواه البيهقى (واحتج) الشافعى والاصحاب بحديث أيوب السختياني عن ابي قلابة قال جاءنا مالك ابن الحويرث فصلي بنا فقال « إني لاصلى بكم وماأريد الصلاة أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي » قال ايوب فقلت لابي قلابة « كيف كانت صلاته فقال مثل شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد علي الارض ثم قام » رواه البخارى فى صحيحه بهذا اللفظ قال الشافعى ولان ذلك أبلغ فى الخشوع والتواضع واعون للمصلي واحرى ان لاينقلب والجواب عن احاديثهم انها كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الاثر الموقوف علي ابن مسعود ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بقول غيره فاما حديث على رضى الله تعالي عنه فضعيف ضعفه البيهقى وقال ابن أبي شيبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما واما حديث ابى هريرة فضعيف ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما لان رواية خالد بن الياس وصالحا ضعيفتان واما حديث بن عمر فضعيف من وجهين (احدهما) انه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول (والثاني) انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل رفيق الغزالى فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه « نهى ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد علي يديه » ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ماروا الغزالى وقد ذكر ابوداود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ان ماخالف الثقات كان

سر الجهر به ينزل منزلة سائر الاذكار فيشارك المأموم الامام فيه لامحالة فهذا حكم الجهر بالقنوت فى الصبح وأما فى سائر الصلوات إذا قنت فيها فايراده فى الوسيط يشعر بانه يسر فى السريات وفى الجهريات الخلاف المذكور فى الصبح وإطلاق غيره يقتضى طرد الخلاف فى الكل (١) وحديث بئر معونة يدل علي أنه كان يجهر به فى جميع الصلوات وهل يسن رفع اليدين فى القنوت فيه وجهان أحدهما نعم لما روى

---

(١) قوله وحديث بئر معونة يدل على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات هو مستفاد من قول ابن عباس انه دعا عليهم وساق لفظ الدعاء لان الظاهر انه سمعه من لفظه فدل على الجهر (قلت) ويمكن الفرق بين القنوت الذى في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذى هو راتب ان صح فليس فى شيء من الاخبار مايدل على أنه جهر به بل القياس انه ليس به كباقى الاذكار التي تقال في الاركان *

حديثه شاذا مردودا واماحديث وائل فضعيف ايضا لانه من رواية ابنه عبدالجبار بن وائل عن ابيه واتفق الحفاظ علي انه لم يسمع من أبيه شيئا ولم يدركه وقيل انه ولد بعد وفاته بستة اشهر واماحكاية عطية فمردودة لان عطية ضعيف *

(فرع) قال القاضي ابوالطيب والشاشي يكره ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمدعليها وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس واسحاق قال اسحاق الا ان يكون شيخا كبيرا ومثله عن مجاهد وقال مالك لابأس به * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايرفع اليد إلافى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد مارفع رأسه من الركوع ولايرفع بين السجدتين» وقال أبوعلي الطبرى وأبوبكر بن المنذر يستحب كلما قام الي الصلاة من السجود ومن التشهد لماروى علي رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان اذا قام من الركعتين يرفع يديه » والمذهب الاول ﴾*

﴿الشرح﴾ المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى فى كتبه وهوالمشهور فى المذهب وبه قال أكثر الاصحاب انه لايرفع الا فى تكبيرة الاحرام وفى الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو فى صحيحى البخارى ومسلم من طرق وفى رواية فى الصحيحين « وكان لايفعل ذلك في السجود » وفى رواية البخاري «ولايفعل ذلك حين يسجدولاحين يرفع من السجود» وقال جماعة من اصحابنا منهم أبوبكر بن المنذر وابوعلي الطبرى يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد وقد يحتج لهذا بماذكره البخارى فى كتاب رفع اليدين أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يرفع يديه اذا ركع واذاسجد » لكنه ضعيف ضعفه البخارى وفى كتاب النسائى حديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا دعوت فادع ببطون كفيك فاذافرغت فامسح راحتيك علي وجهك»(١) وقدروى الرفع في القنوت عن ابن مسعود بل عن عمر وعثمان

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس مرفوعا اذا دعوت فادع ببطون كفيك واذافرغت فامسح راحتيك على وجهك رواه ابو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود روى من طرق كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه وخالفه ابن حبان فذكره فى ترجمة صالح فى الضعفاء وقال انه يروى الموضوعات عن الثقات واحسن من ذلك فى الاستدلال ماروا ه البيهقى من حديث ثابت عن انس في قصة الذين قتلوا قال لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه حتي يدعو عليهم وفيه على ابن الصقر وقد قال فيه الدارقطنى ليس بالقوى *

يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع اذا قام من التشهد الاول وهذا هو الصواب وممن قال به من اصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبرى وابو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفى شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخارى وغيره من المحدثين دليله حديث نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما « كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم » رواه البخارى فى صحيحه وعن حميد الساعدى من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم منهم ابو قتادة أنه وصف صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال فيها « واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله فى فصل الركوع وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم «انه كان اذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضي قراءته وأراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر» وهو حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب رفع اليدين وابو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون قال الترمذى حديث حسن صحيح رواه الاكثرون فى كتاب الصلاة والترمذى فى كتاب الدعاء فى اواخر كتابه وفى رواية ابي داود «واذا قام من السجدتين» بدل الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلاشك كما جاء فى فى رواية الباقين وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابى فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف علي طرق روايته ولو قف عليها لحمله علي الركعتين كما حمله الائمة وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال« كان رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثله ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» رواه ابو داود باسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام وقد وثقه الاكثرون وقد روى له البخارى فى صحيحه وقوله رفع للسجود يعنى رفع رأسه من الركوع كما صرح به فى الاحاديث السابقة قال البخارى فى كتاب رفع اليدين مازاده علي وأبى حميد رضي الله عنهما ف سول الله صلى الله عليه وسلم يعني وابن عمر رضي الله عنهم أن النبى صلي الله عليه وسلم« كان يرفع اذا قام من ركعتين» كله صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع انه لا اختلاف مع ذلك وإنما زاد بعضهم علي بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار وقد قال الشافعى فى حديث أبى حميد وبهذا يقول

رضي الله عنهم وهو اختيار أبى زيد والشيخ أبى محمد وابن الصباغ وهو الذى ذكره

وفيه رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال ومذهب الشافعي متابعة السنة اذا ثبتت وقد قال في حديث أبي حميد وبهذا أقول وقال صاحب التهذيب لم يذكر الشافعي رفع اليدين اذا قام من الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الاربعة منهم علي وابن عمر وابو هريرة وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدقوه كلهم علي ذلك هذا كلام البغوي وأما قول الشيخ أبي حامد في التعليق انعقد الاجماع علي انه لا يرفع في هذه المواضع فاستدلاله بالاجماع علي نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الاجماع علي ذلك بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف فمن ذلك ما قدمناه عن علي وابن عمر وأبي حميد مع أصحابه العشرة وهو قول البخاري قال الخطابي وبه قال جماعة من أهل الحديث فحصل بين مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين اذا قام من الركعتين وانه مذهب الشافعي لثبوت هذه الاحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الامام المشهور أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته توفي سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو صاحب المصنفات المفيدة التي يحتاج اليها كل الطوائف وقد ذكرنا شيئا من حاله في مقدمة هذا الشرح وهو مستقصى في الطبقات وتهذيب الاسماء * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويصلي الركعة الثانية مثل الاولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وأما النية ودعاء الاستفتاح فان ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد إلا في الركعة الاولى﴾

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم لكن قد يقال ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية فان المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل علي استحباب السنن المفعولة في الاولى وفي المسألة احاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالاولى منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ اذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» رواه البخاري ومسلم وعن أبي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله قال في آخره «ثم اصنع كذلك حتى كانت الركعة الاخيرة» وهو صحيح كما سبق وعن ابي مسعود البدري حديث في معنى حديث أبي هريرة رواه ابو داود والنسائي لكنه من رواية عطاء ابن السائب وكان اختلط في آخر عمره والراوي عنه هنا أخذ عنه في الاختلاط فلا

في الوسيط وأظهرهما عند صاحبي المهذب والتهذيب أنه لا يرفع لما روى عن أنس رضي الله عنه أن

يحتج

يحتج به وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم (واما المسألة) فقال أصحابنا صفة الركعة الثانية كالاولى إلا فى النية والاستفتاح وتكبيرة الاحرام ورفع اليدين فى أولها واختلفوا فى التعوذ وتقصير الثانية عن الاولى فى القراءة وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما فى موضعه ولهذا لم يذكره هنا وترك المصنف هنا تكبيرة الاحرام ورفع اليدين ولا بد منهما فان قيل تركهما لشهرتهما قيل فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس فى الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو سنة لما روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما قال « صلى بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضي صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم » ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود والسنة أن يجلس فى هذا التشهد مفترشا لما روى ابو حميد رضي الله تعالي عنه « ان النبى صلي الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الاوليين جلس علي قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبن بحينة رواه البخارى ومسلم وحديث ابي حميد رواه البخارى وسبق بطوله فى فصل الركوع وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وهى صحابية اسلمت رضي الله عنها وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد اسمها عبدة يعنى وبحينة لقب وابنها عبد الله بن مالك يكنى ابا محمد اسلم وصحب النبي صلي الله عليه وسلم قديما وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر غير ايام النهي رضى الله عنه * اما حكم المسئلة فاذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب وقد سبق بيان صفة الافتراش فى الجلوس من السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول وجلسة التشهد الاخير فالاولى والرابعة واجبتان والثانية والثالثة سنتان والسنة ان يجلس فى الثلاث الاول مفترشا وفى الرابعة متوركا فلو عكس جاز ولكن الافضل ماذكرناه *

النبي صلي الله عليه وآله وسلم « لم يكن يرفع اليد الا فى ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة »(١) وهذا اختيار القفال واليه ميل امام الحرمين فان قلنا لا يرفع فذاك وان قلنا يوضع فوجهان فى أنه هل يمسح بهما وجهه قال فى التهذيب أصحهما أنه لا يمسح *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد إلا فى ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة لا أصل له من حديث انس بل فى الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى كل دعائه إلا فى الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه : وروى البيهقي عن انس انه رفع يديه فى القنوت : وعن عائشة انه رفع يده في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن عمر انه رفع يده صلى الله عليه وسلم فى دعائه يوم بدر وللبخارى عن ابن عمر انه رفعها فى دعائه عند الجمرة الوسطي : وعن أنس انه رفعهما

(فرع) قال اصحابنا لايتعين للجلوس فى هذه المواضع هيئة للاجزاء بل كيف وجد اجزأه سواء تورك او افترش اومد رجليه او نصب ركبتيه او احداهما او غير ذلك لكن السنة التورك في آخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش ان يضع رجله اليسرى علي الارض ويجلس علي كعبها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض موجهة الي القبلة والتورك أن يخرج رجليه وهما علي هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه الايسر من الارض *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم التشهد الاول والجلوس له : مذهبنا انهما سنة وبه قال اكثر العلماء منهم مالك والثورى والاوزاعى وابو حنيفة قال الشيخ ابوحامد وغيره وهو قول عامة العلماء وقال الليث واحمد وابوثور واسحق وداود هو واجب قال احمد ان ترك التشهد عمداً بطلت صلاته وان تركه سهواً سجد للسهو واجزأته صلاته *واحتج لهم بأن النبى صلي الله عليه وسلم فعله وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقياساً علي التشهد الاخير *واحتج اصحابنا بحديث ابن بحينة ووجه الدلالة ماذكره المصنف: واجابوا عن حديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى » بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل علي تميزهما. واجابوا عن القياس علي التشهد الاخير بأنه لم يقم دليل عل إخراجه عن الوجوب وايضا فانه لايجبره سجود السهو بخلاف الاول *

(فرع) فى مذاهبهم فى هيئته الجلوس فى التشهدين : مذهبنا انه يستحب ان يجلس فى التشهد الاول مفترشا وفى الثانى متوركا فان كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا وقال مالك يجلس فيهما متوركا وقال أبو حنيفة والثورى يجلس فيهما مفترشا وقال احمد ان كانت الصلاة ركعتين افترش وان كانت اربعا افترش فى الاول وتورك فى الثانى *واحتج لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضى الله تعالي عنها «ان النبى صلي الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهي عن عقب الشيطان » وفى رواية البيهقى «يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» وعن وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبى صلي الله

قال ﴿الركن الخامس السجود وأقله وضع الجبهة علي الارض مكشوفة بقدر ما ينطلق عليه الاسم وفى وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان فان أوجبنا وضع اليدين فى كشفهما قولان وكشف الجبهة واجب وان سجد علي طرته (ح) أو كور عمامته (ح) أو طرف كمه المتحرك بحركته لم يجز (ح) والتنكس واجب فى السجود وهو استعلاء الاسافل ولو تعذر التنكس بمرض وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها فى أظهر الوجهين﴾ *

لما صبح خيبر واتفقا على رفع يديه في دعائه لابى موسي الاشعرى: وروى البخارى فى جزء رفع اليدين رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وابى هريرة وجابر وعلى وقال هي صحيحة فيتعين حينئذ تأويل حديث أنس انه اراد الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم *

عليه وسلم « كان يفرش رجله اليسرى » واحتج للترك بحديث عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما ان النبى صلي الله عليه وسلم « كان اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما « سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى » رواه البخارى وروى مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس علي قدمه اليسرى * واحتج اصحابنا بحديث ابي حميد فى عشرة من اصحاب النبى صلي الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النبى صلي الله عليه وسلم قال « فاذا جلس فى الركعتين جلس علي رجله اليسرى وينصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد علي مقعدته » رواه البخارى بهذا اللفظ وقد سبق بطوله فى فصل الركوع وسبق هناك رواية أبي داود والترمذى قال الشافعي والاصحاب فحديث ابى حميد واصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين وباقى الاحاديث مطلقة فيجب حملها علي موافقته فمن روى التورك اراد الجلوس فى التشهد الاخير ومن روى الافتراش اراد الاول وهذا متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة لاسيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم *

(فرع) قال اصحابنا الحكمة فى الافتراش فى التشهد الاول والتورك فى الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولان السنة تخفيف التشهد الاول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثانى ولاقيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولان المسبوق اذا رآه علم فى أى التشهدين *

(فرع) المسبوق اذا جلس مع الامام فى آخر صلاة الامام فيه وجهان (الصحيح) المنصوص فى الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضى ابو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مفترشا لانه ليس بآخر صلاته (والثانى) يجلس متوركا متابعة للامام حكاه امام الحرمين ووالده والرافعي

الكلام فى السجود في الاقل والاكمل (أما الاقل) فهذا الفصل يتكفل ببيانه وفيه مسائل (أحدها) فيما يجب وضعه علي مكان السجود ولا بد من وضع الجبهة خلافا لابي حنيفة حيث قال الجبهة والانف يجزىء وضع كل واحد منهما عن الآخر ولا تتعين الجبهة * لنا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا » ولا يجب وضع جميع الجبهة علي الارض بل يكفى وضع مايقع عليه الاسم منها وذكر القاضي ابن كج ان أبا الحسين بن القطان حكى وجها انه لا يكفى وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر والمذهب الاول لما روى عن جابر رضي الله

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه فى حديث طويل ورواه الطبرانى من طريق ابن مجاهد عن ابيه به نحوه وقد بيض المنذرى في كلامه على هذا الحديث فى تخريج احاديث المهذب : وقال النووى لا يعرف وذكره في الخلاصة فى فصل الضعيف *

(الثالث) ان كان جلوسه فى محل التشهد الاول للمسبوق افترش وإلاتورك لان جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع فى الهيئة حكاه الرافعى وإذا جلس من عليه سجود سهو فى آخره فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) يجلس متوركا لانه آخر صلاته (والثانى) وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة لانه مستوفز ليتم صلاته فعلى هذا اذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم *

(فرع) قال أصحابنا يتصور أن يتشهد أربع مرات فى صلاة المغرب بان يكون مسبوقا أدرك الامام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش فى ثلاثة منهن ويتورك فى الرابعة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿والمستحب أن يبسط اصابع يده اليسرى علي فخذه وفى اليد اليمني ثلاثة أقوال (أحدها) يضعها علي فخذه مقبوضة الاصابع الا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان «اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى علي ركبته اليسرى ووضع يده اليمني علي ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» وروى ابن الزبير رضى الله عنهما قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمني ووضع ابهامه عند اوسطي وأشار بالسبابة ووضع اليسرى علي فخذه اليسرى» وكيف يصنع بالابهام فيه وجهان (أحدهما) يضعها بجنب المسبحة علي حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (والثانى) يضعها علي حرف أصبعه الوسطي لحديث ابن الزبير (والقول الثانى) قاله فى الاملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطي ويبسط المسبحة والابهام لما روى ابو حميد عن النبي صلي الله عليه وسلم (والقول الثالث) أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطي لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم «وضع مرفقه الايمن علي فخذه اليمني ثم عقد اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطي علي الابهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها»﴾ *

عنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد باعلي جبهته علي قصاص الشعر» (١) ولا يجزى وضع الجبين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان (احدهما) وبه قال احمد يجب وهو اختيار الشيخ ابي على لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) ﴿حديث﴾ جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلا جبهته على قصاص الشعر الدارقطنى بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوى قاله الدارقطنى وقال النسائى متروك وله طريق اخرى رواها الطبرانى في الاوسط من طريق ابى بكر بن ابى مريم عن حكيم ابن عمير عن جابر وأعله ابن حبان بابن ابى مريم وقال ردىء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضا ولفظه «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمني ووضع يده اليسرى علي ركبته اليسرى ووضع يده اليمني علي فخذه اليمني وأشار باصبعه» وفي رواية لمسلم أيضا عنه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى علي فخذه ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علي أصبعه الوسطي ويلقم كفه اليسرى ركبته» وأما حديث أبى حميد فالذى رواه ابو داود وغيره عنه بالاسناد الصحيح أنه قال «وضع كفه اليمني وكفه اليسري علي ركبته اليسرى وأشار باصبعه» واما حديث وائل فرواه البيهقى بلفظه وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح قال البيهقى ونحن نختيره ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوى حديث وائل * واما ألفاظ الفصل فالمسبحة هى السبابة سميت مسبحة لاشارتها إلي التوحيد والتنزيه وهو التسبيح وسميت سبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب (وقوله) عقد ثلاثة وخمسين شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر علي البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل مراده أن يضم الخنصر علي الراحة كما يضع البنصر والوسطي عليها وإنما أراد صفة الابهام والمسبحة وتكون اليد على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث فى صحيح مسلم وغيره كما سبق والله أعلم * اما أحكام المسألة فقال الشافعي والاصحاب السنة فى التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمني علي فخذه اليمني وينشر اصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رءوسها الركبة وهل يستحب أن يفرج الاصابع أم يضمها فيه وجهان قال الرافعى (الاصح) أنه يفرجها تفريجا مقتصداً ولا يؤمر بالتفريج الفاحش فى شيء من الصلاة وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين او كثير منهم (والثاني) يضعها موجهة إلى القبلة وهذا الثانى اصح وبه قطع المحاملي والبندنيجى والروياني وآخرون ونقل الشيخ ابو حامد فى تعليقه اتفاق الاصحاب عليه واما قول امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما لا يؤمر بضم الاصابع الا فى السجود فهو اختيار منه لاحد الوجهين والاصح خلافه والله أعلم: وأما اليمنى فيضعها علي طرف الركبة اليمني ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطي الاقوال الثلاثة التى حكاها المصنف وهي مشهورة

قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم «أمرت أن اسجد علي سبعة أعظم علي الجبهة واليدين

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وأشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ولمسلم من حديث البراء اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ولابى داود من حديث ابن عمر ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما *

فى كتب الاصحاب وانكروا على إمام الحرمين والغزالي حيث حكياها أوجها وهى أقوال مشهورة (أحدها) يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة وهذا نصه فى الاملاء (والثانى) يحلق الابهام والوسطي وفى كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوى وآخرون قالوا (أصحهما) يحلقهما برأسهما وبهذا قطع المحاملي فى كتابيه (والثاني) يضع أنملة الوسطي بين عقدتي الابهام (والقول الثالث) وهو الاصح أنه يقبض الوسطى والابهام أيضا وفى كيفية قبض الابهام علي هذا وجهان اصحهما يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين (والثانى) يضعها علي حرف اصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين قال اصحابنا وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وانما الخلاف فى الافضل قال اصحابنا وعلي الاقوال والاوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله لاإله إلا الله ونص الشافعى علي استحباب الاشارة للاحاديث السابقة قال أصحابنا ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكى الرافعى وجها أنه يشير بها فى جميع التشهد وهو ضعيف وهل يحركها عند الرفع بالاشارة فيه أوجه (الصحيح) الذى قطع به الجمهور أنه لا يحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته لانه عمل قليل (والثاني) يحرم تحريكها فان حركها بطلت صلاته حكاه (١) عن أبى علي بن أبى هريرة وهو شاذ ضعيف (والثالث) يستحب تحريكها حكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجى والقاضى ابو الطيب وآخرون وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضى الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين فى التشهد قال « ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » رواه البيهقى باسناد صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان يشير بأصبعه اذا دعا لا يحركها » رواه أبو داود باسناد صحيح واما الحديث المروى عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم « تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان » فليس بصحيح قال البيهقى تفرد به

(١) بياض بالاصل

والركبتين وأطراف القدمين »(١) ويروى علي سبعة آراب * وأظهرها لا يجب وبه قال أبو حنيفة ويروى عن مالك أيضا لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة فان

---

(١) (قوله) ويروى على سبعة آراب هي فى سنن ابى داود من هذا الوجه وعند ابى يعلى من رواية سعد بن ابى وقاص وزاد فيه فايها لم يضعه فقد انتقص ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذرى للمتفق عليه فوهم فانه فى بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان وعز اصحاب الاطراف والحميدى فى الجمع وابن الجوزى فى جامعه وتحقيقه والبيهقي وابن تيمية فى المنتقي لتخريج مسلم وانكر ذلك القاضى عياض فى شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا فى مسلم ولم يخرجه البخارى أصلا وقال البزار لا نعلم احدا قال الآراب إلا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التى فى سنن ابى داود *

الواقدى وهو ضعيف قال العلماء الحكمة فى وضع اليدين على الفخذين فى التشهد أن يمنعهما من العبث *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة (إحداها) أن تكون اشارته بها الى جهة القبلة واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (الثانية) ينوى بالاشارة الاخلاص والتوحيد ذكره المزني فى مختصره وسائر الاصحاب واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان يشير بها للتوحيد » وعن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما قال هو الاخلاص وعن مجاهد قال « مقمعة الشيطان » (الثالثة) يكره ان يشير بالسبابتين من اليدين لان سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة (الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لانه يلزم ترك السنة فى غيرها وممن صرح بالمسألة المتولي وهو نظير من ترك الرمل فى الثلاثة لا يتداركه فى الاربعة لان سنتها ترك الرمل وقد سبقت له نظائر (الخامسة) أن لا يجاوز ببصره اشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير « أن النبي صلي الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز اشارته » رواه ابو داود باسناد صحيح والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله واشهد أن محمد رسول الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات وذكر نحو ما قلناه وحكي ابو علي الطبرى رحمه الله تعالي عن بعض اصحابنا ان الافضل ان يقول بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند اصحاب الحديث وأقل ما يجزى من ذلك خمس كلمات وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله لان هذا يأتي علي معني الجميع ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم وقد ثبت فى التشهد احاديث (أحدها) حديث ابن مسعود رضى الله عنهما قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام علي فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلي

قلنا يجب فيكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكف وفى الرجلين ببطون الاصابع وإن قلنا لا يجب فيعتمد علي ما شاء منها ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب أو المقطوع به ولا يجب وضع الانف على الارض فى السجود خلافا لاحمد فى إحدى الروايتين حيث قال يجب وضعه مع الجبهة * لنا ما سبق من حديث جابر رضى الله عنه ومعلوم

الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فاذا صلي أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض أشهد أن لااله الاالله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو » رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى كنا نقول السلام علي الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى صلي الله عليه وسلم لاتقولوا على الله فان الله هو السلام » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم وفى رواية له كما يعلمنا القرآن وعن أبى موسى الاشعرى رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله »رواه النسائى وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة ابن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن عبد القارى بتشديد الياء انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو علي المنبر يعلم الناس التشهد يقول « قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله » رواه مالك فى الموطأ وعن القاسم بن

أن من سجد باعلي الجبهة لايكون أنفه علي الارض (الثانية) يجب كشف الجبهة فى السجود لما روى عن خباب قال «شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا ـ أى لم يزل شكوانا ـ » ولايجب كشف الجميع بل يكفى مايقع عليه الاسم كما فى الوضع ويجب أن يكون المكشوف من الموضوع على الارض فلو كشف شيئا ووضع غيره لم يجز وانما يحصل الكشف اذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد علي طرته او كور عمامته لم يجز لانه لم يباشر

---

(١) ﴿حديث﴾ خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له عن أبى على بن خزيمة عن العباس بن الفضل الاصفاطي عن احمد بن يونس عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وقال رواه مسلم عن احمد بن يونس يريد أصل الحديث وهو كذلك إلا انه ليس فيه فى جباهنا واكفنا ولا فيه لفظ حر ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق أيضا ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وزاد وقال اذا زالت الشمس فصلوا وكذا زادها الطبرانى ولفظه فما اشكانا اى لم يزل شكوانا وأشار البيهقي

محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا تشهدت قالت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» صحيح رواه مالك في الموطأ فهذه الاحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي والاصحاب وبايها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس افضل وهذا معنى قول المصنف وأفضل التشهد ان يقول إلى آخره فقوله افضل التشهد دليل على جواز غيره وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها وممن نقل الاجماع القاضي أبو الطيب قال أصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولانها موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي قال بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس واقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود واضرابه * واختار ابو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم واما حديث جابر الذي في اوله باسم الله وبالله فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي وممن ضعفه البخاري والنسائي وروى التسمية البيهقي من طرق وضعفها ونقل تضعيفه عن البخاري وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أن حديث جابر صحيح ولا يقبل ذلك منه فان الذين ضعفوه أحمل من الحاكم وأتقن * وأما الفاظ الفصل فسمي التشهد لما فيه من الشهادتين وقوله التحيات جمع تحية قال الازهري قال الفراء (١) الملك وقيل البقاء الدائم وقيل السلامة وتقديره السلامة من الآفات حكاها الازهري وقيل التحية الحيا والاول روى عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر وآخرون قال ابن قتيبة انما قيل التحيات بالجمع لانه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله تعالى وحده قال البغوي في شرح السنة لان شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله تعالى وقوله المباركات الصلوات الطيبات قالوا تقديره والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء في الاحاديث الباقية ولكن حذفت الواو وحذف واو العطف جائز (قوله) الصلوات قيل المراد به العبادات قاله الازهري وقيل

بجبهته موضع السجود وقال ابو حنيفة يجوز السجود على كور العمامة على الناصية والكم وعلى اليدايضا

الى ان الزيادة في قوله وقال اذا زالت الى آخره مدرجة بين ذلك زهير في روايته عن ابي اسحاق ورواه ابن عيينه عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن خباب واعله ابو زرعة بان هذا الاسناد انما هو لمتن كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته وانما روى الاعمش حديث الرمضاء عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب وهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل سعيد بن وهب

الرحمة وقيل الادعية حكاهما البغوى وقيل المراد الصلوات الشرعية وقيل الصلوات الخمس وبهذا قال ابن المنذر فى الاشراف والبندنيجى وصاحب العدة والبيان قال صاحب المطالع علي هذا تقدير الصلوات لله منه أى هو المتفضل بها وقيل المعبود بها (قوله) الطيبات قيل معناه الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله تعالي وذكر له قاله الازهرى وآخرون وقال الخطابى معناه ماطاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ويدعى به دون مالايليق وقال ابن المنذر وابن بطال وصاحب البيان معناه الصالحة «قوله سلام عليك أيها النبى» قال الازهرى فيه قولان (أحدهما) معناه اسم السلام اى اسم الله عليك (والثاني) معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها «قوله السلام علينا» لم أر لاحد كلاما فى الضمير فى علينا وفاوضت فيه كباراً فحصل ان المراد الحاضرون من الامام والمأمومين والملائكة وغيرهم «وقوله وعلي عباد الله الصالحين» العباد جمع عبد روينا عن الاستاذ أبى القاسم القشيرى في رسالته قال سمعت أبا علي الدقاق يقول ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف اوقاته (سبحان الذى اسرى بعبده ليلا) وقال تعالي (فاوحى الى عبده) والصالحون جمع صالح قال ابو اسحق الزجاج وصاحب المطالع هو القائم بماعليه من حقوق الله تعالي وحقوق عباده وقوله «اشهد ان لااله الا الله» معناه اعلم وابين «قوله رسول الله» قال الازهرى الرسول هو الذى يتابع أخبار من بعثه وقال غيره لتتابع الوحى اليه والله اعلم: واما قول المصنف لما روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وقع فى المهذب وفيه محذوف تقديره «عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله» إلى آخره وأما قوله لان هذا يأتي على معنى الجميع فينازع فيه لان لفظ التحيات لايتضمن المباركات والصلوات والطيبات *أما حكم المسألة فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ويقوم مقامه فى الكلام (١) تشهد ابن مسعود ثم تشهد عمر رضى الله عنهم وقد بيّنا الجميع وحكي الرافعي وجها غريبا أن الافضل أن يقول «التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله» ليكون جامعا لها كلها وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو علي الطبرى يستحب أن يقول فى أوله بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره وقطع الجمهور بأنه لايستحب التسمية ولم يذكرها الشافعى لعدم ثبوت الحديث فيها وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن على بن أبى طالب وابن عمر رضي الله عنهم قال ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء وأما أقل التشهد فقال

(١) كذا فى الاصل ولعله السلام فحرر اه

اذا لم تكن مرفوعة عن الارض بحيث لايبقى اسم السجود وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلف

: (فائدة) احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة فى السجود وفيه نظر لحديث انس فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا

الشافعي واكثر الاصحاب أقله « التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله » وقال جماعة وان محمداً رسوله كذا نقله الرافعي عن العراقيين والروياني وقال البغوى وأشهد أن محمداً رسوله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فاسقطا قوله وبركاته وقالا واشهد أن محمداً رسول الله (قلت) وكذا رأيت نص الشافعي فى الام كما نقله الصيدلاني وكذا نقله الشيخ أبوحامد فى تعليقه عن الام وقال ابن سريج أقله « التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علي عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسوله » واسقط بعضهم فى الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثاني فقال « السلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين » واسقط بعضهم الصالحين واختاره الامام ابوعبدالله الحليمي من كبار اصحابنا المتقدمين والصحيح الاول لانه تكرر فى الاحاديث ولم يسقط فى شيء من الروايات الصحيحة فيجب الاتيان به كله ولهذا قال الشافعى والاصحاب يتعين لفظة التحيات لثبوتها فى جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها ومما يدل لسقوط لفظة واشهد رواية أبي موسى السابقة واما إسقاط الصالحين فخطأ لان الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين ان يكون اسقاط علينا خطأ ايضا لان المتكلم لايدخل فى الصالحين فلايجوز حذفه فالحاصل ان فى قوله ورحمة الله وبركاته ثلاثة اوجه (اصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الاول دون الثانى وفى علينا والصالحين ثلاثة أوجه (اصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الصالحين دون علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة اوجه (احدها) واشهد ان محمداً رسول الله (والثانى) وهو الاصح وان محمداً رسول الله (والثالث) وان محمداً رسوله والله اعلم *

(فرع) وقع في المهذب فى التشهد سلام عليك ايها النبى سلام علينا بتنكير سلام فى الموضعين وكذا هو فى البويطي وكذا ذكره المصنف فى التنبيه وآخرون وكذا جاء فى بعض الاحاديث وقال جماعات من الاصحاب السلام عليك السلام علينا بالالف واللام فيهما وكذا جاء فى اكثر الاحاديث واكثر كلام الشافعي ووقع فى مختصر المزني السلام عليك ايها النبي سلام علينا باثبات

في حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لوكان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن لهم فى اتخاذ مايسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت انه كان يصلى على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه تاخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم والله أعلم : وفى الباب عن ابن مسعود رواه الترمذى فى العلل من طريق زيد بن جبير عن خشف بن مالك عنه وصحح البخارى وقفه وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير والعقيلي في الضعفاء واعله ببلهط راويه عن ابن المنكدر وقال

الالف واللام فى الاول دون الثاني واتفق اصحابنا علي ان جميع هذا جائز لكن الالف واللام افضل لكثرته فى الاحاديث وكلام الشافعى ولزيادته فيكون احوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿قال فى الام وان ترك الترتيب لم يضر لان المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب اذا بلغ الشهادة ان يشير بالمسبحة لما روينا من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله تعالي عنهم وهل يصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا التشهد فيه قولان قال فى القديم لا يصلي لانها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت علي آله كالتشهد الاخير وقال فى الام يصلي عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كالقعود فى آخر الصلاة﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله قعود شرع فيه التشهد احترازمن الجلوس بين السجدتين ومن جلسة الاستراحة وحاصل ماذكره ثلاث مسائل (احداها) استحباب الاشارة بالمسبحة وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها فى السابق (الثانية) لفظ التشهد متعين فلو ابدله بمعناه لم تصح صلاته ان كان قادراً على لفظه بالعربية فان عجز اجزأته ترجمته وعليه التعلم وقد سبق بيان هذه المسألة فى فصل التكبير وحكي القاضي ابو الطيب وجها انه لو قال أعلم ان لا اله الا الله بدل أشهد اجزأه لانه بمعناه والصحيح المشهور انه لايجزيه كسائر الكلمات وينبغي ان يأتى بالتشهد مرتبا فان ترك ترتيبه نظر ان غيره تغييراً مبطلا للمعنى لم تصح صلاته وتبطل صلاته ان تعمده لانه كلام أجنبي وان لم يغيره فطريقان المذهب صحته وهو المنصوص فى الام وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين (والثاني) فى صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى وقطع القاضى حسين والمتولى بانه لايصح والصحيح الاول وقد روى مالك في الموطأ والبيهقى باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول فى التشهد «أشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وقد سبق بيانه قريبا (الثالثة) هل تشرع الصلاة على النبى صلي الله عليه وسلم عقب التشهد الاول فيه قولان مشهوران (القديم) لايشرع وبه قطع ابو حنيفة واحمد واسحق وحكى عن عطاء والشعبي والنخعي والثورى (والجديد) الصحيح عند الاصحاب تشرع ودليلها فى الكتاب وحكي المحاملي فى المجموع طريقين (احدهما) هذا (والثانى) يسن قولا واحداً وحكى صاحب العدة طريقين

مجهول وقد وثقه الطبرانى وقال انه لم يرو غير هذا الحديث . (فائدة) قال البيهقي احاديث كان يسجد على كور عمامته لايثبت منها شيء يعنى مرفوعا وحكى عن الاوزاعي انه قال كانت عمائم القوم صغارا لينة وكان السجود على كورها لايمنع من وصول الجبهة الى الارض وقال الحسن كان اصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته علقه البخارى

(احدهما) قولان (والثاني) لا يسن قولا واحداً فحصل ثلاث طرق المشهور في المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه في الام والاملاء واما الصلاة على الآل في التشهد الاول ففيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع (والثاني) حكاه الخراسانيون انه يبني على وجوبها في التشهد الاخير فان لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا والا فقولان كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال الرافعي فان قلنا لا تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ولا في القنوت ففعلها في احدهما اوجبناها على الاول في الاخير ولم نسنها في الاول فان اتي بها فيه فقد نقل ركنا الى غير موضعه وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتى ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال أصحابنا يكره أن يزيد في التشهد الاول على لفظ التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والآل إذا سنناهما فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر فان فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمداً أو سهواً هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليها وقد يحتج له بحديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم «كان في الركعتين الاوليين كأنه على الرسف قالوا حتى يقوم» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى هو حديث حسن وليس كما قال لان أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وهو حديث منقطع *قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يقوم الى الركعة الثالثة معتمداً على الارض بيديه لما رويناه عن مالك بن الحويرث في الركعة الاولى ثم يصلي مابقي من صلاته مثل الركعة الثانيه إلا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة﴾

﴿الشرح﴾ مذهبنا أنه يقوم إلى الثالثة معتمداً بيديه على الارض وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم قال الشافعي والاصحاب ويقوم مكبراً ويبتدىء التكبير من حين يبتدىء

ووصله البيهقي وقال هذا أصح مافي السجود على العمامة موقوفا على الصحابة : واخرج ابو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائى ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على حبهته فحسر عن جبهته وعن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يسجد على كور العمامة فاومأ بيده ارفع عمامتك: وأما الاحاديث التى أشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس وابن ابى اوفى وجابر وأنس : أما ابن عباس ففى الحلية لابى نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم وفى اسناده ضعفاء : وأما ابن ابى اوفى ففى الطبرانى الاوسط وفيه فائد ابو الورقاء وهو ضعيف : وأما جابر ففى كامل ابن عدى وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى وهما متروكان : وأما انس ففى علل ابن ابى حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقال ابو حاتم هذا حديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا : وعن يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته قال ابن ابى حاتم هذا حديث باطل والله اعلم *

القيام ويمده إلي أن ينتصب قائما وقد سبق فى فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمده والصحيح الاول وينكر علي المصنف كونه ترك ذكر التكبير وهو سنة بلاخلاف للاحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها فى فصل الركوع وهذا الذى ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وعن مالك روايتان (أحداهما) هكذا (والثانية) وهو أن شرعته أنه لايكبر فى حال قيامه فاذا انتصب قائما ابتدأ التكبير قال ابن بطال المالكى وهذا الذى يوافق الجمهور أولي قال وهو الذى تشهد له الآثار قال أصحابنا ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية إلا فى الجهر وقراءة السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا فان شرعت فهي أخف من القراءة فى الثانية كما سبق وجهان فى استحباب رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول وذكرنا أن المشهور فى المذهب أنه لايستحب وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه وبسطنا دلائله والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم السلام علي الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام علي فلان فقال النبى صلي الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لاتصح الصلاة إلا بهما وبه قال الحسن البصرى وأحمد واسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه ونافع مولي ابن عمر وغيرهما * وقال أبو حنيفة ومالك الجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن ابي طالب والزهرى والنخعى ومالك والاوزاعى والثورى أنه لايجب التشهد الاخير ولا جلوسه الا ان الزهرى ومالكا والاوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو وعن مالك رواية كابي حنيفة والاشهر عنه ان الواجب الجلوس بقدر السلام فقط * واحتج لهم بحديث المسيء صلاته وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته » وفى رواية ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » رواه ابو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم وألفاظهم مختلفة وعن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا وقياسا علي التشهد الاول والتسبيح للركوع * واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود

نقل اصحابنا عن مالك * لنا حديث خباب وايضا فقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « الزق جبهتك بالارض » (١) ولو سجد علي طرف كمه او ذيله نظر ان كان يتحرك بحركته قياما وقعوداً لم يجز

---

(١) ﴿ حديث ﴾ الزق جبهتك بالارض تقدم قريبا *

المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا إسناده صحيح قال أصحابنا وفيه وجهان (أحدهما) قوله قبل أن يفرض التشهد فدل علي أنه فرض (والثاني) قوله صلي الله عليه وسلم «ولكن قولوا التحيات لله» وهذا أمر والامر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه قال اصحابنا ولان التشهد شبيه بالقراءة لان القيام والقعود لاتتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز بخلاف الركوع والسجود * واما الجواب عن حديث المسيء صلاته فقال أصحابنا انما لم يذكره له لانه كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد اجمعنا علي وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة علي وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه والجواب عن حديث ابن عمرو أنه ضعيف باتفاق الحفاظ ممن نص على ضعفه الترمذي وغيره وضعفه ظاهر قال الترمذي ليس إسناده بقوي وقد اضطربوا فيه قال العلماء وضعفه من ثلاثة أوجه (انه) مضطرب والافريقي ضعيف ايضا باتفاق الحفاظ وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو واما المنقول عن علي رضى الله عنه فضعيف أيضا ضعفه البيهقي وروى باسناده عن احمد بن حنبل ان هذا لا يصح. واما القياس علي التسبيح في الركوع فقد سبق الجواب عنه وعن قياسهم على التشهد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد: قال امام الحرمين في (١) ولم يزل المسلمون يجبرون الاول بالسجود دون الثاني والله أعلم *

(١) بياض بالاصل ولعله في كتاب الاساليب

(فرع) اجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال «من السنة أن يخفى التشهد» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم في المستدرك وقال حسن صحيح علي شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ والسنة في هذا القعود أن يكون متوركا فيخرج رجليه من جانب وركه الايمن ويضع اليتيه على الارض لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس في الاولتين جلس علي قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الاخيرة جلس علي اليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمني ولان الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الاول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه ويتشهد علي ماذكرناه﴾

﴿الشرح﴾ وهذه المسئلة قد سبقت بدلائلها وفروعها ومذاهب العلماء فيها في الفصل الذي قبل هذا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا فرغ من التشهد صلى علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة

كور العمامة وان طال وكان لا يتحرك بحركته فلا بأس لانه في حكم المنفصل عنه فاشبه مالو سجد على ذيل غيره واذا اوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا نوجب كشفهما اما الركبتان فلانهما من العورة أو

رضى الله عنها أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي » والافضل أن يقول اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد لما روى كعب ابن عجزة رضى الله تعالي عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك والواجب من ذلك اللهم صل على محمد وفى الصلاة علي آله وجهان (أحدهما) يجب لما روى أبو حميد قال « قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وأزواجه وذريته كما صليت علي ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم إنك حميد مجيد » والمذهب أنها لا تجب للاجماع ﴾ *

﴿الشرح﴾ الذى اراه تقديم الاحاديث الواردة فى الصلاة علي النبى صلي الله عليه وسلم وعلي آله عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت علي ابراهيم إنك حميد مجيد » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ وفى رواية لابي داود « كما صليت علي ابراهيم وبارك على ابراهيم وآل ابراهيم » وعن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك قال « قولوا اللهم صل محمد وعلي أزواجه وذريته كما صليت علي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي أزواجه وذريته كما باركت علي آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « قلنا يارسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وآل محمد كما باركت علي ابراهيم وآل ابراهيم » رواه البخارى فى صحيحه فى وسط كتاب الدعوات بهذه الاحرف وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه الى البخارى فى غير هذا الموضع وفيه التصريح بقوله كما صليت على ابراهيم وهى لما يده حبيه (١) وعن ابى مسعود الانصارى البدرى رضى الله عنه قال « أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت علي آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية كيف « نصلى عليك أذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا قال قولوا اللهم صل محمد النبى الامى وعلي آل محمد كما صليت

(١) كذا بالاصل فحرر

متصلان بالعورة فلا يليق بتعظيم الصلاة كشفهما واما القدمان فلانه قد يكون ما سحا علي الخف وفى كشفهما ابطال طهارة المسح وتفويت تلك الرخصة واما اليدان اذا أوجبنا وضعهما فى كشفهما قولان احدهما يجب

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامي وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد» رواها ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء والحاكم ابو عبد الله في صحيحهما والدارقطني والبيهقي واحتجوا بها قال الدارقطني هذا إسناد حسن وقال الحاكم هذا حديث صحيح وفي هذه الرواية فائدتان (احداهما) قوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (والثانية) قوله كما صليت علي ابراهيم لان اكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر ابراهيم انما فيها كما صليت على آل ابراهيم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال « سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلي احدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - وأبو عبد الله الحاكم في صحيحها وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح علي شرط مسلم وفي المسألة احاديث كثيرة غير ماذكرناه واما كعب بن عجرة - بضم العين واسكان الجيم وبالراء - فهو ابو محمد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو اسحق بن عجرة الانصاري السالمي شهد بيعة الرضوان توفي بالمدينة سنه اثنين وقيل ثلاث وقيل احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنه وقيل غير ذلك (وقوله) حميد مجيد قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون الحميد بمعني المحمود وهو الذي تحمد افعاله والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة * أما أحكام المسألة فالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير فرض بلاخلاف عندنا الا ما سأذكره عن ابن المنذر ان شاء الله تعالي فانه من اصحابنا * وفي وجوبها علي الآل وجهان وحكاهما امام الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور الاصحاب أنها لا تجب والثاني تجب ولم يبين الجمهور قائله من اصحابنا وقد بينه ابو علي البندنيجي في كتابه الجامع وأبو الفتح سليم الرازي في تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا هو قول التربجي من أصحابنا - بمثناه من فوق مضمومة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم - واحتج له بحديث أبي حميد وليس فيه ذكر الآل وكان ينبغي ان يحتج باذكرناه من الاحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة علي الآل ولعل المصنف أراد بالآل الاهل وهم الازواج والذرية المذكورة في الحديث وهو أحد المذاهب في ذلك كما سأذكره في فرع مستقل ان شاء الله تعالي قال المصنف رحمه الله

لحديث خباب واصحهما لا يجب لان المقصود من السجود اظهار هيئة الخضوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك بكشف الجبهة وأيضا فلانه قد يشق ذلك عند شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فانها بارزة بكل حال فان أوجبنا الكشف كفى كشف البعض من كل واحدة منهما كما ذكرنا في الجبهة (الثالثة) إذا هوى من الاعتدال ووضع الجبهة وسائر أعضائه علي الارض فلوضع أعالي

غيره وهذا الوجه مردود باجماع الامة قيل قائله ان الصلاة علي الآل لاتجب قال الشافعي والاصحاب والافضل فى صفة الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلي آل محمد الى آخر ماذكره المصنف وينبغى أن يجمع مافى الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك النبي الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد واما أقل الصلاة فقال الشافعي والاصحاب هو ان يقول اللهم صل علي محمد فلو قال صلى الله علي محمد فوجهان حكاهما صاحب الحاوى قال وهما كالوجهين فى قوله عليكم السلام والصحيح أنه يجزئه وبه قطع صاحب التهذيب و فى هذا دليل علي انه لو قال اللهم صل علي النبي أو علي أحمد أجزأه وكذا قطع الرافعي بانه لو قال صلى الله علي رسوله أجزأه قال وفى وجه يكفى أن يقول صلي الله عليه والكناية ترجع الي قوله فى التشهد وأشهد أن محمدا رسول الله قال وهذا نظر الى المعني وقال القاضى حسين فى تعليقه لايجزئه أن يقول اللهم صل علي احمد أو النبي بل تسمية محمد صلى الله عليه وسلم واجبة قال البغوى وغيره واقل الصلاة علي الآل اللهم صلي علي محمد وآله ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد والله اعلم

(فرع) فى بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لاصحابنا (الصحيح) فى المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذى نص عليه الشافعي فى حرملة ونقله عن الازهرى والبيهقي وقطع به جمهور الاصحاب (والثاني) أنهم عترته الذين ينسبون اليه صلي الله عليه وسلم وهم اولاد فاطمة رضى الله عنها ونسلهم أبدا حكاه الازهرى وآخرون (والثالث) أنهم كل المسلمين التابعين له صلي الله عليه وسلم الى يوم القيامة حكاه القاضي أبو الطيب فى تعليقه عن بعض أصحابنا واختاره الازهرى وآخرون وهو قول سفيان الثورى وغيره من المتقدمين رواه البيهقى عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفيان الثور وغيرهما واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالي (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والمراد جميع أتباعه كلهم قال البيهقي ويحتج لهم بقول الله تعالي لنوح صلي الله عليه وسلم (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك) و(قال ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين

اعضائه مع الاسافل ثلاث هيئات (إحداها) أن تكون الاعالي أعلى كما لو وضع رأسه علي شيء مرتفع وكان رأسه أعلي من حقوه فلا يجزئه ذلك لان اسم السجود لايقع علي هذه الهيئة فصار كما لو أكب ومد رجليه (والثانية) أن تكون الاسافل أعلي فهذه هيئة التنكس وهى المطلوبة ومهما كان المكان مستويا فيكون الحقو أعلي لامحالة وان كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد ترتفع أسافله وتحصل هذه الهيئة ايضا (والثالثة) ان يتساوي الاعالي والاسافل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه

قال يانوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح) فاخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح قال البيهقي وقد أجاب الشافعي عن هذا فقال الذى نذهب اليه أن معنى الاية انه ليس من أهلك الذى امرناك بحملهم لانه تعالي قال (واهلك الا من سبق عليه القول منهم) فأعلمه أنه امره أن لا يحمل من اهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالي (انه عمل غير صالح) وعن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال « جئت أطلب عليا رضى الله عنه فلم أجده فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها انطلق الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوه فاجلس فجاء مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فدخلا فدخلت معهما فدعا رسول صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فاجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانه منتبز فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم هؤلاء أهلي اللهم حق قال وائلة قلت يارسول الله وأنا من أهلك قال وأنت من أهلي قال وائلة انها لمن أرجا ماأرجوه » قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وهو إلى تخصيص وائلة بذلك أقرب من تعميم الامة كلها به وكانه جعل وائلة فى حكم الاهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لاتحقيقا واما رواه ابو هرمزة نافع السلمى عن أنس عن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم أنه سئل من آل محمد « فقال كل مؤمن تقى » فقال البيهقي هذا ضعيف لايحل الاحتجاج به لان اباهرمزة كذبه يحيي بن معين وضعفه احمد وغيره من الحفاظ * واحتج الشافعي ثم البيهقي والاصحاب لمذهب الشافعى ان الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلي الله عليه وسلم « ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فى التشهد الاخير : قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه ونقله اصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله تعالي عنهما ونقله الشيخ ابو حامد عن ابن مسعود وابى مسعود البدرى رضي الله تعالى عنهما ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن احمد * وقال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء هى مستحبة لاواجبة حكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة وعن الثورى وأهل الكوفة وأهل الرأى وجملة من أهل العلم قال ابن المنذر وبه أقول وقال اسحق ان تركها عمداً لم تصح صلاته وان تركها سهوا رجوت ان تجزئه * واحتج لهم بحديث « المسيء صلاته » وبحديث ابن مسعود فى التشهد ثم قال فى آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك * واحتج اصحابنا بقوله تعالي (صلوا عليه وسلموا تسليما) قال الشافعي رحمه الله تعالي اوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة واولي الاحوال بها حال الصلاة قال اصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء انها لاتجب فى غير الصلاة

الاسافل ففيها تردد للشيخ ابى محمد وغيره والاظهر أنها غير مجزئة أيضا وهذا هو المذكور فى الكتاب وكذلك أورد صاحب التهذيب حيث قال وحد السجود ان تكون أسافل بدنه أعلى من اعاليه فلو تعذرت

قال الكرخي محجوج بالاجماع قبله: واحتجوا ايضا بالاحاديث الصحيحة السابقة: واجابوا عن حديث «المسيء صلاته» بانه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتج الى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وانما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وسيأتي ايضاح ادراجها وقول الحفاظ فيه فى مسألة الخلاف فى وجوب السلام ان شاء الله تعالى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يدعو بما أحب لماروى ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له فان كان اماما لم يطل الدعاء والافضل ان يدعو لماروى على رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول بين التشهد والتسليم «اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما اسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به منى أنت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابي هريرة رواه البخارى ومسلم دون قوله ثم يدعو لنفسه بما بداله والبيهقى والنسائى بهذه الزيادة باسناد صحيح وحديث علي رضى الله عنه رواه مسلم: قال أهل اللغة العذاب كل مايغني الانسان ويشق عليه وأصله المنع وسمى عذابا لانه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من مثل مافعله (وقوله) فتنة المحيا والممات أى الحياة والموت والمسيح - بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة - وهو الصواب فى ضبطه (وقيل) أشياء اخر ضعيفه نبسطها فى تهذيب اللغات قال ابو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقال غيره لمسحه الارض فهو فعيل بمعنى فاعل (وقيل) المسيح الاعور وقال ابو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته

هذه الهيئة لمرض او غيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها ام يكفى انهاء الرأس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء فيه وجهان حكاهما فى النهاية (اظهرهما) عند صاحب الكتاب انه يجب وضع شيء ليضع الجبهة عليه لان الساجد يلزمه هيئة التنكس ووضع الجبهة فاذا تعذر احد الامرين يأتى بالثاني محافظة على الواجب بقدر الامكان (والثانى) انه لايجب ذلك لان هيئة السجود فاتتة وان وضع الجبهة علي شيء فيكفيه الانحناء بالقدر الممكن وهذا أشبه بكلام الاكثرين ولاخلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الارض وقدر على وضعها علي وسادة مع رعاية هيئة التنكس يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف كما تقدم نظيره هذا شرح مسائل الكتاب: واما مايتعلق بالفاظه (فقوله) واقله وضع الجبهة يجوز أن يعلم بالحاء لان عنده الجبهة غير متعينة كما سبق (وقوله) مكشوفة كذلك لان عنده يجوز أن يسجد علي كور العمامة وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم يجوز ان يرجع إلي القدر الموضوع منها ويجوز أن يرجع الى المكشوف

الحق بباطله وتجيب له وقيل غير ذلك (وقوله) أنت المقدم وأنت المؤخر أى يقدم من لطف به الى رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعدله * أما أحكام المسألة فاتفق الشافعى والاصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم وقبل السلام قال الشافعي والاصحاب وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ولكن امور الآخرة افضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة فى هذا الموطن والمأثورة فى غيره وله ان يدعو بغير المأثور ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا وحكي إمام الحرمين عن والده الشيخ ابى محمد الجوينى انه كان يتردد فى قول اللهم ارزقنى جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلي منعه وانه يبطل الصلاة والصواب الذى عليه جمهور الاصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه ودليله الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها فى فرع مفرد ان شاء الله تعالى منها ان النبى صلي الله عليه وسلم قال « ثم ليتخير من الدعاء ماشاء » ونحو ذلك من الاحاديث ولا فرق فى استحباب هذا الدعاء بين الامام والمأموم والمنفرد وهكذا نص عليه الشافعى فى الام وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى وجها انه لا يستحب الدعاء للامام وهذا غلط صريح مخالف للاحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والاصحاب قال الشافعى فى الام احب لكل مصل أن يزيد علي التشهد والصلاة على النبى صلي الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعاءه فى الركعتين الاخيرتين وأرى ان يكون زيادة ذلك ان كان اماما أقل من قدر التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عمن خلفه وأرى ان يكون جلوسه وحده اكثر من ذلك ولا اكره ما اطال مالم يخرجه ذلك إلى سهو او يخاف به سهوا وان لم يزد علي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا اعادة عليه ولا سجود سهو هذا نصه نقلته من الام بحروفه وفيه فوائد والله أعلم *

(فرع) فى أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفى غير ذلك من احوال الصلاة (منها) حديث على رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا صلي احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

وعلي التقدير فليعلم بالواو اشارة الى الوجه الذى حكاه ابن القطان (وقوله) فان اوجبنا وضع اليدين، فى كشفهما قولان بعد ذكر القولين فيهما وفى الركبتين والقدمين جميعا ففيه تنبيه علي ان كشف الركبتين والقدمين لا يجب بلا خلاف (وقوله) وكشف الجبهة واجب لا حاجة اليه بعد قوله اولا مكشوفة واعلم انه يعتبر فى اقل السجود وراء ماذكره امور (احدها) الطمأنينة كما فى الركوع خلافا لابي حنيفة وكانه ترك ذكرها هنا اكتفاء بما سبق (والثانى) لا يكفى فى وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل علي موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت قال صلى الله عليه وآله وسلم « مكن جبهتك من الارض » فلو كان يسجد علي قطن او حشيش او علي شيء محشو بهما فعن الشيخ ابي محمد انه ينبغي ان يتحامل قدر مايظهر اثره علي يده لو فرضت تحته وقال فى التهذيب

محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم « ثم يتخير من المسألة ماشاء » وفى رواية له « ثم ليتخير من الدعاء » وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه وفى رواية لمسلم « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » وفى رواية لمسلم أيضا عن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال » وعن عائشة رضي الله تعالي عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يدعو فى الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما يستعيذ من المأثم والمغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف » رواه البخارى ومسلم وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » رواه مسلم ثم قال بلغني أن طاوسا قال لابنه دعوت به فى صلاتك فقال لا فقال أعد صلاتك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال لرسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم علمني دعاء أدعو به فى صلاتي فقال « قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » رواه البخاري ومسلم (قوله) ظلما كثيرا هو بالثاء المثلثة فى اكثر الروايات وفى بعض الروايات كبيراً بالباء الموحدة فينبغى أن يجمع بينهما فيقال كبيراً * واحتج البخارى

ينبغى ان يتحامل عليه حتى ينكنس وتثبت جبهته عليه فان لم يفعل لم يجزه والكلامان متقاربان وقال امام الحرمين بل يكفى عندى ان يرخي رأسه ولا يقله ولا حاجة إلى التحامل كيفما فرض موضع السجود لان الغرض ابداء هيئة التواضع وذلك لا يحصل بمجرد الامساس فانه مادام يقل رأسه كان كالضنين بوضعه فاذا ارخي حصل الغرض بل هو اقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل واليه الاشارة بقول عائشة رضى الله عنها « رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فى سجوده كالخرقة البالية » (١) وهذا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سجوده كالخرقة البالية لم أجده هكذا وقال التقي بن الصلاح فى كلامه على الوسيط لم أجد له بعد البحث صحة وتبعه النووى فقال في التنقيح منكر لا أصل له نعم روى ابن الجوزى فى العلل له من حديث عائشة لما كانت ليلة

وخلائق من الأئمة بهذا الحديث فى الدعاء بين التشهد والسلام وعن ابي صالح عن بعض أصحاب النبى صلي الله عليه وسلم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول فى الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم اني اسألك الجنة وأعوذ بك من النار اما اني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلي الله تعالي عليه وسلم حولها ندندن » رواه ابوداود باسناد صحيح (قال) أهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولها ندندن أى حول سؤاليهما (احداهما) سؤال طلب (والثانية) سؤال رهب والاحاديث فى هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق *

(فرع) قد سبق فى فصل تكبيرة الاحرام بيان حكم الدعاء بغير العربية فيما يجوز الدعاء به فى الصلاة: مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدين والدنيا وله اللهم ارزقني كسبا طيبا وولدا ودارا وجارية حسناء يصفها واللهم خلص فلانا من السجن وأهلك فلانا وغير ذلك ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك والثورى وابو ثور واسحق * وقال ابوحنيفة واحمد لا يجوز الدعاء إلا بالادعية المأثورة الموافقة للقرآن قال العبدري وقال بعضهم لا يجوز بما يطلب من آدمى وقال بعض أصحاب احمد ان دعا بما يقصد به اللذة وشبه كلام الآدمى كطلب جارية وكسب طيب بطلت صلاته * واحتج لهم بقوله صلى الله تعالي عليه وسلم « ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم

ما أورده المصنف فى الوسيط (الثالث) ينبغي ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط علي الارض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب بل يعود الي الاعتدال ويسجد منه ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظر ان وضع جبهته علي الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم تحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط علي جنبه فانقلب واتى بصورة السجود على قصد الاستقامة والاشتداد لم يعتد به وان قصد السجود اعتد به والله اعلم *

قال ﴿ اما اكمل السجود فليكن اول ما يقع منه على الارض ركبتاه (ح م) وليكبر عند الهوى ولا يرفع اليد ويقول سبحان ربى الاعلي ثلاث مرات ويضع الانف مع الجبهة مكشوفا ويفرق بين ركبتيه ويجافى مرفقيه وجنبيه ويقل بطنه عن فخذيه وهو التخويه والمرأة لا تخوى ويضع يديه بازاء منكبيه منشورة الاصابع ومضمومتها ﴾ *

النصف من شعبان بات عندى الحديث وفيه فانصرفت الى حجرتى فاذا به كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا الحديث وفي اسناده سليمان بن أبى كريمة ضعفه ابن عدى فقال عامة احاديثه مناكير: وأخرجه الطبرانى في كتاب الدعاء له فى باب القول فى السجود: وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث أم سلمة أنه كان اذا قام يصلى ظن الظان أنه حينئذ لا روح فيه قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له *

وبالقياس علي رد السلام وتشميت العاطس * واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم «واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» وفي الحديث الآخر «فاكثروا الدعاء» وهما صحيحان سبق بيانهما فاطلق الامر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمي دعاء ولانه صلي الله عليه وسلم دعا في مواضع بادعية مختلفة فدل علي انه لا حجر فيه * وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله تعالي عنه عن النبي ﷺ في آخر التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه واحب اليه وماشاء» وفي رواية لمسلم كما سبق في الفرع قبله وفي رواية أبي هريرة «ثم يدعو لنفسه ما بداله» قال النسائي وإسناده صحيح كما سبق وعن أبي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول في قنوته «اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك علي مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين قوله صلي الله عليه وسلم «اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» وهؤلاء قبائل من العرب والاحاديث بنحو ماذكرناه كثيرة : والجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لانهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن كانت الصلاة ركعة او ركعتين جلس في آخرها متوركا وتشهد وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله ودعا علي ماوصفناه ويكره أن يقرأ في التشهد لانه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود﴾ *

السنة أن تكون أول مايقع من الساجد علي الارض ركبتاه ثم يداه ثم أنفه وجبهته خلافا لمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه وربما خير فيه * لنا ماروى وائل بن حجر رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ويبتدىء التكبير مع ابتداء الهوى وهل يمد أو يحذف فيه ماسبق من القولين ولا يرفع اليدمع التكبير ههنا لماروى عن ابن عمر

---

(١) ﴿حديث﴾ * وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك قال البيهقي وانما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا وقال الترمذي رواه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمي رواية من أرسل أصح وقد تعقب قول الترمذي بان هماما انما رواه عن شقيق يعني ابن الليث عن عاصم عن أبيه مرسلا ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه موصولا وهذه الطريق في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من وجه آخر : روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسماعيل العطار وهو مجهول *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره كله متفق عليه على ما ذكره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يسلم وهو فرض فى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولانه احد طرفى الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الاول والسنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره والسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى عبد الله رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا وقال فى القديم ان اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين وان صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

رضى الله عنهما أن النبي ﷺ «كان لا يرفع يديه فى السجود» (١) ويقول فى سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا لما روينا من الخبر (٢) فى فصل الركوع وذلك أدناه والافضل أن يضيف اليه ما روى عن علي رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه كان يقول فى سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين» (٣) وهذا أتم الكمال وما ذكرناه فى فصل الركوع ان المستحب للامام ماذا ولمنفرد ماذا يعود كله ههنا ويستحب للمنفرد أن يجتهد فى الدعاء فى سجوده ويضع الساجد الانف مع الجبهة مكشوفا لما روى عن أبى حميد قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن أنفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه (٤) ويجوز أن يعلم قوله ويضع الانف بالالف لانه معدود من السنن وقد بينا ان احدى الروايتين عن احمد ان الجمع بين وضع الانف والجبهة واجب ويستحب له أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه: أما التفريق بين الركبتين فمنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاخبار (٥) وأما بين المرفقين والجنبين

---

(١) *(حديث)* ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود تقدم في أوائل الباب وفي رواية للبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود

(٢) *(حديث)* اذا سجد احدكم فقال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده تقدم

(٣) *(حديث)* على بن ابى طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين الشافعي وابن حبان بهذا وهو في مسلم بدون الفاء فى قوله فتبارك الله

(٤) ﴿حديث﴾ ابى حميد كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ابن خزيمة في صحيحه هذا ورواه ابو داود دون قوله من الارض *

(٥) (قوله) نقل في بعض الاخبار ان النبى ﷺ كان يفرق فى السجود بين ركبتيه ابو داود فى حديث ابى حميد واذا سجد فرج بين فخذيه وفي البيهقي من حديث البراء كان اذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج يعنى وسع بين رجليه *

تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولان السلام للاعلام بالخروج من الصلاة واذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ واذا قل الناس كفاهم الاعلام بتسليمة واحدة والاول أصح لان الحديث فى تسليمة غير ثابت عند أهل النقل والواجب من ذلك تسليمة لان الخروج يحصل بتسليمة فان قال عليكم السلام أجزأه على المنصوص كما يجزئه فى التشهد وان قدم بعضه على بعض ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى يأتي به مرتبا كما يقول فى القراءة والمذهب الاول وينوى الامام بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة وينوى بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة وينوى المأموم بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة والسلام على الامام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته فى صفه ووراءه وقدامه وينوى بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته فان كان الامام قدامه نواه فى أى التسليمتين شاء وينوى المنفرد بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وبالثانية السلام على الحفظة والاصل فيما روى سمرة رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وروى على رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر أربعا يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين وان نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لان التسليم على الحاضرين سنة وان لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان قال أبو العباس ابن سريج وابو العباس

فقد رواه أبو حميد (١) كما سبق وأما بين البطن والفخذين فقد روى عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وهذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخواء بين الاعضاء روى انه صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد خوي فى سجوده » (٣) والمرأة لا تفعل ذلك بل تضم بعضها الى بعض فانه أستر لها ويضع

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ابن خزيمة وابو داود بلفظ ويجافي يديه عن جنبيه وللترمذى ثم جافي عضديه عن ابطيه *

(٢) *(حديث)* البراء ان رسول الله ﷺ كان يقل بطنه عن فخذيه فى سجوده احمد من حديث البراء انه وصف سجود النبي ﷺ فقال كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائى وغيرهما بلفظ كان اذا صلى جنح يقال جنح الرجل في صلاته اذا مد ضبعيه وقال الهروى اى فتح عضديه وخوى يعنى جنح ولابي داود فى حديث ابى حميد كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه *

(٣) *(حديث)* انه كان اذا سجد خوى في سجوده تقدم قبله : وفى الباب عن ابي حميد وميمونة ولفظهما كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضبح ابطيه رواه مسلم وعبد الله ابن أقرم ولفظه كنت انظر الي عفرتي ابطيه اذا سجد رواه الشافعي واصحاب السنن غير ابي داود وعبد الله بن بحينة ولفظه اذا صلى فرج بين يديه حتي يبدو بياض ابطيه متفق عليه : وعن جابر بلفظ جافي حتي يرى بياض ابطيه رواه احمد وابو عوانة فى صحيحه وعن عدى بن عميرة مثله رواه الطبراني : وعن ابن عباس قال اتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو

ابن القاص لايجزئه وهو ظاهر النص فى البويطي لانه نطق فى أحد طرفى الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الاحرام وقال ابوحفص بن الوكيل وأبوعبد الله الختن الجرجاني رحمهم الله يجزيه لان نية الصلاة قد اتت علي جميع الافعال والسلام من جملتها أولانه لو وجبت النية فى السلام لوجب تعيينها كما قلنا فى تكبيرة الاحرام *

﴿الشرح﴾ حديث مفتاح الصلاة الي آخره سبق بيانه فى تكبيرة الاحرام وما يتعلق به: أما أحكام السلام فحاصله ان السلام ركن من اركان الصلاة لاتصح إلابه ولايقوم غيره مقامه وأقله

يديه بازاء منكبيه لما سبق من حديث أبى حميد (١) ولتكن الاصابع منشورة ومضمومة مستطيلة فى جهة القبلة لما روى عن وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان اذا سجد ضم اصابعه » (٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة » (٣) قال الأئمة وسنة أصابع اليدين اذا كانت منشورة فى جميع الصلاة التفريج المقتصد الافى حالة السجود ويبغى

بجخ قد فرج يديه رواه احمد من طريق ابي اسحاق عن اربد التميمي عن ابن عباس ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديث ابي اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ كان اذا سجد جخ : وعن احمر بن جزء قال انا كنا لنادى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى مرفقيه عن جنبيه اذا سجد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى *

(١) *(حديث)* ابي حميد كان رسول الله ﷺ اذا سجد وضع يديه حذو منكبية ابو داود وابن خزيمة كما تقدم *

(٢) «حديث» وائل بن حجر كان رسول الله ﷺ اذا سجد ضم اصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى حديث بهذا *

(٣) «حديث» عائشة كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة هذا الحديث بيض له المنذرى ولم يعرفه النووى بل قال يغنى عنه حديث ابي حميد وقد رواه الدارقطنى بلفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة فى حديث اوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة : (تنبيه) استدل الرافعى بحديث عائشة على انه يستحب أن يكون الاصابع منشورة ومضمومة فى جهه القبلة ومراده بذلك أصابع اليدين ولا دلالة فى حديث عائشة فيه لانه وان كان إطلاقه فى رواية الدارقطنى الضعيفة يقتضيه فتقييده فى رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ويدل عليه حديث ابى حميد الساعدى عند البخارى ففيه واستقبل باطراف رجليه القبلة ولم أر ذكر اليدين صريحاً نعم فى حديث البراء عند البيهقى كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج وفي حديث ابى حميد عند البخارى فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما الى القبلة *

أن يقول السلام عليكم فلو أخل بحرف من هذه الاحرف لم يصح سلامه فلوقال السلام عليك أوقال سلامى عليك أوسلام الله عليكم أوسلام عليكم أوالسلام عليهم لم يجزه بلاخلاف فان قاله سهواً لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وتجب اعادة السلام وان قاله عمدا بطلت صلاته الافى قوله السلام عليهم فانه لاتبطل الصلاة لانه دعاء لغائب وان قال سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران فى الطريقتين وحكاهما الجرجانى قولين وهوغريب (احدهما) يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام كما يجزئه فى سلام التشهد وهذا هو الاصح عند جماعة الخراسانيين منهم امام الحرمين والبغوى والرافعى (والثانى) لايجزئه وهو الاصح المختار ممن صححه الشيخ ابوحامد والبندنيجى والقاضي أبوالطيب هذا هو الاصح وهو الذى ذكره ابواسحاق المروزى فى الشرح وهو نص الشافعى رحمه الله قال الشيخ أبوحامد هو ظاهر نص الشافعى وقول عامة اصحابنا قال ومن قال يجزئه فقط غلط ودليله قوله صلي الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى وبينت الاحاديث الصحيحة أنه صلي الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم » ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فانه نقل بالاحاديث الصحيحة بالتنوين وبالالف واللام (وقولهم) التنوين يقوم مقام الالف واللام ليس بصحيح ولكنهما لايجتمعان ولايلزم من ذلك انه يسد مسده فى العموم والتعريف وغيره ولوقال عليكم السلام فوجهان وحكاهما الماوردى قولين واتفقوا على أن الصحيح (أنه) يجزى كما ذكره المصنف فى الكتاب وهو المنصوص قياسا علي التشهد فانه يجوز تقديم بعضه علي بعض على المذهب كما سبق (والثاني) لايجوز كما لوترك ترتيب القراءة فعلى الاول يجزئه مع انه مكروه نص عليه وهل يجب ان ينوى بسلامه الخروج فيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند الخراسانيين لايجب لان نية الصلاة شملت السلام وهذا قول ابي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الختن كما ذكره المصنف قال امام الحرمين وهو قول الاكثرين (والثاني) يجب وهذا هو الاصح عند جمهور العراقيين قال المصنف رحمه الله وهو ظاهر نصه فى البويطي وهو قول ابن سريج وابن القاص وقال صاحب الحاوى وهو ظاهر مذهب الشافعى وقول جمهور اصحابه قياسا علي أول الصلاة والصحيح الاول قال

ان لايفرش ذراعيه بل يرفعهما وأما أصابع القدمين فيوجهها الي القبلة وينصب قدميه وتوجيهها الي القبلة انما يحصل بالتحامل عليها والاعتماد علي بطونها وقال فى النهاية الذى صححه الائمة انه يضع أطراف الاصابع علي الارض من غير تحامل والاول أظهر والله أعلم *

قال ﴿ ثم يجلس مفترشا (ح) بين السجدتين حتي يطمئن ويضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفرلى واجبرنى وعافني وارزقني واهدنى ﴾ *

الرافعي وهو اختيار معظم المتأخرين وحملوا نص الشافعي علي الاستحباب قال اصحابنا فان قلنا يجب نية الخروج لم تجب عن الصلاة التي يخرج منها بلاخلاف وممن نقل اتفاق الاصحاب علي هذا الشيخ أبوحامد في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قالوا الان الخروج متعين لما شرع بخلاف الدخول في الصلاة فانه متردد قالوا فلو عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو ثانيا وان قلنا لاتجب النية لم يضر الخطأ في التعيين لانه كمن لم ينو هكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه قال صاحب العدة والبيان لايضره كما لو شرع في صلاة الظهر وظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم تذكر في الثانية انها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة في المسألتين قال اصحابنا واذا قلنا تجب النية فمعناه ان يقصد سلامة الخروج من الصلاة وانه تحلل به فتكون النية مقترنة بالسلام فلو أخرها عنه وسلم بلانية بطلت صلاته ان تعمد وإن سها لم تبطل ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية ان لم يطل الفصل فان طال وجب استئناف الصلاة ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت صلاته وان نوى قبل السلام أنه سينوى الخروج عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا تجزئه هذه بل يجب أن ينوى مع السلام قال أصحابنا ويشترط ان يوقع السلام في حالة القعود فلو سلم في غيره لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد هذا مايتعلق باقل السلام واما أكمله فان يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل يسن تسليمة ثانية أم يقتصر علي واحدة ولا تشرع الثانية فيه ثلاثة اقوال (الصحيح) المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع اكثر الاصحاب يسن تسليمتان (والثاني) تسليمة واحدة قاله في القديم (والثالث) قاله في القديم أيضا ان كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة وإلافتنتان هكذا حكي الاصحاب هذا الثالث قولا قديما وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع فيقتضي ان يكون قولا آخر في الجديد (١) ثلاث والمذهب تسليمتان للاحاديث الصحيحة التي سنذكرها ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولو ثبت قلتها وثلاث سنذكرها (٢) فان قلنا تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه وإن قلنا تسليمتان فالسنة ان تكون إحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره قال صاحب التهذيب وغيره يبتدىء السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام آخر سلامه مع آخر الالتفات في التسليمة الاولي يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الايمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الايسر هذا هو الاصح وصححه امام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوى وغيرهما وقال امام الحرمين يلتفت حتى يرى كذا واختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال حتي يرى خداه من كل جانب قال وهذا بعيد فانه اسراف قال اصحابنا ولو سلم التسليمتين

(١ ٢) كذا بالاصل فحرر

يجب أن يعتدل جالسا بين السجدتين خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا لايجب بل يكفي ان يصير الي الجلوس اقرب وربما قال اصحاب ابي حنيفة يكفي أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف

عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركا للسنة قال البغوى ولو بدأ باليسار كره واجزأه قال امام الحرمين والغزالى وغيرهما اذا قلنا يستحب التسليمة الثانية فهى واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الاولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته ولكن لا يأتي بها الا بطهارة قال اصحابنا ويستحب للامام أن ينوى بالتسليمة الاولى السلام علي من علي يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والانس وبالثانية علي من علي يساره منهم وينوى المأمومم مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد علي الامام وان كان عن يساره نواه فى الاولى وان كان محاذيا له نواه فى أيتهما شاء والاولى افضل نص عليه فى الام واتفق الاصحاب عليه ويستحب ان ينوى بعض المأمومين الرد علي بعض ولكل منهم ان ينوى بالاولى الخروج من الصلاة ان لم نوجبها ودليل هذه النيات ماذكره المصنف والاصحاب من حديث علي رضى الله عنه وسأذكره إن شاء الله تعالي ولا خلاف انه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف والله اعلم *

(فرع) يستحب ان يقول السلام عليكم ورحمة الله كما سبق هذا هو الصحيح والصواب الموجود فى الاحاديث الصحيحة وفى كتب الشافعي والاصحاب ووقع فى كتاب المدخل الي المختصر لزاهر السرخسي والنهاية لامام الحرمين والحاية للرويانى زيادة وبركاته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذى ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ فى نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده فى شيء

عرضا بين جبهته وبين الارض * لنا قوله صلي الله عليه وسلم فى خبر المسيء صلاته «ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتي تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» ويجب فيه الطمأنينة لانه

---

(١) ﴿حديث﴾ المسيء صلاته انه قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً وفي بعض الروايات ثم ارفع حتي تطمئن جالساً تقدم فى اوائل الباب وفيه الامران ونقل الرافعى عن امام الحرمين فى النهاية انه قال فى قلبي من الطمانينة فى الاعتدال شيء فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلاته فى الركوع والسجود ولم يذكرها فى الاعتدال والرفع بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً ولم يتعقبه الرافعى وهو من المواضع العجيبة التى تقضى على هذا الامام بانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فان ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت فى الصحيحين فى الاستئذان من البخارى من حديث يحيي بن سعيد القطان ثم ارفع حتي تطمئن جالساً وهو ايضا فى بعض كتب السنن وأما الطمانينة في الاعتدال فثابت فى صحيح ابن حبان ومسند احمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى يرجع العظام الى مفاصلها ورواه ابو على بن السكن في صحيحه وابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائما : (قلت) ثم افادنى شيخ الاسلام جلال الدين ادام الله بقاه ان هذا اللفظ فى حديث ابى هريرة في سنن ابن ماجه وهو كما أفاد زاده الله عزا : (قلت) واسناد

من الاحاديث إلا فى حديث رواه ابو داود من رواية وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالي عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وهذه الزيادة بينها الطبراني موسي ابن قيس الحضرمى وعنه رواها ابو داود (قلت) هذا الحديث اسناده فى سنن أبي داود إسناد صحيح *

(فرع) فى بيان الاحاديث التى ذكرها المصنف وغيرها مما ورد فى السلام : أما حديث « فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فسبق بيانه فى تكبيرة الاحرام وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالي عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسلم عن يمينه وعن يساره حتي أري بياض خده » رواه مسلم وعن عمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود انى علقها قال الحكم فى حديثه « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعله » رواه مسلم (قوله) علقها هو بفتح العين وكسر اللام - ومعناه من أين حصلت له هذه السنة وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » رواه أبو داود والترمذى قال الترمذى حديث حسن صحيح وليس فى رواية الترمذى « حتى يرى بياض خده » وهذه اللفظة في رواية أبي داود وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلي الجانبين فقال رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفى أحدكم أن يضع يده علي فخذيه ثم يسلم على أخيه من علي يمينه وشماله » رواه مسلم وفى الباب أحاديث كثيرة فى التسليمتين من الجانبين غير ما ذكرناه ومنها حديث وائل بن حجر المذكور قبل الفرع رواه البيهقى من رواية ابن عمر ووائلة بن الاسقع وسهل بن سعد وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم وأما الاقتصار علي تسليمة ففيه حديث عائشة رضى الله تعالي عنها أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » رواه الترمذى وابن ماجه وآخرون قال الحاكم فى المستدرك علي الصحيحين هو حديث صحيح علي شرط البخارى ومسلم وقال آخرون هو ضعيف كما قال المصنف

قد روى فى بعض الروايات « ثم ارفع حتي تطمئن جالسا » وينبغى ان لا يقصد بالارتفاع شيئا

ابن ماجه قد أخرجه مسلم فى صحيحه ولم يسق لفظه فان ابن ماجه رواه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبى هريرة وهذا الاسناد قد أخرجه مسلم وأحال به على حديث يحي ابن سعيد القطان عن عبيد الله ولفظ يحي بن سعيد حتى تعتدل قائما وثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى عدة أحاديث وأعجب من ذلك أن ذكر الطمانينة في الاعتدال مخرج فى الاربعين التي خرجوها لامام الحرمين وحدث بها : (قلت) وليس فى الاربعين الا قوله حتى تعتدل قائما كما فى الصحيحين فاعلم ذلك *

فى الكتاب انه غير ثابت عند أهل النقل وكذا قال البغوى فى شرح السنة فى اسناده مقال وقال الترمذى لانعرفه مرفوعا إلامن هذا الوجه واتفق اصحابنا فى كتب المذهب علي تضعيفه وعن أنس رضي الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة » رواه البيهقى وعن سهل بن سعد أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت النبي صلي الله تعالي عليه وسلم « صلي يسلم تسليمة واحدة » رواهما بن ماجة والجواب من وجوه (أحدها) أنها ضعيفة (الثاني) أنها لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين لبيان الاكمل الافضل ولهذا واظب عليها صلي الله عليه وسلم فكانت أشهر ورواتها أكثر (الثالث) أن فى روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله أعلم وأما الاحاديث الواردة فيما ينوى بالسلام (فمنها) حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم وعن على رضي الله عنه قال « كان النبى صلي الله تعالي عليه وسلم يصلى قبل العصر ابع ركعات يفصل بينهن بالتسليم علي الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذى في موضعين من كتابه وقال حديث حسن وفى رواية منه فى مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله « علي الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالي عنه قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وإن يسلم بعضنا علي بعض » رواه أبوداود والدارقطنى والبيهقى وفى اسناد أبى داود سعيد بن بشير وهو مختلف فى الاحتجاج به والاكثرون لايحتجون به واسناد روايتى الدارقطني والبيهقى حسن واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا *

(فرع) فى الفاظ الكتاب (قوله) يسلم عن يساره — هو بفتح الياء ويجوز كسرها — لغتان سبق بيانهما مرات (قوله) لماروى عبدالله بن مسعود رضى الله تعالي عنه « حتي يرى بياض خده » — هو بضم الياء — (قوله) لما روى سمرة بن جندب — هو بضم الدال وفتحها — قيل ابن هلال أبوسعيد (وقيل) غير ذلك توفى فى آخر خلافة معاوية (قوله) أبوعبدالله الختن — بالخاء المعجمة والتاء المثناه فوق المفتوحتين — يصفه بذلك لقربه من الامام الحافظ الفقيه أبي بكر الاسماعيلي ويقال له حسين أبي بكر الاسماعيلي ويقال الختن مطلقا كما ذكر المصنف هنا واسمه محمد بن الحسن الجرجانى وكان أحد أئمة أصحابنا فى عصره مقدما فى علم الادب والقراءات ومعاني القرآن

آخروان لايطول الجلوس كما ذكرنا فى الاعتدال عن الركوع والسنة أن يرفع رأسه مكبراً لما تقدم من الخبر وكيف يجلس المشهور وهو الذي ذكره فى الكتاب انه يجلس مفترشا لما روى عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه فى وصفه صلاة النبى صلي الله عليه وسلم (١) « فلما رفع رأسه من السجدة الاولى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أبى حميد فلما رفع رأسه من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها أبوداود والترمذى وابن حبان فى حديثه الطويل *

مبرزاً في علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص وسمع الحديث توفي رحمه الله تعالى يوم الاضحي سنة ست وثمانين وثلثمائة وهو ابن خمس وسبعين سنة *

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم * وقال أبو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاه بما ينا فيها من سلام أو كلام أو حدث او قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته وحكاه الشيخ ابو حامد عن الاوزاعي * واحتج له بحديث المسيء صلاته وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي صلي الله عليه وسلم علمه التشهد وقال إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد » وعن ابن عمرو قال « قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وعن علي رضي الله عنه قال « إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » * واحتج أصحابنا بحديث « تحليلها التسليم » وبالاحاديث المذكورة في الفرع قبله مع « قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي » والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله « فقد تمت صلاته او قضيت صلاته » الي آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلي الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك وأما حديث علي وحديث ابن عمر وفضعيفان باتفاق الحفاظ، ضعفهما مشهور في كتبهم وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد والله اعلم *

(فرع) في مذاهبهم في استحباب تسليمه أو تسليمتين قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان المستحب ان يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي ابو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي بن

ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وحكى قول آخر أنه يضجع قدميه ويجلس علي صدرهما ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فليعلم قوله مفترشا بالقاف لذلك وبالميم أيضا لان أصحابنا

(قوله) والسنة أن يرفع رأسه مكبرا لما تقدم من الخبر يريد ماقدمه في فصل الركوع عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود : أخرجه الترمذي

(١) (قوله) وحكى قول آخر أن يضع قدميه و يجلس على صدورها روى ذلك عن ابن عباس انتهي حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البو يطي قال ولعله يريد ماروا مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستذركه الحاكم فوهم وقد تقدم وللبيهقي عن ابن عمر أنه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من

أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبدالحارث رضي الله عنهم وعن عطاء ابن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبدالرحمن السلمي التابعين وعن الثوري واحمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي * قال وقالت طائفة يسلم تسليمه واحدة قاله ابن عمرو وأنس وسلمة ابن الاكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي قال ابن المنذر وقال ابن عمار بن أبي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة وقال ابن المنذر وبالاول أقول ودليل الجميع يعرف من الاحاديث السابقة والله اعلم *

(فرع) مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية وبه قال جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر أجمع العلماء علي أن صلاة من اقتصر علي تسليمة واحدة جائزة وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه اوجب التسليمتين جميعا وهى رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم *

(فرع) يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها ولا أعلم فيه خلافا للعلماء * واحتج له أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبي هريرة رضى الله تعالي عنه « قال

حكوا عن مالك أنه أمر بالتورك فى جميع جلسات الصلاة ويضع يديه علي فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع قال فى النهاية ولو انعطف أطرافها على الركبة فلا بأس ولو تركها علي الارض من

السنة وفيه عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان : وعن طاوس قال رأيت العبادلة يقعون اسانيدها صحيحة واختلف العلماء فى الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهى عن الاقعاء فجنح الخطابى والماوردى الي ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بان الاقعاء ضربان أحدهما أن يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه فى الارض وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي فى البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه أعون للمصلى واحسن فى هيئة الصلاة والثانى ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذى وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وانكرا على من ادعي فيهما النسخ وقالا كيف تثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ : واما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهي عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين (تنبيه) ضبط ابن عبد البر قولهم جفاء بالرجل بكسر الراء واسكان الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووى رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه انتهى ويؤيد ماذهب اليه ابو عمر ماروى احمد في مسنده فى هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيد ماذهب اليه الجمهور مارواه ابن ابى خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء فالله اعلم بالصواب *

حذف السلام سنة » رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال قال ابن المبارك معناه لايمد مداً *

(فرع) ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الامام قال البغوى يستحب أن لايبتدىء السلام حتى يفرغ الامام من التسليمتين وقال المتولي يستحب أن يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولي وهوظاهر نص الشافعي فى البويطى كما نقله البغوى فانه قال ومن كان خلف إمام فاذا فرغ الامام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله هذا نصه واتفقوا علي أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الامام من الاولي وإنما الخلاف فى الافضل ولو قارنه فى السلام فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته كما لو قارنه فى باقى الاركان بخلاف تكبيرة الاحرام فانه لايصير فى صلاة حتي يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة ولو سلم قبل شروع الامام فى السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته فان نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولايكون مقتدياً بما بعده الا أن يبتدىء بعد فراغ الامام من الميم من قوله السلام عليكم *

(فرع) اتفق اصحابنا علي أنه يستحب لمسبوق أن لايقوم ليأتى بما بقى عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين وممن صرح به البغوى والمتولي وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله فى مختصر البويطي فقال ومن سبقه الامام بشيء من الصلاة فلايقوم لقضاء ماعليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين قال اصحابنا فان قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم فى الاولي جاز لانه خرج من الاولي فان قام قبل شروع الامام فى التسليمتين بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقة الامام فيجيء فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولو قام بعد شروعه فى السلام قبل أن يفرغ من قوله عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه ذكره البغوى وقال المتولى اذا قام المسبوق مقارناً للتسليمة الاولي فان قلنا للمأموم الموافق

جانبي فخذيه كان كارسالها فى القيام ويقول فى جلوسه اللهم اغفرلى واجبرنى وعافنى وارزقني واهدنى وقال ابو حنيفة لايسن فيه ذكر : لنا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك ويروي وارحمني بدل واجبرني *

قال ﴿ ثم يسجد سجدة أخرى مثلها ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة ثم يقوم مكبرا واضعا يديه علي الارض كما يضع العاجن ﴾ *

---

(٢) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى واجبرنى وعافنى وارزقنى واهدنى و يروى وارحمنى بدل واجبرنى ابوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ الاول للترمذى الا انه لم يقل وعافنى وابو داود مثله الا انه اثبتها ولم يقل واجبرنى وجمع ابن ماجه بين ارحمنى واجبرنى وزاد وارفعنى ولم يقل اهدنى ولا عافنى وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافنى وفيه كامل ابو العلاء وهو مختلف فيه *

يسلم مقارنا للامام جاز قيام المسبوق لان كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها كما بعد السلام وإن قلنا لايجوز للموافق السلام مقارنا له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوى المفارقة ولو سلم الامام فمكث المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه قال أصحابنا إن كان موضع تشهده الاول جاز ولا تبطل صلاته لانه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة وقد قدمنا أن التشهد الاول يجوز تطويله لكنه يكره وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه لان جلوسه كان للمتابعة وقد زالت فان جلس متعمداً بطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو *

(فرع) اذا سلم الامام التسليمة الاولي انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة والمأموم الموافق بالخيار ان شاء سلم بعده وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك هكذا ذكر القاضي ابوالطيب فى تعليقه نقلته بحروفه *

(فرع) قال الشافعى والاصحاب اذا اقتصر الامام علي تسليمة يسن المأموم تسليمتان لانه خرج عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول فان الامام لو تركه لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله أعلم *

(فرع) قال صاحب العدة لو شرع فى الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع فى العصر فان فعل ذلك عمداً بطلت صلاته بقيامه وصحت العصر وان قام ناسيا لم يصح شروعه فى العصر فان ذكر والفصل قريب عاد الي الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأجزأته وان طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعا *قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالي لما روى ابن الزبير رضى الله عنهما أنه كان يهلل فى أثر كل صلاة يقول لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل قدير ولاحول ولاقوة الابالله ولانعبد الاإياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لااله الا الله مخلصين له الدين ولوكره الكافرون ثم يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يهلل بهذا في دبر كل صلاة وكتب المغيرة الى معاوية رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد ﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق الشافعى والاصحاب وغيرهم رحمهم الله علي انه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيرهم ويستحب

مضمون الفصل مسألتان (أحداهما) أنه يسجد السجدة الثانية مثل السجدة الاولى فى واجباتها ومندوباتها بلا فرق (الثانية) إذا رفع رأسه من السجدة الثانيه فى ركعة لايعقبها تشهد

أن يدعو أيضا بعد السلام بالاتفاق وجاءت فى هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة فى الذكر والدعاء قد جمعتها فى كتاب الاذكار (منها) عن أبى امامة رضي الله عنه قال «قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم بالتكبير» رواه البخارى ومسلم وفى رواية مسلم «كنا نعرف» وعن ابن عباس «أرضى ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم أذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» رواه البخارى ومسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» قيل للاوزاعي وهو أحد رواته كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله استغفر الله رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا إله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير «وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يهلل دبر كل صلاة» رواه مسلم وعن أبى هريرة رضى الله تعالي عنه «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم فقالوا بلى يارسول الله قال تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين» قال ابو صالح للسائل عن كيفية ذكرها يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين» رواه البخارى ومسلم (الدثور) بضم الدال جمع دثر وبفتح الدال وإسكان المثلثة وهو المال الكثير وعن كعب بن عجرة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم قال «من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت

فما الذى يفعل نص فى المختصر أنه يستوى قاعداً ثم ينهض وفى الام أنه يقوم من

خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه مسلم وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم « كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخاري في أول كتاب الجهاد وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه قال « كان رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفرلي ماقدمت وما أخرت وما اسررت وماأعلنت وماأسرفت وماأنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لاإله ألا أنت » هكذا رواه أبو داود باسناد صحيح وهو اسناد مسلم هكذا في رواية وفي رواية انه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم وقد سبق هذا في موضعه ولامنافاة بين الروايتين فهما صحيحتان وكان يقول الدعاء في الموضعين والله اعلم وعن معاذ رضى الله عنه « ان رسول الله صلي عليه وسلم أخذ بيده وقال يامعاذ الله إني لاحبك أو صيك يامعاذ لاتدعهن دبر كل صلاة تقول اللهم أعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي راية ابي داود « بالمعوذات » فينبغي ان يقرأ قل هو الله احد مع المعوذتين وروى الطبرى في معجمه احاديث في فضل آية الكرسى دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفة وفي الباب احاديث كثيرة غير ماذكرته هنا وجاء في الذكر بعد صلاة الصبح احاديث (منها) حديث ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحى ويميت وهو علي كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى » رواه الترمذي والنسائي قال الترمذى حديث حسن غريب وعن انس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلي ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة » رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي الباب غير ماذكرته والله اعلم *

السجدة وللاصحاب فيه طريقان (أحدهما) أن فيها قولين (أحدهما) انه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لما روى عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما » (وأصحهما) وهو المذكور

---

(٣) ﴿ حديث ﴾ وائل ابن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما هذا الحديث بيض له المنذرى في الكلام على المهذب وذكره النووى في

(فرع) قال القاضي ابو الطيب يستحب ان يبدأ من هذه الاذكار بحديث الاستغفار وحكى حديث ثوبان قال الشافعي رحمه الله تعالي فى الام بعد ان ذكر حديث ابن عباس السابق فى رفع الصوت بالذكر وحديث ابن الزبير السابق وحديث أم سلمة المذكور فى الفصل بعد هذا اختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالي بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا ان يكون إما مايريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر فان الله تعالي يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعني والله اعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك قال وأحسب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جهر قليلا يعني فى حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه لان عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد ذكرت أم سلمة « مكثه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهرا وأحسبه صلي الله عليه وسلم لم يمكث الا ليذكر سرا » قال واستحب للمصلى منفردا أو مأموما ان يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه فى الام واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « فى قول الله تعالي (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت فى الدعاء » رواه البخارى ومسلم وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فاذا تعلموا وكانوا عالمين أسره واحتج البيهقي وغيره فى الاسرار بحديث أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال « كنا مع النبى صلي الله تعالى عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله تعالي عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا علي انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب » رواه البخارى

فى الكتاب انه يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وتسمي هذه الجلسة جلسة الاستراحة ووجهه ماروى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلي الله عليه وسلم « يصلي فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض

الخلاصة في فصل الضعيف وذكره فى شرح المهذب فقال غريب ولم نخرجه وظفرت به فى سنة اربعين في مسند البزار في اثناء حديث طويل فى صفة الوضوء والصلاة : وقد روى الطبرانى عن معاذ بن جبل فى اثناء حديث طويل انه كان يمكن جبهته واتفه من الارض ثم يقوم كانه السهم وفي اسناده الخصيب ابن جحدر وقد كذبه شعبة ويحي القطان ولابى داود من حديث وائل واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه : وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن ابى عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة فى اول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس *.

(١) * حديث * مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان

ومسلم (اربعوا) - بفتح الباء - أي ارفقوا *

(فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له وان كان قد أشار اليه صاحب الحاوى فقال ان كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا وان كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل فى منزله وهذا الذى أشار اليه من التخصيص لا أصل له بل الصواب استحبابه فى كل الصلوات ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو والله أعلم *

(فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب وهذا الذى قاله حسن والمختار أن يقال ان صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا وان صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالاجماع للاحاديث الصحيحة فى ذلك وسأبسط الكلام فى المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها فى فصل عقب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى *

(فرع) يستحب الاكثار من الذكر أول النهار وآخره وفى الليل وعند النوم والاستيقاظ وفى ذلك أحاديث كثيرة جداً مشهورة فى الصحيحين وغيرهما مع آيات من القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذبا فى كتاب الاذكار * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا أراد أن ينصرف فان كان خلفه نساء استحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء لئلا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضى الله تعالى عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

حتى يستوى » قاعدا ووصف أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين صلاة النبى صلى الله عليه وسلم « فذكر هذه الجلسة » (والطريق الثاني) قال ابو اسحق المسألة على حالتين

فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا البخارى وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخارى من حديث ابى هريرة فى قصة المسيء صلاته ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتي تطمئن جالسا وفى رواية أخرى له حتي تطمئن قائما وهو أشبه

(١) ﴿ حديث ﴾ أبى حميد الساعدى في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو فى موضعه ثم نهض الترمذى وأبو داود : (تنبيه) أنكر الطحاوى أن يكون جلسة الاستراحة في حديث أبى حميد وهي كما تراها فيه وأنكر النووى أن يكون فى حديث المسيء صلاته وهى فى حديث أبى هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخارى فى كتاب الاستيذان *

سلم قام النساء حين يقضى سلامه فيمكث يسيرا قبل أن يقوم» قال الزهرى رحمه الله فنرى والله أعلم أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال واذا أراد أن ينصرف توجه فى جهة حاجته لماروي الحسن رحمه الله قال« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون فى المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بنى تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بنى سليم انصرف عن يمينه يعنى بالبصرة» وان لم يكن له حاجة فالاولي أن ينصرف عن يمينه لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شىء ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي يستحب للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي فى المختصر واتفق عليه الاصحاب وعلله الشيخ أبو حامد والاصحاب بعلتين (احداهما) لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا (والثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى الصلاة فيقتدى به أما اذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى حتى تنصرف النساء بحيث لا يدرك المسارعون فى سيرهم من الرجال آخرهن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فاذا انصرفن انصرف الامام وسائر الرجال واستدل الشافعي والاصحاب بالحديث الذى ذكره المصنف عن أم سلمة رضى الله عنها قالت« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيراً كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم » وفى رواية ابن شهاب « فأرى

إن كان بالمصلي ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة والا فلا (فان قلنا) لا يجلس المصلي للاستراحة فيبتدىء التكبير مع ابتداء الرفع وينهيه مع استوائه قائما ويعود قول الحذف كما تقدم (وان قلنا) يجلس فمتى يبتدىء التكبير فيه وجهان (أحدهما) أنه يرفع رأسه غير مكبر ويبتدىء التكبير جالسا ويمده الي ان يقوم لان الجلسة للفصل بين الركعتين فاذا قام منها وجب أن يقوم بتكبير كما اذا قام إلي الركعة الثالثة ويحكى هذا عن اختيار القفال (وأصحهما) أنه يرفع رأسه مكبرا لما روى انه صلى الله عليه وسلم (١)« كان يكبر فى كل خفض ورفع» فعلى هذا فمتى يقطع فيه وجهان (أحدهما) أنه اذا جلس يقطعه ويقوم غير مكبر لانه لو مد الي أن يقوم لطال ويتغير النظم وبهذا قال ابو سحق والقاضي الطبرى (والاصح) أنه يمده الي أن يقوم ويخفف الجلسة حتى لا يخلو شىء من صلاته عن الذكر وهذان الوجهان الاخيران كانهما المفرعان علي أن التكبير يمد ولا يحذف واذا

---

(١) *(حديث)* أنه صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في كل خفض ورفع » تقدم واستدل به الرافعي على أنه يكبر فى جلسة الاستراحة فيرفع رأسه من السجود غير مكبر ثم يبتدى التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم وحديث أبى حميد فى البيهقى يدل لذلك باصرح من الحديث الذى استدل به وذلك ان لفظة ثم يرفع فيقول الله أكبر ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا : (قلت) الا انه لا دليل فيه على انه يمد التكبير فى جلوسه الي ان يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده الي دليل والاصل خلافه

والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم » رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد(١) لان مزينات للناس مقدمات علي كل الشهوات قال الشافعي في الام فان قام الامام قبل ذلك أوجلس أطول من ذلك فلاشيء عليه قال والمأموم أن ينصرف اذا قضي الامام السلام قبل قيام الامام قال وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام أومعه أحب الى قال الشافعي في الام والاصحاب اذا انصرف المصلي أماما كان أوما مأموما أومنفردا فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه رواه (٢) ولا كراهة في شيء من ذلك لكن يستحب إن كان له حاجة في جهة من هذه الجهات أن يتوجه اليها وان لم يكن له حاجة فجهة اليمين أولي واستدل الشافعي في الام والاصحاب « بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله وقد سبقت الاحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين وجاء في هذه المسألة حديث ابن مسعود رضي الله تعالي عنه قال « لايجعل أحدكم للشيطان شيئامن صلاته لايري الاأن حقا عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره » رواه البخاري و(٣) مسلم قال « أكثر مارأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » وعن هلب بضم الهاء الطائي رضي الله عنه « أنه صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه » رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسناد حسن فهذه الاحاديث تدل علي أنه يباح الانصراف من الجانبين وإنما أنكر ابن مسعود رضي الله تعالي عنه علي من يعتقد وجوب ذلك *

(فرع) اذا أراد أن ينفتل في المحراب ويقبل علي الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء وأما الافضل فقال البغوي الافضل أن ينفتل عن يمينه وقال في كيفيته وجهان (أحدهما) وبه قال أبوحنيفه رحمه الله تعالي يدخل يمينه في المحراب ويساره الي الناس ويجلس علي يمين المحراب (والثاني) وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الي القوم ويجلس علي يسار المحراب هذا لفظ البغوي في التهذيب وجزم البغوي في شرح السنة بهذا الثاني واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في قنوته رب قني عذابك يوم تبعث أوتجمع عبادك » رواه مسلم وقال امام الحرمين ان لم يصح في هذا حديث فلست أري فيه الا التخيير *

(فرع) قال اصحابنا ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة ان يرجع الى بيته لفعل النافلة

(١-٢) كذا بالاصل فحرر
(٣) كذا بالاصل ولعله وروى مسلم عن انس الخ كما يعلم من مراجعة صحيحة فحرر

لم يميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت التكبير ثلاثة أوجه وصاحب الكتاب أورد منها في الوسيط (الاول) الذي اختاره القفال والثاني الذي قال به ابو اسحق ولم يورد الثالث الذي هو الاظهر عند جمهور الاصحاب وكذلك

لان فعلها فى البيت افضل « لقوله صلي الله عليه وسلم صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالي عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالي عليه وسلم قال« اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » رواه البخارى ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قضي أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً » رواه مسلم قال أصحابنا فان لم يرجع الى بيته وأراد التنفل فى المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوى وغيره فان لم ينتقل إلي موضع آخر فينبغي ان يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام انسان واستدل البيهقى وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء « ان نافع بن جبير أرسله إلي السائب بن اخت نمير يسأله عن شيء رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى

فعل إمام الحرمين والصيدلاني وقوله ههنا ثم يقوم مكبراً بعد قوله ثم يجلس جواب على اختيار القفال وهو أبعد الوجوه عند الاكثرين ويجب أن يعلم قوله مكبراً بالواو اشارة الي الوجه الثاني وهو أنه يقوم عن الجلسة غير مكبر والي الوجه الثالث أيضا فانه عند القائلين به لا يقوم مكبراً إنما يقوم متمما للتكبير ولا خلاف فى أنه لا يكبر تكبيرتين والسنة فى هيئة جلسة الاستراحة الافتراش كذلك رواه أبو حميد (١) ثم سواء قام من جلسة الاستراحة أو من السجدة فانه يقوم معتمداً علي الارض بيديه خلافا لابى حنيفة حيث قال يقوم معتمداً على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه علي الارض: لنا ما روى عن مالك بن الحويرث (٢) رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى واستوى قاعداً قام واعتمد علي الارض بيديه » وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا قام فى صلاته وضع يديه علي الارض كما يضع العاجن (٣) قال صاحب المجمل العاجن هو الذى اذا نهض اعتمد على يديه كبرا كأنه يعجن أى الخمير ويجوز أن يكون معنى الخبز كما يضع عاجن الخمير وهما متقاربان

---

(١) *(حديث)* ابى حميد انه وصف الصلاة فقال اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى البخارى بهذا

(٢) *(حديث)* مالك بن الحويرث في وصف الصلاة « فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الارض الشافعي بهذا والبخارى بلفظ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ولأحمد والطحاوى استوى قاعدا ثم قام

(٣) *(حديث)* ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يده على الارض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يصح

فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لاتعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لانوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم» فهذا الحديث هو المعتمد فى المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلي الامام فى الموضع الذى يصلي فيه حتى يتحول» فضعيف رواه ابوداود وقال عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم أيعجز أحدكم ان يتقدم أو يتأخر عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني النافلة» رواه ابوداود باسناد ضعيف وضعفه البخارى فى صحيحه قال أصحابنا فاذا صلي النافلة فى المسجد جاز وإن كان خلاف الافضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع النبي صلي الله تعالي عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففى بيته» رواه البخارى ومسلم وظاهره أن الباقى صلاها فى المسجد لبيان الجواز فى بعض الاوقات وهو صلاة النافلة فى البيت وفى الصحيحين «أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى ليالي في رمضان فى المسجد غير المكتوبات» والله اعلم *

*قال المصنف رحمه الله *

﴿والسنة فى صلاة الصبح ان يقنت فى الركعة الثانية لما روى انس رضى الله تعالي عنه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فاما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع «لما روى انه سئل انس هل قنت رسول الله صلي الله

قال ﴿الركن السادس التشهد﴾ والتشهد الاول سنة والقعود فيه علي هيئة الافتراش (م) لانه مستوفز للحركة والمسبوق يفترش فى التشهد الاخير لاستيفازه ومن عليه سجود السهو هل يفترش فيه خلاف والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع اطراف الاصابع علي الارض والتورك سنة فى التشهد الاخير (ح) وهو أن يضع رجليه كذلك ثم يخرجهما من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض ﴾ *

ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به وقال النووى في شرح المهذب هذا حديث ضعيف أو باطل لاأصل له وقال فى التنقيح ضعيف باطل وقال فى شرح المهذب نقل عن الغزالي أنه قال فى درسه هو بالزاى و بالنون أصح وهو الذى يقبض يديه و يقوم معتمدا عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال يعنى ماذكره ابن الصلاح أن الغزالى حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاى : فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه و يضمها و يتكئ عليها و يرتفع ولا يضع راحتيه على الارض : قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو اثبات هيئة شرعية فى الصلاة لاعهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن فى اللغة هو الرجل

عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قال قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع» والسنة ان يقول « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ماقضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت» لما روى الحسن بن علي رضى الله عنه قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات فى الوتر فقال قل « اللهم إهدني فيمن هديت» إلي آخره وان قنت بما روى عن عمر رضى الله عنه كان حسنا وهو ما روى ابو رافع قال قنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الركوع فى الصبح فسمعته يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم» ويستحب ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء لما روى من حديث الحسن رضى الله عنه فى الوتر انه قال « تباركت وتعاليت وصلي الله على النبي وسلم» ويستحب للمأموم ان يؤمن علي الدعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمن من خلفه» ويستحب له ان يشاركه فى الثناء لانه لا يصلح التأمين علي ذلك فكانت المشاركة أولي واما رفع اليدين فى القنوت فليس فيه نص والذى يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد الا فى ثلاثة مواطن فى الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولانه دعاء فى الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء فى التشهد وذكر القاضي ابو الطيب الطبرى في بعض كتبه انه لا يرفع اليد وحكى فى التعليق انه يرفع اليد والاول عندى أصح واما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجه فان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا فى جميع الفرائض لما روى

أدرج فى هذا الركن اركانا ثلاثة (القعود) (والتشهد) (والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم) ولو فصل القعود والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عنها لجاز كما فصل القيام عن القراءة فان القيام للقراءة كالقعود لها وهكذا فعل فى ترجمة الاذكار وعدها ثلاثة: وفقه الفصل أن التشهد والقعود ينقسمان إلي واقعين فى آخر الصلاة كتشهد الصبح وتشهد الركعة الرابعة من الظهر والي واقعين لا فى آخر

المسن : قال الشاعر * فشر خصال المرء كنت وعاجن * قال فان كان وصف الكبر بذلك ماخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا فى كيفية ضم اصابعها : قال الغزالى واذا قلنا بالزاى فهو الشيخ المسن الذى اذا قام اعتمد بيديه على الارض من الكبر : قال ابن الصلاح ووقع فى المحكم للمغربى الضرير المتاخر العاجن هو المعتمد عند الارض وجمع الكف

أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا ان يدعو لاحد أو يدعو علي أحد كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء ﴾ *

﴿الشرح﴾ فى الفصل مسائل (احداها) القنوت فى الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف واما ما نقل عن ابى على بن ابى هريرة رضى الله عنه انه لا يقنت فى الصبح لانه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا واما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها فيه ثلاثة اقوال حكاها امام الحرمين والغزالى وآخرون (الصحيح) المشهور الذى قطع به الجمهور ان نزلت بالمسلمين نازلة كخوف او قحط او وباء اوجراد او نحو ذلك فنتوافى جميعها وإلا فلا (والثانى) يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد فى تعليقه ومتابعوه (والثالث) لا يقنتون مطلقا حكاه الشيخ ابو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة «ان النبى صلي الله تعالي عليه وسلم قنت فى غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل اصحابه القراء» وأحاديثهم مشهورة فى الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف فى الجواز وعدمه عند الاكثرين هكذا صرح الشيخ ابو حامد والجمهور قال الرافعي مقتضي كلام اكثر الائمة انه لا يستحب القنوت فى غير الصبح بحال وإنما الخلاف فى الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه الي المصلى قال ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب قلت وهذ أقرب إلي السنة فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقتضى ان يكون سنة وممن صرح بان الخلاف فى الاستحباب صاحب العدة قال ونص الشافعى فى الام علي الاستحباب مطلقا: واما غير المكتوبات فلا يقنت فى شيء منهن قال الشافعي في الام فى كتاب صلاة العيدين فى باب القراءة فى العيدين ولا قنوت فى صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت عند نازلة لم اكرهه (المسألة الثانية) محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق فلو قنت قبله فان كان ما لكيا راه أجزأه وان كان شافعيا فالمشهور انه لا يجزئه قال صاحب المستظهرى هو المذهب وقال صاحب الحاوى فيه وجهان (احدهما) يجزئه لاختلاف العلماء فيه (والثاني) لا يجزئه لوقوعه فى غير موضعه فيعيده بعد الركوع

الصلاة كالتشهد بعد الثانية من الظهر (فالاول) من القسمين مفروض (والثانى) مسنون ثم لا يتعين للعقود هيئة متعينة فيما يرجع الى الاجزاء بل يجزئه القعود علي أى وجه كان لكن السنة فى العقود فى آخر الصلاة التورك وفى العقود الذى لا يقع فى آخرها الافتراش وقال احمد إن كانت الصلاة ذات تشهدين تورك فى الآخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى بحيث يلى ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمى ويضع أطراف اصابعها علي الارض موجهة الى القبلة والتورك أن يخرج رجليه وهما علي هيئتهما فى الافتراش من جهة يمينه ويمكن الورك من الارض وقال ابو حنيفة السنة فى العقودين

وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط ويغالطونه كثيرا وكأنه اضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه . وفي الطبرانى الاوسط عن الازرق بن قيس رأيت عبدالله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذى يعجن العجين

قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان وقطع البغوى وغيره بانه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي فى الام لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله فى غير موضعه اوجب سجود السهو هذا نصه واشار فى التهذيب إلى وجه فى بطلان صلاته لانه قال هو كما لو قرأ التشهد فى القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع اربعة اوجه (الصحيح) انه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو (والثاني) لا يجزئه ولا يسجد للسهو (والثالث) يجزئه (والرابع) تبطل صلاته وهو غلط (الثالثة) السنة فى لفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظه فى الحديث الصحيح باثبات الفاء فى فانك والواو فى وإنه لا يذل وتباركت ربنا هذا لفظه فى رواية الترمذى (١) فى رواية ابى داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء فى رواية ابى داود وتقع هذه الالفاظ فى كتب الفقه مغيرة فاعتمد ماحققته فان الفاظ الاذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لفظ الترمذى عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال « علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقني شر ماقضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك

(١) كذا بالاصل

الاقتراش وقال مالك السنة فيهما التورك: لنا ماروي عن أبي حميد الساعدى (١) انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته » والفرق من جهة المعنى ان المصلي فى التشهد الاول مستوفز للحركة يبادر الى القيام عند تمامه وذلك عن هيئة الاقتراش أهون وأما الجلسة الاخيرة فليس بعدها عمل فيناسبها التورك الذى هو هيئة السكون والاستقرار ويترتب على هذه القاعدة مسألتان (احداهما) المسبوق اذا جلس مع الامام فى تشهده الاخير يفترش ولا يتورك نص عليه لانه مستوفز يحتاج الى القيام عند سلام الامام ولانه ليس آخر صلاته والتورك انما ورد فى آخر الصلاة وحكى الشيخ ابو محمد وجها عن بعض الاصحاب انه يتورك متابعة لامامه وذكر ابو الفرج البزار ان ابا طاهر الزيادى حكى فى المسألة ـ هذين الوجهين ووجها ثالثا (انه) ان كان محل تشهد المسبوق كأن ادرك ركعتين من صلاة الامام جلس منتصبا والا جلس متوركا لان أصل الجلوس لمحض المتابعة فيتابعه فى هيئته أيضا والاكثرون على الوجه الاول (الثانية) اذا قعد فى التشهد الاخير وعليه سجود سهو فهل يفترش ام يتورك فيه وجهان (احدهما) يتورك لانه قعود آخر الصلاة وقال الرويانى فى التلخيص وهو ظاهر المذهب

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى حميد انه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى فى صحيحه كذلك وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم *

وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء أحسن من هذا وفي رواية رواها البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال « إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته » ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح » وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات » وفي رواية « كان يقولها في قنوت الليل » قال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق وهذه الكلمات الثمان هن اللواتي نص عليهن الشافعي في مختصر المزني واقتصر عليهن ولو زاد عليهن ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون هذه الزيادة حسنة وقال القاضي ابو الطيب من عاديت ليس بحسن لان العداوة لا تضاف الى الله تعالى وانكر ابن الصباغ والاصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) وغير ذلك من الآيات وقد جاء في رواية البيهقي ولا يعز من عاديت قال أصحابنا فان كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللهم

(والثاني) انه يفترش ذكره القفال وساعده الاكثرون لانه يحتاج بعد هذا القعود إلى عمل وهو السجود فاشبه التشهد الاول بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها فكان اولى بان لا يتورك وايضا فلأنه جلوس يعقبه سجود فاشبه الجلوس بين السجدتين وينبغي ان يعلم قوله والتشهد الاول مسنون بالالف لان احمد يقول بوجوبه: لنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قام من اثنين من الظهر أو العصر ولم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم » ولو كان واجبا لعاد اليه ولما جبره السجود ولا تخفى سائر المواضع المستحقة للعلامات (وقوله) ويضع اطراف الاصابع على الارض كذلك أي منتصبة (وقوله) في التورك ان يضجع رجليه كذلك اى على هيئتها في الافتراش فاليمنى منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة *

قال ﴿ ثم يضع اليد اليسرى على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد واليد اليمنى يضعها كذلك لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة وفي الابهام أوجه (قيل) يرسلها (وقيل) يحلق الابهام والوسطى (وقيل) يضمها إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين ثم يرفع مسبحته في الشهادة عند قوله الا الله وفي تحريكها عند الرفع خلاف ﴾ *

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر او العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من حديث ابى هريرة وسيأتى فى السهو *

إهدنا الي آخره وهل تتعين هذه الكلمات فيه وجهان (الصحيح) المشهور الذى قطع به الجمهور انه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء (والثانى) تتعين ككلمات التشهد فانها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى فى كتابه المحيط وصححه صاحب المستظهرى قال صاحب المستظهرى ولو ترك من هذا كلمة أو عدل الى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردى والقاضي حسين والبغوى والمتولى وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد حكي القاضى عياض اتفاقهم علي أنه لا يتعين في القنوت دعاء الا ماروى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف ابى بن كعب رضى الله عنه «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلي آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه كان يقول «اللهم انج الوليد ابن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا» فليعد هذا الذى قيل بالتعين غلطا غير معدود وجها هذا كله كلام أبي عمرو فاذا قلنا بالمذهب وقلنا إنه لا يتعين فقال صاحب الحاوى يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال فان قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه وان لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الدين وسورة تبت فوجهان (أحدهما) يجزئه اذا نوى القنوت لان القرآن أفضل من الدعاء (والثانى) لا يجزئه لان القنوت للدعاء وهذا ليس

السنة فى التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى علي فخذه اليسرى لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم (١) «كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» وينبغي ان ينشر أصابعه ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تسامت رؤسها الركبة وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها الذى ذكره فى الكتاب أنه يفرج تفريجا مقتصداً وهذا هو الاشهر الاتراهم قالوا لا يؤمر بضم الاصابع مع نشرها إلا فى السجود علي ما قدمناه وحكى الكرخي وغيره من أصحاب الشيخ ابى حامد أنه يضم بعضها إلى بعض حتي الابهام ليتوجه جميعها إلي القبلة وهكذا ذكر القاضي الرويانى فليكن قوله مع التفريج معلما بالواو وأما كونه مقتصداً فليس من خاصية هذا الموضع بل لا يؤمر بالتفريج المتفاحش فى موضع ما اما اليد اليمنى فيضمها على طرف الركبة اليمنى كما ذكرنا فى اليسرى وهو المراد من قوله فيضمها كذلك ولكن لا ينشر جميع أصابعه بل يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطي ثلاثة اقاويل أحدها انه يقبض الوسطى مع البنصر ويرسل

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث ابن عمر فى حديث وفى الاوسط للطبرانى كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه وللدارقطنى وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى والقم كفه اليسرى ركبته *

بدعاء والثانى هو الصحيح او الصواب لان قراءة القرآن فى الصلاة فى غير القيام مكروهة قال أصحابنا ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان حسنا وهو الدعاء الذى ذكره المصنف رواه البيهقى وغيره قال البيهقى هو صحيح عن عمر واختلف الرواة فى لفظه والرواية التى أشار البيهقى إلى إختيارها رواية عطاء عن عبيدا الله بن عمر رضى الله عنهم قنت بعد الركوع فقال «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد ونخشى عذابك ونرجوا رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق» هذا لفظ رواية البيهقى ورواه من طرق أخرى اخصر من هذا وفيه تقديم وتأخير وفيه انه قنت قبل الركوع فى صلاة الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدى وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفى حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه واقتصر البغوى فى شرح السنة على الرواية الاولى وروى البيهقى بعض هذا مرفوعا إلى النبي صلي الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل والله اعلم (وقوله) اللهم عذب كفرة أهل الكتاب انما اقتصر على اهل الكتاب لانهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين فى ذلك العصر واما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فان الحاجة الي الدعاء على غيرهم اكثر والله اعلم :قال اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضى

الابهام مع المسبحة لما روى ان ابا حميد الساعدى وصف رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فذكر انه كان يفعل هكذا» (١) والثانى أنه يحلق بين الابهام والوسطي لما روى عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هكذا» (٢) وفي كيفية التحليق وجهان (احدهما) أنه يضع أنملة الوسطي بين عقدتي الابهام (وأصحهما)

---

(١) *(حديث)* أبى حميد الساعدى وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسطي مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام والمسبحة لا أصل له في حديث ابى حميد ويغنى عنه حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف فى حديث ابى حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه يعنى السبابة رواه ابو داود والترمذى *

(٢) *(حديث)* وائل ابن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين الابهام والوسطى ابن ماجه والبيهقي بهذا فى حديثه الطويل وأصله عند ابى داود والنسائى وابن خزيمة *

الله عنه وبين ماسبق فان جمع بينهما فالاصح تأخير قنوت عمر وفي وجه يستحب تقديمه وان اقتصر فليقتصر علي الاول وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفرداً او امام محصورين يرضون بالتطويل والله اعلم (الرابعة) هل يستحب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد القنوت فيه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب (والثاني) لايجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوى وهو غلط صريح ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال «علمني رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال اللهم اهدني فذكر الالفاظ الثمانية وقال في آخرها تباركت وتعاليت وصلي الله علي النبي» هذا لفظه في رواية النسائي باسناد صحيح أوحسن *

(فرع) قال البغوى يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الاول قال وتكره قراءة القرآن فيه فان قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو (الخامسة) هل يستحب رفع اليدين في القنوت فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين عن

انه يحلق بينهما برأسيهما والقول (الثالث) وهو الاصح انه يقبضها لماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى علي فخذه اليمني وقبض أصابعه كلها وأشار بالاصبع التي تلي الابهام» (١) وفي كيفية وضع الابهام على هذا القول وجهان (أحدهما) أنه يضعها علي أصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين لماروي عن ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «كان يضع ابهامه عند الوسطي» (٢) وأظهرهما انه يضعها بجنب المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين لماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ «كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمني علي ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة» (٣) ثم قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكأنه صلي الله عليه وسلم كان يضع مرة

---

(١) *(حديث)* ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وصلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار بالاصبع التى تلى الابهام مسلم فى صحيحه بهذا وللطبرانى فى الاوسط كان اذا جلس فى الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه السبابة التى تلى الابهام وباقى اصابعه على يمينه مقبوضة كما هى

(٢) *(حديث)* ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى مسلم به في حديث بلفظ كان يضع ابهامه على اصبعه الوسطي و يلقم كفه اليسرى ركبته : (تنبيه) لفظ مسلم وغيره فى هذا الحديث على اصبعه والمصنف اورده بلفظ عند اصبعه وبينهما فرق لطيف *

(٣) «حديث» يابن عمران انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة مسلم وصورتها أن يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة *

كثيرين من الاصحاب واشاروا الي ترجيحه واحتجوا بان الدعاء فى الصلاة لاترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثاني) يستحب وهذا هو الصحيح عند الاصحاب وفى الدليل وهو اختيار ابى زيد المروزى إمام طريقة اصحابنا الخراسانيين والقاضي ابو الطيب فى تعليقه وفى المنهاج والشيخ ابي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاث الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرين قال صاحب البيان وهو قول اكثر اصحابنا واختاره من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ ابوبكر البيهقى واحتج له البيهقى بما رواه باسناد له صحيح أوحسن عن أنس رضي الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا رضي الله تعالى عنهم قال « لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما صلي الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني علي الذين قتلوهم » قال البيهقى رحمه الله تعالي ولأن عدداً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت ثم روى عن أبي رافع قال «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء» قال البيهقى هذا عن عمر صحيح وروى عن على بن ابي طالب رضي الله عنه باسناد فيه ضعف وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة رضي الله تعالي عنهما فى قنوت الوتر واما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لايرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف وإن قلنا يرفع فوجهان (اشهرهما) انه يستحب وممن قطع به القاضى ابو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر فى كتبه والغزالى

هكذا ومرة هكذا وعلى الاقوال كلها فيستحب له أن يرفع مسبحته فى كلمة الشهادة إذا بلغ همزة الا الله خلافا لابي حنيفة حيث قال لايرفعها * لنا ماسبق انه كان يشير بالسبابة وهل يحركها عند الرفع فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى عن وائل رضي الله عنه قال «ثم رفع سول الله صلي الله عليه وسلم أصبعه فرأيته يحركها» (١) (وأصحهما) لا لما روى عن ابن الزبير رضي الله عنه « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يشير بالسبابة ولايحركها ولايجاوز بصره اشارته » (٢) (وقوله) فى الكتاب ويقبض الخنصر والبنصر والوسطى ان أراد بالقبض ههنا القدر الذى يشارك فيه الوسطى الخنصر والبنصر وهو ترك البسط والارسال فهذا لاخلاف فيه وان أراد أنه يصنع بالوسطي مايصنع بالخنصر والبنصر فهذا تنازع فيه قول التحايق فاعرفه واما التعبير عن الخلاف المذكور بالاوجه فانما اقتدى فيه بامام الحرمين

---

(١) *(حديث)* وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين فى التشهد قال ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ابن خزيمه والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لايعارض *

(٢) *(حديث)* ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولايحركها ولا يجاوز بصره اشارته احمد وابو داود والنسائي وابن حبان فى صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته *

وصاحب البيان (والثانى) لايمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقى والرافعي وآخرون من المحققين قال البيهقي لست أحفظ فى مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة فأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس فالاولى أن لا يفعله ويقتصر علي ماتقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه فى الصلاة ثم روى باسناده حديثا من سنن أبى داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فأذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال أبوا داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية هذا متنها وهو ضعيف أيضا ثم روى البيهقى عن علي الباشاني قال سألت عبدالله يعنى ابن المبارك عن الذى اذا دعا مسح وجهه قال لم أجد له ثبتا قال علي ولم أره يفعل ذلك قال وكان عبدالله يقنت بعد الركوع فى الوتر وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقى فى كتاب السنن وله رسالة مشهورة كتبها إلي الشيخ أبى محمد الجوينى أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت وبسط الكلام فى ذلك وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم «كان اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذى وقال حديث غريب انفرد به حماد ابن عيسي وحماد هذا ضعيف وذكر الشيخ عبدالحق هذا الحديث فى كتابه الاحكام وقال الترمذى وهو حديث صحيح وغلط فى قوله أن الترمذى قال هو حديث صحيح وانما قال غريب والحاصل لاصحابنا ثلاثة أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه (والثاني) لايستحبان (والثالث) يستحبان وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا علي أنه لايستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله أعلم (السادسة) إذا قنت الامام فى الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان مشهوران عند الخراسانين وحكاهما جماعة من العراقيين ومنهم صاحب الحاوى (أحدهما) لايجهر كالتشهد وكسائر الدعوات (وأصحهما) يستحب الجهر وبه قطع أكثر العراقيين ويحتج له بالحديث الذى سنذكره ان شاء الله تعالي قريبا عن صحيح البخارى فى قنوت النازلة وبالقياس علي مالو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب فى اثناء القراءة فأن المأموم يوافقه فى السؤال ولا يؤمن وبهذا استدل المتولى وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما وأما المأموم فان قلنا لايجهر الامام قنت وأسر وان قلنا يجهر الامام فان كان يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانين (أصحهما) يؤمن علي دعاء الامام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والاكثرون (والثانى) يتخير بين التأمين والقنوت فان قلنا يؤمن فوجهان (أحدهما) يؤمن فى الجميع (وأصحهما)

وعامة الاصحاب حكوه أقوالا منصوصة للشافعي رضى الله عنه معزية إلى كتبه (وقوله) يرسلها هو القول الاول والتحليق (الثاني) والذى ذكره آخرا أحد الوجهين علي القول الثالث (وقوله) ثم يرفع

وبه قطع الاكثرون يؤمن فى الكلمات الخمس التى هى دعاء وأما الثناء وهو قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك الي آخره فيشاركه فى قوله أو يسكت والمشاركة أولي لانه ثناء وذكر لايليق فيه التأمين وإن كان لايسمع الامام لبعد أو غيره وقلنا لو سمع لأمن فهنا وجهان (أصحهما) يقنت (والثاني) يؤمن وهما كالوجهين فى استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الامام هذا كله فى الصبح وفيما إذا قنت فى الوتر فى النصف الاخير من شهر رمضان وأما إذا قنت فى باقى المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعي كلام الغزالى يقتضي انه يسر به فى السريات وفى جهره به فى الجهريات الوجهان قال واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف فى الجميع قال وحديث قنوت النبى صلي الله تعالى عليه وسلم حين قتل القراء رضى الله عنهم يقتضى أنه كان يجهر به فى جميع الصلوات هذا كلام الرافعي والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ففى البخارى فى تفسير قول الله تعالي (ليس لك من الامر شيء) عن أبي هريرة رضى الله عنه «أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم جهر بالقنوت فى قنوت النازلة» وفى الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة سنذكرها إن شاء الله تعالي قريبا في فرع مذاهب العلماء في القنوت واحتج المصنف والاصحاب في استحباب تأمين المأموم علي قنوت الامام بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «قنت رسول الله شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو علي أحياء من بنى سليم علي رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه» رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح (السابعة) في الفاظ الفصل (القنوت) في اللغة له معان (منها) الدعاء ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ويطلق علي الدعاء بخير وشر يقال قنت له وقنت عليه (قوله) قنت شهرا يدعو اعليهم ثم تركه معناه قنت شهرا يدعو علي الكفار الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة بفتح الميم وبالنون (وقوله) ثم تركه فيه قولان للشافعي رحمه الله حكاهما البيهقى (أحدهما) ترك القنوت فى غير الصبح (والثانى) ترك الدعاء عليهم ولعنتهم واما الدعاء فى الصبح فلم يتركه (قوله) لايذل من واليت هو بفتح الياء وكسر الذال (قوله) ونخلع من يفجرك أى نترك من يعصيك ويلحد فى صفاتك وهو بفتح الياء وضم الجيم (قوله) واليك نسعي ونحفد هو بفتح النون وكسر الفاء أى نسارع الي طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة (قوله) ان عذابك الجد هو بكسر الجيم أى الحق ولم تقع هذه اللفظة فى المهذب (قوله) ملحق الاشهر فيه كسر الحاء رواه البيهقى عن أبى عمرو بن العلاء وهو قول الاصمعى وأبي عبيدة والاكثرين من أهل اللغة وحكي ابن قتيبة وآخرون فيه

معلم بالحاء (وقوله) عند قوله الا الله يجوز ان يعلم بالواو لان ابا القاسم الكرخي حكى وجهين فى كيفية الاشارة بالمسبحة (اصحهما) انه يشير بها وقت التشهد وهو الذى ذكره الجمهور (والثاني) أنه يشير بها فى جميع التشهد *

الفتح فمن فتح فمعناه إن شاء الله الحقه بهم ومن كسر معناه لحق كما يقال أينبت الزرع بمعنى نبت (قوله) وأصلح ذات بينهم اى أمورهم ومواصلاتهم (قوله) والف بين قلوبهم أى أجمعها على الخير (قوله) الحكمة هى كل مامنع القبيح (قوله) وأوزعهم أى ألهمهم (قوله) واجعلنا منهم أى ممن هذه صفته (قوله) أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم لم يرفع اليد إلا فى ثلاثة مواطن فى الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة والمراد بالاستنصار الدعاء بالنصر على الكفار (قوله) لما روى الحسن ابن على هو أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب سبط رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم وريحانته اختلف فى وقت ولادته والاصح أنه فى نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ومناقبه كثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما رضى الله تعالى عنه (وأما أبو رافع) الذى روى عنه فى الكتاب قنوت عمر رضى الله تعالى عنه فهو أبو رافع الصائغ واسمه نفيع - بضم النون - من كبار التابعين وأخيارهم بكى حين اعتق وقال كان لي أجران فذهب أحدهما *

قال ﴿أما التشهد الاخير فواجب (ح م) والصلاة على الرسول عليه السلام واجبة معه (ح م) وعلى الآل قولان وهل تسن الصلاة على الرسول فى الاول قولان﴾ *

القعود للتشهد الاخير والتشهد فيه واجبان خلافا لابى حنيفة حيث قال القعود بقدر التشهد واجب ولا يجب قراءة التشهد فيه ولمالك حيث قال لا يجب لا هذا ولا ذاك. لنا أن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل »(١) الي آخره دل على انه قد فرض ثم التشهد الاخير انما يكون لصلاة لها تشهد أول وقد تكون الصلاة بحيث لا يشرع فيها الا تشهد واحد كالصبح والجمعة فحكمه حكم التشهد الاخير فى ذات التشهدين والعبارة الجامعة أن يقال: التشهد الذى يعقبه التحلل عن الصلاة واجب وتجب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم فى التشهد الواجب خلافا لابي حنيفة ومالك * لنا ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على » (٢) وهل تجب الصلاة على الآل فيه قولان

---

(١) «حديث» ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه وأصله فى الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل أن يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل أن يفرض ولقوله قولوا وبوب عليه النسائى ايجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر فى الاستذكار تفرد ابن عيينه بقوله قبل أن يفرض *

(٢) «حديث» عائشة وضى الله عنها لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة على الدارقطنى

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اثبات القنوت فى الصبح: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أولم تنزل وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي باسانيد صحيحة وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبى ليلى والحسن ابن صالح ومالك وداود وقال عبدالله بن مسعود واصحابه وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثورى واحمد لاقنوت فى الصبح قال احمد الا الامام فيقنت اذا بعث الجيوش وقال اسحاق يقنت للنازلة خاصة واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه « ان النبى صلي الله تعالي عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو علي احياء من العرب ثم تركه » رواه البخارى ومسلم وفى صحيحهما عن ابي هريرة رضى الله عنه « ان النبى صلي الله تعالي عليه وسلم قنت بعد الركوع فى صلاته شهرا يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم » وعن سعد بن طارق قال « قلت لابي يا ابي انك قد صليت خلف رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى محدث » رواه النسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من صلاته » وعن ابي مخلد قال صليت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له الا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما « القنوت فى الصبح بدعة » وعن ام سلمة « عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم انه نهى عن القنوت فى الصبح » رواه البيهقي واحتج اصحابنا بحديث انس رضى الله عنه « أن النبى صلي الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم ترك فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص علي صحته الحافظ أبوعبدالله محمد بن علي البلخى والحاكم أبوعبدالله فى مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطنى

وبعضهم يقول وجهان (أحدهما) تجب لظاهر ماروى انه قيل يارسول كيف نصلي عليك فقال « قولوا

والبيهقي عن مسروق عنها وفيه عمرو بن شمر وهو متروك رواه عن جابر الجعفى وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابى جعفر عن ابى مسعود رواه الدارقطنى أيضا ولهما وللحاكم عن سهل بن سعد فى حديث لاصلاة لمن لم يصل على نبيه واسناده ضعيف وأقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل علي النبى ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلي احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بما شاء رواه ابو داود والنسائى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم : وروى الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال اذا تشهد احدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثى فينظر فيه *

من

من طرق بأسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال « سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم » رواه البيهقي وقال هذا إسناد حسن ورواه البيهقي عن عمر أيضا من طرق وعن عبد الله بن معقل - بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف - التابعي قال « قنت علي رضى الله عنه فى الفجر » رواه البيهقي وقال هذا عن علي صحيح مشهور وعن البراء رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب » رواه مسلم ورواه أبو داود وليس فى روايته ذكر المغرب ولا يضر ترك الناس القنوت فى صلاة المغرب لانه ليس بواجب أو دل الاجماع على نسخه فيها وأما الجواب عن حديث أنس وأبى هريرة رضي الله عنهما فى قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت فى غير الصبح وهذا التأويل متعين لان حديث أنس فى قوله « لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا » صحيح صريح فيجب الجمع بينهما وهذا الذى ذكرناه متعين للجمع وقد روى البيهقي باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال انما ترك اللعن ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة وهي قوله « ثم ترك الدعاء لهم » والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين اثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا لانه من رواية محمد بن جابر السحمي وهو شديد الضعف متروك ولانه نفي وحديث أنس إثبات فقدم لزيادة العلم وعن حديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي من رواية أبى ليلي الكوفى وقال هذا لا يصح وابو ليلى متروك وقد روينا عن ابن عباس انه « قنت في الصبح » وعن حديث أم سلمة انه ضعيف لانه من رواية محمد بن يعلي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة والله اعلم *

(فرع) فى القنوت فى غير الصبح اذا نزلت نازلة: قدمنا ان الصحيح فى مذهبنا انها إن نزلت قنت

---

(١) « اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد (واصحها) لا وانما هي سنة تابعة للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهل يسن الصلاة علي الرسول فى التشهد الاول فيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة واحمد لانها

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه قيل يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك الحديث وعن أبى حميد الساعدى قال قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته الحديث متفق عليه وفي رواية للبخارى قلنا يارسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلى عليك الحديث : وعن ابى مسعود الانصارى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى

في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد هذا غلط منه بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين ودليلنا علي من خالفنا الاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين « أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهراً لقتل القراء رضي الله عنهم » وقد سبقت جملة من هذه الاحاديث وباقيها مشهور في الصحيح *

(فرع) في مذهبهم في محل القنوت: قد ذكرنا أن مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي تعالي عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقي عنهم وعن أنس قال ابن المنذر وروينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي موسي الاشعري والبراء وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلي رضي الله عنهم وبهذا قال مالك واسحق وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختياني وأحمد وقد جاءت الاحاديث بالامرين ففي الصحيحين عن ابي هريرة « أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قنت بعد الركوع » وعن ابن سيرين قال « قلت لانس قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصبح قال نعم بعد الركوع يسيراً » رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه « ان النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع في الفجر يدعوا على بني عصية » رواه البخاري ومسلم وعن عاصم قال « سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك

مبنية علي التخفيف روى أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان في التشهد الاول كمن يجلس علي الرضف »(١) وهي الحجارة المحماة وذلك يشعر بانه ماكان يطول بالصلاة والدعاء (وأصحهما) ويروي عن مالك أنها تسن لانها ذكر يجب في الجلسة الاخيرة فيسن في الاولي كالتشهد وأما الصلاة فيه علي الآل فتبنى علي ايجابها في التشهد الاخير ان أوجبناها ففي استحبابها في الاول الخلاف المذكور في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وان لم نوجبها وهو الاصح فلا نستحبها في الاول واذا قلنا لا تسن

مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا : وفي الباب عن ابي سعيد رواه البخاري : وعن طلحة رواه النسائي : وعن سهل ابن سعد رواه الطبراني وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي وفيه ايضا عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن ابي عياش اوردها المستغفري في الدعوات *

(١) *(حديث)* كان رسول الله ﷺ في الركعتين الاولين كانه على الرضف الشافعي واحمد والاربعة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال شعبة عن عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا

انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما «انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء» رواه البخارى وعن حفاف بن إيماء رضي الله عنه قال «ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجداً» رواه مسلم قال البيهقى وروينا عن عاصم الاحول عن أنس انه افتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا باسناده عن عاصم عن أنس قال «انما قنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع» قال البيهقى فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال وقوله انما قنت شهراً يريد به اللعن قال البيهقى ورواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ فهو اولي وعلي هذا درج الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم فى اشهر الروايات عنهم واكثرها والله أعلم *

(فرع) فى مذاهبهم فى رفع اليدين فى القنوت: قد سبق أن الصحيح فى مذهبنا عند الاكثرين استحبابه وهو المختار قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالي عنهم قال وبه قال احمد واسحاق وأصحاب الرأى قال وكان يزيد ابن أبى مريم ومالك والاوزاعي لايرون ذلك وقد سبق دليل الجميع والله أعلم *

(فرع) فى استحباب رفع اليدين فى الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الاحاديث الواردة فيه: اعلم أنه مستحب لما سنذكره ان شاء الله تعالي عن أنس رضى الله عنه «أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم استسقى ورفع يديه ومافى السماء قزعة فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل من منبره حتي رأيت المطر يتحادر من لحيته» رواه البخارى ومسلم ورويا بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفى رواية للبخاري

الصلاة على النبى صلي الله عليه وسلم فى الاول فصلي عليه كان ناقلا للركن الي غير موضعه وفى بطلان الصلاة به كلام يأتى فى باب سجود السهو وكذا اذا قلنا لايصلي علي النبى صلي عليه وسلم فى

قال لا رواه مسلم وغيره : وروى ابن ابى شيبة من طريق تميم بن سلمة كان ابو بكر اذا جلس في الركعتين كانه علي الرضف اسناده صحيح : وعن ابن عمر نحوه قال ابن دقيق العيد المختار ان يدعو فى التشهد الاول كما يدعو فى التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه فى الصحيح عن ابى هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ : وروى احمد وابن خزيمة من حديث ابن سعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفى آخرها علي وركه اليسرى التحيات الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخره دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم *

«فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول صلى الله عليه وسلم يدعون فما خرجنا من المسجد حتي مطرنا فما زلنا بمطر حتي كانت الجمعة الاخرى وذكر تمام الحديث » وثبت رفع اليدين فى الاستسقاء عن النبي صلي الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة غير أنس وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالي وعن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسى رضي الله تعالى عنه « عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله حى كريم سخى اذا رفع الرجل يديه اليه أن يردهما صفراً خائبتين » رواه أبوداود وقال حديث حسن (والصفر) بكسر الصاد الخالى وعن انس رضي الله تعالي عنه فى قصة القراء الذين قتلوا قال « لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعنى علي الذين قتلوهم » رواه البيهقى باسناد صحيح حسن وقد سبق وعن عائشة رضي الله تعالى عنها فى حديثها الطويل فى خروج النبي صلى الله عليه وسلم فى الليل الى البقيع للدعاء لاهل البقيع والاستغفار لهم قالت « أتى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال أن جبريل عليه السلام أتانى فقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم » رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضى تعالى عنه قال « لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المشركين وهم الف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبى الله صلي الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم انجز لي ماوعدتنى اللهم آت ماوعدتني فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداءه عن منكبيه » رواه مسلم (قوله) يهتف بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق يقال هتف يهتف اذا رفع صوته بالدعاء وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يرمي الجمرة سبع حصيات يكبر علي أثر كل حصاة ثم يتقدم حتي يستقبل فيقوم مستقبل القبله فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى جمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله » رواه البخارى وعن انس رضى الله عنه قال « صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى فرفع النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر » رواه البخارى فى آخر علامات النبوة من

القنوت وهكذا الحكم اذا أوجبنا الصلاة على الآل فى الاخير ولم نستحبها فى الاول فاتي بها وآل النبي صلي الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعى رضى الله عنه وفيه وجه أن كل مسلم آله *

قال ﴿ ثم أكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهو القدر المتكرر فى جميع الروايات واوجز ابن سريج بالمعنى وقال التحيات لله سلام عليك أيها النبى سلام علينا وعلي عباد

صحيحه وعن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال «لما فرغ النبي صلى الله تعالي عليه وسلم من خيبر بعث أبا عامر على جيش الي اوطاس وذكر الحديث وان أباعامر رضي الله عنه استشهد فقال لابي موسي يا ابن أخى امرني النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فقل له استغفر لى ومات أبوعامر قال أبو موسي فرجعت الي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فأخبرته فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبدك أبى عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما» رواه البخاري مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن النبى صلي الله تعالي عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام فانى يستجاب لذلك» رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم ذهب الي بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلا فجاء المؤذون الى أبى بكر رضي الله تعالى عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم فقال نعم قال فصلي بهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتي وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فالتفت أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأشار اليه رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم أن أثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه رضى الله عنه فحمد الله تعالي علي ما أمره به رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم من ذلك» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضي الله تعالي عنها أنها قالت «رأيت النبى صلي الله تعالي عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول انما انا بشر فلا تعاقبني أيما رجل من المؤمنين أذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه» وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال «استقبل رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم القبلة وتهيأ ورفع يديه وقال اللهم اهد أوسا وأت بهم» وعن جابر رضي الله تعالي عنه» ان الطفيل بن عمرو قال للنبى صلى الله تعالي عليه وسلم هل لك فى حصن حصين ومنعة وذكر الحديث فى هجرته مع صاحب له وان صاحبه مرض فجزع فجرح يديه فمات فرآه الطفيل فى المنام فقال مافعل الله بك فقال غفرلى بهجرتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماشأن يديك قال قيل لن يصلح منك ماافسدت من نفسك فقصها الطفيل على النبى صلي الله تعالي عليه وسلم فقال اللهم ولديه فاغفر

الله الصالحين أشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسوله ﴾*

الكلام فى أكمل التشهد ثم فى اقله: أما أكمله فاختار الشافعي رضي الله عنه مارواه ابن عباس رضي الله عنهما (١) وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله

---

(١) «حديث» ابن عباس في التشهد مسلم والشافعى والترمذى والدارقطنى وابن ماجه من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث *

رفع يديه » وعن علي رضي الله تعالي عنه « قال جاءت امرأة الوليد الي النبى صلي الله تعالى عليه وسلم تشكوا اليه زوجها انه يضربها فقال اذهبى اليه فقولي له كيت وكيت إن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم يقول فذهبت ثم عادت فقالت إنه عاد يضربنى فقال اذهبى فقولي له كيت وكيت فقالت انه يضربني فرفع رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يده فقال اللهم عليك الوليد » وعن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعاه يدعو لعود عثمان رضى الله تعالي عنه » وعن محمد بن ابراهيم التيمي قال « اخبرنى من رأى النبي صلي الله تعالي

وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا روى الشافعي رضي الله عنه(١) وروى غيره السلام عليك السلام علينا باثبات الالف واللام وهما صحيحان ولا فرق (٢) وحكى فى النهاية عن بعضهم أن الاصل اثبات الالف واللام وقال ابو حنيفة واحمد الافضل ماروا ه ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله » (٣) وقال مالك الافضل ان يتشهد بما علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس علي المنبر وهو « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

---

(١) (قوله) ووقع في رواية الشافعى تنكير السلام فى الموضعين هو كذلك وكذا هو عند الترمذى أيضا *

(٢) (قوله) وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان التعريف رواية مسلم واحدى روايتي الدارقطني وفى صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثانى وعكسه الطبرانى *

(قوله) لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقيها هو كما قال وسنسوق الاحاديث الواردة فيه جميعها ان شاء الله تعالى وهو يرد على الشيخ محي الدين في شرح المهذب فى نقله عن الشافعى فانه قال قال الشافعى والاصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف غيرها نعم وقع في رواية ضعيفة للدارقطنى من حديث ابن عمر باسقاط الصلوات واثبات الزاكيات بدلها *

(٣) *(حديث)* ابن مسعود في التشهد متفق علي صحته وثبوته وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ووقع فى رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفى رواية للطبرانى سلام عليك بالتنكير أيضا قال الترمذى هو اصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه راى النبى صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث فى التشهد عندى حديث ابن مسعود روى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبي صلي الله عليه وسلم فى التشهد اثبت منه ولا أصح اسانيد ولا أشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق قال مسلم انما اجتمع الناس علي تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد

عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه » وعن أبي عثمان قال «كان عمر رضي الله تعالي عنه يرفع يديه في القنوت » وعن الاسود أن ابن مسعود رضي الله تعالي عنه « كان يرفع يديه في القنوت» هذه الاحاديث من حديث عائشة انما أنا بشر فلا تعاقبي إلى آخرها رواها البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة ثم قال في آخرها هذه الاحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم وأصحابه وفي المسألة احاديث كثيرة غير ماذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود أن يعلم أن من ادعي حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا فاحشا والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره»(١) كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ووجه اختيار الشافعي رضي الله عنه يستوى في الخلاف على أن الامر فيه قريب فان الفضيلة تتأدى بجميع ذلك ثم جمهور الاصحاب علي أنه لا يقدم التسمية لما روي انه صلي الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله (٢) وعن أبي علي الطبرى وغيره من اصحابنا أن الافضل أن يقول

اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيي الذهلي حديث ابن مسعود اصح ماروى في التشهد : وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن ابيه قال ماسمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وقال الشافعي لما قيل له كيف صرت الي اختيار حديث ابن عباس في التشهد قال لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم ويكون رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره *

(١) «حديث» عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقى ورواياه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه أن عمر فذكره واوله بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتى السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطنى في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابى اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم *

(٢) «حديث» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول مايتكلم به عند القعدة التحيات لله ابو داود والدارقطنى والطبرانى من حديث مجاهد عن ابن عمر ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته الحديث وادرج الطبرانى وبركاته في نفس الخبر واختلف في وقفه ورفعه كما سنذكره بعد ورواه قاسم بن اصبغ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الولدان فذكر نحو هذا الحديث وفي حديث ابى موسي عند مسلم اذا جلستم مكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله *

﴿ والفرض مما ذكرنا اربعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى يطمئن فيه والرفع من الركوع حتى يعتدل والسجود حتى يطمئن والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن والجلوس فى آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج وترتيب افعالها على ماذكرنا والسنن خمس وثلاثون رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع ووضع اليمين على الشمال والنظر الى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى

بسم الله وبالله التحيات ويروى بسم الله خير الاسماء نقل عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابنا أن الافضل أن يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات لله(١) ليكون آتيا بما اشتملت عليه الروايات كلها: واما الاقل فالمنقول عن نص الشافعى رضي الله عنه أن أقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله هكذا روى اصحابنا العراقيون وتابعهم القاضى الروياني وكذا صاحب التهذيب الا انه نقل واشهد ان محمداً رسوله واسقط الصيدلاني فى نقل نصه كلمة وبركاته وجعل صيغة الشهادة الثانية واشهد ان محمداً رسول الله وهذا هو الذى أورده فى الكتاب وحكاية القاضى بن كج فاذا حصل الخلاف فى المنقول عن الشافعي رضى الله عنه فى ثلاثة مواضع (أحدها) فى كلمة وبركاته (والثاني) فى كلمة وأشهد فى الكرة الثانية (والثالث) فى لفظ الله فى الشهادة الثانية فمنهم من اكتفى بقوله رسوله ثم نقلوا عن ابن سريج فى الاقل طريقة أخرى وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبى سلام علي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله إلا الله وأن محمداً رسوله هذا ماذكره في الكتاب ورواه طائفة وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بان يقول أيها النبي وعلي عباد الله الصالحين وأسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكى هذا عن الحليمي ووجه ذلك بان لفظ العباد مع الاضافة ينصرف غالبا إلي الصالحين كقوله تعالي (عينا يشرب بها عباد الله) ونظائره فاستغنى بالاضافة عنه ثم قال الائمة كأن الشافعي رضى الله عنه اعتبر

---

(١) *(حديث)* جابر فى اول التشهد بسم الله خير الاسماء كذا وقع فيه والمعروف فى حديث جابر كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات وفى آخره اسال الله الجنة واعوذ به من النار كذا روى النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم ورجاله ثقات إلا ان ايمن بن نابل راويه عن أبي الزبير اخطا في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس فى ابى الزبير فقال عن ابى الزبير عن طاووس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكنانى قوله عن جابر خطأ ولا أعلم احداً قال فى التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن وقال الدارقطنى ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذى سالت البخارى عنه فقال خطا وقال الترمذى وهو غير

تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد فى الرفع من الركوع والتسبيح فى الركوع والتسبيح فى السجود ووضع اليد علي الركبة فى الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد فى السجود ووضع الانف فى السجود ومجافاة المرفق عن الجنب فى الركوع والسجود واقلال البطن عن الفخذ فى السجود والدعاء فى الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ووضع اليد علي الارض عند القيام والتورك في آخر الصلاة والافتراش في سائر الجلسات ووضع اليد اليمني علي الفخذ اليمنى مقبوضة والاشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الاول والصلاة على رسول الله ﷺ فيه والصلاة على آله فى التشهد الاخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام علي الحاضرين ﴾*

فى حد الاقل ما رآه مكرراً فى جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت به الروايات أو كان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر إلي المعنى وجوز حذف ما يتغير به المعنى واكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولهما فيه: وقوله فى الكتاب وهو القدر المتكرر فى جميع الروايات وأوجز ابن سريج بالمعني اشارة إلي هذا الكلام لكن لم يتعرض إلا للتكرر فى جميع الروايات ولا بد من التعرض للوصف الاخير وهو أن لا يكون تابعا للغير وإلا فالصلوات والطيبات متكررة فى جميع الروايات وقد جوز حذفها* واعلم أن ماذكره الاصحاب من اعتبار التكرر وعدم التبعية أن جعلوه ضابطا لحد الاقل فذاك وان عللوا حد الاقل به ففيه إشكال لان التكرر فى الروايات يشعر بانه لابد من القدر المتكرر فاما انه مجزئ فلا ومن الجائز أن يكون المجزى هذا القدر مع ما تفردت به كل رواية: ولك أن تعلم قوله فى طريقة الشافعى رضى الله عنه وأشهد فى الكرة الثانية بالواو وكذا كلمة السلام الثاني والصالحين فى طريقة ابن سريج اشارة إلى ماسبق من الخلاف *

محفوظ وقال النسائى لا نعلم احداً تابعه وهو لا باس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق احسن حديث ابى الزبير ماذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع فى هذا : (قلت) ليس العلة فيه من ابى الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاووس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن ايمن بن نابل كانه سلك الجادة فاخطا وقد جمع ابو الشيخ ابن حيان الحافظ جزأ فيما رواه ابو الزبير عن غير جابر يتبين للناظر فيه ان جل رواية ابى الزبير انما هى عن جابر وأورد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره ان ايمن تو بع عن ابى الزبير فقال حدثنا أبو على الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر ثنا ابي عن ابي الزبير به قال الحاكم سمعت ابا على يوثق ابن قحطبة إلا انه أخطأ فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما سمعه من ايمن انتهى وقال ابو محمد البغوى والشيخ في المهذب ذكر التسمية فى التشهد غير صحيح والله اعلم: وأما اللفظ الذى ذكره الرافعى فهو فى حديث ابن عمر عند ابن عدى في الكامل وابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ انه كان يقول قبل التشهد بسم الله خير الاسماء وقد روى

﴿الشرح﴾ أما الفروض فهى على ماذكر الا أن نية الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق وذكرنا هناك أن الاصح أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال إلى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف بل الصحيح الذى عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض وذكر جماعة ان نية الصلاة شرط لا فرض والصحيح الذى عليه الاكثرون أنها فرض وقد سبقت المسألة فى موضعها مبسوطة وذكر الغزالي فى البسيط وجهين فى أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع فى الركعة الثانية قال والصحيح الاول لانه يفصل بينها وبين السجدة الاولى ركن قال وهذا الخلاف

قال ﴿ ويقول بعده اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم مابعده مسنون إلى قوله انك حميد مجيد ثم الدعاء بعده مسنون وليختر كل من الدعاء أعجبه اليه ﴾ *

التشهد من الصحابة ابو موسي الاشعرى وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلى وابن الزبير ومعاوية وسلمان وابو حميد : وروى عن ابي بكر موقوفا كما روى عن عمر : فحديث ابي موسي رواه مسلم وأبو داود والنسائى والطبراني واوله فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله : وحديث ابن عمر رواه ابو داود حدثنا نصر بن على ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فى التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الدارقطنى عن ابن ابي داود عن نصر بن على وقال اسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدى عن شعبة ووقفه غيرهما ورواه ابن عدى عن أحمد بن المثنى عن نصر بن على وغيره بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن على أيضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا أعلم أحد رفعه عن شعبة الا على بن نصر كذا قال وقول الدارقطنى السابق يرد عليه وقال أبو طالب سألت أحمد عنه فانكره وقال لا أعرفه وقال يحيي بن معين كان شعبة يضعف حديث أبى بشر عن مجاهد وقال ماسمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا : وحديث عائشة رواه الحسن ابن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال شلمتنى عائشة هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطنى فى العلل وقفه ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية وفيه ابن اسحق وقد صرح بالتحديث لكن ضعفها البيهقى لمخالفته من هو احفظ منه قال وروى ثابت بن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة وفيه التسمية وثابت ضعيف ورواه ثابت ايضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق وحديث سمرة رواه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على قارئكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف : وحديث على رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عطاء حدثنى الهندى سألت الحسين بن على عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسالنى عن تشهد النبي فقلت حدثنى بتشهد على عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله واسناده ضعيف : قلت وله طريق أخرى عن

إنما هو فى العبارة * وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التى ذكرها وبقى منها سنن لم يذكرها المصنف هنا وقد ذكر هو كثيراً فى موضعه فكأنه استغني بذلك عن ذكره هنا وكان ينبغى أن لا يستغنى به كما لم يستغن فى هذه الخمس والثلاثين وان كانت قد سبقت فى موضعها لان مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد فما تركه تفريق أصابع يديه إذا رفعها وتفريقها على الركبة في الركوع ووضعها إلى القبلة

أقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وآله وسلم أن يقول اللهم صل علي محمد ولو قال صلي الله علي محمد أو صلي الله علي رسوله جاز وفى وجه يجوز أن يقتصر علي قوله صلي الله عليه وآله وسلم والكناية ترجع الي ذكر محمد صلي الله عليه وآله وسلم فى كلمة الشهادة وهذا نظر الي المعنى: وأقل الصلاة على الآل أن يقول وآله ولفظ الكتاب يشعر بأنه يجب أن يقول وعلي آل محمد لانه ذكر ذلك ثم حكم بان مابعده مسنون والاول هو الذى ذكره صاحب التهذيب وغيره والاولى أن يقول اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد

على رواها ابن مردويه من طريق ابي اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ماطاب فهو لله وما خبث فلغيره: وحديث ابن الزبير رواه الطبراني فى الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدنى هذا فى الركعتين الاولين قال الطبرانى تفرد به ابن لهيعة: (قلت) وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف: وحديث معاوية رواه الطبرانى في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن وحديث سلمان رواه الطبرانى ايضا والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد والطيبات وقال فى آخره قلها فى صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف: وحديث ابى حميد رواه الطبرانى ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات اسناده ضعيف: وحديث ابى بكر الموقوف رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن ابى الصديق الناجي عن ابن عمر ان أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان فى المكتب التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء: (قلت) ورواه ابو بكر بن مردويه فى كتاب التشهد له من رواية ابى بكر مرفوعا أيضا واسناده حسن ومن رواية عمر ايضا مرفوعا واسناده ضعيف فيه اسحاق بن ابى فروة ومن حديث الحسين بن على من طريق عبد الله بن عطاء أيضا عن الزهرى قال سألت حسينا عن تشهد على فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فساقه ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن: ومن حديث انس واسناده صحيح: ومن حديث ابى هريرة واسناده صحيح أيضا ومن حديث ابى سعيد واسناده ايضا صحيح: ومن حديث الفضل ابن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفي وفى اسانيدهم مقال وبعضها مقارب فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا *

فى السجود وتوجيه أصابع رجليه إلي القبلة فى السجود وجعل يديه حذو منكبيه فى السجود والاعتماد عليها فى السجود والدعاء فى السجود وجعل اليد اليمني علي اليسرى فوق السرة والجهر بالتأمين والالتفات من التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق وكثير من هذه المذكورات يقال استغنى لكونه وصفا لشيء ذكره هنا واستغنى بذكر الموصوف والله أعلم * وقوله التسميع والتحميد فى الرفع من الركوع كان ينبغي أن يقول التسميع فى الرفع والتحميد فى الاعتدال منه لان التحميد لا يشرع فى الرفع إنما يشرع إذا اعتدل وكأنه اختصر واستغنى بذكره علي وجهه فى موضعه *

وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. روى كعب بن عجرة أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فأمرهم بذلك (١) قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا: وآل محمد كما رحمت علي ابراهيم وربما يقول كما ترحمت على ابراهيم قال وهذا لم يرد فى الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال ترحمت عليه وانما يقال رحمته وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه فى حق الله تعالي * ثم يستحب الدعاء فى التشهد الاخير بعد الصلاة علي النبى صلي الله عليه وسلم وعلي آله وأن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة عن النبى صلي الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن أصحابه من قال يجرى الدعاء بما لا يطلب الا من الله تعالي فاما اذا دعا بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلاته: وقال احمد اذا قال اللهم ارزقنى جارية حسناء ونحو ذلك فسدت صلاته * لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى آخر حديث التشهد أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو» (٢) وروى أنه قال «وليدع بعد ذلك بما شاء» والافضل أن يكون دعاؤه لامور الآخرة وما ورد فى الخبر أحب من غيره ومن ذلك «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا إله

---

(١) ﴿حديث﴾ كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد النسائى والحاكم بهذا السياق وأصله فى الصحيحين وقد تقدمت الاشارة اليه

(٢) ﴿حديث﴾ ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى آخر التشهد ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وفى رواية فليدع بعد بما شاء الرواية الاولي رواها البخارى فى آخر التشهد ولفظه ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واتفقا على الرواية الثانيه فلفظ مسلم ثم يتخير من المسالة ماشاء ولفظ البخارى ثم يتخير من الثناء ماشاء وفي رواية للنسائى عن ابى هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له اسناده صحيح : وفي حديث ابن عباس عند مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم *

(فرع) قال اصحابنا للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط فالاركان هي الفروض التي ذكرها المصنف وتكلمنا عليها والابعاض ستة أحدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الاول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اذا قلنا هي سنة والسادس الجلوس للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهدين اذا قلنا هي سنة فيهما وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه * وأما الهيئات وهي السنة التي ليست ابعاضا فكل ما يشرع في الصلاة غير الاركان والابعاض * واما الشروط فخمسة الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفة الوقت يقينا أو ظنا بمستند وضم الفوراني والغزالي

إلا أنت »(١) وايضا « اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال »(٢) وايضا « اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم »(٣) « اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم »(٤) وقوله ثم الدعاء بعده مسنون أي في التشهد الاخير فاما في الاول فيكره بل لا يصلي على الآل ايضا علي الصحيح كما سبق ويجوز ان يعلم قوله مسنون بالواو لانه يقتضي الاستحباب مطلقا وقد ذكر الصيدلاني في طريقته أن المستحب للامام أن يقتصر علي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وآله وسلم ليخفف علي من خلفه فان دعا جعل دعاءه دون قدر التشهد ولا يطوّل وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل هذا

---

(١) ﴿حديث﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت أعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا إله إلا انت مسلم من حديث علي في حديث طويل لكن عنده من طريق اخرى وعند ابي داود انه كان يقول ذلك بعد التسليم *

(٢) ﴿حديث﴾ اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال مسلم من حديث ابي هريرة وهو في البخاري بغير تقييد بالتشهد وزاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بداله *

(٣) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق علية من حديث عائشة *

(٤) حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال يارسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم فذكره وفي رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره ولم أر من جعله من قوله ﷺ ولا من رواه بعد التشهد *

الي الشروط ترك الافعال فى الصلاة وترك الكلام وترك الاكل والصواب ان هذه ليست بشروط وانما هى مبطلات الصلاة كقطع النية وغيرذلك ولاتسمى شروطا لافى اصطلاح أهل الاصول ولافى اصطلاح الفقهاء وان أطلقوا عليها فى موضع اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط فى عدم صحة الصلاة عند اختلاله والله أعلم :قال اصحابنا من ترك ركنا أوشرطا لم تصح صلاته الافي مواضع مخصوصة بعذر فى بعض الشروط كفاقد الستره وان ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة سواء تركه عمداً أوسهواً لكن إن كان المتروك من الابعاض سجد للسهو والا فلا هذا مختصر القول فى هذا وهو مبسوط فى مواضعه وبالله التوفيق *

ماذكره والظاهر الذى نقله الجمهور أنه يستحب للامام الدعاء كما يستحب لغيره ثم الاحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وآله وسلانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل وقوله وليتخير معلم بالحاء والالف لمارويناه ويجوز أن يعلم بالواو ايضا لان امام الحرمين حكى فى النهاية عن شيخه انه كان يتردد فى مثل قوله اللهم ارزقنى جارية صفتها كذا ويميل الى المنع منه وانه يبطل الصلاة *

قال ﴿ فرع العاجز عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيرة التحرم والعاجز عن الدعاء بالعربية لايدعو بالعجمية بحال وفى سائر الاذكار هل يأتي بترجمتها بالعجمية فيه خلاف ﴾ *

لا يجوز لمن احسن التشهد بالعربية ان يعدل الي ترجمته كالتكبير وقراءة الفاتحة فان عجز أتى بترجمته كتكبيرة الاحرام بخلاف القرآن لايأتي بترجمته لان نظمه معجز كما سبق والصلاة على النبي صلي الله عليه وآله وسلم وعلي الآل ان اوجبناها كالتشهد واما ماعدا الواجبات من الالفاظ المشروعة فى الصلاة اذا عجز عنها بالعربية فقد قسمها المصنف قسمين (احدهما) الدعاء فمنعه من ان يدعو بالعجمية مطلقا (والثاني) سائر الاذكار كثناء الاستفتاح والقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود فقد روى منها فى الوسيط ثلاثة أوجه (أحدها) ليس له أن يأتي بترجمتها لانها مسنونة لاضرورة الي الاتيان بها (والثانى) أنه يأتي بمعانيها ويقيمها مقام العربية كالتكبير والتشهد (والثالث) مايجبر تركه بالسجود يأتى بترجمته ومالا فلا وقضية هذه الطريقة المنع من أن يأتى بالترجمة عند القدرة على العربية بطريق الاولى ولم يجعل امام الحرمين الدعاء قسما على اطلاقه لكن قال ليس للمصلي أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها فى صلاته وان كان له أن يدعو بغير الدعوات المأثورة بالعربية ثم حكي الوجوه الثلاثة فى الاذكار المسنونة وايراده يشعر بالمنع من الذكر المخترع كالدعاء المخترع وتطرد الوجوه فى الدعاء المسنون كما فى سائر الاذكار المسنونة ولافرق وصرح سائر الاصحاب بهذا الذى أشعر به كلامه فقالوا اذا عجز عن الاذكار العربية والادعية المسنونة هل يأتي بترجمتها فيه وجهان (احدهما) لا لانه لاضرورة اليها بخلاف الواجبات (واصحهما)

(فصل) في مسائل تتعلق بصفة الصلاة (أحدها) يستحب دخوله فيها بنشاط واقبال عليها وان يتدبر القراءة والاذكار ويرتلها وكذلك الدعاء ويراقب الله تعالي فيها ويسمع من الفكر في غير هذا حتي يفرغ منها ويستحضر ماامكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله تعالي (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) روى البيهقي باسناده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في تفسير هذه الآية قال الخشوع في القلب وان تلين جانبك للمرء المسلم وان لاتلتفت في صلاتك . وعن جماعة من السلف الخشوع السكون فيها وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة » رواه مسلم الخيل الشمس ذات التوثب والنفار . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة » رواه مسلم: وعن عمرو بن عبسة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء وفي آخره ان قام فصلي فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته

نعم ليحوز فضلها ولو أحسن العربية فهل يجوز له أن يأتى بالترجمة فيه وجهان (أصحهما) لايجوز كما في التكبير والتشهد ولو فعل تبطل الصلاة . ذكر في التهذيب هذين الوجهين فيما اذا دعا بالعجمية مع القدرة علي العربية واطلقهما في بعض التعاليق في جميع الاذكار اذا عرفت ذلك فقوله والعاجز عن الدعاء لايدعو بالعجمية بحال ان اراد به الدعاء المخترع الذى لم يؤثر كما ذكره امام الحرمين فلا يلزم منه المنع من ان يأتى العاجز بترجمة الدعاء المسنون بعد التشهد جزما بل يجرى فيه الخلاف المذكور في سائر الاذكار وان اراد به مطلق الدعاء فما الفرق بين الدعاء المسنون وبين التسبيح المسنون ولم يمنع من ترجمة احدهما جزما ويجعل ترجمة الآخر علي الخلاف ويلزم على ذلك أن لا يأتى بترجمة اللهم اغفرلي وارحمني في الجلوس بين السجدتين وظاهر لفظه الاحتمال الثانى ولذلك اعلم بالواو اشارة الى الوجه المجوز للترجمة مع القدرة علي العربية فانه اولي بتجويزها عند العجز ويجوز أن يعلم بالحاء ايضا لان اباحنيفة يجوز ترجمة القرآن وان كان قادراً على نظمه فترجمة الدعاء عند العجز أولي بأن يجوزها واعلم انه اذا حمل كلامه على المحمل الثاني أشبه أن يكون هو منفردا بنقل الفرق بين الدعاء وغيره والله اعلم ﴾ *

قال ﴿ الركن السابع السلام وهو واجب ولا يقوم (ح) مقامه اضداد الصلاة واقله أن يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم فوجهان وفي اشتراط نية الخروج وجهان وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين (حم) في الجديد مع الالتفات من الجانبين بحيث ترى خداه ومع نية السلام علي من علي جانبيه من الجن والانس والملائكة والمقتدى ينوى الرد علي امامه بسلامه ﴾ *

أمه »رواه مسلم: وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول« مامن امرىء مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لماقبلها

﴿ لما وصف السلام بكونه ركنا فلولم يقل وهو واجب لما ضره لان ركن الصلاة لابد وان يكون واجبا واذا ذكرهما فينبغي أن يعلما بالحاء وكذلك قوله ولايقوم مقامه اضدادالصلاة لان عند ابي حنيفة لوأتي بما ينافى الصلاة اختيارا من حديث أو كلام خرج به عن الصلاة وقام مقام السلام قال ولو كان ناسيا فلا يخرج به من الصلاة ولا تبطل صلاته لكن يتوضأ ويبني ولووقع ذلك من غير اختياره كانقضاء مدة المسح ورؤية المتيمم الماء فى الصلاة تبطل صلاته: لنا قوله صلي الله عليه وسلم« وتحليلها التسليم »(١) جعل التحليل بالتسليم فوجب أن لايحصل بغيره ثم القول فى أقل السلام وأكمله: أما الاقل فهو أن يقول السلام عليكم ولابد من هذا النظم لان النبي صلي الله عليه وسلم كذلك كان يسلم وهو كاف لانه تسليم وقدقال صلي الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) ولوقال سلام عليكم فوجهان (أحدهما) أنه لايجزئه لانه نقص الالف واللام فاشبه مالو قال سلام عليكم من غير تنوين وأظهرهما أنه يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام كمافى التشهد يجزئه السلام وسلام ولو قال السلام عليكم فقدسبق حكمه فى فصل التكبير ولايجزئه قوله السلام عليك ولاسلامى عليك ولاسلام الله عليكم ولا السلام عليهم ومالايجزىء فيبطل الصلاة اذا قاله عمدا سوى قوله السلام عليهم فانه دعاء لا علي وجه الخطاب وهل يجب أن ينوى الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص ويحكي عن ظاهر نصه فى البويطى لانه ذكر واجب فى احدى طرفى الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان نظم السلام يناقض الصلاة فى وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ولهذا لو سلم قصداً فى الصلاة بطلت صلاته فاذا لم يقترن به نية صارفة الي قصد التحلل كان مناقضا (والثاني) لايجب وبه قال أبو حفص بن الوكيل وابو الحسين بن القطان ووجهه القياس علي سائر العبادات لايجب فيها نية الخروج لان النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين وحملوا نصه علي الاستحباب (فان قلنا) تجب نية الخروج فلاتحتاج الي تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لايكون الاعن المشروع فيه ولو عين غير ماهو فيه عمدا بطلت صلاته علي هذا الوجه ولو سهي سجد للسهو وسلم ثانيا مع النية بخلاف مااذا قلنا لاتجب نية الخروج فانه لايضر الخطأ فى التعيين وعلي وجه الوجوب ينبغي أن ينوى الخروج مقترنا بالتسليمة الاولي فلو سلم ولم ينو بطلت صلاته ولو نوى الخروج

(١) «حديث» تحليلها التسليم تقدم فى أول الباب من حديث على عند الترمذى وغيره: ومن حديث ابى سعيد عند الحاكم وغيره وله علة ذكرها ابن عدى والدارقطنى: ومن حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطنى وهو ضعيف: ومن حديث ابن عباس عند الطبرانى واحتج الرافعي في الامالى بحديث عائشة الصحيح وكان يختم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى «حديث» أنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ياتى فى الذى بعده *

من

من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم وعن أبي اليسر - بفتح المثناة تحت والسين المهملة - واسمه كعب بن عمرو وهو آخر من توفى من أهل بدر رضى الله عنهم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر» رواه النسائى باسناد صحيح وروى النسائى أيضا نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم واسناده ايضا صحيح وقد ذكر البيهقى اختلاف الرواة فيه وروى البيهقى باسناده الصحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضى الله عنهما اذا قام

قبل السلام بطلت صلاته أيضا ولو نوى قبله الخروج عنده فقد قال فى النهاية لا تبطل صلاته بهذا ولكنه لا يكفيه بل يأتي بالنية مع السلام ويجب على المصلى أن يوقع السلام فى حال القعود اذا قدر عليه: واما الاكمل فهو أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل يزيد على مرة واحدة الجديد انه يستحب ان يقوله المصلي مرتين لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله)(١) ويحكى عن القديم قولان (أحدهما) أن المستحب تسليمة واحدة لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» (والثانى) أن غير الامام يسلم تسليمة واحدة ويفرق فى حق الامام بين أن يكون فى القوم كثرة أو كان حول المسجد لغط فيستحب أن يسلم تسليمتين ليحصل الابلاغ وان قلوا ولا لغط ثم فيقتصر على تسليمة واحدة فان قلنا يقتصر على تسليمة فتجعل تلقاء وجهه كما روى عن عائشة رضى الله عنها (٢) وان قلنا بالصحيح وهو انه يسلم تسليمتين فالمستحب أن يلتفت فى الاولى عن يمينه وفى الاخرى عن شماله وينبغي أن يبتدىء بهما مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات وكم يلتفت قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر حتى يرى خداه وحكى الشارحون أن الاصحاب اختلفوا فى معناه (منهم) من قال معناه حتى يرى خداه من كل جانب ومنهم من قال حتى يرى من كل جانب خده وهو الصحيح لما روى أن

---

(١) «حديث» ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. الاربعة والدارقطنى وابن حبان واللفظ لاحدى روايات النسائى والدارقطنى وله الفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق ابى معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود أنى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال العقيلى والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء *

(٢) *(حديث)* عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى وقال في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابى سلمة وعبد الملك الصنعانى وخالفهما الوليد فوقفه عليه : وقال عقبة قال

فى الصلاة كأنه عود وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه قال كذلك قال فكان يقال ذلك الخشوع فى الصلاة والاحاديث والاثار فى المسألة كثيرة مشهورة والله اعلم (المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله فى الام أرى فى كل حال للامام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر مايرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى ماعليه وكذلك أرى له فى الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وان لم يفعل وفعل باخف الاشياء كرهت ذلك له ولاسجود للسهو عليه هذا نصه واتفق الاصحاب عليه وهذه المسألة بباب صلاة الجماعة أليق لكن لها تعلق بهذا الباب وهنا

النبي صلي الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر »(١) ثم المصلى ان كان اماما فيستحب له أن ينوى بالتسليمة الاولى السلام علي من علي يمينه من الملائكة وعلي الجن والانس وبالثانية السلام علي من على يساره منهم والمأموم ينوى مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو انه ان كان على يمين الامام ينوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان علي يساره ينويه بالتسليمة الاولي وان كان فى محاذاته ينويه بايهما شاء وهو فى التسليمة الاولى أحب ويحسن أن ينوى بعض المأمومين الرد على

الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرني يحيي بن سعيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وابو حاتم وقال فى المرفوع انه منكر : وقال ابن عبد البر لايصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح ورواه بقى ابن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندى هو ابن ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله أعلم : وروى ابن حبان فى صحيحه وابو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا اخرجا من طريق زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر اوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه *

(١) ﴿حديث﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتي يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتي يرى بياض خده الايسر النسائى من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم : وفى الباب عن سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدى بن عميرة وطلق بن على والمغيرة بن شعبة وواثله بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب ابن الحصين وابي رمثة وجابر بن سمرة : فحديث سعد رواه مسلم والبزار والدارقطنى وابن حبان : قال البزار روى عن سعد من غير وجه : وحديث عمار رواه ابن ماجه والدارقطنى : وحديث البراء رواه ابن

ذكرها الشافعي رحمه الله وسنعيدها مبسوطة بفروعها هناك ان شاء الله تعالى (الثالثة) قال صاحب التهذيب يشترط لصحة الصلاة العلم بانها فرض ومعرفة اعمالها قال فان جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء أما اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعتقد جميع افعالها سنة (والثاني) أن يعتقد بعض افعالها فرضا وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته في هذين الحالين بلا خلاف هكذا صرح به القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي (الثالث) ان يعتقد جميع افعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي (أحدهما) لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك

البعض روى عن سمرة قال «امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وان ينوى بعضنا على بعض »(١) وقال علي رضى الله عنه «(٢) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا

ابي شيبة في مصنفه والدارقطني : وحديث سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعة : وحديث حذيفة رواه ابن ماجه وحديث عدى بن عميرة رواه ابن ماجه واسناده حسن وحديث طلق ابن على رواه احمد والطبراني وفيه ملازم ابن عمرو . وحديث المغيرة رواه المعمرى فى اليوم والليلة والطبرانى وفي اسناده نظر . وحديث واثلة ابن الاسقع رواه الشافعي عن ابن ابى يحيى عن اسحق بن ابى فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة واسناده ضعيف : وحديث وائل بن حجر رواه ابو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه : وحديث يعقوب بن الحصين رواه ابو نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . وحديث ابى رمثة رواه الطبراني وابن منده وفي اسناده نظر. وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم فى حديث فى آخره وانما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم علي اخيه من عن يمينه وشماله (تنبيه) وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه ايضا وهى عند ابى داود أيضا في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث

(١) *(حديث)* سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على انفسنا وان ينوى بعضنا بعضا ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلاة واسناده حسن وعند ابى داود من وجه آخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وسط الصلاة او حين انقضائها فابدؤا قبل السلام فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا علي قارئكم وعلى انفسكم لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل

(٢) *(حديث)* على كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين احمد

وهي واجبة (وأصحهما) تصح وبه قطع المتولي لانه ليس فيها كثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال البغوى فان لم نصحح صلاته ففي صحة وضوئه فى هذه الحالة وجهان هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامى وغيره وقال الغزالى فى الفتاوى العامى الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية هذا كلام الغزالى وهو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل أن النبى صلي الله عليه وسلم الزم الاعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر باعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم: قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ويلزم المكلف ان يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الاحرام وصفة الصلاة كلها فان لم يتعلم فحكمه ماسبق فيمن

وبعدها اربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علي الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين» وأما المنفرد فينوى بهما السلام علي من علي جانبيه من الملائكة وكل مسلم ينوى بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة أيضا ان لم نوجبها فقوله فى الكتاب مرتين ينبغى أن يعلم بالميم لان المنقول عن مالك أن الاختيار للامام والمنفرد الاقتصار علي تسليمة واحدة وأما المأموم فيسلم تسليمتين ويروى عنه استحباب الاقتصار علي التسليمة الواحدة مطلقا وقال احمد فى اصح الروايتين التسليمتان جميعا واجبتان مطلقا فيجوز ان يعلم قوله مرتين بالالف لان عنده ليس ذلك من حد الكمال ويجوز ان يعلم به قوله واقله السلام عليكم ايضا وقوله بحيث يرى خداه اراد به المعني الثانى الصحيح علي ما صرح به فى الوسيط فليكن مرقوما بالواو للوجه الاول *

قال ﴿ خاتمة لا ترتب في قضاء الفوائت لكن الاحب تقديم الفائتة على المؤداة الا اذا ضاق وقت الاداء فان تذكر فائتة وهو فى المؤداة اتم التي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء ﴾

اذا فاتت الفريضة وجب قضاؤها «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نام صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها»(١) امر المعذور بالقضاء ويلزم مثله فى حق غير المعذور بطريق الاولي وينبغي ان يقضى على الفور محافظة على الصلاة وتفريغا للذمة وهل يجب ذلك فيه كلام أخرناه الي كتاب الحج لان صاحب الكتاب أورد المسألة ثم واذا قضى فائتة الليل بالليل جهر فيها واذا قضى فائتة النهار بالنهار لم يجهر فيها وان قضى فائتة الليل بالنهار وبالعكس فالاعتبار بوقت القضاء فى اصح الوجهين وبوقت الاداء

والترمذى والبزار والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة عنه فى اثناء الحديث: قال البزار لا نعرفه إلا من حديث عاصم وقال الترمذى كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث *

(١) «حديث» من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها تقدم فى تيمم *

لا يحسن تكبيرة الاحرام وسبق تفصيله ونص الشافعي في الام على أصل هذه القاعدة (الرابعة) في التنبيه على حفظ أشياء سبقت مبسوطة في مواضعها (منها) أن رفع اليدين مستحب في ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا عند الاحرام والركوع والرفع منه وكذا في القيام من التشهد الاول على المختار وتكون الاصابع مفرقة فيها

في الثاني واذا فاتته صلاة فالمستحب في قضائها الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب (١) ولا يستحق في قضائها الترتيب وكذا لا يستحق الترتيب بين الفائتة وصلاة الوقت خلافا لمالك وأبي حنيفة واحمد: لنا أنها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يبقى معتبرا في القضاء كصيام ايام رمضان ولنفصل المذاهب فيه اما عندنا فيجوز تقديم الفائتة المؤخرة على المقدمة وتأخير المقدمة ولو دخل عليه وقت فريضة وتذكر فائتة نظر ان كان وقت الحاضرة واسعا فالمستحب له أن يبدأ بالفائتة ولو عكس صحتا وان كان الوقت ضيقا بحيث لو بدأ بالفائتة لفاتتة الحاضرة فيجب أن يبدأ بالحاضرة كيلا تفوت ولو عكس صحتا ايضا وان أساء ولو انه تذكر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت اتمها سواء كان الوقت واسعا أو ضيقا ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد صلاة الوقت بعدها ولا تبطل بتذكر الفائتة الصلاة التي هو فيها روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي» (١) وقال ابو حنيفة يجب

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب تقدم في الاذان وللترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء فعلى هذا لم تفته إلا ثلاثة وقول الراوي انه شغل عنها أما في الثلاثة فظاهر وأما في العشاء فالمراد انه اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام الحديث وفي آخره وذلك قبل ان ينزل رجالا وركبانا : (تنبيه) حديث لا صلاة لمن عليه صلاة : قال ابراهيم الحربي سالت عنه احمد فقال لا أعرفه : وقال ابن العربي في العارضة هو باطل *

(٢) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن ابي عمر وهو مجهول قال ابن العربي جمع ضعفا وانقطاعا : وقال البيهقي احتج بعض اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا ثم قضوا ما فاتكم *

كلها وللاصابع أحوال في الصلاة سبق بيانها في فصل تكبيرة الاحرام وسبق أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة وان في الصلاة التي تزيد علي ركعتين أربع جلسات الجلسة بين سجدتين وللاستراحة وللتشهدين يتورك في الآخرة ويفترش في الباقي وانه يتصور في المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق (الخامسة) قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولافرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلي بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كاستر مايكون واحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة وان تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وان نابها شيء في صلاتها صفقت هذا نصه قال اصحابنا المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها

الترتيب في قضاء الفوائت مالم يدخل في حد التكرار بان لاتزيد علي صلوات يوم وليلة فان زادت جار التنكيس وكذا لو كان عليه فائتة ودخل وقت الحاضرة ان دخلتا مع مابينهما في حد التكرار لم يجب اعادة الترتيب والا وجب الترتيب ولم يجز تقديم الحاضرة مع تذكر الفائتة الا ان يخشى فوت الحاضرة فله تقديمها وان تذكرها في خلال صلاة الوقت بطلت ان وسع الوقت فيقضي الفائتة ثم يعيد صلاة الوقت وان كان الوقت ضيقا فلا تبطل وان تذكرها بعد مافرغ من صلاة الوقت فقد مضت علي الصحة ويشتغل بقضاء الفائتة ومذهب مالك يقرب من هذا لكن نقل عنه انه يستحب اذا تذكر الفائتة في خلال الحاضرة ان يتمها ثم يقضي الفائتة ثم يعيد الحاضرة ونقل ايضا أنه اذا تذكرها بعد الفراغ من الحاضرة فعليه قضاء الفائتة واعادة الحاضرة ولايجعل النسيان

«حديث» على أنه فسر قوله تعالي فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت النحر الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه والحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه وروى ابو داود واحمد من طريق ابي جحيفة ان علياً قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو متروك واختلف عليه فيه مع ذلك : وقد روى عن ابن عباس مثل التفسير المحكى عن علي : اخرجه البيهقي *

(قوله) وروى ان جبريل كذلك فسره لرسول الله ﷺ الحاكم في تفسير سورة الكوثر من المستدرك من حديث الاصبغ بن نباته عن علي لما نزلت هذه الاية قال النبي ﷺ لجبريل ماهذه النحيرة قال انها ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا أحرمت بالصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك فانها صلاتنا وصلاة الملائكة ورواه البيهقي واسناده ضعيف جدا واتهم به ابن حبان في الضعفاء اسراءيل ابن حاتم *

﴿حديث﴾ أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف

وأما الهيآت المسنونات فهي كالرجل في معظمها وتخالفه فيما ذكره الشافعي ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء (أحدها) لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال (الثاني) تقف امامتهن وسطهن (الثالث) تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل (الرابع) إذا صلين صفوفا مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها وستأتي هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسوطة في صلاة الجماعة وموقف الامام والمأموم ان شاء الله تعالى. وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها

عذرا في سقوط الترتيب وقال احمد يجب الترتيب في قضاء الفوائت وان كثرت حتى لو تذكر فائتة ولم يعدها حتى طالت المدة وهو يأتي بصلوات الوقت فعليه قضاء تلك الفائتة واعادة جميع ماصلي بعدها قال ولو تذكر فائتة وهو في الحاضرة يجب عليه اتمامها وقضاء الفائتة واعادة الحاضرة اذا عرفت ذلك لم يخف عليك اعلام قوله لا ترتيب في قضاء الفوائت بعلامتهم جميعا وكذا اعلام قوله أتم التي هو فيها بالحاء لانها تبطل عنده وبالميم لانا نعني بقولنا أتم انه يجب عليه الاتمام ومالك لا يوجبه ولا حاجة الي اعلامه بالالف وقوله لكن الاحب تقديم الفائتة علي المؤداة الا اذا ضاق

كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس الشافعي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة أن عمر فذكره وضعفه الشافعي بالارسال : وقال ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند يحيي بن يحيي لان مالكا طرحه في الآخر والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة : وروى البيهقي من طريقين موصولين عن عمر انه اعاد المغرب

(حديث) رفع اليدين في القنوت روى : عن ابن مسعود وعمر وعثمان : أما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي : وأما عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للبخاري وأما عثمان فلم أره : وقال البيهقي روى أيضا عن أبي هريرة

(قوله) قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم أو ترحمت قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى انتهي وقد سبقه الى انكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في شيء منها وارحم محمدا قال ولا احب لاحد ان يقوله وكذا قال النووي في الاذكار وغيره وليس كما قالوا وقد وردت هذه الزيادة في الخبر واذا صحت في الخبر صحت في اللغة : فقد روى البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه قال من قال اللهم صل علي محمد وعلى آل محمد كما صليت علي ابراهيم وآل ابراهيم وبارك علي محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت علي ابراهيم وآل ابراهيم شهدت له يوم القيامة بالشفاعة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلي آل محمد وبارك علي محمد وعلي آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت

وقال صاحب الحاوى إذا صلت قاعدة جلست متربعة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعى الذى ذكرناه ولما قاله الاصحاب انها كالرجل الا فيما استثناه الشافعي * واعلم أن الشافعي رحمه الله نص هنا على خفض صوتها وقد سبق فيه تفصيل وخلاف فى فصل القراءة وبالله التوفيق *

وقت الاداء أى فيجب تقديم المؤداة ولا يجوز تقديم الفائتة وليس الغرض مجرد سلب الاجنبية واعلم ان هذه المسائل لا اختصاص لها بباب صفة الصلاة لكن طرفا منها مذكور فى المختصر في أواخر هذا الباب فتبرك المصنف بترتيب المزني رحمه الله أو الشافعي رضي الله عنه وجعلها خاتمة الباب *

وترحمت علي ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وفى اسناده راو لم يسم كما تقدم . وحديث علي فيه رواه الحاكم فى علوم الحديث فى نوع المسلسل وفي اسناده عمرو بن خالد وهو كذاب وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير وفى اسناده أبو اسرائيل الملاوئي وهو ضعيف ومما يشهد لجواز اطلاق الرحمة فى حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبى هريرة عند البخارى فى قصة الاعرابى حيث قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال لقد تحجرت واسعا ولم ينكر عليه هذا الاطلاق

قال مصححه عفى عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين :—

وقد تم بعون الله وتسهيله طبع (الجزء الثالث) من كتابي المجموع للامام أبي زكريا محيي الدين النووى رضى الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعى مع تخريج أحاديثه المسمى تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر رجب سنة أربع وأربعين وثلاثمائة والف بمطبعة « التضامن الاخوى » لصاحبها ﴿ حافظ محمد داود ﴾ ﴿ بشارع كفر الزغارى بمطفة الشماع رقم ٨ ﴾ ويليه الجزء الرابع وأوله من المجموع والشرح الكبير باب شروط الصلاة (صلاة التطوع) ولله الحمد والمنة ؟



﴿ فهرست الجزء الثالث من كتاب المجموع (شرح المهذب) للامام النووى رضي الله عنه ﴾

صفحة

٢ كتاب الصلاة . معناها لغة وشرعا واختلاف العلماء في اشتقاقها

٣ اجماع الائمة على أن الصلوات الخمس فرض عين واختلافهم فيما عداها كالعيد وصلاة الجنازة

٤ وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الطاهر

وجوب قضاء الصلاة على المرتد اذا أسلم ومذاهب العلماء فى ذلك وعدم وجوبها على الكافر الاصلى

فرع لا تصح من كافر أصلى ولا مرتد حال ارتداده صلاة

٥ فرع اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب اعادتها ومذاهب العلماء في ذلك

فرع اذا أسلم في دار الحرب وثم يهاجر وجبت عليه الصلاة وأقوال العلماء فى ذلك

٦ عدم وجوب الصلاة على الصبي والمجنون والمغمى عليه ودليل ذلك

٧ فرع فى أن المغمى عليه هل يلزمه القضاء أم لا واقوال العلماء فى ذلك

فرع يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة وعليه لا يلزمه قضاء الصلوات بعد الافاقة

٨ فرعان يتعلقان بالمسالة

٨ بيان ان الحائض والنفساء لا صلاة عليهما ولا قضاء بالاجماع

٩ فرع لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التى قبل الجنون واقوال علماء

صفحة

المذهب فى ذلك

١٠ يؤمر الصبى بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر ودليل ذلك

١٢ حكم ما اذا بلغ فى اثناء الصلاة بالسن هل يتم ام لا واقوال علماء المذهب فى ذلك

فرع الصبى اذا بلغ فى اثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة ومذاهب العلماء فى ذلك

١٣ حكم تارك الصلاة وبيان كيفية قتله ومذاهب العلماء فى ذلك

١٤ فرع حكم من جحد وجوب صوم رمضان او الزكاة او الحج او نحوها من واجبات الاسلام وتفصيل المقام فى ذلك

١٥ فروع اربعة تتعلق بتارك الصلاة

١٦ فرعان يتعلقان بتارك الصلاة

فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها ودليل كل

١٧ فرع في بيان ماجاء في فضل الصلوات الخمس

١٨ باب مواقيت الصلاة : بيان اول وقت الظهر وآخره ودليل ذلك باوسع عبارة واوضح اشارة

٢٤ فرع بيان ان للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر

فرع وجه بدء المصنف بصلاة الظهر

فرعان يتعلقان بوقت الظهر وبيان معرفة الزوال

٢٥ فرع فى قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس

صفحة		صفحة	
	الي غسق الليل)	٤٥	فرع فى ان صلاة الصبح من صلوات النهار واقوال العلماء في ذالك
٢٥	بيان اول وقت العصر وآخره والدليل على ذلك	٤٦	فرع لصلاة الصبح اسمان وبيانهما
٢٧	فرع للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الخ	٤٧	فرع لو صلى في الوقت وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته والدليل على ذلك
٢٨	فرع في بيان مذاهب العلماء فى وقت الاختيار للعصر		فرع فى ان ايام الدجال تطول فما حكم الصلاة فيها
	بيان اول وقت المغرب		بيان ان الصلاة تجب باول وقتها وجوبا موسعا ومذاهب العلماء في ذلك
٢٩	بيان ان المغرب ليس لها إلا وقت واحد وأقوال العلماء فى ذلك	٤٩	فرع فيمن اراد تاخير الصلاة عن اول وقتها بعد دخوله هل يلزمه العزم على الفعل ام لا
٣١	الجواب على حديث صلاة جبريل عليه السلام من ثلاثة اوجه	٥١	الافضل التقديم في اول الوقت فيما سوى الظهر والعشاء والدليل على ذلك ومذاهب العلماء فيه ودليل كل
٣٣	فرع انكار الشيخ ابى حامد على الاصحاب قولهم هل للمغرب وقت او وقتان	٥٤	فصل فى ان تعجيل الظهر في غير شدة الحر افضل ومذاهب العلماء فيه
	فرع كلام القاضي حسين في الاعتراض على قولهم للمغرب وقت واحد	٥٤	فصل تقديم العصر فى اول الوقت افضل واقوال العلماء فيه
٣٤	فرع في مذاهب العلماء فى وقت المغرب ودليل كل	٥٥	فصل تعجيل المغرب فى اول وقتها افضل بالاجماع
٣٥	فرع فى كراهية تسمية المغرب عشاء	٥٥	فصل وللعلماء فى تعجيل العشاء وتأخيرها مذاهب
	بيان اول وقت العشاء وآخره والدليل عليه	٥٨	فرع تحصل الفضيلة اول الوقت باحد ثلاثة أوجه
٣٧	ترجمة عبد الله بن عمرو الصحابى الجليل		فروع ثلاثة تتعلق بالمواقيت
٣٨	اجماع الأئمة على ان وقت العشاء مغيب الشفق واختلافهم في الشفق وتحقيقه	٥٩	تاخير الظهر في شدة الحر افضل واقوال العلماء فى ذلك بابسط مما تقدم
٤٠	فرع للعشاء اربعة اوقات وبيانها	٦٠	الصلاة الوسطى أوكد الصلوات فى المحافظة عليها واقوال العلماء فيه
٤١	فرعان يتعلقان بالشفق	٦٢	جواز تاخير الصلاة الي آخر الوقت حيث تقع في الوقت
	استحباب عدم تسمية العشاء الآخره عتمة والدليل عليه	٦٣	فرع في ان حديث اول الوقت رضوان
٤٢	فرع فى مذاهب العلماء فى الشفق وآخر وقت العشاء		
٤٣	بيان اول وقت الصبح وآخره ودليله		
٤٤	فرع في ان الفجر فجران وما يتعلق بهما من الاحكام		

صفحه

الله ضعيف

٦٣ لا يعذر احد من اهل الفرض فى تاخير الصلاة عن وقتها إلا نائم او ناس اومكره او للجمع بعذر السفر او المطر والدليل على ذلك

٦٤ اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض او افاق المجنون و بقي من وقت الصلاة قدر ركعتين لزمه فرض الوقت ودليله

٦٦ فرع فى بيان من يسمي معذورا عند الشافعية

فرع يجب على المعذور الظهر بادراك ما تجب به العصر واقوال العلماء فيه

حكم من ادرك جزءا من اول الوقت ثم طرأ العذر كالجنون والحيض وتفصيله مبسوطا

٦٨ فرع فى ان قول المصنف سقط الوجوب مجاز عن الامتناع

لزوم القضاء على من وجب عليه الصلاة فلم يصل والدليل على ذلك

٦٩ فرع فى ان صوم الفائت من رمضان كالصلاه وتفصيل ذلك

٧٠ فرع في مذاهب علماء الامصار فى قضاء الفوات

٧١ فرع ان من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها ومذاهب العلماء فى ذلك

من نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلى خمس صلوات

٧٢ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة

٧٤ « في ان المؤذن الثقة العارف بالمواقيت

٠ هل يجوز اعتماده فى دخول الوقت فيه اربعه اوجه

٧٤ في ان الديك الذى جربت اصابته يجوز اعتماده

٧٥ باب الاذان والكلام عليه لغة وشرعا مشروعية الاذان

صفحة

٧٦ بيان ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والدليل على ذلك

٧٧ فرع في ان الاذان والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات ومذاهب العلماء فى ذلك

٧٨ اختلاف العلماء في افضلية الامامة على الاذان او العكس ودليل كل وتحقيق المقام

٧٩ فرع اقوال علماء المذهب فى أن الامام يكره ان يكون مؤذنا

٨٠ مشروعية القرعة في جماعة تنازعوا في الاذان والدليل عليه

بيان ان الاذان والاقامة من فروض الكفاية واقوال علماء المذهب في ذلك

٨٢ فرع فى مذاهب العلماء فى الاذان والاقامة هل يسن الاذان والاقامة للفوائت فيه ثلاثة اقوال فى المذهب والدليل على ذلك

٨٥ فرع فى مذاهب العلماء فى الاذان للفائتة

٨٥ فرع في مشروعية الاذان للمنفرد فى صحراء او بلد واقوال علماء المذهب فيه

٨٦ مشروعية الاذان والاقامة للاولى لمن جمع بين صلاتين والدليل عليه

٨٧ مشروعية الاذان قبل دخول الوقت للصبح فقط والدليل عليه

٨٩ فرع السنه ان يؤذن للصبح مرتان

فرع في مذاهب العلماء فى الاذان للصبح وغيره

٩٠ بيان عدد كلمات الاذان والاقامة والاحاديث الواردة فى ذلك

٩٣ فرع في مذاهب العلماء في الفاظ الاذان

٩٤ فرع فى مذاهب العلماء في التثويب

فرع فى مذاهب علماء الامصار فى الاقامة وادلة كل

٩٨ فرع فى ان قوله حي على خير العمل في الاذان لم يثبت

صفحة

٩٨ لا يصح الاذان إلا من مسلم عاقل
١٠٠ مشروعية اذان الصبي المميز
١٠٠ حكم اذان المرأة للرجال واقوال العلماء فيه
١٠١ استحباب ان يكون المؤذن حراً بالغا عدلا والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
١٠٢ ينبغي ان يكون المؤذن عارفا بالمواقيت استحباب أن لا يكون المؤذن صبيا
١٠٣ استحباب كون المؤذن على طهارة ودليله
١٠٤ مشروعية ان يلوى المؤذن عنقه يمينا وشمالا بدون استدارة والدليل عليه
١٠٥ فرع في مذاهب العلماء في الاذان بغير طهارة
١٠٥ استحباب الاذان على موضع عال ودليله
١٠٧ فرع في مذاهب العلماء في الالتفات في الحيعلتين والاستدارة
١٠٨ السنة ان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه فرع لو أذن راكبا واقام الصلاة راكبا اجزأه استحباب ان يترسل في الاذان ويدرج الاقامة والدليل على ذلك
١١٠ استحباب رفع الصوت في الاذان ودليله
١١٢ وجوب ترتيب الاذان كما ورد
١١٥ فرع في مذاهب العلماء في بطلان الاذان بالكلام
يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل مايقول إلا مايقول في الحيعلتين والدليل عليه
١١٧ ويستحب متابعة السامع الاذان
١١٩ فرع اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول ام لا
١١٩ فرع في مذاهب العلماء في المتابعة
١٢٠ فروع اربعة تتعلق بالاذان
المستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة مقدار ماينتظر فيه الجماعة ودليله
١٢١ المستحب ان يكون المقيم هو المؤذن

صفحة

وادلة ذلك واقوال العلماء فيه
١٢٢ يستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين ودليل ذلك
١٢٣ استحباب ان يكون المؤذن للجماعة اثنين والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه
فرع اذا كان للمسجد مؤذنان فاكثر أذنوا واحدا بعد واحد ودليله
١٢٤ فرع في اختلاف الاصحاب في الاذان للجمعة
مشروعية استدعاء الامراء الى الصلاة والدليل على ذلك
١٢٥ اجرة المؤذن تعطي من بيت المال إذا لم يكن متطوعا وأقوال العلماء فيه
١٢٧ فرع في جواز الاستئجار على الاذان ثلاثة اوجه ومذاهب علماء الامصار في ذلك
١٢٨ فرع في مسائل عشرة تتعلق بالباب
١٣١ باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعه
تقسيم الطهارة الى نوعين
اطهارة البدن عن النجاسة شرط في صحة الصلاة والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
١٣٣ النجاسة ضربان وتفصيلهما
بيان حكم دم القمل والبراغيث والبق وغيره
١٣٦ فرع في مذاهب العلماء في الدماء
اذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلى واعاد لحرمة الوقت
١٣٧ لو جبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه
١٣٩ فرع في حكم مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس
١٣٩ فرع لو حمل رجل على شرب محرم أو اكل

صفحة

محرم فعليه ان يتقايأه
١٣٩ فرع فى حكم مانوا نقلعت سنة فردها موضعها
فرع قال الشافعي ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال وكلام الاصحاب في ذلك
١٤١ فرع فى مذاهب العلماء فى حكم وصل المرأة شعرها
١٤٢ طهارة الثوب الذى يصلى فيه شرط في صحة الصلاة ودليله
١٤٣ فرع فى مذاهب العلماء فى من لم يجد إلا ثوبا نجساً
١٤٣ مسألتان تتعلقان بالباب
١٤٤ مسائل تتعلق بثوب المصلى
١٤٦ فرع لو تلف احد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد فى جواز الصلاة فى الآخر وجهان
١٤٦ فرع في حكم مالو اشتبه عليه ثوب طاهر بثوب نجس
١٤٧ فرع لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوبين او اثواب وصلى فيه ثم دخل وقت صلاة اخرى هل يجدد الاجتهاد فيه وجهان وتفصيلهما
١٤٨ حكم مالو كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة
١٤٨ حكم مالو كان فى وسطه حبل مشدود الى كلب صغير وتفصيله
١٥٠ لو حمل حيوانا طاهراً في صلاته صحت صلاته والدليل عليه
١٥١ طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط في صحة الصلاة وهى سبعة مواضع ودليل ذلك
١٥٢ فان صلى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها لم تصح صلاته
١٥٣ ثلاثة مسائل تتعلق بالصلاة على الارض

صفحة

النجسة
١٥٤ ان حبس فى خلاء ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافي عن النجاسة
١٥٥ اذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظر في ذلك
١٥٧ فرع في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها او جهلها
١٥٧ منع الصلاة فى المقبرة والحمام ودليله
١٥٧ فرع فى مذاهب العلماء في الصلاة فى المقبرة
١٥٨ فرع تكره الصلاة فى مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر
١٥٨ تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة واقوال العلماء فى ذلك
١٥٩ فرع في حكم نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معه ومذاهب العلماء في ذلك
١٥٩ حكم الصلاة في الحمام وحكمة النهى عنه
١٥٩ كراهية الصلاة في اعطان الابل وجوازها فى مراح الغنم والدليل على ذلك
١٦١ كراهية الصلاة في مأوى الشيطان ودليله
١٦٢ كراهية الصلاة فى قارعة الطريق ودليله
١٦٣ تحريم الصلاة في الارض المغصوبة مجمع عليه
١٦٤ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ثلاث
١٦٥ باب ستر العوره
١٦٥ ستر العورة واجب والدليل عليه من الكتاب والسنه
١٦٦ وجوب ستر العورة للصلاة ودليله
١٦٧ فرع فى مذاهب العلماء فى ستر العورة فى الصلاة وهل هو شرط ام لا
عورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة والدليل عليه

صفحة

١٦٩ فرع فى مذاهب العلماء فى العورة من حيث حدها

١٧٠ ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة كثوب رقيق

١٧١ المستحب للمرأة أن تصلى فى ثلاثة اثواب و بيانها

١٧٣ يستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين و بيانهما

١٧٥ الائتزار بالازار الضيق والالتحاف بالواسع والمخالفة بين طرفى الثوب مشروع

١٧٦ كراهية اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره

١٧٦ كراهية الاسدال فى الصلاة وغيرها وتفصيل ذلك واقوال علماء المذهب فيه

١٧٩ كراهية صلاة الرجل وهو متلثم ودليله لا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير والدليل على ذلك

١٨٠ فرع فى مذاهب علماء الامصار فى الصلاة فى الثوب الحرير والمغصوب

اذا لم يجد ما يستر به العورة و وجد طيناً ففيه وجهان

اذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به والدليل على ذلك

١٨٢ لو اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفى احدهما قدمت المرأة

اذا لم يجد شيئاً يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام ومذاهب العلماء في ذلك

١٨٣ اذا صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعادة

١٨٤ مسائل تتعلق بالامامة

١٨٥ صحة صلاة العراة جماعة وفرادى

١٨٦ استحباب من كان معه ثوب ان يعيره لمحتاج اليه للصلاة

١٨٨ في مسائل خمسة تتعلق بالباب

صفحة

١٨٩ باب استقبال القبلة
استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة

١٩٠ فرع فى بيان أصل استقبال الكعبة

١٩١ لزوم التوجه الي عين البيت اذا كان فيه

١٩٤ جواز الصلاة داخل البيت

١٩٧ فرع في قاعدة مهمة وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة
حكم الصلاة على سطح بيت الله العتيق

٢٠٠ اذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى اليها

٢٠٣ فرع قال اصحابنا اذا صلى فى مدينة الرسول فمحراب الرسول في حقه كالكعبة

٢٠٤ فرع قال اصحابنا الاعمي يعتمد المحراب بمس اذا عرفه بالمس

٢٠٥ اذا كان غائباً عن مكة ولم يعرف الدلائل اجتهد في طلب القبلة

٢٠٨ فرع في مذاهب العلماء في ذلك

٢٠٩ فرع في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه و بيانها

٢١ حكم من كان في أرض مكة وكان بينه و بين البيت حائل أصلى كالجبل وكلام الاصحاب فى ذلك

٢١٤ اذا اجتهد رجلان فاختلفا فى جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلى احدهما خلف الآخر

٢١٦ اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة أخرى هل يكفى الاجتهاد الاول أم لا

٢١٨ اذا اجتهد للصلاة الثانية فأداه الاجتهاد الى جهة اخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية ولا يلزمه الاعادة وفيه ثلاث مسائل

٢٢٢ فيما لو صلى ثم تيقن الخطأ هل يلزمه الاعادة ام لا وكلام الاصحاب في ذلك

صفحة

٢٢٦ فرع لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فامهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة و يتحول الى الجهة الثانية

٢٢٧ هل تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية والبحث في ذلك

٢٢٩ حكم من يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم

٢٣٠ جواز ترك استقبال القبلة اذا اضطر كشدة خوف والتحام القتال والدليل على ذلك

٢٣٢ فيما لو اراد الراكب في السفر نافلة هل تجوز الصلاة على ظهرها و يتعين عليه استقبال القبلة أم لا واقوال علماء المذهب في ذلك

٢٣٤ حكم الراكب في السفر قطاراً والبحث في ذلك

٢٣٥ حكم ما اذا صلى على الراحلة متوجهاً الى مقصده فعدلت الي جهة اخرى

٢٣٦ فرع اذا انحرف المصلي على الارض فرضاً أو نفلا عن القبلة نظر في ذلك

٢٣٧ جواز صلاة النافلة حيث توجه المسافر الماشي

فرع في مذاهب العلماء في صلاة المسافر النافلة ماشياً

٢٣٨ شروط لجواز التنفل راكباً وماشياً

٢٣٩ فرع لو دخل بلداً في أثناء طريقه ولم ينو الاقامة

في تنفل الحاضر اربعة أوجه

فرع في مسائل عشرة تتعلق بالباب

٢٤٢ فرع قال أصحابنا اذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة

٢٤٢ فرع لو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصليها على الارض الى القبلة انقطاعاً عن رفقته أو غير ذلك لم يجز له ترك الصلاة واخراجها

صفحة

عن وقتها

٢٤٤ المستحب لمن يصلي الي سترة أن يدنو منها والدليل على ذلك

٢٤٨ فرع لا يستتر بامراة ولا دابة

فرع المعتبر في السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرحل ولا ضابط لعرضها

٢٤٩ استحباب أن يجعل السترة على حاجبه الايمن أو الايسر

فرع النهي عن المرور والامر بالدفع انما هو اذا وجد المار سبيلا سواه

٢٥١ فرع لا تكره الصلاة الى النائم وتكره الى المتحدثين

٢٥٢ باب صفة الصلاة والاحاديث الواردة فيه

٢٥٥ فرع يستحب للامام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة

فرع لو شرع في تحية المسجد أو غيرها فشرع المؤذن في الاقامة قبل احرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية ودليله

فرع اذا أقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم فانهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الاقامة

٢٥٦ القيام فرض في الصلاة المفروضة فقط والدليل على ذلك

٢٥٧ ترجمة عمران بن ابي نجيد

٢٥٨ فرع في مسائل تتعلق بالقيام احداها يشترط في القيام الانتصاب وأقوال اهل المذهب في ذلك

٢٦٤ فرع في مذاهب العلماء في الاعتماد على شيء في حال القيام وادلة كل في ذلك

٢٦٦ المسألة الثانية لو قام على احدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة

٢٦٧ فرع في الترويح بين القدمين في القيام

صفحة

٢٦٧ المسألة الثالثة تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود والدليل عليه

٢٧٢ المسألة الرابعة الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب مازاد والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طمأنينة

٢٧٥ المسألة الخامسة لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلاة الخ

المسألة السادسة يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالاجماع

٢٧٦ بيان أن النية فرض من فروض الصلاة والدليل على ذلك وتحل النية بالقلب دون اللسان

٢٧٧ يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير

٢٧٨ وجوب تعيين النية

٢٧٩ اختلاف اصحاب المذهب في اشتراط أمور في الصلاة

٢٨٠ بيان أن العبادات ثلاثة أضرب قال اصحابنا النوافل ضربان و بيان ذلك

٢٩١ فيما اذا شك هل نوى أم لا وهل أتى ببعض شروط ام لا وهو في الصلاة

٢٨٢ قال أصحابنا العبادات في قطع النية على أضرب و بيانها

٢٨٥ فرع في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة

٢٨٦ بيان ان من دخل في فريضة ثم صرف نيته الى فريضة أخرى أو نافلة بطلت التي كان فيها ولم يحصل التي نواها بلاخلاف و بسط ذلك

٢٨٩ فرع في مسائل تتعلق بالنية وهي ثلاثة الدليل على أن التكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة

٢٩١ لو ترك الامام او المأموم تكبيرة الاحرام

صفحة

سهواً او عمداً لم تنعقد صلاته ومذاهب العلماء في ذلك

صيغة التكبير في الصلاة ان يقول الله أكبر والدليل على ذلك

٢٩٢ حكم من قال في تكبيرة الاحرام اكبر الله أو الاكبر الله

٢٩٣ حكم من كبر بالفارسية وهو لا يحسن العربية او يحسنها وتفصيل ذلك

٢٩٤ حكم ما إذا كان المصلي بلسانه خبل او خرس لا يمكنه ان يتكلم

٢٩٤ يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام و بتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين والدليل على ذلك

٢٩٦ فرع في مسائل تتعلق بالتكبير وهي احدى عشرة مسألة مذكورة مفصلة

٣٠٤ يستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه في الصلاة والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه

٣٠٦ صفة رفع اليدين في الصلاة

٣٠٧ فرع في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين في الصلاة

اختلاف العلماء في استحباب تفريق الاصابع في الصلاة و بيان ان للاصابع في الصلاة احوالا

ابتداء الرفع يكون مع انتهاء التكبير وانتهاؤه يكون مع انتهائه و بيان ان في وقت استحباب الرفع خمسة اوجه

٣٠٨ فان لم يمكنه رفع يديه او امكنه رفع احداهما او رفعهما الى دون المنكب رفع ما امكنه والدليل على ذلك

٣٠٩ فرع في مسائل منثورة تتعلق بالرفع

فرع اختلف العلماء في الحكمة في رفع

صفحة

اليدين

٣١٠ اذا فرغ من التكبير فالمستحب أن يضع اليمين على اليسار والدليل على ذلك

٣١١ فرع فى مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى وحجج كل وتحقيق المقام

٣١٣ فرع في مذاهبهم في محل موضع اليدين

٣١٤ المستحب أن ينظر الى موضع سجوده و يستحب له الخشوع والخضوع فى الصلاة وغض البصر وكراهة الالتفات وتقريب نظره وقصره على مابين يديه والادلة عليه

مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة و بيان صيغته الواردة عن الشارع وشرح الفاظه

٣١٩ فرع فى دعاء الاستفتاح أحاديث كثيره فى الصحيح وايراد بعضها

٣٢١ فرع فى مذاهب العلماء فى الاستفتاح وما يستفتح به

٣٢٢ مشروعية التعوذ فى اول ركعة من دعاء الاستفتاح و بيان صيغته

٣٢٤ فرع في مسائل متعلقة بالتعوذ وهي اربعة

٢٢٥ فرع فى مذاهب العلماء فى التعوذ ومحله وصفته والجهر وتكراره في الركعات واستحبابه للمأموم وانه سنة أم واجب

٣٢٦ مشروعية قراءة الفاتحة وانها فرض من فروض الصلاة

٣٢٧ فرع فى مذاهب العلماء فى القراءة فى الصلاة وحجج كل

٣٣٠ فرع في مذاهب العلماء في أصل القراءة

٣٣١ فرع لفاتحة الكتاب عشرة اسماء

٣٣٢ بيان ان من ترك الفاتحة ناسياً ففيه قولان يجب ان تبتدئ الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والدليل على ذلك واقوال علماء

صفحة

المذهب فيه

٣٣٤ فرع فى مذاهب العلماء فى اثبات البسملة وعدمها

٣٣٦ جواب من قال لعل البسملة أثبتت للفصل بين السور من وجوه

٣٣٨ جواب من قال لو كانت البسملة قرآنا لبينها الرسول ﷺ

٣٤١ فرع في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقد بسط الشارح القول فى ذلك بما لامزيد عليه بما يكفى و يشفى فعليك به

٣٥٦ ايجاب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية وادلته

٣٥٨ فرع فيما اذا كرر الفاتحة او آية منها

٣٥٩ حكم ما إذا اتي فى اثناء الفاتحة بما ندب اليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل تنقطع موالاة الفاتحة ام لا فيه وجهان مشهوران في المذهب

٣٦٠ مشروعية وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة والدليل على ذلك

٣٦١ فرع في مذاهب العلماء فى القراءة في كل الركعات وحجج كل وتحقيق المقام

٣٦٣ فرع في بيان لفظ (بينا) حكم قراءة الفاتحة للمأموم وتفصيل القول فيها وادلة ذلك

٣٦٥ فرع فى مذاهب العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام وحجج كل وايضاح المقام

٣٦٨ التأمين بعد ان يفرغ من قراءة الفاتحة سنة

٣٧٠ بيان لغات آمين ومعناه

٣٧١ مشروعية التأمين في الصلاة الجهرية جهراً

صفحه

وفى السرية سراً للامام والمأموم والمنفرد
٣٧٣ فرع قال الشافعي في الام ولا يقال آمين إلا بعد ام القرآن
فرع فى استحباب ان لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين بل يسكت سكتة لطيفة ليعلم ان آمين ليست من الفاتحة
فرع فى مذاهب العلماء فى التأمين
٣٧٤ حكم من لم يحسن الفاتحة واحسن غيرها واقوال علماء المذهب في ذلك مبسوطاً باوضح اشارة وافصح عبارة
٢٧٨ فروع ستة تتعلق بالفاتحة
٣٧٩ فروع فى مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى اذا لم يمكنه التعلم
٣٧٩ مذهب الشافعية عدم جواز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء امكنه العربية او عجز عنها وسواء كان فى الصلاة او فى غيرها فان اتى بترجمته فى صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته ومذاهب العلماء فى ذلك وبيان حججهم
٣٨١ فرع لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح
مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة وانها سنة
٣٨٢ ايراد الادلة على سنية قراءة سورة بعد الفاتحة
٣٨٤ مذاهب العلماء في اول المفصل
٣٨٥ فرع فيما يتعلق بالسورة للنوافل
عدم مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة للمأموم فى الصلاة الجهرية
٣٨٦ اذا كانت الصلاة تزيد على الركعتين فهل تشرع قراءة السورة فيما زاد على الركعتين ام لا فيه قولان فى المذهب

صفحة

٣٨٧ فرع مشروعيه السورة لمن كان متنفلا بركعتين والمتنفل باكثر من ذلك فهل تسن له السورة ام لا وجهان
المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعي انه ياتي بهما بالفاتحة وسورتين وللاصحاب طريقان
٣٨٨ فرع لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة اجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة
فرعان يتعلقان بالفاتحة
فرع في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة وادلة كل
٣٨٩ يستحب للامام ان يجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء والدليل عليه
بيان لفظ السلف فى اللغة وما المراد به اذا اطلق
٣٩٠ فرع لو جهر فى موضع الاسرار او عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه
٣٩١ فرع في حكم النوافل في الجهر
فرع في الاحاديث الواردة في الجهر والاسرار فى صلاة الليل
٣٩٢ فصل فى مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة وهى عشرة وقد اشتملت على فوائد عظيمة ينبغي الاطلاع عليها
٣٩٦ مشروعية الركوع فى الصلاة وانه فرض
٣٩٦ بيان معنى الركوع في اللغة والهوى
٣٩٧ فرع في مذاهب العلماء فى تكبيرات الانتقالات وحججهم فى ذلك
٣٩٨ فرع يسن للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها او بقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله ما لم يمنعه من ذلك ضعف صوت او غيره
٣٩٨ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين في التكبير والدليل على ذلك

صفحة

٣٩٩ فرع في مذاهب العلماء فى رفع اليدين للركوع وللرفع منه وهي مسألة مهمة جداً لان كل مسلم يحتاج اليها في كل يوم مرات متكاثرات لاسيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة وحجج كل مع بيان مكانتها من الصحة والضعف وقد بسط القول فى ذلك الشارح رحمه الله تعالي بما لا تجده فى غير هذا الكتاب

٤٠٦ ويجب ان ينحنى الى حد تبلغ راحتاه ركبتيه ويستحب ان يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه والدليل على ذلك

٤١٠ فرع حكم من ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه الى ركبتيه أم لا

فرع فى مذاهب العلماء فى حد الركوع واحتجاجهم لمذاهبهم بادلة

٤١١ فرع فى كراهة التطبيق في الركوع المستحب أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال والدليل على ذلك من السنة الصحيحة

٤١٣ فرع في بيان الاحاديث الواردة فى اذكار الركوع والسجود وبيان مكانها من الصحة والضعف ومن خرجها من أئمة الحديث

٤١٤ فرع قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد مكروهة وهو مذهب الشافعي والاصحاب وسائر العلماء ويؤيده الاحاديث الواردة في الباب

فرع فى التسبيح وسائر الاذكار فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام سنة ليس بواجب

٤١٥ فرع فى معنى التسبيح لغة

صفحة

٤١٥ مشروعية رفع الرأس بعد الركوع واستحباب قول سمع الله لمن حمده والدليل على ذلك

٤١٩ فرع في ان اشراط الاعتدال في صلاة النفل فيه وجهان في مذهب الشافعي

فرع فى مذاهب العلماء في الاعتدال

« فى مذاهب العلماء فيما يقال فى الاعتدال

٤٢٠ مشروعية السجود في الصلاة وهو فرض والدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله

٤٢١ المستحب فى السجود ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والدليل على ذلك

٤٢٢ فرع قال الشافعي في الام أحب أن يبتدى التكبير قائما وينحط وكأنه ساجد

مشروعية السجود على الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وبيان حكمها مستندة الي الادلة

٤٢٤ فرع اذا سجد على كور عمامته او كمه ونحوهما فسجوده باطل

فرع السنة ان يسجد على انفه مع جبهته

« فى مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والانف على الارض

٤٢٥ فرع فى مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به وتأييد كل مذهبه بما صح عنده من الدليل

٤٢٦ بيان ان السجود على اليدين والركبتين والقدمين فيه قولان فى المذهب وبيان اشهرهما

٤٢٩ فرع فيما لو تعذر وضع أحد الكفين او احد القدمين لقطع او غيره

المستحب ان يجافى مرفقيه عن جنبيه في

صفحة	
	الصلاة وان يقل بطنه عن فخذيه والدليل على ذلك
٤٣٠	مشروعية التفريج بين رجليه فى الصلاة والدليل عليه
٤٣١	اذا صلى وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه ووضع ساعديه على ركبتيه ودليل ذلك
٤٣١	وجوب الاطمئنان فى السجود
٤٣٢	المستحب ان يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثاً فى سجوده وذلك ادنى الكمال والدليل على ذلك من السنة الصحيحة
٤٣٤	يشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهويه اليه غيره
٤٣٥	فرع فى مسائل تتعلق بالسجود وهي ثلاثة
٤٣٦	مشروعية رفع الرأس من الركوع والسجود والدليل على ذلك
٤٣٨	فرع فى الافعاء و بيان ماورد فيه من الاحاديث
٤٤٠	فرع فى مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه
	وجوب السجدة الثانية ودليله
٤٤٠	مشروعية رفع الرأس مكبراً
٤٤٣	فرع في مذاهب العلماء فى استحباب جلسة الاستراحة
٤٤٤	فرع في مذاهبهم في كيفية النهوض الى الركعة الثانية وسائر الركعات
٤٤٦	عدم مشروعية رفع اليد إلا في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والدليل عليه
٤٤٨	ترجمة الامام ابن المنذر
٤٤٨	مشروعية صلاة الركعة الثانية مثل الاولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح
٤٤٩	فان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس

صفحة	
	فى الركعتين للتشهد وهي سنة
٤٥٠	فرع لا يتعين للجلوس فى هذه المواضع هيئة بل كيف للاجزاء وجد أجزاه
٤٥٠	فرع فى مذاهب العلماء في حكم التشهد الاول والجلوس له
	فرع فى مذاهب العلماء فى هيئة الجلوس في التشهد
٤٥١	بيان الحكمة فى الافتراش في التشهد الاول والتورك في الثانى
٤٥١	فرع المسبوق اذا جلس مع الامام فى آخر صلاة الامام فيه وجهان و بيانهما
٤٥٢	فرع قال اصحابنا يتصور ان يتشهد اربع مرات في صلاة المغرب
٤٥٢	المستحب ان يبسط اصابع يديه على فخذه وفي اليد اليمنى ثلاثة اقوال و بيانها
٤٥٥	فرع في مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة وهى خمسة
٤٥٥	مشروعية التشهد وأفضله ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ والدليل على ذلك
٤٥٧	تفسير كلمات التشهد
٤٦٠	استحباب الاشارة بالمسبحة وتعين لفظ التشهد
٤٦١	تكره زيادة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والآل على لفظ التشهد
٤٦١	مسروعية القيام الى الركعة الثالثة معتمداً على الارض بيديه والدليل على ذلك
٤٦٢	مشروعية الجلوس للتشهد الاخير وهو فرض ودليل كل
٤٦٣	فرع اجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما
٤٦٣	السنة في القعود للتشهد الاخير ان يكون متوركا فيخرج رجليه من جانب وركه

صفحة

الايمن ويضع اليتيه على الارض
٤٦٤ ذكر الاحاديث الواردة فى صيغ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة
٤٦٥ مشروعيته على الال
٤٦٦ فرع فى بيان آل النبى صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم
٤٦٧ فرع في مذاهب العلماء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير
٤٦٨ مشروعية الدعاء فى الصلاة بعد التشهد الاخير وبيان صيغته
٤٦٩ فرع في أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفى غير ذلك من احوال الصلاة
٤٧١ فرع فى بيان حكم الدعاء بغير العربية فيما يجوز الدعاء به فى الصلاة
٤٧٢ مشروعية الجلوس فى آخر الصلاة ذات الركعتين او الركعة متوركا والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكراهية القراءة فى التشهد
٤٧٣ فرضية السلام في الصلاة بعد التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
٤٧٥ مسائل تتعلق باحكام السلام
٤٧٨ فرع يستحب أن يقول السلام عليكم ورحمة الله
٤٧٩ فرع فى بيان الاحاديث التى ورد السلام فيها
٤٨٠ فرع في شرح الفاظ الكتاب
٤٨١ فرع في مذاهب العلماء فى وجوب السلام
٤٨١ فرع في مذاهب العلماء فى استحباب تسليمة او تسليمتين
٤٨٢ نقل ابن المنذر اجماع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة
٤٨٢ فرع يستحب ان يدرج لفظة السلام ولا يمدها والدليل على ذلك
٤٨٣ فرع ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام

صفحة

الامام
٤٨٣ فرع اتفق أصحابنا على انه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتى بما بقي عليه إلا بعد فراغ الامام من التسليمتين
٤٨٤ فروع ثلاثة تتعلق بالسلام
٤٨٤ يستحب لمن فرغ من الصلاة ان يذكر الله تعالى والدليل على ذلك
٤٨٧ فرع يستحب ان يبدأ من الاذكار بحديث الاستغفار
٤٨٨ استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد عقب كل الصلوات بلا خلاف
٤٨٨ فرع المصافحة المعتادة بعد صلاتى الصبح والعصر بدعة
٤٨٨ فرع يستحب الاكثار من الذكر اول النهار وآخره وفى الليل وعند النوم والاستيقاظ
٤٨٩ يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء
٤٩٠ فرع جواز الانفتال للامام كيف شاء بعد الصلاة
٤٩٠ فرع قال أصحابنا ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة ان يرجع الى بيته لفعل النافلة
٤٩٢ والسنة فى صلاة الصبح ان يقنت في الركعة الثانية وبيان صيغة القنوت وما ورد فيه من الاحاديث وتفصيل الحكم فى ذلك بكلام مبسوط مشتمل على فوائد نفيسة
٤٩٩ حكم الصلاة على النبى ﷺ بعد القنوت
٤٩٩ فرع يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الاول
٥٠٣ ترجمة ابى رافع نفيع التابعى الكبير
٥٠٤ فرع في مذاهب العلماء في اثبات القنوت فى الصبح
٥٠٥ فرع في القنوت في غير الصبح اذا نزلت

صفحة		صفحة	
	نازلة	٥١٤	فى عد نيـة الخروج من الصـلاة محل خلاف و بيان ذلك مبسوطاً
٥٠٦	فرع فى مذاهب العلماء فى محل القنوت وحججهم فى ذلك	٢١٧	فرع قال اصحابنا للصلاة اركان وابعاض وهيئات وشروط و بيان ذلك مفصلا
٥٠٧	فرع فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين فى القنوت	٥١٩	فصل في مسائل تتعلق بصفة الصـلاة وهي خمسة وبهـا يتم الجزء الرابع من كتاب شرح المهذب للامام النووى رحمه الله تعالى اه
٥٠٧	فرع فى استحباب رفع اليدين فى الدعاء خارج الصلاة و بيان جملة من الاحاديث الواردة فيه		
٥١٢	فروض الصلاة اربعة عشر و بيانها تفصيلا		

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرس الجزء الثالث من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي رضى الله عنه مع التلخيص الحبير للامام ابن حجر رضى الله عنه ﴾

صفحة

٢ كتاب الصلاة
٢ الباب الاول فى المواقيت
٢ الفصل الاول فى وقت الرفاهية
٦٤ الفصل الثاني فى وقت المعذورين
١٠٢ الفصل الثالث في الاوقات المكروهة
١٣٥ الباب الثانى فى الاذان
١٣٥ الفصل الاول فى محله
١٣٧ الفصل الثاني فى صفة الاذان
١٨٨ الفصل الثالث فى صفة المؤذن
٢٠٦ الباب الثالث فى الاستقبال
٢٥٢ الباب الرابع فى كيفية الصلاة

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الثالث من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى رضى الله عنه ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	٢	اليد	اليه
١٢	١	الزاى الحاء والميم	الزاى الي الحاء والميم
٢١	٣	الى ههنا	من ههنا
٢٨	١	أن النبي	عن النبى
٣٣	٧	تشبه	تشبهه
٣٦	٢	خلاف	خلافا
٣٨	٢	ووجهين	وجهين
٥٣	٤	ان الامر	لان الامر
٥٥	٣	بمروطن	بمروطهن
٥٦	٣	ولا يعنى	ولا تغنى
٦٠	٥	ابى حنيفة يوخر الغيم يؤخر	ابى حنيفة فى يوم
٢١	٥	في المعنى	فى المضى
٦٧	١	ادرك من العصر	ادرك ركعة من العصر
٦٨	١	أو أفاق المجنون او طهرت	أو طهرت
٦٨	١	مضي إمكان زمان من حال السلامة	مضي في حال السلامة
٧٤	٣	ذلك لان	ذلك القدر لان
٧٥	٤	وأأزال	واذا زال
٨٢	٥	انه يجب لان	انه يجب الاعادة
٨٩	٦	واذا حاضت	فاذا حاضت
٩٢	٥	وكون كل واحدة	ولان كل واحدة
٩٧	٣	فيجب على الاباء الاولاد	فيجب على الاباء والامهات
٩٧	٣	تعليم الطهارة	تعليم الاولاد الطهارة
١٠١	٤	لان سقوط	قضاء لان سقوط الصلاة
١٠٣	٢	وقال ولا صلاة	قال لا صلاة
١١٣	٢	مارجي عمل	بارجي عمل
١١٣	١١	المأمور	المأمور به
١١٦	٢	مما بقلناه	مما نقلناه
١١٨	٣	لوقت	كوقت
١١٩	٢	لكل أحد فيه وجهان	وان قلنا بالثانى فهل يجوز ذلك لكل أحد فيه وجهان أحدهما نعم
١٢٠	٣	لا يشمل لكل	لا يشمل الكل
١٢٢	١	أولم	ولم
١٢٦	٢	أو صلى به	او صلى أية
١٢٨	٢	انعقاد سامع	انعقادها مع
١٣٠	٨	وقتا يا بانفراده	وقتا بانفراده
١٣١	١	حال الى الطلوع	و بنتظم ان نضم حالة الطلوع اليه
١٣٢	١	وعليه ماروي	وعليه حمل ماروى
١٣٦	١	ان الاذان الى الصلاة	ان الاذان دعاء الي الصلاة
١٣٦	١	اعلام	واعلام
١٣٦	٤	فى ثلاثة مواضع	فى ثلاثة اصول
١٣٦	٧	ولذلك	وكذلك
١٣٨	٥	لو أصقو	لوأصغوا
١٤٣	٢	اقتبسه المصنف	اقتبسه منه المصنف
١٤٤	٤	لكن لم يرد	لكنه لم يرد
١٤٤	٤	يرجو حضور	يرجوحضور جمع
١٤٤	٤	من أين يؤخذ	من أين اخذ
١٤٦	٥	فليس	فليس للتقييد
١٤٧	٧	ومحرم عليها	ويحرم عليها

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦٩	٢	الى شيء	الى الشيء
١٧٠	٢	وحكاه	وحكاها
١٧٣	١	اذان	فى اذان
١٧٧	١	ولم يستدر	ولم يستدبر
١٧٨	٤	وهنا	وهما
١٨٣	٦	ان الظن	على ان الظن
١٨٤	٢	اتى	اتى به
١٨٥	٨	والعراقيين قال	والعراقيين قالوا
١٨٥	٧	فى هذ الصور	فى هـذه الصورة
١٨٦	٨	وان لم يجوز	وان لم نجوز
١٩١	٧	والا سائت	والا ساءت
١٩٦	٦	في اجازة	في اجارة
١٩٧	٤	وفيه وجد	وفيه وجه
٢٠٠	٢	ان الوقب	ان الوقت
٢٠٢	٦	بأن يقيموا معاً	بأن يقيمو معا ايضاً
	١٠	من ذلك الا انهم	من ذلك انهم
٢٠٦	١	ونعم	نعم
٢٠٧	٣	و بدلا	ولابد
٢٠٧	٤	والقبلة المستقل	القبلة والمستقبل
٢٠٨	١٤	على مالا يصلح	على ما يصلح
٢١٠	١٤	واذا وقعت	واذا وقفت
٢١١	٤	المرور ودي	المرور وذى
	١٤	الثانى ان الانسان	لنا أن الانسان
٢١٢	١٠	متنقلا	مستقبلا
	١٢	فهل يشتمل	فهل يشمل
٢١٣	١٠	واما يكون	واما أن يكون
٢١٤	٧	الصور	الصورة
٢١٤	١٧	لابد	فلابد
٢١٥	١٦	وان عاد	فان عاد
٢١٦	٥	صرف الرجل	صرف الرجل الرجل
٢١٦	٦	واراد ان الظاهر	وان اراد ان الظاهر
٢١٦	٨	والامر على ماذكرناه	فالامر على ماذكرناه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	١٣	انه سجد	انه يسجد
٢١٧	١٤	عن طبقانهم	على طبقاتهم
٢١٨	١	وهل يتمها	هل يتمها
٢١٨	٨	ون فى التشهد	ولا فى التشهد
٢١٨	٢١	بان الظاهر	لان الظاهر
		كا قله الامام	كما نقله الامام
٢١٩	٣	القبلة بدل	القبلة يكون بدلا
	١٦	الى القبلة ان كان	الى القبلة وينزل
		راكبا	ان كان راكبا
٢٢٠	١٣	فى سجوده	نسخة فى جلوسه
٢٢١	٩	ولو جمع ترابها	وكذا لو جمع ترابها
٢٢٢	١٢	وصاحب التتمة	نسخة وصاحب التهذيب
٢٢٣	٣	انما يكتفى الجهة	انما يكتفى بالجهة
	٥	المستقبل اليسير	الاستقبال يسير
٢٢٤	٧	التى لا يدى	التى لا يدري
	١٦	ولم يجعل قبله	نسخة ولم يجعلوا قبلة
٢٢٧	١٤	لا تنتهي	لا تنتهي اليه
٢٢٨	١٠	اظهرها	اظهرها
٢٢٩	١٥	نخبر	تخير
٢٣٠	٩	من وجد عن لا يخبره	من وجد عدلا يخبره
٢٣٣	٢	بما مثله	بما فعله
٢٣٣	٧	وكلف التوجه	أوكلف التوجه
٢٣٧	١	ان لا توجب	الا توجب
٢٣٨	٦	الى خمس	الى جهتين
٢٤٠	٩	ظنا	ظنا
٢٤٣	١٤	المشتد	المستند
٢٤٤	٢	على وهذه	على هذه
٢٤٧	١	ولا تغير	ولو تغير
٢٤٨		فقال	فقال له
٢٥١	١	كتحير المجتهد	نسخة كتغير اجتهاد المجتهد

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٥٤	٣	بالمشتمل عليها	بما تشتمل عليه
٢٥٥	٨	اولا افتقرن	ولا افتقرن
	١٠	تعبيرا	تعبيرا
٢٥٦	١١	ولو لم يتعرض لها	ولو لم يتعرض لها
٢٥٧	٢٢	من تأخروقتها	من تأخر اولها
٢٥٩	١٥	ماينافض	ماينافض
٢٦٠	١٤	لا وفرق	لا فرق
	١٩	تكريرالركوع	تكرير الركوع والسجود
٢٦٣	٣	نية الصلاة	نسخة نية أصل الصلاة
	٥	ركعات التراويح	ركعات التراويح التراويح
	١٧	وانما المراد	نسخة وانما أراد
٢٦٥	٢	وهى قصد	وبنى قصد
٢٦٨	٢	على انه لا يجوز	انه لا يجوز
	٢٤	الشيخ أبو محمد	نسخة الشيخ أبو حامد
٢٧٤	١	في أحدى الروايتين	فى احدى الروايتين عنه
٢٨٣	٢	الحلى باقى	على باقى
٢٨٤	١٨	فان الوقوف	فان الواقف
	٢١	خلافالابى حنيفة	خلاف لابى حنيفة حيث قال لايلزمه القيام
٢٨٥	١٠	عدم الثانى	عدم التأتى
	١١	فى ممكن	في مكن
	١٤	ررى	روى
٢٨٧	١٧	عن لك	ذلك
٢٨٨	١٠	مؤدية للفرض	مؤدية للغرض
٢٨٩	٢	لو وجب ايماء	لو وجب انما يجب
	٣	كقوله	لقوله
٢٩١	٣	اتى	اتى بها
٢٩٥	١٣	بمقاديم يديه	بمقاديم بدنه
٢٩٦	٨	وكا يجوز	وكا يجوز له
	١٢	شيوخ الاصول	نسخة شيوخ الاصحاب
٢٩٧	٢	قدرة القيام	قدرة على القيام
٣٠٢	١٣	ولم يداركه	ولم يتداركه
٣٠٣	١	يقعد ولا يقرأ	لا يقعد و يقرأ
٣٠٩	١	وياى	وباى
	٣	فاتحة الكتاب	بفاتحة الكتاب
٣١١	٦	وغلطه فيه	نسخة وغلط فيه
	٧	لا يسع	لا يسمع
٣٢٣	٢	كونها مستقلة	انها آية مستقلة
٣٢٤	٦	بعد القطع	بعد القطع
٣٢٩	٤	حكينا عن	حكيا عن الجاوى الحادي
٣٣١	٣	اولاة	اولاه
٣٣٧	٢	فيرعي	فيراعي
٣٣٨	٤	لا يرعي	لا يراعي
٣٤٤	٦	وهذه الكلمات	وهذه الكامة
٣٧٣	١	لقصده الركوع	لقصد الركوع
٣٧٦	١	في خفض	في كل خفض
٣٩٦	١	ثم الزائد على ادنى الكمال من سبع تسبيحات الي احدى عشرة وأوسطه خمس	هذه العبارة زائدة ومكررة
٤٦٩	١	وعلى التقدير	وعلى التقديرين
٤٨٩	٤	بين الركعتين	بين الركنين
٤٩٣	٣	ترجمة الاذكار	ترجمة الاركان
٤٩٧	٩	المذبحة	المسبحة
٥٠٠	٤	يحركهما	يحركها
٥٢٠	٣	من حديث	من حدث
٥٢١	١٢	وكم	نسخة وكيف

بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثالث : من كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١	١	واشار المشرق	وأشار الى المشرق
٢٨	٣	عبد العزيز حيبئذ	عبد العزيز ح
٣٠	٢	فاذا صليتم للعشاء	فاذا صليتم العشاء
٥٣	٦	ابن نعيم	ابونعيم
٦٠	١	من أبي محذورة	من حديث أبي محذورة
٩٧	٣	سيرة	سبرة
١٠٥	٣	الصنالجمي	الصنابجي
١١٠	١١	مثل ماورد	أمثل ماورد
١١٧	٧	عن يحى ابن سعد	عن يحي ابن سعيد
١١٩	١	عن واثلة	عن واثلة
	٢	عن سليمان	عن سلمان
١٢٠	٣	الجحفى	الجعفى
١٢٩	٨	أمتطع	اقتطع
١٣٢	٥	ثم	ثم
١٣٤	٤	ويلزمها	يلزمها
	٩	ابو بكو	أبو بكر
	١٠	من الصحابة قال بهما	من الصحابة خالفهما
		قال وجرييناه	قال ورويناه
		وعن هامة من	وعن جماعة من
١٣٧	١	واسقظ	واسقط
١٤٥	٢	وصلاة	وصلاته
	١٢	خلقه	خلفه
١٤٩	١٢	البزار	البزار
١٥٤	١	هو هوالصحيح	هو الصحيح
١٦٣	٨	ويريد	ويؤيد
١٦٦	٤	فاحذم	فاحدم
١٦٨	١	الغدا	الغداة
١٧٤	٣	معناس	النعاس
	٨	ان ياذن	ان يأذن له
١٧٥	٣	نلال	بلال
	٥	ان للنبي	ان النبي
	٧	علىَ القيت	على البيت
١٧٨	٤	لم يسمعة	لم يسمعه
١٨٣	٢	غن هب	عن وهيب
٢٠٠	٢	لاستمهوا	لاستهموا
٢٠٣	٦	الذى	الذى وعدته
٢٠٤	١	النبي	قال النبي
٢٠٦	١٢	والامة	والاقامه
٢٠٨	٢	لا ينسخ	فلا ينسخ
٢٠٩	١٥	وصرخ	وصرح
٢١١	١٠	السجديتين	السجدتين
	٢	عن عن ابن عمر	عن ابن عمر
٢٦٥	٥	عن ابى يحيي القتات	عن ابى يحيي القتات عن مجاهد عنه وابو يحيي القتات
	٧	ذللق	ذلك
		بهقا	بهذا
	٩	يذكره	فذكره
	١٣	الصلاة وهوعنده	الصلاة بالتكبير وهو عنده
٢٦٧	٥	يكبر الله اكبر	يكبر الله
٢٧٠	٥	سمعه فعلمه	سمعه فعليه
٢٨٤	١	من الدرداء	من يزيد بن

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٧٤	٩	مسعود	مسعود به
	١٧	طريء	طريق
٢٨٢	١	يغسل	يرسل
٢٨٩	١	البيهقى ـ حميد	البيهقي جميد
٢٩٢	٢	سجوده	سجوده
٢٩٣	٥	غاد	عاد
٢٩٩	٥	على ظهر	صلى على ظهر
٣٠٠	٣	وان يجز احده	وان يجزه أحد
٣٠٦	٧	تعوذه	تسوذه
٣٠٩	٦	عباة	عبادة
٣١٧	١	ولم برفعه	ولم يرفعه
	٥	نوح	نوح
٣١٨	١	محقجاً	محتجاً
		منيتة	مثبتة
	٢	اثبتوتها	اثبتوها
	٤	هم السبع	فى السبع
٣٣٥	٢	وقال	أو قال
٣٣٥	٣	خمس عشرة	خمس عشرة آية
	٢	حمعد	حميد
٣٦٦	١	دبود	داود
٣٦٧	١	للانلراري	للانصارى
٣٧٧	١٤	أبو تعيم	أبو نعيم
٣٨١	٢	فوضبع	فوضع
١٩٣	١	ثم	ثم
٣٩٤	٩	محمد بن أبي ليلى	محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى
٤٦٠	١	عير	غير
٤٩٩	٨	يابن عمر	ابن عمر
٥٠٣	٥	والثناه	والثناء
	٩	ثقاب	ثقات
٥١٠	١	عتد	عند
٥١٤	١٤	شلمتنى	علمتنى
٥١٥	١٨	عن نشهد	عن تشهد

بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الثالث من كتاب المجموع شرح المهذب للامام أبى زكريا محيى الدين النووى رضى الله عنه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	٧	فاسده	فاسدة
٣	١٨	يأيها المزمل	نسخة القرآن
٥	١٢	يتصل بها	نسخة يتصل بالموت
	٢٠	مالم يعلم وجبها	مالم يعلم وجوبها
٦	١٥	عن الغرض	عنه الغرض
	٢٠	النحفى	النخعي
٨	١٧	ردةالمرتدجنون	جنون المرتد
٩	٤	ولعارض	ولمعارض
٩	١٠	وانما	وان
١٠	١٥	سعيد	نسخة معبد
١١	١١	وهنا	وهناك
١٢		لوجب	لوجبت
١٣	١	لا لانه	نسخة لاانه
	٤	القتال	القتل
	٥	المصلين	المصلين
	٦	فقتل	فيقتل
	١٤	متناول	متاول
	١٨	القنيم	النقيع
١٥	٥	رواه	نسخة حكاه
	١٩	لتحقيق	لتحقق
	٢٢	لايقتل	أنه لايقتل
١٦	١٧	والكفر	والكفر بالواو
١٨	١٢	مثله	مثليه
	١٦	ظله	ظليه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٩	١٢	يقع	يرتفع
٢٠	٩	وايك	وايل
	١٥	مثال	مثل
٢٢	١٥	فمعناه بالاجماع	فمنعنا الاجماع
٢٣	٤	انما بقاؤكم	يقول انما بقاؤكم
	٢١	أطول منه	أو أطول منه
٢٥	٣	لستة	ستة
٢٧	٣	من للعصر	من العصر
٢٨	٩	وان آخر	فان
٣١	١٦	وإقام	واقامة
	٣	فمن آخر	فمتى
	٦	ان يجب	أنه
	١٥	اليندنجي	البندنيجى
٣٣	٨	اصطحلت	اصطلحت
٣٧	١٦	بين	بن
	١٧	نيسابور	بنيسابور
٣٩	٧	وممن صح	وممن صحح
٤١	٣	نصف الليل	الليل
٤٤	٨	ومما يستدل به	ومما يستدل للفجرين به
٤٧	١٤	فى أولا	فى أول
٥٢	٩	قلت لم	قلت لانس كم
٥٥	٣	حنيف	نسخة حبيب
	٨	لنا	بنا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٦	١	تقديما	أن تقديما
	١٤	برزة	نسخة هريرة
	١٩	اسفق	اشق
٥٧	١٥	أجزأت	اخرت
٦١	١١	كلوهم	بسخة كافهم
٦٥		وبعصهم وجبين	وبعضهم يحكيا وجبين
٦٧	٤	علي ادراك	على ماأدرك
٦٩	١٠	برسول	يارسول
	١٤	والبدوءة ممدوده	والبدوءة بضم الباء والدال وبعدها همزه ممدودة
٧٢	٢	أوجهل	وجهل
٧٢	١٧	ظلم	مظلم
٧٤	١٢	وفراهية	ورفاهية
٧٥	٦	الجوهرى	نسخة الهروى
	١٠	الكلام	الكمال
	١٧	ثم ذكر	نسخة ثم كرر
	٢٣	روى عبد الله	روى عن عبد الله
٧٦	١٦	أرى	رأى
٧٧	٢٠	سليم الدارمى	سليم الرازى
٧٩	٢٠	ومنهم وثقه	ومنهم من وثقه
٨١	١٧	غيره	عن غيره
٨٢	١٢	وفى الأذان	فى الأذان
	١٣	تركا	تركهما
	١٧	صلاة	لصلاة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨٣	١١	الصلاة	للصلاة
٨٤	١٤	وأقام وأقام	وأقام
٨٥	٢٠	به بعتد	انه يعتد
٨٦	١	بأذانه أم لا	بأذانه بلا رفع أم لا
٨٧	١٥	قال ابن خزيمة	نسخة وابن خزيمة
	٢٤	أو مع	أوقع
٨٨		معووف	معروف
	٢٦	أذننا	أذاننا
٩٠	١٨	المذهب	المهذب
٩٢	٤	فى الصحيح	فى الصبح
	٧	أله يكره	انه يكره
٩٦	١	بثنية	بتثنية
	١٠	دوام	روايه
	١١	تثنيها	تثنيتها
٩٨	١٥	الاقامة ترفع	الاقامة لا ترفع
٩٩	٢	الي أبى عيسى	نسخه الى عيسى
	٧	فيقولها	فيقولها قصداً
	١٠	أم لا يصح	أم لا لا يصح
	١٢	علي هذا	نسخة علي هذا الشافعي
١٠١	٧	البيهقى باسناد	نسخة البيهقى وهذا غير
١٠٢	٢	غيره	
	٣	مجنون	نسخة مجبوب
	١٠	بأانه	بأذانه
	١٩	ثم الاقرب	ثم من الاقرب
١٠٣	٤	الحيحين	الصحيحين
	٥	حمذورة	محذورة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠٣	١٤	صاحبى	صحابى
١٠٦	١٥	الخراسانين انه	نسخة الخراسانيين ونقله أمام الحرمين عن الاكثرين انه
١٠٨	٨	قام	وأقام
١٠٩	٢	بماء	بحاء
	١٠	كلام	كلامه
	١٢	ضم الياء	ضم الراء
		زوجته	درجته
١١١	٧	من ورواية	من رواية
	١٠	الخدىر	الخدري
	١٧	كلامى	نسخة صوتي
١١٥	٦	تؤثر شبهة	تورث شبهة
	١٦	بالله	نسخه بالله العلي العظيم
١١٦	٢٠	سأل لى	نسخة سأل الله لي
١١٩	٥	قال صدق	قال ولو قال صدق
	٧	قمها	أقمها
١٢٠	١٠	تدرك	تدارك
	١٨	وصل أذان	فى نسخة أوصل الاذان
١٢١	١	الشرح اما حكم	الشرح حديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود باسناد صحيح وروى الترمذى بعضه بطريق الى أبي داود وقال حسن صحيح كما تقدم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
			فى أول الباب أما حكم
١٢٢	٢٤	صدى به	صدى بن
١٢٦	٤	كبير	كثير
١٢٨	٣	أحدها	إحداها
١٢٩	١٢	بقوله	يقول
٩٣٠	٩	وأنهى	وانها
	١٠	لمؤذن	لمؤذنه
١٣١	١	مطر	مطير
١٣٣	١٣	حرج	من حرج
١٣٦	٤	ولم يلوت	ولم يلوث
١٣٧	٦	فقط	قط
١٣٩	١	فرع فى	فرع
١٤١	٤	علمائكم	علماؤكم
	٦	الوشمة	الواشمة
١٤٥	٩	لا يجوز	نسخة الجواز
١٤٨	٧	بحركة	بالحركة بحركة
١٥١	١١	عفيه	عليه
١٥٨	٩	الام لاتصح	نسخة الام تصح
		الاملاء تصح	نسخة الاملاء لايصح
١٦٤	١٧	الارض	نسخة الارض واحتج أصحابنا باجماع المسلمين قبل هؤلاء المخالفين وباحاديث
١٦٧	١١	السترة	السره
١٦٨	١٤	بعورة	بعورة والثالث ماينكشف فى حال

صفحة	سطر	خطأ	صواب
			خدمتها وتصرفها
			كالرأس والرقبة
			وطرف الساعد
			ليس بعورة
١٦٩	١	الصلاة وعن	الصلاة لان معظم
			احكام الرق
			جارية عليه وحكي
			أصحابنا عن مالك
			واحمد ان ام الولد
			كالحرة فى الصلاة
			وعن
١٦٩	١٠	وراوية	وهي رواية
١٧١	١٩	ضيقة	صفيقة
١٧٤	١٠	طرق	طرفه
١٧٥	١٠	عمر بن أبي سلمه	عن ابن أبى سلمه
١٧٨	١٩	الاسبال	لاإسبال
١٨٩	٩	الال	الاول
١٨١	١٥	الدبر	والدبر
١٨٣	١٢	كا	كما
١٨٦	٩	للمفرد	للمنفرد
١٨٧	٤	القدرة بحال	القدرة فى الناقلة
			والسترة لاتسقط
			مع القدرة بحال
١٨٨	١٤	الوجوب	وجوب
	١٥	سنها	سفها
١٩٠	٤	يقربرا	يقربوا
١٩٧	١٤	الرسل	الرمل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	١٥	إنشاء	ان شاء
٢٠٠	٢	مبنية	مثبتة
٢٢٥	١٢	القولان	نسخة طريقان
٢٢٧	٨	كا	كان
٢٣٠	٨	حكاه	حكيناه
٢٣٣	١٢	أبا علي والتقسيم	أبا عبد الله نسخة والتعليل
٢٣٤	١	الخراسانون	الخراسانيون
١٣٦	١٨	القولين	نسخة الوجهين
٢٣٨	١٤	بطلت	بطلت
٢٣٩	١٠	تنفل	تنفل
٢٣٩	١١	المتقدين	المتقدمين
٢٤٤	١	ذكرنا	ذكرنا ذلك
٢٥١	٢	الحبران	الخبران
٢٥١	١١	القطع	القطم
٢٥١	٢٤	هذا هذا	هذا
٢٥٤	٣	البيهقى	قل البيهقي
	٥	قال	فسأل
	١٢	العوام	نسخة ابن العوام
٢٦٣	٣	ليميل	نسخة ليتكيء
٢٦٩	٢	اصحابنا به	نسخة العلماء هما سواء
٢٧٦	١١	عندنا	نسخة عندى
٢٧٧	١	عنه فان نوى	عنه انه ينظر اوجبها فان نوى
	٦	فيه ولو نوى	فيه كذا نقل أصحابنا الاجماع فيه ولو نوى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	١٨	بالسا	باللسان
٢٧٩	٦	كزيه	لايجزيه
٢٨٠	٩	بلا خلاف وقد	بلاخلاف لتلاعبه
			هذا كلام الرافعي
			وهذا الالزام الذى
			ذكر حكمه صحيح
			وقد
٢٨١	٧	الفرضية	فى الفريضة
٢٨٢	٢	فعلم	فعلي
٢٨٣	٧	السنجي	نسخة البندنيجي
٢٨٥	٩	الصلاة	نسخة الصوم
٢٨٦		بطل وفرضه	بطل فرضه
٢٨٧	١	فى هذه	هذه
٢٩٠	٢	يقل ولم	ولم يقل
	٣	الزهيرى	الزهرى
٢٩٢	٤	دود	داود
١٩٣	٣	أبو محمد	أبوحامد
		المروزى	المروروذى
	٩	مع مع القدرة	مع القدرة
٢٩٤	١٠	فأتموا	فأتوا
	١٦	الحرمين فى	الحرمين احتمال فى
	٢٠	فيعلموا صلاته	فيعلموا صحة صلاته
١٩٦	٢	المأموم	نسخة المسبوق
	٦	نفلا	نسخة فرضا
٢٩٨	١٥	ويكون باقى	ويكون باقى
٢٩٩	٤	ويمده	نسخة ويبينه
	٧	يصل الركن	يصل الى الركن

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠١	٢	قياسم	قياسهم
	٣	أكبر عندنا	الاكبر عندنا
			الاكبر بالاجماع اكبر بالاجماع
٣٠٩	١٤	الرابع حالة الركوع	الرابع حالة السجود
٣٠٨	١١	فى التعليق	التعليق
٣٠٩	١٣	فى عمل	عمل
٣١٣	١٣	موالسنة	من السنة
		الكف علي الكف	نسخة الاكف على الاكف
٣١٥	٩	عبيدة	عبيد
٣١٨	٢	بالنسبة	بالنسبة
	٣	لخطابي	الخطابى
٣١٩	٦	الفاتحة	والفاتحة
٣٢٠	٦	يتهجد	يجهر
	٩	متصلا والفاتحة	متصلا
٣٢٢	٩	القراء	القراءة
٣٤٤	٦	يشهدها	يشهد له
٣٤٩	٨	أسرفت أم	اسرقت الصلاة أم
٣٥١	٥	بما احتج	بمن احتج
٣٥١	١٤	سكتته	سكتة
٣٥٥	١٦	لان من رواية	لانه من رواية
٣٥٦	١١	ولا صحة	ولاحجة
٣٦٠	٨	رسول الله عليه	رسول الله صلي الله عليه
٣٦١	٧	كل الركعات	فى كل الركعات
	١٥	عبدالله عبيدالله	عبدالله بن عبدالله
٤٦٢	٥	نه	أنه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٦٤	١٦	غيرها	وغيرهما
٣٦٥	٢٠	وسعيدابن جبير	وسعيد بن جبير
٣٦٨	٢٦	ومنهم قال	ومنهم من قال
٣٧٤	١٤	شيء	نسخة سجود سهو
٣٢٥	٢	منفردومضطجع	نسخة ومنفرد
١٢٦	١١	الله	الله عنه
٣٢٩	٣	حسن وعن	حسن ورجاله ثقات كلهم وعن
٣٣٢	١٦	السيديحي	البندنيجى
	١٩	بنجاسة	أو صلي بنجاسة
	٢٠	القبلة	القبلة بيقين
٣٣٦	١	يحمره	بحمرة
٣٣٧	١٤	المطلوب	والمطلوب
٣٣٨	٤	قرآنا	قرآن
	٦	يبين	لم يبين
٣٤٠	١٤	وإجماعهم	وإجماعهم فلا نسلم اجماعهم
٣٤٢	٦	اجتمع محمد	اجتمع آل محمد
٣٤٣	١	يعتقدونها	لا يعتقدونه
٣٦٩	١٦	رجال	رجاله
	١٨	عن عنبس	نسخة عن حجر ابن عنبس
٣٧٠	١٣	أبى الفضل	نسخة ابن الفضل
	١٤	ل	أل
٣٧٢	٢٠	الابر	الامير
٣٧٣		مذهبا	مذهبنا
٣٧٦	١٣	بحظ	يحفظ
	١٤	يبه	نبه
٣٨٠	١	وأبو داود	وداود
٣٨٣	٣	بطول	بطولي
٣٨٤	٤	طول	طولي
٣٨٥	٧	ودليله	جاز ودليله
٣٨٦	١٩	الماسرخسى	الماسرجسى
٣٨٧	٢٢	له	له القولان
٣٨٩	١٦	رضي رضي الله	رضي الله
٣٩٣	٢٤	عن	من
٣٩٧	٤	احد عشرعشر	احد عشر
٣٩٨	١٣	المأمونين	المأمومين
٣٩٩	١٩	عباد	عباس
٤٠١	٥	بين الركوع	من الركوع
	١٧	ورفع	وركع
	٢٦	وروى	روى
٤٠٢	٢١	ولم يرو	قال ولم يرو
٤٠٣	١٤	ولو ذهب	ذهب
	٢١	علام ما	علام
٤٠٤	١٧	لم يرووا عن النبي	لم يروا النبى
٤٠٥	١٣	ترفع	رفع
	١٤	ابن خليل	ابن حنبل
٤٠٦	٢٠	فلم يذكرها مع الترمذى	فلم يذكرها الترمذى
٤٠٧	٢١	أبي لهيعة	ابن لهيعه
٤٠٨	٤	وهو مصعب	مصعب
	١٦	وأكل	وأكله

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤١٠	١٢	واحتج	واحتج له
	١٣	فعالى	تعالي
٤١١	٤	بينتها	بينت
٤١٣	١٤	اللهم لك	اللهم ربنا لك
	١٧	سبح اسم	فسبح باسم
٤١٤	٨	ان قرأ	ان أقرأ
	١٦	وجمور	وجهور
٤١٦	١٦	لان لاستغنائه	لاستغنائه
	٢٦	واجب	وجب
٤١٩	١٤	يقتصر	يقتصر المأموم
٤٢٠	٥	الحالين	الحالين
٤٢١	٢٦	ويضعفه	ولم يضعفه
٤٢٢	٥	من البيهقى	بين البيهقي
		بعير هذا	بغير هذا اللفظ
٤٢٣	١	الابرار	الابراد
		ابن ثلاثة	ثلاث
٤٢٤	٨	بعصابه	بعصابة
٤٢٥	١٩	رواه	ورواه
٤٢٩	٣	وبعض	أو بعض
٤٣١	١٨	يسد	يسجد
٤٣٥	١٦	الا تكون	ان تكون
٤٣٧	٢٢	لم يذكر	لم يذكره
٤٣٩	٩	الاقعاد	الاقعاء
	٢٣	وتحقيقها	وتخفيفها
٤٤١	٢٢	نبى	هى
٤٤٢	١٦	ويجوز	ونحو
	٢١	وليس	وليس له معارض

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٤٣	٢٥	فلولو	فلولم
٤٤٧	٢٠	مثله	مثل
	٢٣	وابى حمد	وابو حميد
٤٤٨	٨	بين	من
٤٤٩	١٧	من	بين
٤٥٤	٥	قهص	قبص
٤٥٨	٢٠	عمر	ابن عمر
٤٦١	٦	أوجبناها	أو أوجبناها
	١٢	على الرسف	على الرصف
٤٦٤	٣	ابن عجزة	ابن عجرة
	١٤	صل محمد	صلي علي محمد
٤٦٦	١	غيره	وغيره
	١٥	عن الازهرى	عنه الازهرى
	٣	الذى	الذين
٦٦٩		مما	بما يريده
٤٧٠	١١	يستعيذ	تستعيذ
٤٧٥	٦	أحكام	حكم
٤٧٦	٢	أوسلام عليكم	أو سلام عليكم بغير تنوين
	٦	جماعة الخراسانيين	جماعة من الخرسانيين
	٩	فقط	فقد
٤٧٧	٥	للسهو ثانيا	للسهو وسلم ثانيا
	٧	في الثانية	فى الثالثة
	١٢	هذه	هذه النية
	٢٢	تمام آخر	تمام
	٢٥	كذا	خداه

صحفة	سطر	خطأ	صواب
٤٧٩	٣	بينها الطبراني	نسبها الطبراني الي
	٦	فتحريمها	تحريمها
٤٨٢	٣	قاله ابن عمرو	قاله ابن عمر
	٥	قال ابن عمار	عمار
٤٨٣	١٦	من الاولي	من الصلاة
٤٨٤	١	يسلم	أن يسلم
	٢	يعيد	بعد
	٤	متعمداً	متعمدا عالما
	١٥	بطلت صلاته	بطلت صلاته الظهر
	٢٦	وغيرهم	وغيره
٤٨٥	٥	أرضى	أيضا
		اعلم	وكنت أعلم
	١٣	لاشريك له الملك	لاشريك له له الملك
	١٥	يهال	يهلل بهن
	٢٣	عنهم	عنه
	٢٣	وبفتح الدال	بفتح الدال
٤٧٧	١٨	فى الجديد (١)	فى الجديد وهذا
		ثلاث	غريب وما أظنه
			ثبت
	٢٠	ولو ثبت قائلها	ولو ثبت فله تأويلات
		وثلاث سنذكرها	سنذكرها
٤٧٨	٨	ولكل منهم	ويستحب لكل
			منهم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٨٣	٧	كما لو قارنه فى باقى	كما لو قارنه فى تكبيرة
			الاحرام واصحها
			لا تبطل كما لو قارنه
			فى باقى الخ
٤٨٦	١٠	الله	والله
٤٨٧	٤	المأمور	المأموم
٤٨٨	١١	قبل الصلاة فسنة	قبلها فمستحبة لان
			المصافحة عند اللقاء
			سنة بالاجماع
٤٨٩	١٥	وفى رواية ابن	وفى رواية قال ابن
		شهاب	شهاب
٤٩٤	٢	الفساد (١) الخ	مظنة الفساد وسبب
			الريبة لانهن الخ
	٧	فنتوا	قنتوا
٥٠١	١	صحه	صححه
٥٠٦	٧	وروينا عن	وروينا القنوت قبل
			الركوع عن
٥٠٦	٩	رضى الله	الله
٥٠٩	٧	مسلم	ومسلم
	١١	المؤذون	المؤذن
	١٢	فصفق الناس	نسخة فالتفت
٥١٩	١	ويسمع	ويمتنع